



مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة عامة محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الحادي والسبعون
محرم - ربيع الأول - ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

الجزء الأول

التكليف الأصولي للتأويل المقاصرة - دراسة وصفية منهجية من خلال قرارات
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
د. عدنان بن زايد الفهمي

التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات، في حكم المياه في التجس
والتغير بالطهارات، للإمام الياضي
دراسة وتحقيق: د. حياة بنت عبد الله المطلق

أحكام المأموم الواحد في الصلاة - دراسة فقهية
د. طارق بن مونس الشمري

قاعدة: الأجر والضمان لا يجتمعان ومدى ثبوتها
أ. د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان

بيع العربون - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة مع نظام المعاملات السعودي
د. أحمد بن محمد الحركان

عملية نقل وزراعة الرحم - دراسة طبية فقهية مقارنة بالقانون الكويتي
د. دلال ماجد البعيجان

شرح الثب في أصول الفقه لمحمد الخالص ابن عنقاء المكي (ت ١٠٥٣هـ) - دراسة
وتحقيقاً (من بداية قسم أصول الفقه إلى آخر مبحث الكتاب)
د. بندر مناحي المطيري

مسائل الإجماع في بابي الشهادة واليمين من نظام الإثبات السعودي - جمعا
ودراسة
د. عبد العزيز بن عبد الله الحماد

حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة فقهية مقارنة
بالنظام السعودي
د. خالد بن نوار النمر



الجمعية
الفقهية
السعودية



إِنَّمَا يَكُنَّ الْغُرَبَاءُ السُّعُودِيَّةِ
وَرَأَى الْعَالَمِ
جَانِعًا الْأَهْلَ مِنْ سَعُودِ الْأَسْلَافِ
الْجَمْعِيَّةُ الْفَقْهِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ مَخَصَّصَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ

العدد الحادي والسبعون
الجزء الأول
محرم - ربيع الأول
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً

معالي الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

ضوابط النشر في المجلة



<https://alfiqhia.org.sa/magazine/publication/policy>

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢ - ٠١١ ٢٥٨٢١١٨

mfiqhiah@gmail.com

<http://www.alfiqhia.org.sa>

المشرف العام

أ.د / جميل بن عبد المحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ.د / عبد الله بن عبد العزيز التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د / عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د / أشرف محمود عقلة بني كنانة

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك

أ.د / عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د / عادل موسى عوض

الأستاذ بقسم الفقه العام بجامعة الأزهر -
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

أ.د / محمود حامد عثمان

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الأزهر

أ.د / عبد الرحمن بن رباح الرادادي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

د / ماجد بن عبد الله الجوير

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د / عبد القادر جعفر جعفر

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة غرداية بالجزائر

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الحادي والسبعون

محرم - ربيع الأول ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

النسخة الإلكترونية

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٣٠٢٦

تاريخ: ١٠/٢/١٤٤٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٤٠١٥ - ٢٩٦١

النسخة الورقية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

تاريخ ١٤٢٧/٥/١

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨



الجزء الأول المحتويات

٩	افتتاحية العدد
٢٠	كلمة رئيس التحرير
٢٣	التكليف الأصولي للنوازل المعاصرة - دراسة وصفية منهجية من خلال قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
	د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
١٠٣	التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات، في حكم المياه في التنجس والتغير بالطاهرات. للإمام الياضي - دراسة وتحقيق
	د. حياة بنت عبد الله بن محمد المطلق
١٣٩	أحكام المأموم الواحد في الصلاة - دراسة فقهية
	د. طارق بن مونس بن فلاح الشمري
٢١٥	قاعدة: الأجر والضمان لا يجتمعان ومدى ثبوتها
	أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
٢٦٣	بيع العربون - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة مع نظام المعاملات السعودي
	د. أحمد بن محمد بن حمد الحركان
٣٠٥	عملية نقل وزراعة الرحم - دراسة طبية فقهية مقارنة بالقانون الكويتي
	د. دلال ماجد ناصر البعيجان
٣٥٥	شرح النُّبْه في أصول الفقه لمحمد الخالص ابن عنقاء المكي (ت ١٠٥٣هـ) - دراسة وتحقيقاً (من بداية قسم أصول الفقه إلى آخر مبحث الكتاب)
	د. بندر مناحي ذعار المطيري
٤٣١	مسائل الإجماع في بابي الشهادة واليمين من نظام الإثبات السعودي - جمعاً ودراسة
	د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز الحماد
٤٩٩	حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي
	د. خالد بن نوار النمر

﴿ أَفْتَا حَيْثُ الْعِدَّةِ ﴾

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين. وبعد.

فإن نعم الله على عباده كثيرة ومتعددة، قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا
تُحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وإن من نعم الله على عباده أن خلق لهم ما في الأرض جميعاً لينتفعوا به قال
تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا
فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]؛ أي وسخر لكم ما في الأرض من دابة
وشجر وزرع وبحار وأنهار وغيرها من جميع ما تنتفعون به.

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن وضع لهم الأرض لينتفعوا بها فقال:
﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ
ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك: ١٥]. قال ابن سعدي رحمه الله:
”أي: هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم،
من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة“،
وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ۝١٩ لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح: ١٩-٢٠]؛ أي
طريقاً واسعات لتتمكنوا من الوصول إلى البلاد الشاسعة براً وبحراً، فيعم الانتفاع
بجميع البقاع.

لكن الله تعالى وضع ضوابط وشرع آداباً تضمن حسن استخدام هذه النعم واستعمالها فيما يرضي الله تعالى، ولا يترتب عليه ضرر للعباد.

إن الدين الإسلامي دين شامل يعالج جميع شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وإن مما اهتم به الإسلام ببيان آداب السير في الطريق وبيان حقوق المارة.

من آداب السير في الطريق:

- شكر الله على نعمة هذه المراكب سواء كانت دابة أو سيارة، أو طائرة، أو سفينة أو غيرها قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ١٢ ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ١٣ ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

لقد سخر لعباده ما يركبون، ويقضون به حوائجهم، ويقطعون به المسافات البعيدة، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ﴾ ٧١ ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ ٧٢ ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلَغِيهِ إِلَّا شِيقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، ثم قال: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه سيخلق ما لا يعلمون، ومما خلقه الله ولم يكن معلوماً سابقاً هذه المراكب الفضائية والطائرات والسيارات التي هيأها الله وسخرها للناس، وألهمهم لاختراعها وتكوينها.

وإذا كان الله امتنَّ على عباده بما سخر لهم من بهيمة الأنعام، مع قلة ما تحمله، وبطء سيرها، فما ظنك بما هيأ الله من هذه الوسائل الحديثة من سيارات مريحة، وطائرات سريعة، وسفن وبواخر عملاقة، تقطع مسافات بعيدة في وقت وجيز، وتحمل الأثقال التي لا تستطيع مئات البغال والخيول والجمال حملها، ولكنها نعمة من نعم الله قدرها وهيأها لعباده.

- قراءة الذكر المشروع عند الركوب فعن علي بن ربيعة قال: "شهدتُ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأتيتُ بدايةً ليركبها، فلماً وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله»، فلماً استوى على ظهرها قال: «الحمد لله»، ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿، ثم قال: «الحمد لله» ثلاث مرات، ثم قال: «الله أكبر» ثلاث مرات، ثم قال: «سبحانك، إني ظلمتُ نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت». فذكرك الله عند خروجك من منزلك وركوبك المركبة يُذهب الله عنك السوء، ويؤمنك من المخاطر، بإذن الله.
- التوكل على الله، والاعتماد عليه، وتفويض الأمر إليه مع أخذ أسباب السلامة المشروعة؛ يقول ﷺ: «إذا خرج العبد من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يناديه الملك: هديت، وكُفيت، ووُقيت؛ ويتنحى عنه الشيطان، ويقول الشيطان للآخر: كيف لنا برجل قد هدي وكفي ووقي؟».
- ومنها المحافظة على طاعة الله والمداومة على ذكر الله في السفر، فقد كان ﷺ إذا ركب راحلته في السفر قال: «اللهم أكبر! الله أكبر! الله أكبر! سبحان الذي سخر لنا هذا! وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون؛ اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضاه، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعَثَاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل» [رواه مسلم].
- ومن السنّة التكبيرُ عند صعود الأماكن المرتفعة والتسبيح عند نزول الأودية والأمكنة المنخفضة، لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا" [رواه البخاري].
- ومنها الابتعاد عن معاصي الله أثناء السير والقيادة، فمن الناس من يستحوذ عليه الشيطان، فيقود المركبة وهو في حالة سُكر أو تعاطي مخدرات فيخرج

عن طور الاعتدال ولا يراعي الأنظمة ولا يهتم بشيء نظراً للخلل الذي حصل لإدراكه وعقله بسبب تعاظم تلك المسكرات والمخدرات والعياذ بالله.

- التواضع أثناء المشي في الطريق فلا يتكبر على الناس ولا يزدريهم، ولا يتبختر ولا يختال في مشيته؛ اغتراراً بقوته، أو منصبه أو غناه، أو مكانته الاجتماعية، وإنما يمشي في الطريق بسكينة ووقار وتواضع، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، وقال ﷺ: «من تعظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان» [رواه البخاري].

- ومن أدب الطريق الصبر على ما قد يصيبه من الأذى أثناء سيره في الطريق لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].
- ومنها: غض البصر عن المحرمات وعما لا يحل النظر إليه كالنساء، وغض البصر عن الاطلاع على أحوال الناس وعوراتهم وخصوصياتهم التي يكرهون الاطلاع عليها، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].
- ومنها كف الأذى بكل صوره وأنواعه من إعاقة للسير، أو السخرية بالناس والاستهزاء بهم، أو التدخل فيما لا يعنيه من شؤون الناس، أو غير ذلك، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات». قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله. قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، [رواه البخاري]. ومن صور الأذى المحرم رمي الأوساخ وبقايا الأطعمة والأحجار والأشواك ونحو ذلك على الطريق، جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذى المسلمين في طرقاتهم حلت عليه لعنتهم»، [رواه الطبرني، والدراقطني].

ومن صور الأذى قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم، قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعانين». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، وظلهم» [رواه مسلم]. أي: اجتنبوا الأمرين اللذين يجلبان لعن الناس وشتمهم، لأن من تخلى في طريق الناس أو ظلهم، لا يكاد يسلم من سب الناس وشتمهم؛ لأنه قد آذى الناس بفعله ذلك، فيحرمهم المرور في الطريق والجلوس في الظل فيستحق لعنهم ودعاءهم عليه.

ومن آداب الطريق: إزالة الأذى عن الطريق، والأذى يشمل كل ما يؤذي المارة على الطريق من شوك، أو حجر، أو حديد، أو نجاسة، أو غير ذلك، قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان»، رواه مسلم، وقال ﷺ: «إمالة الأذى عن الطريق صدقة»، [رواه مسلم]. وأخرج مسلم أن أبا برزة قال: قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين». وقال ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا أَدَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تَدْفَنُ»؛ [رواه مسلم]. وقد أدخل الله الجنة رجلاً بسبب إزالة شوك عن الطريق فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ»؛ [رواه البخاري].

• ومن آداب الطريق إرشاد الضال وهدايته، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وإِرشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ»، [رواه الترمذي].

وينبغي أن ينصح المار في الطريق وينبئه على الأخطار التي قد تعترضه في طريقه خاصة لمن كان في حاجة إلى مثل ذلك كالأعمى والغريب والجاهل.

• ومن آداب الطريق إفشاء السلام ابتداء ورداً فيسلم المار على الجالس، ويردّ الجالس بمثلها أو أحسنَ منها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ

مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿النساء: ٨٦﴾.

- وقال ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات». قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله. قال: غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام...»، وقال ﷺ: «يسلم المار على الجالس...». [متفق عليه].
- ومن آداب الطريق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [رواه مسلم].
- وإن مما ينبغي للمسلم تجنب الجلوس في طريق الناس إلا لحاجة لقوله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات...» فقد نهى الإسلام عن الجلوس في الطرقات؛ لأنه يسبب ضيقاً للمارين، وإطلاً على خصوصياتهم، والطريق حق عام لكل إنسان أن يستخدمه دون أن يتعرض للخطر أو المضايقة.
- ومن الآداب أيضاً التزام الخلق الحسن في تعاملك مع الآخرين، والتزام المروءة، ومراعاة مشاعر الناس، والابتعاد كل التصرفات المخلة بالمروءة والخلق الحسن، فلا ينبغي رفع صوت المذيع أو المسجل بشكل مزعج، أو استخدام صوت منبه السيارة بدون حاجة أو مبرر، قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].
- ومن الآداب الظهور بالمظهر اللائق المحتشم، واللباس الساتر للعودة وخصوصاً النساء، فعليهن الالتزام بالحجاب الشرعي، وعدم التبرج وإظهار الزينة والمفاتن للمارين في الطرقات. وفي الحديث «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيباً»، [رواه مالك في الموطأ ومسلم]، فإذا كان هذا المنع للتعطر إلى المسجد فهو في الطرقات والأماكن العامة أشد.
- ومن الآداب عدم التعدي على الطرق بالبناء ونحوه وتضييقها على المسلمين،

قال ﷺ: «من ظلم قيدَ شبرٍ من أرض - أي: قدره - طوقه من سبع أرضين»، متفق عليه.

فيحرم الاقتطاع من الطريق، وقد ذكر العلماء أنه إذا بنى قوم في طريق سابل فإن ولي الأمر يهدم ما بنوه ولو كان المبني مسجداً؛ لأن مرافق الطرق للسلوك وليست للأبنية.

ولهذا بالغت الشريعة في الزجر عن جريمة قطع الطرق على الناس - وقطاع الطرق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مُجاهرة - واعتبرتها من كبائر الذنوب وجعلت عقوبتها من أشد العقوبات قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

- احتساب الأجر عند الله في احترام الأنظمة التي تنظم السير، والاعتقاد أن احترامها والتقيّد بها أمرٌ مطلوبٌ منّا وشرعاً؛ لأنّ سلامة الأرواح والأموال مطلوبةٌ من المسلم، فالتهور وعدم المبالاة ليست من أخلاق المسلمين.

ولا يجوز تجاوز الأنظمة الموضوعة من ولي الأمر التي لا تخالف الشرع فيجب على المسلم الالتزام بها وطاعة من نظّمها؛ لأنّ هذا من طاعة وليّ الأمر في المعروف التي أمر الله بها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

- ومن الآداب الرفق في السير والتزام السكينة، وعدم العجلة والسرعة المضربة والتهور، يقول الله جلّ وعلا: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

- ومن الآداب الابتعاد عن أماكن الخطر كمجاري السيول والأحجار المتساقطة،

أو النوم في مظان السباع والهوام، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سافَرْتُمْ فِي الْجَدَبِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبادروا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»، [رواه مسلم].

- ومنها الأخذ بأسباب السلامة النافعة كفحص المركبة دورياً، والتأكد من توفر كامل الوسائل المساعدة على السلامة في المركبة قبل القيادة، فإن ذلك مما يعين على السلامة بإذن الله.

- ومن الآداب الشعور بالمسؤولية وعدم الاغترار بتحمل شركات ومؤسسات التأمين التبعات والغرامات التي تترتب عن الحوادث، وليعلم المرء أن مؤسَّسة التأمين لا تعفيه عن المسؤولية، حتى إن تحملت مؤسسات التأمين عنه المسؤولية في الدنيا، فإنها لن تتحمل عنه الوزر يومَ قدومه على الله.

- ومن الآداب التزام الصدق والأمانة عند حصول الحوادث فلا يتحايل أو يحاول إلقاء اللوم على الآخرين، وهو يعلم أنه مقصر، ولم يكن ملتزماً بنظام السير، وليعلم أن الله مطلع عليه يعلم السر وأخفى، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. وعليه سرعة أداء الحقوق لأصحابها دون مماطلة أو تسويف إذا كان ثبت عليه الحق، قال تعالى: ﴿فَأَنْبِئْ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّعِ إِلَى اللَّهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال ﷺ: «مطل الغني ظلم»، [رواه الترمذي، وابن ماجه].

- ومن الآداب المبادرة بالتوبة إلى الله في حال ارتكابه أي خطأ بحق الآخرين قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ: «كل ابن آدام خطاء وخير الخطائين التوابون»، رواه الترمذي.

- ومن الآداب فسح الطريق للحالات الطارئة كالحالات الإسعافية وحالات الحرائق والإنقاذ ونحو ذلك، وكذلك فسح الطريق للمعاقين وكبار السن

- والعجزة والصغار ونحو ذلك، ولا يوقف مركبته في الأماكن المخصصة لهم.
- ومن آداب الطريق أن يحب للآخرين ما يحب لنفسه، وأن يتذكر أن الطريق من المرافق العامة وليس له وحده، وإنما هو حق مشترك للجميع، قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، متفق عليه، فيوسع الطريق للآخرين ولا يضيق أحداً، ويعرف أن حق غيره في الطريق كحقه هو، على حد سواء، ولا يستأثر بالمواقف المعدة للمعاقين وكبار السن ونحوهم، ولا يغلق على الناس أو يضيق الطريق وخصوصاً الجيران، ويكون متسامحاً معهم في الموافق ويؤثرهم على نفسه بعيداً عن الأنانية، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وعلى المسلم أن يتحمل المسؤولية تجاه مجتمعه ولا يتجاهل حقوقهم في السير في الطريق، فلا يقود المركبة وهو في حالة غير مناسبة كأن يكون في حالة يغلبه النعاس أو النوم، أو وهو في حالة مرض يغلبه ويمنعه من القيادة السليمة ونحو ذلك.

وعليه مراعاة أحوال السير ومكانه، من زحمة وفسحة طريق، داخل البلد أو خارجه، والحالة الجوية التي قد تؤثر في وضوح الرؤية من عدمها، ومراعاة حال الطريق بين طريق مزدوج وغيره، وتعرجات الطريق التي تحتاج إلى تمهل وترو ومزيد انتباه، ووقت السير من ليل أو نهار، والحرص على أخذ أسباب السلامة النافعة قدر المستطاع.

آثار عدم مراعاة آداب السير في الطريق:

- معصية الله **جَلَّ وَعَلَا** بارتكاب الأسباب التي تخلّ بنظام السير، ومعصية ولي الأمر فيما وضعه من نظام يكفل -بتوفيق الله- انتظام السير وسلامة الجميع.
- إزهاق النفوس البريئة والتسبب بإضرار الآخرين فكم امرأة ترمّلت وأطفال صاروا بذلك أيتاماً.

- إتلاف المال المعصوم والتسبب في إضاعته، فكم من سيّارات تلفت، يحتاج إصلاحها إلى مال وجهد، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وجاء في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وكان ﷺ ينهى عن إضاعة المال) [متفق عليه].
- تحمل التعويضات والغرامات المترتبة على الحوادث، مع ما يصاحب ذلك من إجراءات إدارية عديدة وإشغال للجهات ذات العلاقة.
- تحمّل الكفّارة المغلّظة في حال قتل نفس بريئة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صيام شهرين كاملين متتابعين، لا يفطر بينها إلا لعذر قهري كمرض أو نحوه، ولو أفطر بلا عذر يوماً لأعاد صيام الشهرين كاملين.
- ومن الآداب تجنت ترويع الآمنين والإخلال بأمنهم واستقرارهم في سيره في الطرقات فلا يجوز له الاعتداء على دمائهم، وأموالهم أو تعريضها للخطر، أو إخافتهم يقول ﷺ: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»، [رواه أحمد، وغيره].
- ولا يجوز له ازعاجهم بصوت سيارته، أو بتصرفاته المخالفة كالتفحيط الذي يمارسه بعض الشباب، والذي بسببه قد يفقدون أرواحهم وحواسهم، وأطرافهم، مخالفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وربما تسببوا في قتل غيرهم وإتلاف الأموال والممتلكات بغير حق.
- والواجب التعاون على مكافحة هذه المخالفات، والتواصي بالحق، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].
- ومن وسائل مكافحة هذه التجاوزات التوعية الصادقة، وتذكير المتجاوزين المخالفين لأنظمة السير وآداب الطريق بحرمة الدماء والأموال، وأن الله حرم قتل النفس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وعلى وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة تسخير برامجها لمحاربة هذه التصرفات الخاطئة حتى نستطيع -بتوفيق الله- توعية شبابنا، وتزويدهم بالثقافة السليمة، والتوعية الصالحة؛ لننقذهم من هذه التصرفات الخاطئة، وعلى رجال التربية والتعليم حث الطلاب وترغيبهم في الخير، وتحذيرهم من هذه التصرفات الخاطئة؛ لأن المجتمع إذا تعاون أفراد جميعاً صار ذلك -بعون الله- سبباً لحصول الخير، ومنع هذه التجاوزات.

ومن وسائل مكافحة هذه التجاوزات قيام رجال الأمن ببذل كل ما في الوسع من جهد لمحاصرة هذه المخالفات، والأخذ على أيدي أولئك المخالفين، وحملهم على الحق، ومنعهم من هذه الممارسات الخاطئة؛ ليكون الناس على سلامة، فيسلموا في أنفسهم، ويسلم غيرهم من شرورهم، روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

- والواجب على المسلم الاقتداء بسيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله ﷺ في مراعاة آداب السير فقد رَسَمَ ﷺ لَأَمَّتِهِ كَيْفِيَةَ التَّعَامُلِ أَثْنَاءَ الزَّحَامِ، فَقَدْ انصَرَفَ ﷺ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ فَكَانَ (يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ)، أَيِ يَسِيرُ سِيرًا مَتَوَسِّطًا يَتَسَمُّ بِالْهُدُوءِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِنْ رَأَى سَعَةً أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ، وَكَانَ يَقُولُ لِلصَّحَابَةِ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

هكذا كان ﷺ، وهو قدوة المسلمين وإمام المسلمين، والصحابة يحبونه فوق محبتهم لأنفسهم وأهليهم وأموالهم، وبالإمكان أن يُفَسَّحَ الطريق له وأن يكون المقدم عليهم كلهم، لكنه ﷺ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الْعَظِيمَ مَسْلَكَ تَرْبِيَةِ النَّاسِ وَإِعْلَامِهِمْ كَيْفَ يَكُونُ السَّيْرُ، لَمْ يَسْرِعْ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَمَهَّلُ، إِنْ رَأَى سَعَةً نَصَّ أَيِ: أَسْرَعَ، وَإِلَا مَشَى الْعَنْقَ مَشْيًا خَفِيفًا، وَكَانَ يَشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يُوْذِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَهْلِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَهْدِيَ ضَالَّهُمْ، وَيَجْمَعَ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

كَلِمَةُ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي
رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:
فمن جميل ما كتب في فضل العلم وشرفه ما سطره العلامة ابن القيم رحمه الله
وأبدعه، وفي كتابه الماتع أودعه، أعني السفر العظيم الذي سماه: (مفتاح دار
السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة).

ومن بديع ما جاء فيه قوله: ”ولما كان كمال الإرادة بحسب كمال مرادها، وشرف
العلم تابع لشرف معلومه، كانت نهاية سعادة العبد التي لا سعادة له بدونها ولا
حياة له إلا بها: أن تكون إرادته متعلقة بالمراد الذي لا يبلى ولا يفوت، وعزما تهمته
مسافرة إلى حضرة الحي الذي لا يموت. ولا سبيل له إلى هذا المطلب الأسنى والحظ
الأوفى إلا بالعلم الموروث عن عبده ورسوله وخليفه وحبيبه، الذي بعثه لذلك داعياً،
وأقامه على هذا الطريق هادياً، وجعله واسطة بينه وبين الأنام، وداعياً لهم بإذنه إلى
دار السلام، وأبى سبحانه أن يفتح لأحد منهم إلا على يديه، أو يقبل من أحد منهم
سعيًا إلا أن يكون مبتدئاً منه ومنتهياً إليه، فالطرق كلها -إلا طريقه عليه السلام- مسدودة،
والقلوب بأسرها -إلا قلوب أتباعه المنقادة إليه عن الله- محبوسة مصدودة.

فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً عن الله واعياً، أن
يجعل على هذين الأصلين^(١) مدار أقواله وأعماله، وأن يُصَيِّرَهما آخِيَتَهُ التي إليها
مفرغه في حياته ومآله... ولما كان العلم إمام الإرادة، ومقدماً عليها، ومفضلاً لها،
ومرشدًا إليها، قدمنا الكلام عليه...”.

(١) العلم والإرادة.

ثم شرع في الأصل الأول حول العلم وفضله وشرفه، وبيان عموم الحاجة إليه، وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه ومعاده عليه، وعد أكثر من خمسين ومئة وجه في فضل العلم وأهله، يجدر بطلاب العلم الرجوع إليها والوقوف عليها؛ لمعرفة عظيم ما أنعم الله به عليهم وللسعي في تحقيق كمال الإرادة.

وبين يديك -أيها القارئ الكريم- العدد الحادي والسبعون من أعداد مجلة الجمعية الفقهية السعودية، نسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله سلمًا إلى مرضاته، وطريقًا موصلًا إلى جناته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التَّكْيِيفُ الْأُصُولِيُّ لِلنَّوَازِلِ الْمُعَاصِرَةِ
دراسة وصفية منهجية من خلال قرارات المجتَمع الفقهي
الإسلامي بمكة المكرمة

**Fundamental Adaptation of the Contemporary
Novelties**

**A Methodological Descriptive Study Through the
Resolutions of the Islamic Fiqh Council in Makkah**

إعداد:

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

Dr. Adnan Zaid Mohammad AlFahmi
Associate Professor at Usul Al-Fiqh Department -- AlSharea
and the Islamic studies College - Umm Al-Qura University
azfahmi@uqu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/٩ هـ

ملخص البحث

إن عملية التكليف الأصولي للنوازل والمستجدات المعاصرة، وتكثيف الصناعة والصياغة الأصولية بإزاء القرارات الفقهية: ليكشف عن مأخذ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ويُقدم ربطاً فاعلاً بين أحكام هذه الحوادث وبين أصولها من الأدلة والدلائل والمرجحات؛ هذا وإن دور المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وما يحتفظ به من تاريخ عريق، وتجربة نوازلية مشهود لها: ليجعله من الهيئات الشرعية المعاصرة والمقدمة في دراسة أحكام الحوادث والمستجدات، وليؤكد على المجتمع البحثي أن يُقدم الدراسات والأبحاث عن الدور الاجتهادي والأصولي الذي يضطلع به هذا المجمع؛ وقد ذهبت الدراسة إلى خدمة هذا الاتجاه.

وقد اختارت الدراسة في منهجها: الدراسة الوصفية؛ والتي تتوجه إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول النازلة المعاصرة، وتبرز دور الفكر الاجتهادي والتكليف الأصولي، ثم الدراسة المنهجية؛ والتي تستشف من بنود قرار المجمع الفقهي الإسلامي المعالم الأصولية والمناهج الاستدلالية، وتقدم هذه المعالم في صورة قواعد وأطر أصولية ومقاصدية، ثم الدراسة النقدية؛ والتي تُعقب على بنود قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول النازلة المدروسة، وتشهد بالدور الاجتهادي والصناعة الأصولية التي بذلت في هذا القرار.

وقد خرجت هذه الدراسة بعددٍ من النتائج؛ كان من أبرزها: أن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بذلت جهداً مقدراً، وأسهمت في عددٍ من النوازل -محل الدراسة- في تكييف أصولي يُشهد له بالانضباط والكفاءة الاجتهادية، وأن الفوات الذي رصدته الدراسة إنما هو على مستوى الصياغة والتصريح بالقاعدة الأصولية وتحقيق مناطها، والذي يقع أحياناً.

الكلمات المفتاحية: التكليف الأصولي - النوازل المعاصرة - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

Research Abstract

The art of adaptation and fundamental derivation of the contemporary issues, and the adaptation of the fundamental art and the form in relation to the jurisprudential resolutions: in order to uncover the source of juristic effort (ijtihad) in the Islamic Law, and to present a potent synergy between the rulings of these matters and their fundamentals from the proofs and evidences and elements of preponderance. The role of the Islamic Fiqh Council in Makkah and its rich history and experience on novelties is vast, which makes it one of the leading contemporary Shari'ah councils in studying the rulings of unfolding and novel matters, which makes it imperative for the research community to present studies on the ijtihad and fundamental roles that this Council professed, the research focused on serving this.

The study adopted the following approach: a descriptive study, which examines the Islamic Fiqh Council's resolution on the contemporary issue, highlighting the role of ijtihad and the legal adaptation of the principles. The study then proceeds to a methodological study, which derives from the provisions of the Islamic Fiqh Council's resolution the legal principles and deductive approaches. These principles are presented in the form of legal principles and objectives-based rules and frameworks. Finally, a critical study, which comments on the provisions of the Islamic Fiqh Council's resolution on the issue under study, attesting to the role of ijtihad and the legal principles that were expended in this decision. This critical study also adds to some of the provisions of the Council's resolution, which will develop the legal adaptation and formulation process.

This study yielded a number of findings, the most notable of which was that the decisions of the Islamic Fiqh Council made considerable effort and contributed to a number of the issues under study in a fundamental of jurisprudence conception that is recognized for its conventional applicability and legal profoundness. The shortcomings identified by the study were at the level of wording and explicit statement of the fundamental of jurisprudence maxim and the realization of its scope, which sometimes occurs.

Keywords: Usul al-Fiqh adaptation - Contemporary issues - Islamic Fiqh Council in Makkah.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﷺ. أما بعد:

فإن من مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة، والتي يوثق بها وبعطائها العلمي: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والتابع لرابطة العالم الإسلامي؛ تلك الرابطة التي تُشرف عليها بلادنا المباركة رعاها الله، حتى تُسهم في خدمة قضايا الإسلام الرأهنة.

إن هذا المجمع الفقهي الإسلامي ليستمد قوته ومكانته العلمية: من جهة أنه من الهيئات الشرعية التي تنطلق في قراراتها وتوصياتها من مبدأ النظر والاجتهاد الجماعي، كما أنه يستمد هذه المتانة -أيضاً- من جهة أعضائه ومنسوبيه، والذين هم نخبة من الفقهاء والعلماء، وبحضور مشهود له من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثم إن هذه القرارات والتي تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي: هي قرارات اجتهادية في جملة واسعة من النوازل المعاصرة، والتي يُمثل الاجتهاد فيها نمطاً من التكليف والاجتهاد الأصولي المعاصر في أحكام الحوادث والمستجدات، كما يمثل منهجية علمية في صناعة وصياغة القرار الفقهي في هذه النوازل.

إن هذه الدراسة قصدت -بعد توفيق الله تعالى- أن ترسم معالم ومناهج التكليف الأصولي للنوازل والمستجدات، وأن تجعل من هذه المعالم المنهجية سبيلاً

يُتَّبَعُ فِي مَعَالِجَةِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَجِدَّةِ؛ خَاصَّةً وَأَنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَمَدَتْ فِي مَنَهْجِيَّتِهَا إِلَى أَبْرَزِ الْمَوْسَّسَاتِ وَالصُّرُوحِ الْفَقْهِيَّةِ الْعَرِيقَةِ وَالْمَوْثُوقِ بِهَا، وَقَدْ اخْتِيرَ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ عُنْوَانٍ: التَّكْيِيفُ الْأُصُولِيُّ لِلنَّوَازِلِ الْمَعَاصِرَةِ، دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ مَنَهْجِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، سَنَتَطَرَّقُ لِبَيَانِ الْعُنَاصِرِ التَّالِيَةِ:

العنصر الأول: أهمية البحث

من معالم هذه الأهمية ما يلي:

أولاً: تعدُّ دراسة النوازل المعاصرة، وتقديم الاجتهاد الفقهي المتعين نحوها: مما يُسَهِّمُ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى الْمَكْلُفِينَ، وَأَنْ يَعْرِفُوا حُكْمَ اللَّهِ الْمُرَادِ فِي هَذِهِ الْمُسْتَجِدَّاتِ، كَمَا أَنَّهُ يَشْهَدُ بِصَدَقِ عَلَى شُمُولِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهَا حَاكِمَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ مَهْمَا اسْتَجَدَّتْ.

ثانياً: يُعْتَبَرُ التَّكْيِيفُ الْأُصُولِيُّ لِلنَّوَازِلِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ الْمَعَاصِرَةِ، وَوُفُورَةُ الصَّنَاعَةِ وَالصِّيَاغَةِ الْأُصُولِيَّةِ بِإِزَاءِ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ: مِمَّا يَكْشِفُ عَنْ مَأْخَذِ الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُقَدِّمُ رِبْطًا فَاعِلًا بَيْنَ أَحْكَامِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ وَبَيْنَ أُصُولِهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ وَالِدَّلَائِلِ وَالْمَرْجِّحَاتِ.

ثالثاً: تَتَمَيَّزُ فِكْرَةُ الْاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ فِي النَّوَازِلِ الْمَعَاصِرَةِ، أَنَّ الْقَرَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ فِيهَا تَنْطَلِقُ مِنْ نَظَرٍ طَيِّفٍ وَاسِعٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَخَصِّصِينَ؛ وَهَذَا النُّهْجُ فِيهِ ضَمَانَةٌ يُطْمَئِنُّ إِلَيْهَا فِي عَمَلِيَّةِ الْفَتْوَى الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَمَعْنُ فِي تَلَاقِي الْأَفْكَارِ وَتَلَاقِ الرُّؤْيَى الْاجْتِهَادِيَّةِ.

رابعاً: لَا يَخْفَى أَنَّ دَوْرَ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، وَمَا يَحْتَفِظُ بِهِ مِنْ تَارِيخٍ عَرِيقٍ، وَتَجَرِبَةٍ نَوَازِلِيَّةٍ مَشْهُودٍ لَهَا: يَجْعَلُهُ مِنَ الْهَيْئَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ وَالْمَقْدَمَةِ فِي دِرَاسَةِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ، وَيُؤَكِّدُ عَلَى الْمَجْتَمَعِ الْبَحْثِيِّ أَنَّ يُعْنَى بِالْدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاطِ حَوْلَ هَذَا الدَّوْرِ الرِّيَادِيِّ.

العنصر الثاني: مشكلة البحث

من الأسئلة التي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنها:

أولاً: ما هو مدى حضور التكييف الأصولي في دراسة النوازل والمستجدات على مستوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة؟

ثانياً: ما هي معالم الاجتهاد الأصولي التي يعتدُّ بها في المجمع الفقهي الإسلامي؟ وما هي قيمتها الحجية في علم أصول الفقه؟

ثالثاً: ما هي المآخذ التي يمكن رصدُها في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، وكيف يمكن أن تُطور صياغة هذا الخطاب؟

العنصر الثالث: أهداف البحث

أولاً: إبراز الدور الاجتهادي الذي يُقدِّمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، خاصة فيما يتعلق بالتكييف الأصولي لهذه النوازل المعاصرة.

ثانياً: استنتاج معالم الاجتهاد الأصولي والتي يلحظها المجمع الفقهي الإسلامي في قراراته، وعرض هذه المعالم على قواعد علم أصول الفقه.

ثالثاً: رصدُ المآخذ التي ربما عَرَضَتْ لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ومحاولة تقديم رؤية تطويرية لصياغة هذه القرارات.

العنصر الرابع: الدراسات السابقة

ممَّا تناولته هذه الدراسة: هو التَّوجُّه بمناهج ومعالم التَّكْيِيفِ الْأَصُولِيِّ فِي النَّوَائِلِ الْمَعَاوِرَةِ إِلَى إِحْدَى مُؤَسَّسَاتِ الْاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ الْمُوثِقِ بِهَا، وَهُوَ الْمَجْمَعُ الْفَقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ بِمَكَّةَ الْمَكْرُمَةِ، وَاسْتِخْلَاصُ هَذِهِ الْمَنَهْجِيَّةِ مِنْ خِلَالِ قِرَاءَةِ وَدَرَسَةِ عَدَدٍ مِنَ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ حَوْلَ بَعْضِ النَّوَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ.

وفيما أُطْلِعَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ: فَإِنَّهُ وَقَفَ -أولاً- عَلَى بَعْضِ الدَّرَاسَاتِ الَّتِي تُعْلَقُ عَلَى

إحدى نوازل المجمع الفقهية، أو إحدى القواعد الأصولية المعمول بها في قرارات المجمع؛ وهذا النمط تخالفه هذه الدراسة من جهة أنها تتوجه إلى دراسة شاملة للقواعد الأصولية والمقاصدية والتي تأثرت بها نوازل معاصرة منتخبة من قرارات المجمع، ثم يُعَلَّقُ على هذا التكييف الأصولي؛ وصفاً، ومنهجاً، ونقداً.

أما النوع الثاني من الدراسات؛ فهو بعض الدراسات التي عرضت لبعض قرارات المجمع الفقهية الإسلامي في صورة التخريج الأصولي؛ ومن هذا النوع:

أولاً: التَّحْلِيلُ الْأُصُولِيُّ لِلْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ، فتاوى مختارة من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي؛ للباحث: فرج هليل عايد العنزي، بحث محكم في مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، العدد ٩٤، المجلد ١، يناير ٢٠٢٢م.

والدراسة إنما علقت أصوليا على قرارين مجمعين فقط؛ وهما: تطهير مياه المجاري، واستخدام بخاخ الربو للصائم؛ ثم قدّمت تحليلا أصوليا مقتضبا، يُعَلَّقُ على الحكم ثم الدليل ثم الدلالة والمستدل، حتى إنّ النازلة الواحدة حُلَّتْ في حدود الصفحتين.

ثانياً: التخريج الأصولي لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالعبادات والمعاملات المالية المعاصرة؛ للباحث: عمر نواف موسى، رسالة من كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠١١م.

والرسالة درست جملةً من أبواب العبادات والمعاملات، وعُلِّقَتْ على النوازل من جهة إيراد الأصل الذي تراه وشرحه أصوليا.

ومن الفروق التي يراها الباحث بين هذه الدراسات وبحثه:

أولاً: قدّم هذا البحث ثلاثة أنواع من الدراسات في كل قرار من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنتخبة، وهذه الدراسات الثلاث هي: الدراسة الوصفية، والمنهجية، والدراسة النقدية.

ثانياً: ركز هذا البحث، وكان من أهدافه الرئيسة؛ أن يُقدِّم موقفاً نقدياً للقرار

المجمعي، والذي لم يره في دراسة أخرى؛ ويتضمن هذا الموقف النقدي الإشادة بعملية التكليف الأصولي إذا انضبطت، كما يتضمن النقد الذي من شأنه أن يُطور الخطاب الأصولي في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

ثالثاً: خرج هذا البحث بعددٍ من القواعد الأصولية والمقاصدية، والتي التُمتست من قرار المجمع الفقه الإسلامي، والتي لم يرها الباحث في القراءات الأخرى، مع تقديره لهذه الجهود المبذولة.

رابعاً: تستحق قرارات المجمع الفقهي الإسلامي عدداً من الدراسات وعدداً من اختلاف القراءة والتحليل الأصولي، والذي يُسلط الضوء على هذه الهيئة الشرعية الموثوق بها.

العنصر الخامس: تقسيم البحث

تأتي خطة هذا البحث -بعون الله- في: مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

أمّا المقدمة: ففيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأمّا التمهيد: ففيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التكليف الأصولي. وتحتة المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم التكليف الأصولي باعتباره مركباً.

المقصد الثاني: مفهوم التكليف الأصولي باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: مفهوم النوازل المعاصرة. وتحتة المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم النوازل المعاصرة باعتباره مركباً.

المقصد الثاني: مفهوم النوازل المعاصرة باعتباره لقباً.

المطلب الثالث: تاريخ المجمع الفقهي الإسلامي.

وأما المباحث الثلاث: فهي كالتالي:

المبحث الأول: التَّكْيِيفُ الْأُصُولِي لِنَازِلَةِ دُخُولِ الْجِهَاتِ الدَّعْوِيَةِ فِي مَصْرَفٍ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الزُّكُوي. وتحت المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان الموقف الفقهي من النازلة المعاصرة.

المطلب الثاني: عرض قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول النازلة المعاصرة.

المطلب الثالث: الدراسة الوصفية لعملية التَّكْيِيفِ الْأُصُولِي فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِي الْإِسْلَامِي. وتحت ثمانية أوصاف.

المطلب الرابع: الدراسة المنهجية لعملية التَّكْيِيفِ الْأُصُولِي فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِي الْإِسْلَامِي. وتحت سبعة معالم.

المطلب الخامس: الموقف من عملية التَّكْيِيفِ الْأُصُولِي فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِي الْإِسْلَامِي، وأثره على التَّجْزِيع. وتحت أربعة مواقف.

المبحث الثاني: التَّكْيِيفُ الْأُصُولِي لِنَازِلَةِ التَّأْمِينِ التَّجَارِي عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ. وتحت المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان الموقف الفقهي من النازلة المعاصرة.

المطلب الثاني: عرض قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول النازلة المعاصرة.

المطلب الثالث: الدراسة الوصفية لعملية التَّكْيِيفِ الْأُصُولِي فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِي الْإِسْلَامِي. وتحت ستة أوصاف.

المطلب الرابع: الدراسة المنهجية لعملية التَّكْيِيفِ الْأُصُولِي فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِي الْإِسْلَامِي. وتحت ثمانية معالم.

المطلب الخامس: الموقف من عملية التَّكْيِيفِ الْأُصُولِي فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِي

الإسلامي، وأثره على التَّرجيح. وتحتة خمسة مواقف.

المبحث الثالث: التَّكْيِيفُ الْأُصُولِيُّ لِنَازِلَةِ اسْتِخْدَامِ الْبَصْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ فِي اسْتِلْحَاقِ الْأَنْسَابِ. وتحتة المطالبُ التالية:

المطلبُ الأول: بيان الموقفِ الفِقْهِي من النَّازِلَةِ المعاصِرة.

المطلبُ الثاني: عَرْضُ قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِي الْإِسْلَامِيِّ حَوْلَ النَّازِلَةِ المعاصِرة.

المطلبُ الثالث: الدَّرَاسَةُ الْوَصْفِيَّةُ لِعَمَلِيَّةِ التَّكْيِيفِ الْأُصُولِيِّ فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِي الْإِسْلَامِيِّ. وتحتة ثلاثة أوصاف.

المطلبُ الرابع: الدَّرَاسَةُ الْمُنْهَجِيَّةُ لِعَمَلِيَّةِ التَّكْيِيفِ الْأُصُولِيِّ فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِي الْإِسْلَامِيِّ. وتحتة ثلاثة معالم.

المطلبُ الخامس: الموقف من عمليَّة التَّكْيِيفِ الْأُصُولِيِّ فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِي الْإِسْلَامِيِّ، وأثره على التَّرجيح. وتحتة ثلاثة مواقف.

وَأَمَّا الْخَاتَمَةُ: ففيها أهمُّ النَّتَائِجِ، وَالتَّوَصِّيَّاتِ.

وَأَمَّا فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ: ففيه قائمةٌ بِمَرَاجِعِ الْبَحْثِ، وَبَيَانَاتِ النَّشْرِ الْخَاصَّةِ بِهَا.

العنصرُ السَّادِسُ: مَنَهِجُ الْبَحْثِ

اخْتِيرَ لِمَنَهِجِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ الْمَنَاهِجُ الْبَحْثِيَّةُ التَّالِيَةُ:

أولاً: الدَّرَاسَةُ الْوَصْفِيَّةُ؛ وَالَّتِي تَتَوَجَّهُ إِلَى بُنُودِ قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِي الْإِسْلَامِيِّ حَوْلَ النَّازِلَةِ الْمَعَاوِرَةِ، وَتَرْصِدُ الْمَسِيرَةَ الْاجْتِهَادِيَّةَ فِي هَذَا الْقَرَارِ، وَتُبْرِزُ دَوْرَ الْفِكْرِ الْاجْتِهَادِيِّ وَالتَّكْيِيفِ الْأُصُولِيِّ، وَالَّذِي صَرَّحَ أَوْ أَلْمَحَ الْقَرَارُ إِلَيْهِ.

ثانياً: الدَّرَاسَةُ الْمُنْهَجِيَّةُ؛ وَهِيَ تَلِكُ الْخَصَائِصُ وَالْمَعَالِمُ الَّتِي تَسْتَشْفُ مِنْ بُنُودِ قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِي الْإِسْلَامِيِّ، وَتُقَدِّمُ هَذِهِ الْمَعَالِمُ فِي صُورَةِ قَوَاعِدٍ وَأُطُرٍ أُصُولِيَّةٍ وَمَقَاصِدِيَّةٍ، وَتَقْرُنُ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ بِضَوَابِطٍ وَمَنَاطَاتٍ تَفْعِيلُهَا، ثُمَّ يُخْتَمُ هَذَا الْمَعْلَمُ

المنهجي بالدليل الشرعي المؤسس لاعتباره والمؤصل لحجيته.

ثالثاً: الدراسة النقدية؛ والتي تُعقب على بنود قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول النازلة المدروسة، وتشهد بالدور الاجتهادي والصنعة الأصولية التي بُذلت في هذا القرار، كما أنَّ هذه الدراسة النقدية تستدرك على بعض بنود القرار المجمالي؛ ما من شأنه أن يُطور عملية التكيف والصياغة الأصولية.

العنصر السابع: إجراءات البحث

أما إجراءات الدراسة الخاصة، فهي وفق عدد من الإجراءات التالية:

أولاً: يتناول هذا التكيفُ الأصولي ما تضمنته بنود قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، من قواعد اجتهادية مختلفة: سواء أكانت هذه القواعد في علم أصول الفقه، أو كانت في علم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالكلُّ ضمن دائرة التكيف الأصولي.

ثانياً: اختيرَ من النوازل المعاصرة، والتي درسها المجمع الفقهي الإسلامي: ثلاثة نماذج فقهية، وقد حُرص في هذه النماذج أن تُمثِّل أشهر أبواب الفقه الإسلامي؛ فالنازلة الأولى: وهي: دُخُولُ الجهاتِ الدَّعويةِ في مصرف (في سبيل الله) الزَّكوي تعلَّقتُ بأبواب العبادات، والنازلة الثانية: وهي: التَّأمين التجاري على المنافع والأعيان تعلَّقتُ بأبواب المعاملات المالية، والنازلة الثالثة: وهي: استخدام البصمة الوراثية في استلحاق الأنساب؛ تعلَّقتُ بباب الأحوال الشخصية.

ثالثاً: تمثل هذه النوازلُ الحقبة الأولى من تاريخ المجمع الفقهي الإسلامي، ودوراته الأولى؛ حتى يُسلط الضوء على هذه الفترة الزمنية، والتي حظيت بنخبة من علماء هيئة كبار العلماء؛ رَحِمَهُمُ اللهُ.

رابعاً: نُقل نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي وبنوده حول النوازل المختارة، وحُرص على أن يكون هذا النقل مطابقاً لنص القرار؛ حتى تُبنى الدراسة الوصفية وما تبعها من أنماط دراسات أخرى، على أساس صحيح وصادقٍ من العبارة

والصياغة التي اختارها المجمع الفقهي الإسلامي.

خامساً: اجتهد في أن يكون استنباط ما يتصل بعملية التكليف الأصولي، من القواعد الأصولية والمقاصدية: مبنياً على دلاله صريحة أو ظاهرة أو إشارية من بنود قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وألا يُنسب لهذا القرار ما لا تحمله الدلالات المعتمدة المعهودة.

وأما الإجراءات العامة، والتي ستتبع في هذا البحث بإذن الله؛ فمن أهمها:

أولاً: عزيت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف.

ثانياً: خُرِجَت الأحاديث النبوية وفق المنهج التالي: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإنه يُخَرَّج من السنن الأربعة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّج من مصادر السنة الأخرى.

ثالثاً: لم يُترجم للأعلام الواردة في البحث؛ حتى لا تتقّل الهوامش بغير القضايا الأساسية.

رابعاً: وُضِحَ الغريب من الألفاظ والمصطلحات.

خامساً: التزم التوثيق في كل نقلٍ عن عالم ما، كما التزم التوثيق -أيضاً- في كل مسألة منقولة عن مصدرٍ آخر.

سادساً: صُدرت مصادر التوثيق المذكورة في الهامش بلفظة: (انظر)، إلا إذا كان النقل بالنص فإنه يُذكر المصدر مجرداً عن هذه الكلمة.

سابعاً: رُتبت المصادر في الهامش حسب تاريخ وفيات مؤلفيها، ما لم يكن العرض يُراعى فيه تسلسل المذاهب، كما قُرِنت المصادر بأسماء المؤلفين عند الاشتباه.

ثامناً: اعتمد في الهامش طريقة التوثيق المختصر: بذكر اسم الكتاب، وموضع المسألة في ذلك الكتاب؛ بذكر رقم الجزء إن وُجد، ثم رقم الصفحة.

تاسعاً: ما تقدّم تخريجُه من الأحاديث: فإنه لا يُحال عليه؛ حتى لا تتقّل الهوامش

بذلك.

عاشراً: كُتِبَ الْبَحْثُ عَلَى وَفْقِ مشهور القَوَاعِدِ الإِمْلَائِيَّةِ.
 حادي عشر: ضُبِطَ بِالشَّكْلِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَمَا أَشْكَلَ مِنَ
 الْأَفْظَانِ.

ثاني عشر: وُضِعَتْ عِلَامَاتُ التَّرْقِيمِ فِي مَوَاضِعِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا.
 ثالث عشر: أُبْرِزَ الْمُهِمُّ مِنَ النَّصِّ كَالْعُنَاوِينَ وَالتَّقْسِيمَاتِ وَنَحْوِهَا، وَكَانَ هَذَا
 الْإِبْرَازُ بِالمُبَايَنَةِ فِي الْخَطِّ أَوْ التَّسْوِيدِ أَوْ وَضْعِ خَطِّ سَفْلِي.
 رابع عشر: أُلْحِقَ بِالْبَحْثِ فَهْرُسٌ بِالمَصَادِرِ الَّتِي اعْتُمِدَ عَلَيْهَا.
 هَذَا؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ شَرْعَهُ وَهَدَاهُ.



تمهيد

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول مفهوم التكييف الأصولي

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم التكييف الأصولي باعتباره مركباً

وفيه:

أولاً: تعريف التكييف لغة واصطلاحاً

التكييف لغة: وزنه (تفعيل)؛ مأخوذ من كَيَّفَ الشيء يَكَيِّفه تَكْيِيفاً، بمعنى قَطَّعه، يُقَال: كَيَّفَ الْأَدِيمُ؛ أَي: قَطَّعه، وَالْكِيفَةُ الْقِطْعَةُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْقِمَاشِ، وَانْكَافَ: انْقَطَعَ، وَكَيَّفَ: اسْمُ اسْتِفْهَامٍ عَنْ حَالِ الشَّيْءِ وَصِفَتِهِ^(١).

والتَّكْيِيفُ بهذا المعنى قِيَاسِيٌّ لَا سَمَاعَ فِيهِ؛ فَهُوَ مُصْطَلَحٌ مُؤَلَّدٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَثَمَةِ اللُّغَةِ؛ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: "كَيْفٌ: كَلِمَةٌ يَسْتَفْهَمُ بِهَا؛ فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: هَذَا شَيْءٌ لَا يُكَيَّفُ، فَكَلَامٌ مُؤَلَّدٌ، هَكَذَا يَقُولُ الْأَصْمَعِيُّ"^(٢)، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: "هِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَإِنْ ذُكِرَتْ جَازَ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ الشَّيْءِ فَكَلَامٌ مُؤَلَّدٌ"^(٣).

والتَّكْيِيفُ اصْطِلَاحاً: اسْتُخْدِمَ مُصْطَلَحُ التَّكْيِيفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعُلُومِ -فِيمَا وَقَفَ عَلَيْهِ- فِي الْمَعَانِي التَّالِيَةِ:

(١) انظر: لسان العرب (٣١٢/٩)، والمصباح المنير (٥٤٦/٢)؛ مادة (كيف).

(٢) جمهرة اللغة (٩٧٠/٢)؛ مادة (كيف).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١١٥/٧)؛ مادة (كيف).

أولاً: عرّف المتكلمون كيف بأنه: ”هيئة قارة للجوهر، لا يُوجب تعقلها تعقل أمر خارج عنها وعن حاملها، ولا يُوجب قسمة ولا نسبة في أجزائها وأجزاء حاملها“؛ فقولهم: ”هيئة قارة“؛ أي: عَرَض ثابت، وتخرج الهيئة غير القارة؛ مثل الحركة والزمان، ويخرج بقولهم: ”لا يُوجب قسمة“ الكم، ويخرج بقولهم: ”لا يوجب نسبة“ باقي الأعراس النسبية^(١).

ثانياً: عرّف أهل العقيدة شبهة التكييف، والمنفية عن الله تعالى؛ فقالوا: ”التكييف: هو جعل الشيء على حقيقة معينة، سواء أقيدها بمماثل أو لا“^(٢).

ثانياً: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

الأصول لغة: جَمْعُ أصل، والأصل ما يَنْبَنِي عليه غَيْرُهُ، والأصلُ: أساسُ الشيء وأُسُفله؛ فأساسُ الحائِطِ أصلُهُ^(٣)؛ وقد وَرَدَ لَفْظُ الأصلِ في القرآن العظيم بهذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

والأصول اصطلاحاً: تُطلق على عدة معانٍ:

الأوّل: الأصل المقيس عليه، وهو مُقابلُ الفرع في القياس الأصولي، كقياس النبيذ -وهو الفرع- على الخمر -وهو الأصل-؛ أي: إِنَّ الخمر أصل مقيس عليها النبيذ في التحريم.

الثاني: القاعدة المُستَمَرَّة؛ مثل: إباحة الميتة للمُضطرّ على خلاف الأصل؛ أي إنه: خلاف القاعدة المُستَمَرَّة المطردة في تحريم أكلها.

الثالث: الأمر الراجح؛ كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة؛ بمعنى: أن الراجح حمل الكلام على الحقيقة لا المجاز.

(١) انظر: المبين للآمدي (ص ١١١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٢٥٥/٣).

(٢) انظر: درة تعارض العقل والنقل (٣٨٢/٩)، والعرش (١١٦/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٠٩/١)، والمصباح المنير (١٦/١)؛ مادة (أصل).

الرابع: الدليل؛ كالقول: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، فالأصل -هنا- هو الدليل، والأصل في وجوب الصلاة -مثلا- قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ^(١).

وهذا المعنى -الدليل- هو المعنى الأقرب لأصول الفقه، بمعنى أدلته؛ فإن مبنى الفقه على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع.

وقد زاد بعض الأصوليين معنى خامساً، وهو: المستصحب؛ كقولهم: الأصل الطهارة لمن شك في الحدث؛ أي: تستصحب الطهارة حتى يثبت عكسها، وهو الحدث ^(٢).

المقصد الثاني: مفهوم التكليف الأصولي باعتباره لقباً.

لم أجد -فيما وقفت عليه من مصادر في تراثنا الأصولي والفقه- من استعمل هذا المصطلح؛ أمّا المعاصرون فلم يتطرقوا إلى اصطلاح الأصوليين في تعريف التكليف، والمتداول إنما هو تعريف الفقهاء المعاصرين لعملية التكليف؛ وقد اجتهد باحثان في إيجاد المفهوم الأصولي لهذه العملية الاجتهادية:

أولاً: قدّم الدكتور عبد الرحمن السديس عدة تعريفات في ذلك، وهي متقاربة في المعنى؛ حيث قال: "التكليف الأصولي للمسألة: تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"، وقال: "التكليف: يُقصد به تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الأصولي"، وقال: "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه" ^(٣).

ثانياً: عرّفت الدكتورة أسماء حسني التكليف الأصولي، بأنه: "بيان أصل الشيء ووصفه، وتحت أي قاعدة أصولية كلية يندرج؛ فهو إدراك تام للمستجد بإلحاق فرع غير موصوف بأصل موصوف ومعروف مشابه له في الحقيقة" ^(٤).

(١) انظر: نفائس الأصول (١٥٦/١-١٥٧)، ورفع الحاجب (٩١/١-٩٢)، والبحر المحيط (٢٦/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٧/١)، والأشباه والنظائر لابن المقنن (٤٠/١).

(٣) التكليف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة (ص ٢٠).

(٤) التكليف الأصولي للإعاقة البدنية (ص ١٣).

والذي يُعقب به على هذه التعريفات، مع الجُهد والمقاربة التي بذلتها:

أولاً: أن تعريف فضيلة الدكتور السديس، ضمَّ إلى عملية التكييف الأصولي عملية أخرى، وهي عملية التَّصور للنازلة الفقهية؛ ولعل الأولى تجاوزها، حتى يكون الحد مانعاً.

ثانياً: أن تعريفَ الدكتورة أسماء حسني، خصَّ من عملية التكييف الأصولي ما تعلَّق منها بعملية الإلحاق القياسي؛ ولعل الأولى تعميم المفهوم، حتى يكونَ الحدُّ جامعاً.

والذي يترجَّح من مفهوم، والله أعلم: هو أنَّ التكييفَ الأصوليَّ؛ إلحاق المسألة المجتهد فيها بالأصول الاستدلالية الصالحة لها، والتي يغلبُ على الظنُّ انتماؤها إليها وتأثرها بها.

ويُنبه في هذا الحدُّ المختار على ما يلي:

أولاً: أنه اختيرت عبارة ”الأصول الاستدلالية“؛ لتشمل عملية التكييف الأصولي ما كان الإلحاق فيه إلى القواعد الأصولية، أو إلى القواعد المقاصدية الصالحة للحجة.

ثانياً: أنه يُفَرَّق بين عملية التكييف الأصولي والتخريج الأصولي، وهو الذي يتخذه الباحث منهجاً: أن التكييف الأصولي أوسع دائرة؛ فهو يستقصي الأصول الصالحة للاستدلال في الموضوع الاجتهادي، بينما تقتصر عملية التخريج الأصولي على ردِّ الفرع إلى أصلٍ معين.

ثالثاً: أنه يُفَرَّق بين عملية التكييف الأصولي والتكييف الفقهي؛ من جهة أنَّ الرد في التكييف الأصولي إنما هو إلى القواعد الاستدلالية كالنص والإجماع وغيرها، بينما يذهبُ الردُّ في التكييف الفقهي -أصالةً- إلى القواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

المطلب الثاني مفهوم النوازل المعاصرة

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: مفهوم النوازل المعاصرة باعتباره مركباً.

وفيه:

أولاً: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

النوازل لغة: جمع نازلة أصلها من الفعل (نزل)؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"^(١).

والنازلة: الشدة من شدائد الدهر، أو الأمر الذي فيه شدة، وكثير إطلاق هذا المعنى في لغة العرب؛ وذلك أن المصيبة تنزل بالرجل؛ أي: تحلّ به^(٢)، واستعملها العلماء بهذا المعنى، كقولهم بالقنوت في النوازل^(٣).

والنوازل اصطلاحاً: استعمل العلماء المتقدمون هذا المصطلح في مصنفاتهم على معانٍ عدة:

أولاً: بمعنى الفتاوى والمسائل المخرّجة؛ كقول ابن عابدين: "مسائل النوازل: سُئِلَ عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصّاً؛ فأفتوا فيها تخريجاً"^(٤).

ثانياً: بمعنى المصائب والشدائد التي تنزل بالمسلمين؛ كما سبق، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المشهور الذي قطع به الجمهور؛ إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك، قننوا في جميعها"^(٥).

(١) مقاييس اللغة (٤١٧/٥)؛ مادة (نزل).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤٥/١٣)، والصحاح (١٨٢٩/٥)؛ مادة (نزل).

(٣) انظر مثلاً: المغني (٥٨٦/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٧٦/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٠/١).

(٥) المجموع شرح المذهب (٤٩٤/٣).

ثالثاً: بمعنى المسائل والوقائع التي تحتاج إلى اجتهاد العلماء لاستنباط حكمها؛ ومن ذلك قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ”كل حكم لله أو لرسوله، وُجِدَتْ عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِمَ به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حُكِمَ فيها حكمُ النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها“^(١).

ثانياً: تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً

المعاصرة لغة: بكسر الصاد، على وزن (مفاعلة)، ف”العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: فالأول دهر وحين، والثاني ضغط شيء حتى يتحلب، والثالث تعلق بشيء وامتسак به“^(٢)، ومنها أيضاً: وقت العصر، وهو العشّي، وبه سُميت صلاة العصر، ومن معاني العصر أيضاً: الغبار، والبطء، والمنجاة، وقيل: منه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]؛ أي: ينجون^(٣).

والمعاصرة اصطلاحاً: ورد لفظ ”العصر“ عند الأصوليين في تعريفهم للإجماع؛ فقالوا: ”هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار“^(٤)، والمراد بالعصر هنا: ”من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، وظهر الكلام فيه؛ فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر“^(٥).

والمراد بالمعاصرة: الواقعة أو الكائنة في هذا العصر الحاضر الذي نعيش فيه^(٦).

(١) الرسالة للشافعي (ص ٥١٢).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٣٤٠)؛ مادة (عصر).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١١/٢)، والصاح (٧٤٨/٢)؛ مادة (عصر). وانظر أيضاً: المحرر الوجيز (٢٥١/٣).

(٤) البحر المحيط (٦/٢٨٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: النوازل المعاصرة في المسعى وأحكامها (ص ٤٣)، والمفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة (ص ٢٩).

المقصد الثاني: مفهوم النوازل المعاصرة باعتباره لقباً

تعددت تعريفات المعاصرين لمصطلح النوازل، ومن أشهرها:

أولاً: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد^(١).

ثانياً: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي لها^(٢).

ثالثاً: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر^(٣).

رابعاً: الوقائع المستجدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، واستدعت حكماً شرعياً^(٤).

ويرى الباحث -والله أعلم- تقارب هذه الحدود، ولعل الصياغة التي يراها أقرب في ذلك؛ هي: الوقائع والمسائل الحادثة والمتطورة في الوقت الحاضر؛ والتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وتستدعي حكماً شرعياً.

المطلب الثالث

تاريخ المجمع الفقهي الإسلامي

هو هيئة علمية إسلامية، ذات شخصية اعتبارية مستقلة، في إطار رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

تأسس المجمع في ١٢ نوفمبر ١٩٧٧م، الموافق ١ ذو الحجة ١٣٩٧هـ، بقرار من رابطة العالم الإسلامي؛ ويتكون المجمع من مجموعة مختارة من الفقهاء والعلماء، وتشمل:

١. رئيس المجمع: وهو المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء.

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٢).

(٢) انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٧).

(٣) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (٩/١).

(٤) انظر: النوازل في الأطعمة (٢٥/١).

٢. نائب الرئيس: وهو الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

٣. أمين المجمع: وهو يُختار بقرارٍ من الرابطة ومجمعها.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع، بناءً على اجتماع الأمانة العامة للرابطة سنة ١٢٨٢هـ، والذي خرج بتوصيته لدول الرابطة بفكرة إنشاء المجمع.

وفي عام ١٣٨٥هـ: تشكلت النواة الأولى لهذا المجمع، والتي وكلت بدراسة مشروع المجمع، وضمت مجموعة من العلماء، وهم: الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد بن علي الحركان، ويرأسهم الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي المملكة العربية السعودية؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وفي عام ١٣٩٣هـ: رفعت هيئة العلماء للأمانة العامة للرابطة ما توصلت إليه من توصيات بشأن المجمع، وقامت الأمانة بدورها برفع هذه التوصيات للرابطة، والتي اتخذت قراراً جديداً بتأليف مجلس جديد للمجمع مكون من عشرة أعضاء.

وفي عام ١٣٩٣هـ أيضاً: أقرت الرابطة إنشاء المجمع الفقهي، ثم في العام الذي يليه أقرت كذلك النظام الأساسي لهذا المجمع، وباشراً مجلس المجمع نشاطه في شهر شعبان عام ١٣٩٨هـ، كأول جلسة للمجمع الفقهي.

وقد أصدر المجمع ما يلي:

١. المجلة العلمية المحكمة: التي تصدر بشكل دوري، وتُعنَى بالدراسات الفقهية، وتبرز أهم بحوث المجمع وقراراته.

٢. المعاجم الفقهية: وتشمل معاجم الفقه وعلومه ومصطلحاته.

٣. القرارات والتوصيات: والتي يُصدرها المجمع في قضايا العالم الإسلامي، ويسعى في نشرها بمختلف الوسائل^(١).

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢)، وموقع المجمع على الشبكة العنكبوتية (<https://ar.themwl.org/>)، وفقه النوازل للجيزاني (٩٣/١).

المبحث الأول

التكليف الأصولي لنزلة دخول الجهات الدعوية في مصرف (في سبيل الله) الزكوي

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول

بيان الموقف الفقهي من النزلة المعاصرة

لا خلاف بين أهل الفقه في أن الغزاة من أهل الجهاد في سبيل الله، هم داخلون في مصرف (في سبيل الله)، وإنما تطرق الخلاف إلى هذه المسألة من جهة أن هذا المصرف، هل ينحصر في أهل الغزو، أو يشمل غيرهم من الصّرف في أنواع البرّ والقرب والإحسان^(١)؟

وقد دارت أقوال الفقهاء بين منح شتى، أشهرها - فيما يتعلق بالنزلة التي بين أيدينا - قولان:

القول الأول: أن الذي يُراد به مصرف (في سبيل الله) هو أهل الغزو دون غيرهم؛ وممن قال بذلك: أبو يوسف من الحنفيّة، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية في المذهب الحنبلي^(٢)، رجّحها الإمام ابن قدامة^(٣)؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

القول الثاني: أن المراد بمصرف (في سبيل الله) هو الجهاد في مفهومه العام؛

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٣)، والذخيرة (٣/١٤٨)، والبيان (٣/٤٢٦)، والفروع (٤/٣٤٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٣)، وشرح الخرشي (٢/٢١٩)، وروضة الطالبين (٢/٣٢١)، والفروع (٤/٣٤٨).

(٣) انظر: المغني (٩/٣٢٨).

وهو جهادُ اليد، وجهادُ المال، وجهادُ اللسان؛ والذي تدخلُ فيه الدعوةُ إلى الله؛ وبهذا القول صدر قرارُ المجمع الفقهي الإسلامي الذي بين أيدينا^(١)، وقرارُ الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

ولم أر هذا القول عند المتقدمين؛ وذهب بعضُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى ما هو أوسع، وأن تصرفَ الزكاة في جميع وجوه البر والإحسان^(٣).

واستدل أصحابُ القول الأول بأدلةٍ أشهرها: ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا تحلُ الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين؛ فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»^(٤).

ووجهُ الدلالة من الحديث: أن الصدقة في هذا السياق تأتي بمعنى الزكاة الواجبة؛ بدليل أنها لا تحلُ للغني، ثم إن اللفظَ النبوي الكريم، لما استثنى من ذلك سمى الغازي، وجعل هذا الصنف هو الممثل لمصرف (في سبيل الله)^(٥).

وقد نُوقِشت هذه الدلالة من بعض المخالفين؛ وأن الحديث النبوي لم ترتقِ دلالته إلى دلالة الحصر والقصر على الغزاة في سبيل الله، وإنما يمكن حملُ السياق على أنه أراد ذكر أحد الأفراد المتعلقة بهذا المصرف القرآني^(٦).

ومما استدل به أصحابُ القول الثاني: أن مفهومَ الجهاد في سبيل الله، لا يقتصرُ على القتال باليد، فهو أوسعُ من ذلك، ويتعداه إلى الجهاد باللسان؛ فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»^(٧).

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (العدد ٣/ص ٢١٠/قرار ٤).

(٢) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٥) (٧٧/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٢/٧).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٢١٢/٦).

(٦) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (١٣١/١).

(٧) رواه النسائي في سننه برقم (٤٢٠٩) (٣٠٤/٧)، وحسنه ابن الملقن في التوضيح (١٨٠/١٩).

وقال من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسننكم»^(١).

ووجهُ الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّ الاستعمال النبويَّ وسَّع من مجرى دلالة الجهاد في سبيل الله، وأنَّ هذه الدلالة تتعدَّى المعنى الأوَّلي إلى معانٍ أخرى مساوية لها^(٢).

ويُمكن أن تُناقش هذه الدلالة: من خلال قاعدة مراتب الدلالات، وأنَّ المعاني الأخرى للجهاد في سبيل الله تقع من معنى القتال باليدِ موقع المجازِ من الحقيقة أو التَّأويل من الظاهر، وهي دلالاتٌ على خلاف الأصلِ.

المطلب الثاني

عرض قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول النازلة المعاصرة

نظرَ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة، والمنعقدة بمكة المكرمة، وذلك فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ، وكان ذلك بناءً على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من سفارة الباكستان بجدة، ومشفوعةً باستفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان).

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، حول أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ هل يقتصر معناه على الغزاة في سبيل الله؟ أم أنَّ سبيل الله عامٌّ في كل وجهٍ من وجوه البرِّ والإحسان؟ وذلك كالتنفقة منه على المرافق والمصالح العامة؛ من بناء المساجد والأربطة والقناطر، وتعليم العلم وبث الدعاة والمرشدين.

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٥٠٤) (١٥٧/٤)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٥٢/٢).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (العدد ٢/ص ٢١٠/قرار ٤).

وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي فيه؛ ظهر للمجلس أنَّ للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الذي وردَ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله؛ وهذا هو رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصرَ سهم: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

والقول الثاني: أنَّ سبيل الله شاملٌ عامٌّ في كلِّ طرق الخير ووجوه البر؛ من بناء المساجد وصيانتها، وتأسيس المدارس والأربطة، وفتح الطرق، وتشديد الجسور، وإعداد المؤن الحربيَّة، وبتُّ الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامَّة؛ مما يقوِّي الدِّين، وينفع المسلمين؛ وهذا قول قلةٍ من المتقدِّمين، وقد ارتضاه واختاره كثيرٌ من المتأخِّرين.

وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلَّة الفريقين؛ قرَّر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً: أنَّ القول الثاني قد قال به طائفةٌ من فقهاء المسلمين، وأنَّ له حظاً من النظر، في بعض الآيات الكريمة؛ مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الأحاديث النبويَّة؛ مثل ما جاء في (سنن أبي داود): أنَّ رجلاً جعل ناقةً في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: «اركبيها فإنَّ الحجَّ في سبيل الله»^(١).

ثانياً: أنَّ القصد من الجهاد بالسَّلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأنَّ إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون -أيضاً- بالدَّعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه؛ وذلك من خلال إعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم؛ فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى الإمام أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وصحَّحه الحاكم^(٤)، عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٨) (٣/٤٤٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٢٢٨).

(٢) انظر: المسند (١٩/٢٧٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٤/١٥٧).

(٤) انظر: المستدرک (٢/٣٥٣).

ثالثاً: أنَّ الإسلام محاربٌ بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وهؤلاء لهم مَنْ يدعمهم الدَّعم المادي والمعنوي؛ فإنه يتعيَّن على المسلمين أن يقابلوا ذلك بمثل السِّلَاح الذي يغزُّون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

رابعاً: أنَّ الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزاراتٌ خاصةٌ بها، ولها بنود ماليةٌ في ميزانية كلِّ دولة، بخلاف الجهاد بالدَّعوة إلى الله، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدُّول مساعدةٌ ولا عونٌ.

لذلك كلُّه فإنَّ المجلس يقرُّر بالأكثرية المطلقة: دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يُعين عليها، ويُدعم أعمالها، في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الوارد في الآية الكريمة^(١).

المطلب الثالث

الدَّراسة الوصفية لعملية التَّكليف الأصولي في قرار المجمع الفقهي الإسلامي

تكمن عملية التَّكليف الأصولي في هذا القرار المجمع، من خلال الأوصاف التالية:

الوصف الأوَّل: أنَّ القرار المجمع في هذه النازلة، وفي البند (أولاً): توجَّه إلى تأسيس الحقيقة الشرعية في هذا المصطلح القرآني، وهو مصطلح (في سبيل الله)، وذهب إلى أن يُوسَّع من مجرى دلالة هذا المصطلح، وأن يجعل حقيقته الشرعية عامة؛ في الجهاد باليد، والجهاد بالمال، والجهاد بالطاعة والقرب، كالحجِّ والعمرة، وأن نسبة هذه المعاني إلى حقيقة في (سبيل الله) كنسبة الأفراد إلى اللفظ العام على السواء، من غير أن يكون بينها مجازٌ أو تأويلٌ.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الدورة الثامنة، القرار الرابع (ص ١٨٥).

الوصف الثاني: أنَّ هذا القرار المجمعِي، وفي البند (أولاً) أيضاً: لم ينطلق في تأسيس الحقيقة الشرعيَّة من المواضع اللغويَّة أو الاجتهادات العقليَّة أو أعراف المكلفين في تخاطباتهم، وإنما انطلق في هذا التأسيس، والذي يستشعر فيه التبعية الفقهية والاجتهادية: من النصوص الشرعية؛ فقدم نصوصاً ثابتة، ونوع بين هذه النصوص من الكتاب والسنة.

الوصف الثالث: كان من فقه التكييف الأصولي لدى أصحاب هذا القرار رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وفي البند (أولاً): أنَّهم لم يُعولوا في هذا التأسيس، وهو موطنُ استقرائيٍّ، على نصٍّ واحدٍ؛ وإنما كاثروا من أفراد النص الشرعي، حتى تعطي هذه المكاثرة انطباعاً بأن الحقيقة الشرعية لمصرف (في سبيل الله)، تتعدى الجهاد المعروف إلى سبُل الجهاد الأخرى؛ وهذا بوضع الشارع، لا بوضع غيره من المكلفين.

الوصف الرابع: أنَّ هذا القرار المجمعِي، وفي البند (ثانياً): تطرَّق إلى توظيف مقاصد الشريعة وحكمها ومصالحها المتوخاة؛ فقرَّر هذا البند أنَّ من المقاصد الشرعية المتغيِّاة في هذه النازلة إعلاء كلمة الله، وأنَّ هذا المقصد كما كان مؤثراً في الجهاد باليد من حيث اعتباره مصرفاً للزكاة، فإنَّه ينبغي أن يكون كذلك في الجهاد باللسان والدعوة إلى الله.

الوصف الخامس: أنَّ هذا البند الثاني ذهب من المقاصد الشرعية إلى أعلى مراتبها، وهي مرتبة الضروريات، ثم ذهب من هذه المرتبة إلى أعلى وأجل أقسامها، وهو قسم حفظ الدين؛ وهذا الصنيع المجمعِي ضرب من الفقه المقاصدي بمناطات الاجتهاد في التوازل الفقهية؛ فهذا الكلي الضَّروري يقع من الرِّعاية الشرعية موقعاً عظيماً، ومن استقرأ نصوص الكتاب والسنة رأى كبير المحافظة عليه في طريف الوجود والعدم.

الوصف السادس: أنَّ هذا البند -أي: الثاني- لم يترك طريق استكشاف هذا المقصد الشرعي مجهولاً أو مسكوتاً عنه، بل مضى في غزير فقه ومتين اجتهاد إلى ترسية مسالك إثباته وطرق استكشافه؛ فأرْسَى هذا البند أولاً: مسلك المناسبة

والمواءمة المؤثرين، وأن في الدعوة إلى الله من اجتماع الأوصاف ما يشهد لها بأنها سبيل إلى إعلاء كلمة الله، ثم أرسى مسلكاً ثانياً: وأن النص الشرعي ودلالته الظاهرة، يجعلان من الدعوة إلى الله باللسان سبيلاً إلى الجهاد وإعلاء الدين.

الوصف السابع: أن هذا القرار المجمع، وفي البند (ثالثاً): اعتمد على رصد عدد من المفاصل المترتبة على عدم المواجهة بالدعوة إلى الله: كمفسدة الغزو الفكري والعقدي، وتسليط الأعداء من الملاحدة واليهود والنصارى على ثوابت الدين، ثم انطلق القرار بعد رصد هذه المفاصل إلى توظيف القاعدة الشرعية المستقرة، وهي وجوب الدفع لهذه الأضرار؛ وأنه يتعين على المسلمين هذا الدفع بدعم الدعوة إلى الله، وذلك من خلال مصرف (في سبيل الله) الزكوي.

الوصف الثامن: أن هذا القرار المجمع، وفي البند (رابعاً): رأى أن هناك عرفاً معاصراً مستقلاً، وأن هذا العرف غالب على البلاد الإسلامية؛ فالجهاد الحربي قد وضعت له الوزارات والميزانيات الخاصة، وهو الأمر الذي يستدعي في العرف المعاصر أن يكون للجهات الدعوية ما يُعزز دورها؛ إذ إن كلا العاملين - الحربي، والدعوي - يسهم في إعلاء كلمة الدين ونصرته.

المطلب الرابع

الدراسة المنهجية لعملية التكليف الأصولي في قرار المجمع

الفقهي الإسلامي

يمكن استنباط منهجية التكليف الأصولي في هذا القرار المجمع، وذلك من خلال المعالم التالية:

المعلم الأول: أن الحقيقة الشرعية لا تثبت إلا بالدليل الشرعي، ولا يمكن أن يُفتأت على هذه الحقيقة بمسارب العقول أو الأعراف؛ فالحقيقة الشرعية ليست مجرد تسمية واصطلاح فحسب، بل هي تتعدى ذلك إلى دوران الأوامر والنواهي

مَعَهَا؛ مِمَّا يَحْتَمُّ هَذِهِ الْوَقْفِيَّةُ النَّصِيَّةُ^(١)؛ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْيِيدِ لِبَابِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ: "فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، بَيَانًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مَسْمِيَّاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ"^(٢).

المعلم الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَعُلِمَتْ حُدُودُهَا وَمَنَاطَاتُهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ فِي ضَوْءِ هَذَا السِّيَاقِ الشَّرْعِيِّ، وَأَلَّا تُقَدِّمَ عَلَيْهَا أَوْ أَنْ يُجْمَعَ إِلَيْهَا حَقَائِقُ أُخْرَى، كَالْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْحَقَائِقِ الْعَرْفِيَّةِ؛ فَإِنَّ قَاعِدَةَ الْأُصُولِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، مَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ إِحْدَى الْحَقَائِقِ أَوْ جَمِيعِهَا^(٣).

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْلَمِ الْمُنْهَجِيُّ: مَا أَسَّسَهُ مِنْ دَلِيلٍ نَجْمُ الدِّينِ الطُّوَيْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يُقَرِّرُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: "فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَجْمُوعَةً، وَيَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى مَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ دُونَ اللَّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الشَّارِعِ أَنْ يَبَيِّنَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ لَا أَحْكَامَ اللَّغَةِ، فَلَوْ صَرْفْنَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الصَّادِرَةَ مِنْهُ إِلَى مَوْضُوعِهَا اللَّغَوِيِّ، لَكُنَّا قَدْ اعْتَقَدْنَا فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ مَا يَعْنِيهِ، وَعَدَلَ إِلَى بَيَانِ مَا لَا يَعْنِيهِ، مَعَ أَنَّ مَا تَرَكَهُ لَا يَخْلُفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَمَا عَدَلَ إِلَيْهِ قَدْ كَفَيْهِ غَيْرُهُ، وَهُمْ أَهْلُ اللَّغَةِ؛ وَذَلِكَ تَسْفِيهُ لَا يَلِيقُ أَنْ يَعْتَقَدَ بِعَامَّةِ النَّاسِ، فَضْلًا عَنْ وَاضِعِ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ"^{(٤) (٥)}.

المعلم الثَّالِثُ: أَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحُكْمَهَا الْمَرْعِيَّةَ، هِيَ ذَاتُ دَوْرٍ اجْتِهَادِيٍّ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْإِحَاطَةِ بِمَنَاطَاتِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ^(٦)؛ يَقُولُ إِمَامُ

(١) انظر: الإيهام (٩٣٢/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٧).

(٣) انظر: التبصرة (ص ١٩٨)، والإحكام (٢٣/٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٥٠١/١).

(٥) انظر أيضًا: البحر المحيط (٢٧/٣)، والتمهيد (٢٦٣/٢).

(٦) انظر: الإحكام (٢٧٤/٤).

الحرمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ”والتعويل في فهم معاني التكليف على المقاصد؛ فلو تبدل أو انقلب المقصد عن المكلف، ضاعت مصالح العبادات كلها، بل مصالح الشريعة“^(١)، ويؤكد العز ابن عبد السلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن الشرع يفهم هذا الارتباط، فيقول: ”من تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك“^(٢).

المعلم الرابع: أن الضروري الديني يقع من هذه المقاصد الشرعية موقع العناية والرعاية، بل يتعدى ذلك إلى منزلة التقدم والعلو على غيره من جنس الحكم والمصالح والمحاسن؛ وما ذلك إلا لصالح العباد والتكاليف بهذا الضروري الديني^(٣).

ويدل على هذا المعلم المنهجي: ما أشار إليه ابن أمير الحاج **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهو ثبتت تقدم الضروري الديني على غيره: ”(ويقدم حفظ الدين) من الضروريات على ما عداها، عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات، وهي نيل السعادة الأبدية، في جوار رب العالمين“^(٤).

المعلم الخامس: أن من طرق استكشاف المقاصد الشرعية ومساالك التثبت من وجودها: ما يكون من خلال نصوص الكتاب والسنة، وما فيها من دلائل الظواهر والتنبهات والإيماءات إلى محاسن الشرع، وكذلك ما يكون من خلال استنباط المجتهد للأوصاف والمناطات المناسبة والموائمة؛ فمن رحمة الله في شريعة الإسلام أن جعلها راعية لهذا الجنب^(٥)؛ يقول الإمام الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** وهو يشير إلى هذه

(١) نهاية المطلب (١٧/٣٦٠).

(٢) قواعد الأحكام (١٨٩/٢).

(٣) انظر: الموافقات (١٧/٢).

(٤) التقرير والتعبير (٢٣١/٢).

(٥) انظر: الإحكام (٢٧٤/٣).

المسالك: «والعلة إما أن تكون معلومة أولاً؛ فإن كانت معلومة [أي: بدلالة النصوص] اتُّبعت، فحيث وُجدت وُجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه... وتُعرف العلة -هنا- بمسالكها المعلومة في أصول الفقه؛ فإذا تبيّنت عِلْمُ أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة فلا بدّ من التوقّف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا»^(١).

المعلم السادس: أن المفسد المتحققة الوقوع بطريق اليقين أو الظنّ المعتبر، يجب في الفقه الإسلامي دفعها وردّ الضرر منها، فإنّ صيانة المكلفين في معاشهم ومعادهم عن الشرور والأغيار هو المتعين شرعاً؛ إذا ما كانت المفسدة حقيقة الوقوع، وألاً تُدفع بمثلها أو أعظم منها، وألاً تكون قد ثبتت بطريق الشرع^(٢)؛ يقول الإمام المناوي رَحِمَهُ اللهُ حَوْلَ هذا المعلم: «درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة»^(٣).

ويدلُّ على هذا المعلم المنهجي: أن النبي ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)؛ فالنبي ﷺ أمرَ باجتناب المنهيات، واجتنابها يُعد من قبيل درء المفسدة، وأمرَ بفعل المأمورات على الاستطاعة، وفعلها يُعد من قبيل جلب المصلحة؛ وهذا دليلٌ على عناية الشارع بدفع المفسد، وجلب المصالح^(٥).

المعلم السابع: أن العرف والعادة أصلٌ من أصول الشريعة، والتي يُقضى ويُقدر بها في الأحكام؛ وهذا إذا ما كان العرف شائع الاستعمال بين الناس، وأن يكون من الأعراف العامة لا الخاصة، وألاً يكون مخالفاً لدليل شرعيٍّ أو إجماع مرعيٍّ^(٦)؛ يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ في بناء شرطية الشيوع في دليل العرف: «إن العادة لا بدّ من تكرار استعمالها إلى غايةٍ يصير المعنى المنقول إليه مفهوماً بغير قرينة، ويكون هو

(١) الموافقات (٢/١٣٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، وفيض القدير (١/٣٤٥).

(٣) فيض القدير (١/٣٤٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧) (٤/١٨٣٠).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٠٧).

السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ دُونَ غَيْرِهِ“^(١).

ويدلُّ على هذا المعلم: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فَأَرْشَدَ الزَّوْجَيْنِ فِي عَشْرَتَهُمَا وَأَدَاءِ حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ إِلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ الْعُرْفُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ فَوَجَّهَتْ الْآيَةُ إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْضُوعَةِ وَكِسْوَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَفِي هَذَا إِقْرَارٌ لِحُجِّيَةِ الْعُرْفِ^(٢).

المطلب الخامس

الموقف من عمليَّة التَّكْيِيفِ الْأُصُولِيِّ فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَثَرُهُ عَلَى التَّرْجِيحِ

يَتَشَكَّلُ الرَّأْيُ حَوْلَ مِنْهَجِيَّةِ التَّكْيِيفِ الْأُصُولِيِّ فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، مِنْ خِلَالِ الْمَوَاقِفِ التَّالِيَةِ:

الموقف الأول: يُسَجَّلُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ مَا يُسْتَنْبِطُ مِنْ حَرَصِ الْقَرَارِ الْمَجْمَعِيِّ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ عَلَى الْمَبْدَأِ الْأُصُولِيِّ: وَأَنَّهُ لَا تَتَبَثُ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ السُّؤَالُ الْأُصُولِيُّ الَّذِي يَتَعَقَّبُ ذَلِكَ: هَلْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةُ الْآخَرَى، وَالتِّي وَرَدَتْ فِي مُصْطَلَحٍ وَحَقِيقَةٍ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مَبْلَغَ التَّسَاوِي فِي شِيْعِ الْإِسْتِعْمَالِ مَعَ مَعْنَى الْجِهَادِ بِالْيَدِ؛ حَتَّى تَكُونَ دَلَالَةُ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي دَلَالَةً مُشْتَرَكٍ لَفْظِيٍّ، يَجُوزُ مَعَهُ الْإِسْتِعْمَالُ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ؟ أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي -وإنْ كَانَتْ شَرْعِيَّةً- إِلَّا أَنَّهَا تَتَفَاوَتْ رَتْبَةً مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ وَشِيْعُ الْإِسْتِعْمَالِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْحَالَ مَعَهَا حَالًا ظَاهِرًا وَتَأْوِيلًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ التَّأْوِيلِ صَحِيحٍ؟

والَّذِي يَظْهَرُ لِلْبَاحِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ، وَالتِّي

(١) الفروق (٤٠/١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٥١/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٠١/٢).

وردت في مصرف (في سبيل الله) هي علاقة ظاهر إلى معانٍ مؤولة أخرى، تحتاج إلى القرينة عند القصد إليها؛ ويدل على ذلك: أنَّ شيوخ ووفرة الاستعمال الذين نشهده في معنى الجهاد باليد لا تدانيه المعاني الأخرى، كما أنَّ تبادل الذهن في السياق الشرعي إلى معنى الجهاد المعروف هو من مرتكزات ثبوت الظاهرية بإزاء هذا المعنى^(١).

الموقف الثاني: تعامل القرار المجمع في بنده الثاني مع التوظيف المقاصدي لكلي الدين في هذه النازلة وفق الأطر والضوابط التي استقرت في المدونة الفقهية والأصولية؛ فالمعنى المشار إليه ملائم لمقصد الشرع، ومعقول في ذاته، وهو من المعاني الحقيقية لا المتهومة، وراجع إلى رفع حرج في الدين^(٢).

إلا أنَّ هذا المقصد على حسن وكفاءة توظيفه؛ عند مَنْ يرى أنَّ مصرف (في سبيل الله) لا يكون إلا في الغزاة المجاهدين، وهو ما يتجه إليه الباحث؛ سيجعل هذا المقصد - عند هذا الفريق - معارضاً في الظاهر لما استقر من معنى الجهاد باليد في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ والقاعدة: أنه لا عبرة بالمقاصد المعارضة للنصوص؛ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله، مُثَبِّتاً لهذا الأصل: "فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسله، وتبين لك اعتبار أمور: أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته"^(٣).

الموقف الثالث: وقف القرار المجمع في بنده الثالث موقفاً مفعلاً لمبدأ ردّ المفسد ودفعها، وقد استصحب القرار في هذا الموقف ما يجب مراعاته في هذا المبدأ المقاصدي والفقهية؛ من وجوب التحقق، وألا تدفع بنظير أو أضّر منها^(٤).

إلا أنَّ الذي يراه الباحث، ويرصده كموقف نقدي لما ورد في هذا البند: هو دعوى

(١) انظر: المستصفي (ص ١٩٦)، وتشنيف المسامع (٧٩٥/٢).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٢٣/٢).

(٣) الاعتصام (٣٥/٣).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١٤/١)، والموافقات (٥٤/٣).

أن يتعين طريق الدفع لهذه المفسدة في أن يُصرف من فريضة الزكاة والمحصورة على أصناف معينة في حقل الدعوة إلى الله، وألا يُستعمل في دفع هذه المفسد من السُّبل ما لا يحمل هذا الإشكال الشرعي: كسبيل الصدقات، والغنائم، والأوقاف.

الموقف الرابع: يُثمن للبند الرابع من بنود هذا القرار المجمعي، أنه وبعد أن ذهب إلى الاستدلال بالعرف في هذه النازلة المعاصرة لم يُطلق هذا الاستدلال على عواهنه، بل ورد في هذا البند ما يؤطر لعملية الحجة العرفية؛ وأن تكون هذه العادة في محيط وسياق إسلامي، وأن تبلغ هذه العادة من الشيوع مبلغ الاستقرار والثبوت^(١).

إلا أن الذي يراه الباحث كموقف نقدي اجتهادي، والله أعلم: أن ما تحمله الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من مُعطيات الحصر والقصر على مصرف الغزاة المجاهدين^(٢)، يجعل أمام هذا العرف المدعى ما هو أولى وأوجب بالتقدم منه، ألا وهو ظواهر النصوص الشرعية الثابتة؛ يقول الإمام ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أشباه هذا: "وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية، يُعتبر فيه العرف في كونه كيلاً أو وزناً، وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ... وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه"^(٣).

وبناءً على هذه المواقف النقدية، ومع تقدير انضباط التكليف الأصولي الذي قدّمه القرار: إلا أنه يترجّح للباحث والله أعلم، القول بأن الذي يُراد به مصرف (في سبيل الله) هو أهل الغزو دون غيرهم، وهو القول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء القدماء؛ كأبي يوسف من الحنفية، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية في المذهب الحنبلي، رجّحها الإمام ابن قدامة.

(١) انظر: الفروق (١/٤٠).

(٢) لما حصرت الآية مصارف الزكاة على هذه الأصناف، ولو ورد أحد هذه الأصناف عاماً؛ لعاد على هذا الحصر المنصوص عليه بالإبطال؛ فقُهم -والله أعلم- أن العموم في هذه الآية لا يتأتى، إذا لزم منه هذا الإبطال.

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٨٠).

المبحث الثاني التكليف الأصولي لنزلة التأمين التجاري على المنافع والأعيان

وتحت المطالب التالية:

المطلب الأول بيان الموقف الفقهي من النزلة المعاصرة

التأمين التجاري: هو "عقد بين طرفين، يؤدي فيه طرفٌ منهما إلى الطرف الآخر عوضاً عن إتلاف المؤمن عليه، من الأعيان والأموال المقومة"^(١).

ويوضح صورة هذا: أن التأمين التجاري عقدٌ يلزم بمقتضاه الطرف الأول -المؤمن، كشركة التأمين- أن يؤدي إلى الطرف الثاني-المؤمن له كالفرد- أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حال وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير مبلغ من المال يدفع أقساطاً أو دفعةً واحدة من المؤمن له إلى المؤمن^(٢).

وينقسم التأمين التجاري إلى عدة أنواع: فهناك التأمين الشخصي، وهو ما يكون به حماية الأفراد من المخاطر التي قد يتوقع حصولها؛ ومن صورته: التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، والتأمين على السفر، وهناك التأمين على الممتلكات، وهو ما يتعلق به حماية الممتلكات من المخاطر التي قد تعرض لها؛ ومن صورته: التأمين على السيارات، والتأمين على المنازل، وهناك التأمين على الأخطار التجارية، والمقصود منه حماية الشركات من المخاطر التي قد تنزل بها؛ ومن صورته: التأمين

(١) توضيح الأحكام (٢٦٩/٤).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢١/٤)، والربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٠٣).

على الأخطار المهنية، والتأمين على المسؤولية المدنية^(١).

وقد اختلفت الهيئات والفقهاء المعاصرون في هذه النازلة على قولين:

القول الأول: أنَّ التأمين التجاري محرمٌ، ولا يحلُّ شرعاً؛ وبه قال سماحة الشيخ ابن باز^(٢)، والشيخ ابن عثيمين^(٣)، والشيخ عبد الله البسام^(٤)، ومحمد بخيت المطيعي^(٥)، وصدر بذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٦)، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي^(٧)، واللجنة الدائمة للإفتاء وهيئة كبار العلماء بالمملكة^(٨)، وصدر به قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي^(٩).

القول الثاني: أنَّ التأمين التجاري جائزٌ، ولا يحرم في الشريعة الإسلامية؛ وبه قال أفراد من المعاصرين، أشهرهم: الشيخ عبد الله بن منيع^(١٠)، والدكتور محمد يسري إبراهيم^(١١)، والدكتور حمد بن حماد الحماد^(١٢).

ومن أشهر ما استدللَّ به أصحاب القول الأول: أنَّ عقد التأمين التجاري فيه غررٌ وجهالةٌ غير مغفَّرة، والنبِيُّ ﷺ «نهى عن الغرر»^(١٣)، وظاهرُ النهي يقتضي التحريم؛ والغرر يأتي على عقد التأمين التجاري من أكثر من جانب: فهناك غررٌ

(١) انظر: التأمين الإسلامي مبادئه وأحكامه (ص ٤٥)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣١/٤) - (١٣٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٣/١٩).

(٣) انظر: اللقاء الشهري (٢١/٢٩).

(٤) انظر: توضيح الأحكام (٢٦٩/٤).

(٥) انظر: فقه الهندسة المالية الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص ١٥٣).

(٦) انظر: مجلة المجمع (٥٤٥/٢/٢).

(٧) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الدورة الثامنة، القرار الرابع (ص ٣٥).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٧٨/١٥).

(٩) انظر: فقه النوازل (٢٦٧/٣).

(١٠) انظر: التأمين بين الحلال والحرام (ص ١٩).

(١١) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً (٨٩٨/٢).

(١٢) انظر: عقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص ٨٨).

(١٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣) (١١٥/٣).

في إمكانية وقوع الحادث المؤمن عليه؛ حيث لا يعلم المؤمن ولا المستفيد مدى وقوع الحادث والضرر المؤمن عليه، وهناك غررٌ في قيمة التعويض؛ حيث لا يعلم المؤمن ولا المستفيد مقدار التعويض الذي سيُبدل في حال وقوع الحادث المؤمن عليه^(١).

ومما نُوقش به هذا الاستدلال عند المجيزين للتأمين التجاري: هو نفي الغرر، وأنَّ في عقد التأمين معاوضةً محققة النتيجة فور عقده؛ وأنه بالنسبة للمؤمن وبالنظر إلى مجموع العقود، فإن التأمين يعتمد على أساس إحصائية تنفي عنه احتمال الغرر عادةً، وأمَّا بالنسبة إلى المستأمن فإن احتمال الغرر معدومٌ؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساطٍ، إنما هي بين القسط الذي يدفعه وبين الأمان الذي يحصل عليه، وهو حاصلٌ بمجرد العقد^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلةٍ، أشهرها: أنَّ الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه؛ فالإباحة أصلٌ، وعلى النافي لها إقامة الدليل، ثمَّ إنَّ الشريعة الإسلامية قد تركت الباب مفتوحاً للناس أن يحدثوا من العقود متى ما دعت الحاجة لها، بشرط أن تتوفر فيها الأركان والشروط المعتبرة في العقود^(٣).

ونُوقش هذا الدليل: بأن الإباحة الأصلية لا تصلح أن تكون دليلاً في هذا السياق؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروطٌ بعدم النَّاقِل عنها، وقد وُجد، فبطل الاستدلال بها^(٤).

المطلب الثاني

عرض قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول النَّازلة المعاصرة

فإنَّ المجمع الفقهي الإسلامي؛ في دورته الأولى، والمنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ،

(١) انظر: التأمين التجاري في ضوء الشريعة الإسلامية للخضير (ص ٩٨).

(٢) انظر: عقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص ٨٨).

(٣) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتطبيقًا (٢/ ٨٩٨).

(٤) انظر: توضيح الأحكام (٤/ ٢٧٢).

بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة؛ قد نظرَ في موضوع التأمين بأنواعه، وبعد الدُّراسة الشَّاملة، وتداول الرأي في هذا الموضوع؛ قرَّرَ مجلس المجمع الفقهي بالإجماع تحريم التَّأمين التجاري بجميع أنواعه؛ سواء أكان على النَّفس، أو على البضائع التجاريَّة، أو غير ذلك من المجالات.

وقد كان ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التَّأمين التجاري من عقود المعاوضات الماليَّة الاحتماليَّة، والمشملة على الغرر الفاحش؛ وذلك لأنَّ المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقتَ العقد ومقدار ما يُعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط ثمَّ لا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن؛ فإنَّه لا يستطيع أن يُحدد ما يعطي وما يأخذ، بالنسبة لكل عقدٍ بمفرده؛ وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «النهى عن بيع الغرر»^(١).

الثاني: عقد التَّأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضاتٍ ماليَّة، ومن الغرم بلا جنايةٍ أو تسببٍ فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل لم يكن مكافئاً؛ فإنَّ المستأمن قد يدفع قسطاً من التَّأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كلَّ ثمن التَّأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التَّأمين بلا مقابل؛ وإذا استحكمت فيه الجهالة أصبح قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَقُّرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الثالث: عقد التَّأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ فإنَّ الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر ممَّا دفعه من الأقساط لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط؛ وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣) (١١٥/٢).

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرّهان المحرم؛ لأنّ كلّاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرّهان، إلا ما فيه نصرةً للدين، وظهور لأعلامه بالحجة والسّنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة أصناف، وذلك بقوله: «لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ»^(١)؛ وليس التّأمين من ذلك ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

الخامس: عقد التّأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم؛ وذلك لدخوله في عموم النّهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: عقد التّأمين التجاري فيه الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التّعاقّد مع المستأمن على ضمان الخطر - على تقدير وقوعه - مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن؛ فكان ذلك حراماً^(٢).

المطلب الثالث

الدّراسة الوصفية لعملية التّكليف الأصولي في قرار المجمع

الفقه الإسلامي

تتجلّى عملية التّكليف الأصولي والاجتهاد الاستدلالي في هذا القرار المجمع، من خلال الأوصاف التالية:

الوصف الأوّل: أنّ القرار المجمع في هذه النازلة الماليّة، وفي البند (الأوّل): ربط عقد التّأمين التجاري بالعقود الماليّة الاحتماليّة، والتي لا تُفارق الغرر الفاحش،

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٥٧٤) (٢٢١/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٧/٧).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الدورة الثامنة، القرار الرابع (ص ٣٥).

ثم ذهب القرار في حسّ اجتهاديّ إلى تحقيق مناط هذا الغرر الفاحش في هذه النازلة المالية، بل وأمعن القرار في هذا التحقيق المناط؛ فجلى من صورة الاحتمال والغرر في طريف العقد، وهما المستأمن والمؤمن، ثم مضى القرار بعد هذا الحسّ الفقهي إلى حسّ تكييفيٍّ أصوليّ، يُعلّق فيه هذه المؤاخدة المالية بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ ولا شك أن النهي إذا ثبت فإنه يقتضي التحريم، وأن التحريم إذا استقرّ فإنه يقتضي الفساد.

الوصف الثاني: أن هذا القرار المجمعيّ، وفي البند (الثاني): رأى أن عقد التأمين التجاري يمثل نمطاً من أنماط المقامرة المعاصرة والمنهي عنها، ثم عقب هذا القرار على هذه الدعوى بتحقيق مناطها، وأن المقامرة واقعة في طرف المستأمن من جهة أنه قد لا يستحق شيئاً على أقساطه، كما أنها واقعة في طرف المؤمن من جهة أنه قد يغرم ولما يدفع المؤمن جميع الأقساط، وهذا إذا ما رُدّ إلى حكم شرعيّ فإنه تظهر فيه صورة القمار، والتي تكون فيها المعاوضة مبينة على الغرر والجهالة والاحتمال؛ ثم ألحق القرار هذا التحقيق المناط بتحقيق استدلاليّ، وهو ربطه بعموم النهي الوارد في الآية الكريمة.

الوصف الثالث: أن هذا القرار المجمعيّ، وفي البند (الثالث): ذهب إلى أن عقد التأمين التجاري توجد فيه أوصاف ربا الفضل والنسيئة؛ فالزيادة قد تقع من أحد الطرفين، والتي قد تكون من المستأمن أو المؤمن، فيكون من ربا الفضل، والتأخير الحاصل في تسليم أحد العوضين يجعله من ربا النسيئة، من جهة أن المعاوضة بين مالين ربويين، إذا اختلفا في الجنس فلا بد من التقابض؛ ثم ذهب القرار بعد ذلك إلى عملية التكييف الأصولي، فقال: "وكلاهما محرّم بالنص والإجماع"، مما يُثبت حضور هذين الدليلين بإزاء هذا البند.

الوصف الرابع: أن القرار المجمعيّ، وفي البند (الرابع): قرأ عقد التأمين التجاري من جهة أنه رهان محرّم؛ لما فيه من المعاوضة المالية من طريف العقد على محالّ الغرر والجهالة، وأنه لم يكن في دائرة الرهان بعوض، والتي رخصت الشريعة

الإسلامية في صورٍ منها، فكان خارجاً عن مفهوم الحصر، والذي أدّاه قولُ النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ».

الوصف الخامس: أن هذا القرار المجمع، وفي البند (الخامس): جعل عقد التأمين التجاري من أحد أفراد أخذ المال بغير حق؛ لأنَّ أحدهما لا بد أن يكون غارماً، وأكل المال في غير معاوضةٍ مما نُصَّ على تحريمه، ثم وظَّف القرار - في عملية تكييف أصولية - قاعدة: عموم النهي، وذلك على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَرَءٍ عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ وأنَّ هذه الآية تضمَّنت نهياً، والنهي يقتضي التحريم، ويقتضي من بعدُ الفساد، كما ورد هذا النهي عاماً، والعموم يتناول جميع الأفراد المعهودة بالحكم.

وهذه العملية من التكييف الأصولي، وما يرسمه من معالم منهجية في الاستدلال: قد أُشير إليها عند دراسة البنود الأولى، من هذا القرار المجمع.

الوصف السادس: أن القرار المجمع، وفي البند (السادس): رصد في نازلة التأمين التجاري ما يؤوّل بها إلى التزام المكلف ما لا يلزمه شرعاً؛ فان المؤمن لم يحدث الضرر من طرفه، وإنما ألزمه من جهة التعاقد مع المستأمن على هذا الضمان على تقدير وقوعه، ورأى القرار أن في هذا المأل التزماً محرماً؛ وما آل إلى محرم فهو مثله في الحكم.

المطلب الرابع

الدراسة المنهجية لعملية التكييف الأصولي في قرار المجمع

الفقه الإسلامي

يمكن استنباط المنهجية المتعلقة بعملية التكييف الأصولي، والظاهرة في هذا القرار المجمع؛ وذلك من خلال المعالم التالية:

المعلم الأول: أن صيغة النهي إذا تجرّدت عن القرائن الصارفة، فهي حقيقة في

التَّحْرِيمُ؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء^(١)؛ يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَعْلَمِ: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أَنْ كُلَ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ"^(٢)، ويقول الإمام الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ مُجَلِّيًا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ: "وَالنَّهْيُ حَقِيقَةٌ: الْقَوْلُ الَّذِي يَسْتَدْعِي بِهِ الْقَائِلُ تَرْكَ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِذَا تَجَرَّدَتْ صِيغَتُهُ، اقْتَضَتْ التَّحْرِيمَ"^(٣).

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْلَمِ الْمُنْهَجِي: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؛ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالِانْتِهَاءِ عَنِ الْمُنْهْيِ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ فَكَانَ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمُنْهْيِ وَاجِبًا؛ فَيَكُونُ النَّهْيُ حَقِيقَةً فِي التَّحْرِيمِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَقَلُوا مِنَ النَّهْيِ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكَ؛ فَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا نَخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ فَتَرَكْنَاهَا"^(٤)^(٥).

المعلم الثاني: أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلَمْ يَقْتَرَنْ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّحَةِ أَوْ الْفُسَادِ؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمُنْهْيِ عَنْهُ مطلقًا؛ سواءً أكانَ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ الْمَعَامَلَاتِ؛ يَقُولُ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِدَتْهُ أَوْ لِحُزْنُهُ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ يَقْتَضِي فُسَادَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِلْوَصْفِ الْمُلَازِمِ يَقْتَضِي فُسَادَهُ مَا دَامَ ذَلِكَ الْوَصْفُ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِلْوَصْفِ مَفَارِقَ أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْهُ عِنْدَ إِيقَاعِهِ مُتَصِفًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ"^(٦).

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْلَمِ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

(١) انظر: شرح اللمع (١/٢٩٤)، والبرهان (١/٩٦).

(٢) الأم (٧/٣٠٥).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٢٢١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه بمعناه برقم (١٥٤٧) (٣/١١٧٩).

(٥) انظر: التبصرة (ص ٩٩).

(٦) إرشاد الفحول (١/٢٨٤).

أمرنا فَهُوَ رَدُّ^(١)؛ والمنهَى عنه ليس من أمر النبي ﷺ؛ فوجب أن يكون مردوداً، وردُّه دليلٌ على بطلانه^(٢)، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد استدلوا على فساد العقود الربويَّة بالنهاي الوارد عنها في حديث النبي ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»^(٣)؛ ولم ينكر أحدٌ هذا الاستدلال، فكان إجماعاً على أنهم يرون أن النهي مفسدٌ لما نُهي عنه^(٤).

المعلم الثالث: أن قرار المجمع رأى النهي عن التأمين من جهة أنه قمارٌ وميسرٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ والقاعدة: أن كل فعل وصفه الشارع بكونه رجساً أو أنه من عمل الشيطان: فهو دليلٌ على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أظهرٌ من دلالته على مجرد الكراهة؛ يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مَثْبُتاً ومجلياً لهذه القاعدة الاستدلالية: ”وكلُّ فعل طلبَ الشرع تركه أو ذمَّ فاعله، أو عتب عليه أو لعنه... أو وُصِفَ ببخث أو رجس أو نجس... فهذا ونحوه يدلُّ على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرَد من دلالته على مجرد الكراهة“^(٥).

ويدلُّ على هذا المعلم المنهجي: أن الله -تعالى- أمر بالتَّرك والاجتناب لهذا الرِّجس في عددٍ من الآي الكريمة؛ كقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ كما أنه أوماً وأشار إلى هذا الترك في عدد آخر من الآي؛ فقال تعالى: ﴿الْحَيْثِثُ لِلْحَيْثِثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَبَيِّنَ لَهُ مِنَ الْفُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقال أيضاً:

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) (١٢٤٣/٣).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٤٥)، وتيسير التحرير (١/٢٧٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٤) (١٢٠٩/٣).

(٤) انظر: الإحكام (٢/١٩٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧٣).

(٥) بدائع الفوائد (٤/١٣٠٨).

﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] ^(١).

المعلم الرابع: أن الميسر في آية المائدة جاء في صيغة المفرد المحلى بالألف واللام، ولم تكن هذه الألف واللام للعهد في أي صورة من صورها: فهو يقتضي العموم في جميع أفرادهِ؛ وهو قول أكثر العلماء، ونقله الآمدي عن الشافعي والأكثرين، ونقل -أيضاً- عن الفقهاء وأهل اللغة ^(٢).

ويدل على هذا المعلم: أن الألف واللام لا يدخلان على الاسم إلا لقصد الجنس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وأراد من هذا الجنس؛ فدل على أنه موضوع له ^(٣)، كما أنه يحسن فيه الاستثناء، والاستثناء معيار العموم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٢-٣]؛ فاقترضى الجنس، كأسماء الجموع ^(٤).

المعلم الخامس: أن قرار المجمع لما خرَّج التأمين على ربا الفضل والنسيئة، رأى أن التحريم في هذا الموضع ثابت بالنص؛ والنص من الكتاب العزيز والسنة النبوية، إذا ثبت، ولم يُنسخ، ولم يُعارض بأقوى منه؛ فإنه يجب العمل به؛ سواء أكان صريح الدلالة، أو ظاهرها، وهو محل إجماع ^(٥)؛ يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ”والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمة مُجمعة: على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل مَنْ يُخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى مَنْ كان على عهد رسول الله ﷺ، وكل مَنْ أتى بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبلنا؛ ولا فرق“ ^(٦).

(١) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص ١١٤).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٠٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٥).

(٣) انظر: التبصرة (ص ١١٦)، والبحر المحيط (١٣٩/٤).

(٤) انظر: التبصرة (ص ١١٦).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/١)، والإحكام لابن حزم (٩٧/١).

(٦) الإحكام لابن حزم (٩٧/١).

ويدلُّ على هذا المعلم المنهجي: ظواهر الأمر المتكاثرة باتباع الكتاب والسنة؛ ففي حجية الكتاب العزيز: يقول تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، ويقول أيضاً: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وفي حجية السنة المشرفة: يقول تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، ويقول أيضاً: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]^(١).

المعلم السادس: أن قرار المجمع - أيضاً - لما خرَّج التأمين على ربا الفضل والنسيئة، رأى أن التحريم في هذا الموضع ثابت بالإجماع؛ والإجماع إذا صحَّ نقله، وكان من عامة الأمة لا من جمهورها أو أحادها؛ فإنه يجب العمل به، ويقدم عند التعارض على النص والقياس؛ لأنه لا يحتمل النسخ أو التأويل، ولا بد أن يكون مستنده نصاً ما؛ وهو ما ذهب إليه عامة المتكلمين والفقهاء على اختلاف مذاهبهم^(٢)، وشذَّ في ذلك النظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر^(٣).

ويدلُّ على هذا المعلم: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ يقول الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ مؤكداً دلالة الآية الكريمة على حجية الإجماع: ”وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، بَعْدَ التَّرْوِي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ؛ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْإِسْتِنبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا“^(٤).

المعلم السابع: أن الاستثناء بعد النفي يؤوِّل إلى دلالة مفهوم الحصر، وهذا المفهوم حجة في العبادات والمعاملات؛ إذا لم تظهر منه فائدة أخرى غير تخصيص المقيّد بالحكم، وإذا لم يرد في المسكوت عنه نص أو إجماع مستقل؛ وقد اعترف أكثر

(١) انظر: المستصفى (ص ٢٧٦)، والإحكام (١/١٧٦).

(٢) انظر: التمهيد (٣/٢٢٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٤)، والإبهاج (٥/٢٠٣٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٢١٨).

منكري المفهوم - كالقاضي الباقلاني، والغزالي^(١) - بهذا المفهوم^(٢)، وبقي الحنفية على نفهم^(٣)، والصحيح أن الدلالة - هنا - بالمنطوق؛ وقد صرح بذلك أبو الحسين بن القطان^(٤)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٥)، والشهاب القرافي^(٦)؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويدلُّ على هذا المعلم المنهجي: أن الأسلوب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ يُشعر بالحصَر، ولا بُدَّ^(٧)، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهم الحصر من قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»^(٨)؛ وهو عالمٌ بالشرع واللسان^(٩).

المعلم الثامن: أن مآلات الأفعال؛ والتي يُقطع بوقوعها أو يغلب على الظن ذلك، ويظهر فيها القصدُ إلى المآل الممنوع شرعاً؛ فإنَّ هذه الأفعال تكون محرمةً في ذاتها؛ وقد حكى الإجماع على ذلك: الشهاب القرافي^(١٠)، وابنُ جزي^(١١)، وأبو إسحاق الشَّاطِبي^(١٢)، والشوكاني^(١٣)؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويدلُّ على هذا المعلم: أن الله - تعالى - قال: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ يقول البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ كاشفاً عن الحجة

(١) انظر: المستصفى (ص ٢٦٥).

(٢) انظر: المستصفى (ص ٢٧١)، والإحكام للآمدي (٩٧/٣)، والبحر المحيط (١٨٠/٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٩٧/٣)، وتحفة المسؤل (٣٥٨/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٨١/٥).

(٥) انظر: التبصرة (ص ٢٢٠)، والبحر المحيط (١٨١/٥).

(٦) انظر: الاستغناء (ص ٤٧٢).

(٧) انظر: المستصفى (٢٧١/١).

(٨) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٦) (١٢١٨/٣).

(٩) انظر: إحكام الأحكام (٦٠/١).

(١٠) انظر: الفروق ٣٢/٢، ٤٢.

(١١) انظر: تقريب الوصول (ص ١٩٢).

(١٢) انظر: الموافقات (٢٩١/١).

(١٣) انظر: إرشاد الفحول (١٩٣/٢).

على دلالة المآل في هذه الآية: "كان المسلمون يسبوننها، فَنُهوا؛ لئلا يكون سبهم سبباً لسبِّ الله عَزَّوَجَلَّ؛ وفيه دليلٌ على أنَّ الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركُها، فإنَّ ما يُؤدِّي إلى الشرِّ شرٌّ"^(١)، ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في عينِ هذا السياق: "فحرَّم الله عَزَّوَجَلَّ سبَّ آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعةً إلى سبهم الله عَزَّوَجَلَّ، وكانت مصلحة ترك مسبته - تعالى - أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم؛ وهذا كالتنبيه - بل كالتصريح - على المنع من الجائر، لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز"^(٢).

المطلب الخامس

الموقف من عملية التكييف الأصولي في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وأثره على الترجيح

الموقف الأول: يُحسبُ لهذا القرار المجمعي، وفي البند الأول: أنه وظف دلالة النُّهي في الوصول بهذه النازلة المعاصرة إلى حكم التَّحريم ومن ثَمَّ حكم الفساد؛ وقد حضرت الملكة الفقهية والأصولية في هذا القرار، فثَبَّتْ بطريق تحقيق المناطِ هذا الغرر وهذه الاحتمالية الجائرة في طريق عقد التأمين التجاري، من المستأمن والمؤمن.

إلا أنَّ الذي يُرجى أن يتطوَّر القرار إليه، وهو ملحظٌ شكليٌّ في الصياغة: هو أن يحضَرَ المصطلحُ الأصوليُّ في هذا البند، وأن تحظى القواعدُ الاستدلالية بجملٍ بيّنة وصياغاتٍ ناطقةٍ بهذه الصناعة العلمية، والتي تُنظم عملية الاجتهاد.

الموقف الثاني: سجَّلَ القرارُ المجمعيُّ، وفي البند (الثاني): حضور تكييف أصوليٍّ متَّسق؛ فهو بعد أن حَقَّقَ المناطُ الفقهيُّ للمحظور الشرعيِّ وهو القمار، مضى في ربط

(١) تفسير البضاوي (١٧٧/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٦/٤).

هذه النازلة المعاصرة بالآية الكريمة، وقد تجلّى هذا الربط أصوليًا بأن استعمل القرار المجمعى قاعدة النهي في تحصيل حكم التّحريم وقاعده العموم في تحصيل حكم الشُّمول.

ومما يُشار إليه في هذا البند من هذا القرار، وعلى خلاف ما ورد في البند (الأول): هو التمكن من الصياغة الأصولية، وأن تُصرّح هذه الصياغة بعدد من المصطلحات؛ كمصطلح (النهي)، ومصطلح (العموم)؛ وإن كان الأفق الأوسع والنمط المكتمل، هو أن يُنطق بعد ذلك بالقواعد الأصولية، والتي تحكي الممارسة الاجتهادية التي وقعت بإزاء هذا الدليل.

الموقف الثالث: أحسن القرار المجمعى، وفي بنده (الثالث): في عملية التكيف الأصولي؛ وأن ربط النازلة المعاصرة بعد أن تحقّق من وجود الأوصاف المؤثرة بالنص الشرعي والإجماع المرعي، كما يُسجل لهذا القرار على مستوى الصياغة الأصولية: أن نطق وصرّح بهذه المصطلحات، النص والإجماع؛ وهو الأمر الذي يزيد من ارتباط التكيف بأصوله ومآخذه الاجتهادية.

وفي سبيل تطوير هذا القرار، على مستوى التكيف الأصولي: فإنه يُقترح أن لو حُكيت هذه النصوص الشرعية، وعُين حُكاة هذه الإجماعات المروية، ويُساوي ذلك في الأهمية التّكيفية: أن لو حُدّد نوع الدلالة ورتبتها، والتي من خلالها يُعلم اتّصال النص الشرعي بالنازلة المعاصرة.

الموقف الرابع: وظّف القرار المجمعى، وفي بنده (الرابع): عملية التكيف الأصولي في هذه النازلة المعاصرة على وجهٍ جيد؛ فهو من حيث الملكة الأصولية، فقد كَيْفَ عقد التأمين التجاري على أنّه من الرهان المحرم، ثم لم يرَ في هذه الصورة ما يتأتّى مع الرخصة الشرعية الواردة في الحديث، والتي بناها مفهوم الحصر الأصولي.

ثم هو على مستوى الصياغة الأصولية: فقد صرّح بمصطلح (الرخصة)

ومصطلح (الحصر)، ثم أبان بأسلوبه الاستدلالي عن قاعدة: مفهوم الحصر، وأن التأمين التجاري لم يكن متسقاً مع صورة الاستثناء الواردة.

الموقف الخامس: أفهم القرارَ المجمعي في غالب الظن، في البند (السادس)، ومن خلال الفكر الأصولي الذي يترأى في عملية الاجتهاد والاستدلال: أنه لما ترتب على هذه النازلة المعاصرة مآل إلى محرم ممنوع شرعاً، لزم من ذلك أن يكون الفعل في ذاته محرماً -أيضاً- شرعاً.

وهذا الفكر الأصولي نشهد بوجوده كملكة فقهية أصولية أسهمت في هذا المخرج، إلا أنه لم يرق إلى مستوى التكيف الأصولي الصناعي، والذي يستدعي المصطلح والقاعدة الأصولية، ثم يمضي في عملية التوظيف والتفعيل الحجي والدلالي، مستجمعاً للأدوات والمقررات المتعارف عليها أصولياً.

وعطفاً على هذه المواقف من عملية التكيف الأصولي لهذه النازلة المعاصرة: فإن قواعد الاستدلال ومناهج الاستنباط قد سارت على نظام صحيح، واستجمعت هذه القواعد ضوابطها وشروطها، وحقق مناطها على النمط المنضبط؛ وما كان من استدراك فهو لا يتعدى تطوير الصياغة الأصولية، وأن يرتقى بعملية التكيف الأصولي إلى مرقى الصناعة الجامعة لمصطلحات وقواعد هذا العلم.

وعليه؛ فإن الباحث يوافق القرارَ المجمعي فيما ذهب إليه من اجتهاد فقهي في هذه النازلة، والله أعلم.



المبحث الثالث

التكليف الأصولي لنزلة استخدام البصمة الوراثية في استلحاق الأنساب

وتحت المطالب التالية:

المطلب الأول

بيان الموقف الفقهي من النزلة المعاصرة

تعريف البصمة^(١) الوراثية^(٢): لقد سعى الفقهاء المعاصرون إلى تحرير صورة ذهنية عن البصمة الوراثية، والتي تحكي الحال التقني والفني لهذه النزلة المستجدة؛ ومن أشهر ما ورد من تعريفات:

التعريف الأول: عرفها جماعة؛ فقالوا: "هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"^(٣).

التعريف الثاني: وقيل: "هي عبارة عن مادة كيميائية، تتحكم في تطوير شكل الخلايا في جسم الإنسان، فهي بمثابة خريطة خاصة بتطور الجسم، محفوظة داخل كل خلية من خلاياه"^(٤).

التعريف الثالث: عرّفها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،

(١) البصمة لغة: مشتقة من البصم؛ وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ورجل ذو بصم؛ أي: غليظ البصم، والبصمة أثر الختم بالإصبع؛ انظر: لسان العرب (٥٠/١٢)؛ مادة (بصم).

(٢) الوراثية لغة: نسبة إلى الورثة، وورثت فلانا مالا إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، والمعنى انتقال الشيء من الميت إلى الحي؛ انظر: تهذيب اللغة (٨٥/١٥)؛ مادة (ورث).

(٣) تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب (ص ١٤٨٧)، وتطبيقات تقنية البصمة الوراثية (ص ٤٤).

(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السادسة عشرة/ القرار السابع).

وكذا ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية؛ بأنها: ”البنية الجينية -نسبة إلى الجينات؛ أي: المورثات التفصيلية- التي تدلُّ على هوية كل فردٍ بعينه“^(١).

التعريف الرابع: وقيل: ”هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية“^(٢).

وعلى تنوع هذه التعريفات، وما ورد في هذا الباب من المحررات الحديثة للبصمة الوراثية: إلا أنها جميعاً تتفق على عددٍ من المعطيات المتّحدة؛ فهي مادةٌ تتواجد في الكائنات الحية، وتحمل هذه المادةُ العوامل الوراثية والبنية الجينية، كما أنها تتحكم -بعد قدرة الله عزَّ وجلَّ- في تطوُّر جسم الإنسان، وتكون معرفاً على هويته وشخصيته. ولعلَّ التعريف الثاني من أتم هذه الحدودِ عبارةً.

وقد ناقش أهلُ الفقه رَحِمَهُمُ اللهُ مسائلَ في علم البصمة الوراثية؛ منها: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية؛ وقد ذهب عامةُ الفقهاء المعاصرين إلى العمل بالبصمة الوراثية في إثبات الأنسابِ دون نفيها، وأن النسب إذا اشتبه إلحاقه لنازلةٍ أو كارثةٍ ما، فإنَّ البصمة الوراثية من القرائن المعتبرة في لحوق النسب^(٣).

ومما استدلَّ به الفقهاء المعاصرون على لحوق النسب بمثل هذه القرينة المستجدة: هو ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه؛ فقال: «ألم تري أنَّ مجزراً المدلجي نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضُها من بعضٍ»^(٤).

وقد رأت المجامع الفقهية أنه لما اعتدَّت الشريعة الإسلامية بقرينة القيافة

(١) ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (١٠٥٠/٢).

(٢) البوليس العلمي أو فن التحقيق لرئيس بهنام (ص ١٥).

(٣) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم (ص ٦١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٧١) (٧٦/٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٩) (١٠٨٢/٢).

العربية، ورضي بها النبي ﷺ دليلاً على حقوق النسب، فإنه يتجه أن يحكم بقياس البصمة الوراثية على ذلك؛ بجامع أن كلا منهما من القرائن الغالبة، والتي تبعث في النفس ظناً راجحاً، ثم إنه يُحتاط بهذا الظن لأنساب العباد^(١).

وقد خرج عن هذه المجامع الفقهية ضوابط تُؤطر استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب؛ ومن أهمها:

أولاً: أن يكون استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب لا في نفيه^(٢).

ثانياً: ألا تُستخدم البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت مستقر^(٣).

ثالثاً: ألا تُستخدم البصمة الوراثية بديلاً عن الوسائل المنصوص عليها، وأنها في نطاق القرينة عند الاشتباه^(٤).

رابعاً: أن يمتلك القائمون على المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية الأهلية العلمية والعدالة الشرعية، وأن تكون هذه المختبرات محققة لأقصى المعايير الفنية والطبية^(٥).

المطلب الثاني

عرض قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول النازلة المعاصرة

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، وذلك في دورته السادسة عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة المكلفة من المجمع في الدورة الخامسة عشرة، وذلك بإجراء دراسة

(١) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها (ص٤٦)، واستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب (ص٢٠).

(٢) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها (ص٤٢-٤٣).

(٣) انظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب (ص٣٢-٣٣).

(٤) انظر: التحليل البيولوجي للجينات البشرية (ص٨٤-٨٥)، والبصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم (ص٤٨).

(٥) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة/ص٢١).

ميدانيّة مستفيضة للبصمة الوراثيّة، وبعد الاطلاع على البحوث التي قدّمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله: تبين من ذلك كلّ أن نتائج البصمة الوراثيّة تكاد تكون قطعية، وأنّ الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجُهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبناءً على ما سبق؛ قرّر المجمع ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثيّة، وذلك في التّحقيق الجنائي، واعتبار البصمة وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدٌ شرعي ولا قصاص؛ لخبر: ”ادرؤوا الحدود بالشبهات“^(١)، وذلك يحقّق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتّهم؛ وهذا مقصد جليل من مقاصد الشريعة^(٢).

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال الأنساب، لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطّة والسّرية؛ ولذلك لا بدّ أن تُقدم النصوص والقواعد الشرعيّة على البصمة الوراثيّة.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثيّة في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثيّة بقصد التّأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصّة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثيّة، فيما يخصّ مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

(١) رواه أبو حنيفة في مسنده برواية الحصكي برقم (٢١٤) (٤٥٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/٧).

(٢) ذهب هذا البند إلى مسألة إثبات الحدود والقصاص بالبصمة الوراثية، وهي نازلة أخرى؛ وستعلق الدراسة على البنود الأخرى، والتي تضمنت نازلة إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

١. حالات التنازع على مجهول النسب، وذلك بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء؛ سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
٢. حالات الاشتباه في المواليد، والتي تقع في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم؛ وذلك بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.
- سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري، والخاص بجنس أو شعب أو فرد، لأي غرض كان، كما لا تجوز هبته لأي جهة كانت؛ لما يترتب على بيعه أو هبته من مفسد.
- سابعاً: يُوصي المجمع بما يأتي:

١. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية، إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون ذلك في مختبرات للجهات المختصة، وأن يُمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.
٢. تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة؛ بحيث يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية.
٣. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حل مختبرات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يكون عدد المورثات -الجينات المستعملة للفحص- بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً؛ دفعاً للشك^(١).

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الدورة السادسة عشرة، القرار السابع =

المطلب الثالث الدراسة الوصفية لعملية التكييف الأصولي في قرار المجمع الفقهي الإسلامي

تتجلى عملية التكييف الأصولي في القرار المجمعي حول هذه النازلة، من خلال الأوصاف التالية:

الوصف الأول: أن القرار المجمعي في هذه النازلة، وفي البند (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً): أكد على أخذ الحيطة والحذر في استخدام البصمة والجين الوراثي؛ وألا تقدم هذه القرينة على النصوص الشرعية، وألا تكون حجة في نفي الأنساب المستقرة، بل ذهب القرار - في اتزان اجتهادي - إلى المنع حتى من مجرد التأكد من صحة الأنساب من خلال هذه النازلة الطبية؛ وتجتمع جميع هذه البنود، في هذا القرار: على التمسك بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن حفظ الأعراض وصيانة الأنساب فيها ضروري لا يجوز المساس به.

الوصف الثاني: أن هذا القرار المجمعي، وفي البند (خامساً): جَوَّز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، وذلك في حالاتٍ مخصوصة؛ كالتنازع في مجهول النسب، أو الاشتباه في المواليد، أو في حال الحوادث والكوارث العامة؛ ومن قرأ هذا الصنيع الاجتهادي في هذا البند: أدرك أن هذا القرار يعترف بفقهِ الضرورة الشرعي، ويرى أن من سعة هذا الدين وقواعده الاستدلالية: أن الضرورة تبيح المحظور.

الوصف الثالث: أن هذا القرار، وفي البند (سادساً)، و(سابعاً): ذهب إلى أنه لا يجوز بيع الجينوم البشري أو هبته لأي غرض كان أو لأي جهة كانت، كما أنه يجب على الدولة أن ترمي عملية استخدام البصمة الوراثية، وألا تعهد بذلك إلى القطاع الخاص؛ ويُلاحظ بيّناً في هذين البندين: مزاولة هذا القرار المجمعي لقاعدة: وسائل

= (ص ٢٨٩).

المفاسد مفسدٌ مثلها، والتي نوّه بأثارِ وأخطارٍ تترتب على تجاهل المقرّر الشرعي فيها.

المطلب الرابع الدراسة المنهجية لعملية التكليف الأصولي في قرار المجمع الفقهي الإسلامي

تظهرُ المنهجيةُ المتعلقة بعملية التكليف الأصولي في هذا القرار المجمع، من خلال المعالم التالية:

المعلم الأول: أن حفظ الأعراض ورعاية الأنساب من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو يرتقي إلى أن يكون أحد ضرورياتها الكلية؛ فما أسهم في صيانة هذا الكلي، ولم يعارض نصّاً شرعياً أو إجماعاً مرعياً؛ فهو من الأحكام المتعينة في الطلب والاقتضاء^(١)؛ يقول الإمام بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ وهو يُقرّر الاعتراف الأصولي بهذا الضروريّ المقاصديّ: ”وزاد الطويلُ الحنبلي، وتبعه التاج السبكيّ سادساً: وهو حفظ الأعراض“^(٢).

ويدلُّ على هذا المعلم المنهجي: ما أورده الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ عندما قال: ”وقد زاد بعض المتأخرين سادساً، وهو حفظ الأعراض؛ فإنَّ عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما قُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره؛ فإن الإنسان قد يتجاوز عمّن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحدٌ أن يتجاوز عمّن جنى على عرضه“^(٣).

المعلم الثاني: أن العارض إذا بلغ مبلغ الضرورة، وكانت الضرورة فيه متيقنة أو ظنية، ولم يمكن دفعها بوسيلة غير استباحة المحرم؛ فإنه يُستباح هذا المحرم

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩١).

(٢) تشنيف المسامع (١٥/٢).

(٣) إرشاد الفحول (١٢٠/٢).

بهذه الضرورة العارضة، بشرط أن تُقَدَّر الضرورة بقدرها؛ يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب ردِّ مُهْجَةِ المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشَّيْءِ اليسير؛ الذي لا مَضَرَّةَ فيه على صاحبه، وفيه البُلْغَةُ"^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "ولو لم يجد ثوبًا يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته؛ إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه؛ فإنَّ الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة"^(٢).

ويدلُّ على هذا المعلم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فقد أرشدت الآية الكريمة أنَّ من حَلَّتْ به ضرورة - كالمجاعة والمسغبة - فلا إثم عليه في أكل المحرم إن عمِدَ إليه؛ لأنَّه مضطرٌّ إلى ذلك بسبب الجوع والعدم، والله - تبارك وتعالى - قد رَخَّصَ وَعَفَا عَمَّنْ أكل الحرام، وهو مضطرٌّ إلى ذلك؛ وهو أصل لهذه القاعدة: الضَّرورة تُبيح المحظور^(٣).

المعلم الثالث: أنَّ الوسيلة المفضية إلى المفسدة باليقين أو الظن المعتبر، وذلك بأن يكون الإفضاء مطردًا أو أكثرًا، وأن تكون المفسدة المترتبة على هذه الوسيلة أرجح من المصالح المحتفة بها؛ فإنَّ هذه الوسيلة تأخذ حكم غايتها، وهو التَّحريم؛ يقول القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: "الذرائع هي: الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التَّهمة في التطرق به إلى الممنوع"^(٤)، ويقول الباجي رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: "الذرائع هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلى فعل المحظور"^(٥).

ويدلُّ على هذا المعلم المنهجي: أنَّ الله - تعالى - نهى المؤمنين في مكة عن القتال

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٢/٢١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٢٤١/١)، ونيل المرام (ص ٢٨).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٠/٢).

(٥) الإشارة في أصول الفقه (ص ٣١٤).

والانتصار للنفس، وأمرهم بالعفو والصبر الجميل؛ حتى لا يكون هذا الانتصار وسيلةً إلى وقوع مفسدةٍ أعظم من الإغضاء واحتمال الضيم؛ يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]؛ وقد علّق الإمام ابن كثير رحمه الله على ذلك بقوله: "كانوا مأمورين بالصّفح والعفو عن المشركين، والصبر إلى حين، وكانوا يتحرّقون ويودّون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة؛ منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم" (١).

المطلب الخامس

الموقف من عملية التّكليف الأصولي في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وأثره على التّرجيح

يبرز الرأي حول منهجية التّكليف الأصولي في القرار المجمعي حول هذه النّازلة، من خلال المواقف التّالية:

الموقف الأوّل: يُنمّن لهذا القرار، وفي بنده (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً): ذلك الاحتياط الشرعي، وهو من أنواع الاحتياط الواجب؛ والذي حرّس به القرار أحد الضروريات الكلّية، وألّتمس أعراض المحترمين من المكلفين بما يُزعزع استقرارها أو يفتح باب الفتنة عليها، وقد أجاد القرار في الصّنع والتّكليف الأصولي؛ عندما صرّح بضرورة حفظ الأعراض، ووظّفه على الهيئة الجامعة لضوابطه ومناطاته.

الموقف الثّاني: يتراءى من خلال هذا القرار، وفي بنده (خامساً): أنّ الفكر الاجتهاديّ فيه انطلق من قاعدة: الضرورة تبيح المحظور؛ وهو توظيف من حيث الملكة الفقهيّة والأصوليّة لا يُعقب عليه بشيء، وهو مستجمع لتلك الضّوابط والشروط التي تجب مراعاتها؛ إلّا أنّ الذي يراه الباحث كموقف نقدي، يُقصد من خلاله تطوير الخطاب الأصولي: أن لو صرّح القرار بهذه القاعدة في عملية التّكليف

(١) تفسير ابن كثير (١٦٢/٣).

الأصولي، ووظفها في سياقٍ وقالبِ القاعدة الشرعية؛ مما يزيد هذا القرارَ متانةً وحسًا أصوليًا.

الموقف الثالث: صرَّح هذا القرار، وفي البند (سادسًا)، و(سابعًا): أنه ينطلق في اجتهاده في تحريم بيع الجينوم البشري أو هبته، وأنه يجب على الدولة رعاية عملية استخدام البصمة الوراثية: ينطلق في هذا كله من النظر الاجتهادي إلى أنَّ هذه الأفعال وسائل يترتبُ عليها من المفسدة والخطر ما يتوجَّب دفعه؛ وقد التقى في هذا القرار الملكة الفقهية والأصولية مع الخطاب والتكليف الأصولي، والذي صرَّح بقاعدة وسيلة الفساد.

وبناءً على هذه المواقف، والتي رصدت عملية الاجتهاد والتكليف الأصولي لنازلة استخدام البصمة الوراثية في حقوق النسب: فإنَّ الباحث يختارُ ما ذهب إليه القرارُ المجمعي، ويُشيد بالدور الأصولي الذي بُذل فيه؛ سواءً على مستوى الملكة الاجتهادية، أو على مستوى الصياغة والتكليف الأصولي، ويقترح تطوير بعض البُتود في الجانب الشكلي الأصولي، كما أُشير إليه في محله. والله أعلم.



الْخَاتِمَةُ

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أما النتائج؛ فإن من أهمها:

أولاً: قدّمت قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، والتي كانت محل الدراسة الوصفية والمنهجية: نموذجاً مُنبئاً عن حضور الملكة والفكر الأصولي في هذه النوازل المعاصرة، وأن هذه البنود التي تحملها هذه القرارات لتتطابق بصدقٍ عن تلك المكنة والمهارة الاجتهادية، والتي تحلّى بها المصدر والمؤسس لهذه القرارات.

حتى إنّه وفي قراءة النّازلة الأولى، والتي ذهب فيها الباحثُ إلى مخالفة رأي القرار المجمع: إلا أنّه يُسجل بكل تقديرٍ ذلك الدور الاجتهادي والأصولي، الذي يترأى في بنود هذا القرار.

ثانياً: أنّه وعلى مستوى التّكييف والصياغة الأصولية، والنُطق بالمصطلح والقاعدة الاجتهادية: بذلت قرارات المجمع الفقهي الاسلامي جهداً مقدّراً؛ فهي وإن عَدَلَتْ عن الصناعة والصياغة الأصولية أحياناً، إلا أنّها وعند الحضور في مواضع أخرى أسهمت في تكييف أصولي يُشهد له بالانضباط والكفاءة في تحقيق المناط.

ولعلّ مما يُطور به الخطاب الأصولي في هذه القرارات المجمعية، وهي من التّنبّهات التي تُرصد على صعيد الشّكل والصّياغة: أن تلتزم هذه القرارات وبنودها الكشف عن المأخذ والتّكييف الأصولي، وأن يكون هذا الكشف ناطقاً بالمصطلح والقاعدة الأصولية، وأن تكون هذه القاعدة الأصولية جامعة - في الحد الأدنى - لأبرز ضوابط وشروط توظيفها وتفعيلها؛ الأمر الذي يُقدم الرؤية الاجتهادية - وفي إيجازٍ معبرٍ - لقارئ هذا القرار.

ثالثاً: كان من القواعد الأصولية، والتي صرَّح أو ألمح قرار المجمع الفقهي الإسلامي إليها، في هذه النوازل محل الدراسة: أنَّ الحقيقةَ الشرعيةَ في الخطاب الشرعي مقدَّمةٌ على غيرها، ما لم يدلَّ الدليلُ على إرادةٍ إحدى الحقائق أو جميعها، وأنَّ العرفَ والعادةَ أصلٌ من أصول الشريعة، والتي يُقضى ويُقدَّر بها في الأحكام، وأنَّ صيغةَ النهي إذا تجرَّدت عن القرائن الصارفة، فهي حقيقةٌ في التَّحريم، وأنَّ النهي الذي يقتضي التَّحريم، ولم يقترن به ما يدلُّ على الصحة أو الفساد؛ فالأصل فيه أنَّه يقتضي فساد المنهَى عنه مطلقاً، وأنَّ كل فعل وصفه الشَّارع بكونه رجساً أو أنَّه من عمل الشَّيطان، فهو دليلٌ على المنع من الفعل، وأنَّ المفرد المحلَّى بالألف واللام، ولم تكن هذه الألف واللام للعهد في أيِّ صورةٍ من صورها: فهو يقتضي العموم في جميع أفرادِهِ، وأنَّ الاستثناء بعد النفي يؤوِّل إلى دلالة مفهوم الحصر، وهذا المفهوم حجةٌ في العبادات والمعاملات.

رابعاً: وُجِدَ -أيضاً- من القواعد المقاصدية، والتي صرَّح أو أشار إليها قرار المجمع الفقهي الإسلامي، من خلال هذه النوازل محل الدراسة: أنَّ الضروريَّ الدِّيني يقع من هذه المقاصد الشرعية موقع العناية والرعاية، بل يتعدَّى ذلك إلى منزلة التَّقدُّم والعلوِّ على غيره من جنس الحكم والمصالح والمحاسن، وأنَّ المفسادَ المتحققة الوقوع بطريق اليقين أو الظنِّ المعتبر، يجب في الفقه الإسلامي دفعُها وردُّ الضرر منها، وأنَّ مآلات الأفعال؛ والتي يُقطع بوقوعها أو يغلب على الظنِّ ذلك، ويظهر فيها القصدُ إلى المآل الممنوع شرعاً: فإنَّ هذه الأفعال تكون محرمةً في ذاتها، وأنَّ من مقاصد الشريعة الكلية، والتي تعود على أمر معاشِ المكلفين ومعادهم بالانضباط والاستقرار: مقصد حفظ الأعراض، وأنَّ العارض إذا بلغ مبلغ الضرورة، وكانت الضرورة فيه متيقنةً أو ظنيةً، ولم يمكن دفعُها بوسيلةٍ غير استباحة المحرم: فإنَّه يُستباح هذا المحرم بهذه الضرورة العارضة، بشرط أن تُقدَّر الضرورة بقدرها، وأنَّ الوسيلةَ المفضية إلى المفسدة باليقين أو الظنِّ المعتبر، وأن تكون المفسدة المترتبة على هذه الوسيلة أرجح من المصالح المحتفة بها: فإنَّ هذه الوسيلة تأخذ حكم غايتها، وهو التَّحريم.

وأما التوصيات؛ فإن من أهمها:

أولاً: أن تتوجّه الدراسات الأصولية إلى رصد الدور والمكنة الاجتهادية، والتي تقدّمها مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة؛ ومن تلك الصّروح في هذا الباب: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والتي تقوم بلادنا المسددة - أعانها الله - بخدمة قضايا الإسلام المعاصرة من خلاله.

ثانياً: أن تُطوّر مجامع وهيئات الفتوى الشرعية في دراسة النوازل المعاصرة من صياغة القرار الفقهي، وأن تحرص على بروز عملية التكليف الأصولي في هذا القرار، والذي يربط الاجتهاد في هذه النازلة بأصولها من الأدلة والدلالات والمرجّحات التي تقوم بها الحجّة.

ثالثاً: أن يُشارك المتخصّص الأصولي في دراسات وأبحاث النوازل المعاصرة، وأن تكون له العضوية والحضور الفاعل في مؤسسات وهيئات الاجتهاد الجماعي المعاصر.



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن العظيم.
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٣٥هـ.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، دار البحوث، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت.
٦. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تصحيح: عبد الله بن غديان، وعلي الحمد الصالحي، مؤسسة النور: الرياض، ١٣٨٧هـ.
٧. إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.
٨. إرواء الغليل: محمد الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
٩. استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: الهادي الحسين شبيلي، مجلة المعيار، العدد ٥، ١٤٢٤هـ.
١٠. الاستغناء في الاستثناء: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
١١. الإشارة: سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ١٤١٦هـ.

١٢. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن) (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى الأزهرى، دار ابن القيم: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)،
١٤. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٥. الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
١٦. الإشراف: عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
١٧. الاعتصام: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
١٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٤٠هـ.
١٩. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
٢٠. أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٢١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٢٢. البحر المحيط: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٢٣. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الخامسة: ١٤٤٠هـ.
٢٤. البدر المنير: عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن) (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٢٥. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٢٦. البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم: إبراهيم بن صادق الجندي، مجلة البحوث الأمنية، نوفمبر ٢٠٠١.
٢٧. البصمة الوراثية وحجيتها: عبد الرشيد قاسم، مجلة وزارة العدل: السعودية، العدد ٢٣، رجب ١٤٢٥هـ.
٢٨. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية: عمر بن محمد السبيل (ت: ١٤٢٣هـ)، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٢٩. البوليس العلمي أو فن التحقيق: رمسيس بهنام، المعارف: الإسكندرية.
٣٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٣١. التأمين بين الحلال والحرام: عبد الله بن سليمان المنيع، مركز الملك فيصل: السعودية، ٢٠٠٢م.
٣٢. التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٨٠هـ.
٣٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الهادي شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٣٤. التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات: محمد بن يحيى النجيمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مارس ٢٠٠٤م.
٣٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٣٦. تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي: إبراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.
٣٧. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٣٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبى (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٣٩. التقريب والإرشاد: محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
٤٠. التقرير والتحرير: ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى: المطبعة الأميرية: بولاق مصر، ١٣١٨هـ.
٤١. تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية: عبد القادر الخياط وفريدة الشمالي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢م.
٤٢. التكليف الأصولي للإعاقة البدنية وعلاقتها بعوارض الأهلية: أسماء حسن حسني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد السابع: ٢٠٢٤م.
٤٣. التكليف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
٤٤. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد الكلؤداني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
٤٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٢٨٧هـ.
٤٦. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
٤٧. توضيح الأحكام: عبد الله البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٣هـ.
٤٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن) (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

٤٩. تيسير التحرير: محمد أمين أمير بادشاه البخاري (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي: مصر، ١٣٥١هـ.
٥٠. ثبت كامل لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الكويت، ٢٠٠٠م.
٥١. الجامع المسند الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، عطاءات العلم، ١٤٣٧هـ.
٥٢. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ.
٥٣. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
٥٤. الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٥٥. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر المتر، دار العاصمة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٥٦. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد: مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
٥٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكايف السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: المكتب الإسلامي: دمشق، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
٥٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
٦٠. سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.
٦١. شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، المطبعة الأميرية: بولاق مصر،

- الطبعة الثانية: ١٣١٧هـ.
٦٢. شرح اللمع: إبراهيم بن علي بن الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٦٣. شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرايف (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
٦٤. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
٦٦. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٦٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٦٨. عقود التأمين حقيقتها وحكمها: حمد الحماد، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الخامس والستين: ١٤٠٥هـ.
٦٩. فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: الرياض.
٧٠. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، بيت الزكاة: الكويت.
٧١. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٧٢. فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٧٣. فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٧٤. فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي:

- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
٧٥. فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية: مرضي بن مشوح العنزي، دار كنوز إشبيليا: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.
٧٦. الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
٧٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
٧٨. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ)، الإصدار الثالث.
٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٤١٤هـ.
٨٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي (ابن اللحام) (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
٨١. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي التهانوي (ت بعد: ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
٨٢. لسان العرب: محمد ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٨٣. اللقاء الشهري: محمد بن صالح العثيمين، دروس صوتية مفرغة.
٨٤. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: سيف الدين الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، مكتبة وهبة: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
٨٥. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٨٦. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: السعودية.

٨٧. المجموع: محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تصحيح: لجنة، مطبعة التضامن الأخوي: القاهرة، ١٣٤٧هـ.
٨٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٨٩. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندawi، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٩٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.
٩١. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٩٢. مسند أبي حنيفة: أبو حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الآداب: مصر.
٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٩٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن محمد بن الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.
٩٥. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديان، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ.
٩٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلججي وحامد صادق قتيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
٩٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩٨. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
٩٩. المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة: عبد الرزاق بن عبد الله الكندي،

- دار الحقيقة الكونية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.
١٠٠. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١٠١. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
١٠٢. نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
١٠٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
١٠٤. النوازل المعاصرة في المسعى وأحكامها دراسة فقهية تطبيقية: صالح بن علي السعود، رسالة ماجستير: جامعة القصيم، ١٤٣١هـ.
١٠٥. النوازل في الأطعمة: بدرية الحارثي، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
١٠٦. نيل المرام: محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

Bibliography

1. The Noble Qur'an.
2. Research by the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia: General Secretariat of the Council of Senior Scholars (in Arabic), General Presidency for Scholarly Research and Ifta, Riyadh, Fourth Edition: 1435 AH.
3. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), edited by Ahmad al-Zamzami and Nour al-Din Saghiri, Dar al-Buhuth, First Edition: 1424 AH.
4. Ihkam al-Ihkam Sharh Umdat al-Ahkam: Taqi al-Din Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), Dar Alam al-Kutub, 1407 AH.
5. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm (d. 456 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut.
6. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Ali ibn Muhammad al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abdullah ibn Ghadyan and Ali al-Hamad al-Salihi, Al-Noor Foundation, Riyadh, 1387 AH.
7. Irshad al-Fuhood: Muhammad ibn Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Ahmad Inaya, Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH.
8. Irwa' al-Ghaleel: Muhammad al-Albani (d. 1420 AH), Zuhair al-Shawish, Islamic Office, second edition: 1405 AH.
9. The Use of DNA Fingerprinting to Prove Lineage (in Arabic): Al-Hadi al-Husayn Shabili, Al-Mi'yar Magazine, Issue 5, 1424 AH. 11) Al-Istighna' fi al-Ithna' (The Independence of Exception): Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition: 1406 AH.
10. Al-Istighna' fi al-Ikhtida': Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, first edition: 1406 AH.
11. Al-Isharah: Sulayman ibn Khalaf al-Baji (d. 474 AH), edited by Muhammad Ali Farkous, Makkah Library, 1416 AH.
12. Al-Ashbah wa al-Naz'ir: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Nujaym (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH.
13. Al-Ashbah wa al-Naz'ir fi Qawa'id al-Fiqh: Umar ibn Ali al-Ansari (Ibn al-Mulqin) (d. 804 AH), edited by Mustafa al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh, first edition: 1431 AH.
14. Al-Ashbah wa al-Naz'ir fi Qawa'id wa al-Far' al-Fiqh: Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH).
15. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir: Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), edited by Adel Abd al-Mawjud and Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition: 1411 AH.
16. Al-Ishraf by Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), edited by al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, 1420 AH.

34. Tuhfat Al-Ma'sool fi Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Sul: Yahya bin Musa Al-Rahuni (d. 773 AH), edited by Al-Hadi Shabili and Yusuf Al-Akhdar Al-Qayyim, Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival: Dubai, first edition: 1422 AH.
35. Biological Analysis of Human Genes and Its Evidential Validity (in Arabic): Muhammad bin Yahya al-Najimi, Arab Journal of Security Studies, Naif Arab University for Security Sciences, March 2004.
36. Tashneef al-Masame' bi-Jame' al-Jawami': Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Sayyid Abdul Aziz and Abdullah Rabie, Cordoba Library, first edition: 1418 AH.
37. Applications of DNA Fingerprinting Technology in Investigation and Forensic Medicine (in Arabic): Ibrahim Sadiq al-Jundi and Hussein Hassan al-Hussaini, Naif Arab University for Security Sciences, 1423 AH.
38. Tafsir al-Qur'an al-'Azim: Ismail bin Omar bin Katheer al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Hikmat Bashir Yassin, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition: 1431 AH.
39. Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul: Muhammad ibn Ahmad ibn Juzay al-Kalbi (d. 741 AH), edited by Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition: 1424 AH.
40. al-Taqrīb wa al-Irshad: Muhammad ibn al-Tayyib al-Baqillani (d. 403 AH), edited by 'Abd al-Hamid Abu Zunayd, al-Risala Foundation, Beirut, second edition: 1418 AH.
41. al-Taqrir wa al-Tahbir: Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH), first edition: al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt, 1318 AH.
42. Genetic Fingerprinting Techniques in Lineage Cases and Their Relationship to Islamic Law (in Arabic): Abdul Qadir al-Khayyat and Farida al-Shamali, a paper presented at the Genetic Engineering between Sharia and Law Conference, United Arab Emirates University, 2002.
43. The Fundamental Approach to Physical Disability and Its Relationship to Legal Impediments (in Arabic): Asmaa Hassan Hosni, Journal of the College of Islamic Studies for Boys, Aswan, Issue 7: 2024.
44. The Jurisprudential Approach to Legal Disabilities and Their Contemporary Applications (in Arabic): Abdullah bin Ibrahim Al-Mousa, Center of Excellence in Research in Jurisprudence of Contemporary Issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1431 AH.
45. al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh: Mahfouz bin Ahmad Al-Kalwadhani (d. 510 AH), edited by Mufid Abu Amsha and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Dar Al-Madani, First Edition: 1406 AH.
46. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa'a min al-ma'ānī wa-al-asānīd: Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr al-Namri (d. 463 AH), edited by Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
47. Tahdīb Al-Lugha: Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH), edited by Muhammad Mar'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, first edition: 2001 AD.
48. Tawdīh Al-Ahkām: Abdullah al-Bassam (d. 1423 AH), al-Asadi Library, fifth edition: 1423 AH.
49. al-Tawḍīh li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ: Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Ansari (Ibn al-Mulqin)

- (d. 804 AH), edited by Dar al-Falah and Dar al-Nawadir, Damascus, first edition: 1429 AH.
50. Taysir al-Tahrir: Muhammad Amin Amir Badshah al-Bukhari (d. 972 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 AH.
 51. A Complete List of Proceedings of the Symposium on Genetics, Genetic Engineering, the Human Genome, and Gene Therapy: An Islamic Perspective (in Arabic), Islamic Organization for Medical Sciences, Kuwait, 2000.
 52. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih: Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), At'at al-Ilm, 1437 AH.
 53. Al-Jami' li Ahkam al-Qurtubi: Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriyyah, Cairo, second edition: 1384 AH.
 54. Jamharat al-Lughah: Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), edited by Ramzi Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, first edition: 1987 AH. 58)
 55. Radd al-muhtār: Muhammad Amin Ibn Abidin (d. 1252 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi: Egypt, Second Edition: 1386 AH.
 56. Al-Dhakhira: Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition: 1994.
 57. Usury and Banking Transactions in the Perspective of Islamic Law (in Arabic): Omar al-Mutarik, Dar al-Asima, first edition: 1414 AH.
 58. Al-Risalah: Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons, Egypt, first edition: 1357 AH.
 59. Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muṭṭīn: Muḥyi al-Dīn Yahya ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), edited by: The Islamic Office: Damascus, The Islamic Office: Beirut, third edition: 1412 AH.
 60. Riyad al-Salihin: Muḥyi al-Dīn Yahya ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), edited by Maher al-Fahl, Dar Ibn Kathir: Damascus, first edition, 1428 AH.
 61. Sunan Ibn Majah: Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition: 1430 AH.
 62. Sunan Abi Dawud: Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qurra, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition: 1430 AH. 67) Sunan al-Nasa'i (al-Mujtaba): Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Muhammad Radwan Arqasousi and others, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition: 1439 AH.
 63. Sunan al-nisā'ī (al-Mujtabá): Muhammad al-Kharashi, Al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt, second edition: 1317 AH.
 64. Sharḥ al-Kharashī 'alá Mukhtaṣar Khalīl: Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi (d. 483 AH), Eastern Advertising Company, 1971 AD.
 65. Sharḥ al-siyar al-kabīr': Ibrahim ibn Ali ibn al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Abdul Majeed Turki, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition: 1408 AH.
 66. Sharh Al-Luma': Ibrahim bin Ali bin Al-Shirazi (d. 476 AH), edited by: Abdul Majeed

- Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, first edition: 1408 AH.
67. Sharh Mukhtasar al-Rawdah: Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tawfi (d. 716 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition: 1407 AH.
 68. al-Şiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah: Ismail ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, fourth edition: 1407 AH.
 69. Sahih Sunan Abi Dawud: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Ghra Foundation, first edition: 1423 AH.
 70. Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1374 AH.
 71. Insurance Contracts: Their Reality and Ruling (in Arabic): Hamad al-Hamad, Islamic University Magazine, Issue 65: 1405 AH.
 72. Fatwas of the Permanent Committee: The Permanent Committee for Scientific Research and Ifta (in Arabic), compiled by Ahmad ibn Abd al-Razzaq al-Duwaish, Presidency of the Department of Scientific Research and Ifta, Riyadh.
 73. Fatwas and Recommendations of Contemporary Zakat Issues Seminars (in Arabic), from the First to the Thirteenth Seminar, Zakat House, Kuwait.
 74. Al-Furū': Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Dar al-Risala, Beirut, first edition: 1424 AH.
 75. Jurisprudence of New Issues for Muslim Minorities (in Arabic): Foundation and Application: Muhammad Yusri Ibrahim, Dar al-Yusr, first edition: 1434 AH.
 76. Fiqh An-Nawāzil: Bakr ibn Abdullah Abu Zayd (d. 1429 AH), Dar al-Risala, first edition: 1416 AH.
 77. Jurisprudence of Islamic Financial Engineering (in Arabic): An Essential and Applied Study: Marzi ibn Mashouh al-Anzi, Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, first edition: 1436 AH.
 78. Al-Faqīh wa Al-Mutafaqqih: Ahmad ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Adel ibn Yusuf al-Azzazi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, second edition: 1421 AH.
 79. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir: Abd al-Ra'uf ibn Ali al-Manawi (d. 1031 AH), al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, first edition: 1356 AH.
 80. Decisions of the Islamic Fiqh Council in its Twenty Sessions (in Arabic), (1398-1432 AH), third edition.
 81. Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām: Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam al-Sulami (d. 660 AH), reviewed by Taha Abd al-Ra'uf, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1414 AH.
 82. Alqwā'id wa-al-fawā'id al-uṣūliyah wa-mā yatba'uhā min al-aḥkām al-far'iyah: Ala' al-Din ibn Muhammad ibn Abbas al-Ba'li (Ibn al-Lahham) (d. 803 AH), edited by Abd al-Karim al-Fadhili, Al-Maktaba al-Asriya, second edition: 1420 AH.
 83. Lisan al-Arab: Muhammad ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, third edition: 1414 AH.
 84. Al-Liqā Al-Shahrī: Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, transcribed audio lessons.

85. Majmu' al-Fatawa: Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, 1425 AH.
86. Al-Majmu': Muhyi al-Din al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: Committee, Al-Tadamun Al-Akhwiya Press, Cairo, 1347 AH.
87. A Collection of Various Fatwas and Articles (in Arabic): Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz, Compiled by: Muhammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, Presidency of the Department of Scientific Research and Ifta', Saudi Arabia.
88. Al-Muharrir al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz: Abd al-Haqq ibn Ghalib al-Maharibi (d. 542 AH), Edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition: 1422 AH.
89. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam: Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah (d. 458 AH), Edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition: 1421 AH.
90. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn: Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Nishaburi (d. 405 AH), edited by Adel Murshid and others, Dar al-Risala al-Alamiyya, first edition: 1439 AH.
91. Al-Mustasfa: Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition: 1413 AH.
92. Musnad Abu Hanifa: Abu Hanifa al-Nu'man (d. 150 AH), edited by Abd al-Rahman Hasan Mahmoud, Al-Adab: Egypt.
93. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risala, first edition: 1421 AH.
94. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir: Ahmad ibn Muhammad ibn al-Fayyumi (d. 770 AH), Al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut.
95. Financial Transactions: Authenticity and Modernity (in Arabic): Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan, Second Edition: 1432 AH.
96. Mu'jam Lugha Al-Fuqahā: Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar al-Nafa'is, second edition: 1408 AH.
97. Mu'jam Maqayīs Al-Lugha: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.
98. Al-Mughni: Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, third edition: 1417 AH.
99. Contemporary Medical Invalidators: A Comparative Jurisprudential and Medical Study: Abd al-Razzaq ibn Abd Allah al-Kindi, Dar al-Haqiqa al-Kuniyya, first edition: 1435 AH.
100. Methodology for Deriving Rulings on Contemporary Jurisprudential Issues (in Arabic): Misfir ibn Ali al-Qahtani, Dar al-Andalus al-Khadra, Jeddah, first edition: 1424 AH.
101. Al-Muwafaqat: Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition: 1417 AH.
102. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul: Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi (d.

- 684 AH), edited by Adel Abd al-Mawjud and Ali Mu'awwad, Nizar Mustafa al-Baz Library, Makkah al-Mukarramah, first edition: 1416 AH.
103. Nihayat al-Matlab fi Diriyah al-Madhab: Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Abd al-Azim al-Dayb, Dar al-Minhaj, first edition: 1428 AH.
104. Contemporary Issues in the Mas'a and Their Rulings: An Applied Jurisprudential Study (in Arabic): Salih ibn Ali al-Saud, Master's Thesis: Qassim University, 1431 AH.
105. Nawāzil Al-At'imah: Badriya al-Harithi, Dar Kunuz Ishbiliya, first edition: 1432 AH.
106. Nayl Al-Marām: Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan al-Qannuji (d. 1307 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003 AD.



فهرس المحتويات

٢٥	ملخص البحث
٢٧	المقدمة
٣٧	التمهيد
	المبحث الأول: التكييف الأصولي لنازلة دخول الجهات الدعوية في مصرف (في سبيل
٤٥	الله) الزكوي
٥٨	المبحث الثاني: التكييف الأصولي لنازلة التأمين التجاري على المنافع والأعيان
٧٣	المبحث الثالث: التكييف الأصولي لنازلة استخدام البصمة الوراثية في استحقاق الأنساب
٨٣	الخاتمة
٨٦	قائمة المصادر والمراجع



التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات، في حكم
المياه في التجس والتغير بالطاهرات. للإمام الياضي
دراسة وتحقيق

**“The clear divisions in the jurisprudential
judgment for the early narrators of fuqqaha,
regarding the ruling on water with respect
to impurity and alteration by purifying
substances” by Imam Al-Yafei
(Studying and Investigation)**

إعداد:

د. حياة بنت عبد الله بن محمد المطلق
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

Dr. Hayat bint Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq
Associate Professor in the
Department of Islamic Studies
at Princess Nourah bint Abdulrahman University
Email: haalmutlaq@pnu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٦/٢ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/٨ هـ

ملخص البحث

انطلاقاً من ضرورة العناية بموروث العلماء في مختلف علوم الشريعة عموماً والفقهاء خصوصاً، وإسهاماً في حفظ هذا الموروث الفريد وإخراجه جاء هذا البحث؛ لتحقيق مخطوطة (التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات، في حكم المياه في النجس والتغير بالطهارات) للإمام الياضي، دراسة وتحقيقاً.

ويهدف البحث إلى الإسهام في إخراج هذه الرسالة والعناية بها؛ حيث لم يسبق تحقيقها، وهو امتداد في إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد، لاسيما وأن الرسالة في الفقه الشافعي، وقد تبين لي بعد اطلاعي عليها نفاستها وأهميتها في بابها، رغم اختصارها، لاشتمالها على أبرز أحكام المياه المتغير بالنجس والطهارات.

ولما كانت النسخة يتيمة، وقد كتبت بخط الحفيد، فقد قام منهج البحث على العناية بنقل نص المصنف وإثباته، وما كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يناسب استقامة معنى الجملة أو العبارة متى لزم ذلك مستفيدة من استقراء مصادر ومراجع أصول الشافعية التي وقفت عليها لاسيما المعتمدة في المذهب، مع تمييز اللفظ المضاف في المتن والإشارة له في الحاشية.

ولقد اشتمل المخطوط على فوائد جمة من أظهرها المسائل الفقهية في حكم المياه في النجس والتغير بالطهارات، وعليه أوصي بالاستفادة من هذا المخطوط، وطباعته بعد تمام تحقيقه.

الكلمات المفتاحية: الياضي، المياه، الطهارات، التغير، النجس.

Research Abstract

Topic of the Research: Based on the need to take care of the heritage of scholars in various sciences of Sharia in general and jurisprudence in particular, and as a contribution to the preservation and output of this unique heritage, this research came to achieve the manuscript of the second part: ("The clear divisions in the jurisprudential judgment for the early narrators of fuqqaha, regarding the ruling on water with respect to impurity and alteration by purifying substances) by Imam Al-Yafei, Study and investigation.

The research aims to contribute to issuing this literature and taking care of it. As it has not been achieved before, it is an extension of the Islamic heritage and enriching the Islamic library with useful things, especially since the treatise is in Shafi'i jurisprudence. After reviewing it, it became clear to me its preciousness and importance in its chapter, despite its brevity, because it includes the most prominent rulings on water changing with impurity and pure water.

Since the copy is a rare and has been written in the grandson's handwriting, the research methodology has taken care of the transfer of the text of the work and its proof, and what was the words of the text is illegible, I added to it what suits the integrity of the meaning of the sentence or phrase when necessary, taking advantage of the extrapolation of sources and references to the Shafi'i origins that stood on them, especially those quoted from him, with the distinction of the word added in the text and reference to it in the footnote.

The manuscript contains numerous valuable insights, the most prominent of which are the jurisprudential issues regarding the ruling on water in terms of defilement and change due to purifying substances. Therefore, I recommend benefiting from this manuscript and printing it after its completion and verification.

Keywords: Yafei - water - purity - change - defilement.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفقه أولى ما صرفت الأوقات إلى تمهيده، وتأسيس قواعده وتشبيده، لما يمثله في حياة المسلمين من أهمية فائقة، وقد اعتنى به العلماء تدريساً وتأليفاً، ولما كان كذلك توجهت منا الهمة بعد التوكل على الله إلى الاعتناء بهذا الجانب ومنها دراسة هذه الرسالة المعنونة بـ (التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات، في حكم المياه في التنجس والتغير بالطاهرات) للإمام عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ (دراسة وتحقيقاً) وهو أحد فقهاء الشافعية في القرن الثامن؛ حيث ضمن رسالته أحكاماً فقهية تتعلق بحكم الماء المتغير بالطاهرات والنجاسات وفق أصول المذهب الشافعي وقصيدة ذكر فيها بيان من الأولى في حقه الاشتغال بالعلم، ومن الأولى في حقه العبادة، وتقسيمهم في ذلك خمسة أقسام.

ولقد أكرمني الله -تعالى- بالوقوف على هذه الرسالة وهي تقع في نحو: خمسة ألواح، وهي منسوخة سنة ٨٥٦هـ بخط حفيد المؤلف؛ وحيث لم أجدها محققة فقد عازمت على تحقيقها مستعينة بالله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يكتسب هذا المخطوط أهميته مما يلي:

١. مكانة المؤلف العلمية؛ فهو من أشهر علماء الشافعية في القرن الثامن.

٢. المخطوط يعد مؤلفاً ثميناً في ذاته، حيث شمل على باب مهم من أبواب الفقه، وهو باب المياه.

٣. حاجة المخطوط إلى العناية والتحقيق؛ حيث لم يسبق تحقيقه.

٤. قيمة وأهمية هذه الرسالة العلمية في المذهب الشافعي.

أهداف البحث:

من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

١. الإسهام في إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد.

٢. تحقيق المخطوط تحقيقاً علمياً، وإخراجه على الوجه الذي أراده مؤلفه، مما يجعل الرجوع إليه سهلاً، والاستفادة منه ميسرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المظان من المواقع أو محرركات البحث، وأخذ الإفادات الرسمية من مركز الملك فيصل ومكتبة الملك فهد، تبين لي أن المخطوط لم يحظ بتحقيق سابق سواء أكان علمياً أم تجارياً، ولهذا فلا توجد دراسات سابقة على الجزء الذي تم تحقيقه - بفضل الله - في هذا البحث، وأرجو الله **عَزَّجَلَّ** أن ييسر لي تحقيق المخطوط كاملاً.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وفهرس للمصادر والمراجع. المقدمة: وتشمل أهمية وأسباب اختيار المخطوط، وأهداف وخطة تحقيقه، ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: ويشتمل على الدراسة النظرية للمخطوط ومؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة عبد الله بن أسعد بن علي الياضي (المتوفى سنة ٧٦٨هـ).

المطلب الثاني: دراسة موجزة للمخطوط: «التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات في حكم المياه في التنجس والتغير بالطهارات».

المبحث الثاني: النص المحقق.

الفهارس: قصرتها على فهرس المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

لما لم أقف على نسخة أخرى للمخطوط -النسخة يتيمة بخط حفيد المؤلف اعتيت بنقل نص المصنف، وما كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يناسب استقامة معنى الجملة أو العبارة متى لزم ذلك مستفيدة من مصادر ومراجع أصول الشافعية، مع تمييز اللفظ المضاف بين معقوفتين [] وأشرت له برقم في الحاشية، كل ذلك تم بفضل الله وفق الإجراءات التالية:

أولاً: نسخت الجزء المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

ثانياً: أشرت إلى السقط أو التكرار وما يحتمل الخطأ في الهامش.

ثالثاً: اكتفيت بالإشارة إلى مظان المسائل في المراجع والمصادر المناسبة، وما يوافقها من أقوال علماء المذهب، متجنباً التعليق؛ بغية الاختصار.

رابعاً: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة، فإن لم يتيسر فمن المصادر التي نقلت عنهم.

خامساً: عرفت بالكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً، وذلك إذا لم يكن قد عرفها الشارح فأحيل إلى موطن تعريفه من الكتاب.

سادساً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ترجمة موجزة.

سابعاً: التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط قدر الإمكان.

المبحث الأول الدراسة النظرية للمخطوط ومؤلفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ترجمة موجزة للعلامة عبد الله بن أسعد بن علي الياضي

نسبه ومولده ونشأته^(١)

هو: الشيخ عبد الله بن أسعد اليمني، المكي، الملقب: عفيف الدين المشهور بالياضي، أبو السعادات. ويافع قبيلة باليمن من قبائل حمير.

كان إماماً يسترشد بعلومه ويقتدى، وعَلماً يستضاء بأنواره ويهتدى، ولد قبل السبعمائة، وبلغ بالاحتلام سنة إحدى عشرة، وكان في ذلك السن ملازماً لبيته، تاركاً لما يشتغل به الأطفال من اللعب، فلما رأى والده آثار الفلاح عليه ظاهرة بعث به إلى عدن، فقرأ بها القرآن واشتغل بالعلم وحجّ الفرض سنة اثنتي عشر، وعاد إلى بلاده، وصحب شيخه الشيخ علي المعروف بالطواشي، قال عن نفسه: (وترددت، هل انقطع إلى العلم أو العبادة؟ وحصل لي بسبب ذلك هم كثير، وفكرة شديدة، ففتحت كتاباً على قصد التبرك والتفاؤل بما يطلع لي، فرأيت فيه ورقة لم أرها فيه قبل ذلك مع كثرة نظري فيه، وفيها هذه الآيات:

كن عن همومك معرضاً وكل الأمور إلى القضاء

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٣٠-٢٣٤)، ، طبقات الأولياء: لابن الملقن (١/٥٥٦-٥٥٧)،
طبقات الشافعية: لابن قاضي شعبة (٣/٩٥-٩٦)، البدر الطالع للشوكاني (١/٢٧٨)، معجم
المفسرين للنويهض (١/٢٠٥).

فلربما اتسع المضيق ولربما ضاق الفضاء
ولربّ أمر متعب لك في عواقبه رضا الله يفعل ما يشاء فلا تكن متعرضا

قال: ”فسكن ما عندي، وشرح الله صدري لملازمة العلم“، وحفظ الحاوي والجمل ثم جاور بمكة في سنة ٧١٨هـ، وتزوج بها ولازم مشايخ العلم كالفقيه نجم الدين الطبري، والرضي الطبري، ثم فارق ذلك، وتجرد عشر سنين يتردد فيها بين الحرمين ورحل إلى القدس سنة ٧٣٤هـ، ودخل دمشق ومصر، ثم رجع الحجاز، وجاور بالمدينة، ثم رجع إلى مكة، ولم يفته الحج في جميع هذه المدّة، عكف على التصنيف والإقراء، والإسماع، وصنف تصانيف كثيرة في أنواع من العلوم، إلا أن غالبها صغيرة الحجم، معقود بمسائل منفردة، ومن تصانيفه قصيدة مشتملة على قريب من عشرين علماً.

وكان يصرف أوقاته في وجوه البر، وأغلبها في العلم، كثير الإيثار والصدقة مع الاحتياج، متواضعاً مع الفقراء، مرتفعاً على أبناء الدنيا، معرضاً عما في أيديهم، نحيفاً ربعة من الرجال، مربياً للطلبة والتلاميذ.

مذهبه الفقهي

نص ابن حجر على مذهبه في كتابه (الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)؛ فقال: ”عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح الياضي الشافعي اليمني ثم المكّي عفيف الدين أبو السعادات وأبو عبد الرحمن، أخذ باليمن عن العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهيني المعروف بالبصّال، وعن شرف الدين أحمد بن علي الحرازي قاضي عدن ومفتيها، ونشأ على خير صلاح وانقطاع، ولم يكن في صباه يشتغل بشيء غير القرآن والعلم“^(١)، ولهذا أطبق كل من ترجم له أنه شافعي المذهب.

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٨/٣-٢٠.

شيوخه^(١)

عاش طفولته في مسقط رأسه، يافع القريبة من عدن، في بيت تقوى وصلاح، وعلى الأرجح أن والده كان من أعيان يافع، فتلقى العلم على يديه، ثم أرسله والده إلى عدن لأخذ العلم عن جمع من العلماء، فأخذ عن العلامة أبي عبد الله البصال (٧٤٥هـ)، وشرف الدين الحرازي (٧١٨هـ) قاضي عدن ومفتيها.

وعاد إلى بلاده وصحب شيخه الشيخ علي المعروف بالطواشي (٧٤٨هـ)، ثم لازم العلم وحفظ الحاوي الصغير والجمال للزجاجي، وعندما شب رحل في طلب العلم فجاور بمكة من سنة (٧١٨هـ)، وتزوج بها ولازم مشايخ العلم، ومن شيوخه الفقيه نجم الدين الطبري قرأ عليه الحاوي، وسمع الحديث من الرضي الطبري، ثم فارق ذلك وتجرد عشر سنين يتردد فيها بين الحرمين، ورحل إلى القدس سنة (٧٣٤هـ) ودخل دمشق، ثم دخل مصر، وأقام بالقرافة عند حسين الجاكي، والشيخ عبد الله المنوفي، وزار الشيخ محمدا المرشدي ثم رجع إلى الحجاز وجاور بالمدينة، ودخل اليمن سنة (٧٣٨هـ) لزيارة شيخه الشيخ علي الطواشي، ثم رجع إلى مكة، فأقام بها، وقد مال إلى التصوف، فدرس علومه وانسلك في طريقه، وقام في حفظ كتبه، بالإضافة إلى حفظه كتب الفقه والنحو حتى صار شيخ زمانه في الفقه والحديث والتصوف، فضلاً عن براعته في التاريخ والعربية والأدب، واشتغل بالتدريس والإفادة والتصنيف إلى أن توفى.

تلاميذه^(٢)

أخذ عن اليافعي العلم جمع من العلماء داخل اليمن وخارجها، فمن تلاميذه خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم البلوي (٧٦٧هـ) قال عن اليافعي: (لقيته

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٩٥/٣-٩٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٢٠-٣٢٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٨/٣-٢٠.

(٢) انظر: تاج المفرق في تحلية علماء المشرق للبلوي (٦٧/١)، شذرات الذهب (٥٩٥/٨)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر (٤٩٩/١) و(٢٦٢/٣) و(١٢٨/٢) و(٢٧٤/٢) و(٢٥٤/٢).

بالحرم النبوي الشريف فسمعت منه، ورويت عنه، وسمعت من لفظه كثيراً من تأليفه الذي سماه كتاب الإرشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز، وفضل الأولياء والناسك والفقراء والمساكين، وهو تأليف بديع السلك، وأجازه لي وأذن لي في روايته عنه وأجازني إجازة تامة، وأنشدني منه قصائد عديدة لنفسه).

وكان من تلاميذه الذين كانوا يحضرون دروسه ويسمعون منه شهاب الدين أحمد بن ظهير (٧٩٢هـ) سمع منه الحديث، وكذلك سمع منه الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد المرشدي (٧٧٨هـ) صحيح البخاري، وكذلك محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي سمع منه، وكذلك شمس الدين المغربي لازم الشيخ اليافعي بمكة، وكان كثير الحج، ومن تلاميذ الشيخ أبناءه وأحفاده فقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أن من أبناء الذين لهم سماع من اليافعي واشتغلوا بعلم الفقه ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أسعد اليافعي، وكذلك ابنه تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الله بن أسعد اليافعي، ومن تلاميذه حفيده الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن أسعد اليافعي، وهو ناسخ هذه المخطوطة التي بين أيدينا، وقد ألف تلميذ اليافعي: أحمد بن أبي بكر بن سلامة كتاباً يتحدث عن كرامات ومناقب الإمام عبد الله بن أسعد، أسماه: (المسلك الأرشد في مناقب عبد الله بن أسعد)^(١).

جهوده ومؤلفاته

كان اليافعي عالماً متبحراً رصيناً رحل في طلب العلم وتعليمه؛ وكان مؤلفاً مكثراً في علوم القرآن الكريم، والحديث الشريف، والفقه، والتصوف، والتاريخ، وصنف الكثير من المؤلفات، وقال عنه طاش كبري زادة في كتابه: (مفتاح السعادة): صاحب المصنفات الكثيرة الشهيرة، وكل تصانيفه نافع في بابه)^(٢).

(١) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ١١٩.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ١/ ٢٤٥.

فمن كتبه التي ذكرت في ترجمته:

١. مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة حوادث الزمان - ط « أربعة مجلدات، ونشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية - ط، والدر النظيم في خواص القرآن العظيم - ط رسالة، ومرهم العلل المعضلة -، وروض الرياحين في مناقب الصالحين - ط، وأسنى المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر - خ^(١).
٢. وكتاب شمس الإيمان وتوحيد الرحمن وعقائد الحق والإيقان، وكتاب نور اليقين، وإرشادات أهل التمكين، وكتاب نشر المحاسن الغالية في فضائل المشايخ أولي المقامات، والرسالة المكية في طريق السادة، وأطراف التواريخ، وأرجوزة في معرفة الشهور الرومية، وروض البصائر ورياض الأبصار في معالم الأقطار، والأنهار الكبار، ومرهم العلل المعضلة في دفع الشبه والرد على المعتزلة، وكفاية المعتقد ونكاية المنتقد (قصيدة في العقائد).
٣. وسراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور، ومختصر سراج التوحيد الباهج النور، والشاش المعلم لكتاب المرهم، وقد لخص فيه كتاب: تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر، وزاد على رجاله، فترجم ما يزيد على مئة من أئمة الأشعرية.
٤. ومناقب الإمام المائة من أئمة الأشعرية وأشرف المفاخر العلية في مناقب الأئمة الأشعرية، (وقد تكون هذه الثلاثة في الأصل كتابا واحدا).
٥. ونزهة العيون النواظر وتحفة القلوب والخواطر في اختصار روض الرياحين، وقد ذكر البعض أنه نفس الكتاب السابق (روض الرياحين)، وأطراف عجائب الآيات والبراهين وأردف غرائب حكايات روض الرياحين، وحلية الأخيار في أخبار أهل الأسرار، ومناقب الشافعي.

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٧٢/٤.

٦. وقصيدة تحتوي على عشرين علماً أو أزيد، في نحو ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) بيت^(١).

٧. ورسالة في حكم المياه في التجس والتغير بالطهيرات على مذهب الإمام الشافعي مختوماً بالقصيدة المسماة: عذبة المعاني الدقيقة في التغزل في الشريعة والحقيقة، وبيان من الأولى في حقه الاشتغال بالعلم، ومن الأولى في حقه العبادة من سائر الأنام، وتقسيمهم في ذلك خمسة أقسام، والقول المحقق فيما يجوز العمل به من أحكام قضاة الفرق وبيان من خرج من الفرق في مدح الحور والتنقل من دار الغرور إلى دار السرور، والدرّة المستحسنة في استحباب تكرير العمرة في سائر السنة.

وهذه جميعها ضمن المجموع المعتمد في إخراج هذه الرسالة، وستأتي الإشارة إليها.

ثناء العلماء عليه

- اتفق كل من ترجم لليافعي على الثناء عليه ظاهراً وباطناً؛ فمن ذلك:
- قال الإسنوي: "كان (أي اليافعي) إماماً يسترشد بعلمه ويقتدى، وعلماً يستضاء بأنواره ويهتدى"^(٢).
- وقال أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي عنه: "الشيخ الإمام القدوة العارف الزاهد شيخ وقته"^(٣).
- وقال ابن الملقن: "كان إماماً مفتياً عاملاً"^(٤).

(١) انظر: النجوم الزاهرة ٩٣/١١، الفوائد البهية ص ٣٢، مفتاح السعادة ٢٦٠/١، طبقات المفسرين

٢٨٣/١-٢٨٤، معجم المفسرين ٣٠٥/١.

(٢) طبقات الشافعية للإسني ٣٣٠-٣٣٤/٢.

(٣) ذيل ابن العراقي على العبر (١/٢٢٤-٢٢٦).

(٤) طبقات الأولياء (١/٥٥٦).

- وقال ابن تغري بردي في وصفه: "الشيخ الإمام، العالم المسلك، وشيخ الحرم"^(١).
- وقال عنه السبكي: "الرجل الصالح صاحب المصنفات الكثيرة والنظم الكثير اجتمعت به في منى سنة سبع وأربعين وسبعمائة"^(٢).
- وقال طاش كبري زادة في كتابه: (مفتاح السعادة): "وبالجملة هو رجل عزيز الوجود، فرد زمانه، ونادرة أوانه"^(٣) (٤).

وفاته

توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة، ودفن بمقبرة باب المعلى جوار الفضيل بن عياض^(٥).

ترجمة ناسخ المخطوطة

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن أسعد الوجيه بن الجمال حفيد العفيف اليافعي الأصل المكي، ولد في ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين بمنى، وحفظ ألفية النحو وعرضها على أبي حامد بن الضياء في سنة أربع وأربعين، وسمع على الجمال محمد بن علي الزمزمي (جزء ابن الطلاية)، وعلى الشيخ

(١) النجوم الزاهرة (٩٣/١١).

(٢) طبقات الشافعية (٣٢/١٠).

(٣) مفتاح السعادة (٢٤٥/١).

(٤) ومع هذا الثناء العظيم من العلماء على اليافعي إلا أنه قد وجد في مصادر ترجمته بعض المؤاخذات التي أخذت عليه منها: تعصبه للإمام أبي الحسن الأشعري، وتعظيمه لابن عربي المتصوف، وذمه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقوله بحياة الخضر، وغيرها وقد ذكرها محقق كتاب الدرة المستحسنة في تكرير العمرة سائر السنة، وقد أجاب عنها وعن غيرها، وذلك في ترجمته للإمام اليافعي، ولا شك أن هذه المؤاخذات لا يلزم منها رد ما عند العالم من علم، وهو كغيره من العلماء عنده الغث والسمين والعبرة بما يفيد الأمة. ينظر: الدرة المستحسنة في تكرير العمرة سائر السنة ص ٦٧-١٠٨.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٩٦/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٣٠/٢)، طبقات الأولياء (٥٥٧/١).

عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الصالحي الحنبلي أبي شعر (ختم مسلم)، وعلى زينب ابنة اليافعي (مشيختها تخريجي)، وعلى أبي المعالي الصالحي خطبة (منهاج النووي).

وعلى تقي الدين ابن فهد جميع (الترخيص للنووي)، وغالب (رياض الصالحين للنووي)، وختم (التبيان للنووي).

و(السيرة الكبرى لابن سيد الناس) خلا أفوات يسيرة، وختم (الوفاء لابن الجوزي)، وجميع (الأربعين لمحمد بن أسلم الطوسي)، و(مشيخة العشاري)، و(مشيخة البروجردي)، وثلاثة مجالس من (أمالى البخاري)، وغير ذلك.

وعلى الشيخ أبي الفتح المراغي (المسلسل بالأولية)، وغالب (السنن لأبي داود)، وجميع (ابن ماجة) خلا ثلاثة أفوات، وبعض (البخاري)، وكثيرا من (مسلم)، وختم (الموطأ رواية يحيى بن يحيى)، وختم (الرسالة للشافعي)، و(المولد النبوي للعلائي)، و(البردة)، وبعض (الهمزة للبوصيري)، وجميع (ذخر المعاد في وزن بانة سعاد للبوصيري).

وأجاز له من جملة الموجودين من ذرية الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي في سنة ست وثلاثين من أجاز لابن عمته أبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن ظهيرة الماضي.

ودخل كلبركة من بلاد الهند، وكان أخوه عبد الله سبقه إليها فأكرمه صاحبها لاعتقاده في جده الشيخ عبد الله، فعمل له إقطاعا واسعا أثرى منه، واستولد هناك، واستمر بها إلى أن رجع مكة في أواخر عمره.

ومات في عصر يوم الأربعاء سابع عشر صفر سنة ثمان وسبعين وثمانمائة بمكة المشرفة، وصلي عليه صباح يوم الخميس ودفن بالمعلاة بقبر بين قبري والده وجده رحمهم الله وإيانا^(١).

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٣٩/٤)، الدر الكمين بذيل العقد الثمين في =

المطلب الثاني

دراسة موجزة للمخطوطة

تسمية الرسالة ونسبتها للمؤلف:

تتضح من وجوه عدة، من أبرزها:

أولاً: ورد اسم الرسالة في عنوان النسخة التي بين أيدينا منسوبة لليافعي باسم التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات، كما نص المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على اسم الرسالة في النسخة الفريدة باسم تقريب لأرباب البدايات، فقد جاء في مقدمة رسالته قوله: ”فهذا تقريب لأرباب البدايات في حكم المياه في النجس والتغير بالطاهرات على مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه“، وعند الرجوع الى فهارس المكتبة الظاهرية ومكتبة الأسد وجدت أنها التقسيمات الواضحات، في التقدير لأرباب البدايات، في حُكْم المياه في التجس والتغير بالطاهرات، فاعتمدت اسم التقدير، وقد نسبها لنفسه في قوله: ”قال العبد الفقير إلى عفو الله الكريم عبد الله بن أسعد اليافعي غفر الله له ومشايخه وإخوانه والمسلمين“.

ثانياً: وقد وردت هذه الرسالة ضمن مجموع رسائل لليافعي كل جزء يشمل رسالة مستقلة في فهرس مكتبة الأسد العامة في دمشق، وكذلك في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٢٩٣٦ وهي في (١٤٣) ورقة في مجموع يضم سبعة رسائل للمصنف جعلها على أجزاء مختلفة المواضيع، وهي على التوالي:

١. رسالة: (عذبة المعاني الدقيقة في التغزل في الشريعة والحقيقة) تبدأ من (٦ق-١٤).

٢. رسالتنا: وتبدأ من الورقة ٩ب وتنتهي عند الورقة (١٥ أ).

٣. رسالة: «في انقسام أهل الشريعة إلى من الأولى في حقه الاشتغال بالعلم

= تاريخ البلد الأمين للهاشمي (ص: ٨٢٦-٨٢٧).

ومن الأولى في حقه الاشتغال بالعبادة من جميع العباد».

٤. (الدرة المستحسنة في تكرير العمرة سائر السنة) من الورقة (١٥ب) وتنتهي عند الورقة (١٦٦أ).

٥. (القول المحقق فيما يجوز العمل به من أحكام قضاة الفرق وبيان من خرج من الفرق من الأنام). وتبدأ من الورقة (٦٦ب) وتنتهي عند الورقة (٧٦أ).

٦. (الجواب الشافي عن السؤال الخافي). وتبدأ من الورقة (٧٦أ) وتنتهي عند الورقة (٩٢أ).

٧. (الدر النفيس في فتح بئر أريس) من الورقة (٩٢ب) وتنتهي عند الورقة (١٠٦ب).

ووردت رسالة صغيرة في اللغة، والنحو اسمها: (وحدة المقدمات في العوامل والعلامات) من (١٠٧ب) إلى (١١٩ب).

٨. (بهجة البدور في مدح الحور والتنقل من دار الغرور إلى دار السرور) وتبدأ من (١٢٠ب) وتنتهي عند آخر النسخة^(١).

وقد ذكر في بياناتها اسم الرسالة والمؤلف واسم الناسخ، وكذلك وردت هذه الرسالة في فهارس مخطوطات المكتبات المصرية.

قيمتها العلمية

تظهر قيمة هذه الرسالة مما يلي:

أولاً: موضوع الرسالة في باب من أهم أبواب الفقه، وهو باب المياه، فقد ذكر المؤلف أحكامه بالتفصيل.

ثانياً: أن هذه الرسالة تظهر المكانة العلمية التي كان عليها اليافعي رَحِمَهُ اللهُ،

(١) وهي في تقسيم النسخة (الجزء السابع) ينظر: فهرس مكتبة الظاهرية - قسم التصوف (١/٥٣٥)، الدرة المستحسنة في تكرير العمرة سائر السنة لليافعي، تحقيق: شوكت بن رفقي، ص ١١٢.

وتبحره في الفقه وخصوصا المذهب الشافعي.

ثالثاً: في بعض المسائل يذكر المذهب والأصح وبعضها لا يذكر.

منهج المؤلف

ذكر المؤلف حكم المياه المتغيرة بالطاهرات والنجاسات على مذهب الامام الشافعي، وغالباً يذكر المسائل دون الاستدلال أو عرض للخلاف ومناقشته، وكان يرجح في بعض المسائل.

تقويم الرسالة

تميزت الرسالة بعلم غزير يعكس سعة مؤلفه ومكانته الفقهية، وقد أبدع الياضي في هذا القسم في التقسيمات إبداعاً فريداً وواضحاً وسهلاً لطلاب العلم، ولذلك ذكر في آخر الرسالة أنه التمس منه وطالبه غير واحد من الإخوان الأخيار أن يكمل هذه التقسيمات في جميع أبواب الفقه، ويجعله كتاباً كاملاً في الفقه، سالكاً فيه هذا المسلك في التقسيم، وطولب بذلك مطالبة شديدة، رجاء التسهيل على طلبة الفقه والتفهيم، فاعتذر عن ذلك.

وصف النسخة مع نماذج منها

النسخة صورة وحيدة، في فهرس المكتبة الظاهرية في دمشق برقم ٣٩٣٦، عبارة عن رسالة، تاريخ النسخ: سنة ٨٥٦هـ، واسم الناسخ: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله بن أسعد الياضي حفيد المؤلف، عدد لوحات المخطوط: (١٤) لوحات تقريباً، عدد الأسطر في اللوح الواحد: ١١ سطراً.

كتبت بخط لا بأس به، ليس فيها نقص فيما ظهر لي، وعدد لوحات القسم الذي حققته منها: (٦) لوحات تقريباً.

نموذج من الجزء المحقق:

٦
له في الصدر وهمة فيه بالعز وقرار الاجل له
بالجهر وفراغ له وميلاً اليه وايقاع عليه وولوجاً
وغراماً فيه حتى يخدم في الاستعانة في القلب العا
ويطعمه بطلب حويرة النفس له طلب ومنه
طالت وانا عار عن هذه الاوصاف التي جعلت على
سلوك هذه الطريقة بالهتدي من جانب المسجود
والحقيقة هـ
فوازي بعديات المعاني عذباً، وتليق بنا من لاهنا فقلت
تعرضت لى سعدى ووجهاً عزز ومن الخمر والوراء فجب
منعني في لى ولاذي بواضلي، فيمن هو اسلمى منى مدب
لغير معاني الفقه من الخطا، ومنعني العمان في الفقه منى

١
لسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الموصوفه صفات الكمال المعروف والمعروف
والخود والاحسان والافضل الذي سجد كل
سبحه وحمده علماً واليقين كل شيء وكلما وجعل
الناحية لنا وطهوراً ولم يزل لنا باراً غفوراً جباراً
الذي هدانا للاسلام ومعالم الدين القويم ومن
علينا كتابه العزيز وبه الكريم الذي نور به
الظلمات وشرف به المخلوقات وجعلنا به خير
الوجه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه السادات
الكرام وبارك وسلم قال العهد العبراني عفو
اسم الكريم عبد الله من اسعد الناس عفو الله له

المبحث الثاني

النص المحقق

[١]*^(١) الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المعروف بالمعروف والجود والإحسان والإفضال، الذي وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأتقن كل شيء حكمة وحكماً، وجعل الماء حياة لنا وطهوراً، ولم يزل بنا باراً غفوراً رحيمًا، الذي هدانا للإسلام، ومعالم الدين القويم، ومنّ علينا بكتابه العزيز، ونبهه الكريم، الذي نور به الظلمات، وشرف به المخلوقات، وجعلنا به خير الأمم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السادات الكرام، وبارك وسلم.

قال العبد الفقير إلى عفو الله الكريم: عبد الله بن أسعد اليافعي، غفر الله له [٢/أ] ومشايقه وإخوانه والمسلمين، وختم للجميع بالحسنى، آمين.

أما بعد، فهذا تقريب لأرباب البدايات في حكم المياه، في التجسس والتغير بالطاهرات، على مذهب الإمام الشافعي^(٢) رضي الله عنه وأرضاه، وجعل في أعلى

(١) بداية الألواح الورقة [١].

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، (أبو عبد الله) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية. ولد بغزة بفلسطين، وحمل إلى مكة، وهو ابن سنتين، فنشأ بها وبمدينة الرسول ﷺ، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، ومن أجل من أخذ عنه، واجتمع به، وتفقه بكتبه الإمامان السيدان الكبيران الحبران شيخا السنة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه المروزيان. قال داود بن علي: اجتمع للشافعي، من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، فأول ذلك شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبي ﷺ، ومنها صحة الدين وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع، ومنها سخاوة النفس، ومنها معرفته بصحيح الحديث وسقيمه، ومنها معرفته بناسخ الحديث ومنسوخه، ومنها حفظه لكتاب الله، وحفظه لأخبار رسول الله، ومعرفته بسير النبي ﷺ، وبسير خلفائه، ومنها تأليفه الكتب القديمة والجديدة، ومنها ما اتفق له من الأصحاب والتلامذة. توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعد ما صلى المغرب، آخر يوم في رجب، سنة أربع ومائتين، وقد تقدم أنه ولد سنة خمسين ومائة، فيكون عمره =

الجنان مأواه.

وهو أن يقال للمبتدئ: إذا وقع في الماء الطاهر شيء فلا يخلو إما أن يكون ذلك الشيء طاهراً أو نجساً فإن كان طاهراً^(١)، فلا يخلو إما أن يتغير أحد أوصاف الماء أو لا^(٢).

فإن لم يتغير، فلا يخلو إما أن يكون لقلته، أو لموافقته للماء في أوصافه.

فإن كان لقلته فهو طهور^(٣)، وإن كان لموافقته للماء فلا يخلو إما أن يغيره إذا فُرِضَ مخالفاً وسَطاً أو لا.

فإن لم يغيره [ب/٢] فهو طهور أيضاً، وإن غيره فلا يخلو إما أن يكون تغييراً يسيراً أو فاحشاً.

فإن كان يسيراً فهو طهور على الأصح^(٤)، وإن كان فاحشاً فلا يخلو إما أن يكون مجاوراً أو مخالطاً.

= يوم مات أربع وخمسين سنة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧١/٢، طبقات الشافعيين لابن كثير ص ١-٤٦، معجم المؤلفين ٣٢/٩.

(١) الشافعية يقسمون الماء إلى طهور وطاهر ونجس خلافاً لأبي حنيفة وسفيان الثوري والحسن وابن داود والأصم فهم يرون إن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدي، فالماء عندهم طهور ونجس فقط. ينظر: الحاوي الكبير (٢٧/١)، المجموع شرح المذهب ١٣٧/١.

(٢) أوصاف الماء المقصودة هنا اللون والطعم والرائحة، ينظر: المجموع شرح المذهب ١٠٢/١، الحاوي الكبير ٣٢٥/١.

(٣) إذا سقط في الماء طاهر ولم يغيره، وهو قليل، فالماء طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث، لأن الماء باق على إطلاقه، وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة، ينظر: المجموع شرح المذهب ٩٨/١.

(٤) إن كان يسيراً بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلاً أو صابون أو دقيق فابيض قليلاً بحيث لا يضاف إليه فوجهان الصحيح منهما أنه طهور لبقاء الاسم هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار، والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال: ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير: ويجاب عن هذا للمذهب المختار بأن باب النجاسة أغلظ، ينظر: المجموع شرح المذهب ١٠٢/١، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥/١، مغني المحتاج ١١٨/١.

فإن كان مجاوراً^(١) كالأدهان، وسائر ما لا يخالط الماء؛ فهو طهور على الأصح أيضاً^(٢).

وإن كان مخالطاً فلا يخلو إما أن يكون للماء منه بد، أو لا بد منه، فإن كان لا بد منه في منبعه أو مجراه أو مقره كالطحلب^(٣)، والزرنيخ^(٤)، والنورة^(٥) فهو طهور^(٦)، وكذا ما تنأثر من ورق الأشجار ربيعاً وخريفاً على الأصح^(٧).

وإن كان منه بد فلا يخلو إما أن يكون له أصل في الطهارة أو لا.

فإن كان له أصل فلا يخلو إما أن يوافق الماء في التطهير أو لا.

(١) والمجاور ما يتميز في رأي العين، والمخالط ما لا يتميز. وقيل: إن الأول ما يمكن فصله، والثاني ما لا يمكن، وقيل: المتبع العرف، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦٨/١.

(٢) وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته؛ كالدهن والطيب والعود ففيه قولان: قال في البويطي: "لا يجوز الوضوء كما لا يجوز بما تغير بالزعفران وروى المزني أنه يجوز الوضوء به؛ لأن تغيره عن مجاورة فهو كما لو تغير بجيفة بقربه"، القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني أنه يجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين، ينظر المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٨/١، المجموع شرح المذهب ١٠٥/١.

(٣) الطحلب: خضرة تعلو الماء المزمّن، والطحلب هو الذي يكون على الماء كأنه نسيج العنكبوت، ينظر: القاموس المحيط ١٠٩/١ باب الباب - فصل الطاء، تاج العروس ٢٦٧/٢.

(٤) الزرنيخ: حجر معروف وله أنواع كثيرة منه أبيض وأحمر وأصفر وله مركبات سامّة، ينظر القاموس المحيط ٢٥٢/١ باب الخاء - فصل السين، تاج العروس ١٦٢/٧، معجم لغة الفقهاء ١٩/١.

(٥) النورة: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس وتستعمل لإزالة الشعر، ينظر القاموس المحيط ٤٨٨/١، باب الرائ - فصل النون، معجم لغة الفقهاء ٤٩٠/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٢٩/٢.

(٦) ولو تفاشح التغير؛ لمشقة الاحتراز، ولأن الماء لا يمكن صونه عن ذلك، فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٢٨/١، المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٨/١.

(٧) الماء المتغير بورق الشجر قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها طهور، والثاني لا، والثالث يعفى عن الخريفي، فلا يسلب بخلاف الربيعي؛ لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء؛ ولأن تساقطه نادر، والخريفي يخالفه في هذين، والأصح العفو مطلقاً، ينظر: المجموع شرح المذهب ١٠٥/١.

فإن لم [أ/٢] يوافق وهو الملح المائي، فهو طهور^(١)، وإن وافقه، وهو التراب فلا يخلو إما أن يحصل بنفسه أو بطرح.

فإن حصل بنفسه فهو طهور^(٢)، وإن طرح قصداً فذلك على الصحيح^(٣).

وإن لم يكن له أصل في الطهارة كالصابون والأشنان فهو طاهر غير مطهر^(٤).

قلت: فعلى هذا السالب للطهورية ستة قيود:

أن يكون: طاهراً، مخالطاً، يستغني الماء عنه، لا أصل له في الطهارة، مغيراً للماء تغييراً فاحشاً حساً أو فرضاً.

وإن كان الواقع فيه نجساً فلا يخلو إما أن يغير أحد أوصافه؛ أعني الطعم أو اللون أو الرائحة، أو لا يغير.

فإن غير فهو نجس، وإن لم يغير فلا يخلو إما أن يكون عدم التغير للقلة، أو للموافقة. [ب/٢] فإن كان لموافقة الماء فلا يخلو إذا فرض مخالفاً أشد المخالفة، إما أن يغير أحد أوصافه أو لا.

فإن غير فهو نجس^(٥)، وإن لم يغير أو كان قليلاً، فلا يخلو إما أن يكون الماء قليلاً

(١) الملح المائي فلا يضر التغير به لطهورية أصله، ولأن اسم الماء المطلق يتناول في الحال، ينظر: نهاية المحتاج ٦٦/١، الحاوي ٤٠/١.

(٢) أما التراب: فلأنه مأمور به في نجاسة الكلب، فلو كان يسلب. لما أمر به، ولعدم إمكان الاحتراز منه فلا بد أن يكون في الأتھار وغيرها تراب فلذلك الماء طهور جزماً، ينظر: بداية المحتاج ١٠٨/١، ونهاية المحتاج ٦٩/١. وقال الماوردی: "قسم موافق للماء في الطهارة، والتطهير وهو التراب فإذا غلب على الماء لم يسلبه واحدة من صفتيه لا الطهارة ولا التطهير لموافقتيه لهما فيهما" الحاوي ٤٧/١.

(٣) المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً فيه وجهان: أظهرهما: أنه طهور، ينظر الشرح الكبير للرافعي ٢٢/١، روضة الطالبين ١١/١.

(٤) الماء المتغير بالصابون والأشنان طاهر زال عنه اسم الماء المطلق فلا يجوز التطهر به، ينظر المجموع ١٠٣/١، الشرح الكبير للرافعي ٢٢/١.

(٥) قال النووي في المجموع: "نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً تغير تغيراً فاحشاً أو سيراً =

أو كثيرًا، وأعني بالكثير: قلتين فصاعداً.

والقلتان: خمسمائة رطل بالبغدادي تقريباً على الأصح^(١)، فلا يضر نقصان رطل أو رطلين.

والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح^(٢).

والدرهم: وزن خمسين شعرة معتدلة وخمسي شعيرة.

وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً.

فإن كان كثيراً فهو طهور، وإن كان قليلاً فلا يخلو إما أن يكون الواقع فيه يدركه [٤/أ] الطرف أو لا.

فإن لم يدركه الطرف فهو طهور على الأصح^(٣)، وإن أدركه فلا يخلو إما أن يكون

= طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع“ ١١١/١.

(١) قال النووي في المجموع: ”القلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لأنه روي في الخبر بقلال هجر قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فجعل الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ الشَّيْءَ نصفاً احتياطاً وقرب الحجاز كبار تسع كل قرية مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل“، وقال: ”وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز، ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالأرطال لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبي ﷺ بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها قال ثم إن أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا إلى تقديرها بالأرطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قرية بمائة رطل بغدادية، وهذا الذي ذكره من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور“. وقال: ”ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل بغدادية“ ١١٩/١، وفي روضة الطالبين قال: ”وفي قدرها بالأرطال أوجه. الصحيح المنصوص: خمسمائة رطل بالبغدادي“ ١٩/١.

(٢) قال النووي في المجموع: ”الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم“ ٤٥٨/٥.

(٣) قوله لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء والمسألة خلافية قال النووي: ”والصحيح المختار من هذا كله أنه لا ينجس الماء ولا الثوب وبهذا قطع المحاملي في المقنع ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد =

ميتة أو غيرها.

فإن كان ميتة فلا يخلو إما أن يكون لها دم سائل أو لا.

فإن كان لها دم سائل أو كانت غير ميتة، فلا يخلو إما أن يكون الماء جارياً أو راکداً.

فإن كان راکداً فهو نجس^(١)، وإن كان جارياً؛ فنجس أيضاً على القول الجديد^(٢).

[ويعفى عن]^(٣) الشعيرة والشعيرتين^(٤)، وعن منفذ الطير^(٥) إذا انغمس في القليل المذكور.

وإن لم يكن لها دم سائل فلا تخلو إما أن تقع بنفسها، أو توقع.

فإن وقعت بنفسها فهو طهور على الأصح المشهور^(٦)، وإن أوقعت فلا يخلو إما أن يكون الماء راکداً أو جارياً.

فإن كان راکداً، وإن كان جارياً [٤/ب] فكذا [نجس]^(٧) على الجديد.

= قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] واللّٰهُ أعلم "المجموع ١٣٣/٢، وذكر الماوردي أن الأصح في المسألة أن الماء طهور؛ ينظر الحاوي الكبير ٢٩٣/١.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٣، نهاية المحتاج ١/ ٨١.

(٢) قال الشيرازي: "وقال أبو العباس بن القاص فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا لتغير لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير"، المذهب في فقه الإمام الشافعي ٢٢/١.

(٣) قوله: "ويعفى عن" مكررة في الأصل.

(٤) في كتب الشافعية (الشعرة والشعيرتين) وهو مثال لليسير الذي يعفى عنه ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فففي عنه، ينظر: المجموع ١/ ٢٢٣، والمذهب للشيرازي ٢٨/١.

(٥) قال الشيريني: "ويعفى عن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في المائع للمشقة في صونه"، وقال أيضاً: "لوسقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه". ينظر: مغني المحتاج ١٢٨/١، ٤٠٧/١.

(٦) قال النووي: "وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة، كالذباب وغيره. فهل تنجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها؟ فيه قولان. الأظهر لا تنجسه"، روضة الطالبين ١٤/١.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة لا يتم المعنى إلا بها قال الماوردي: "قاله في الجديد، وبه قال محمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثير إنه قد ينجس بذلك؛ لأنها نجاسة حلت ماء قليلاً قياساً على سائر الأنجاس، =

ثم الماء الجاري يحتاج إلى بيان آخر، وهو أنه لا يخلو إما أن تكون النجاسة جارية أو واقفة، وإن كانت جارية فما قبلها وما بعدها من الجريان طهور، ما خلا الجرية^(١) التي تليها، فإن حكمه حكم غسالة النجاسة إذا لم تكن تبلغ الجرية فيها النجاسة قلتين؛ لأنها نجس يجري ماؤها ثم يغسله التي تليها.

فإن بلغت الجرية التي فيها النجاسة قلتين؛ فهي والتي تليها طهور كسائر الجريات^(٢).

وإن كانت واقفة فما بينها وبين أول النهر طهور، وما حاذاها إلى آخر النهر نجس إن لم تبلغ كل جرية قلتين.

ولا يطهر شيء منه حتى يجتمع في موضع منه قلتان^(٣).

وإذا أراد أحد أن يستعمله في طهارة أو شرب؛ فالحيلة [٥/أ] في ذلك أن نحفر حفرة يجتمع فيها قلتان.

ومما يحتاج إلى بيانه أيضا أن الماء المتغير على أربعة أقسام:

قسم علم تغيره بالنجاسات؛ فهو نجس^(٤).

= ولأن الاحتراز منه ممكن بتخمير الإناء ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ - بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء» فكان أمره بذلك حفظا للماء من وقوع ما ينجس به، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه، والأول من القولين أصح» الحاوي ١/٣٢٢، وخالف في ذلك الشافعي الإجماع قال النووي: «والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة قال ابن المنذر في الأشراف: قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولي الشافعي ينجس بذلك» المجموع ١/١٢٩.

(١) الجرية: جرى الماء جريا وجرية وجريانا، وأمسك الله جرية الماء وهي بالكسر: حالة الجريان والماء الجاري هو المتدافع في انحدار أو استواء. ينظر: لسان العرب ١٤/١٤٠، وعند الشافعية الجرية: الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض، ينظر المجموع: ١/١٤٤.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٢، المجموع ١/١٤٣.

(٣) ينظر: الحاوي ١/٣٤٠-٣٤١.

(٤) قال النووي: «نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه، قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو =

وقسم علم تغيره بالطاهرات؛ فهو طاهر غير مطهر، على مقتضى ما قدمناه^(١).

وقسم علم تغيره بطول المكث، وإشراق الشمس؛ فهو طهور^(٢).

وقسم لم يعلم بأي سبب تغير؛ فهو طهور أيضاً؛ استصحاباً لأصله، وحملًا لتغيره على طول المكث^(٣).

نقول بعد هذا كله: يجوز استعمال الماء الطهور في كل شيء^(٤)، ويجوز استعمال الطاهر غير المطهر فيما عدا الطهارات. ومن ذلك المستعمل في فرض الطهارات ما لم تبلغ قلتي^(٥).

يجوز استعمال النجس في سقي البهائم والزرع وإطفاء النار [٥/ب] وأشباه ذلك مما لا يندرج تحت جنس المكلفين^(٦)، والله أعلم.

هذا ما أردت تحريره في ذلك للإخوان، وبالله التوفيق، وهو المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وسيد العالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قلت: وقد التمس مني وطالبنني غير واحد من الإخوان الأخيار أن أكمل هذه التقسيمات في جميع أبواب الفقه، وأجعل كتاباً كاملاً في الفقه، سالكاً فيه هذا المسلك في التقسيم، وطولبت بذلك مطالبة شديدة، رجاء التسهيل على طلبة الفقه

= الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع" المجموع ١/١١٠.

(١) هذا على المذهب عند الشافعية أن الماء ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور الباقي على أصل خلقته لم يتغير وأما الطاهر فهو الطاهر في نفسه والغير مطهر، ينظر: المجموع ١/٨٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١/٢٢، المجموع ١/١٦٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/١٩، المجموع ١/١٦٩.

(٤) ينظر: المجموع ١/٧٩، روضة الطالبين ١/١٠.

(٥) ينظر: بداية المحتاج ١/١٠٩، الحاوي ١/٤٣.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٢/٣٧٠، ٨/١٠٦.

والتفهيم، فاعتذرت؛ لأن ذلك يستدعي داعياً إليه في القلب، وانشراحاً [٦] له في الصدر، وهمة فيه بالعزم، وقراراً لأجله بالجسم، وفراغاً له، وميلاً إليه، وإقبالاً عليه، وولوجاً به، وغراماً فيه، حتى نخدم في الاشتغال به في القلب والقالب، وتظفر بمطلب جوهره النفس من له طلب، ومن به طالب، وأنا عارٍ عن هذه الأوصاف التي تحمل على سلوك هذه الطريقة، بل مذبذب بين جانبي الشريعة والحقيقة.

فؤادي بعذبات المعاني معذب وقلبي بنار من قلاها مقلبٌ
تعوض عن سلمى بسعدى ووصلها عزيز ومن لم يمنح الوصل يتعبُ
معنى فلا من ذي ولا ذي بواصل فبين هوى سلمى وسعدى مذبذب
لغير معاني الفقه من قبل خاطب وبيض العلا في الفقر من بعد يخطبُ^(١)

[٦] * (٢).



- (١) هذا مطلع قصيدة سماها (عذبة المعاني الدقيقة في التغزل بين الشريعة والحقيقة) خاتمة هذا الجزء المحقق، أراد أن يتبين بها أن الشريعة هي الأصل كالبحر والمعدن واللبن والشجرة والحقيقة مستخرجة منها كالدر والتبر والزبد والثمرة، وهي قصيدة طويلة فيها الغث والسمين يراها القارئ في الجزء الأول من المحاسن الغالية، ينظر: التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق ص ١٧٢، نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية ص ٧٧.
- (٢) نهاية الألواح والجزء المحقق نهاية الورقة [٦].

قائمة المصادر والمراجع

١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، ط ١٥، دار العلم للملايين ٢٠٠٢م.
٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرييني، شمس الدين بن أحمد الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بيروت، دار الفكر.
٣. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م.
٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٩٦٩م.
٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شبة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، ط ١، جدة، دار المنهاج للنشر، ٢٠١١م.
٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني محمد بن علي، دار المعرفة - بيروت.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت.
٨. تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، البلوي، خالد بن عيسى بن أحمد الأندلسي، تحقيق: الأستاذ الحسين السائح، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني.
٩. التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق، زكي مبارك، بيروت، المكتبة العصرية.
١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
١١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط ٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م.
١٢. الدر الكمين بذيال العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الهاشمي، عمر بن فهد، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط ١، بيروت، دار خضر، ١٤٢١هـ.

١٣. الذيل على العبر في خبر من عبر، العراقي، أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، تحقيق: صالح مهدي عباس، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
١٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، تحقيق: محمد بن عبد القادر الارناؤوط، تركيا، مكتبة أرسىكا، ٢٠١٠م.
١٦. الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: علي بن محمد معوض - عادل عبد الموجود، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
١٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٩٨٦م.
١٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، بيروت، دار مكتبة الحياة.
١٩. طبقات الأولياء، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي، تحقيق: نور الدين شريبه، ط٢، القاهرة، مكتبة الخابجي، ١٩٩٤م.
٢٠. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: الحلو، ط٢، د. م، دار هجر للطباعة، ١٤١٣هـ.
٢١. طبقات الشافعية، للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٢٢. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد، تحقيق: عبد العليم خان، ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
٢٣. طبقات الشافعيين، لابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: أحمد عمر، د. ط، د. م، مكتبة الثقافة، ١٩٩٣م.
٢٤. الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٢٥. طبقات المفسرين، الأدنه وي، أحمد بن محمد، تحقيق: سليمان الخزي، ط١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م.

٢٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، محمد بن عبد الحي، ط١، مصر، دار السعادة، ١٣٢٤هـ.
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، بيروت، المكتبة العلمية.
٢٩. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، النويهض، عادل، ط٢، لبنان، بيروت، ١٩٨٨م.
٣٠. معجم المؤلفين، كحالة، رضا بن محمد بن راغب، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٣١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٩٨٨م.
٣٢. المجموع شرح المذهب، للنووي، أبي زكريا محيي الدين، القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ.
٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، تحقيق: علي بن محمد بن معوض - عادل بن أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٣٤. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، ط١، لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
٣٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، ط١، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٤م.
٣٧. النجوم الزاهرة في ملك مصر والقاهرة، الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دار الكتب.

٣٨. نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية، الياضي، عبد الله بن أسعد، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، منشورات محمد علي ببيزون، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، ط الأخيرة، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م.

Bibliography

1. Al-A, lām: By Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn, Alī ibn Fāris al-Ziriklī, edition 15th, Dār al-, Ilm lil-Malāyīn 2002AD.
2. Al-Iqnā, fī ḥall alfāz Abī Shujā:, By al-Shirbīnī, Shams al-Dīn ibn Aḥmad al-Khaṭīb, taḥqīq by: Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt Beirut, Dār al-Fikr.
3. al-Umm: By alshāf, y: Muḥammad ibn Idrīs, second edition, Beirut, Dār al-Fikr, 1983AD.
4. Inbā' alghmr b'bnā' al-, umr: By al-, Asqalānī, Aḥmad ibn, Alī ibn Ḥajar, taḥqīq by: Ḥasan Ḥabashī, al-Majlis al-A, lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, Lajnat lhyā' al-Turāth al-Islāmī, Egypt, 1969AD.
5. Bidāyat al-muhtāj fī sharḥ al-Minhāj: By Ibn Qāḍī ibn shubhat, Abū Faḍl Muḥammad, first edition, Jiddah, Dār al-Minhāj lil-Nashr, 2011AD.
6. Al-Badr al-ṭālī, bi-maḥāsin min ba, da al-qarn al-sābi:, By al-Shawkānī Muḥammad ibn, Alī, Dār al-Ma, rifah- Beirut.
7. Tāj al-, arūs min Jawāhir al-Qāmūs: By al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī, taḥqīq by: A group of specialists, Wizārat al-Irshād fī al-Kuwayt, al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn, al-Kuwayt.
8. Tāj al-Mafraq fī thlyh, ulamā' al-Mashriq: By al-Balawī, Khālīd ibn, Īsā ibn Aḥmad al-Andalusī, taḥqīq by: al-Ustādh al-Ḥusayn al-Sā'ih, Waqfiyat al-Amīn Ghāzī lil-Fikr al-Qur'ānī.
9. Al-taṣawwuf al-Islāmī fī al-adab wa-al-akhlāq: By Zakī Mubārak, Beirut, al-Maktabah al-, Aṣrīyah.
10. Al-Hāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Shāfi, ī: By al-Māwardī, Abū al-Ḥasan, Alī ibn Muḥammad, taḥqīq: , Alī Muḥammad Mu, awwaḍ-, ādl, Abd al-Mawjūd, first edition, Beirut, Dār al-Kutub al-, Ilmīyah, 1999AD.
11. Al-Durar alkāmnih fī a, yān al-mī'ah al-thāminah: By al-, Asqalānī, Aḥmad ibn, Alī ibn Ḥajar, taḥqīq by: Muḥammad, Abd al-mu, īd Khān, second edition, al-Hind, Majlis Dā'irat al-Ma, arīf al-, Uthmānīyah, 1972AD.
12. Al-Durr alkmy n bi-dhayl al-, lqd al-thamīn fī Tārīkh al-Balad al-Amīn: BY al-Hāshimī, , Umar ibn Fahd, taḥqīq by: , bdālmīk ibn Duḥaysh, first edition, Beirut, Dār Khidr, 1421AH.
13. Al-Dhayl, alā al-, ibar fī khabar min, abra: By al-, Irāqī, Aḥmad ibn, bdālrhym Abū Zur, ah, taḥqīq: Šālīḥ Maḥdī, Abbās, first edition, Beirut, Mu'assasat al-Risālah, 1989AD.
14. Rawḍat al-ṭālibīn wa-, umdat al-muṭṭīn: By al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, taḥqīq by: Zuhayr al-Shāwīsh, third edition, Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1991AD.
15. Sullam al-wuṣūl ilā Ṭabaqāt al-fuḥūl, Ḥājī Khalīfah, Muṣṭafā ibn Allāh, taḥqīq By: Muḥammad ibn, Abd-al-Qādir al-Arnā'ūt, Turkey, Maktabat arsykā, 2010AD.

16. Al-Sharḥ al-kabīr, al-Rāfi, 1, , Abd-al-Karīm ibn Muḥammad, taḥqīq by: , Alī ibn Muḥammad, Awaḍ-, ādl, Abd al-Mawjūd, first edition, Beirut, Lebanon, Dār al-Kutub al-, Ilmīyah, 1997AD.
17. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab: By al-, Akarī al-Ḥanbalī, , bdālhy ibn Aḥmad, taḥqīq by: Maḥmūd al-Arnā'ūt, first edition, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, 1986AD.
18. Al-Ḍaw' al-lāmi, li-ahl al-qarn al-tāsi,: By al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn, Abd-al-Raḥmān, Beirut, Dār Maktabat al-ḥayāh.
19. Ṭabaqāt al-awliyā': By Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn, Umar ibn, Alī al-Shāfi, 1, taḥqīq: Nūr al-Dīn shrybh, , second edition, al-Qāhirah, Maktabat alkhābjy, 1994AD.
20. Ṭabaqāt al-Shāfi, iyah al-Kubrā: By al-Subkī, , Abd al-Wahhāb al-Subkī, taḥqīq by: al-Ḥulw, second edition, D. M, Dār Hajar lil-Ṭibā, ah, 1413AH.
21. Ṭabaqāt al-Shāfi, iyah, l'snwy, , bdālryhm ibn al-Ḥasan, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, first edition, Beirut, Dār al-Kutub al-, Ilmīyah, 2002AD.
22. Ṭabaqāt al-Shāfi, iyah,: By Ibn Qāḍī Shuhbah, Abī Bakr ibn Aḥmad, taḥqīq by: Abdāl, ym Khān, first edition, Beirut, Dār, Ālam al-Kutub, 1407AH.
23. Ṭabaqāt al-Shāfi, iyin: By Ibn Kathīr, Ismā, 11 ibn, Umar, taḥqīq by: Aḥmad, Umar, D. Ṭ, D. M, Maktabat al-Thaqāfah, 1993AD.
24. Al-Ṭabaqāt al-Kubrā: By Ibn Sa, d, Muḥammad ibn Sa, d, taḥqīq: Muḥammad, Aṭā, first edition, Beirut, Dār al-Kutub al-, Ilmīyah, 1990AD.
25. Ṭabaqāt al-mufasssīrīn: By al'dnh wy, Aḥmad ibn Muḥammad, taḥqīq by: Sulaymān alkhzy, first edition, Saudia, Maktabat al-, Ulūm wa-al-Ḥikam, 1997AD.
26. Al-Qāmūs al-muḥīṭ: By al-Firūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya, qūb, taḥqīq: al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, Eight edition, Lubnān, Beirut, 2005AD.
27. Al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, alknwy: By Muḥammad ibn, bdālhy, first edition, Miṣr, Dār al-Sa, ādah, 1324AH.
28. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr: By al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn, Alī, Beirut, al-Maktabah al-, Ilmīyah.
29. Mu, jam al-mufasssīrīn From the beginning of Islam until the present era: By alnwyhḍ, Ādil Third edition, Lebanon, Beirut, 1988AD.
30. Mu, jam al-mu'allifīn: By Kaḥḥālah, Riḍā ibn Muḥammad ibn Rāghib, Lebanon Beirut, Dār lhyā' al-Turāth al-, Arabī.
31. Mu, jam Lughat al-fuqahā': By Muḥammad Rawwās Qal, aī-ḥāmd Ṣādiq, Second edition, Dār al-Nafā'is lil-Ṭibā, ah wa-al-Nashr, 1988AD.
32. Al-Majmū, sharḥ al-Muhadhdhab, lil-Nawawī: By Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn, al-Qāhirah, Maṭba, at al-Taḍāmun al-akhwaī, 1347AH.
33. Mughnī al-muḥtāj ilā ma, rifat ma, ānī alfāz al-Minhāj: By al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad, taḥqīq by: , Alī ibn Muḥammad ibn Mu, awwaḍ-, ādl ibn Aḥmad, Abd al-Mawjūd, first edition, Beirut, Dār al-Kutub al-, Ilmīyah, 1994AD.
34. Miftāḥ al-Sa, ādah wa-miṣbāḥ al-siyādah fī mawḍū, āt al-, Ulūm: By Ṭashkubrī Zādah, Aḥmad ibn Muṣṭafā ibn Khafīl, Ṭ1, Lebanon Beirut, 1985AD.
35. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām, By: al-Shāfi, 1, al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn, Alī, Lebanon Beirut, Dār al-Kutub al-, Ilmīyah.

36. Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj: By al-Damīrī, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsá, first edition, Jiddah, Dār al-Minhāj, 2004AD.
37. Al-Nujūm al-Zāhirah fī Malik Miṣr wa-al-Qāhirah: By al-Zāhirī, Yūsuf ibn tghry Bardī ibn Allāh, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Egypt, Dār al-Kutub.
38. Nashr al-Maḥāsin al-ghāliyah fī Faḍl Mashāyikh al-Ṣūfiyah aṣḥāb al-Maqāmāt al-, Āliyah: By al-Yāfi, Ī, Abdullāh ibn As, ad, Annotate: Khalīl, Umrān al-Manṣūr, Manshūrāt Muḥammad, Alī Bayḍūn, Beirut, Dār al-Kutub al-, Ilmiyah.
39. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj: By al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-, Abbās Aḥmad. Last edition, Lebanon, Beirut, Dar al-Fikr, 1984AD



فهرس المحتويات

١٠٥	ملخص البحث.....
١٠٧	المقدمة.....
١١٠	المبحث الأول: الدراسة النظرية للمخطوط ومؤلفه، وفيه مطلبان:.....
١١٠	المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة عبد الله بن أسعد بن علي الياضي (سنة ٧٦٨هـ)
١١٨	المطلب الثاني: دراسة موجزة للمخطوط.....
١٢٢	المبحث الثاني: النص المحقق.....
١٣١	قائمة المصادر والمراجع.....



أحكام المأموم الواحد في الصلاة
دراسة فقهية

Rules of the Individual Follower in Prayer
A Jurisprudential Study

إعداد:

د. طارق بن مونس بن فلاح الشمري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك

Dr. Tariq bin Munis bin Falah Al-Shammari

Assistant Professor, Department of Sharia

Faculty of Sharia and Law - University of Tabuk

Email: T-alshammari@ut.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٦/٢٥ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/١٩ هـ

مُلَخِّصُ الْبَحْثِ

هذا البحث يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالمأموم الواحد في الصلاة، وتظهر أهمية هذا الموضوع؛ لتعلقه بالصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، ولكثرة وقوع موضوع البحث في واقع الناس، فهدف هذا البحث إلى بيان المراد بالمأموم الواحد، وجمع المسائل المتفرقة في الأبواب المتعلقة به مما ينفرد بها هو وإمامه، من انعقاد الجماعة، وأحكام المصافة، وأثر مفارقة أحدهما للآخر في أثناء الصلاة، وحصول الشك في الصلاة، ودراستها بذكر الأقوال والأدلة والترجيح، مع التنبيه على بعض الفروق بين المأموم الواحد، وغيره. وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مباحث، فالتمهيد: في بيان حقيقة المأموم الواحد، وتفاضل فضل الجماعة بالقلّة والكثرة، والمبحث الأول: في انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد، والثاني: في أحكام مصافة المأموم الواحد، والثالث: في أثر مفارقة المأموم الواحد لإمامه أو العكس، والرابع: في المسائل المتعلقة بحصول الشك.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها: أن الجماعة تتفاضل بالفضل كلما كثرت، وأنها تتعقد بالواحد ذكرًا كان أو أنثى، وبالصبي المميز مطلقًا، ومع اختلاف نية المأموم عن الإمام، وأن المشروع للمأموم الواحد الذكر الوقوف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره صحت صلاته، وإن وقف خلفه بطلت، والمرأة تقف خلف الإمام مطلقًا، وأن مفارقة كل من المأموم الواحد وإمامه الآخر غير مؤثرة في صلاة أحدهما، وأن من شك خلف إمامه فیتابعه ولا يأتي بما شك فيه إلا أن يعلم من إمامه كثرة السهو، والإمام يرجع إلى يقين نفسه، لا إلى قول الواحد، إلا إن أحدث عنده غلبة ظن فيرجع إلى ذلك، وأن المأموم الواحد وإمامه إذا شما ربحًا أو سمعا صوتًا، فينوي كل واحد منهما الانفراد.

الكلمات المفتاحية: المأموم الواحد، الإمام، الصلاة.

Research Abstract

This research addresses the jurisprudential rulings related to a single follower (ma'mum) in prayer. The importance of this topic is highlighted due to its connection to prayer, which is a pillar of Islam, and the frequent occurrence of this subject in people's lives. The objective of this research is to clarify the concept of a single follower and to compile various issues related to it, which are unique to him and his imam, including the establishment of congregation, the rules of alignment, the effect of one leaving the other during prayer, and the occurrence of doubt in prayer. This study discusses these topics by mentioning opinions, evidence, and preferences, while also noting some differences between a single follower and others. The research includes an introduction and four sections: the introduction discusses the reality of a single follower, the superiority of congregation in terms of quantity, the first section covers the establishment of congregation with a single follower, the second addresses the rules of alignment for a single follower, the third examines the effect of a single follower leaving his imam or vice versa, and the fourth focuses on issues related to doubt.

The research concludes with several findings, the most notable being that congregation is more virtuous the larger it is, that it can be established with one person, whether male or female, and with a distinguishing child, regardless of the follower's intention differing from the imam's. It is recommended for a male single follower to stand to the right of the imam; if he stands to the left, his prayer is valid, but if he stands behind him, his prayer is invalid. A woman should always stand behind the imam. The departure of either the single follower or the imam does not affect the prayer of either. If one doubts while following the imam, he should continue to follow him and not act on his doubt unless he knows that his imam frequently forgets. The imam should rely on his own certainty rather than the opinion of a single follower unless there is a strong suspicion that leads him to reconsider. If the single follower and his imam smell something or hear a sound, each should intend to pray alone.

Keywords: single follower, imam, prayer



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي فقه في الدين من شاء من عباده، ووفق أهل طاعته لعبادته،
والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الهادي إلى طريق الرشاد، وعلى آله وصحبه
السادة الأمجاد، وعلى تابعيهم بإحسان، صلاةً دائمةً متصلةً إلى يوم المعاد، أما
بعد:

لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وأول شيء يُحاسب عليه العبد يوم القيامة،
فإن هذا من أعظم الدوافع الدافعة إلى تبين أحكامها للناس وفق ما جاء به الكتاب
والسنة؛ حتى يؤديها العبد سالمة من كل نقص؛ لأن ذلك أدعى لقبولها عند الله
تعالى، والنيل بثوابها من الملك الكريم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وإن النبي ﷺ رغب أمته في صلاة الجماعة، وبين لهم عظم فضلها، كما بين لهم
جملة من أحكام الإمام والمأموم، ولهذا فإن الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** يفردون لصلاة الجماعة
وأحكام الإمامة أبواباً مستقلة يتكلمون فيها عن أحكامها، وبعد مطالعة هذه الأبواب
وغيرها من أبواب كتاب الصلاة تبين لي أن الفقهاء يفردون المأموم الواحد بأحكام
ينفرد فيها عن أحكام المأمومين إن كانوا اثنين فأكثر في أبواب متفرقة، فرغبت أن
أجمع الأحكام المتعلقة بالمأموم الواحد في موضع واحد مع دراستها وتحقيق القول
فيها، لكثرة وقوعها وحاجة الناس إلى بيان حكمها، وأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** العون والتوفيق
والسداد.

أهمية الموضوع:

١. أن هذا الموضوع يتعلق بعبادة عظيمة وركن من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.
٢. كثرة وجود الجماعة المكونة من مأموم واحد وإمام، مع حاجة الناس إلى بيان الأحكام التي ينفرد بها المأموم الواحد وإمامه، وهذا كله يستدعي الكتابة في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن أحكام المأموم الواحد لم تُجَمَّع في موضع واحد مع دراستها دراسة موسعة بذكر أقوال العلماء وأدلتهم والترجيح، بل جاءت متفرقة في كتب الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.
٢. أن للفقهاء تفصيلاً في بعض أحكام المأموم الواحد فارق فيها أحكام المأمومين إن كانوا اثنين فأكثر، فلزم بيان الفرق، والتحقق منه، وإزالة اللبس.
٣. إثراء المكتبة الفقهية بكتابة بحث يخدم هذا الموضوع.

أهداف البحث:

١. بيان المراد بالمأموم الواحد.
٢. جمع المسائل المتفرقة في الأبواب المتعلقة بالمأموم الواحد مما ينفرد بها هو وإمامه، من انعقاد الجماعة، وأحكام المصافة، وأثر مفارقة أحدهما للآخر في أثناء الصلاة، وحصول الشك في الصلاة، ودراستها دراسة موسعة، بذكر الأقوال والأدلة والترجيح.
٣. التنبيه في ثانيا البحث على الفروق الفقهية بين المأموم الواحد، والمأمومين إن كانوا اثنين فأكثر.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والنظر في الفهارس وقواعد البيانات للرسائل والبحوث، لم أطلع على بحث أفرد أحكام المأموم الواحد بالدراسة فجمع شتاتها في موضع واحد، ونظم أقوال الفقهاء فيها مع استدلالاتهم، وما أورد عليها.

ومن الدراسات التي اطلعت عليها، ولها صلة بهذا الموضوع ما يلي:

١. رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: «أحكام الانفراد في الفقه الإسلامي» للباحث: أحمد بن محمد محمود الرباني.

وقد تناول الباحث أحكام الانفراد في الصلاة في اثني عشر مطلباً، لم يتعرض فيها لأحكام المأموم الواحد إلا في مسألة واحدة فقط، وهي: مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف.

٢. رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: «أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي» للباحث: د. عبد الله بن راضي الشمري.

وقد أفرد الباحث الفصل الأول في أحكام الجماعة في الطهارة والصلاة، ولم يتعرض فيها لمسائل هذا البحث، إلا في مسألة واحدة، وهي: العدد الذي تتعقد به صلاة الجماعة.

٣. رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» للباحث: عبد المحسن بن محمد المنيف.

وبالنظر في هذه الرسالة لم أجد لموضوع المأموم الواحد تمييز بالدراسة إلا في مسألة واحدة، وهي موقف المأموم الواحد، ولم يتعرض لغيرها مما أشار إليه الفقهاء من أحكام المأموم الواحد التي يختص بها.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع المسائل المتعلقة بالمأموم الواحد مع الأقوال فيها وأدلتها، والمنهج التحليلي في المناقشة والترجيح.

إجراءات البحث:

١. تخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة مراعيًا ما يلي:
 - أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما.
 - ب- إن كان في غير الصحيحين فإني أخرجه من كتب السنة المشهورة، مع بيان درجته صحة أو ضعفًا بالاعتماد على أقوال أهل العلم فيه.
٢. توثيق ما يرد في البحث من مظانه، ملتزمًا بالأمانة العلمية.
٣. ذكر الأقوال الفقهية، مع ذكر أدلتها، ثم الترجيح بين الأقوال.
٤. الاختصار على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، عند ذكر الأقوال وتحرير محل النزاع.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. الترتيب بين المراجع في الهامش بحسب المذهب الفقهي عند توثيق الأقوال مبتدئًا بمذهب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأما في غير توثيق الأقوال فالترتيب يكون بأقدمية وفاة صاحب الكتاب دون النظر إلى الترتيب المذهبي، وأما كتب الحديث فأبدأ بالصحيحين ثم السنن الأربعة، ثم مسند الإمام أحمد، ثم بحسب الوفاة.
٧. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في بيان حقيقة المأموم الواحد، وتفاضل الجماعة بالقلّة والكثرة.

المبحث الأول: انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد المكلف.

المطلب الثاني: انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد غير المكلف.

المطلب الثالث: اختلاف نية المأموم الواحد عن نية إمامه.

المبحث الثاني: أحكام مصافّة المأموم الواحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصافّة المأموم الواحد إن كان ذكرًا.

المطلب الثاني: مصافّة المأموم الواحد إن كان أنثى.

المبحث الثالث: أثر مفارقة المأموم الواحد لإمامه أو العكس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مفارقة المأموم الواحد لإمامه.

المطلب الثاني: أثر مفارقة الإمام للمأموم الواحد.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بحصول الشك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا شك المأموم الواحد في الصلاة.

المطلب الثاني: إذا شك إمام المأموم الواحد في الصلاة.

المطلب الثالث: إذا شمَّ كلُّ من المأموم الواحد وإمامه ريحًا، أو سمعا صوتًا.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.



التمهيد

حقيقة المأموم الواحد، وتفاضل فضل الجماعة بالقلة والكثرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة المأموم الواحد

المأموم في اللغة: اسم مفعول من أَمَّ يَوْمُ إِمَامَةٍ، واسم الفاعل منه: إمام، فالمأموم هو الذي يقتدي بغيره، وَيُسَمَّى الْمُقْتَدَى به: إمام، والأَمُّ في اللغة بمعنى القصد أَمَّهُ يَوْمُهُ أَمًّا إِذَا قَصَدَهُ^(١).

وأما المأموم في الاصطلاح: فهو الذي يقتدي بغيره في الصلاة.

والواحد في اللغة: مأخوذ من (وحد) وهو أصل واحد يدل على الانفراد، ومن ذلك الوحدة^(٢).

فالمراد بالمأموم الواحد: هو الذي يقتدي بغيره في الصلاة، وليس معه مقتدٍ غيره.

المطلب الثاني

تفاضل الجماعة بالقلة والكثرة

اتفق فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على أن الجماعة تتفاوت في الفضل، فكلما كثرت كانت أفضل^(٣).

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة (١٣٦٥/٥)؛ لسان العرب (٢٢/١٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٩٠/٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٠/١)؛ البناية شرح الهداية (٣٣١/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة =

وأما المالكية فالذي يظهر من خلال تأمل كلامهم أن لهم اتجاهين في هذه المسألة:

الاتجاه الأول:

من يذكر قولين في المسألة، وأن مشهور المذهب أنه لا فضل لجماعة على جماعة -ويطلق القول في ذلك-، خلافاً لابن حبيب الذي قال بالتفاضل، وهذا ما يدل عليه كلام جماعة، كابن شاس، وابن الحاجب، وغيرهما^(١). وكذا ابن عبد البر إلا أنه كان يقطع بعدم التفاضل بين الجماعات، مُطْلَقاً القول في ذلك أيضاً، من غير أن يقيده بما سيأتي في الاتجاه الثاني^(٢).

الاتجاه الثاني:

من يرى بأن المالكية يوافقون من قال بتفاوت الجماعات في الفضل ولا ينازعون في أن الصلاة مع الصلحاء، والعلماء، والجمع الكثير أفضل من غيرهم كما ذكر ذلك القرافي، وابن عبد السلام وجماعة من المالكية من شراح مختصر خليل، وغيرهم^(٣)، وأجابوا عن القول القائل بعدم التفاضل بين الجماعات بأجوبة من أشهرها: أن الجماعات لا تتفاضل تفاضلاً يُطْلَبُ لأجل تحصيله الإعادة، فليس لمن صلى في جماعة أن يعيد في أخرى أفضل أو أكثر منها، وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة، وأهل الفضل، والصلاح أفضل من غيرها^(٤).

قال ابن ناجي التوخي: ”وحمل بعض الشيوخ المذهب على قول ابن حبيب

= (١٣٥/١): التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤١/١): المذهب (١٧٦/١): مغني المحتاج

(٤٦٧/١): كشاف القناع (١٥٠/٣): الروض المربع (٢٣٤/١).

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٣٥/١): جامع الأمهات (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: التمهيد (٢٧٧/٤): الاستذكار (١٣٦/٢).

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤١/١): الذخيرة (٢٦٥/٢): مواهب الجليل

(٨٢/٢): شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧/٢): شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٢):

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٠/١).

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧/٢): شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٢).

وجعل المشهور أن الجماعة سواء بالنسبة إلى عدم الإعادة في جماعة نقله ابن عبد السلام^(١)، وزاد في موضع آخر: «ولا أعرفه لغيره»^(٢). وكلامه مشعر أن المسألة فيها اتجاهان لفقهاء المالكية. وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير أكثر داخل المذهب المالكي وليس هذا موضع بسطه، والله تعالى أعلم.

دليل تفاضل الجماعات:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح بتفاضل الجماعة في الفضل كلما كثرت^(٤).



(١) شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١٧١/١).

(٢) شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٤٣٢/٢).

(٣) أخرجه أبووداد في السنن (٤١٥/١) رقم (٥٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٤٤/١) رقم (٩١٩). والحديث صححه النووي ونقل تصحيحه عن ابن المديني، والبيهقي وغيرهما كما في «خلاصة الأحكام» (٦٥٠/٢)، وصححه أيضاً ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٦٦/١)، والألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٧٥/٢).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٤/٢): المغني (٩/٣): إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٨٩/١): فتح الباري لابن حجر (١٣٦/٢).

المبحث الأول

انعقاد الجماعة بالمأمووم الواحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

انعقاد الجماعة بالمأمووم الواحد المكلف

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أقل الجمع الذي تتعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام ومأمووم واحد، ولو كان المأمووم امرأة^(١).

ويدل لهذا ما يلي:

١. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما

(١) نقل عدم الخلاف جماعة من العلماء ومنهم: الوزير ابن هبيرة في (اختلاف الأئمة العلماء) (١٤٥/١)، والموفق ابن قدامة في (المغني) (٧/٣)، والنووي في (شرح صحيح مسلم) (١٧٥/٥)، وابن رجب في (فتح الباري) (٢٩/٦)، وبدر الدين العيني في «شرح سنن أبي داود» (٩١/٢)، وغيرهم. وقال العراقي في (طرح التثريب في شرح التقريب) (٢٩٦/٢): «قال النووي في الخلاصة: ويستدل فيه أيضا بالإجماع، قلت: وفي الإجماع نظر، وقد حكى ابن الرفعة في الكفاية خلافاً في أن أقل الجماعة ثلاثة، وهو ضعيف. وحكاه ابن بطال في شرح البخاري عن الحسن البصري». وهذا لا يقدح بالاتفاق؛ لأن الخلاف الذي عند الشافعية خلاف ضعيف، فهو أقرب إلى الشذوذ، وأما ما نُقل عن الحسن البصري، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٠/٣) رقم (٤٠١٢) أنه قال: «الثلاثة جماعة». ويمكن أن يُجاب بأن كلام الحسن ليس في العدد الذي تتعقد به الجماعة وإنما في أحكام المصافاة - أي أنه لا فرق بين الثلاثة أو الأكثر من ثلاثة في المصافاة -، فقال ذلك ردًا لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعاً، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣١/٢) رقم (٤٠١٥). ويشهد لهذا المحمل ما روي عن عطاء، وفيه أن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء رأيت إن كانوا ثلاثة؟ قال: يقول ناس: يقوم اثنان إلى ركنه، ويقوم آخر وراءه، قال: قلت: فكيف تقول أنت؟ قال: أقول الثلاثة جماعة، فإذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وليتأخر اثنان يقومان خلفه». أخرجه عبد الرزاق (١٣٠/٢) رقم (٤٠٠٨).

جماعة»^(١).

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الاثنين تتعقد بهما الجماعة في الصلاة^(٢).

٢. عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»^(٣).

وجه الدلالة: دل قول النبي ﷺ: «وليؤمكما أكبركما» على أن الجماعة تصح بإمام ومأموم واحد؛ لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة دون الأمر بالإمامة^(٤). وأما ما جاء في رواية بصيغة الجمع وأن النبي ﷺ قال لهم: «وليؤمكم أكبركم»^(٥)، فمحمول على تعدد القصة، وأن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفد على النبي ﷺ مرتين، مرة مع جماعة من قومه، ومرة هو وصاحب له^(٦)، أو القصة واحدة، والأمر قد يطلق بالتثنية أو الجمع، والمراد التثنية هنا؛ لأن إطلاق الجمع عليه سائغ لا العكس^(٧).

٣. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٦/٢) رقم (٩٧٢). وإسناده ضعيف، في إسناده الربيع بن بدر المعروف بعليلة وهو ضعيف، وأبوه وجده مجهولان. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٠٤/٧)؛ التلخيص الحبير (١٧٧/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٢)؛ بدائع الصنائع (١٥٦/١)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨/٤) رقم (٢٨٤٨)، ومسلم (٤٦٦/١) رقم (٦٧٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (١٩٦/٤)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٥/٥)؛ المغني (٧/٣)؛ فتح الباري لابن رجب (٢٧/٦)؛ فتح الباري لابن حجر (١٤٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨/١) رقم (٦٢٨)، ومسلم (٤٦٥/١) رقم (٦٧٤).

(٦) انظر: إكمال المعلم (٦٥٤/٢)؛ فتح الباري لابن حجر (١٤٢/٢).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١٢/٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٣١/١) رقم (٦٤٥)، ومسلم (٤٥٠/١) رقم (٦٥٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة^(١).

٤. عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «وإنَّ صلاةَ الرجل مع الرجل، أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أقل عدد صلاة الجماعة إمام ومأموم^(٣).

٥. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الاثنين جماعة، وإلا لما كان للأمر بالتصدق على هذا الرجل فائدة^(٥).

المطلب الثاني

انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد غير المكلف

تحرير محل النزاع:

- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المجنون والصبي غير المميز لا عبرة بهما فلا تصح صلاتهما، وعليه فلا تتعقد بهما الجماعة^(٦).

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢٩٢/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣٥٨/٢)؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥١٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣١/١) رقم (٥٧٤)، والترمذي (٢٦٠/١) رقم (٢٢٠). قال الترمذي عقبه: "حديث حسن"، وجود إسناده ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (١٦٦/١)، وقال الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (١١٦/٢): "إسناده صحيح، وقوّاه ابن حزم، وابن حجر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي".

(٥) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٢٩/٢)؛ فتح الباري لابن رجب (٣٨/٦).

(٦) نقل أبو العباس ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٤٣٨/١٠) اتفاق العلماء على عدم صحة صلاة من =

- واتفقوا على أن الجماعة تتعقد بمأموم واحد إذا كان صبيًا مميزًا في صلاة النافلة^(١).
- واختلفوا في انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد إذا كان صبيًا مميزًا في صلاة الفريضة على قولين:
- القول الأول: تتعقد به الجماعة. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).
- القول الثاني: لا تتعقد به الجماعة. وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أنه قال: «فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت ألتقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين»^(٤).

وجه الدلالة: دل على صحة إمامة الصبي المميز بالبالغ، فانعقاد الجماعة به تصح من باب أولى^(٥).

= زال عقله. وأما الصبي غير المميز فقد في جاء مواهب الجليل للحطاب (١٣/١): "وأما التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعًا، فالصبي قبل التمييز كالبهيمة...". وانظر: بدائع الصنائع (١٥٦/١)؛ النجم الوهاج (٥٣/٢)؛ الروض المربع (١٩٢/١).

(١) نقل ابن رجب الاتفاق على ذلك كما في «فتح الباري» (٢٠٠/٦). ويدل لهذا: صلاة النبي ﷺ بابن عباس رضي الله عنه في قيام الليل كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه (٣٤/١) رقم (١١٧)، ومسلم (٥٢٥/١) رقم (٧٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٦/١)؛ البحر الرائق (٣٦٦/١)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٤/٢)، و٣٩١؛ كفاية النبيه (٥٣٠/٣) و(١٨/٤)؛ المغني (٨/٣)؛ الإنصاف (٢٧٢/٤).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨/٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٣٢٠/١)؛ فتح الباري لابن رجب (٢٩/٦)؛ الإنصاف (٢٧٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠/٥) رقم (٤٣٠٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٥٠-٢٤٩/٤)؛ كفاية النبيه (١٨/٤).

نوقش: بأنه لا حجة فيه، لأنه كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أن رسول الله ﷺ أقرهم على ذلك^(١).

أجيب عنه: بأن القوم إنما قدموا به على النبي ﷺ؛ وقال لهم: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله»، ولا أقرأ حينئذ غيره، فكانه قال: يؤمكم هذا^(٢).

٢. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز ائتمام البالغ المتنفل بالذي يصلي الفريضة وانعقاد الجماعة به، فيقاس عليه الصبي؛ لأنه متنفل، فجاز أن يكون مأموماً بالمفترض، وتنعقد به الجماعة^(٤).

٣. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: (فقام رسول الله ﷺ، ووصفت واليتيم^(٥) وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف)^(٦).

وجه الدلالة: أن صلاة الصبي معتد بها؛ لأنه لو لم يُعتد بها لوقف أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جانب النبي ﷺ ولم يضاف اليتيم وراء النبي ﷺ؛ لأنه سيكون منفرداً خلف الصف ولن يقره النبي ﷺ على ذلك، فلما صحت مصافة الصبي بإقرار النبي ﷺ دل ذلك على انعقاد الجماعة به، وما ثبت في النفل فإنه ثابت في الفرض إلا لدليل^(٧).

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٨٩/٤)؛ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٨١/٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٢/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٨/٣).

(٥) اليتيم: الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم. انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٨٦/١) رقم (٣٨٠)، ومسلم (٤٥٧/١) رقم (٦٥٨).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٣/٥).

أدلة القول الثاني:

١. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم صحة عبادة الصبي ومنها الصلاة، فلا تتعد الجماعة بمن لا تصح صلاته، فوجوده كالعدم^(٢).

نوقش: بأن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة، ولو سُلِّم بإفادة نفي الصحة، فإنه مُخَصَّص بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاته مع النبي ﷺ في قيام الليل^(٣).

٢. عللوا بأن الصبي لا يصلح أن يكون إماماً؛ لنقص حاله، فأشبهه من لا تصح صلاته^(٤).

يناقش: بعدم التسليم بالقول بعدم صحة إمامة الصبي المميز، بل الصواب صحة إمامته كما في قصة عمرو بن سلمة، ولو كان غير جائز لنزل الوحي بإنكار ذلك^(٥).

الترجيح:

يترجح -والله تعالى أعلم- القول بانعقاد الجماعة بالصبي إذا كان مميزاً؛ لعدم الدليل الصريح المانع من ذلك، ولما جاء من مصافة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لليتيم مما يدل على أن صلاته منعقدة وإلا لما صحت مصافته في الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥/٦) رقم (٤٤٠٣)، والترمذي (٩٣/٣) رقم (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٨/٦) رقم (٧٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٩/٣) رقم (٢٠٤٢). وهو حديث صحيح، وله شواهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: البدر المنير (٢٢٥/٢)؛ إرواء الغليل (٤/٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٧٠/٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٥٠/٤)؛ نيل الأوطار (١٧٠/٣).

(٤) انظر: المغني (٨/٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٥٠/٤).

المطلب الثالث

اختلاف نية المأموم الواحد عن نية إمامه

صورة المسألة

أن يصلي المأموم الواحد بنية الفريضة خلف من يصلي بنية النافلة، أو العكس بأن يصلي المأموم الواحد بنية النافلة خلف من يصلي الفريضة، أو يصلي المأموم الواحد بنية الفريضة خلف من يصلي فريضة أخرى، أو يصلي المأموم الواحد بنية الأداء خلف من ينوي القضاء أو العكس، فهل تنعقد الجماعة بذلك؟

وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى وهي: هل يصح اقتداء المأموم لإمام يخالفه في نية الصلاة، فمن صحح الاقتداء قال بانعقاد الجماعة، ومن لم يصحح الاقتداء فإن الجماعة غير منعقدة عنده؛ لأن صلاة كل منهما غير صحيحة، والترجيح في مسألة انعقاد الجماعة تابع للترجيح في مسألة صحة الاقتداء، وبيان هذه المسألة على فروع ثلاثة، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: حكم ائتمام المتنفل بالمفترض أو العكس

تحرير محل النزاع:

- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز ائتمام المتنفل بإمام يصلي المفترض^(١).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/١)؛ الذخيرة (٢٤٣/٢)؛ المجموع شرح المذهب (٢٧١/٤)؛ الإنصاف (٤١١/٤).

تنبيه: أولاً: هذا الاتفاق خاص بفقهاء المذاهب الأربعة، وقد حكى النووي في «المجموع» (٢٧١/٤) في المسألة خلافاً عن بعض السلف كالحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه وأبو قلابة، ولم يأخذ بقولهم أحد من أئمة المذاهب الأربعة، بل حكى بعض الفقهاء عدم الخلاف بالجواز كما قال ذلك: السرخسي في (المبسوط) (١٣٦/١)، وابن عبد البر في (الاستذكار) (١٧٠/٢)، وابن هبيرة في (اختلاف الأئمة) (١٤٣/١)، وابن قدامة في (المغني) (٦٨/٢)، وابن جزي في (القوانين الفقهية) (ص: ٤٩)، وغيرهم. ثانياً: نقل الكاساني في (بدائع الصنائع) (١٤٣/١)، والماوردي في (الحاوي) (٣١٦/٢)، وتبعه العمراني في (البيان) (٤١٠/٢)، النووي في (المجموع) (٢٧١/٤) عن الإمام مالك القول بعدم جواز صلاة المتنفل خلف المفترض. وهذه النسبة فيها نظر؛ لعدم ذكر =

• واختلفوا في جواز ائتمام المفترض بإمام متنفذ على قولين:

القول الأول: لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفذ. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: يصح ائتمام المفترض بالمتنفذ. وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»^(٣).

وجه الدلالة: أولاً: عموم أمر النبي ﷺ بالائتتمام وهو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة وما تعلق بها من فعل ونية. ثانياً: أن النبي ﷺ نهى عن

= فقهاء المالكية لها، فإنهم لا يذكرون في كتبهم إلا القول بالجواز، وهم أعلم بمذهب إمامهم من غيرهم، وانظر على سبيل المثال: التفرع في فقه الإمام مالك (١/٦٤): المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٢٥٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢١٣)؛ روضة المستبين (١/٣٤٨)؛ الذخيرة (٢/٢٤٣). ومما يدل لضعف هذه النسبة أن ابن عبد البر في (الاستذكار) (٢/١٧٠) نقل حكاية الإجماع فقال: "قالوا وصلاة المتنفذ خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء على ذلك"، ولو كان للإمام مالك قول آخر في المسألة لذكره ابن عبد البر معترضاً على حكاية الإجماع. ويدل لجواز ائتمام المتنفذ بالمفترض أدلة منها: حديث: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». سبق تخريجه.

(١) انظر: تبين الحقائق (١/١٤١)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٥٧٩)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٩٥)؛ التاج والإكليل (٢/٤٦٢)؛ الإنصاف (٤/٤١٠)؛ كشاف القناع (٢١٦/٢).
(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٧٣)؛ نهاية المحتاج (٢/٢١٣)؛ الفروع لابن مفلح (٢/٤٤١)؛ الإنصاف (٤/٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٤٥) رقم (٧٢٢)؛ ومسلم (١/٣٠٩) رقم (٤١٤).

الاختلاف على الإمام، ومن ذلك اختلاف النية فالاختلاف فيها أشد؛ لأنها التي عليها مدار الأعمال^(١).

نوقش: أولاً: المراد بالائتمام هنا هو الاقتداء بما يظهر من أفعال الإمام دون نيته، أو ما خفي من أفعاله؛ لأن في الاقتداء بها تكليف لا يطاق^(٢).

ثانياً: أن المراد بالاختلاف عليه هنا الاختلاف بالأفعال الظاهرة لا النيات بدليل قوله بعد ذلك: «فإذا ركع فاركعوا...»^(٣).

أجيب عنه: بأنه لا يجوز حمل الحديث على المخالفة في الأفعال؛ لأن حمله على العموم أولى، ولأن المخالفة في الأفعال مستفادة من آخر الحديث بقوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، فلم يجز حمل اللفظ على التكرار^(٤).

ردّ الجواب: بأن كل مصل إنما تعتبر نية نفسه، فلا يفسدها اختلاف نية إمامه، ويشهد لهذا أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع، وكذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما^(٥).

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٦).

وجه الدلالة: معنى الحديث أن الإمام تتضمن صلاته صلاة المقتدي، وتضمن الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز^(٧).

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/٨٢٨)؛ الاستذكار (٢/١٧٠)؛ فتح الباري لابن رجب (٦/٢٤٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣١٩).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٢٤)؛ المغني (٢/٦٨).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٢/٨٢٨).

(٥) انظر: الأم (١/٢٠١)؛ المغني (٢/٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١/٢٨٩) رقم (٥١٧)، والترمذي (١/٢٤٨) رقم (٢٠٧). وفي إسناده مقال إلا أن له طرقاً وشواهد تقويه. انظر: التلخيص الحبير (١/٣٦٩)؛ إرواء الغليل (١/٢٣١).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٧)؛ الذخيرة (٢/٢٤٢).

يناقش: بأن الضمان في كلام العرب معناه الرعاية، والمعنى هنا: أن الإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة، وعدد الركعات على القوم. وقيل: معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم^(١).

٣. عللوا بأنها صلاة لا يجوز أداؤها بنية الإمام، فلا يجوز أن يقتدي به فيها، قياساً على عدم صحة من يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف، أو الظهر خلف من يصلي الجمعة^(٢).

نوقش: بأنه قياس غير صحيح لوجود الفارق، فالذي يصلي الكسوف خلف من يصلي الصبح أو الصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز؛ لأنه لا يمكن الائتتمام مع اختلاف الأفعال الظاهرة، وأما عدم جواز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ فلأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة فيصير كالجمعة بغير إمام^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "إن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة..."^(٤).

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه كان يؤدي فرضه خلف النبي ﷺ، ثم يصلي بقومه، فتكون لهم فريضة، وله نافل، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك فدل على جواز صلاة المتنفل بالمفترض^(٥).

نوقش:

أولاً: بأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة

(١) انظر: معالم السنن (١٥٦/١).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٩٥/١)؛ التجريد للقدوري (٨٢٨/٢).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٣/١) رقم (٧١١)، ومسلم (٣٤٠/١) رقم (٤٦٥).

(٥) انظر: الأم (٢٠١/١)؛ الحاوي الكبير (٢١٧/٢)؛ المغني (٦٧/٢).

القراءة وفقه الصلاة، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الفرض ^(١).

أجيب عنه: من عدة وجوه ^(٢):

أ- أن هذا المحمل مخالف لصريح الرواية، ولما جاء في رواية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء» ^(٣) وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم بالله وأخشى له من أن يقول هذا إلا بعلم.

ب- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٤)، فكيف يجوز لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة.

ج- لا يجوز الظن بمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل الفريضة مع النبي ﷺ وفي مسجده، فيستبدل بها النافلة، ويؤديها في موضع آخر.

ثانياً: نقل ابن رجب أن الإمام أحمد قال عن هذا الحديث: «ما أرى ذلك محفوظاً»، ومراده بذلك أن من روى صلاة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلف النبي ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة، وابن عجلان وليس بذاك القوي. ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ^(٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٧/١): الذخيرة (٢٤٣/٢): فتح الباري لابن رجب (٢٤٤/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١٧/٢-٣١٨): المجموع شرح المذهب (٢٧٧/٤).

(٣) أخرج هذه الرواية الإمام الشافعي في مسنده (٢٠٨/١) رقم (٣٠٤)، والدارقطني (١٣/٢) رقم (١٠٧٥). قال الإمام الشافعي: «هذا حديث ثابت»، وقال البيهقي: «زيادة الثقة مقبولة في مثل هذا».

انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٦٩٨/٢): البدر المنير (٤٧٦/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٣/١) رقم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٤٢/٦-٢٤٣).

أُجيب عنه: بأنه قد صح أن النبي ﷺ علم بفعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقره عليه، وقد توبع سفيان بن عيينة على ذلك^(١).

٢. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع^(٢)، فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان"^(٣).

٣. عن أبي بكرة، قال: "صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين"^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الركعتين الأخيرتين كانت نافلة للنبي ﷺ، ولأصحابه فريضة، فدل ذلك على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل^(٥).

نوقش: أولاً: بأن الأقرب أن النبي ﷺ لم يسلم، وإنما صلى أربع ركعات دون تسليم، كما يدل لذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين^(٦).

ثانياً: أجاب الإمام أحمد بأن هذا جائز في صلاة الخوف دون غيرها، لأنه يغتفر في صلاة الخوف ما لا يغتفر في غيرها من الأعمال، وكذلك النيات^(٧).

(١) بهذا أجاب ابن رجب في فتح الباري (٢٤٦/٦).

(٢) غزوة ذات الرقاع: كانت في السنة الرابعة من الهجرة. وفي سبب تسميتها بذات الرقاع قولان: الأول: أن أقدام الصحابة تفرحت فيها، فلفوا على أرجلهم الخرق والرقاع. الثاني: على اسم جبل نزلوه فيه حمرة وسواد وبياض. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٧٨/٢-١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤/٥-١٥٥) رقم (٤١٣٥)، ومسلم (٥٧٦/١) رقم (٨٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤/٢) رقم (١٢٤٨). وقد صحح إسناده ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/٥)، والشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٤/١٥٠).

(٥) انظر: الأم (٢٠٠/١).

(٦) انظر: نصب الراية (٥٦/٢).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٤٥/٦).

الراجع:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- القول الثاني القائل بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن هذا القول هو الذي يدل عليه فعل معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، وليس في الأجوبة عنه ما يقوى على رده كما قال ذلك الحافظ ابن رجب، فحديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوضح في الدلالة مما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بعدم الجواز.

وبناء عليه فإن الجماعة تتعقد بالمأمووم الواحد إذا اختلفت نيته عن نية إمامه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم ائتمام من يصلي فريضة خلف إمام يصلي فريضة أخرى

صورة المسألة:

أن يصلي المأمووم فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر يوافقه في الأفعال الظاهرة، كالذي يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو العشاء، أو العكس، وهذه المسألة لها عدة صور يطول ذكرها، وقد اختلف العلماء فيها في الجملة على قولين:

القول الأول: لا يصح الائتمام. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: يصح الائتمام. وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة كل من القولين هي نفس أدلة المسألة السابقة في حكم صلاة المفترض خلف

(١) انظر: بداية المبتدي (ص: ١٧)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٧٩/١)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩/٢)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٣٩/١)؛ الإنصاف (٤١١/٤)؛ كشف القناع (٢١٧/٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٦٩-٢٧٠)؛ نهاية المحتاج (٢١٣/٢)؛ الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٦)؛ الإنصاف (٤١١/٤).

المتنفل؛ إذ هي فرع عنها كما قال ذلك الموفق بن قدامة^(١).

الراجع:

هو القول الثاني القائل بصحة الائتتمام كما سبق، وعليه فإن الجماعة تتعقد بصلاة المأموم الواحد الذي يصلي فريضة خلف إمام يصلي فريضة أخرى توافقها في الأفعال الظاهرة.

الفرع الثالث: حكم ائتمام من يؤدي صلاة الفريضة بمن يقضيها أو العكس:

صورة المسألة:

أن يصلي من عليه قضاء صلاة الظهر بالأمس خلف من يصليها أداءً، أو العكس بأن يصلي ظهر يومه في وقتها خلف من يصلي ظهر أمس قضاءً. وهذه المسألة وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: لا يصح الائتتمام. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: يصح الائتتمام. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بنفس الأدلة الدالة على عدم صحة صلاة من يصلي الفريضة خلف المتنفل، وأن النية هنا مختلفة هذا ينوي قضاء، وهذا أداء، وقد نهى النبي ﷺ عن

(١) انظر: المغني (٦٩/٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/١)؛ البناية شرح الهداية (٣٦٤/٢)؛ روضة المستبين في شرح التلقين (٢٤٨/١)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٩/٢)؛ الشرح الكبير للمقدسي (٤٠٨/٤)؛ الإنصاف (٤٠٩/٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣٣٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٢١٢/٢)؛ الإنصاف (٤٠٨/٤)؛ كشاف القناع (٢١٥/٣).

الاختلاف على الإمام^(١).

أدلة القول الثاني:

- استدل الشافعية بنفس أدلتهم على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وأن اختلاف النية غير مؤثر في الائتمام^(٢).
- وأما الحنابلة فاستدلوا لقولهم: بأن الاختلاف هنا ليس في النية، ولا في التعيين، بل الصلاة واحدة إلا أنه قد اختلف وقتها، وهو غير مؤثر؛ بدليل صحة صلاة من ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان أن الوقت لم يخرج، وصحة صلاة من ظن بقاء الوقت فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج^(٣).

الراجع:

هو القول الثاني القائل بصحة الائتمام؛ لأن اختلاف النية غير مؤثر بدليل ما جاء عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإقرار النبي ﷺ له على ذلك.

وعليه فإن الجماعة تتعقد بالمأمووم الواحد إذا صلى الفرض أداءً خلف من يقضيه، أو العكس.



(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٧)؛ الذخيرة (٢/٢٤٢)؛ الشرح الكبير للمقدسي (٤/٤٠٨).

(٢) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/١٨٥)؛ المجموع شرح المذهب (٤/٢٧١)؛ مغني المحتاج (١/٥٠٢-٥٠٣).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/٤٨٠)؛ كشف القناع (٢/٢١٥).

المبحث الثاني أحكام مصافة المأموم الواحد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول مصافة المأموم الواحد إن كان ذكرًا

المسألة الأولى: الموقف المشروع للمأموم الواحد

المأموم الواحد إن كان ذكرًا ولو صبيًا، فإن المشروع في حقه أن يقوم عن يمين الإمام، وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة^(١)، وهو كالإجماع من أهل العلم إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب، أنه قال: "يقيمه عن يساره"^(٢). وروي عن إبراهيم النخعي أنه يرى بأن المأموم الواحد يقوم خلف الإمام ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه^(٣). وهذان القولان لم يأخذ بهما أحد من

(١) نقل جماعة من العلماء عدم الخلاف في ذلك ومنهم: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦٧/٢)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/٥). وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٤/٢)؛ تبين الحقائق (١٣٦/١)؛ التهذيب في اختصار المدونة (٢٥٤/١)؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٥٣/١)؛ الأم (١٩٦/١)؛ المجموع شرح المذهب (٢٩٢/٤)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٩/١)؛ كشف القناع (٢٢٠/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤/٤) رقم (٥٠٢٢) وقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألت عنه سعيد بن المسيب قال: يقيمه عن يساره. وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام كما في (التقريب) لابن حجر (ص: ١٧٨). وقال النووي في (شرح صحيح مسلم) (١٦/٥): "ولا أظنه يصح عنه وإن صح قلعله لم يبلغه حديث ابن عباس رضي الله عنه".

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٣٧/٢). فأما ما روي عن النخعي فأخرجه سعيد ابن منصور كما ذكر ذلك ابن حجر في (فتح الباري) (١٩١/٢) ولم أقف على إسناده، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣/٤) رقم (٥٠٢١) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقيمه عن يمينه.

فقهاء المذاهب الأربعة، وقال عنهما النووي: "وهذان المذهبان فاسدان" ^(١).

ومما يدل لمشروعية قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام ما يلي:

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: "بت عند خالتي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقام النبي ﷺ يصلي، فقامت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه" ^(٢).

٢. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته. قال: "فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا" ^(٣).

٣. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقامت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه" ^(٤).

وجه الدلالة مما سبق: أن الإمام إذا لم يأت به غير واحد، فإنه يقيمه عن يمينه، ولو كان صبيًا لم يبلغ الحلم، كما فعل النبي ﷺ مع ابن عباس، وأنس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٥).

حكم تأخر المأموم الواحد عن إمامه قليلاً:

اختلف العلماء في المأموم الواحد إذا وقف عن يمين إمامه هل يساويه أو يتأخر عنه قليلاً ^(٦) على قولين:

القول الأول: يستحب تأخره عن إمامه قليلاً. وهو مذهب المالكية، والشافعية،

(١) المجموع شرح المذهب (٢٩٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩/٨) رقم (٦٣١٦)، ومسلم (٥٢٥/١) رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨/١) رقم (٦٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢/١) رقم (٧٦٦).

(٥) انظر: معالم السنن (١٧٤/١)؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي (١٨٨/١)؛ بدائع الصنائع (١٥٨/١) -

(١٥٩)؛ المغني (٥٣/٢)؛ فتح الباري لابن رجب (١٩٧/٦).

(٦) جاء عن محمد بن الحسن تقدير التأخر بأن يضع المأموم أصابع رجليه عن عقب إمامه. انظر:

المبسوط للسرخسي (٤٣/١).

والحنابلة، وقول لمحمد بن الحسن من الحنفية^(١).

القول الثاني: لا يستحب له أن يتأخر، بل يساويه في المصافة. وهو مذهب الحنفية^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

عللوا ذلك: بأن في التأخر عن الإمام قليلاً تمييزاً للإمام من المأموم، واستعمالاً للأدب مع الإمام، وإظهاراً لرتبته على المأموم، وفيه الاحتراز من التقدم عليه^(٣).

دليل القول الثاني:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «بت عند خالتي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقام النبي ﷺ يصلي، فقممت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»^(٤).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقف عن يمين النبي ﷺ مسامتاً^(٥). له في الصف دون أن يتأخر عنه قليلاً، فالتأخر خلاف السنة^(٦).

الراجع:

هو القول الثاني القائل بعدم مشروعية التأخر عن الإمام، بل المشروع أن يسامته؛ لأن هذا هو ظاهر فعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من الصحابة مع النبي ﷺ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بالتأخر قليلاً، ولم ينص أحد من الأئمة الأربعة

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٣/١)؛ بدائع الصنائع (١٥٩/١)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٧/٢)؛ الفواكه الدواني (٢١٠/١)؛ روضة الطالبين (٢٥٨/١)؛ نهاية المحتاج (١٨٧/٢)؛ المبدع شرح المقنع (٩١/٢)؛ كشف القناع (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق (١٣٦/١)؛ اللباب في شرح الكتاب (٨٠/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٠٠/٢)؛ المبدع شرح المقنع (٩١/٢)؛ نهاية المحتاج (١٨٧/٢)؛ الفواكه الدواني (٢١٠/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المسامطة: من يسمت ستمته أي ينحو نحوه. انظر: لسان العرب (٤٦/٢).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣٤٠/٢).

على مشروعية التأخر، بل هو قول لبعض أصحابهم، أو المتأخرين من أتباع المذاهب كما عند المالكية، وأما الحنابلة فأول من قال بذلك صاحب المبدع، وتبعه من جاء بعده، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم الواحد إذا صلى عن يسار الإمام أو خلفه:

تحرير محل النزاع:

- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم سنية وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وأن المشروع هو الوقوف عن يمين إمامه^(١).
- واتفقوا على صحة من صلى عن يسار الإمام أو خلفه ثم وقف عن يمينه قبل أن يرفع الإمام من الركعة^(٢).
- واختلفوا في صحة صلاة المأموم الواحد إن صلى ركعة فأكثر وهو واقف عن يسار إمامه أو خلفه على قولين:

القول الأول: أن صلاته صحيحة. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: أن صلاته لا تصح. وهو مذهب الحنابلة، وهو من مفرداتهم^(٤).

(١) نقل الاتفاق ابن عبد البر في (الاستذكار) (١٦٧/٢)، وابن حجر في (فتح الباري) (١٩٠/٢). وانظر: بدائع الصنائع (١٥٩/١)؛ المحيط البرهاني (٤٢٢/١)؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٥٣/١)؛ التبصرة للخملي (٣٣١/١)؛ الأم للإمام الشافعي (١٩٦/١)؛ المجموع شرح المذهب (٢٩٢/٤)؛ المغني (٥١/٣)؛ الإنصاف (٤٢١/٤).

(٢) القول بعدم الصحة من مفردات الحنابلة كما سيأتي، وقيدوا ذلك بأن يصلي المأموم الواحد ركعة فأكثر وهو خلف إمامه أو عن يساره، لا إن وقف أقل من ركعة ثم وقف عن يمين إمامه وهو منصوص الإمام أحمد. انظر: المبدع شرح المقنع (٩١/٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق (١٣٦/١)؛ الدر المختار (ص: ٧٨)؛ التفريع لابن الجلاب (٦٦/١)؛ الجامع لمسائل المدونة (٥٥٨/٢)؛ الأم (١٩٦/١)؛ مغني المحتاج (٤٩١/١)؛ الفروع لابن مفلح (٤٠/٣)؛ الإنصاف (٤٢٢/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٢١/٤)؛ كشف القناع (٢٢٠/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: "بت عند خالتي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقام النبي ﷺ يصلي، فقامت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه" ^(١).

وجه الدلالة: أولاً: فيه أن قيام المأموم الواحد عن يسار إمامه، لا يمنع صحة صلاته؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باستئناف صلاته حين افتتحها عن يساره. ثانياً: فيه أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صار منفرداً خلف النبي ﷺ حين أداره إلى أن صار عن يمينه، ولم تبطل صلاته ^(٢).

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باستئناف صلاته؛ لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر، وإنما الذي يؤثر إذا استمر المأموم في موقفه حتى ركع الإمام ورفع ^(٣).

٢. عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ^(٤).

وجه الدلالة: أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبر قبل الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فدل ذلك على أن من صلى منفرداً خلف إمامه فإن صلاته تصح ^(٥).

نوقش: بأن النبي ﷺ قد نهاه فقال: (لا تعد)، والنهي يقتضي الفساد، ولم

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٤/٢)؛ الحاوي الكبير (٢٣٩/٢).

(٣) انظر: المغني (٥٢/٣)؛ فتح الباري لابن رجب (٢٠٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦/١) رقم (٧٨٣).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨٩/١)؛ بدائع الصنائع (١٤٦/١)؛ الذخيرة (٢٦١/٢).

يأمره بإعادة الصلاة لوجود الجهل منه بالحكم، وللجهل تأثير في العفو. ولأن الاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع، فلا حجة فيه^(١).

٢. عللوا بأن وقوف المأموم خلف الصف يصح؛ لأنه موقف للمرأة فكان موقفاً للرجل أيضاً. ولأنه لو كان مع جماعة خلف الإمام صحت صلاته فكذلك تصح إذا انفرد^(٢).

نوقش: بأنه لا يلزم من كونه موقفاً للمرأة أن يكون موقفاً للرجل، بدليل اختلافهما في كراهة الوقوف واستحبابه، ولا يلزم من صحة الوقوف خلف الإمام جماعة أن يصح وقوفه لو انفرد^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: "بت عند خالتي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقام النبي ﷺ يصلي، فقامت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه"^(٤).

٢. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ثم جئت حتى قامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه"^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن إدارة النبي ﷺ لهما إلى جهة اليمين دليل على وجوب ذلك، لا سيما وقد لزم منه مشياً وعملاً لغير حاجة، ومثل هذا لا يرتكب لمخالفة فضيلة^(٦).

٣. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقام

(١) انظر: المغني (٥٠/٣)؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٧٩/١).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٩٩/١).

(٣) انظر: المغني (٥٠/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٠٥/٤) رقم (٣٠١٠).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١٢/٢).

فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقامت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخذ بأذن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يقره على الوقوف خلفه، مما يدل على عدم صحة وقوف المأموم الواحد خلف إمامه في الصلاة.

٤. عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة^(٢).

٥. عن علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقتضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال ﷺ: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان السابقان على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن النبي ﷺ أمره بالإعادة، ولولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة، وقال في حديث علي: «لا صلاة للذي خلف الصف» والنفي هنا للصحة^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨/٢) رقم (٦٨٢)، والترمذي (٢٦٨/١-٢٦٩) رقم (٢٣٠)، وابن ماجه (١٢٧/٢) رقم (١٠٠٤). وقال الترمذي عقبه: "حديث وابصة حديث حسن"، وممن صححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ومن المتأخرين الشيخ الألباني، وقد نقل ابن القيم في تهذيب السنن أن هذا الحديث قد أعل بعلتين ثم رد عليها وبين ضعفها. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٩٧/٢)؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٧٧/١)؛ صحيح سنن أبي داود للألباني (٢٦٠/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٥/٢-١٣٦) رقم (١٠٠٣)، والإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٢٦) رقم (١٦٢٩٧). وقد نقل الأثر عن الإمام أحمد تحسین هذا الحديث، وقواه ابن عبد الهادي، وصححه الألباني. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٩٩/٢)؛ إرواء الغليل (٢٢٩/٢).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٠/١)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٦٨/٤).

نوقش:

أ- ليس في حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِأَجْلِ صَلَاتِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لشيءٍ آخَرَ رَأَاهُ مِنْهُ ^(١).

يجاب عنه: بَأَن ظَاهِرَ خَبَرِ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِأَجْلِ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَبَيَّنَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيمِهِمْ فِي نَقْلِ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

ب- أَنَّ حَدِيثَ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَإِنْ ثَبِتَ فَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَأَمَّا النَّفْيُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ» إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ كَمَالٍ لَا نَفْيَ صِحَّةٍ ^(٢).

أَجِيبُ عَنْهُ: بَأَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْعُلَلِ فِي تَضْعِيفِهِ كُلُّهَا عُلَلٌ ضَعِيفَةٌ. وَأَمَّا حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ إِلْزَامٌ وَتَكْلِيفٌ فِي أَمْرٍ قَدْ فُعِلَ وَأَنْتَهِيَ مِنْهُ، فَلَوْلَا فَسَادُ صَلَاتِهِ مَا كُفِّ بِالْإِعَادَةِ. وَأَمَّا حَمْلُ النَّفْيِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ بِالْإِعَادَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣).

الراجع:

هو القول بعدم صحة صلاة المأموم الواحد إذا صلى خلف إمامه لصراحة الأحاديث في النهي عن ذلك، وأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة. وأما إن صلى عن يسار إمامه فإن أدلة إبطال الصلاة غير صريحة، والأصل صحة الصلاة، ولا يُنْتَقَلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) انظر: الاستذكار (٢١٦/٢).

(٢) انظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي (٥٣/٢)؛ إرشاد الفقيه لابن كثير (١٧٧/١)؛ فتح الباري لابن رجب (١٣١/٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٣١/٧)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٦٨/٤).

المطلب الثاني

مصافة المأموم الواحد إن كان أنثى

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الرجل إذا أمَّ امرأة واحدة فإنها تقف خلفه في الصلاة محرماً كانت أو غير محرَّم له^(١). وحكى بعض العلماء عدم الخلاف عليه، كأبي عمر بن عبد البر حيث قال: «لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم في الصف»^(٢).

ويدل لهذا ما يلي:

١. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته. قال: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»^(٣).

٢. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلاصل لكم). قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقمتم إلى حصير»^(٤) لنا، قد اسود من طول ما لبس، فتضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف»^(٥).

وجه الدلالة مما سبق: أن الحديثين صريحان في أن المرأة تصف وحدها خلف الرجال، ومن ذلك ما لوصلت وحدها خلف الإمام^(٦).

٣. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٧).

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٩٨/٢).

(٢) الاستذكار (٢٧٠/٢). وممن حكى عدم الخلاف أيضاً: ابن رجب في «فتح الباري» (٢٨٧/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٨/١) رقم (٦٦٠).

(٤) الحصار: فراش يُتخذ من جريد النخل يبسط ويجلس عليه. انظر: لسان العرب (١٩٥/٤-١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦/١) رقم (٢٨٠)، ومسلم (٣٥٧/١) رقم (٦٥٨).

(٦) انظر: العدة في شرح العدة لابن العطار (٤١٦/١)؛ فتح الباري لابن رجب (٢٨٧/٦).

(٧) جاء هذا موقوفاً عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مصنف عبد الرزاق (٤١٨/٢) رقم (٥٢٦٠). وقال =

وجه الدلالة: جاء الأمر بتأخير المرأة عن الرجل، ومن ذلك أن تتأخر في الصلاة فتكون خلفه^(١).



= الزيلمي في (نصب الراية) (٣٦/٢): "حديث غريب مرفوعاً"، وقال ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١٧١/١): "لم أجده مرفوعاً".
(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٥٤/١)؛ المغني (٥٢/٢).

المبحث الثالث أثر مفارقة المأموم الواحد لإمامه أو العكس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول أثر مفارقة المأموم الواحد لإمامه

يقصد بالمفارقة هنا: أن ينفرد المأموم الواحد عن إمامه، بسبب عذر حصل له، أو ينفرد عنه لا لعذر، أو تبطل صلاته كأن يسبقه الحدث ونحوه.

فالإمام إن كان يأتي به أكثر من مأموم فإن بطلان صلاة أحد المأمومين أو انفراده لعذر أو لغير عذر لا يؤثر في صلاة الإمام ومن معه، لأن الإمام باقٍ على حاله وعلى نية الإمامة؛ لوجود من يأتي به.

وأما إن كان الإمام لا يأتي به إلا مأموم واحد، ثم إن هذا المأموم قد بطلت صلاته، أو نوى مفارقة إمامه لعذر أو لغير عذر في أثناء الصلاة، فإن الإمام في هذه الحالة قد صار منفرداً، فهل تبطل صلاته أو تصح ويتمها منفرداً؟

وقبل بيان حكم صلاة الإمام في هذه الحالة فإنه يحسن الكلام عن مسألة لها ارتباط بهذه المسألة وهي: هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة أم أنها ليست بشرط في حقه. وهذه المسألة قد وقع فيها الخلاف في الجملة^(١) على قولين:

(١) يستثني كثير من العلماء صلاة الجمعة فيُشترط فيها نية الإمامة كما صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة. واستثنى الحنفية، والإمام أحمد في رواية فيما إذا أمّ نساءً فإنه يشترط له نية الإمامة على تفصيل عندهم، وقال الحنفية أيضاً هم والمالكية باشتراط نية الإمامة في الاستخلاف، وزاد المالكية: صلاة الخوف، وأما ما عدا ذلك فهو محل الخلاف المذكور في المسألة. انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٤/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١)؛ نهاية المحتاج (٢١١/٢)؛ المبدع شرح المقنع (٢٧٠/١).

القول الأول: عدم اشتراط نية الإمامة على الإمام. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: يُشترط للإمام أن ينوي الإمامة. وبه قال الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: "بت عند خالتي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقام النبي ﷺ يصلي، فقامت عن يساره..."^(٣).

وجه الدلالة: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخل مع النبي ﷺ في الصلاة بعد أن أحرَمَ، وظاهر هذا أنه ﷺ لم يفتتح الصلاة بنية الجماعة، فدل ذلك على عدم اشتراطها^(٤).

٢. عللوا: بأن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم فهو منفرد في حق نفسه لا يقتدي بأحد حتى ينوي ذلك^(٥).

أدلة القول الثاني:

١. عللوا: بأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط السهو

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦٤/١)؛ حاشية ابن عابدين (٤٢٤/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٦٨/١)؛ المجموع شرح المذهب (٢٠٢/٤)؛ نهاية المحتاج (٢١١/٢)؛ المبدع شرح المقنع (٣٧٠/١)؛ الإنصاف (٣٧٤/٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٠٢/٤)؛ النجم الوهاج (٣٨٨/٢)؛ الإنصاف (٣٧٤/٣)؛ كشف القناع (٢٥١/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري (٥٨١/١).

(٥) انظر: التهذيب في الفقه الشافعي (٧٥ / ٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٤٣ / ١)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٩٩ / ١).

عن المأموم، وفساد صلاته بصلاة إمامه، وإنما يتميزان -أي الإمام من المأموم- بالنية، فكانت شرطاً^(١).

يُنَاقَشُ: بأن التمييز يحصل بنية المأموم الاقتداء، فلا يُحتاج إلى نية الإمامة للإمام.

٢. عللوا: بأن الإمام أحد ركني الجماعة فأشبهه المأموم^(٢).

الراجع:

الذي يقوى -والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو عدم اشتراط نية الإمامة على الإمام؛ لأن صلاة كل من المأموم والإمام قد توفرت فيها أركانها وواجباتها، فلا تبطل بعدم نية الإمام للإمامة، بل تصح صلاة كل منهما، ويبقى النظر في ترتب ثواب الجماعة، وليس هذا محل بحثه.

ومن خلال ما سبق فإن انفراد المأموم الواحد عن الإمام أو بطلان صلاته لا يؤثر في صلاة إمامه عند أصحاب القول الأول وهم الجمهور؛ لأن نية الإمامة ليست بشرط عندهم، فلو انفرد الإمام بعد أن كان إماماً فيتم صلاته ولا شيء عليه.

وأما من قال باشتراط نية الإمامة على الإمام كما هو المذهب عند الحنابلة، فقد اختلفوا في هذه المسألة -وهي: إذا صار الإمام منفرداً بسبب مفارقة المأموم الواحد له في أثناء الصلاة- على قولين:

القول الأول: إن أحرم إماماً، ثم صار منفرداً بسبب مفارقة المأموم فلا شيء عليه ويتم صلاته منفرداً. وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن صلاة الإمام تبطل ويجب أن يستأنفها. وهو رواية عن الإمام

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٣/٢٧٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٢/٣٨٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/٢٨٠)؛ كشف القناع (٢/٢٥٦).

أحمد، وذكر ابن قدامة أنه قياس المذهب^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

عللوا: بأن صلاة الإمام ليست متضمنة لصلاة المأموم ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدث نفسه^(٢).

دليل القول الثاني:

عللوا: بأن صلاة الإمام مرتبطة بصلاة المأموم، قياسًا على ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، فإن كانت صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه، فكذلك صلاة الإمام تبطل ببطلان صلاة المأموم^(٣).

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فالإمام يتحمل عن المأموم جملة من الأحكام كالقراءة والسهو ونحو ذلك، فارتبطت به صلاة المأموم، بخلاف المأموم فإنه لا يتحمل عن الإمام شيئاً، فليست لصلاته أي علاقة بصلاة إمامه^(٤).

الراجع:

هو القول الأول القائل بصحة صلاة الإمام وأنه يتمها منفرداً، وهذا القول هو المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأن نية الإمامة ليست شرطاً في صحة صلاة الإمام، فانتقاله من حال الإمامة إلى حال الانفراد لا يؤثر.

(١) انظر: المغني (٥١١/٢)؛ الفروع لابن مفلح (١٥٠/٢).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (١٥٠/٢).

(٣) انظر: المغني (٥١١/٢).

(٤) ذكر أبو العباس بن تيمية في «القواعد النورانية» (ص: ١٢١) أن الفقهاء اختلفوا في مسألة ارتباط صلاة المأموم بالإمام على ثلاثة أقوال، فلتراجع للفائدة.

المطلب الثاني

أثر مفارقة الإمام للمأموم الواحد

إذا حصل للإمام عذر يترك به الصلاة كما لو حدث له مرض يمنعه من إكمال الصلاة، أو خوف، أو حُصْرَ عن قول أو فعل تتعلق به صحة الصلاة، أو كانت المفارقة لتذكره أنه على غير طهارة، أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة ونحو ذلك، فإن كان خلفه أكثر من مأموم فإنه يستخلف في هذه الحالة من يصلي بهم على تفصيل عند الفقهاء^(١)، فيتم المأمومون صلاتهم جماعة خلف المُستخلف. وأما إن كان لا يصلي معه إلا مأموم واحد فإن حكمه يختلف في هذه الحالة، وفيما يلي أذكر قول كل مذهب في هذه المسألة.

قول الحنفية :

قال المرغيناني في الهداية: "ومن أم رجالاً واحداً فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو؛ لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ههنا، ويتم الأول صلاته"^(٢) وهذا مبني على قولهم بأن من فسدت صلاته بسبب سبق الحدث لا تعمد أنه يبني على صلاته ولا يستأنف^(٣)، فالإمام إذا سبقه الحدث لا يخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: إن لم يخرج الإمام من المسجد كأن يتوضأ ثم يعود فهو على إمامته، والمأموم الواحد ما زال على نية الاقتداء، وصلاته صحيحة.

الحالة الثانية: إن خرج الإمام من المسجد تعين المأموم الواحد إماماً ولو لم ينو الإمامة إن كان يصلح للإمامة، وصار الإمام الأول مؤتماً؛ لأنه لو لم يتعين المأموم

(١) للاستزادة يرجع إلى بحث محكم بعنوان «الاستخلاف في الصلاة» للدكتور حسين العبيدي.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠) فقد ذكر أن مسألة بناء المحدث على صلاته استحسان مخالف للقياس دل عليه النص، وإجماع الصحابة.

الواحد إماماً لخلا موضع الإمامة عن الإمام وبهذا المعنى يوجب فساد صلاة المقتدي. فإن أفسد الإمام الأول صلاته بعد ذلك فإنها تقسد على نفسه فقط ولا تقسد صلاة هذا الثاني الذي تعين إماماً؛ لأن الأول صار في حكم المقتدي بالثاني وفساد صلاة المقتدي لا تؤثر في فساد صلاة الإمام^(١).

قول المالكية :

استحب المالكية للإمام الذي خلفه أكثر من مأموم أن يستخلف إن حصل له عذر يمنعه من الصلاة كأن خشي تلف مال، أو نفس، أو منع الإمامة لعجز، أو الصلاة برعاف، أو سبق حدث، أو ذكره.

فأما إن كان يصلي معه مأموم واحد فقط، فاختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال، قال الخرشي: «وإنما يستخلف الإمام ندباً إذا تعدد من خلفه فإن كان من خلفه واحداً فلا؛ إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم. وقيل: يقطع ويبتدئ قاله أصبغ. وقيل: يعمل عمل المستخلف»^(٢). فعند المالكية خلاف في حكم الاستخلاف للإمام إن كان لا يصلي معه إلا مأموم واحد على قولين^(٣):

القول الأول: لا يستحب له الاستخلاف ثم اختلفوا، فقال ابن القاسم: يتم الصلاة وحده وهذا هو الذي مشى عليه خليل في مختصره وهو الراجح عند متأخري المالكية. وقال أصبغ: يستأنف الصلاة من جديد؛ لأنه ابتداء في جماعة فلم يجز له أن يتم وحده على أصله فيمن وجب عليه أن يصلي في جماعة فصلّى فذا أن صلاته لا تجزئه.

القول الثاني: للإمام أن يستخلف من خلفه إذا كان واحداً.

والفرق بين هذه الأقوال الثلاثة: أن المأموم إذا أدرك ثانياً الصبح فاستخلفه

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/١)؛ تبين الحقائق (١٥٤/١)؛ البناية شرح الهداية (٤٠١/٢).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٩ / ٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٣٦/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٠/١).

الإمام وكان وحده فعلى قول ابن القاسم: يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام. وعلى قول أصبغ: يقطعها. وعلى قول من قال بالاستخلاف: يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى ويبني على قراءة الإمام فيها.

قول الشافعية:

قال النووي في المجموع: "فأما إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه أو قام إلى خامسة أو أتى بمناف غير ذلك فإنه -أي المأموم- يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف"^(١)، وقد نص الشافعية على أن الإمام إذا خرج من صلاته بحدث أو غيره، فإن القدوة تنقطع به لزوال الرابطة ويتم المأموم صلاته كما لو فارق المأموم إمامه بعذر أو لغير عذر فتصح صلاته في الحالين.^(٢) وهذا مما ينبى على أصل الشافعية وهو عدم الارتباط بين صلاة المأموم وصلاة الإمام.^(٣)

قول الحنابلة:

للحنابلة تفصيل في هذه المسألة، فقالوا إن مفارقة الإمام للمأموم لا تخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: إن كانت مفارقة الإمام بسبب بطلان صلاته فللإمام أحمد روايتان^(٤):

- الرواية الأولى وهي المذهب: أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام مطلقاً؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.
- الرواية الثانية: لا تبطل صلاة مأموم إذا كان بطلان صلاة الإمام لعذر، بأن سبقه الحدث، ويتمونها جماعة بغيره أو يتمونها فرادى؛ لما روي عن

(١) المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠-٥١١)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٠١)؛ القواعد النورانية (ص: ١٢١).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ١٥٠-١٥٤)؛ كشف القناع (٢/ ٢٥٦-٢٥٨).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما طُعِنَ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتهم بهم الصلاة^(١) ولم ينكر، فكان كالإجماع. وأما صلاتهم فرادى فيدل له ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لما طعن صلى الناس وحداً^(٢).

الحالة الثانية: إن كانت مفارقة الإمام لعذر يمنعه من الاستمرار كحدوث مرض أو خوف ونحو ذلك لا لبطلان صلاته، ففي هذه الحالة تصح صلاة المأموم منفرداً^(٣).

الراجع:

هو القول بصحة صلاة المأموم الواحد إذا فارقه إمامه في أثناء الصلاة، فيتم صلاته ولا يقطعها، كما في المسبوق إذا سلم إمامه فإنه يكمل صلاته منفرداً، ويشهد لهذا أيضاً ما جاء عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما طعن وهو يصلي قطع صلاته وقال لمن خلفه: "أتموا صلاتكم"، فصلى كل رجل لنفسه. وقد احتج بهذا الخبر الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله. والقول بصحة صلاة المأموم وعدم بطلانها هو قول عامة العلماء في الجملة كما سبق في ذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٥) رقم (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦١/٦) رقم (٥٣٢٤). واحتج به الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (ص: ١١١).

(٣) انظر: كشف القناع (٢/٢٦٠).

المبحث الرابع المسائل المتعلقة بحصول الشك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول إذا شك المأموم الواحد في الصلاة

إذا حصل للمأموم الواحد خلف إمامه شك في الصلاة كأن يشك في زيادة ركعة أو نقصانها ونحو ذلك، فهل يرجع إلى فعل إمامه، أو لا يرجع إلى فعل إمامه وإنما يبني على اليقين كالمنفرد، فإذا فرغ الإمام وسلم أتى المأموم الواحد بما شك فيه وسجد. وهذه المسألة تكلم عنها بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة، ولم أجد للحنفية والمالكية فيها كلاماً.

فأما مسألة شك المصلي في صلاته من حيث العموم فقد اختلف فقهاء المذاهب فيها على أقوال متعددة، أذكرها على سبيل الإجمال:

مذهب الحنفية: إذا شك المصلي في صلاته وكان الشك أول مرة استأنف الصلاة من جديد، وإن كان الشك يعرض له كثيراً فإنه يتحرى ويعمل بغالب ظنه إن كان له ظن، وإلا أخذ باليقين وهو الأقل^(١).

مذهب المالكية والشافعية: أن المصلي مطلقاً يبني على اليقين ولا يجوز له التحري^(٢).

(١) انظر: تبين الحقائق (١/١٩٩)؛ البناية شرح الهداية (٢/٦٣٠-٦٣٤).

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل (١/٣١١)؛ الفواكه الدواني (١/٢٢٢)؛ روضة الطالبين (١/٣٠٨)؛ مغني المحتاج (١/٤٣٤).

مذهب الحنابلة: مشهور المذهب أن المصلي يبني على اليقين ولا يجوز له التحري إمامًا كان أو منفردًا، وأما المأموم فيأخذ بفعل إمامه إذا كان المأموم اثنين فأكثر، وإلا أخذ باليقين فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الإمام يبني على غالب ظنه إن كان خلفه أكثر من مأموم، والمنفرد يبني على اليقين^(١).

وأما مسألة شك المأموم الواحد خلف إمامه فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين: القول الأول: لا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم.

وهو ظاهر مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن المأموم الواحد يرجع إلى فعل إمامه. وهو وجه عند الشافعية، وبه قال ابن رجب من الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانت ترغيمًا للشيطان»^(٤).

وجه الدلالة: أرشد النبي ﷺ المصلي إذا شك في صلاته أن يبني على اليقين،

(١) انظر: الإنصاف (٤/٦٥-٦٧)؛ كشف القناع (٢/٤٨٩).

(٢) انظر: التفریع لابن الجلاب (١/١٠٤)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٤٩)؛ مغني المحتاج (١/٤٣٤)؛ التتقيح المشبع (ص: ٩٩)؛ منتهى الإرادات (١/٢٥٦).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٤٩)؛ فتح الباري لابن رجب (٦/٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/٤٠٠) رقم (٥٧١).

ويدخل في ذلك المأموم الواحد؛ لأن قول الإمام لا يكفي في مثل هذا لاحتمال السهو عليه، بل يبنى المأموم الواحد على اليقين كالمنفرد^(١).

أدلة القول الثاني:

١. عن أبي جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا»^(٢).

وجه الدلالة: ورد الأمر بأن يصنع المأموم ما صنع إمامه، ومن ذلك إذا شك في صلاته فإنه يرجع إلى فعل إمامه^(٣).

٢. عللوا: بأن الإمام أوعى وأضبط لركعات الصلاة من المأموم^(٤).

الراجع:

هذه المسألة متفرعة عن القول بأن المصلي إذا شك في صلاته فإنه يأخذ باليقين ولا يتحرى، وهو قول الجمهور كما سلف، والذي يترجح في مسألة الشك عمومًا هو التفصيل فيقال إن كان المصلي قد استوى عنده الاحتمالان فإنه يأخذ باليقين؛ أخذًا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»^(٥). وأما إذا شك وترجح عنده أحد الأمرين فإنه يتحرى ويأخذ بالمترجح؛ أخذًا بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليترح الصواب، فليتم عليه...»^(٦)، وهذا القول فيه إعمال لجميع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٣٠/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٥-١٠٦) رقم (١٢٢٧). وفي إسناده مقال كما ذكر ذلك ابن رجب في (الفتح) (٢٥٩/٦). وانظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥٥٢-٥٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٥٨/٦).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٨٤٩/٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٨٩/١) رقم (٤٠١)، ومسلم (٤٠٠/١) رقم (٥٧٢).

وهو قول الحنفية في الجملة كما سلف ورواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحاب المذهب.

وعليه فإن المأموم الواحد خلف إمامه إن شك فإنه يمكنه التحري والترحيل بفعل إمامه فيتابعه، ولا يأتي بما شك فيه بعد سلام إمامه؛ لأن الشارع قد أمر بمتابعة الإمام ما لم يثبت في صلاته خلل، إلا أن يكون هذا الإمام معروفاً عنه كثرة السهو في الصلاة، فإن المأموم الواحد حينئذ يأخذ باليقين، فيأتي بما شك فيه بعد سلام إمامه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

إذا شك إمام المأموم الواحد في الصلاة

إذا نُبِّهَ الإمام، وسبح به من معه، فإن فطن لسهوه أخذ به، وإن لم يظن لذلك وحصل عنده شك في صلاته، فهل يلزمه أن يرجع لقولهم أو لا يلزمه ذلك.

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسبح به ثقتان فأكثر:

اختلف العلماء في رجوع الإمام إن أخبره ثقتان فأكثر بسهوه وشك على قولين: القول الأول: يلزمه الأخذ بقولهم. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية^(١).

القول الثاني: لا يعمل الإمام بقول المأمومين ولو كثروا. وهو مذهب الشافعية^(٢).

(١) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٨٣)؛ حاشية ابن عابدين (٩٤/٢)؛ التاج والإكليل (٣١١/٢)؛ (٣٠/٢)؛ التعليقة للقاضي حسين (٨٤٩/٢)؛ الإقناع للحجاوي (١٣٧/١)؛ منتهى الإرادات (٢٤٣/١).

(٢) انظر: التهذيب في الفقه الشافعي (٢٧٣/٢)؛ المجموع شرح المذهب (٢٣٩/٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟». فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلّى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ^(١).

وجه الدلالة: أن الأصل رجوع المصلي إلى يقينه لا إلى يقين غيره كما دل لذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق ^(٢) وَيُسْتَتَى من ذلك الإمام لما ثبت من رجوع النبي ﷺ إلى قول المأمومين، ولهذا قام فأتهم بهم الصلاة وسجد للسهو ^(٣).

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قولهم، بل رجع إلى يقين نفسه حين ذكره فتذكر ^(٤).

يجاب عنه: بأن هذا غير مسلم به، لأن النبي ﷺ استفهم من الصحابة مما يدل على عدم يقينه.

٢. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال للصحابة لما سهى في صلاته: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» ^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتذكيره إذا سهى في الصلاة، وهذا يدل على أن الإمام يرجع إلى قول من خلفه إذا نبهه ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤/١) رقم (٧١٤)، ومسلم (٤٠٤/١) رقم (٥٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (١٣/٤): التاج والاكلیل لمختصر خليل (٣١١/٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٣٩/٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (١٣/٤): كشف القناع (٤٦٨/٢).

أدلة القول الثاني:

١. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»^(١).

وجه الدلالة: أن الشك واقع في نفس الإمام، فيبني فيه على اليقين، كالذي لم ينبهه أحد^(٢).

٢. لا يعمل الإمام بقول المأموم، لأنه شك في فعل نفسه، فلا يأخذه بقول غيره، قياساً على القاضي إذا نسي حكمه، فشهد عنده شاهدان فإنه لا يأخذ بقولهما^(٣).

الراجع:

هو القول الأول الذي قال به الجمهور وهو أن الإمام يرجع إلى قول من ينبهه إذا كانوا اثنين فأكثر؛ لرجوع النبي ﷺ كما في قصة ذي اليمين، ولأنه أمر بتذكيره إذا نسي في الصلاة.

الحالة الثانية: أن يكون معه مأموم واحد فقط فيسبح به:

اختلف الجمهور القائلون برجوع الإمام إذا سبح به اثنان فأكثر - كما في المسألة السابقة - في الإمام الذي ليس معه إلا مأموم واحد عدل فسبح بإمامه أو أخبره بعد السلام بأنه حصل له سهو وشك الإمام في قوله على قولين:

القول الأول: يرجع الإمام إلى قوله في الجملة. وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٤٩/٢).

(٣) انظر: التهذيب في الفقه الشافعي (٢٧٣/٢).

(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٨٣)؛ حاشية ابن عابدين (٩٤/٢)؛ التبصرة للخمّي =

القول الثاني: لا يرجع الإمام إلى قول الواحد وإنما يأخذ بما في نفسه. وهو مذهب المالكية والحنابلة^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

عللوا: بأنه خبر ديني فيقبل فيه خبر واحد ثقة، كوقت الصلاة وطهارة الماء ونجاسته^(٢).

دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟». فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليمين وحده، حتى صدقه الناس، فدل على أن الإمام لا يرجع إلى قول الواحد^(٤).

الراجع:

قبل بيان الراجع من الأقوال أنبه إلى أن الحنابلة في المشهور عندهم وإن قالوا بعدم رجوع الإمام إلى قول الواحد فإنهم يختلفون فيما إذا سبح الواحد بالإمام بناء على ما سبق ذكره في مسألة شك المصلي في صلاته، فمن قال بالأخذ باليقين

= (٢/٥٠٠-٥٠١)؛ تحبير المختصر لبهرام (١/٣٥٠)؛ الإنصاف (٤/١٣).

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٣٠)؛ شرح الخرشي على خليل (١/٣٢٢)؛ الإنصاف (٤/١٣)؛ كشف القناع (٢/٤٦٩).

(٢) انظر: التبصرة للخمّي (٢/٥٠٠)؛ فتح الباري لابن رجب (٦/٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤/١٧).

استثنى هنا فقال: إلا إن تيقن صوابه فيعمل بيقينه لا بتبويه. وأما من قال يتحرى، استثنى فقال: إلا أن يغلب على ظن الإمام صدقه فيعمل بغلبة ظنه لا بتسبيحه^(١).

ولعل الأقرب للصواب أن يقال: لا يرجع الإمام إلى قول المأموم الواحد، لكن أحياناً إذا نبه المأموم الواحد الإمام صار عند الإمام غلبة ظن بصواب قول هذا الواحد، وإذا كان عنده غلبة ظن فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظن كما سبق ترجيحه في مسألة شك المصلي في صلاته^(٢).

المطلب الثالث

إذا شم كل من المأموم الواحد وإمامه ريحاً، أو سمعا صوتاً^(٣)

قال ابن قدامة: "قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رجلين أم أحدهما صاحبه، فشم كل واحد منهما ريحاً، أو سمع صوتاً يعتقد أنه من صاحبه؛ وكل يقول ليست مني: يتوضآن جميعاً، ويصليان"^(٤).

وقد ذكر ابن قدامة هذا القول عن الإمام أحمد ثم أخذ في توجيهه بأحد أمرين^(٥):

١. إنما فسدت صلاتهما لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه، وأنه صار فذاً، بناءً على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الإمام أو المأموم بسبب فساد صلاة صاحبه.

٢. أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كانا عليه من غير

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (١٧/٤)؛ كشف القناع (٤٦٩/٢).

(٢) وهذا هو اختيار الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٥٠).

(٣) هذه المسألة لم أجد فيها كلاماً عند غير الحنابلة - حسب علمي - فاقترعت فيها هنا على مذهب الحنابلة.

(٤) المغني (٥١١/٢).

(٥) انظر: المغني (٥١١/٢).

فسخ النية، فإن المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث، والإمام يعتقد أنه يؤم محدثاً.

والأولى بالصواب في هذه المسألة: أن ينوي كل واحد منهما الانفراد عن صاحبه ويتم صلاته ولا يستأنفها، وقد سبق في المبحث الثالث ترجيح صحة انفراد الإمام عن المأموم، وكذا العكس، وهنا انفراد المأموم من قبيل الانفراد لعذر وهو المحافظة على صلاته من الإبطال، والله تعالى أعلم.



الْخَاتِمَةُ

الحمد لله على الختام، والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام، أما بعد:
فإنه يتلخص من هذا البحث مجموعة من النتائج، وهي كما يلي:
أولاً: يقصد بالمأْموم الواحد: من يقتدي بغيره في الصلاة وليس معه مقتدٍ غيره.
ثانياً: تتفاضل الجماعة كلما كثر عدد المصلين؛ لورود الحديث الثابت الدال على ذلك.

ثالثاً: تتعقد الجماعة بالمأْموم الواحد ذكرًا كان أو أنثى باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وكذا تتعقد على القول الراجح بالصبي المميز غير البالغ، وعند اختلاف نية المأْموم الواحد عن نية إمامه كالمتمنفل بالمفترض أو العكس، أو المؤدي بمن يقضي أو العكس؛ لعدم الدليل الدال على خلاف ذلك.

رابعاً: يشرع للمأْموم الواحد الذكر أن يقف عن يمين إمامه بالاتفاق، فإن وقف عن يساره فالصواب صحة صلاته؛ لعدم الدليل الصريح على الإبطال، لا إن وقف خلف إمامه فتبطل صلاته؛ للأحاديث الثابتة المصرحة ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف. وأما إن كان المأْموم الواحد امرأة فالسنة أن تقف خلف الإمام ولو كان الإمام من محارمها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

خامساً: إذا فارق المأْموم الواحد إمامه، أو بطلت صلاة المأْموم الواحد فإن الإمام يتم صلاته ولا تبطل؛ لعدم ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأْموم على الصحيح، ولأن نية الإمامة على الراجح ليست بشرط في ابتداء الصلاة، فكذا استدامتها ليس بشرط، بل له التحول منها إلى نية الانفراد. وأما إذا فارق الإمام المأْموم الواحد في أثناء الصلاة، فإن المأْموم يتم صلاته ولا يقطعها في قول عامة العلماء.

سادساً: إذا شك المأْموم الواحد في الصلاة، فالراجح أنه يتابع إمامه ولا يأتي

بما شك فيه بعد سلام إمامه، إلا إن كان الإمام معروفاً بكثرة السهو. وأما إن شك الإمام الذي لا يصلي معه إلا مأموم واحد فإنه يرجع إلى يقين نفسه وهو الأخذ بالأقل، ولا يرجع إلى المأموم الواحد، إلا إن أحدث عنده المأموم الواحد غلبة ظن فيأخذ بقوله.

سابعاً: إذا شم كل من المأموم الواحد وإمامه ريحاً، أو سمعا صوتاً، فإنه ينوي كل واحد منهما الانفراد عن صاحبه ويتم كل منهما صلاته منفرداً.



قائمة المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٨٧م.
٢. أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، عبد المحسن محمد المنيف، دار المأثور، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣. أحكام الانفراد في الفقه الإسلامي، أحمد محمد الرباني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض.
٤. أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي، عبد الله راضي الشمري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض.
٥. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَةَ الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨. الاستخلاف في الصلاة، أ.د. حسين العبيدي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٩. الاستذكار، يوسف بن عبد الله عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، لا يوجد رقم طبعة أو تاريخ.
١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٧. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ.
١٩. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٤٢٨هـ.
٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢١. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. التبصرة، علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، مطبعة بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٧. التجريد، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٨. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: أحمد بن نجيب وحافظ بن عبد الرحمن، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. التعليقة، القاضي الحسين بن محمد المروروذي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
٣١. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٢. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ.
٣٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن

- جاد الله، وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣٧. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران ونبل السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٣٨. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار القبله وهيئة الإغاثة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٩٩٢م.
٤١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق المصري، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤٢. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٣. الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٤٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد المعروف بالماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٥. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.
٤٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٤٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٠. رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيخ، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار ركانز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٣. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيّة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٦. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٥٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة،

- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٨. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
٦٠. الشافعي في شرح مسند الشافعي، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦١. شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد المختار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٦٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٣. شرح الزركشي على مختصر الخرق، محمد بن عبد الله، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.
٦٤. الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد محمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٦٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٦٧. شرح سنن ابن ماجه، علاء الدين مغلطاي الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٨. شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد الفيتابي العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٩. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنایت

- الله، وغيره، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٧٠. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧ هـ، وصوّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٧١. شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٤. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٧٦. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأكمّله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبوزرعة ولي الدين ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا يوجد رقم طبعة أو تاريخ.
٧٧. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم المعروف بابن العطار، اعتنى به: نظام محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: جماعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨١. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ودار المؤيد، الرياض،

- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم ابن مهنا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٣. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٤. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٨٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٦. كشف القناع عن متن الاقتناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ.
٨٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٨٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: محمد فضل المراد دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٩. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٩٠. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩١. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٢. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٣. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
٩٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة، تحقيق:

- عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٩٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٩٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد ابن حنبل، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٩٧. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩٨. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، محمد بن إدريس الشافعي، رتبته: سنجر الجاولي، تحقيق وتعليق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٩٩. المصنف، أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٠٠. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م.
١٠١. معالم السنن، حمد بن محمد المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
١٠٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٥. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠٦. الممتع في شرح المقنع، المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي، تحقيق: عبد الملك ابن

- دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٧. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٠٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٠٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٦. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد ابن حنبل. محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.

Bibliography

1. Ihkam al-Ihkam Sharh Umdat al-Ahkam, Muhammad ibn Ali ibn Wahb known as Ibn Daqiq al-Eid, Tahqiq: Ahmad Shakir, Alam al-Kutub, Cairo, First Edition, 1374 AH - 1987
2. Ahkam al-Imamah wal-Ittimam fi al-Salah, Abdul Mohsen Muhammad al-Munif, Dar al-Ma'thur, First Edition, 1407 AH
3. Ahkam al-Infarad fi al-Fiqh al-Islami, Ahmad Muhammad al-Rabbani, Master's Thesis, College of Shari'ah, Riyadh
4. Ahkam al-Jama'ah fi al-Fiqh al-Islami, Abdullah Razi al-Shammari, Master's Thesis, College of Shari'ah, Riyadh
5. Ikhtilaf al-A'immah al-'Ulama, Yahya ibn Hubayrah al-Shaybani, Tahqiq: Sayyid Yusuf Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1423 AH - 2002 AD
6. Irshad al-Faqih ila Ma'rifat Adillat al-Tanbih, Ismail ibn Kathir al-Dimashqi, Tahqiq: Bahjat Yusuf Hamad Abu al-Tayyib, Maktabat al-Risalah, Beirut, First Edition, 1416 AH - 1996
7. Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Ishraf: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Second Edition, 1405 AH - 1985
8. Al-Istikhlaaf fi al-Salah, Prof. Dr. Hussein al-Abidi, Dar Kunuz Ishbiliyah, Riyadh, First Edition, 1436 AH
9. Al-Istidhkar, Yusuf ibn Abd Allah ibn Abd al-Barr, Tahqiq: Salim Muhammad Atta, Muhammad Ali Ma'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1421 AH
10. Al-Ishraf ala Madhahib al-'Ulama, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir, Tahqiq: Sagheer Ahmad al-Ansari, Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, Ras al-Khaimah - UAE, First Edition, 1425 AH - 2004 AD
11. Al-Ishraf ala Nukat Masail al-Khilaf, Al-Qadi Abdul Wahab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi, Tahqiq: Al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, Beirut, First Edition, 1420 AH - 1999 AD
12. wa-ta'liq: 'Abd al-Laṭīf al-Subkī, Dār al-Ma'rifa, Bayrūt, Lībān, lā yūjad raqm ṭab'a aw tārikh
13. Ikmal al-Mu'lim bi-Fawā'id Muslim, 'Iyād ibn Mūsā al-Yaḥṣabī al-Sabtī, taḥqīq: Yaḥyā Ismā'īl, Dār al-Wafā' li-l-Ṭibā'a wa-l-Nashr wa-l-Tawzī', Miṣr, al-ṭab'a al-ūlā, 1419 AH - 1998 AD
14. Al-Umm, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭab'a al-thāniya 1403 AH - 1983 AD
15. Al-Inṣāf fi Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, 'Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī, taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī wa-'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, Hijr li-l-Ṭibā'a wa-l-Nashr, al-Qāhira, Miṣr, al-ṭab'a al-ūlā, 1415 AH - 1995 AD
16. Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn Najīm, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-ṭab'a al-thāniya
17. Bidāyat al-Mubtadī fi Fiqh al-Imām Abū Ḥanīfa, 'Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī,

- Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubḥ, al-Qāhira
18. Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i', Abū Bakr ibn Mas'ūd, Maṭba'at Sharikat al-Maṭbū'āt al-'Ilmiyya wa-Maṭba'at al-Jamāliyya, Miṣr, al-ṭab'a al-ūlā, 1327 - 1328 AH
 19. Al-Badr al-Tamām Sharḥ Bulūgh al-Marām, al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Sa'īd al-Lāṭī, al-ma'rūf bi-l-Maghribī, taḥqīq: 'Alī ibn 'Abd Allāh al-Zabn, Dār Hijr, al-ṭab'a al-ūlā, 1414 - 1428 AH
 20. Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-l-Athār al-Wāq'ia fī al-Sharḥ al-Kabīr, 'Umar ibn 'Alī al-ma'rūf bi-l-Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, wa-'Abd Allāh ibn Sulaymān, wa-Yāsir ibn Kamāl, Dār al-Hijra, al-Riyāḍ, al-ṭab'a al-ūlā, 1425 AH - 2004 AD
 21. Al-Bināya Sharḥ al-Hidāya, Maḥmūd ibn Aḥmad al-ma'rūf bi-Badr al-Dīn al-'Aynī, taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrūt, al-ṭab'a al-ūlā, 1420 AH - 2000 AD
 22. Bayān al-Wahm wa al-Ḥām fī Kitāb al-Aḥkām, 'Alī ibn Muḥammad al-Fāsī Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān, taḥqīq: al-Ḥusayn Āyit Sa'īd, Dār Ṭaybah, Riyāḍ, al-ṭab'ah al-ūlā, 1418 AH - 1997 AD
 23. Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-'Imrānī, taḥqīq: Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-ṭab'ah al-ūlā, 1421 AH - 2000 AD
 24. Al-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf al-Gharnāfi Abū 'Abd Allāh al-Mawāq, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā, 1416 AH - 1994 AD
 25. Al-Tabsirah, 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī, al-ma'rūf bi-al-Lakhmī, taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, Qatar, al-ṭab'ah al-ūlā, 1432 AH - 2011 AD
 26. Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī, Maṭba'at Būlāq, al-Qāhirah, al-ṭab'ah al-ūlā, 1313 AH
 27. Al-Tajrīd, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qaddūrī, taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-Fiqhiyyah wa al-Iqtisādiyyah, Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-ṭab'ah al-thāniyyah, 1427 AH - 2006 AD
 28. Taḥbīr al-Mukhtaṣar wa Huwa al-Sharḥ al-Wasaṭ 'alā Mukhtaṣar Khalīl, Bahram ibn 'Abd Allāh al-Damīrī, taḥqīq: Aḥmad ibn Najīb wa Ḥāfiẓ ibn 'Abd al-Raḥmān, Markaz Najībūyah lil-Makḥṭūṭāt, al-Qāhirah, al-ṭab'ah al-ūlā, 1434 AH - 2013 AD
 29. Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj ma'a Ḥawāshī al-Sharwānī wa al-'Abbādī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt
 30. Al-Ta'liqah, al-Qāḍī al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Marwarūdhī, taḥqīq: 'Alī Mu'waḍ wa 'Ādil 'Abd al-Majīd, Maktabat Nizār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah
 31. Al-Tafrīf fī Fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, 'Ubayd Allāh ibn al-Ḥusayn Ibn al-Jallāb, taḥqīq: Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā, 1428 AH - 2007 AD
 32. Taqrīb al-Tahdhīb, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, taḥqīq: Muḥammad 'Awāmah, Dār al-Rashīd, Ḥalab, al-ṭab'ah al-ūlā, 1406 AH - 1986 AD.
 33. Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj al-Aḥādīth al-Rāfi'ī al-Kabīr, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, taḥqīq: Ḥasan ibn 'Abbās ibn Quṭb, Mu'assasat Qurṭubah, Miṣr, al-ṭab'ah al-ūlā, 1416 AH - 1995 AD

34. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwatṭā min al-Ma'ānī wa al-Asānīd, Abū 'Umar ibn 'Abd al-Barr al-Namrī al-Qurṭubī, taḥqīq: Bashār 'Awwād Ma'rūf wa ākhirūn, Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, London, al-ṭab'ah al-ūlā, 1439 AH.
35. Taqeeh al-Tahqeeq fi Ahadeeth al-Taleeq, Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Hadi, taḥqīq: Sami ibn Jad Allah wa Abdulaziz al-Khubani, Adhwaa al-Salaf, Riyadh, al-Tab'ah al-Oula, 1428H - 2007
36. Tahdheeb al-Lughah, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari, taḥqīq: Muhammad Awad, Dar Ihya al-Turath, Beirut, al-Tab'ah al-Oula, 2001M
37. Tahdheeb Sunan Abi Dawood wa Iydaḥ Ilalihi wa Mushkilatihi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Qayyim al-Jawziyyah, taḥqīq: Ali al-Imran wa Nabeel al-Sindi, Dar Ataa'at al-Ilm, Riyadh, al-Tab'ah al-Thaniyah, 1440H - 2019M
38. Al-Tahdheeb fi Ikhtisar al-Mudawwanah, Khalaf ibn Abi al-Qasim al-Qayrawani, taḥqīq: Dr. Muhammad al-Ameen Wald Muhammad Salem bin al-Sheikh, Dar al-Buhooth li-l-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihya al-Turath, Dubai, al-Tab'ah al-Oula, 1423H
39. Al-Tahdheeb fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, al-Husayn ibn Mas'ood al-Baghawi, taḥqīq: Adel Abdul Mawjood wa Ali Ma'wad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, al-Tab'ah al-Oula, 1418H - 1997M
40. Tawdheeh al-Ahkam min Bulugh al-Maram, Abdullah ibn Abdulrahman al-Bassam, Dar al-Qiblah wa Hayat al-Ighathah, Jeddah, al-Tab'ah al-Oula, 1413H - 1992M
41. Al-Tawdheeh fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib, Khalil ibn Ishaq al-Masri, taḥqīq: Ahmad ibn Abdul Kareem Najeeb, Markaz Najeebawiy li-l-Makhtutat wa Khidmat al-Turath, Cairo, al-Tab'ah al-Oula, 1429H
42. Jami' al-Ummuhat, Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr ibn al-Hajib, taḥqīq: Abu Abdurrahman al-Akhdar al-Akhdhari, al-Yamamah li-l-Tibaa'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', al-Tab'ah al-Thaniyah, 1421H - 2000M
43. Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah, Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Siqilli, taḥqīq: Majmoo'ah Bahethin fi Rasa'il Doctorah, Ma'had al-Buhooth al-Ilmiyyah wa Ihya al-Turath al-Islami bi-Jami'ah Umm al-Qura, tawzee': Dar al-Fikr li-l-Tibaa'ah, al-Tab'ah al-Oula, 1434H - 2013M
44. Al-Hawi al-Kabeer fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Ali ibn Muhammad al-Maawardi, taḥqīq: Ali Mu'awwad wa Adel Abdul Mawjood, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, al-Tab'ah al-Oula, 1419 AH - 1999M
45. Khulāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawā'id al-Islām, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq : Ḥusayn Ismā'īl al-Jamal, Mu'assasat al-Risālah, Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h-1997m.
46. al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi' al-biḥār, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad alḥṣkfy, taḥqīq : 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1423 H-2002M.
47. al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, Aḥmad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, taḥqīq : al-Sayyid 'Abd Allāh Ḥāshim, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
48. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Manlā Khusrū al-Ḥanafī, Dār Ihya' al-Kutub al-'Arabiyah, Miṣr.

49. al-Dhakhīrah, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī, wa-ghayrihi, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1994m.
50. radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār “Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn”, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar al-ma‘rūf bi-Ibn ‘Ābidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1412h-1992m.
51. al-Rawḍ al-murbi‘ bi-sharḥ Zād al-mustaqni’ Mukhtaṣar al-Muqni’, Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūṭī, taḥqīq : U. D Khālīd ibn ‘Alī al-Mushayqīh, D. ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Aydān, D. Anas ibn ‘Ādil al-yatāmā, Dār rakā‘iz lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1438 H.
52. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, ishrāf : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālīthah, 1412h-1991m.
53. Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm al-ma‘rūf bi-Ibn bzyzh, taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf zkāgh, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1341 H-2010 M.
54. Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-Jamā‘at, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1430 H-2009 M.
55. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna‘ūt-Muḥammad Kāmil Qarah bly, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1430 H-2009M.
56. Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmi‘ al-kabīr), Abū ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā al-Tirmidhī, taḥqīq wa-takhrīj : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1996m.
57. Sunan al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī, Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-ākharūn, Dār al-Risālah, Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1424h-2004m.
58. al-Sunan al-Kubrā, Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisāī, taḥqīq : Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im bi-ishrāf Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1421 H-2001 M.
59. al-Sunan al-kabīr, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1432 H-2011 M.
60. al-Shāfi fī sharḥ Musnad al-Shāfi‘, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad Ibn al-Athīr, taḥqīq : Aḥmad ibn Sulaymān, wyāsr ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1426 H-2005m.
61. Sharḥ al-talqīn, Muḥammad ibn ‘Alī al-Māzarī, taḥqīq : Muḥammad al-Mukhtār, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1997m.
62. Sharḥ al-Zurqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī, ḡabaṭahu : ‘Abd al-Salām Amīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1422h-2002M.
63. Sharḥ al-Zarkashī ‘alā Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Dār al-‘Ubaykān, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1413 H-1993m.
64. al-Sharḥ al-kabīr ‘alā al-Muqni’, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī, wa-‘Abd al-Fattāh Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1415h-1995m.
65. al-Sharḥ al-kabīr ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, Aḥmad Muḥammad al-Dardīr, wa-ma‘ahu

- Ḥāshiyat al-Dasūqī, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
66. al-Sharḥ al-mumtī 'alā Zād al-mustaqnī', Muḥammad ibn Šāliḥ al-'Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422-1428h.
 67. Sharḥ Sunan Ibn Mājah, 'Alā' al-Dīn Mughaltāy al-Ḥanafī, taḥqīq : Kāmil 'Uwayḍah, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1419h-1999m.
 68. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Maḥmūd ibn Aḥmad alghytābā al-'Aynī, taḥqīq : Khālīd ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420h-1999m.
 69. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq : 'Iṣmat Allāh 'Ināyat Allāh, wa-ghayrihi, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1431h-2010m.
 70. Sharḥ Mukhtaṣar Khaṭī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīrīyah, Būlāq Miṣr, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1317 H, wṣawwrthā : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah, Bayrūt.
 71. Sharḥ Muntahā al-irādāt 'daqā'iḳ ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā', Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1414H-1993m.
 72. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt al-Ṭab'ah al-rābi'ah, 1407 h - 1987 M.
 73. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422h.
 74. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Kuwayt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1423 H-2002 M.
 75. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1374 H-1955m.
 76. Ṭarḥ alththryb fī sharḥ al-Taqrīb, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn al-'Irāqī w'kmlh ibnihi : Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm Abū Zur'ah Walī al-Dīn Ibn al-'Irāqī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
 77. al-'Uddah fī sharḥ al-'Umdah fī aḥādīth al-aḥkām, 'Alī ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn al-'Aṭṭār, i'tanā bi-hi : Nizām Muḥammad, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1427h-2006m.
 78. 'Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah, 'Abd Allāh ibn Najm ibn Shās, taḥqīq : Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1423h-2003m.
 79. Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, i'tanā bi-hi : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt, 1379h.
 80. Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab, taḥqīq: Jamā'at min al-'ulamā', Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah-al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1417h-1996m.
 81. al-Furū', Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, wa-ma'ahu : taṣḥīḥ al-furū', li-'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt wa-Dār al-Mu'ayyad, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1424h-2003m.

82. al-Fawākīh al-dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim aw Ghunaym Ibn Muḥannā, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415h-1995m.
83. al-Qawā'id al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām Ibn Taymīyah, taḥqīq : Aḥmad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422h.
84. al-Qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn juzy al-Kalbī, taḥqīq : Mājīd al-Ḥamawī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1434h-2013m.
85. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1414 H-1994 M.
86. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-iqnā', Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq : Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, (1421-1429 H) - (2000-2008 M).
87. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Anṣārī al-ma'rūf bi-Ibn al-rif'ah, taḥqīq : Majdī Muḥammad, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt al-Ṭab'ah al-ūlā, 2009M.
88. al-Lubāb fī al-jam' bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, 'Alī ibn Zakarīyā al-Manbijī, taḥqīq : Muḥammad Faḍl al-Murād Dār al-Qalam, Dimashq-al-Dār al-Shāmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thānīyah, 1414 H-1994.
89. Lisān al-'Arab, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram al-ma'rūf bi-Ibn mndwr, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālīthah, 1414h
90. al-Mubdi' sharḥ al-Muqni', Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h-1997m.
91. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1414h-1993M.
92. Majmū' al-Fatāwā, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, jam' wa-tartīb : 'Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim wa-ibnihi Muḥammad, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣṣhaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1425 H-2004M.
93. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
94. al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz Ibn māzata, taḥqīq : 'Abd al-Karīm al-Jundī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1424 H-2004M.
95. Marāqī al-Falāh sharḥ matn Nūr al-Idāh, Ḥasan ibn 'Ammār al-Shurunbulālī, i'tanā bi-hi : Na'īm Zarzūr, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425 H-2005m.
96. Masā'il Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah ibnihi 'Abd Allāh, 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Ḥanbal, Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1401h 1981m.
97. Musnad al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūt, Mu'assasat al-Risālah, Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h-2001m.
98. Musnad al-Imām al-Shāfi'ī (tartīb Sanjar), Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, rattabahu : Sanjar aljāwly, taḥqīq wa-ta'līq : Māhir Yāsīn Faḥl, Sharikat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Kuwayt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425 H.

99. al-Muṣannaf, Abū Bakr 'Abd Allāh Ibn Abī Shaybah, taḥqīq : Sa'd ibn Nāṣir al-Shithrī, Dār Kunūz Ishbīliyyā, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1436 H-2015 M.
100. al-Muṣannaf, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī, taḥqīq : Markaz al-Buḥūth wa-tiqnīyat al-ma'lūmāt-Dār al-ta'ṣīl, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1437h-2013m.
101. Ma'ālim al-sunan, Ḥamad ibn Muḥammad al-ma'rūf bālkhaṭṭābī, al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, Ḥalab, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1351h-1932m.
102. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, taḥqīq : 'Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399h-1979m.
103. al-Ma'ūnah 'alā madhhab 'Ālam al-Madīnah, al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb al-Baghdādī, taḥqīq : Ḥimmīsh 'Abd alḥqq, al-Maktabah al-Tijāriyah, Makkah al-Mukarramah.
104. Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rīfat ma'ānī alfāz al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, taḥqīq : 'Alī Mu'awwaḍ wa-'Ādil 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1421h-2000m.
105. al-Mughnī, Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah, taḥqīq : D. 'Abd allah ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa D. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār 'Ālam al-Kutub lil-Tibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1417h-1997m.
106. al-Mumtī' fī sharḥ al-Muqni', almunajjā ibn 'Uthmān ibn As'ad al-Tanūkhī, taḥqīq : 'Abd al-Malik Ibn Duḥaysh, Maktabat al-Asadīyah, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1424 H-2003m.
107. Muntahā al-irādāt ma'a Ḥāshiyat Ibn Qā'id, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī shhyr bi-Ibn al-Najjār, taḥqīq : 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1419 H-1999m.
108. al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1392h.
109. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1416h-1995m.
110. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khaṭīb, Muḥammad ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1412h-1992m.
111. al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Mūsā al-Damīrī, taḥqīq : Lajnat 'Ilmīyah, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425h-2004m.
112. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, 'Abd Allāh ibn Yūsuf al-Zayla'ī, taḥqīq : Muḥammad 'Awwāmah, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h-1997m. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās al-Ramlī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭab'ah akhīrah, 1404h-1984m.
113. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās al-Ramlī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭab'ah akhīrah, 1404h-1984m.
114. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, taḥqīq : 'Abd al-'Azīm alddyb, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1428h-2007m.
115. Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqā al-akhbār, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, taḥqīq : 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1413h-1993M.

116. al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad Ibn Ḥanbal. Maḥfūz ibn Aḥmad Abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī, taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf Hamīm wmaḥr al-Faḥl, Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1425 H-2004M.
117. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ‘Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Ihya’ al-Turāth, Bayrūt.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٤١
المقدمة.....	١٤٣
التمهيد: في بيان حقيقة المأموم الواحد، وتفاضل الجماعة بالقلّة والكثرة.....	١٤٨
المبحث الأول: انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد، وفيه ثلاثة مطالب.....	١٥١
المطلب الأول: انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد المكلف.....	١٥١
المطلب الثاني: انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد غير المكلف.....	١٥٣
المطلب الثالث: اختلاف نية المأموم الواحد عن نية إمامه.....	١٥٧
المبحث الثاني: أحكام مصافّة المأموم الواحد، وفيه مطلبان:.....	١٦٦
المطلب الأول: مصافّة المأموم الواحد إن كان ذكرًا.....	١٦٦
المطلب الثاني: مصافّة المأموم الواحد إن كان أنثى.....	١٧٤
المبحث الثالث: أثر مفارقة المأموم الواحد لإمامه أو العكس، وفيه مطلبان:.....	١٧٦
المطلب الأول: أثر مفارقة المأموم الواحد لإمامه.....	١٧٦
المطلب الثاني: أثر مفارقة الإمام للمأموم الواحد.....	١٨٠
المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بحصول الشك، وفيه ثلاثة مطالب:.....	١٨٤
المطلب الأول: إذا شك المأموم الواحد في الصلاة.....	١٨٤
المطلب الثاني: إذا شك إمام المأموم الواحد في الصلاة.....	١٨٧
المطلب الثالث: إذا شم كل من المأموم الواحد وإمامه ريحًا، أو سمعًا صوتًا.....	١٩١
الخاتمة.....	١٩٣
قائمة المصادر والمراجع.....	١٩٥



قاعدة: الأجر والضمان لا يجتمعان
ومدى ثبوتها

**Principle: “Wage and Liability Do Not
Combine” and the Extent of Its Validity**

إعداد:

أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - كلية
الدراسات العامة

Prof. Khaled Abdulaziz Sulaiman Alsulaiman
Professor at King Fahd University of Petroleum and Minerals
- College of General Studies
Email: khaledan@kfupm.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٣/٢ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١١ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

محل البحث هو دراسة مدى ثبوت قاعدة من القواعد الفقهية التي يكثر التعليل بها في كتب الفقه الحنفي، وهي قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان)، مع إبراز جانب الإشكال فيها عند التطبيق؛ ويتلخص في أنها تفتح الباب أمام ضعف النفوس لاتخاذ الضمان ذريعة للهروب من الأجر. لهذا تم التركيز على جانب محدد في الدراسة وهو التحقق من مدى ثبوت هذه القاعدة.

ويتناول البحث ثلاثة عناصر أساسية: معنى القاعدة، وأمثلتها، ومدى ثبوتها. ويهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

١. بيان وجه الخلل في تطبيق القاعدة.
 ٢. مناقشة الاستدلال لها بحديث «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».
 ٣. بيان الفرق بينها وبين قاعدة: (الخارج بالضمان) و(الغرم بالغنم) و(النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة).
- وخلص البحث إلى أن الراجح ما عليه الجمهور وهو أن الأجر يمكن أن يجتمع مع الضمان إذا كان تصرف الإنسان في ملك غيره، ولا سيما إذا كان موجب الضمان ممنوعاً شرعاً؛ كالإخلال بالالتزام التعاقدي أو الغصب أو التعدي أو التقصير. وأما حديث: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» فليس على عمومته، وإنما خاص بالتصرف الجائر في العين المملوكة للمتصرف وقت التصرف.

ومنهج إعداد البحث: هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية. مفردات الحنفية. الأجر والضمان.

Research Abstract

This research studies a jurisprudential principle frequently cited in Hanafi legal texts: “Wage and liability do not combine.” The focus is on the difficulties in applying this principle, as it sometimes provides an excuse for ill-intentioned individuals to exploit liability as a pretext to escape paying wages. For this reason, the study concentrates on a specific aspect: verifying the extent of the principle’s validity. The research addresses three elements: the meaning of the principle, its examples, and the scope of its validity.

It aims to achieve three objectives:

1. Clarify flaws in applying the principle.
2. Discuss the argument for it based on the hadith “al-kharāj bil-ḍamān” (“Profit goes with liability”).
3. Explain the difference between this principle and the principles of al-kharāj bil-ḍamān, al-ghurm bil-ghunm (liability corresponds to benefit), and “the blessing is proportionate to the affliction, and the affliction to the blessing.”

The study concludes that the stronger opinion is that wage may combine with liability if a person acts in another’s property—especially when the cause of liability is something prohibited by Sharia, such as breach of contract, usurpation, aggression, or negligence. The hadith “al-kharāj bil-ḍamān” does not apply in general, but specifically to lawful dispositions over property owned by the actor at the time of disposition.

Research Methodology: The inductive method and the analytical-deductive method.

Keywords: Jurisprudential principles, Hanafi terminology, Wage and liability.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقّه من أحبّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقُدوتنا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من علوم الشريعة علم القواعد الفقهية وهو أحد أبرز علوم الآلة التي تسهم بشكل فعال في تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم، حيث تجمع له بين الجانب التأصيلي والتطبيقي في آن واحد، وبشكل دقيق وسلس ومباشر، فيكتسب مهارة اختزال المعاني الكثيرة في عبارات كلية مختصرة، مع مهارة تخريج الفروع على القواعد وكذلك إلحاق الفروع بنظائرها. إذ صاغ العلماء القواعد الفقهية بعبارات دقيقة ومختصرة وكلية، يتم فيها تحديد المناط العام للقاعدة بعبارة عامة ومجردة، وتبقى مهمة طالب العلم في التحقق من صحة ثبوتها، وفهم مدلولها وشروط تطبيقها، وهذا ما يمثل الجانب التأصيلي، وله تأثير غير مباشر في تقوية مهارته في صياغة العبارات الكلية، ثم ينتقل إلى مهارة الممارسة التطبيقية بتنزيل القواعد على آحاد المسائل والوقائع بالشكل الصحيح، وكذلك مهارة إلحاق الفروع المستجدة بفروع القاعدة التي صرح بها العلماء.

ومحل البحث هنا في دراسة قاعدة من قواعد هذا العلم مع التركيز على جانب محدد في الدراسة وهو التحقق من مدى ثبوت هذه القاعدة؛ وهي قاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان)، فهذه من القواعد المذهبية التي اشتهرت لدى علماء المذهب

الحنفي دون سائر المذاهب، ومن أمثلة تطبيقاتها المشكلة: أن المستأجر إذا تعدى باستعمال العين المؤجرة في غير ما استؤجرت فيه، أو زعم أنها ملكه - ونحو ذلك من صور التعدي المختلفة -: صار ضامناً للعين المستأجرة؛ ومن ثم لا تجب عليه الأجرة بعد التعدي؛ لأن (الأجر والضمان لا يجتمعان)؛ ولا شك أن هذا التطبيق مشكل؛ لأنه يفتح الباب أمام ضعفاء النفوس لاتخاذ الضمان ذريعة للهروب من الأجر؛ فكل من أراد الانتفاع بعين لغيره بلا بدل، يمكنه أن يتعدى باستعمال العين في غير ما اتفقا عليه؛ لتصبح في ضمانه فيسقط عنه الأجر، ولا يبالي بضمان تلك العين عند هلاكها؛ لأنه نادر! وهذه المشكلة وإن قيدها بعض علماء الحنفية بجملة من القيود للتقليل من آثارها السلبية بيد أنها لا تزال مشكلة، وترد عليها جملة من الأسئلة: فما مدى ثبوت هذه القاعدة من الأساس؟ وما مدى صحة الاستدلال لها بحديث: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»؟ وما علاقتها بقاعدة (الغرم بالغنم) وبقاعدة (النعمة بقدر النِّقْمَةِ، والنقمة بقدر النعمة)؟ هذه أهم أسئلة البحث.

وللإجابة على هذه الأسئلة عقد هذا البحث الذي بعنوان: قاعدة: "الأجرُ والضَّمانُ لا يجتمعان"، ومدى ثبوتها.

ويهدف إلى تحقيق ما يأتي:

١. بيان وجه الخلل في تطبيق القاعدة.
 ٢. مناقشة الاستدلال لها بحديث «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ».
 ٣. بيان الفرق بينها وبين قاعدة: (الخارج بالضمان) و(الفرم بالغنم) و(النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة).
- ولم أقف على دراسة أفردت القاعدة بالبحث، وإنما يتم الحديث عنها بشكل موجز في كتب القواعد العامة؛ وأوسع من تكلم عنها كتاب: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، للدكتور حمد بن محمد الجابر الهاجري، حيث تحدث عنها في حدود (١٢) صفحة، وأصل كتابه رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة، وبالإضافة إلى كون حديثه كان مقتضبا فلم يتطرق لمناقشة علاقتها بحديث وقاعدة: (الخراج بالضمان)، ولا إلى علاقتها بالقواعد ذات الصلة، ولا إلى تخريج أمثلة معاصرة عليها ولا إلى موقف نظام المعاملات المدنية السعودية من موضع القاعدة.

وقد تم تقسيم البحث إلى:

أربعة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وبيان ذلك:

المقدمة، وفيها الحديث عن أهمية البحث وأهم أسئلته وأهدافه وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: معنى قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان). وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: أمثلة قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان).

المبحث الثالث: مدى ثبوت قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان). وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة الاستدلال للقاعدة بحديث: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الحديث.

الفرع الثاني: معنى الحديث.

الفرع الثالث: وجه الدلالة من الحديث.

الفرع الرابع: مناقشة الاستدلال بالحديث على القاعدة.

الفرع الخامس: أهم المسائل التي استدرکها كثير من علماء الحنفية على القاعدة.

المطلب الثاني: مناقشة أهم التعليقات التي تم الاستدلال بها على القاعدة.

المطلب الثالث: موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من موضوع القاعدة.
المبحث الرابع: الفرق بين قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان) والقواعد ذات الصلة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والمنهج الذي سلكته عند إعداد البحث:

هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



المبحث الأول

معنى قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المعنى الإفرادي للقاعدة

توطئة:

هذه القاعدة وردت عند الحنفية بألفاظ متقاربة جداً؛ أشهرها: ”الأجر والضمان لا يجتمعان“^(١)، ومن الألفاظ المقاربة: ”الأجر مع الضمان لا يجتمعان“^(٢) وأيضاً: ”لا يجتمع الأجر والضمان“^(٣).

ويلاحظ أن أهم ألفاظ القاعدة لفظان؛ هما الأجر والضمان؛ لهذا من المناسب

التمهيد للمعنى الإجمالي للقاعدة ببيان معنى هذين اللفظين:

- (١) من كتب قواعد فقه الحنفية التي وردت فيها هذه الصيغة: ترتيب اللآلي في سلك الأمانى (٢٥٢/١)، ومجامع الحقائق (الخاتمة) (ص٤٤)، ومجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٦، وشرحها لسليم رستم (٥٧/١-٥٨)، وشرحها لعلی حيدر (٧٨/١)، وشرحها للأتاسي (٢٤٣/١-٢٤٥)، وشرح قواعدھا للزرقا (ص٤٣١-٤٣٦)، والمدخل الفقهي العام (١٠٣٦-١٠٣٨، ١٠٣٦/٢)، وفتاوى (٦٥٢)، والقواعد الفقهية للدكتور الندوي (ص٩٩، ٢٥١)، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضاً (ص١٣٩).
- ومن كتب الفقه الحنفي: ”المبسوط“ للسرخسي (١٤٧/١٥)، (١٦٨/١٥)، (٥٤/١٦)، (١٦٠/٣٠)، والعناية شرح الهداية (٩٠/٩)، ودرر الحکام شرح غرر الأحكام (٢٣٤/٢)، البحر الرائق (١٤/٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٩٦/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٧/٦).
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٦/٤) (٢١٣/٤) (٢١٦/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١١٧/٥).
- (٣) الأصل (٤٥/٣)، وتبيين الحقائق (١٢٠/٥)، وفتح القدير (٤٣/٦).

الأجر في اللغة: مشتق من مادة "أجر"، والهمزة والجيم والراء - كما يقول ابن فارس -: "أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير... والمعنى الجامع بينهما: أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله"^(١)، ومن الأول ما جاء في (المعجم الوسيط): "الأجر: عوض العمل والانتفاع"^(٢).

والمراد بالأجر في الاصطلاح: "العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه"^(٣)

أما الضمان في اللغة: فهو مصدر "ضمن" والضاد والميم والنون - كما يقول ابن فارس -: "أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنته فقد استوعب ذمته"^(٤).

ويدخل في هذا الأصل ما جاء في (المعجم الوسيط): "الضامن: الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم [والجمع]: ضُمَّان، وضَمَنَة... الضمان: الكفالة والالتزام"^(٥).

وقد بين الأستاذ مصطفى الزرقاء (ت ١٤٢٠هـ) المراد بالضمان في القاعدة بأنه: "هو الالتزام بقيمة العين المنتفع بها"، وهذا الالتزام والغرم ليس المراد به الالتزام الذي يكون عقب هلاك العين فقط؛ بل المراد به: كون الضامن ملتزماً بقيمة العين إن هلك، سواء أوقع الهلاك حقيقة أم لم يقع"^(٦).

(١) المقاييس في اللغة مادة "أجر" (ص ٦٠).

(٢) المعجم الوسيط مادة "أجر" (٧/١)، وانظر: القاموس المحيط مادة "أجر" (ص ٤٣٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٤).

(٤) المقاييس في اللغة مادة "ضمن" (ص ٦٠٢).

(٥) المعجم الوسيط مادة "ضمن" (٥٤٤/١)، وانظر: لسان العرب مادة "ضمن" (٢٥٧/١٣ - ٢٦١).

(٦) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٣٦/٢، فقرة ٦٥٢).

المطلب الثاني المعنى الإجمالي للقاعدة

المراد من القاعدة: أنه لا تجب الأجرة في أي حالة يجب فيها الضمان، سواء أكان سبب الضمان تصرفاً مشروعاً أم ممنوعاً^(١).

وصورتها: إذا كان الإنسان ينتفع بعين ما لغيره (بعقد إجارة أو إعاره مثلاً)، ثم طرأ على تصرفه بهذه العين ما يجعلها داخلة في ضمانه وتحت مسؤوليته؛ كأن يتعدى في الاستعمال أو يقصر: فإنه مقابل هذا الضمان لا تجب عليه أجرة على انتفاعه بالعين منذ دخولها في ضمانه، حتى لو لم تهلك تلك العين، ومن باب أولى لو استولى على العين بالغصب أو السرقة ونحو ذلك، مما يجعل العين داخلة تحت ضمانه ومسؤوليته ابتداءً. ففي جميع الأحوال: تسقط عنه الأجرة من حين وجوب الضمان عليه؛ لأن القاعدة تمنع من أن يجتمع عليه وجوب الأجر ووجوب الضمان معاً!



(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٨٩). ونص عبارته: "لا تجب الأجرة في الحال التي يجب فيها الضمان".

المبحث الثاني

أمثلة قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان)

هذه القاعدة بعمومها من مفردات علماء الحنفية - كما سيأتي في المبحث التالي- وهي تتناول أمثلة كثيرة، بعضها خاص بها، وبعض الأمثلة تندرج ضمنها وضمن قواعد أخرى تشترك معها في بعض مدلولها ويقول بها الجمهور؛ مثل قاعدة (الخراج بالضمان) وقاعدة (الغرم بالغنم) وغيرهما، ولكون البحث معقود لمناقشة مدى ثبوت قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان) بما تتناوله من المعنى الخاص الذي انفرد به علماء الحنفية، وهو عدم وجوب الأجرة في أي حال يجب فيها الضمان حتى لو كان تصرف الضامن غير جائز؛ لهذا سيتم الاكتفاء بالأمثلة المتعلقة بهذا المعنى الخاص وفقاً لما هو مقرر عند علماء الحنفية:

المثال الأول:

سئل الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ): "أرأيت الرجل يغصبُ الرجلَ الدارَ فيسكنها، أو الدابة فيركبها؛ هل عليه أجر؟ قال: ليس عليه أجر في شيء من ذلك. قلت: لم؟ قال: لأنه كان ضامناً"^(١).

ولتوضيح المثال: يمكن أن يُخرَج عليه مثال معاصر، وهو: لو كان عنده استراحة فيها سيارة، فاقترح أحدهم الاستراحة واستولى عليها وعلى السيارة، وبعد شهر قُبِض عليه. فتفريعا على القاعدة: لا أجرة عليه مقابل سكنى الاستراحة ولا مقابل الانتفاع بالسيارة؛ لأن يده يد عادية فتدخل الاستراحة والسيارة في ضمانه، والقاعدة تقرر أنه لا يجتمع الأجر مع الضمان. مع الإشارة إلى أنه يستحق العقوبة على فعله، لكن محل البحث في سقوط الأجرة مقابل تحمله لمصاريف الاستهلاك في البيت

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (١٢٩/١٢).

والسيارة بالإضافة إلى أي تلفيات أو هلاك أو نحو ذلك، وضمان قيمة المنزل أو السيارة في حال الهلاك أو باقي القيمة في حال نقصانها.

المثال الثاني:

لو "استأجر.. [الدابة] ليحمل عليها قفيزا من شعير فحمل عليها قفيزا من حنطة: ضمن؛ لأنه أكثر مما شرطه واستحقاق المنفعة استحقاق لما دونها وليس باستحقاق لما زاد عليها"^(١)؛ "لأن الحنطة أثقل من الشعير وليس من جنسه، فلم يكن مأذونا فيه أصلا، فصار غاصبا كل الدابة، متعديا عليها؛ فيضمن كل قيمتها، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان"^(٢).

ولتوضيح المثال: يمكن أن يُخَرَّج عليه مثال معاصر، وهو: لو استأجر سيارة وشرط عليه أن تكون لحمل الركاب فقط دون حمل الأمتعة الثقيلة، فحمل عليها أمتعة ثقيلة؛ فإنه يُعَدُّ متعديا بحمل الأمتعة الثقيلة؛ فتنتقل يده من يد أمانة إلى يد ضمان، وتصبح كامل القيمة مضمونة، ومن ثم لا تجب عليه الأجرة المتفق عليها؛ لأنه صار ضامنا؛ فلا يجتمع الأجر مع الضمان.

المثال الثالث:

"من استأجر عبدا ليعلمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط... السفر... وحتى لو سافر به يضمن لمولاه؛ لأنه صار عاصيا، ولورده إلى مولاه سالما لا أجر له"^(٣).

ولتوضيح المثال: يمكن أن يُخَرَّج عليه مثال معاصر، وهو: لو استأجر عاملا من شركات تأجير العمال، على أن يكون العمل داخل المدينة فقط، فسافر به، فيكون متعديا لمخالفة شرط العقد ويتحمل أي شيء يحصل للعامل من مرض أو إصابة أو

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١١٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٣/٤).

(٣) البناية شرح الهداية (٣٢١/١٠).

وفاة ونحو ذلك؛ ولا أجره على المستأجر حينئذ؛ لأنه صار ضامنا بإخراج العامل من المدينة، والقاعدة تمنع من اجتماع الأجر مع الضمان.

المثال الرابع:

”إذا استعمل المستأجر الحيوان المأجور مدة تزيد عن مدة الإجارة: فيما أنه يكون حينئذ حكمه حكم الغاصب ويكون ذلك الحيوان في ضمانه؛ فلا تلزمه أجرة عن المدة الزائدة“^(١).

ولتوضيح المثال: يمكن أن يُخَرَّج عليه مثال معاصر، وهو: لو استأجر معدات للبناء لمدة شهر، وبعد انتهاء الشهر أصر المستأجر على بقائها عنده أسبوعاً إضافياً دون إذن المالك؛ فلا أجرة عليه في هذا الأسبوع؛ لأنه صار متعدياً بالاستمرار في وضع يده على المعدات، فتنتقل يده من يد أمانة إلى يد ضمان، والأجر لا يجتمع مع الضمان وفقاً لمنطوق القاعدة.

المثال الخامس:

”من استأجر أرضاً؛ ليزرعها حنطة فزرعها رطبة^(٢)؛ ضَمِنَ ما نقصها؛ لأنَّ الرُّطابَ أَضَرُّ بالأرض من الحنطة؛ لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها، فكان خلافاً إلى شر؛ فيضمن ما نقصها، ولا أجر له؛ لأنَّه غاصب للأرض“^(٣).

ولتوضيح المثال: يمكن أن يُخَرَّج عليه مثال معاصر، وهو: لو استأجر أرضاً ليقم عليها ملعباً لكرة القدم، واشترط المالك أن تكون أرضية الملعب عشبا صناعيا، لكنه زرعه عشبا طبيعيا؛ فتفريعا على القاعدة: يتحمل أي نقص يحصل في الأرض ولا أجرة عليه؛ لأن العشب الطبيعي أشد ضررا بالأرض من الصناعي؛ لانتشار عروق

(١) درر الحکام فی شرح مجلة الأحكام (١/٨٩).

(٢) الرُّطْبَةُ: علفُ الدواب، والجمع: رَطَاب، يقال: "رَطَبَ الدَّابَّةَ رَطْباً ورُطْباً: عَلفَهَا رَطْبَةً... والجمع رَطَابٌ". القاموس المحيط مادة "رَطَب" (ص١٩).

(٣) فتح القدير (٩١/٩).

العشب في الأرض وحاجته إلى السقي بخلاف العشب الصناعي، والمستأجر غير مأذون له بذلك؛ فيكون في حكم الغاصب، وتكون يده يد ضمان، ولا يجتمع الأجر مع الضمان؛ وفقا لمنطوق القاعدة.



المبحث الثالث

مدى ثبوت قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان)

توطئة:

القول بعدم اجتماع الأجر والضمان هو مذهب الحنفية^{(١)(٢)}، وهو من مفرداتهم؛

(١) فمن كتبهم في القواعد الفقهية: ترتيب اللآلي في سلك الأمانى (٢٥٢/١)، ومجامع الحقائق (الخاتمة) (ص٤٤)، ومجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٦، وشرحها لسليم رستم (٥٨-٥٧/١)، وشرحها لعلی حيدر (٧٨/١)، وشرحها للأتاسي (٢٤٣-٢٤٥)، وشرح قواعدها للزرقا (ص٤٣١-٤٣٦)، والمدخل الفقهي العام (١٠٣٦-١٠٣٨، فقرة ٦٥٢)، والقواعد الفقهية للدكتور الندوي (ص٩٩، ٣٥١)، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا (ص١٣٩)، والقواعد الفقهية للدكتور الزحيلي (ص٨٦).

ومن كتبهم في الفقه: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٠٧/١٠، ٢٧/١١، ١٤٧/١٥، ١٦٦، ١٦٨، ٥٤/١٦، ١٦٠/٣٠)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٦، ٢١٣/٤)، وفتاوى قاضي خان (٣١٥/٢)، والعناية (٩٠/٩)، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام (٢٢٦-٢٢٧، ٢٣٤)، والبحر الرائق (١١/٨، ١٤، ٢٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (رد المحتار) (١٠٠/٩).

(٢) حكى د. ديبان الديبان - في كتابه: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٢٣/٩) - أن المالكية أخذوا بهذا القول في بعض الفروع. ولكن هذه النسبة محل نظر، وبيان ذلك:

نعم وافق المالكية الحنفية في بعض الفروع لكن عدم تحديد مناطات هذه الفروع يجعل النسبة إليهم موهمة، إذ ما من فرع إلا ويحتمل أن يكون من الفروع التي وافق فيها علماء المالكية علماء الحنفية! يتضح ذلك من خلال فرع المالكية الآتي: إذا استأجر دابة وفق المتفق عليه، ثم تعدى فعطبت الدابة؛ بأن زاد على الحمل المتفق عليه بما تعطب به عادة، أو زاد على المسافة المتفق عليها بما تعطب به عادة؛ فمالك الدابة مخير بين أمرين: أحدهما: أخذ أجرة المثل يوم التعدي عن المدة الزائدة بعد التعدي. الثاني: الاكتفاء بتضمين المتعدي قيمة الدابة يوم التعدي دون أخذ أجرة المدة التي تعدى فيها. مع إلزام المتعدي في كلا الخيارين بالأجرة المتفق عليها قبل التعدي. انظر في هذا الفرع: المدونة (٤٤٨، ١٨٢/٤)، والكا في في فقه أهل المدينة (٧٥٠/٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٢/٤)، ومواهب الجليل من أدلة خليل (١٣٥/٤).

فلاحظ على هذا الفرع: أن الضمان مقيد بتحقيقه؛ بأن تعطب الدابة بسبب المستأجر، فيكون ضامنا لقيمته حينئذ ولا يجب عليه الأجر بعد العطب، لكن الأجر واجب عليه في المدة التي تسبق العطب. وهذه القيود لا يذكرها أكثر الحنفية، الذين تبنا القاعدة بعمومها؛ إذ مجرد الإخلال بالتعاقد =

قال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): "فهذه القاعدة معتبرة عند الحنفية دون غيرهم"^(١).

وخالفهم الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، حيث قالوا: يمكن أن يجتمع الأجر مع الضمان إذا تصرف الإنسان في ملك غيره بغير حق. وعمدة الحنفية في القاعدة: هو استدلالهم بعموم حديث: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

= تصبح الدابة في ضمان المستأجر عندهم حتى لو لم تعطب، ومن ثم لا أجرة عليه؛ لئلا يجتمع الأجر والضمان.

فالذين قالوا بعموم القاعدة من الحنفية ينفون اجتماع الأجر والضمان مطلقاً؛ وهذا الإطلاق لا يقول به غير الحنفية، مع تراجع بعضهم عن هذا الإطلاق كما سيأتي. وعلى هذا: فتوافق المالكية مع الحنفية في بعض الفروع لا يُسَوِّغُ إدراج المالكية ضمن القائلين بالقاعدة، ولا يعفي من ذلك تقييد التوافق بأنه في بعض الفروع؛ لأن هذا التوافق لو كان مسوغاً لدخُلَ الشافعية والحنابلة أيضاً باعتبار أن الجميع متفق على حجية قاعدة: (الخارج بالضمان)؛ لأن جميع الصور التي تتناولها هذه القاعدة داخلة ضمن عموم مدلول قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان). ومن جهة أخرى: فمما يؤكد انفراد الحنفية بهذه القاعدة: أنه بعد التتبع والاستقراء لم أقف على أي كتاب ينص على منطوق القاعدة سوى كتب الحنفية.

وتحسن الإشارة إلى أن قاعدة (الخارج بالضمان) هي بذاتها حديث نبوي، والجمهور يخالفون الحنفية في مناهل هذا الحديث؛ حيث يخصونه بالتصرفات الجائزة استناداً على السياق الذي ورد فيه الحديث - كما سيأتي عند مناقشة الأدلة - أما الحنفية فيعملون بعموم الحديث ويقولون بسقوط الأجرة في كل تصرف مضمون حتى لو كان هذا التصرف ممنوعاً.

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهرى (٢٢/١).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٩٨/٢، ١٢١٧/٢)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ٥٧٦)، والكايف في فقه أهل المدينة (٨٤٩/٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠٩/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٢٠/٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (١٣٧/٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٠٥/٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٥٨/٧)، والإقناع للماوردي (ص ١٠٠)، وممن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص ٢٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٦٠/١٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٢٨٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٣٥/٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٢٣/٩).

(٤) انظر: مختصر الخرقى (ص ٧٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٨٢/٤)، والعدة شرح العمد (ص ٣٠١)، والكايف في فقه الإمام أحمد (٢٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٢٨/٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٨٣/٢)، وكشاف القناع (٤٠٨/٧) ط وزارة العدل.

ويخالفهم الجمهور في الاستدلال بالحديث: حيث يقصرونه على التصرف الجائز في العين المملوكة للمتصرف وقت التصرف، كالمشتري الذي يتصرف في السلعة وينتفع بها ويتحمل مؤونها وكافة مصاريفها باعتبارها ملكه ثم يكتشف فيها عيبا ويردها على البائع؛ فليس للبائع أن يطالب المشتري بالأجرة مدة بقاء السلعة عنده؛ لأن السلعة كانت ملك المشتري حكماً وعليه ضمانها وكافة التزامات المالك، فمقابل تحمله لضمان السلعة وكافة التزامات المالك تجاهها لا تجب عليه الأجرة^(١).

والجمهور لا يتبنون أي صيغة معدلة للقاعدة، ومن ثم ليست لهم أدلة تتعلق بموضوع القاعدة سوى أدلة الرأي المخالف في بعض فروع القاعدة، ومناقشة أدلة تلك الفروع خارجة عن موضوع هذا البحث، مع الإشارة إلى أن مناقشة أدلة القاعدة تتضمن تبعا الاستدلال للرأي المخالف، ولا سيما أن العمدة في القول بعموم القاعدة أو قصرها على التصرفات الجائزة هو حديث «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ». لهذا كله: فقد عُقد هذا المبحث لمناقشة الاستدلال بعموم الحديث على عموم القاعدة، وبيان وجه قصر الجمهور له على التصرفات الجائزة، مع التعرّيج على مناقشة أهم التعليقات التي أوردها علماء الحنفية. وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: أحدهما: مناقشة الاستدلال للقاعدة بحديث: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ». والثاني: مناقشة أهم تعليقات حجية القاعدة. والثالث: موقف نظام المعاملات المدنية من موضوع القاعدة.

المطلب الأول

مناقشة الاستدلال للقاعدة بحديث: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الحديث:

ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ،

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الفرع الرابع، عند مناقشة الاستدلال للقاعدة بحديث (الخراج بالضمان).

ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

الفرع الثاني: معنى الحديث:

قبل بيان وجه الدلالة من الحديث من المناسب بيان معناه؛ إذ معنى: "قَدْ اسْتَعْلَ غُلَامِي": اسْتَفْعَلَ من الغلّة، بمنزلة غلّة الأرض، أي: أَخَذَ منفعة العبد وكسبه، وتُسمى الغلّة الخراج أيضًا^(٢)؛ لهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «الغلّة بالضمان»^(٣)، "وَالْبَاءُ فِي (بِالضَّمَانِ) مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الْخَرَجُ مُسْتَحَقٌّ بِالضَّمَانِ أَيَّ: بِسَبَبِهِ"^(٤).

أما معنى (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ) فهو: أن الكسب والمنفعة التي حصلت في العين

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٩/٤١ ط الرسالة) ح ٢٤٥١٤، وابن ماجه (٢٥٢/٢ ت الأرنبوط) ح ٢٢٤٣، وأبو داود (٢٧٠/٥ ت الأرنبوط) ح ٣٥١٠ (واللفظ له)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤) ح ٥٥٥٧، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٤٣/١٢) ح ٥٩٣١، وابن حبان في صحيحه (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع) (٦٤١/٧) ح ٧١٥٦، وفي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٩٩/١١) ح ٤٩٢٨، والحاكم (ووافقه الذهبي) (١٨/٢) ح ٢١٧٦، والبيهقي (٥٢٦/٥ ط العلمية) ح ١٠٧٤٢، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٩١/٦). وجميعهم ذكروا القصة.

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، وقد حكى ابن حجر أهم أقوالهم فقال في بلوغ المرام (ص ٢٤١ ت الزهيري): "ضعفه: البخاري، وأبو داود، وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان"، وقد ذهب كثير من المحققين إلى قبوله ولا سيما بمجموع طرقه؛ ومما جاء في قبوله: قول الترمذي - بعد أن أخرج لفظ الحديث في سننه (٥٧٤/٣) -: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"، وقول البغوي في شرح السنة (١٦٣/٨): "هذا حديث حسن"، وقول ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢٨/٢): "قلت: فهذه شواهدٌ جيدةٌ تدلُّ على صحة الحديث"، وقول الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥) ح ١٣١٥: "حسن"، وقول الأرنبوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٣٥٢/٣): "حسن"، وقول شيخنا أ. د. سعد الشثري في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة (٨/١٢): "حسن".

(٢) انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٢٥٠/١)، وجامع الأصول (٥٩٨/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥٩/٤١ ط الرسالة) ح ٢٤٥١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤) ح ٥٥٥٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

المشترأة أثناء وجودها في يد المشتري تكون ملكاً للمشتري ولا يطالب المشتري بتعويض البائع عنها إذا رد المبيع؛ لأن العين المشترأة لو تلفت أو تعيبت أو احتاجت للصيانة ونحوها فيما بين مدة إبرام العقد وإنهائه تكون من ضمان المشتري، ويتصرف فيها تصرف المالك، ومقابل ذلك تكون منفعة العين من حقه^(١).

الفرع الثالث: وجه الدلالة من الحديث؛

وجه الدلالة على مذهب الحنفية: أن الحديث أتى بلفظ عام، فيدل بعمومه على أنه إذا كانت العين التي في يده داخلة في ضمانه مدة من الزمن؛ فتسقط عنه أجره منفعة هذه العين طيلة مدة ضمانه لها، سواء أكان دخول هذه العين في ضمانه ابتداءً بطريق جائزة (مثل البيع أو الشراكة)، أم كان دخولها في ضمانه بطريق محرمة (مثل الغصب أو التعدي)؛ لأن المنفعة خراجٌ لهذه العين المضمونة وقد جعل النبي ﷺ هذا الخراج ملكاً لمن عليه الضمان؛ لكيلا يجتمع عليه الأجرة والضمان معاً؛ وهذا منطوق القاعدة عند الحنفية.

الفرع الرابع: مناقشة الاستدلال بالحديث على القاعدة؛

يمكن أن يُعترض على ذلك بأن العموم المذكور مردود من جهة السياق، ومن جهة القرائن اللفظية الخارجية، يضاف إلى ذلك اضطرار كثير من الحنفية إلى الاستثناء منه استحساناً. وسيأتي بيان أهم تلك المسائل في الفرع الخامس، أما بيان الاعتراضين الأولين فعلى النحو الآتي:

الاعتراض الأول:

السياق يمنع من توسيع دلالة اللفظ ليشمل نفي اجتماع الأجر مع أي ضمان؛ بل يقصره على نوع من الضمان وهو المتعلق بالتصرفات الجائزة فقط دون المحرمة

(١) انظر: اختلاف الحديث (ص ٢٠٤ ت عبد العزيز)، وسنن الترمذي (٥٦٢/٢)، ومعالم السنن (١٤٧/٣)، والاستذكار (٢٩٠/٦)، وشرح السنة للبغوي (١٦٣/٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢)، وفيض القدير (٥٠٣/٣)، وجامع الأصول (٥٩٨/١).

باعتبار العين في ملك المتصرف حكماً؛ وهذا ما تثبته قصة ورود الحديث؛ وهي قضية نزاع حكم فيها النبي ﷺ للمدعي برد المبيع المعيب واستلام كامل الثمن، فاستشكل المحكوم عليه: أن المشتري استغل المبيع طيلة بقائه تحت يده، فما الذي يمنع من أن يأخذ البائع أجره المثل طيلة المدة التي بين إبرام عقد البيع وفسخه؟ وجواباً على ذلك؛ قال النبي ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، أي: أن هذا المنفعة مستحقة للمشتري؛ لأنه أثناء انتفاعه بالمبيع كان تصرفه جائزاً شرعاً؛ باعتبار أنه كان يتصرف في المبيع تصرف المالك للعين، وعليه مؤونة المبيع، ولو هلك هلك في ملكه... إلخ، فمقابل ذلك يملك منفعة هذا المبيع، ولا يناسب أن يجبر على دفع أجره ما هو داخل في عهده وضمانه.

ولا يدخل في هذا المعنى: الظالم الذي يتعدى بالتصرف في ملك غيره بغير حق؛ كالغاصب والسارق والمستأجر الذي يخالف شرط المؤجر ونحوهم؛ لأن ضمانهم للعين بسبب وضع أيديهم عليها بغير حق، وليس بسبب ملكهم لها أثناء التصرف، فصار سبب الضمان منفكاً عن سبب الأجرة؛ إذ الضمان بسبب تعديهم، وأجرة المثل مقابل منع المالك الأصلي من الانتفاع بملكه.

وبعبارة مختصرة: يُلاحظ هنا أن النبي ﷺ قضى بذلك في ضمان التصرف في الملك على نحو جائز، فجعلَ الخراج والغلة للمالك (وهو المشتري)؛ لأنه يتعامل مع المبيع باعتباره ملكاً له، يجوز له التصرف فيه واستغلاله والانتفاع به، ومن شأنه أن يتحمل تبعات مالية لتمام المحافظة على ملكه، ولو هلك المبيع هلك في ملكه؛ لهذا إذا رد العين المباعة ناسب أن يستحق خراجها ونتائجها مقابل ذلك، وهذه العلة غير موجودة في الظالم الذي يتصرف في ملك غيره بغير إذن، كالمستأجر المتعدي أو المفرط والغاصب والسارق ونحوهم؛ فلا يتناولهم مدلول الحديث لعدم تحقق مناطه.

ويعزز دلالة السياق: أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى

في مثل هذا أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ^(١)؛ فقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأن قصة مشابهة لقصة الحديث: (قضى في مثل هذا...)؛ يعزز أن تملك الخراج مقابل تحمل الضمان إنما يكون في مثل هذه الوقائع التي يتصرف فيها الضامن في العين تصرفاً جائزاً باعتبارها كانت في ملكه حين التصرف.

ولا يرد على هذا أن يقال: هذا الحديث، وإن ورد على سببٍ خاصٍّ، إلا أنه ورد بلفظ عام، و(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ لأنه ينبغي التفريق بين أمرين؛ وهما:

الأول: أثر الاستعمال العرفي والسياق في فهم العموم من اللفظ.

الثاني: أثر حوادث الأعيان وأسباب النزول في عدم قصر اللفظ العام عليها. فالثاني هو المنفي في قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(٢)؛ لأنه يهدف إلى منع قصر الحكم الذي ورد بلفظ عام على صورة السبب، ويوجب العمل بعموم اللفظ.

بينما الأول: يهدف إلى الاستعانة بالسياق والقرائن لفهم دلالة اللفظ العام وتحديد مناطه؛ ومن ثم العمل بعمومه وفق المناط المستفاد من السياق والقرائن، لتكون جميع الأحكام المستفادة منه منسجمة مع هذا المناط. وهذا الذي انطلق منه

(١) أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٤٤٨)، والبيهقي (٥٢٥/٥ ط العلمية) ح ١٠٧٤٢، والخطيب البغدادي في الفقيه (٥٠٦/١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١/٢)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٨/١٣)، والذخيرة (٣١٨/٨)، والمواقفات (٢٠٠/٣)، وفتح الباري (١٨٤/٤)، حيث نقل الأخير عن الأول، ونص كلام ابن دقيق: "يجب أن تنتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحداً. فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٢٨] بسبب سرقة رداء صفوان. وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين الاحتمالات. فاضبط هذه القاعدة. فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"

الجمهور في فهم الحديث.

هذا ما يتعلق بتأثير السياق في فهم مدلول الحديث.

الاعتراض الثاني:

ورود عدة قرائن خارجية تمنع من تناول لفظ (بالضمان) - في حيث (الخَرَجُ بِالضَّمَانِ) - للضمان الناتج عن ظلم، كالغصب والسرقة والتعدي والتقصير ونحوها، ومن أمثلة هذه القرائن: قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ^(١) ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢). والتقدير: (لعرق ذي ظلم فيه)، و(عرق) مفرد وجمعه (عروق)، وهي عروق الشجر التي تغرس في الأرض لإحيائها^(٣)، والجملة مثال لجنس عام يشمل أي تصرف ظالم في ملك الآخرين، فلا حق لما يبذله الظالم من جهد أو مال أو نحوه أثناء تصرفه المحرم؛ لأن كافة تصرفاته باطلة فلا يثبت له فيها أي حق. إذا علم هذا فإن ضمان الظالم لما تحت يده من ملك غيره لا يثبت به أي حق للظالم (بنص هذا الحديث)؛ ومما يدخل في هذه الحقوق التي لا تثبت للظالم: الحق الثابت في

(١) جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٢٦/١٣): "(وليس لعرق) فروي بالتثنية (ظالم) نعت راجع لصاحب العرق أي: لذي عرق ظالم، وقد يرجع إلى العرق أي: عرق ذي ظلمة، ويروى بغير تثنية على الإضافة فيكون الظالم صاحب العرق أحد عروق الشجر، والمراد به: ما غرس بغير (حق). وفيه دليل على أن الغاصب إذا أحدث فعلاً زادت به قيمة المغصوب أنه لا يستحق شيئاً على ذلك؛ لأنه ظالم في فعله وأن من بنى في أرض الغير أو غرس أو زرع أو أجرى ماء أو غير ذلك من التصرفات فإنه ينقض". وانظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤١٣/٤، ٤١٩)، والبدر المنير (٧٦٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٠/٤ ت الأرنبوط) ح ٣٠٧٣، والترمذي (٦٥٥/٢) ح ١٣٧٨، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٥/٥ ط الرسالة) ح ٥٧٢٩، والبيهقي (١٦٤/٦ ط العلمية) ح ١١٥٣٨. قال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" وقال عنه ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٢٩٤/٦): "هو حديث صحيح"، وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٦/٦): "وهذا الحديث رواه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح" وقال عنه الأرنبوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "إسناده صحيح".

(٣) جاء في مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤١٩/٤): "أصله في الغرس يغرسه في الأرض غير رب الأرض ليستوجبها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو إنباط ماء أو استخراج معدن، سميت عروفاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس".

حديث «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ» وهو سقوط الأجرة عنه مقابل ضمانه لما تحت يده، وهذا هو المطلوب. ولا شك أن هذا المنسجم مع قواعد العدالة؛ إذ الخراج لا يكون مستحقاً للضامن إلا إذا كان تصرفه معتبراً شرعاً فيما تحت يده، أما الظالم الذي يتصرف في ملك غيره بغير حق فلا يكافأ على ذلك باستحقاقه لخرجه ونتاجه.

لهذا استدل الإمام الشافعي بحديث: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» على إلزام الغاصب بجملة من الأحكام؛ منها: أن عليه أجرة المثل في العين المغصوبة؛ حيث قال: «ولو اغتصبه أرضا فغرسها نخلا أو أصولا، أو بنى فيها بناء، كان عليه كراء مثل الأرض بالحال التي اغتصبه إياها، وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغراسه، وضمان ما نقص القلع من الأرض، لا يكون له أن يثبت فيها عرقا ظلما، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١).

الفرع الخامس: أهم المسائل التي استدرکها كثير من علماء الحنفية على القاعدة:

كثير من علماء الحنفية اضطروا إلى الجمع بين الأجر والضمان في بعض المسائل وصرحوا بأن ذلك على سبيل الاستحسان على خلاف القياس عندهم، فضلا عن اشتراط بعضهم هلاك العين المضمونة لسقوط الأجرة على الضامن المعتدي. وبغض النظر عن تسببهم لذلك فهو نقضٌ يرد على القاعدة.

ومن أمثلة المسائل المستثناة من القاعدة عند بعض علماء الحنفية:

المسألة الأولى:

اشتراط عطب العين محل الضمان: اشترط بعض علماء الحنفية (على سبيل الاستحسان) أن تعطب العين محل الضمان بالاستعمال غير المأذون فيه لكي يأخذ هذا التجاوز في الاستعمال حكم الغصب؛ ومنهم الزيلي (ت ٧٦٢هـ)؛ حيث قال: ”يجب الضمان إذا عين للمكاري طريقا وسلك هو غيره وكان بينهما تفاوت بأن كان المسلك أوعر أو أبعد أو أخوف بحيث لا يسلك؛ لأن التقيد صحيح لكونه مفيدا فإذا

(١) معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٨) ح ١١٩٧٥، والشايفي في شرح مسند الشافعي (١٨٣/٤).

خالف فقد تعدى فيضمن قيمته إن هلك، وإن لم يهلك وبلغ فله الأجر استحساناً لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الأجرة والضمان؛ لأنهما في حالتين؛ لأنه على تقدير السلامة يجب الأجر وعلى تقدير التلف يجب الضمان، والمحذور اجتماعهما في حالة واحدة^(١).

ويلاحظ أن الزياعي وجه (استحقاق الأجر عند عدم تحقق هلاك العين) بأن سبب الضمان هنا منفيك عن سبب الأجر، وهذا التوجيه يدعم رأي الجمهور حتى مع حصول الهلاك، لأن سبب الأجر حينئذ (هو حجب العين عن مالكتها)، وهو منفيك عن سبب الضمان (وهو هلاك العين).

المسألة الثانية:

وجوب التصديق بمنافع المغصوب والزيادة المنفصلة غير المتولدة من العين المغصوبة: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى إيجاب تصديق الغاصب بمنافع المغصوب، والزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل^(٢).

وعند النظر في هذا القول يُلاحظ أنه يعدُّ نقضاً للقاعدة؛ لأن معناها هو أن الإنسان إذا ضمن شيئاً لا يلزمه أجر هذا الشيء؛ فيلزم من هذا أن تكون منافع المغصوب والزيادة المنفصلة حقاً للغاصب؛ لئلا يجتمع الأجر والضمان. لكنهما خالفاً هذا بإيجاب التصديق بها، ممّا يعني عدم كونها حقاً للغاصب، وهذا جمع بين الأجر والضمان؛ إذا لا فرق بين دفعها للمالك، والتصديق بها؛ لأن الغاصب لا يستفيد منها على كلا التقديرين!

ولعلّ هذا هو الذي دفع ثلاثة من أصحاب الإمام أبي حنيفة (وهم أبو يوسف والحسن بن زياد وزفر) إلى القول بعدم إلزام الغاصب بالتصدق بالفضل، وذلك

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١١٩/٥). وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع (٢١٣/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٠٨/٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي المبسوط للسرخسي (٢٧/١١، ٥٤، ٧٧، ١٥٠، ١٢٨/١٥)، وبدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع (١٥٣/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٩٨/٤).

التزاما منهم بالأصل المتقرر عندهم، وهو: "أن المغصوب مضمون لا شك فيه، وهو مملوك للغاصب... فلا معنى للمنع من الانتفاع..."، قاله الكاساني (ت ٥٨٧هـ)^(١)، وقد حكى قبل ذلك القولين المعزوين إلى الإمام أبي حنيفة ومحمد وإلى أبي يوسف والحسن وزفر، وصرح بأن الثاني هو القياس والأول استحسان.

المسألة الثالثة والرابعة والخامسة:

إذا كان المغصوب مال وقف أو يتيم أو معداً للتأجير؛ فعلى الغاصب الأجرة حينئذ. وقد قال باستثناء هذه الأموال عدد من متأخري الحنفية؛ منهم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)^(٢)، وغانم البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)^(٣) والحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)^(٤) وابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)^(٥)، وأيضاً أفرد واضعو (مجلة الأحكام العدلية) مادة مستقلة للحديث عن هذه الأمور المستثناة^(٦)، ولخص لنا علي حيدر توجيه متأخري الحنفية لهذا الاستثناء فقال: "جوز الفقهاء المتأخرون تضمين منافعها استحساناً؛ لما رأوه من طمع الناس في أموال الأوقاف والأيتام... ولزم ضمان المنفعة فيما هو معد للاستغلال؛ إنما لأن استعماله يقوم مقام العقد الفاسد"^(٧).

ولسنا في سياق مناقشة سبب استثنائهم هذه المسائل من حكم القاعدة، لكن حسبنا هنا أن هذا الاستثناء يعد من قبيل الاعتراض بالنقض الذي يرد على القاعدة.

ومما يؤكد أن القاعدة عسوية التطبيق في كافة منافع المغصوب: أن أحد علماء

(١) بدائع الصنائع (١٥٣/٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢١٧).

(٣) مجمع الضمانات (ص ١٢٦).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٣٧٦).

(٥) رد المحتار (ط الحلبي ٤/٤٠٧، ٦/٢٠٩).

(٦) وهي المادة (٥٩٦). انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٦٨٥).

(٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٦٨٦).

الحنفية المعاصرين وهو الأستاذ مصطفى الزرقاء (ت ١٤٢٠هـ) ذهب إلى القول بأن قواعد الاجتهاد الحنفي تتقبل مبدأ تضمين بدل منافع المغصوب مطلقاً في جميع الأموال؛ لذات العلة التي استند عليها متأخرو الحنفية في استثناء أموال الأيتام والأوقاف؛ حيث قال: "... ولكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرؤ الناس على الغصب، وضعف الوازع الديني في نفوسهم، فأفتوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب إذا كان المغصوب مال وقف، أو مال يتيم، أو معداً للاستغلال، على خلاف الأصل القياسي في المذهب؛ زجرًا للناس عن العدوان؛ لفساد الزمان. وعلى هذا استقر العمل وجاءت المجلة...".

ثم ذهب إلى أبعد مما ذهبوا إليه فقال: "واستناداً إلى العلة نفسها نستطيع أن نقول: إن قواعد الاجتهاد الحنفي تتقبل مبدأ تضمين بدل منافع المغصوب مطلقاً في جميع الأموال، لا في هذه الأنواع الثلاثة فقط؛ لازدياد فساد الذمم، وكثرة الطمع في أموال الغير، والتجاوز على الحقوق"^(١).

المطلب الثاني

مناقشة أهم التعليقات التي تم الاستدلال بها على القاعدة

التعليق الأول:

"أن الأجر مع الضمان إنما لا يجتمعان؛ لأن بالضمان يصير المضمون ملكاً للآخر، فيتبين أنه عمل في ملك نفسه"^(٢)، قاله ابن مازة (ت ٦٠٦).

هذا التعليق أصل من أصول علماء الحنفية، ومعناه: أن المتعدي بالغصب أو بالتصرف غير المأذون فيه يصبح ضامناً للعين التي تحت يده، ومقتضى هذا الضمان -عند الحنفية- أن تكون العين المضمونة ملكاً للضامن؛ لأنه بضمانه لها تزول ملكية

(١) المدخل (٢/٩٢٧-٩٢٨، فقرة ٥٤٤).

(٢) المحيط البرهاني (٥٨٩/٧)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٣/٤).

المالك الأصلي وتصبح من المباحات التي تملك بوضع اليد عليها، مثل الحطب والكلاً والسمك، وإذا أصبح المتعدي مالكا للعين بوضع اليد عليها فلا يناسب أن يطالب بالأجرة على انتفاعه بما يملك، حتى لو كان المطالب هو المالك الأصلي؛ لأن حق المالك الأصلي أصبح الضمان فقط، فلا يجتمع معه الأجر حينئذ.

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل: بعدم التسليم بأن المتعدي يصبح مالكا للعين بمجرد دخولها في ضمانه؛ لأن دخولها في ضمانه عقوبة له بسبب تعديه وهو سبب غير مشروع للملكية، فلا يترتب على عقوبة التضمنين مكافأة المتعدي بانتقال العين إلى ملكه، بل تبقى مملوكة للمالك الأصلي، ومقتضى العدل أن يجب على المتعدي تحمّل مؤونتها وكافة مقتضيات حفظها وتسليمها بحالها التي كانت عليه قبل التعدي، وتسليم كل ما نتج عنها من نماء ونحوه، وإذا عطبت أو نقصت فيجب التعويض. أما وجوب الأجرة على المتعدي فهو مقابل حرمان المالك الأصلي من حق الانتفاع بالعين، وهو سبب منفك عن سبب الضمان؛ لهذا فأجرة المثل واجبة على المتعدي على العين حتى لو لم ينتفع بها.

التعليل الثاني:

”لأنه لم يوجد تقويت يد المالك عن المنافع؛ لأنها أعراض تحدث شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان، فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تقويت يد المالك عنها، فلم يوجد الغصب“^(١). قاله الكاساني (ت ٥٨٧هـ).

هذا التعليل أيضا أصل من أصول علماء الحنفية، ومعناه: أن الأصل في المنافع عندهم أنها أعراض زمنية تتعاقب شيئا فشيئا، فلا تكون مالا متقوما يمكن حيازته؛ لأنه إذا وجد كل جزء من المنفعة تلاشى وكان معدوما قبل أن يوجد؛ وعليه فمنفعة العين الحادثة وهي تحت يد الغاصب لم يكن أي جزء منها موجودا من قبل، ومن ثم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٥/٧).

لا يقع عليها الغصب؛ لأنها حدثت عند الغاصب، فلم يوجد تقويت يد المالك عنها. وعليه: فالشأن ألا تكون هناك أجرة مقابل هذه المنفعة الزمنية المتعاقبة شيئاً فشيئاً، لا بالغصب ولا بعقد الإجارة ولا غيرهما؛ لأن مقتضى العقد أن يكون له محل مالي متقوم، وينتقل هذا المحل بالعقد إلى الطرف الثاني، وهذا متعذر في المنافع؛ لما سبق (وهو أن محل العقد (وهو المنافع) أعراض زمنية متعاقبة تتلاشى شيئاً فشيئاً). ولكن على سبيل الاستثناء: أجاز الشارع عقد الإجارة وجعله مصدراً لتقويم المنافع على خلاف القياس؛ لعموم الحاجة إليها فلا يقاس عليها الغصب ولا غيره؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس - عند الحنفية - لا يقاس عليه. بل لو تعدى المستأجر وخالف مقتضى العقد فإنه يصبح ضامناً، وحينئذ فإن: "عقد الإجارة لا يبقى مع صيرورة المستأجر ضامناً، بل يرتفع؛ إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً وغاصباً ضمينا في آن واحد، لتناهي الحاليتين"^(١).

واعترض عليه بما يلي:

الاعتراض الأول: "كون المنافع معدومة قبل وجودها لا ينفي عنها المالية إذا وجدت، كالعين المستأجرة إذا تلفت قبل تمام المدة، تلفت فيما بقي من مال المؤجر، وفيما مضى من مال المستأجر، وهذا لا ينفي عنها المالية.

وأما كونها بعد كسبها تتلاشى، فهذا ليس بشيء، فإن من الأعيان ما يكون الانتفاع بعينه يذهب به بالكلية، ومع ذلك لم ينف عنه المالية، فما بالك بمنافع تتجدد"^(٢).

الاعتراض الثاني: "أن القاعدة الشريفة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)"^(٣).

(١) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي" (ص ٦٧)، وانظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" (٤٢٥/٩).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤٣/١).

(٣) هذه القاعدة ذاتها حديث نبوي أخرجه الإمام أحمد (٢٧٧/٢٣ ط الرسالة)، ح ٢٠٠٨٦، وأبو داود، (٤١٤/٥ ت الأرنؤوط)، ح ٣٥٦١، والترمذي (٥٥٨/٣)، ح ١٢٦٦، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٨/٧)، ح ٦٨٢٢، وغيرهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً. =

شاملة بعمومها لهذا المورد؛ لأن المنفعة مال بحد ذاتها، إذ يجري عليها العقد كالإجارة مثلا، بل هي الغرض الأظهر من الأموال. ولا وجه لعدم اعتبارها موجودة عند الغصب؛ لأنها إن لم تكن موجودة بالفعل فهي موجودة بالقوة بوجود العين.

وأما ما ذهبوا إليه في هذا المقام أيضا (من أنها أي المنافع إنما تتقوم بالعقد وفي حالة انتفاع الغاصب بها لا عقد حتى تتقوم به).

فليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة لا من نصوصها ولا من أصولها بل إن العرف قائم على خلافه إذ يعتبرها ذات قيمة في نفسها، وإذ لا قيمة لها بنفسها فكيف تُقوّم؟ وهل لغير المال قيمة؟“^(١).

المطلب الثالث

موقف نظام المعاملات المدنية من موضوع القاعدة

المنظم السعودي أخذ بقول الجمهور في وجوب الأجر وإن اجتمع معه الضمان، متى ما كان الضمان ناتجا عن تصرف الإنسان في ملك غيره؛ ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

إذا أحدث المستأجر أضراراً في المأجور ناشئة عن تعديه أو تقصيره فيجب عليه التعويض، دون أن يترتب على ذلك سلب صفة المستأجر منه (أي مع بقاء الأجرة المستحقة بالعقد واجبة عليه). وهذا ما تثبته المادة (٢/٤٢٩) من نظام المعاملات المدنية؛ ونصها: "٢- يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عما يلحق المأجور من أضرار ناشئة عن تعديه أو تقصيره، وإذا تعدد المستأجرون لزم كل واحد منهم التعويض عن الأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره".

= ومما قاله أهل العلم في الحديث: قول الإمام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وقول الأرنؤوط في تخريجه لسنن أبي داود: "حسن لغيره". وقال عنه الضياء الأظمعي في الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (٤٥٧/٥): "صحيح".

(١) أحكام الغصب في الفقه الإسلامي لعبد الجبار شراره (ص ١٤٦).

المثال الثاني:

إذا بقي المستأجر في العين المستأجرة بلا حق فيجب عليه الأجرة والضمان معا؛ حيث تجب عليه أجرة المثل، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض (أي مع عدم الإخلال بكون المستأجر أصبحت يده يد ضمان، يلزمه تعويض المؤجر عن أي ضرر ينتج عن تعديه أو تقصيره. وهذا ما تثبته المادة (٢/٤٣٥) من نظام المعاملات المدنية؛ ونصها: "٢- إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق: استحق المؤجر أجرة المثل، دون إخلال بحقه في التعويض".



المبحث الرابع

الفرق بين قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان) والقواعد ذات الصلة

من خلال المبحث السابق تبين عدم ثبوت قاعدة: "الأجر والضمان لا يجتمعان"، لكن هناك قواعد أخرى مقاربة لها ثابتة، فما الفرق بينها وبين تلك القواعد؟

من أشهر القواعد ذات الصلة: "الخَرَجُ بِالضَّمَانِ"^(١)، "الْغُرْمُ بِالْغَنَمِ"^(٢)،

(١) وردت هذه القاعدة باللفظ المذكور في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد: المنثور في القواعد (١١٩/٢-١٢١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٣/١-٣٠٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٤، ١٧٦-١٧٨)، والمنهج المنتخب وشرحه للمنجور (ص٥١٩-٥٢١)، والفرائد البهية وشرحها: الأقمار المضئية (ص١٨٤-١٨٥)، والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية (١٦٧/٢-١٦٩)، ومجلة الأحكام العدلية (مادة ٨٥)، وشرحها لسليم رستم (٥٦/١-٥٧)، وشرحها لعللي حيدر (٧٨/١)، وللأتاسي (٢٤٠/١-٢٤٢)، وشرح قواعدها الفقهية للزرقا (ص٤٢٩-٤٣٠)، والمدخل الفقهي العام (١٠٢٣/٢-١٠٢٥، فقرة ٦٤٩)، والقواعد الفقهية للدكتور الندوي (ص٩٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٣١، ٤٠٦، ٤١١)، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضاً (ص٤٨٧)، والوجيز للدكتور البورنو (ص٣١١-٣١٤)، وموسوعة القواعد الفقهية (٤٧/١)، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للروكي (ص٢٢٦-٢٢٨)، والقواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى (٦٧٥/٢)، والقواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي (ص٨٥).

ومن كتب الفقه: الإشراف على مسائل الخلاف (٢٧١/١- وقد عزاه إليه الروكي في قواعده-)، والمبسوط (٧٨/١١)، والغني (٢٢٦/٦)، والبحر الرائق (١٥٦/٥، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٠٧/٦)، ومن الكتب الأخر التي تعرضت للقاعدة: إعلام الموقعين (٣٥/٢)، والموافقات (١١٩/٢).

(٢) وردت هذه القاعدة في كثير من كتب القواعد الفقهية بألفاظ متقاربة، ومن تلك الكتب: المنثور (١١٩/٢) - وقد وردت فيه بلفظ: "... الغنم في مقابلة الغرم -"، ومجامع الحقائق (الخاتمة) (ص٤٦)، وقد وردت فيه باللفظ الذي ذكره المؤلف، وأيضاً وردت باللفظ نفسه في الكتب الآتية: منافع الدقائق (ص٢٢٦)، ومجلة الأحكام العدلية (مادة ٨٧)، وشرحها لسليم رستم (٥٨/١)، ولعللي حيدر (٧٩/١)، وللأتاسي (٢٤٥/١-٢٤٦)، وشرح قواعدها الفقهية للزرقا (ص٤٣٧-٤٣٩)، والمدخل الفقهي العام (١٠٢٥/٢، فقرة ٦٥٠)، والقواعد الفقهية لـ د. علي الندوي (ص٢٤٣، ٤١١)، =

”النَّعْمَةُ بِقَدْرِ النَّقْمَةِ، وَالنَّقْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ“^(١). ومن المناسب توضيح هذه القواعد الثلاث، وبيان الفرق بينها، ثم مقارنتها بقاعدة هذا البحث.

هذه القواعد الثلاث محل وفاق في الجملة؛ لأنها تنطلق من معنى القاعدة الأولى وهي بعينها حديث نبوي، والمعنى المشترك بينها هو مقابلة (الضمان) و(الغرم) و(النقمة) التي يتحملها جائر التصرف في العين المضمونة؛ بتملك (خراج هذه العين) و(غنمها) و(نعمتها).

والفرق بينها: أن قاعدة: ”الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ“ يحتاج إليها عند البحث فيمن يستحق الخراج، والحكم الذي تقيده أنه يكون للضامن مقابل ما يخسره في الضمان. وقاعدة: ”الْغَرَمُ بِالْغَنَمِ“ يحتاج إليها عند البحث فيمن يجب عليه الغرم، والحكم الذي تقيده أنه يكون على الغانم مقابل الغنم والخراج الذي يكسبه بسبب تحمله الضمان.

ومن جهة أخرى؛ فالقاعدة الثانية تمثل مفهوم المخالفة للأولى، وكذلك العكس، حيث تمثل الأولى مفهوم المخالفة للثانية.

أما قاعدة: ”النَّعْمَةُ بِقَدْرِ النَّقْمَةِ، وَالنَّقْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ“ فشقها الأول يمثل منطوق القاعدة الأولى، وشقها الثاني يمثل منطوق القاعدة الثانية، ولكن هل يعني هذا أن الثالثة مؤكدة لهما؟

لقد استنتج الشيخ أحمد الزرقا فرقا دقيقا يجعل الثالثة مؤسسة لمعنى جديد، مفاده: أنه عند البحث في مقدار الخراج والغنم الذي يستحقه الضامن والغارم، أو

= والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا (ص ٤٨٧)، والوجيز للدكتور البورنو (ص ٢١١)، والقواعد الفقهية للدكتور الزحيلي (ص ٨٥)، والمدخل إلى القواعد الفقهية لـ د. إبراهيم الحريري (ص ١٤٨، ١٥٠).

وأيضا وردت في عدد من كتب الفقه، منها: الدرر شرح الغرر (١٢٣/٢، ١٣٧، ١٦٨، ٢٢٦)، والدر المختار وحاشيته: رد المختار (٤٢٤/٦، ٢١٦/١٠).

(١) وهذه القاعدة تمثل المادة ٨٨ من (مجلة الأحكام العدلية).

مقدار الضمان والغرم الذي يجب عليهما؛ فيحتاج إلى القاعدة الثالثة^(١)، أما الأولى فتفيد في معرفة من يستحق الخراج، بغض النظر عن مقداره، والثانية في معرفة من يجب عليه الغرم بغض النظر عن مقداره.

هذا ما يتعلق بالفرق بين القواعد الثلاث، أما مقارنتها بقاعدة هذا البحث، فسيكون من جهتين؛ فائدتها، وسر رد قاعدة هذا البحث وقبول الثلاث:

وقد مرت فائدة القواعد الثلاث، أما قاعدة: ”الأجر والضمان لا يجتمعان“ فيحتاج إليها عند البحث عن مدى ثبوت الأجر على الضامن، والحكم الذي تقيده؛ أن وجوب الأجر لا يجتمع مع وجوب الضمان مطلقاً؛ فإما أن يسقط الأجر مقابل الضمان، وإما أن يبقى الأجر ولا يلزمه الضمان.

وهذا الإطلاق هو سر رد هذه القاعدة، وقبول القواعد الثلاث؛ إذ هي تنطلق أساساً من تقرير حكم اجتماع الأجر والضمان، فتفنيه مطلقاً، دون تفريق بين التصرف الجائز وغيره، وهذا الإطلاق لا يرد على القواعد الثلاث؛ لأنها تبحث أصالة فيمن يكون له الخراج أو يجب عليه الغرم، أو مقدارهما، والشأن أنه عند البحث في هذه الأمور يكون جواز التصرف متقرر سلفاً، وهذا هو سر ثبوت القواعد الثلاث، وعدم ثبوت قاعدة: ”الأجر والضمان لا يجتمعان“.

والحاصل من الفرق بين القواعد المذكورة:

أن الأولى يحتاج إليها عند البحث فيمن يستحق الخراج.

والثانية يحتاج إليها عند البحث فيمن يجب عليه الغرم.

والثالثة يحتاج إليها عند البحث في مقدار الخراج والغرم الذي يستحقه الضامن والغرم، أو مقدار الضمان والغرم الذي يجب عليهما.

أما قاعدة: ”الأجر والضمان لا يجتمعان“ فيحتاج إليها عند البحث عن مدى

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٤٤١).

ثبوت الأجر على الضامن.

وسر رد هذه القاعدة وقبول القواعد الثلاث؛ أن هذه تنطلق أساساً من تقرير حكم اجتماع الأجر والضمان، فتنفيه مطلقاً، دون تفريق بين التصرف الجائز وغيره، وهذا الإطلاق لا يرد على القواعد الثلاث؛ لأن الشأن عند البحث فيها أن يكون جواز التصرف متقررّاً سلفاً.



الخاتمة

في نهاية المطاف هذه أهم نتائج البحث:

١. المراد من قاعدة البحث: أنه لا تجب الأجرة في أي حالة يجب فيها الضمان، سواء أكان سبب الضمان تصرفاً مشروعاً أم ممنوعاً.
٢. صورة قاعدة البحث: إذا كان الإنسان مثلاً ينتفع بعين ما مقابل عوض يدفعه، ثم طرأ على تصرفه بهذه العين ما يجعلها داخلة في ضمانه وتحت مسؤوليته، وكان هو المتسبب في ذلك: فإنه مقابل هذا الضمان يسقط عنه ذلك العوض بمجرد دخولها في ضمانه، حتى لو لم تهلك تلك العين، ومن باب أولى لو كانت داخلة تحت ضمانه ومسؤوليته ابتداءً، فلا أجرة عليه حينئذ؛ لئلاً يجتمع عليه وجوب الأجر ووجوب الضمان!
٣. القول بعدم اجتماع الأجر والضمان هو مذهب الحنفية.
٤. الراجح الذي عليه الجمهور أن الأجر يمكن أن يجتمع مع الضمان إذا كان تصرف الإنسان في ملك غيره، ولا سيما إذا كان موجب الضمان ممنوعاً شرعاً؛ كالإخلال بالالتزام التعاقدي أو الغصب أو التعدي أو التقصير.
٥. حديث: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ» ليس على عمومته، وإنما خاص بالتصرف الجائر في العين المملوكة للمتصرف وقت التصرف.
٦. هناك ثلاث قواعد لصيقة الصلة بقاعدة البحث، وهي: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ»، و«الْغَرَمُ بِالْغَنَمِ»، و«النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ»، والنقمة بقدر النعمة. وهي محل وفاق في الجملة؛ والمعنى المشترك بينها هو: مقابل (الضمان) و(الغرم) و(النقمة) التي يتحملها جائر التصرف في العين المضمونة؛ فإنه يملك (خراج هذه العين) و(غنمها) و(نعمتها).

والفرق بينها:

- أن قاعدة: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ" يحتاج إليها عند البحث فيمن يستحق الخراج، والحكم الذي تفيده أنه يكون للضامن مقابل ما يخسره في الضمان.
 - وقاعدة: "الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ" يحتاج إليها عند البحث فيمن يجب عليه الغرم، والحكم الذي تفيده أنه يكون على الغانم مقابل الغنم والخراج الذي يكسبه بسبب تحمله الضمان.
 - وقاعدة: "النَّعْمَةُ بِقَدْرِ النَّقْمَةِ، وَالنَّقْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ" يحتاج إليها عند البحث في مقدار الخراج والغنم الذي يستحقه الضامن والغارم، أو مقدار الضمان والغرم الذي يجب عليهما.
- أما قاعدة: "الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ" فيحتاج إليها عند البحث عن مدى ثبوت الأجر على الضامن.
- وسر رد هذه القاعدة وقبول القواعد الثلاث السابقة؛ أن هذه تنطلق أساساً من تقرير حكم اجتماع الأجر والضمان، فتفنيه مطلقاً، دون تفريق بين التصرف الجائز وغيره، وهذا الإطلاق لا يرد على القواعد الثلاث؛ لأن الشأن عند البحث فيها أن يكون جواز التصرف متقررّاً سلفاً.
- هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.. تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). بيروت: دار عالم الكتب بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة. عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢. أحكام الغصب في الفقه الإسلامي (كتاب موازن بين المذاهب الإسلامية السبعة مقارن بالقانون الوضعي، أصله: رسالة ماجستير). عبد الجبار حمد حسين شرارة. بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بغداد: مكتبة دار التريبة. ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٣. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. إسماعيل بن عمر، أبو الفداء الحافظ ابن كثير (ت٦٤٦هـ). تحقيق: بهجة أبو الطيب. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). إشراف: محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). تحقيق: عبد الكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر، وصاحبه. القاهرة: دار السلام. ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧. الأصل. محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). تعليق: أبي الوفاء الأفغاني بيروت: عالم الكتب. ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨. الأقسام المضئنة شرح القواعد الفقهية. إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل. جدة: مكتبة جدة. ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). بيروت: دار المعرفة. ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي

- (ت ٥٧٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. عام ١٣٥٢هـ (بدون دار النشر ورقم الطبعة).
١٢. ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظرزادة (كان حيا عام ١٠٦٥هـ). تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣. التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم. المدينة المنورة. عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م (بدون دار النشر، ورقم الطبعة).
١٤. الدر المختار (مطبوع مع ردّ المختار). محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٦. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ، (بدون رقم الطبعة).
١٧. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٨. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر (بدون معلومات نشر أخرى).
١٩. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين. دار الفكر (بدون معلومات نشر أخرى).
٢٠. سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢١. سنن الدارقطني علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم. بيروت: دار المعرفة. عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. (بدون رقم الطبعة).

٢٢. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. (بدون رقم الطبعة).
٢٣. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٤. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت١٢٥٧هـ). تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا. ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. (بدون دار نشر).
٢٥. شرح القواعد الكلية من مجامع الحقائق للخادمي (مخطوط). محمد بن مصطفى العلائي القينوي الحنفي (ت١٢٤٣هـ). مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض، وهو مصور من جامعة بريستون (يهودا رقم ٥٣٩٠).
٢٦. شرح المجلة. سليم رستم باز اللبناني (ت١٣٢٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٣ (وهي مصورة عن طبعة الأستانة المجازة عام ١٣٠٥هـ).
٢٧. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٨. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ). تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي للنشر. (بدون بلد النشر ورقم الطبعة وتاريخها).
٢٩. شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٣٩٩هـ.
٣٠. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود بن أحمد البابرّي أكمل الدين (ت٧٨٦هـ).
٣١. فتح القدير. محمد بن عبد الواحد المعروف بكمال الدين ابن الهمام (ت٨٦١هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها) وطبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٣٢. فتاوى قاضي خان (مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية). حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي الشهير بقاضي خان (ت٥٩٢هـ). بيروت: دار

- إحياء التراث العربي. ط ٤ (بدون تاريخ الطبعة).
٣٣. فتح الباري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). القاهرة: المكتبة السلفية. عام ١٣٨٠-١٣٩٠هـ (تصوير دار المعرفة).
٣٤. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية. محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١٠هـ). تقديم: رمزي سعد الدين. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٥. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيرزوأبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٦. قواعد الفقه الإسلامي (من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي). د. محمد الروكي. دمشق: دار القلم، جدة: مجمع الفقه الإسلامي. ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٧. القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في الرياض، عام ١٤١٠هـ). إعداد الشيخ: عبد الله بن عيسى العيسى، إشراف: أ.د عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة.
٣٨. القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي، تقديم الشيخ: مصطفى الزرقا. دمشق: دار القلم. ط ٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٩. القواعد الفقهية. د. محمد الزحيلي. دمشق: دار المكتبي. ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٠. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري (ت ٦٣٦هـ) (أصله رسالة دكتوراه). د. علي أحمد الندوي. القاهرة: مطبعة المدني. ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. ط ٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٢. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٣. مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق). محمد بن محمد بن

- مصطفى، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، سنة ١٢٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).
٤٤. مجلة الأحكام العدلية. مجموعة من علماء الدولة العثمانية. (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليها قرنتها بأحد شروحيها).
٤٥. مجمع الضمانات (في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان). أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (كان حياً سنة ١٠٢٧هـ). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. (مصور من المطبعة الخيرية بالقاهرة. ط ١، ١٢٠٨هـ).
٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٤٧. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. ط ٩، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
٤٨. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. د. إبراهيم محمد محمود الحريري. عمان: دار عمار. ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٩. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٥٠. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥١. مسند الشافعي. الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥٢. المسند. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). مصر: مؤسسة قرطبة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها)
٥٣. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. ط ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٥٤. المغني. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق: د. عبد الله التركي

- وصاحبه. القاهرة: هجر. ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (طبع على نفقة الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود).
٥٥. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٦. منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق. مصطفى بن السيد الكوز الحصري (كان حياً عام ١٢٤٦هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، ١٢٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).
٥٧. المنتقى من السنن المسندة. عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية. ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٨. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-أعمال موسوعية مساعدة- طباعة شركة دار الكويت للصحافة. ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٩. المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (مطبوع في ضمن شرحه للمنجور). علي بن قاسم بن محمد، أبو الحسن التجيبي الفاسي المشهور بالزقاق (ت ٩١٢هـ). دار عبد الله الشنقيطي (بدون بلد الناشر ورقم الطبعة وتاريخها).
٦٠. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ). شرح: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٦١. موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي. الرياض: مكتبة التوبة. ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٦٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد). أحمد بن محمد بن الصديق، أبو الفيض الغماري (ت ١٣٨٠هـ). تحقيق: يوسف المرعشلي وصاحبه. بيروت: عالم الكتب. ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

Bibliography

1. Aḥkām al-ghaṣb fī al-fiqh al-Islāmī (Kitāb mwāzn bayna al-madhāhib al-Islāmīyah al-sab'ah muqāran bi-al-qānūn al-waḍ'ī, aṣlahu : Risālat mājistīr). 'Abd al-Jabbār Ḥamad Ḥusayn Sharārah. Bayrūt : Mu'assasat al-A'lamī lil-Maṭbū'āt, Baghdād : Maktabat Dār al-Tarbiyah. 1, 1395h / 1975m.
2. Irshād al-Faqīh ilā ma'rifat adillat al-Tanbīh. Ismā'īl ibn 'Umar, Abū al-Fidā' alḥāfz ibn Kathīr (t646h). taḥqīq : Bahjat Abū al-Ṭayyib. Bayrūt : Mu'assasat alrsāl. al-Ṭab'ah al'wla, 1416h / 1996 M.
3. Irwā' al-ghalīl fī tkhryj aḥādyth mnār alsbyl. mḥmd nāshr aldyn al'lbāny (t1420h). ishrāf: Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. al-Ṭab'ah al-ūlā, 1399h / 1979m.
4. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir 'alā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān. Zayn al-Ābidīn ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Ḥanafī (t970h). taḥqīq : 'Abd al-Karīm al-Faḍlī. Ṣaydā : al-Maktabah al-'Aṣrīyah. al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h / 1998M.
5. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir fī Qawā'id wa-furū' al-Shāfi'īyah. 'Abd al-Raḥmān ibn Abī bkr, al-Jalāl alsywy (t911h). taḥqīq : Muḥammad Muḥammad Tāmir, wa-ṣāhibih. al-Qāhirah : Dār al-Salām. al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h / 1998M.
6. Al-aṣl. Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (t189h). ta'līq : Abī al-Wafā' al-Afghānī Bayrūt : Ālam al-Kutub. al-Ṭab'ah al-ūlā, 1410h / 1990m.
7. Al-Aqmār al-muḍī'ah sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah. Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn al-Qāsim al-Ahdal. Jiddah : Maktabat Jiddah. al-Ṭab'ah al-ūlā, 1407h / 1986m.
8. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq. Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-shahīr bābn Nujaym al-Ḥanafī (t970h). Bayrūt : Dār al-Ma'rifah. al-Ṭab'ah al-thālithah, 1413h / 1993M.
9. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. Abū bkr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad alkāsāny alḥnfy (t578h). Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. (bi-dūn raqm al-Ṭab'ah wa-tārīkhuhā).
10. Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām. Aḥmad ibn 'Alī, al-Ḥāfiẓ Ibn ḥjr al-'Asqalānī (t852h). taḥqīq : Muḥammad Ḥamid al-Fiḳī. 'ām 1352h (bi-dūn Dār al-Nashr wa-raqqama al-Ṭab'ah).
11. tartīb al-la'ālī fī Silk al-Amālī (aṣlahu Risālat mājistīr lil-Muḥaqqiq). Muḥammad ibn Sulaymān Nāẓir Zādah (kāna ḥayyan 'ām 1065h). taḥqīq : Khālīd ibn 'Abd al-'Azīz Āl Sulaymān. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425h / 2004m.
12. Talkhīṣ al-ḥabīr fī aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr. Aḥmad ibn 'Alī, al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t852h). taḥqīq : al-Sayyid 'Abd Allāh Hāshim. al-Madīnah al-Munawwarah. 'ām 1384h / 1964m (bi-dūn Dār al-Nashr, wa-raqqama al-Ṭab'ah).
13. Al-Durr al-Mukhtār (maṭbū' ma'a rdd al-muḥtār). Muḥammad ibn 'Alī alḥṣkyf (t1088h). taḥqīq : Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-ṣāhibih. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. al-Ṭab'ah al-ūlā, 1415h / 1994 M.
14. Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām. 'Alī Ḥaydar. ta'rīb : al-muḥāmī Fahmī al-Ḥusaynī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. (bi-dūn raqm al-Ṭab'ah wa-tārīkhuhā).

15. Durar alhkām fī shrḥ Ghurar al-aḥkām. Muḥammad ibn Frāmūz al-Ḥanafī al-shahīr bi-Mullā khsrw (t885h). Miṣr : Maṭba‘at Dār al-Sa‘ādah. ‘ām 1329h, (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah).
16. radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār. Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, Ibn ‘Ābidīn al-Ḥanafī (t1252h). taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-ṣāhibih. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah. al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1415h / 1994 M.
17. Sunan Ibn Mājah. Muḥammad ibn Yazīd, Abū ‘Abd Allāh Ibn Mājah al-Qazwīnī. (t275h). taḥqīq : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. Bayrūt : Dār al-Fikr (bi-dūn ma‘lūmāt Nashr ukhrā).
18. Sunan Abī Dāwūd. Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Abū Dāwūd al-Sijistānī. (t275h). taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn. Dār al-Fikr (bi-dūn ma‘lūmāt Nashr ukhrā).
19. Sunan al-Tirmidhī. Muḥammad ibn ‘Īsā, Abū ‘Īsā al-Tirmidhī (t279h). taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).
20. Sunan al-Dāraquṭnī ‘Alī ibn ‘Umar, Abū al-Ḥasan al-Dāraquṭnī al-Baghdādī (t385h). taḥqīq : al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah. ‘ām 1386h / 1966m. (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah).
21. Al-sunan al-Kubrā. Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Abū Bakr al-Bayhaqī (t458h). taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Makkah al-Mukarramah : Maktabat Dār al-Bāz. ‘ām 1414h / 1994m. (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah).
22. Al-sunan al-Kubrā. Aḥmad ibn Shu‘ayb, Abū ‘Abd al-Raḥmān al-nisāī (t303h). taḥqīq : D. ‘Abd al-Ghaḥfār Sulaymān wa-ṣāhibih. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah. al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1411h / 1991m.
23. Sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah. Aḥmad ibn Muḥammad al-Zarqā (t1357h). taḥqīq wa-ta‘līq : Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā. al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1409H / 1989m. (bi-dūn Dār Nashr).
24. Sharḥ al-qawā‘id al-Kullīyah min majāmi‘ al-ḥaqā‘iq lil-Khādimī (makḥṭūt). Muḥammad ibn Muṣṭafā al-‘Alāī alqynwy al-Ḥanafī (t1243h). Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭānīyah fī al-Riyāḍ, wa-huwa muṣawwar min Jāmi‘at brynstwn (Yahūdā rqn5390).
25. Sharḥ al-Majallah. Salīm Rustum Bāz al-Lubnānī (t1328h). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah. al-Ṭab‘ah al-thālīthah (wa-hiya muṣawwarah ‘an Ṭab‘ah al-Asitānah al-mujāzah ‘ām1305h).
26. 26. sharḥ al-Majallah. Muḥammad Khālīd al-tāsy (t1326h) w’tmhā abnh : mḥmd ṭāhr (t1341h). Bākistān : al-Maktabah al-Ḥabībīyah. (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).
27. Sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilā Qawā‘id al-madḥhab (aṣlahu Risālat duktūrāh lil-Muḥaqqiq). Aḥmad ibn ‘Alī al-Manjūr (t995h). taḥqīq : Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn. Dār Allāh al-Shinqīī lil-Nashr. (bi-dūn balad al-Nashr wa-raqqama al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).
28. Sharḥ ma‘ānī al-Āthār. Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, Abū Ja‘far al-Ṭaḥāwī (t321h). taḥqīq : Muḥammad Zahīr al-Najjār. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah. al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1399h.
29. Al-‘ināyah ‘alā al-Hidāyah (maṭbū‘ ma’a Faṭḥ al-qadīr). Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bābartī Akmal al-Dīn (t786h). Bayrūt : Dār al-Fikr. (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).

45. Al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm. al-Ustādh Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā. Bayrūt : Dār al-Fikr. al-Ṭab‘ah al-tāsi‘ah, 1967-1968m.
46. Al-Madkhal ilá al-qawā‘id al-fiqhīyah al-Kullīyah. D. Ibrāhīm Muḥammad Maḥmūd al-Ḥārīrī. ‘Ammān : Dār ‘Ammār. al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419h-1998m.
47. Al-Mustadrak ‘alá al-shayḥyn. Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Ḥākim alnysābwry (t405h). taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir Aṭā. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411h / 1990m.
48. Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālīsī. Sulaymān ibn Dāwūd, abw Dāwūd al-Fārisī albsry alṭyālsy (t204h). Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).
49. Musnad al-Shāfi‘. al-Imām Muḥammad ibn Idrīs, Abū ‘Abd Allāh al-Shāfi‘ (t204h). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).
50. 50. al-Musnad. al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t241h). Miṣr : Mu‘assasat Qurṭubah. (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā)
51. Al-Mu‘jam al-Wasīṭ. Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah. qāma b’khrāj al-Ṭab‘ah : D. Ibrāhīm Anas wa-man ma‘ah. Istānbūl : al-Maktabah al-Islāmīyah. al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1392h / 1972m.
52. Al-Mughnī. Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620). taḥqīq : D. Allāh al-Turkī wa-ṣāḥibih. al-Qāhirah : Hajar. al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1412h / 1992m (Ṭubī‘a ‘alá nafaqat al-Amīr Turkī ibn ‘Abd-al-‘Azīz Āl Sa‘ūd).
53. Al-maqāyīs fī al-lughah. Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Abū al-Ḥusayn (t395h). taḥqīq : Shihāb al-Dīn Abū ‘Amr. Bayrūt : Dār al-Fikr. al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415h / 1994m.
54. Manāfi‘ al-daqa‘iq fī sharḥ majāmi‘ al-ḥaqā‘iq. Muṣṭafá ibn al-Sayyid alkwz alḥṣāry (kāna ḥyyan ‘ām 1346h). Istānbūl : Maṭba‘at al-Ḥājj Muḥarram Afandī al-Būsawī, 1303h (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah).
55. Al-Muntaqā min alsnn almsndh. ‘Abd Allāh ibn ‘Iy ibn al-Jārūd, al-Nīsābūrī (t307h). taḥqīq : Allāh ‘Umar al-Bārūdī. Bayrūt : m’ssh al-Kitāb al-Thaqāfiyah. al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1408h / 1988m.
56. Al-manthūr fī al-qawā‘id. Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādūr al-Zarkashī (t794h). taḥqīq : D. Taysīr Fā‘iq Aḥmad. al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmyt-‘māl mawsū‘īyah msā‘dt-ṭbā‘h Sharikat Dār al-Kuwayt lil-Ṣiḥāfah. al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1405h / 1985m.
57. al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawā‘id al-madḥhab (maṭbū‘ fī ḍimna sharāḥahu lil-Manjūr). ‘Alī ibn Qāsim ibn Muḥammad, Abū al-Ḥasan al-Tujībī al-Fāsi al-mashḥūr bālzqāq (t912h). Dār Allāh al-Shinqīṭī (bi-dūn balad al-Nāshir wa-raqqama al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).
58. Almwāfīqāt fī aṣwāl al-fqh. Ibrāhīm ibn Mūsá, Abū Ishāq alshāṭby almāky (t790h). sharḥ: Allāh Darāz. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).
59. Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah. D. Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad al-Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī. al-Riyāḍ : Maktabat al-Tawbah. al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h, 1997m.
60. Al-Hidāyah fī takhrīj aḥādīth albdāyḥ (bidāyat al-mujtahid li-Ibn Rushd). Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Ṣiddīq, Abū al-Fayḍ al-Ghumārī (t1380h). taḥqīq : Yūsuf al-Mar‘ashlī wa-ṣāḥibih. Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub. al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1407h / 1987m.

فهرس المحتويات

٢١٧	ملخص البحث.....
٢١٩	المقدمة.....
٢٢٣	المبحث الأول: معنى قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان) . وفيه مطلبان.....
٢٢٣	المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.....
٢٢٥	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.....
٢٢٦	المبحث الثاني: أمثلة قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان).....
٢٣٠	المبحث الثالث: مدى ثبوت قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان) . وفيه ثلاثة مطالب:..
٢٣٢	المطلب الأول: مناقشة الاستدلال للقاعدة بحديث: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ».....
٢٤١	المطلب الثاني: مناقشة أهم التعليقات التي تم الاستدلال بها على القاعدة.....
٢٤٤	المطلب الثالث: موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من موضوع القاعدة.....
٢٤٦	المبحث الرابع: الفرق بين قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان) والقواعد ذات الصلة .
٢٥٠	الخاتمة.....
٢٥٢	قائمة المصادر والمراجع.....



بيع العربون

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة مع نظام المعاملات السعودي

Earnest Money Sale

A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Transactions System

إعداد:

د. أحمد بن محمد بن حمد الحركان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة

الإسلامية في المملكة العربية السعودية

Dr. Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty
of Sharia, Islamic University of Saudi Arabia

D.r.AhmadAlHrkan@gmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ

ملخص البحث

موضوع البحث: بيع العربون - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة مع نظام المعاملات السعودي.

أهدافه: بيان حقيقة بيع العربون، والفرق بينه والوعد بالبيع، ودراسته دراسة فقهية مقارنة، ودراسته في نظام المعاملات المدنية السعودي، والمقارنة بين الدراستين الفقهية والنظامية، وذكر بعض التطبيقات القضائية.

ومنهجه: يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي.

وأهم تقاسيمه: انقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين؛ الأول في الدراسة الفقهية، وفيه أربعة مطالب: الدراسة الفقهية المقارنة، ووقت انعقاد البيع واستحقاق العربون، ونوع الخيار، ووقت الاشتراط، والثاني: في الدراسة النظامية، وفيه مطلبان: نص النظام، وتحليله، ومقارنته بالفقه، وتطبيقات قضائية، ثم الخاتمة، والفهارس.

وأبرز النتائج: أن في بيع العربون ثلاثة أقوال عند الفقهاء، وأن الخيار فيه نوع من خيار الشرط، وأن نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، جرى على مذهب الحنابلة في جميع أحكام بيع العربون إلا في مسألة واحدة؛ إذا لم يعين المتعاقدان المدة فللمحكمة حق تعيين المدة اعتباراً بالعرف وظروف العقد، وهذا خلاف ظاهر مذهب الحنابلة، وهو موافق لمذهب المالكية في مدة تحديد مدة خيار الشرط.

الكلمات المفتاحية: بيع العربون، عقد، شرط، خيار، نظام المعاملات، المعاملات المدنية.

Research Abstract

Research Topic: The Earnest Money Sale (Bay' al-'Urbūn) - A Jurisprudential and Applied Comparative Study with the Saudi Civil Transactions Law

Objectives: To clarify the nature of the earnest money sale (bay' al-'urbūn), distinguish it from a mere promise to sell, study it from a comparative jurisprudential perspective, examine its treatment in the Saudi Civil Transactions Law, compare the jurisprudential and legal perspectives, and present selected judicial applications.

Methodology: This study adopts an inductive and analytical approach.

Main Divisions: The study is divided into an introduction, a preface, and two main chapters. The first chapter covers the jurisprudential study and includes four sections: a comparative jurisprudential study, the time of contract formation and entitlement to the earnest money, the type of option involved, and the time of stipulation. The second chapter addresses the legal study and includes two sections: the legal provision and its analysis, its comparison with the jurisprudential view, and judicial applications. This is followed by a conclusion and appendices.

Key Findings: There are three main scholarly opinions regarding the earnest money sale. The option involved in this sale is a type of stipulated option (khiyār al-shart). The Saudi Civil Transactions Law, issued by Royal Decree No. (M/191) dated 1444/11/29 AH, follows the Ḥanbalī school in all rulings related to the earnest money sale, with the exception of one matter: if the contracting parties do not specify a period, the court has the authority to determine it based on custom and the circumstances of the contract. This diverges from the apparent Ḥanbalī position and aligns with the Mālikī school's view regarding the determination of the option period.

Keywords: earnest money sale, contract, condition, option, transactions law, civil transactions.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة^(١)، وإن الله قد أحل البيع وحرم الربا، وحث نبيه محمد ﷺ على التكسب، وسئل ﷺ أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده»، وكل بيع مبرور^(٢)، وإن التجارة بالبيع والشراء من أعظم وسائل التكسب، ومن جملة البيوع المشهورة في القديم والحديث بيع العربون، وقد وقع الخلاف فيه من قديم، وتناوله العلماء بالبحث، فنظروا في حكمه، وفي تفاريعه، وكل ما يترتب عليه من آثار.

وقد جد بأخرة أن صدر نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ.

وهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية؛ لتنظيم تعاملات الناس المدنية بيعا وشراء وغير ذلك، ومما تناوله هذا النظام مسألة بيع العربون، فرأيت بحث هذه

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ). (بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢: ١١: ٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، (المعجم الكبير). تحقيق: مجموعة من الباحثين (الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، (١٣: ٢١٥: ١٢٩٣٩).

المسألة بحثاً فقهيًا مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومقارنة ذلك مع نظام المعاملات المدنية السعودي، والنظر في أي المذاهب وافقها النظام؛ في أصل المسألة، وفي تفاريدها.

وجاء هذا البحث بعنوان: بيع العربون - دراسة فقهية مقارنة مع نظام المعاملات السعودي.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة البحث على معرفة بيع العربون، ومعرفة الفرق بينه وبين الوعد بالبيع، وبيان حكمه في الفقه، ومعرفة نص النظام فيه، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما بيع العربون؟
- ما الفرق بين بيع العربون والوعد بالبيع؟
- ما حكم بيع العربون عند المذاهب الأربعة؟
- ما حكم بيع العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي؟
- على أي المذاهب الفقهية جرى نظام المعاملات السعودي في مسألة بيع العربون؟
- على ماذا تجري التطبيقات القضائية في بيع العربون؟

أهداف البحث:

بيان حقيقة بيع العربون.

- بيان الفرق بين بيع العربون والوعد بالبيع.
- دراسة بيع العربون دراسة فقهية مقارنة.
- دراسة بيع العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي.
- مقارنة الدراسة الفقهية بنظام المعاملات المدنية السعودي.
- مقارنة بعض من التطبيقات القضائية مع الفقه والنظام.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة التعامل ببيع العربون، وحاجة الناس لمعرفة حكمه.
- أن نظام المعاملات المدنية السعودي نظام حديث، قد تناول بيع العربون، وهذا يقتضي بيان ما قرره النظام من أحكام تتعلق به.
- لم أقف على دراسة في بيع العربون قارنت بين الفقه والنظام.

حدود البحث:

- بيع العربون في الفقه ونظام المعاملات السعودي.

الدراسات السابقة:

- توجد العديد من الدراسات حول بيع العربون، منها ما يلي:
- أحكام بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة، لماجد الرشيدان.
- بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي، لصلاح امحمد منصور.
- بيع العربون، د. محمد الضرير.
- بيع العربون، د. رفيق يونس المصري.
- بيع العربون في الفقه الإسلامي، د. محمد العجمي.
- بيع العربون - دراسة حديثة فقهية، د. خالد الطويان.

- العربون بين النظام المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي، د. محمد بن عبد الله العتيبي، وهو بحث نظامي صرف.

ونظرا لحدّثة نظام المعاملات المدنية السعودي فإنّني لم أقف في شيء منها على مقارنة بين بيع العربون في الفقه، وبيع العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي.

خطة البحث:

انقسمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: الاستهلال، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع العربون.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع العربون والوعد بالعقد مع بذل شيء من الثمن.

المبحث الأول: الدراسة الفقهية لبيع العربون، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدراسة الفقهية المقارنة.

المطلب الثاني: وقت انعقاد العقد في بيع العربون عند القائلين بصحته.

المطلب الثالث: نوع الخيار في بيع العربون عند القائلين بصحته.

المطلب الرابع: وقت الاشتراط في بيع العربون.

المبحث الثاني: الدراسة النظامية لبيع العربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص النظام.

المطلب الثاني: تحليل النظام، ومقارنته بالفقه، وتطبيقات قضائية.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.

الفهارس، وفيها: ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، من خلال ما يلي:

- بيان حكم المسألة على المشهور عند المذاهب الأربعة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم، وما ورد عليها من نقاش، وترك الترجيح للقارئ الكريم.
- توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة عند كل مذهب، وذكر نص المادة النظامية، والمقارنة بينها وبين المذاهب الفقهية.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.
- تخريج الأحاديث، إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر رقم الحديث، والجزء والصفحة، على النحو التالي: (الجزء: الصفحة: رقم الحديث)، وإن كان في غيرهما ذكرت مع ذلك كلام أهل الصنعة في الحكم عليه باختصار.
- الاعتماد في التحرير، والتوثيق، والتخريج على أمات المصادر، والمراجع الأصلية، القديم منها والحديث.
- توثيق المادة العلمية بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، وذكر اسم المؤلف، باتباع نظام شيكاغو.
- إذا كانت المعلومة من الباحث صدرت بـ (يمكن القول) ونحو ذلك.
- التعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية.
- التزام قواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.

- ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج.
- ذكر ملخص بالعربية، وآخر بالإنجليزية.
- تذييل البحث بثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف بيع العربون

العربون في اللغة: فيه عدة لغات، يقال: عَرَبَانُ بوزن قربان، وعَرَبُونُ بوزن عرجون، وعَرَبُونٌ، وعَرَبَانٌ، وتبدل العين ألفاً، وهو أعجمي أعرب، سمي عربونا من الإعراب بمعنى الإصلاح، وإزالة الفساد؛ لأنه يمنع غيره من شراء السلعة، وإفساد الشراء عليه، وسمي أربونا من الإرب، بمعنى الحاجة، وهو: أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري^(١).

بيع العربون في اصطلاح الفقهاء: عرف بتعريفات متقاربة.

- منها - وهو للإمام مالك -: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل؛ على أنني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء^(٢).

(١) ينظر: صاحب إسماعيل بن عباد، (المحيط في اللغة). (الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، (٢: ٢٧٢)؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، (مختار الصحاح). (الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، (ص: ٢٠٤)؛ جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (لسان العرب). (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، (١: ٢١٢، ٥٩٢).

(٢) مالك بن أنس، (الموطأ). (الطبعة الأولى، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ)، (٤: ٨٧٩).

- ومنها: هو أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع درهماً أو ديناراً، على أنه إن أخذ السلعة بالبيع كان المدفوع من الثمن، وإن لم يتم البيع، وردَّ السلعة كان المدفوع هبة للبائع، ولم يسترجعه منه^(١).
 - ومنها: هو أن يشتري شيئاً، أو يستأجره ويعطي المشتري البائع أو المؤجر درهماً، أو أكثر من المسمى ويقول إن أخذتُ المبيع، أو المؤجر فالدرهم من الثمن أو الأجرة وإلا فالدرهم لك فإن تم العقد، فالدرهم من الثمن أو الأجرة وإلا فللبائع ومؤجر^(٢).
 - ومنها: هو ما يدفعه المشتري إلى البائع عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءاً من الثمن وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللبائع ألا يعيده إلى المشتري^(٣).
- ومن التعريف يُعرف: أن العربون اسم لجزء من الثمن يقدم بعد انعقاد العقد.

المطلب الثاني

الفرق بين بيع العربون والوعد بالعقد مع بذل شيء من الثمن

- ثمة صورة بينها وبين بيع العربون شبه كبير، مع اختلافهما في الحكم؛ وهي: أن يدفع من يريد الشراء أو الإجارة إلى رب السلعة مالا قبل العقد، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري أو لا تؤجرها لغيري، وإن لم أشتريها أو أستأجرها فالمال لك، فإن
-
- (١) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، (الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، (٥: ١١١).
- (٢) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، (الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ)، (٧: ٤٠٤)؛ وينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه"، (الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨)، (ص: ١٧٦).
- (٣) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi، "المعايير الشرعية"، (ص: ١٢٥٦) / معيار العربون)

اشتراها أو استأجرها منه حسب الدرهم من الثمن أو الأجرة، وصح العقد، وإن لم يشتريها أو يستأجرها فلصاحب المال الرجوع فيه^(١).

ومن التعريفين تظهر أوجه الشبه والاختلاف بين الصورتين، فأوجه الشبه:

- اشتراكهما في تقديم جزء من الثمن.
- اشتراكهما في الغرض، وهو منع البائع من بيع السلعة على الغير، إلا أن المانع في بيع العربون شرعي، وفي الوعد عرifi.
- اشتراكهما في احتساب المقدم من الثمن.

وأوجه الاختلاف:

- أن المقدم في بيع العربون يُبذل مع انعقاد البيع، ويُؤخر باقي الثمن، ويشترط المشتري الخيار في فسخ البيع عند عدوله عن العقد، على أن يكون المقدم هبة للبائع عند فسخ المشتري، والبيع لازم في حق البائع، أما المقدم في الوعد فيُبدل قبل العقد مع الوعد به، وينعقد العقد بعد ذلك عند إكمال الثمن أو حسبما يتفقان عليه.
- ولأجل ما تقدم اختلفا في الحكم، فوقع الخلاف في جواز بيع العربون بين المذاهب الأربعة - كما سيأتي - وأما في صورة الوعد فالعقد صحيح إذا وقع، ووجود هامش الجدية لا يؤثر على العقد، ويجب رد المقدم إلى المشتري إن لم يقع عقد.
- أما وجوب رد المقدم فلأنه أخذه بدون مقابل، ولا يصح جعله مقابل الانتظار؛ لأنه لو كان كذلك لما احتسب من الثمن عند العقد.

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ابن التجار، "معونة أولى النهى شرح المنتهى". (الطبعة الخامسة، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ)، (٥: ٦٧)؛ البهوتي، "كشف القناع عن الإقناع"، (٧: ٤٠٤).

• وأما صحة العقد فلأنه خلا من المانع^(١).

ويسمى المقدم في هذه الصورة عند المعاصرين (هامش الجدية)، والمقدم فيه يقبض أمانة، وتجري عليه سائر أحكام الأمانات، ولا يعتبر عربونا تجري عليه أحكام بيع العربون^(٢).

وجاء في المادة الثالثة والأربعون من نظام المعاملات السعودي^(٣): لا يكون الوعد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين أو كلاهما بإبرام عقد في المستقبل ملزماً.



(١) ينظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، (٩: ٣٢٥)؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، "الشرح الكبير"، (الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ)، (١١: ٢٥٣)؛ ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، (٥: ٦٧)؛ البهوتي، "كشف القناع عن الإقناع"، (٧: ٤٠٤)؛ محمد تقي العثماني، "فقه البيوع على المذاهب الأربعة"، (الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، ١٤٤١ هـ)، (١: ١١٠).

(٢) ينظر: العثماني، "فقه البيوع على المذاهب الأربعة"، (١: ١١٥)؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi، "المعايير الشرعية". (بدون طبعة، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٧ هـ)، (ص: ١٢٥٨، ١١٨٥)؛ مساعد القحطاني، (هامش الجدية - حقيقته وأحكامه الفقهية). مجلة الآداب جامعة ذمار ٢٥، (٢٠٢٢م)، (٥٢٣ - ٥٦٢).

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

المبحث الأول

الدراسة الفقهية لبيع العربون

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الدراسة الفقهية المقارنة

اختلف الفقهاء في بيع العربون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بيع العربون محرم ولا يصح، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومذهب الجمهور؛ الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة اختارها أبو

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، (النتف في الفتاوى). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ)، (٤٧٢:١).

ولم أجد له ذكرا عند غيره من فقهاء الحنفية، ولعله بيع لا تنطبق عليه أصولهم، ولذا لم يذكره.
(٢) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الجد، (المقدمات الممهدات). تحقيق: الدكتور محمد حجي (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، (٧٢:٢)؛ محمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، (٢٣٦:٦)؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة الثالثة، بدون مكان: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، (٤٦٩:٤).

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي). (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، (٢٣٨:٥)؛ العمراني، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، (١١١:٥)؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (المجموع شرح المذهب). (بدون طبعة، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ)، (٢٣٥:٩)؛ محمد بن أبي بكر ابن قاضي شعبة "بداية المحتاج في شرح المنهاج". (الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، (٤١:٢).

الخطاب^(١).

القول الثاني: بيع العربون فيما لا يشترط لصحته قبض البدلين أو أحدهما جائز صحيح، حددت له مدة أو لم تحدد، وهذا قول عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثالث: بيع العربون فيما لا يشترط لصحته قبض البدلين أو أحدهما جائز صحيح، بشرط أن تحدد له مدة، وهذا رواية في مذهب الحنابلة^(٤)، وتوجيهه للشيخ مرعي الكرمي^(٥)، واختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة^(٦)، وجرت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة المالية الإسلامية^(٧).

(١) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥١)؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المنع". (الطبعة الأولى، الكويت: ركاثر للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ)، (٥: ١٠٩)؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، (١١: ٢٥٢)؛ ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، (٥: ٦٦).

(٢) ينظر: ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، (المصنف). تحقيق: د. سعد الشثري، (الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦هـ)، (١٣: ٢٧، ٢٨).

(٣) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥١)؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المنع"، (٥: ١٠٩)؛ المرّداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (١١: ٢٥١)؛ ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، (٥: ٦٧)؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، (٢: ٣٣)؛ البهوتي، "كشف القناع عن الإقناع"، (٧: ٤٠٤).

(٤) ينظر: المرّداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (١١: ٢٥٢)؛ ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، (٥: ٦٧).

(٥) ينظر: مصطفى بن سعد الرحيباني، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى). (الطبعة الثانية، بدون مكان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، (٣: ٧٨).

(٦) ينظر: مجلة المجمع العدد ٨، (١: ٦٤١).

(٧) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية aaoifi، (المعايير الشرعية)، (ص: ١٢٥٨)؛ إلا أنها أجازت ترك التحديد للعرف إن كان عرف مطرد.

الأدلة

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

[النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن العربون عند فسخ المشتري يكون مستحقاً للبائع بغير عوض، وهذا من أكل المال بالباطل^(١).

ويمكن أن يناقش بما يلي:

١. أن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

[النساء: ٢٩]. دليل على جواز بيع العربون؛ لأن الرضا متحقق فيه.

وأجيب: أنه عقد غرر، والتراضي بما فيه غرر لا يحل ولا يجوز^(٢).

٢. أن العربون المقدم عند فسخ البيع إما عوض عن حبس السلعة مدة الخيار،

أو هبة كما صرح بذلك بعض الشافعية^(٣)، فإذا حصل الفسخ لزم:

لأنها مقبوضة قبله، فإن الفقهاء صرحوا في أن الهبة إذا كان بيد المتهب

لزمتم بمجرد العقد، ولا يحتاج لتجديد قبض^(٤)، وكونها معلقة على شرط

الفسخ لا يمنع صحة الهبة؛ لأن تعليق الهبة على شرط لا يمنع صحتها على

رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)؛ لحديث جابر بن

(١) ينظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، (٢: ٧٢)؛ العمراني، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)،

(٥: ١١١)؛ ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥٢)؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع"،

(٥: ١٠٩).

(٢) ينظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، (٢: ٧٢).

(٣) ينظر: العمراني، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، (الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)،

(٥: ١١١).

(٤) البهوتي، "كشف القناع عن الإقتناع"، (١٠: ١٢٤).

(٥) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (١٧: ٤٥)؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر =

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»^(١). وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ، قال: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق مسك، ولا أراه إلا قد مات، وسترد الهدية، فإن كان كذلك، فهي لك»^(٢).

ثانيا: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان»^(٣).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(٤).

= ابن قيم الجوزية، (إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان). حققه: محمد عزيز شمس (الطبعة الثالثة، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، (٢: ٦٨٨).

(١) أخرجه أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، «صحيح البخاري». تحقيق: جماعة من العلماء (الطبعة السلطانية، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ)، (٣ / ٩٦ / ٢٢٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٧ / ٧٥ / ٢٣١٢).

(٢) أخرجه محمد بن حبان البستي، (صحيح ابن حبان). (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، (١١ / ٥١٥ / ٥١١٤)؛ والطبراني في (الكبير) (٢٣ / ٢٥٢ / ٨٢٦)، وقال ابن حجر: إنه محفوظ. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (الإصابة في تمييز الصحابة). (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، (٨: ٤٦٢).

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) (١ / ٨٧٩ / ٢٢٥٧ : ٥٤١)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (سنن أبي داود) (بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)، (٣ / ٣٠٢ / ٣٥٠٢)؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (سنن ابن ماجه). (الطبعة: الأولى، بدون مكان: دار الرسالة العالمية، ١٤٢٠هـ)، (٢ / ٣١١ / ٢١٩٢)، والحديث ضعيف، ضعفه المنذري، والنووي، والألباني وغيرهم، وهو معلول بعلتين: ١. أن في سنده راو مبهم. ٢. وأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد انفرد بها ولم يروها عنه إلا الضعفاء. ينظر: النووي، (المجموع شرح المذهب)، (٩: ٣٣٥)؛ محمد أشرف العظيم آبادي، (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته). (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)؛ محمد ناصر الدين الألباني، (ضعيف الجامع الصغير). (بدون طبعة، وبدون مكان: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ)، (ص: ٨٧٣)؛ خالد الطويان، (بيع العربون - دراسة حديثة فقهية). مجلة جامعة أم القرى للدراسات الشرعية ع ٨٤، (١٤٤٢هـ)، (ص: ٥٩٢).

(٤) المصدر السابق.

ثالثاً: أنها من بيع الغرر المنهي عنه^(١)، قال ابن رشد الجدل والغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء، أحدها: العقد، والثاني: أحد العوضين؛ الثمن، أو المثمن، أو كليهما، والثالث: الأجل فيهما، أو في أحدهما، فأما الغرر في العقد فهو مثل نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن بيع العربان^(٢). اهـ. والغرر فيه في مدته المجهولة^(٣).

ونوقش بما يلي:

١. بما جاء عن شريح: أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه^(٤).

٢. وعلى عدم التسليم بالأول فإن الغرر منتف عند تحديد المدة، ولو لم تحدد لحددها الحاكم أو العرف^(٥)، فلم يغلق الباب كله؟

رابعاً: القياس على خيار الشرط الذي لم يحدد بمدة، فالعربون عند القائلين بصحته لا تشترط له مدة^(٦).

ونوقش: بأن هذا قياس على محل الخلاف، فمن العلماء من يرى صحة خيار الشرط وإن لم تحدد له مدة، وهو قول مالك^(٧)، ورواية عن أحمد^(٨)، وهو ما عليه نظام المعاملات المدنية السعودي^(٩).

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤١٦) من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

(٢) ينظر: ابن رشد، (المقدمات الممهدات)، (٢: ٧٣).

(٣) ينظر: المواق، (التاج والإكليل لمختصر خليل)، (٦: ٢٣٦).

(٤) ينظر: البخاري، (صحيح البخاري)، (٣: ٥٧٩).

(٥) ينظر: الطويان، (بيع العربون - دراسة حديثة فقهية)، (ص: ٥٩٢).

(٦) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥٢)؛ ابن مفلح الحفيد، (المبدع شرح المقنع)، (٥: ١٠٩).

(٧) ينظر: الرُّعَيْنِي، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، (٤: ٤١٠).

(٨) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٨٦).

(٩) المادة السادسة بعد المئة من نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم =

أدلة القول الثاني:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ثانياً: ما جاء عن زيد بن أسلم : أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع^(١) .
ونوقش: بأنه ضعيف^(٢) .

ثالثاً: ما روى عبد الرحمن بن فروخ: أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم؛ فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان^(٢).

ونوقش: بحمل الأثر على صورة الوعد بالبيع لا على بيع العربون؛ جمعا بين الأثر وحديث عمرو بن شعيب، وموافقة للقياس على عدم صحة خيار الشرط المجهول^(٤). ويمكن أن يجاب عنه: بأن قوله في الأثر: (اشترى) دال على أن العقد قد وقع على هذا الشرط -بيع العربون-.

رابعاً: أن الأصل في المعاملات الصحة والحل، وفي العقود الصحة، وفي الشروط

= (م/١٩١) وتاریخ ١٤٤٤/١١/٢٩ھ.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، (المصنف). (الطبعة الأولى، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ)، (١١: ٦٧٠)، وضعفه ابن حجر، ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (التلخيص الحبير). (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، (٤: ١٧٦٨)، وله شاهد من حديث محمد بن أسلم بن بجرة، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١١: ٦٧١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (المصنف). المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، (الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠-١٤٠٣هـ)؛ (٩٢١٣/١٤٧/٥)؛ وابن أبي شيبه في (المصنف)، (٢٣٦٦٢/٦٧٢/١١)؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (السنن الكبرى). (الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢-١٣٥٥هـ)، (١١٣٠/٣٤/٦)، وعلقه البخاري في (صحيحه)، (١٢٣: ٣) بصيغة الجزم في باب الربط والحبس في الحر.

(٤) ابن مفلح الحفيد، (المبدع شرح المقنع)، (٥: ١٠٩).

اللزوم^(١).

أدلة القول الثالث:

أولاً: أن به تجتمع غالب أدلة القولين الأولين، وينتفي الغرر الحاصل بالإطلاق^(٢).
ونوقش: أن المدة ولو لم تحدد حددها الحاكم أو العرف^(٣)، والأدلة التي استند إليها أصحاب القول الثاني ليس فيها ما يدل على التحديد.
ثانياً: إن الإطلاق مناف لمقتضى البيع؛ لأنه يقتضي المنع من التصرف على الأبد^(٤).

ونوقش: بأن المتبايعين قد اتفقا على ذلك من غير إكراه، ولم يجيء في الشرع ما يمنعه، وقد جاء عن شريح: أن رجلاً قال لكرهه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه^(٥).

المطلب الثاني

وقت انعقاد العقد واستحقاق العربون في بيع العربون عند القائلين بصحته

قول القائلين بصحة بيع العربون في تعريفه: هو أن يشتري^(٦) ... إلخ، ثم قولهم

(١) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة). (الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ)، (٢: ٨١٥).

(٢) ينظر: الرحيباني، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، (٢: ٧٧).

(٣) ينظر: الطويان، (بيع العربون - دراسة حديثة فقهية)، (ص: ٥٩٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٨٧).

(٥) ينظر: البخاري، (صحيح البخاري)، (٣: ٥٧٩).

(٦) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥١)؛ ابن مفلح الحفيد، (المبدع شرح المقنع)، (٥: ١٠٩)؛ المرّداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، (١١: ٢٥٣).

في تعريف صورة الوعد بالعقد: فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما^(١) ... إلخ.

يفيدان أن العقد ينعقد بالإيجاب والقبول الحاصلين عند بذل العربون، لا عند إكمال الثمن، وصرح بذلك الكرمي في غايته بقوله: وهو دفع بعض ثمن أو أجرة بعد عقد لا قبله^(٢).

وعليه: فالأصل أن ما يحصل من نماء منفصل أو خسارة أو تلف فإنه يكون للمشتري وعليه؛ كما قرر ذلك في خيار الشرط^(٣) ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه جعل الثمرة للمشتري إذا اشترطها، والحديث عام في بيع الخيار وغيره^(٥)، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال^(٦).

ثانياً: أنه بيع صحيح تترتب عليه آثاره، ومنها: انتقال الملك المقتضي استحقاق الربح وتحمل الخسارة^(٧).

(١) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥٣)؛ ابن مفلح الحفيد، (المبدع شرح المقنع)، (٥: ١٠٩).

(٢) ينظر: الرحيباني، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، (٣: ٧٧).

(٣) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٣٠٨)؛ ابن مفلح الحفيد، (المبدع شرح المقنع)، (٥: ١٠٩)؛ المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، (١١: ٣٠٨)؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (aaoifi)، (المعايير الشرعية)، (ص: ١٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢ / ١١٤ / ٢٣٧٩)، ومسلم في (صحيحه) (٥ / ١٧ / ١٥٤٣).

(٥) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٣٠٤).

(٦) ينظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق). (بدون طبعة، بدون مكان: عالم الكتب، بدون تاريخ)، (٢: ٨٧).

(٧) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٣٠٤).

المطلب الثالث

نوع الخيار في بيع العربون عند القائلين بصحته

قال في الإقناع: ويصح تعليق فسخ بشرط. اهـ^(١)، وقال في الغاية وشرحه: (و) يتجه أيضا (أنه ليس لبائع ومؤجر إلزامه)؛ أي: إلزام مشتر أو مستأجر (ب) دفع (بقية ثمن وأجرة) في مدة الاشتراط، (وإن لزم عقد) من بيع أو إجارة (بتصرف؛ لأنه)؛ أي: هذا العقد (يشبه تعليق فسخ) على شرط^(٢). اهـ، وذكر في الفروع بيع العربون في باب الشروط في البيع^(٣).

فمقتضى ما تقدم أن بيع العربون صورة من صور خيار الشرط، فكأن المشتري يقول: اشتريت هذه السلعة، وهذا جزء مقدم من الثمن؛ على أن لي الخيار في فسخ البيع إن عجزت عن إتمام الثمن، أو عدلت عن البيع، وإذا فسخت فالثمن المقدم هبة لك مقابل حبس السلعة مدة الخيار^(٤)، ويلزم البيع بكل سبب يسقط خيار الشرط ويلزم البيع، وينفسخ بكل سبب يفسخ بيع الخيار.

المطلب الرابع

وقت الاشتراط في بيع العربون

بيع العربون كما تقدم نوع من خيار الشرط، وقد صرح فقهاء الحنابلة القائلون بصحته بأن الشروط في البيع إنما تكون في صلب العقد لا بعده^(٥).

- (١) البهوتي، (كشاف القناع عن الإقناع)، (٧: ٣٩٧).
- (٢) ينظر: ابن مفلح؛ شمس الدين محمد بن مفلح، (الفروع). تحقيق: د. عبد الله التركي، (الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، (٦: ١٩٠).
- (٣) الرحيباني، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، (٣: ٧٩).
- (٤) ينظر: العثماني، (فقه البيوع على المذاهب الأربعة)، (١: ١١٠).
- (٥) ينظر: البهوتي، (كشاف القناع عن الإقناع)، (٧: ٣٨٩)؛ الرحيباني، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى). (٢: ٦٦).

والوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يصح في صلب العقد، ويصح إن اتفقا عليه قبل العقد بيسير؛ استصحابا للاتفاق الحاصل قبل العقد^(١).



(١) المصادر السابقين.

المبحث الثاني الدراسة النظامية لبيع العربون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول نص النظام

المادة الرابعة والأربعون:

١. دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.
٢. إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.
٣. يعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها عدولاً منه عن العقد^(١).

المطلب الثاني تحليل النظام، ومقارنته بالفقه، وتطبيقات قضائية

الفقرة (١) دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه، تفيد ما يلي:

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

١. إن عقد العربون صحيح؛ لأنه رتب عليه أحكام وآثار، والعقد الصحيح هو ما ترتبت عليه آثاره وأحكامه^(١)، وهذا موافق لمذهب الحنابلة^(٢).

٢. إن وقت اشتراط العربون وقت إبرام العقد^(٣)، وذلك أن الاشتراط لا يخلو من أن يكون قبل العقد، أو معه، أو بعده.

فإن كان بعد لزوم العقد، فقد لزم العقد على ما اتفقا عليه، وليس للمشتري أن يقلب البيع بيع عربون إلا بإقالة وعقد جديد، قال ابن قدامة: ولو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه^(٤). اهـ، وجاء في المادة الرابعة والتسعين: إذا تم العقد صحيحاً لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي^(٥).

وإن كان معه فواضح.

وإن كان قبله فهذا ينبني على مسألة وقت الاشتراط في البيع، والمذهب فيها أن الاشتراط إنما يكون في صلب العقد أو بعده في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، ولا يصح قبله^(٦)، وأما النظام فقد جعل الاتفاق الإطاري^(٧) جزءاً

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح ابن النجار، (شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر). (الطبعة الثانية، بدون مكان: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، (١: ٤٦٧).

(٢) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥١)؛ البهوتي، (كشاف القناع عن الإقناع)، (٧: ٤٠٤).

(٣) ينظر: العتيبي، محمد بن عبد الله، (العربون في القانون المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودية: دراسة مقارنة). (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ع ٤٠٤ الإصدار ٤، ٢٠٢٤م)، ص: ٢٦٢٩.

(٤) ينظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (المغني). (الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، (٦: ٣٠).

(٥) نظام المعاملات المدنية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٦) ينظر: ابن النجار، (معونة أولي النهى شرح المنتهى)، (٥: ٧٨)؛ الرحيباني، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، (٢: ١٩٣).

(٧) هو: اتفاق بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية، وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستم ترسيتهما أثناء مدة معينة. (المادة الأولى من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية مرسوم ملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ).

من العقد^(١)، وعليه: فما عدا الاتفاق الإطاري لا يعد فقها ولا نظاما جزءاً من العقد إذا لم يذكر فيه، وجاء في قرار المحكمة التجارية في مكة المكرمة ما نصه: ”وبما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت انعقاد البيع والشراء بالإيجاب والقبول، ولذا فإن الدائرة تنتهي معه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال“^(٢).

٣. إن الخيار في بيع العربون لدافعه وحده، وعليه فالبيع لازم في حق البائع أخذ العربون، جائز في حق الدافع المشتري، وهذا موافق لمذهب الحنابلة؛ حيث جعلوا الفسخ لمن له الخيار فقط، وصرحوا بجواز جعل الخيار لواحد من المتبايعين دون الآخر^(٣)، وهذا مخالف لأغلب القوانين الوضعية العالمية^(٤).

٤. إذا اختار دافع العربون فسخ العقد والعدول عنه فليس له استرداد ما قدمه، وكان ذلك المقدم هبة لازمة للآخذ، وهذا مذهب الحنابلة^(٥)، وجاء في تسبيب أحد أحكام محكمة الاستئناف بعسير: (ونظراً لأن العرف عند التجار هو عدم رد العربون إذا كان ترك الشراء من قبل المشتري إذا لم يكن به ثمة عيب في المعيب وعدم وجود مماطلة من البائع، ولأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً؛ لذا فقد حكم ببرد الدعوى)^(٦).

٥. إذا اتفقا على أن للآخذ الخيار في فسخ العقد صح الاتفاق، ووجب عليه

(١) المادة الخامسة والأربعون من نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٢) ينظر: حكم محكمة استئناف عسير رقم (٣٥١٩٤٨٢٥) جلسة ١٤٣٥/٤/٣هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ.

(٣) ينظر: البهوتي، ”كشف القناع عن الإقناع“، (٧: ٤٠٤، ٤٢٢).

(٤) ينظر: العتيبي، (العربون في القانون المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة مقارنة)، ص: ٢٦٢٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥١)؛ ابن مفلح الحفيد، (المبدع شرح المقنع)، (٥: ١٠٩).

(٦) ينظر: حكم المحكمة التجارية في مكة المكرمة رقم (٤٤٣٠٨٩٩٧٨٨) جلسة ٢٨/ شوال/ ١٤٤٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ.

عند فسخه أن يرد الثمن، وهذا يفهم من قول المنظم: وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون. فيفهم منه أنه إذا عدل الآخذ جاز للدافع أن يسترد العربون، وهذا موافق لمذهب الحنابلة، وليس العلة فيه أنه يبيع عربون، بل لأنه يبيع مشتمل على خيار الشرط؛ فالمشترط له الفسخ، ولو لم يرض صاحبه، وأوجبوا عليه رد الثمن إذا أخذ بالشرط، بل في رواية عن الإمام أحمد: أن فسخ البائع بخيار الشرط لا يتم إلا برد الثمن^(١)، وجاء في المادة السادسة بعد المئة: يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول^(٢)، وجاء قرار محكمة التمييز السعودية: "استحقاق البائع العربون عند من يرى صحته إنما يكون في حالة تراجع المشتري عن الشراء، أما إذا تراجع البائع فلا حق له في العربون"^(٣).

٦. إذا اتفقا على أن لدافع العربون الفسخ واسترداد العربون صح الاتفاق، ووجب على الآخذ رد المقدم عند الفسخ، وهذا موافق لمذهب الحنابلة، والعلة في إيجاب رد المقدم أنه يبيع مشتمل على خيار الشرط؛ فالمشترط له الفسخ، ولو لم يرض صاحبه، وأوجبوا على الآخذ حينئذ رد الثمن^(٤)، وجاء في المادة السادسة بعد المئة: يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول^(٥). فكأن البيع هنا يبيع عربون، مشتمل على خيار الشرط بفسخ كل البيع ورد جميع الثمن، وجاء في القضية رقم (٤٤٧٠٧٤٩٨٦٢) بالمحكمة التجارية في جدة: (تعاقد.... وتم دفع عربون بقيمة ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال... وفي حال عدم التزامه... فإنه ملزم بإعادة العربون) ثم جاء في حكمها رقم: (٤٤٣٠٨٧٨٢٨٤) وتاريخ ٢٣/ شوال/ ١٤٤٤هـ: (حكمت

(١) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، (٧: ٤٢٢).

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/ ١١/ ٢٩هـ.

(٣) قرار محكمة التمييز السعودية رقم (٢١/ ٣٥١) جلسة ١٤٣٠/ ٩/ ٩هـ، مجموعة الأحكام القضائية.

(٤) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، (٧: ٤٢٢).

(٥) نظام المعاملات المدنية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/ ١١/ ٢٩هـ.

الدائرة بإلزام..... بأن تدفع ل.... مبلغا وقدره ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال).

أما الفقرة (٢) إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد، فتفيد ما يلي:

١. إن عقد العربون بدون تحديد مدة العدول عقد صحيح؛ تترتب عليه آثاره، وهذا موافق لمذهب الحنابلة^(١).

٢. إنه لا حد لمدة الخيار في بيع العربون، فلو حدده بيوم أو شهر أو سنة أو عشر... صح؛ حسبما يتفقان عليه، وهذا موافق لمذهب الحنابلة؛ فقد قرروا في خيار الشرط أنه صحيح ولو طال مدة^(٢).

٣. الأصل أن تحديد المدة راجع إلى اتفاق المتعاقدين لا إلى غيرهما، وهذا موافق لمذهب الحنابلة^(٣).

٤. إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول فالخيار باق إلى أن يرفع المتضرر الأمر إلى المحكمة، ثم تعينها المحكمة، وتعيينها يكون لازما كما لو عيناه في العقد، وهذا -والله أعلم- مخالف لمقتضى مذهب الحنابلة؛ لما يلي:

• لم يرد في كلامهم عن بيع العربون ما يدل على هذا، وكلامهم يدل على خلافه؛ لأنهم لما ذكروا الرواية الثانية بوجوب تحديد المدة عللوا بأن الإطلاق يلزم منه طول الأمد بلا نهاية، وهذا فيه من الضرر ما فيه كفاية^(٤).

• ولما تكلموا عن إطلاق المدة في خيار الشرط ناقشوا من قال بجواز إطلاق المدة وردوها إلى العرف، وردوا عليه قوله^(٥).

(١) ينظر: ص: ١٥.

(٢) ينظر: الرحيباني، (مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى)، (٣: ٨٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: ابن قدامة، (الشرح الكبير)، (١١: ٢٥١)؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (١١: ٢٥١)؛ الرحيباني، (مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى)، (٢: ٧٨).

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، (٦: ٤٣)؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، (١١: ٢٥١).

والمنظم في رد المدة إلى العرف جرى على وفق مذهب المالكية في خيار الشرط؛ حيث صرحوا بأنه لا حد في مدته، وأنها مردودة إلى العادة^(١).

٥. إذا تدخلت المحكمة في تعيين المدة، فالعبرة بالعرف وظروف العقد، وهذا موافق لمذهب المالكية^(٢).

وجاء في قضية مصدقة من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٣٣١٦٥٥): (وقد سلمت صاحب الفيلا هذا العربون... وبقيت الفيلا لمدة شهرين... وحين تأخر المدعي عن دفع قيمة الفيلا قام صاحب الفيلا ببيعها)، ثم جاء في حكم المحكمة: (ولشروعية بيع العربون بأن يقول المشتري للبائع خذ جزءاً من قيمة المبيع فإن أتيتك بباقي القيمة وإلا فهو لك... فقد حكمت برد دعوى المدعي)^(٣).

أما الفقرة (٣) يعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها عدولاً منه عن العقد، فتفيد ما يلي:

١. إذا لم ينفذ باذل العربون ما التزم به من وفاء باقي المبلغ في المدة المحددة إن كانت؛ سواء سكت المتعاقدان، أو طالب الآخذ ولم ينفذ الباذل، ترتب على ذلك:

• انفساخ العقد.

• لزوم المقدم لأخذه.

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (التلقين في الفقه المالكي). المحقق: أبي أويس محمد بوخيزة الحسني التطواني، (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ). (٢: ١٤٣)؛ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، (٢: ٦١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ص: ٨٨، الحكم رقم: (٣٤٣٣١٦٥٥) وتاريخ: ١٥/شوال/١٤٣٤هـ.

٢. وسواء أكان قد اشترط أن له الفسخ واسترداد الثمن، أم لم يشترط، وهذا موافق لمذهب الحنابلة، وهو معنى بيع العربون^(١)، وجاء في قرار الدائرة التجارية في المحكمة الإدارية بالرياض: (وحيث إن الثابت للدائرة عدول المدعى عليه عن هذا البيع، وذلك بقيامه بإلغاء الشيك المحرر منه كعربون، وانتهاء المدة المحددة في العقد دون إكماله مبلغ الشراء المتفق عليه، ولصحة العقد ولزوم الشرط؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بما التزم به من اعتبار المبلغ المدفوع منه في العقد عربون شراء غير مسترد)^(٢).
٣. إذا نفذ باذل العربون ما وعد به قبل مضي المدة كان العقد ماضيا، وهذا موافق لمذهب الحنابلة^(٣).
٤. مطالبة آخذ العربون أو سكوته سواء في التأثير في عدم لزوم العقد، واستحقاقه للعربون بعد مضي المدة، وهذا موافق لمذهب الحنابلة^(٤).
٥. عدول دافع العربون كما يكون بقوله فإنه يكون بسكوته ومضي المدة قبل تنفيذ ما وعد به، وهذا موافق لمذهب الحنابلة^(٥).
٦. ما تقدم ينطبق على عقد العربون المحدود، سواء حدده المتعاقدان أو المحكمة، ولا ينطبق على غير المحدود.
٧. إذا كانا قد اتفقا على رد العربون لأخذه عند الفسخ، وجب الرد، سواء انفسخ العقد بالقول أم بالامتناع عن تنفيذ ما وعد به الدافع.



(١) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، (٧: ٤٠٤).

(٢) حكم المحكمة الإدارية بالرياض - الدائرة التجارية - رقم (١/٢٩٤٩/ق) لعام ١٤٣٦هـ، ١٤٣٨/١١/٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٨هـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الْخَاتَمَةُ

وفيها: أهم النتائج.

١. بيع العربون هو: أن يشتري شيئاً، أو يستأجره ويعطي المشتري البائع أو المؤجر درهماً، أو أكثر من المسمى ويقول إن أخذت المبيع، أو المؤجر فالدرهم من الثمن أو الأجرة وإلا فالدرهم لك فإن تم العقد، فالدرهم من الثمن أو الأجرة وإلا فللبائع ومؤجر.
٢. يشترك بيع العربون مع الوعد بالشراء مع تقديم جزء من الثمن في أشياء، ويفترقان في أشياء؛ أهمها أن المقدم في بيع العربون يقدم مع انعقاد العقد، وأما المقدم في الوعد فيقدم بدون انعقاد العقد، ولأجل ذلك لزم رد المقدم فقها ونظماً فيه دون بيع العربون.
٣. اختلف الفقهاء في بيع العربون على ثلاثة أقوال؛ فمذهب الجمهور أنه محرم ولا يصح، ومذهب الحنابلة أنه جائز صحيح ولو لم تحدد له مدة، والرواية الثانية عند الحنابلة أن جائز صحيح إن حددت له مدة.
٤. العربون المقدم إذا أخذه البائع عند فسخ البيع فإنه يأخذه إما عوضاً عن حبس السلعة مدة الخيار، أو هبة، على خلاف.
٥. العقد في بيع العربون منعقد وقت بذل المقدم لا وقت إكمال المؤخر، وعليه: فما يحصل من نماء منفصل أو خسارة أو تلف فإنه يكون للمشتري وعليه.
٦. مقتضى كلام فقهاء الحنابلة أن بيع العربون صورة من صور خيار الشرط؛ تترتب عليه جميع أحكامه.
٧. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، جرى على مذهب الحنابلة في جميع أحكام بيع

العربون إلا في مسألة واحدة؛ إذا لم يعين المتعاقدان المدة فللمحكمة حق تعيين المدة اعتباراً بالعرف وظروف العقد، وهذا خلاف ظاهر مذهب الحنابلة، وهو موافق لمذهب المالكية في مدة تحديد مدة خيار الشرط.

٨. التطبيقات القضائية المنقولة كلها موافقة لمذهب الحنابلة، ولتقتضى نظام المعاملات المدنية، إلا في مسألة واحدة وهي تحديد مدة الخيار؛ فوافق فيها التطبيق القضائي نظام المعاملات المدنية، وخالف فيها المذهب، وهذه المسألة هي التي خالف فيها النظام مذهب الحنابلة، وهي المذكورة في النتيجة (٧).



قائمة المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة؛ أبو بكر، "المصنف". (الطبعة الأولى، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ).
٢. ابن النجار؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". (الطبعة الخامسة، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ).
٣. ابن النجار؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر". (الطبعة الثانية، بدون مكان: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
٤. ابن حبان؛ محمد البُستي، "صحيح ابن حبان". (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
٥. ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٦. ابن حجر؛ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "التلخيص الحبير"، المحقق الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).
٧. ابن رشد الجد؛ محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات"، تحقيق الدكتور محمد حجي. (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
٨. ابن رشد الحفيد؛ محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ).
٩. ابن شاس؛ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).
١٠. ابن قاضي شهبه؛ محمد بن أبي بكر، "بداية المحتاج في شرح المنهاج". (الطبعة الأولى،

- جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).
١١. ابن قدامة؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير". (الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ).
١٢. ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". (الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ).
١٣. ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر، "إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان"، حققه محمد عزيز شمس. (الطبعة الثالثة، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ).
١٤. ابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". (الطبعة: الأولى، بدون مكان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).
١٥. ابن مفلح الحفيد؛ إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". (الطبعة الأولى، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ).
١٦. أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).
١٧. الألباني؛ محمد ناصر الدين، "ضعيف الجامع الصغير". (بدون طبعة، وبدون مكان: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ).
١٨. البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، "صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ).
١٩. البهوتي؛ منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ).
٢٠. البهوتي؛ منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع". (الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ هـ).
٢١. البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". (الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢-١٣٥٥ هـ).

٢٢. الحطاب الرُّعيني؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة الثالثة، بدون مكان: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
٢٣. الرازي؛ محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". (الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
٢٤. الرحيباني؛ مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (الطبعة الثانية، بدون مكان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
٢٥. الزحيلي؛ محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ).
٢٦. السُّعدي؛ علي بن الحسين بن محمد، "النتف في الفتاوى"، المحقق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ).
٢٧. صاحب ابن عباد؛ إسماعيل، "المحيط في اللغة". (الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
٢٨. الطبراني؛ سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، تحقيق: مجموعة من الباحثين. (الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).
٢٩. الطويان؛ خالد، "بيع العربون - دراسة حديثة فقهية"، مجلة جامعة أم القرى للدراسات الشرعية، ع ٨٤، (١٤٤٢هـ).
٣٠. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. (الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠-١٤٠٣هـ).
٣١. العتيبي، محمد بن عبد الله، "العربون في القانون المدني المصري ونظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة مقارنة". (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ع ٤٠، الإصدار ٤، ٢٠٢٤م).
٣٢. العثماني؛ محمد تقي، "فقه البيوع على المذاهب الأربعة". (الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، ١٤٤١هـ).
٣٣. العظيم آبادي؛ محمد أشرف، "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (الطبعة الثانية،

- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٣٤. العمراني؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
٣٥. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، "التلقين في الفقه المالكي". المحقق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).
٣٦. القحطاني؛ مساعد، "هامش الجدية حقيقته وأحكامه الفقهية"، مجلة الآداب جامعة ذمار، ٢٥، (٢٠٢٢م).
٣٧. القرافي؛ أحمد بن إدريس، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (بدون طبعة، بدون مكان: عالم الكتب، بدون تاريخ).
٣٨. مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. (الطبعة الأولى، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ).
٣٩. الماوردي؛ علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٤٠. مجلة المجمع العدد ٨.
٤١. المرداوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).
٤٢. مسلم؛ بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". (بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ).
٤٣. المواقي؛ محمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
٤٤. "نظام المعاملات المدنية السعودي"، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
٤٥. "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"، مرسوم ملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

٤٦. النووي؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المذهب". (بدون طبعة، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ).
٤٧. النووي؛ يحيى بن شرف، "تحرير ألفاظ التنبيه". (الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨، ص ١٧٦).
٤٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi، "المعايير الشرعية". (بدون طبعة، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧ هـ).

Bibliography

1. Ibn Abi Shaybah; Abu Bakr, "Al-Muṣannaf". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Jeddah: Dār al-Qiblah, Dimashq: Mu'assasat 'Uloom al-Qur'an, 1427 AH)
2. Ibn al-Najjar; Muhammad bin Ahmad bin 'Abd al-'Aziz al-Futuhī, "Mu'ānat Awlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā". (Al-ṭab'ah al-khāmisah, Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadi, 1429 AH)
3. Ibn al-Najjar; Muhammad bin Ahmad bin 'Abd al-'Aziz bin 'Ali al-Futuhī, "Sharḥ al-Kawkab al-Munīr = al-Mukhtabar al-Mubtakar Sharḥ al-Mukhtaṣar". (Al-ṭab'ah al-thānīyah, bidūn makān: Maktabat al-'Abikan, 1418 AH)
4. Ibn Hibban; Muhammad al-Bustī, "Ṣaḥīḥ Ibn Hibban". (Al-ṭab'ah al-thānīyah, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1414 AH)
5. Ibn Ḥajar; Ahmad bin 'Alī al-'Asqalānī, "Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah", taḥqīq 'Ādil Ahmad 'Abd al-Mawjūd wa 'Alī Muḥammad Ma'wadh. (Al-ṭab'ah al-ūlā, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH)
6. Ibn Ḥajar; Ahmad bin 'Alī bin Muḥammad al-'Asqalānī, "Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr", al-muḥaqqiq al-duktūr Muḥammad al-Thānī bin 'Umar bin Mūsā. (Al-ṭab'ah al-ūlā, bidūn makān: Dār Aḍwā' al-Salaf, 1428 AH)
7. Ibn Ruṣd al-Jadd; Muḥammad bin Ahmad, "Al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt", taḥqīq al-duktūr Muḥammad Ḥujī. (Al-ṭab'ah al-ūlā, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH)
8. Ibn Ruṣd al-Ḥafīd; Muḥammad bin Ahmad, "Bidāyah al-Mujtahid wa-Nihāyah al-Muqtaṣid". (Bidūn ṭab'ah, al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth, tārikh al-naṣr 1425 AH)
9. Ibn Shās; Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh bin Najm, "Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab 'Ālim al-Madīnah". Dirāsah wa Taḥqīq: A. D. Ḥamīd bin Muḥammad al-Laḥmar. (Al-ṭab'ah al-ūlā, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1423 AH)
10. Ibn Qāḍī Shuhbah; Muḥammad bin Abī Bakr, "Bidāyah al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1432 AH)
11. Ibn Qudāmah; Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Ahmad, "Al-Sharḥ al-Kabīr". (Al-ṭab'ah al-ūlā, al-Qāhirah: Hajr li-ṭabā'ah wa-nashr, 1415 AH)
12. Ibn Qudāmah; Abū Muḥammad 'Abd Allāh bin Ahmad bin Muḥammad, "Al-Mughni". (Al-ṭab'ah al-thālithah, al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 1417 AH)
13. Ibn Qayyim al-Jawziyyah; Muḥammad bin Abī Bakr, "Ighāthah al-Lahfān fī Maṣā'id al-Shaytān", taḥqīq Muḥammad 'Azīr Shams. (Al-ṭab'ah al-thālithah, al-Riyāḍ: Dār 'Aṭā'at al-'Ilm, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH)
14. Ibn Mājah; Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī, "Sunan Ibn Mājah". (Al-ṭab'ah: al-ūlā, bidūn makān: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1430 AH)
15. Ibn Mufliḥ al-Ḥafīd; Ibrāhīm bin Muḥammad, "Al-Mubdi' Sharḥ al-Muqni'". (Al-ṭab'ah al-ūlā, al-Kuwayt: Rakā'iz li-l-nashr wa-l-tawzī', 1442 AH)
16. Abū Dāwūd; Sulaymān bin al-Ash'ath al-Sijistānī, "Sunan Abū Dāwūd". (Bidūn ṭab'ah, Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, bidūn tārikh)
17. Al-Albānī; Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Ḍa'īf al-Jāmi' al-Ṣaghīr". (Bidūn ṭab'ah, wa-

- bidūn makān: al-Maktab al-Islāmī, bidūn tārikh)
18. Al-Bukhārī; Muḥammad bin Ismā'īl bin Ibrahim bin al-Mughīrah ibn Bardizbah, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", taḥqīq: Jumā'ah min al-'Ulamā'. (Al-ṭab'ah al-Sultāniyyah, Būlāq: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1311 AH)
 19. Al-Bahūtī; Maṣṣūr bin Yūnis, "Sharḥ Muntahā al-Irādāt". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1414 AH)
 20. Al-Bahūtī; Maṣṣūr bin Yūnis, "Kashāf al-Qinā' 'an al-Iqnā'". (Al-ṭab'ah al-ūlā, al-Mamlakah al-'Arabiyyah as-Su'ūdiyyah: Wizarat al-'Adl, 1421 AH)
 21. Al-Bayhaqī; Aḥmad bin al-Ḥusayn bin 'Alī, "Al-Sunan al-Kubrā". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Ḥaydara Abād al-Dakkān: Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah, 1352-1355 AH)
 22. Al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī; Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abd al-Raḥmān, "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khilīl". (Al-ṭab'ah al-thālithah, bidūn makān: Dār al-Fikr, 1412 AH)
 23. Al-Rāzī; Muḥammad bin Abī Bakr, "Mukhtār al-Ṣaḥāḥ". (Al-ṭab'ah al-khāmisah, Beirut: al-Maktabah al-'Aṣriyyah, 1420 AH)
 24. Al-Ruḥaybānī; Muṣṭafā bin Sa'd, "Maṭālib Awlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghayat al-Muntahā". (Al-ṭab'ah al-thāniyyah, bidūn makān: al-Maktab al-Islāmī, 1415 AH)
 25. Al-Zuhaylī; Muḥammad Muṣṭafā, "Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba'ah". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Dimashq: Dār al-Fikr, 1427 AH)
 26. Al-Sughdi; 'Alī bin al-Ḥusayn bin Muḥammad, "Al-Natf fī Al-Fatāwā", muḥaqqiq muḥāmmī al-duktūr Ṣalāḥ al-Dīn al-Nāhī. (Al-ṭab'ah al-thāniyyah, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 'Ammān: Dār al-Furqān, 1404 AH)
 27. Al-Ṣāḥib Ibn 'Abbād; Ismā'īl, "Al-Muḥīṭ fī Al-Lughah". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1414 AH)
 28. Al-Ṭabarānī; Sulaymān bin Aḥmad, "Al-Mu'jam al-Kabīr", taḥqīq: Majmū'ah min al-Bāḥithīn. (Al-ṭab'ah al-thāniyyah, al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1415 AH)
 29. Al-Ṭūyān; Khālīd, "Bay' al-'Arbūn - Dirasah Ḥadīthiyyah Fiqhiyyah", Majallat Jāmi'at Umm al-Qurā li-l-Dirāsāt al-Shar'iyyah, 'A 84, (1442 AH)
 30. 'Abd al-Razzāq bin Humām al-Ṣan'ānī, "Al-Muṣannaf", muḥaqqiq: al-duktūr Muḥammad al-Thānī bin 'Umar bin Mūsā. (Al-ṭab'ah al-thāniyyah, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1390-1403 AH)
 31. Al-'Uṭaybī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, "Al-'Urbūn fī al-Qānūn al-Madanī al-Miṣrī wa Nizām al-Mu'āmalāt al-Madanīyah al-Sa'ūdī: Dirasah Muqāranah." (Majallat Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa al-'Arabīyah lil-Banāt bi-al-Iskandariyyah, 'Adad 40, al-Iṣḍār 4, 2024 M)
 32. Al-'Uthmānī; Muḥammad Taqī, "Fiqh al-Buyū' 'ala al-Madhāhib al-Arba'ah". (Al-ṭab'ah al-thālithah, Dimašq: Dār al-Qalam, 1441 AH)
 33. Al-'Azīm Ābādī; Muḥammad Ashraf, "Awn al-Ma'būd Sharḥ Sunan Abū Dāwūd". (Al-ṭab'ah al-thāniyyah, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH)
 34. Al-'Umrānī; Yaḥyā bin Abī al-Khayr bin Sālim, "Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 AH)
 35. Al-Qādī 'Abd al-Waḥḥāb bin 'Alī bin Naṣr al-Tha'labī al-Baghdādī al-Mālikī, "Al-Talqīn

- fi al-Fiqh al-Mālikī". Muḥaqqiq: Abī Awīs Muḥammad Bū Khubzah al-Ḥasanī al-ṭaṭawānī. (Al-ṭab'ah al-ūlā, bidūn makān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1425 AH)
36. Al-Qaḥṭānī; Mu'āsīd, "Hāmish al-Jidiyyah Haqīqatuhu wa Aḥkāmuḥu al-Fiqhiyyah", Majallat al-Adāb Jāmi'at Dhāmar, 25, (2022 M)
37. Al-Qarāfī; Aḥmad bin Idrīs, "Al-Furūq = Anwār al-Barūq fi Anwā' al-Furūq". (Bidūn ṭab'ah, bidūn makān: Ālam al-Kutub, bidūn tārikh)
38. Mālik bin Anas, "Al-Muwatṭa'", taḥqīq Muḥammad Muṣṭafā al-A'zamī. (Al-ṭab'ah al-ūlā, al-Imārāt: Mu'assasat Zāyid bin Sulṭān, 1425 AH)
39. Al-Māwardī; Ālī bin Muḥammad, "Al-Ḥāwī al-Kabīr fi Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH)
40. "Majallat al-Majma' al-'Adad 8"
41. Al-Mardāwī; Ālā' al-Dīn Abū al-Ḥasan Ālī bin Sulaymān bin Aḥmad, "Al-Inṣāf fi Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf". (Al-ṭab'ah al-ūlā, al-Qāhirah: Hajr li-ṭabā'ah wa-nashr, 1415 AH)
42. Muslim; bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nisābūrī, "Ṣaḥīḥ Muslim". (Bidūn ṭab'ah, Beirut: Dār al-Jīl, bidūn tārikh)
43. Al-Mawāq; Muḥammad bin Yūsuf al-'Abdari Abū 'Abd Allāh, "Al-Tāj wa-l-Ikhlāl li-Mukhtaṣar Khīl". (Al-ṭab'ah al-ūlā, bidūn makān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1416 AH)
44. "Nizām al-Mu'āmalāt al-Madaniyyah al-Su'ūdiyyah", aṣḍara bi-Marsūm Malakī raqam (M/191) wa-tārikh 1444/11/29 AH
45. "Nizām al-Munāfaṣāt wa-l-Mashtarīyāt al-Ḥukūmiyyah", Marsūm Malakī raqam (M/128) wa-tārikh 1440/11/13 AH
46. Al-Nawawī; Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn bin Sharaf, "Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab". (Bidūn ṭab'ah, al-Qāhirah: Idārat al-Ṭab'ah al-Manīriyya, Maṭba'at al-Tadāmun al-Ikhwānī, 1344 - 1347 AH)
47. Al-Nawawī; Yaḥyā bin Sharaf, "Taḥrīr Alfāz al-Tanbīh". (Al-ṭab'ah al-ūlā, Dimashq: Dār al-Qalam, 1408, (ṣ 176))
48. Hay'at al-Muḥāṣabah wa-l-Murāja'ah lil-Mu'asāsāt al-Māliyya al-Islāmiyyah aaoifi, "Al-Ma'āyir al-Shar'iyyah". (Bidūn ṭab'ah, al-Riyāḍ: Dār al-Mimān, 1437 AH)



فهرس المحتويات

٢٦٥	ملخص البحث.....
٢٦٧	المقدمة.....
٢٧٣	التمهيد، وفيه مطلبان:.....
٢٧٣	المطلب الأول: تعريف بيع العربون.....
٢٧٤	المطلب الثاني: الفرق بين بيع العربون والوعد بالعقد مع بذل شيء من الثمن.....
٢٧٧	المبحث الأول: الدراسة الفقهية لبيع العربون، وفيه أربعة مطالب:.....
٢٧٧	المطلب الأول: الدراسة الفقهية المقارنة.....
٢٨٣	المطلب الثاني: وقت انعقاد العقد في بيع العربون عند القائلين بصحته.....
٢٨٥	المطلب الثالث: نوع الخيار في بيع العربون عند القائلين بصحته.....
٢٨٥	المطلب الرابع: وقت الاشتراط في بيع العربون.....
٢٨٧	المبحث الثاني: الدراسة النظامية لبيع العربون، وفيه مطلبان:.....
٢٨٧	المطلب الأول: نص النظام.....
٢٨٧	المطلب الثاني: تحليل النظام، ومقارنته بالفقه، وتطبيقات قضائية.....
٢٩٤	الخاتمة.....
٢٩٦	قائمة المصادر والمراجع.....



عملية نقل وزراعة الرحم
دراسة طبية فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

Uterus Transplantation
A Medical and Jurisprudential Study in Comparison
with Kuwaiti Law

إعداد:

د. دلال ماجد ناصر البعيجان
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

Dr. Dalal majid Nasser Albuaijan
Assistant Professor in the Department of Fiqh and Usul
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University
Dalal.albuijan@ku.edu.kw

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٢٢ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٢/٢ هـ

ملخص البحث

تقوم فكرة هذا البحث على بيان الحكم الفقهي والقانون الكويتي لعملية نقل وزراعة الرحم، وبيان آثارها المترتبة على النسب، ومعرفة مقاصدها الشرعية، ويهدف البحث إلى بيان التأصيل الطبي لعملية نقل وزراعة الرحم، وتوضيح حكمها الفقهي وآثارها ومقاصدها، ومعرفة موقف القانون الكويتي من هذه العملية. وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي.

وكان من أبرز النتائج: أن وظيفة الرحم في جسم المرأة عبارة عن وعاء للجنين، ولا يحمل أية صفة وراثية، وأن عملية نقل وزراعة الرحم برغم كونها من العمليات الصعبة؛ إلا أنها حققت نجاحاً كبيراً؛ خصوصاً مع تقدم الطب وتطوره، حتى أصبحت حلاً مناسباً لعلاج حالات العقم، وتم التوصل إلى أن الراجح جواز هذه العملية، إذا فقد الرحم وظيفته الأساسية بالنسبة للمتبرعة، مع كونه صالحاً في ذاته، بحيث لو نقل إلى امرأة أخرى لاستعاد وظيفته؛ لانتفاء علة اختلاط الأنساب، ولعدم الضرر؛ مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في ذلك، وأن ثمرة الإنجاب المترتبة على هذه العملية ليس لها علاقة بالمرأة المتبرعة للرحم، ولا ينسب إليها، مع عدم وجود نص صريح في القانون الكويتي ينظم هذه العملية.

وأوصى البحث الجهات الصحية على توفير وتهيئة الإجراءات الصحيحة لعمل هذه العملية في مراكز متخصصة ومؤهلة تأهيلاً عالمياً، وضرورة تعديل القانون الكويتي فيما يخص نقل وزراعة الأعضاء، وذلك بتحديد نوع الأعضاء التناسلية القابلة للزرع وغير القابلة للزرع، وحكم النسب المترتب على هذه العمليات.

الكلمات المفتاحية: نقل وزراعة الرحم، خلط الأنساب، حفظ النفس، حفظ النسل، قانون زراعة الأعضاء.

Research Abstract

The aim of this research is to clarify the Islamic legal (fiqhi) ruling and the Kuwaiti legal position regarding uterine transplantation and implantation, and to examine its implications for lineage (nasab), as well as to understand its underlying Sharia objectives (maqasid). The study seeks to establish the medical foundations of uterine transplantation, articulate its Islamic legal status, examine its consequences and purposes, and explore the relevant provisions under Kuwaiti law.

The research adopts a descriptive, inductive, and deductive methodology. Among the most prominent findings and recommendations are the following: the uterus in the female body functions solely as a vessel for the fetus and carries no genetic characteristics. While uterine transplantation is a complex surgical procedure, it has achieved notable success, particularly with advancements in medical science, and represents a viable solution for cases of infertility.

The preferred opinion is that this procedure is permissible (ja'iz) provided the donor's uterus has permanently lost its primary function, and the uterus is intrinsically viable such that it can resume function if transplanted into another woman. This is due to the absence of any cause for lineage confusion and the lack of harm, contingent upon compliance with relevant Sharia conditions and ethical guidelines. Furthermore, the reproductive outcome of such a procedure has no legal affiliation with the donor, and therefore, the child is not attributed to her.

Currently, there is no explicit legal provision in Kuwaiti law regulating uterine transplantation. The study recommends that healthcare authorities be encouraged to develop and implement proper protocols for this procedure in globally accredited specialized centers. It also emphasizes the need to amend Kuwaiti legislation on organ transplantation to clearly distinguish between reproductive organs that may or may not be eligible for transplantation, and to articulate the legal stance on lineage arising from such procedures.

Keywords: Uterus transplantation, lineage confusion, preservation of life, preservation of progeny, organ transplantation law.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملفد مئة

إن الشريعة الإسلامية قد عنيت بجانب الأقدار التي يكتبها الله على عباده، فالله وحده هو المتصرف في الأرض والسماء، يهب لمن يشاء الذرية بغير عناء، ويجعل من يشاء عقيماً لحكمة خفية لا تدركها العقول ولا تحيط بها الآراء؛ كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرًاوْإِنِثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وفي الوقت ذاته لم تغلق الشريعة الغراء أبواب الرجاء، ولم تمنع أسباب الدواء، بل جاءت بالحض على التداوي ورفع البلاء بكل سبيل مباح تحت لواء الشفاء.

وإن الطفرة الطبية الهائلة اليوم تشهد تطوراً في جميع المجالات الطبية؛ لا سيما في ميدان زراعة الأعضاء، ومن بين هذه التطورات الطبية، ظهرت عملية نقل وزراعة الرحم كإحدى الوسائل المستحدثة المساعدة على الإنجاب، والتي تتيح للمرأة العقيم التي لا تمتلك رحمًا إمكانية الحمل والإنجاب، ورغم ما تحمله هذه النازلة الطبية من آمال للعديد من النساء اللواتي لا يستطعن الإنجاب، إلا أنها تثير إشكالات فقهية وطبية وقانونية تتعلق بمشروعيتها، وحدود تطبيقها، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لحفظ الكليات الخمس، ومنها النفس والنسل.

وبناء على ما تقدم فقد أثرت الإقدام على بحث هذه النازلة، والإسهام في بيان حكمها الشرعي والقانوني، راجية من الله تعالى التيسير، وأن ينفع به، ويبارك لي فيه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة ما مدى مشروعية عملية نقل وزراعة الرحم من منظور الشريعة الإسلامية، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة؟ وما حكم تنظيمها في القانون الكويتي؟

أهداف البحث:

١. بيان التأصيل الطبي لعملية نقل وزراعة الرحم.
٢. توضيح الحكم الشرعي لعملية نقل وزراعة الرحم.
٣. بيان أثر النسب المترتب على عملية نقل وزراعة الرحم.
٤. معرفة المقاصد الشرعية لعملية نقل وزراعة الرحم.
٥. الكشف عن موقف القانون الكويتي من عملية نقل وزراعة الرحم.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة عملية نقل وزراعة الرحم الطبيعي، وبيان تأثيرها على المرأة المتلقية والمتبرعة، ومدى توافق ذلك مع تشريعات القانون الكويتي، مع عدم تطرق البحث إلى دراسة الرحم الاصطناعي ولا الرحم المستتبت من الخلايا الجذعية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي للعملية الطبية، من خلال وصف كلام الأطباء في المسألة، والمنهج الاستقرائي الاستنتاجي من خلال تتبع أقوال الفقهاء، وعرضها حسب الاتجاهات الفقهية، وبيان أدلتها ثم تحليلها؛ لاستخلاص الحكم الشرعي، ومقاصدها الشرعية، واستقراء أحكام القانون الكويتي في ذلك.

إجراءات البحث:

١. صوّرتُ المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.
٢. درستُ المسألة دراسة فقهية مقارنة، وعرضتها حسب الاتجاهات الفقهية، مع العناية بعزو الأقوال إلى أصحابها، وبيان أدلتها ومناقشتها، وبيان الراجح مع ذكر سببه.
٣. سرت في البحث وفق المنهج العلمي المتبع من حيث التخريج، والعزو، وعلامات الترقيم، ونحو ذلك.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول عملية نقل وزراعة الرحم في الدراسات الفقهية الحديثة، ومن أبرز الدراسات المتعلقة بموضوع البحث:

١. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: د. يوسف بن عبد الله الأحمد، وقد نوقشت في عام ١٤٢٥هـ، وهي رسالة قيمة تناولت موضوع نقل أعضاء جسم الإنسان بشكل عام، ودراسة نقل الأعضاء التناسلية للذكور والإناث بشكل خاص، وخلص الباحث إلى القول بالتحريم مطلقاً؛ لأن زراعة الأعضاء التناسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلا في حالة الضرورة، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية، كما أن هذه العمليات قد هجرت من الناحية الطبية؛ لعدم نجاحها.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تعد قديمة، وبنيت على حسب الإمكانيات الطبية في ذلك الزمان؛ إلا أن الواقع يشهد بعكس ذلك، فقد نجحت في الفترة الأخيرة كثير من عمليات زرع الرحم، وحصل الحمل من خلالها وما زالت في تطور مستمر.

٢. الأبحاث المتعلقة برحم المرأة - دراسة مقارنة - وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، إعداد: د. ندى محمد صوان، وهي رسالة قيمة تناولت مسألة زراعة الرحم بإيجاز - في حدود صفحة - من غير مناقشة الأقوال وبيان أدلتها، ورجحت القول بالجواز؛ استجابة للضرورة المشروعة وفق الضوابط الشرعية.

٣. أبحاث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، والذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠١٦م، وهي كالتالي:

- بحث: حق المرأة في نقل الرحم، د. عجيل النشومي.
- بحث: حق المرأة في زراعة رحم امرأة أخرى (منظور طبي وإسلامي)، أ. د. حسن صالح جمال.
- بحث: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ أ. د. جمال أبو السرور.

وقد استفدت منها في معرفة الخلاف الفقهي والتصور الطبي، لكن لم أجد دراسة - حسب اطلاعي وعلمي - تناولت عملية نقل وزراعة الرحم وبيان آثارها المترتبة على النسب ومقاصدها الشرعية، مع مقارنتها بالقانون الكويتي. وما يضيفه البحث هو:

١. بيان الأقوال الفقهية في عملية نقل وزراعة الرحم، مع زيادة ذكر الأدلة ومناقشتها بشكل أعمق.
٢. إضافة أثر النسب المترتب على عملية نقل وزراعة الرحم، ومدى تأثيره على الأطراف الثلاثة: (المرأة المتبرع لها، وزوجها، والمرأة المتبرعة).
٣. إضافة المقاصد الشرعية المتعلقة بعملية نقل وزراعة الرحم.

٤. بيان موقف القانون الكويتي من عملية نقل وزراعة الرحم.
٥. الخروج بمقترحات وتوصيات متعلقة بالجانب الشرعي والطبي والقانوني؛ بما يفيد المجتمعات.

الخطة البحثية:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والمنهج المتبع، والإجراءات، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: وفيه:

أولاً: تكوين الجهاز التناسلي للمرأة.

ثانياً: تعريف الرحم في اللغة والطب، وبيان وظيفته.

المبحث الأول: التأصيل الطبي لعملية نقل وزراعة الرحم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة الرحم، وتاريخها الطبي.

المطلب الثاني: الأسباب الطبية الداعية إلى عملية نقل وزراعة الرحم.

المطلب الثالث: خطوات عملية نقل وزراعة الرحم.

المطلب الرابع: مصادر الحصول على رحم لزرعته.

المطلب الخامس: المضاعفات الطبية من إجراء عملية زراعة الرحم.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعملية نقل وزراعة الرحم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لعملية نقل وزراعة الرحم.

المطلب الثاني: أثر النسب المترتب على عملية نقل وزراعة الرحم.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية لعملية نقل وزرع الرحم.

المبحث الثالث: موقف القانون الكويتي من عملية نقل زراعة الرحم.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.



التمهيد

أولاً: تكوين الجهاز التناسلي للمرأة.

يتكون الجهاز التناسلي للمرأة من أعضاء خارجية وداخلية، أما أعضاء الجهاز التناسلي الداخلية فهي عبارة عن: رحم ومهبل وأنبوتي فالوب ومبيضين، والرحم: هو الوعاء الذي ينمو فيه الجنين، أما الأنبوبة فهي جزء دقيق طوله حوالي (١٠ سم) وبه قناة دقيقة وظيفتها أن تتلقى البويضة من المبيض بواسطة فوهة الأنبوبة، وتلتقي بها الحيوانات المنوية داخل هذه القناة، ويتم الإخصاب في الجزء الوحشي للأنبوبة بتوصيل البويضة الملقحة إلى فجوة الرحم؛ لتندغم في جدار الرحم حيث ينمو الجنين^(١).

والمبيض: هو عضو التأنيث في المرأة، والذي يقابل الخصية في الرجل، وهما مبيضان متصلان بالرحم بواسطة وتر سميك على ناحية اليمين واليسار، ويقوم المبيض بوظيفتين^(٢):

أولاهما: كغدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة.

وثانيهما: إنتاج البويضات في سن البلوغ إلى سن اليأس اللازمة لحدوث الحمل في وجود الحيوانات المنوية الذكرية.

وهذه البويضات هي التي تحمل الصفات الوراثية تختلف من امرأة لأخرى.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (ص: ٣٥)، بحث: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة العوضي، ود. كمال محمد نجيب، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٦٢/٦-١٦٦٣)، بحث: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت أحمد القصبي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٠٠/٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

ثانياً: تعريف الرحم في اللغة والطب، وبيان وظيفته.

تعريف الرحم في اللغة:

الرحم: مأخوذ من الرحمة والشفقة والرأفة، وله معنيان:

المعنى الأول: هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن^(١).

المعنى الثاني: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب^(٢).

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى، والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحمًا من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد»^(٣).

والمعنى الفقهي للرحم - المراد بموضوع البحث - هو المعنى الأول.

تعريف الرحم في الطب:

الرحم: عضو عضلي أجوف ذو جدار ثخين ومتين، وهو كمثري الشكل يبلغ طوله ٣ بوصات وعرضه بوصتين وسمكه بوصة واحدة في الأنثى البالغة، فإذا حملت المرأة فإن الرحم ينمو ويكبر، وهو العضو الوحيد في جسم الإنسان الذي له هذه القابلية للتغير السريع من حال إلى حال^(٤).

وقد عرف بأنه: «عضو حيوي في الجهاز التناسلي في المرأة، وهو جسم عضلي أجوف يتم فيه تكوين الجنين في تسعة أشهر قبل الولادة، وتقع الرحم الخالية في داخل الحوض بين المثانة والمستقيم، ولكنها عند الحمل تكبر وترتفع إلى البطن شيئاً

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٣٢/١٢)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ١١١١)، مادة: (رحم).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٣٢/١٢)، تاج العروس، للزبيدي (٢٣١/٣٢)، مادة: (رحم).

(٣) مقاييس اللغة (٤٩٨/٢)، مادة: (رحم).

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (ص: ٤١).

فشيئاً، والرحم تفتح في المهبل وتتصل بقرنيها أنبوتان رحميتان، تنقل كل منهما البيضة من المبيض إلى الرحم، فإذا لم تلقح فإنها تتلف وتطرد، وأما إذا لقحها حيوان منوي في الأنبوب الرحمي، فإنها بعد دخولها الرحم تتغرز في جدارها وتأخذ في النمو، والرحم إذا خرجت عن وضعها التشريحي الصحيح تسبب آلاماً في الظهر وخاصة وقت الحيض»^(١).

بيان وظيفة الرحم:

الرحم هو القرار المكين الذي تنمو فيه النطفة الأمشاج وتعلق فيها حتى تصير علقة فمضغة فعظاماً، فلحماً يكسو العظام، ثم ينشئها الله خلقاً آخر حتى يخرجها الله طفلاً كامل الخلقة سوي التكوين^(٢)؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣].

فهو العضو التناسلي للمرأة، وهو المهمل والفراش والمحضن للنطفة الإنسانية يحوطها ويغذيها ويرعاها حتى تبلغ أوج نموها وكمالها، فيخرجها الله بشراً سوياً^(٣). فوظيفته تكمن في توفير البيئة اللازمة لنمو الجنين، فطبقات بطانة الرحم مزودة بالأوعية الدموية التي تغذي الجنين، فهو لا ينقل أي صفة وراثية، ولا يعمل إلا كحاضنة للجنين تحميه وتمده بما يلزم نموه^(٤).



(١) الموسوعة العربية الميسرة (١٦٢٨/٣)، وانظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٤٧٤).

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (ص: ٣٧).

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (ص: ٣٨).

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (ص: ٤١)، بحث: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت أحمد القصبي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٠٣/٦).

المبحث الأول

التأصيل الطبي لعملية نقل وزراعة الرحم

في هذا المبحث سأوضح مفهوم عملية نقل وزراعة الرحم، وتاريخها الطبي، والأسباب الطبية الداعية إليها، مع بيان خطوات العملية، ومصادر الحصول على رحم لزرعته، وتوضيح المضاعفات الطبية من إجراء عملية زراعة الرحم، ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم عملية نقل وزراعة الرحم، وتاريخها الطبي

الفرع الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة الرحم.

وأحرر هنا مفهوم نقل الرحم وزرعه، والمقصود: "هو عملية نقل رحم سليم من امرأة في حال الحياة أو بعد الوفاة -إذا أمكن طبيًا- إلى أخرى لسبب معتبر شرعاً، فتتم عملية إخصاب خارجية في المختبر لبويضات الأم مع الحيوانات المنوية للزوج أثناء حياتهما الزوجية، فيما يشبه عملية طفل الأنابيب، ثم تغرس في الرحم"^(١).

الفرع الثاني: التاريخ الطبي لعملية نقل وزراعة الرحم.

قد بدأت هذه التجارب منذ زمن قريب باستعمال الحيوانات كالشاة، حيث تم نقل الرحم وأنبويتين ومبيضين مع الأوعية الدموية، وقد تم الحمل ونجحت التجربة؛ لأن النقل تم في نفس الحيوانات، وقد تمت التجارب نفسها في الكلاب وتم الحمل^(٢).

(١) انظر: بحث: حق المرأة في نقل الرحم، د. عجيل النشمي، ضمن بحوث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص: ٧٨).

(٢) انظر: بحث: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت أحمد القصبي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٠١/٦).

والمشكلة في المرأة دائماً تكون في نقل الأعضاء التناسلية الداخلية، وذلك إذا رفض العضو المنقول؛ لأنه يجب أن ينقل بأوعيته الدموية التي يجب أن تجري تحت الميكروسكوب الجراحي، وهي عملية دقيقة جداً، وقد تم التغلب على ذلك بإعطاء الأدوية المضادة لرفض العضو المزروع.

وتعد عمليات زرع الرحم إحدى أبرز التطورات في مجال الطب الإنجابي، حيث تمكنت هذه العمليات من تقديم الأمل للنساء اللواتي يعانين من فقدان الرحم بسبب أسباب خلقية أو طبية^(١).

ففي عام ٢٠٠٠م، كانت أول عملية زراعة رحم على مستوى العالم في المملكة العربية السعودية، لفريق طبي برئاسة الاستشارية في طب النساء والولادة د. وفاء فقيه، حيث تمت زراعة رحم لسيدة تبلغ ٢٦ عاماً من سيدة مانحة عمرها ٤٦ عاماً، وقد نجحت عملية الزراعة، ولكنها للأسف بعد ٩٩ يوماً من الزراعة مات الرحم المزروع وتم استئصاله، ولكنها شكلت حجر الأساس لفكرة زرع الرحم كحل طبي للنساء اللواتي يعانين من فقدان الرحم.

وفي عام ٢٠١١م، تم بنجاح زراعة رحم لسيدة تركية بعد أن زرع لها رحم من سيدة متوفاة عن طريق التلقيح الصناعي، وحدث الحمل، ولكن للأسف بعد أن حملت توقفت نبض الجنين في الشهر الثاني.

وفي عام ٢٠١٤م، سجلت السويد نجاحاً تاريخياً في هذا المجال، حيث تم إجراء أول عملية زرع رحم ناجحة وولادة طفل على مستوى العالم، على يد فريق طبي بقيادة البروفيسور ماتس برانستورم لامرأة تبلغ من العمر ٣٢ عاماً، وقد ولدت بدون رحم، وحصلت على رحم تبرعت به إحدى صديقاتها التي تبلغ من العمر ٦١

(١) انظر: بحث: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ أ. د. جمال أبو السرور، ضمن بحوث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص: ٢٢)، بحث: حق المرأة في زراعة رحم امرأة أخرى (منظور طبي وإسلامي)، أ. د. حسن صالح جمال، ضمن بحوث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص: ٥٩-٦٢).

عاماً، وقد وضعت طفلها من الرحم المزروع في الشهر السابع، وذلك بسبب ضعف في نبضات القلب.

وبعدها أجريت تسع عمليات لزراعة رحم في السويد، سبع حملن، خمس منهن أتممن الحمل بنجاح، واثنتان أجهضن، وقد صرح قائد الفريق الطبي البروفيسور ماتس برانستورم بأن نسبة نجاح زراعة الرحم تصل إلى ٦٠٪.

وبعدها توالى عمليات زرع الرحم في مصر والتشيك والصين وأمريكا وغيرها. وتعتبر الجراحة رائدة؛ لأنها اعتمدت على متبرعات على قيد الحياة، وهو ما يعطي الرحم المزروع خصائص مميزة من حيث القدرة المناعية للرحم وحالته الطبية.

وبالرغم من ذلك ما زال الأطباء يفضلون الحصول على رحم مزروع من نساء متوفيات حديثاً، حيث يمكن نقل مزيد من الأنسجة معه ومزيد من الأوعية الدموية اللازمة لإنجاح الجراحة^(١).

ويلاحظ مما سبق أن حلم زراعة الرحم لعقم المرأة أصبح حقيقة علمية واقعية لمن فقدت رحمها، وأن نسبة النجاح للعملية في تطور دائم، فمن الممكن أن تكون علاجاً ناجحاً ومفيداً في علاج عقم المرأة، خاصة في المجتمعات الإسلامية التي لا تقبل فيها الأم البديلة لتعارضها مع الأحكام الشرعية والأخلاقية.

وهناك عوامل مؤثرة في النجاح منها عمر المتلقية، وحالة الرحم المزروع من متبرعة حية غالباً ما يكون أكثر نجاحاً من الرحم المزروع من متبرعة متوفاة، كما أن تطور الأساليب الجراحية والأدوية المثبطة للمناعة لها دور كبير في نجاح العملية.

(١) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

الأسباب الطبية الداعية إلى عملية نقل وزراعة الرحم

إن عملية زراعة الرحم تعد علاجاً طبياً لحل مشكلة العقم عند النساء، وبيان الأسباب الطبية الداعية إلى ذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: انعدام الرحم.

قد يكون سبباً خلقياً فتولد المرأة من غير رحم، وهي حالة تُسمى (العدم الخلقي للرحم)، حيث تكون المرأة غير قادرة على الحمل^(١).

ثانياً: استئصال الرحم.

قد يتم استئصال الرحم بسبب حالات طبية مثل: السرطان، أو الأورام الليفية، أو النزيف الحاد، أو غيرها من المشكلات الطبية التي تجعل الرحم غير قابل للاستخدام^(٢).

ثالثاً: تشوهات الرحم.

وجود تشوهات خلقية في الرحم، مثل: الرحم المزدوج، أو الرحم المنقسم، التي قد تؤثر على قدرة المرأة على الحمل بشكل طبيعي^(٣).

المطلب الثالث

خطوات عملية نقل وزراعة الرحم

إن عملية نقل وزراعة الرحم من العمليات الصعبة والمعقدة لتعدد أطرافها، وتتم بمراحل عديدة من التدخل الطبي، وبيانها على التفصيل الآتي:

(١) انظر: بحث: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ أ. د. جمال أبو السرور (ص: ٢٢)، بحث: حق المرأة في زراعة رحم امرأة أخرى (منظور طبي وإسلامي)، أ. د. حسن صالح جمال (ص: ٥٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

- يفضل الحصول على رحم متبرعة تمت للمتلقية (المتبرع لها) بصلة قرابة وثيقة، وقد تم لها الحمل والولادة، وإذا تعذر ذلك فيمكن الحصول على رحم من متبرعة تعاني من الموت الدماغي.
- تجري عملية إخصاب خارجية في المختبر لبويضات المتلقية وخلية منوية من زوجها، حيث يتم تلقيحها عن طريق الأنابيب، وتجري هذه العملية قبل زراعة الرحم، وهي عبارة عن عملية طفل الأنابيب.
- يحتفظ بالأجنة ويتم تجميدها بواسطة التبريد، ويتم نقلها إلى الرحم المزروع بعد مضي عام على إجراء العملية؛ وذلك ضماناً لعدم رفض الرحم مناعياً، والذي يحدث خلال السنة الأولى بعد زراعته.
- بعد الحمل والولادة يقوم الأطباء باستئصال الرحم المزروع بعد عدة أشهر من الولادة؛ تقادياً للمضاعفات التي قد تحدث للمريضة من جراء استمرار استخدام الأدوية المثبطة للمناعة لفترة طويلة.
- من شروط زرع الرحم أن يتم الاستئصال من المتبرعة والزرع في المتلقية في توقيت واحد؛ لأن الأعضاء تتأذى بعد إزالتها من الجسم، وللمحافظة على أداء وظيفته؛ لا بد أن يتم حقن الرحم لمدة تزيد عن أربع ساعات قبل إكمال زراعته بسائل فيزيولوجي بارد كاليوروكولين، بالإضافة إلى أن يتم مع جراحة الأوعية الدموية، والذي يقوم بدوره بمعالجة الرحم بعد استئصاله بالعقاقير اللازمة حتى يتم زراعته لدى المرأة مستقبلة الرحم.
- ويستلزم إجراء زراعة الرحم عملية كبرى ذات مهارة خاصة، والجنين الذي ينمو داخل الرحم المنزوع تجري تغذيته بواسطة دم الأم المتبرع إليها، والصفات الوراثية للجنين تتحكم فيها الجينات المنقولة من البويضة والخلية المنوية، فلا يكون هناك آثار جانبية على المولود من المتبرعة برحمها^(١).

(١) انظر: بحث: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ أ. د. جمال =

المطلب الرابع

مصادر الحصول على رحم لزراعتها

للحصول على الرحم المرغوب بزراعتها في حوض امرأة أخرى، يتم ذلك عن طريق^(١):

١. التبرع من امرأة على قيد الحياة قد قاربت سن انقطاع الطمث أو تعدته بسنوات قليلة، ويفضل أن تكون المتبرعة برحمها ذات صلة قرابة وثيقة بالمتبرع لها، فذلك يقلل من مخاطر لفظ الرحم المنقول بسبب المناعة. ومن المعروف أنه ليس هناك أية وظيفة بيولوجية للرحم بعد انقطاع الطمث، واستئصاله لا يؤدي إلى أية أضرار بيولوجية، بل على العكس، فإن استئصاله قد يؤدي إلى الحماية من بعض الأورام التي تحدث في هذه السن. وفي حالة الحصول على رحم متبرعة حيّة، لا بد أن تكون على أتم علم بكل المضاعفات التي قد تحدث، وتعطي موافقتها على ذلك.
٢. التبرع من امرأة في مرحلة جزع المخ، وما زال القلب ينبض، وفي هذه الحالة تقل تمامًا مخاطر ومضاعفات إجراء العملية الجراحية للمتبرعة، إلا أن الحصول على رحم متبرعة على قيد الحياة يكون مصحوبًا بنتائج أفضل من الرحم الذي يحصل عليه من امرأة متوفاة؛ وذلك لقصر الوقت الذي يتعرض فيه الرحم للمعاناة من نقص سريان الدم في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية.

وفي كلتا الحالتين يفضل اختيار رحم قد سبق له الحمل والولادة، أي سبق اختبار قدرته على احتضان الجنين بنجاح حتى الشهور الأخيرة للحمل، وبمراجعة حالات

= أبو السرور (ص: ٤٢).

(١) انظر: بحث: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ أ. د. جمال أبو السرور (ص: ٤٠).

زرع الرحم التي أجريت في العالم؛ اتضح أن من بين إحدى عشرة حالة زراعة رحم كانت هناك حالة واحدة حصل على الرحم فيها من سيدة متوفاة، وعشر حالات حصل على الرحم فيها من متبرعات أحياء.

المطلب الخامس

المضاعفات الطبية من إجراء عملية زراعة الرحم^(١)

تعتبر عملية نقل وزراعة الرحم من الإنجازات الطبية التي تهدف إلى بث روح الأمل في النساء غير القادرات على الإنجاب، وإعطائهن فرصة للحمل، وبرغم الأمل الذي تحمله هذه العملية، إلا أنها لا تخلو من مضاعفات ومخاطر طبية، يبانها على التفصيل الآتي:

أولاً: مضاعفات بالنسبة للمتبرعة.

تتعرض المتبرعة لإجراء عملية كبرى ذات مهارات خاصة، وقد يستمر إجراء العملية حوالي عشر ساعات، وقد تحدث مضاعفات من إجراء هذه العملية، مثل: النزف الشديد، والصدمة العصبية، والتهابات الحوض، أو مضاعفات في الجهاز البولي مثل: ناسور الحالب الذي ينتج من ضخامة العملية التشريحية التي يقوم بها الجراح لاستئصال الرحم بأوعيته الدموية التي يمكن توصيلها للأوعية الدموية للمريضة التي ينقل إليها الرحم.

ثانياً: مضاعفات بالنسبة للمتلقية (المتبرع إليها).

هي أيضاً تتعرض لإجراء عملية جراحية كبرى، وقد تحدث منها مضاعفات، وأهمها حدوث تجلط في شرايين الرحم المنقول وانسداده؛ مما يؤدي إلى لفظ الرحم وضرورة استئصاله، أو حدوث التهابات شديدة في الرحم، هذا بالإضافة

(١) انظر: بحث: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ أ. د. جمال أبو السرور (ص: ٣٩).

للمضاعفات التي تنتج من تعاطي الأدوية المثبطة للمناعة، والتي تحتاج إلى أن تتعاطاها طوال فترة وجود الرحم المنقول إليها.

علمًا بأنه في عديد من الحالات قد لا يستمر الحمل حتى اكتمال نمو الجنين، فمن ضمن الإحدى عشرة حالة لزراعة الرحم، كان هناك فقط ولادة طفلين أحياء بعد إجراء العملية.

ثالثاً: مضاعفات بالنسبة للطفل المولود عقب زراعة الرحم.

لا توجد مضاعفات معروفة تحدث للطفل المولود بعد زراعة الرحم، إلا أنه في حالات كثيرة قد لا يكتمل الحمل حتى تسعة أشهر، وقد يحدث إجهاض في الشهور الأولى من الحمل، هذا بالإضافة إلى أن الطبيب يلجأ إلى إجراء عملية أطفال الأنابيب بعد سنة من زراعة الرحم لكي يحدث الحمل.



المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لعملية نقل وزراعة الرحم

في هذا المبحث سأبين الحكم الفقهي لعملية نقل وزراعة الرحم، وأثر النسب المترتب على إجراء هذه العملية، وبيان مقاصدها الشرعية، ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الحكم الفقهي لعملية نقل وزراعة الرحم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، بيانهما على التفصيل الآتي:

القول الأول: تحريم زراعة الرحم.

وهو قول بعض العلماء^(١)، وبه صدر قرار دار الإفتاء في الكويت^(٢)، وبه صدرت فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء^(٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَخْرُجْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

(١) انظر: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص: ١١٦).
وبحث: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى. ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٥٧/٦).

(٢) انظر: ما حكم زراعة الرحم للمرأة؟ <https://eftaa.awqaf.gov.kw/>

(٣) انظر: فتوى زراعة الرحم لا تجوز. صدرت فتوى من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - تؤكد على عدم جواز مثل هذه العمليات، والتي ما زالت في طور التجربة، ولم تستكمل عوامل النجاح حتى الآن. <https://www.alriyadh.com/>

ويلاحظ أن علة التحريم في الفتوى قائمة على خوف الضرر؛ لقلة التجربة، وليس لاختلاط الأنساب. ولعل هذه الفتوى صدرت بعد أول عملية زراعة رحم على مستوى العالم وكانت في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٠م، والطب تطور وما زال في تطور ففي عام ٢٠١٤م ولد طفل من رحم مزروع، فكانت أول عملية ناجحة أدت إلى ولادة هذا الطفل في السويد، والحكم الشرعي يتغير بتغير الزمان.

دلت الآية الكريمة على أنه يحرم تغيير خلق الله بأي طريقة وقع التغيير بها، فيدخل في عموم هذه الآية صاحبة الرحم المزال غيرت خلق الله بنقص جسمها، وإزالة أهم أجهزة أنوثتها منها، وكذلك المنقول إليها قد غيرت خلق الله بوصل جزء من جسمها بجسم غريب عنها^(١).

ويناقش ذلك من وجهين:

١. أن النقل لا يدخل في معنى تغيير خلق الله، فكل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح^(٢)، فهو من التغيير المباح المبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعل.

٢. أن نقل الرحم ليس فيه تغيير لخلق الله، فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي، والبويضة هي البويضة، وإنما هناك تدخل من الإنسان في أن تلقح هذه البويضة بالحيوان المنوي من زوجها خارج الرحم، ثم يغرس في الرحم المزروع، فهنا لا تبديل لخلق الله تبارك وتعالى، وإنما هو من باب الأخذ بالأسباب؛ لتحقيق غاية الحمل^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

دلت الآية الكريمة على حرمة هلاك النفس، ومنه حرمة نقل العضو الذي يؤدي نقله إلى هلاك الشخص المتبرع، ونقل الرحم قد يؤدي إلى الهلاك، فالعملية خطيرة والطب ما زال يحكم بصعوبة هذه العمليات، ولا يجوز شرعاً تعريض المرأة لهذه المخاطر والأضرار لمجرد تحصيل الولد والقدرة على الإنجاب^(٤).

(١) انظر: بحث: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٤٨/٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١١٥/٢).

(٣) انظر: بحث: حق المرأة في نقل الرحم (ص: ٨٥).

(٤) انظر: بحث: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٤٨/٦).

ويناقش ذلك من ثلاثة وجوه:

١. أن الفقهاء وضعوا شروطاً وضوابط لنقل هذه الأعضاء، ومن أهمها عدم تعرض المتبرع لأي ضرر يودي بحياته، أو تعطيل أية وظيفة أساسية في حياته ومنها النسل والإنجاب.

٢. أن هذه العملية تتم في مراكز طبية متقدمة ومتخصصة على أيدي أطباء متخصصين يبذلون الأسباب الممكنة من أجل منع هذه الأضرار، ومصلحة تحقيق الإنجاب مقدمة على هذه الأضرار المحتملة.

٣. أن عدم نجاح العملية لا يعني أن المرأة ستعرض لمخاطر طبية، وإنما يعني عدم حدوث الحمل، وعليه فإجراء هذه العملية مفيد ولو كانت النسبة قليلة، مع بذل الأسباب الطبية للحيلولة دون وقوع المخاطر والآثار.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١).

دل الحديث على أن المزروع فيها الرحم لا شك أنها داخلة في لعنة الواصلة، فقد غيرت خلق الله بنزع خلية من جسمها، واستبدلها بأخرى من غيرها، ثم هي واصلة؛ لأنها ضمت جسمًا غريبًا عن جسمها إليه^(٢).

ويناقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فتحریم الوصل؛ لما في ذلك من الخداع للزوج، أما زراعة الرحم فلا خداع فيها، فهي تحصل بعد علم الزوجين وإذنهما^(٣)، والتحریم المقصود به إن كان لقصد التحسين، أما لغرض العلاج فلا يشملها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب الوصل في الشعر، (١٦٥/٧)، برقم (٥٩٣٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب تحریم فعل الواصلة والمستوصلة، (١٦٧٧/٣)، برقم (٢١٢٤).

(٢) انظر: بحث: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٤٩/٦).

(٣) انظر: سبل السلام، للصنعاني (٢١٢/٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٢٩/٦).

الدليل الرابع: أن نقل الرحم عن المرأة المتبرعة يؤدي إلى العقم باختيارها وإرادتها، وهو محرم شرعاً، والضرر لا يزال بمثله^(١).

ويناقش ذلك: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن الجميع متفق على أنه لا يجوز للمرأة التبرع برحمها إلا إذا فقد وظيفته؛ كأن تكون مبايضها قد تلفت يقيناً ولا رجاء في إصلاحها، أو وصلت سن اليأس، فمن تبرعت برحمها بعدما فقد وظيفته لم تسبب لنفسها العقم^(٢).

الدليل الخامس: أن نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون شبيهاً بالرحم المؤجر، الذي أنكره الفقهاء وصدرت قرارات ندوة الإنجاب، وقرارات مؤتمر المجمع الفقهي بمنعه، بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم؛ لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقله، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته، والقتل فيه^(٣).

ونوقش ذلك من عدة وجوه^(٤):

١. بأن ذلك قياس مع الفارق عن الرحم المؤجر^(٥)، فالعضو المزروع يكون

(١) انظر: بحث: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٤٨/٦).

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص: ١٧٠).

(٣) انظر: بحث: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٢٥/٦).

(٤) انظر: بحث: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٢٧/٦)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص: ١١٣).

(٥) الرحم المؤجر: هو صورة من صور التلقيح الاصطناعي الخارجي، تؤخذ فيه البويضة من الزوجة وتلقح بالحيوان المنوي من زوجها في وعاء مخبري، ثم تنتقل البويضة المخصبة إلى رحم امرأة أخرى؛ لتقوم بعملية حمل الجنين وولادته، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما، بالاتفاق أي بعقد محدد بين الطرفين، وقد رأى مجمع الفقه الإسلامي حرمة هذه التقنية. وتختلف هذه العملية عن عملية زراعة الرحم في نقطة جوهرية، وهي أن العضو المنقول يعطي للأم صفة ملكية الرحم، بخلاف عملية تأجير الرحم، فهوية العضو المزروع تعود للمتلقي المنقول له، وليس المنقول منه؛ فيتغذى بدم الشخص المنقول له ويسير بإرادته.

عضوًا للمتلقى مختصًا به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعًا كليًا، بحيث لا ينبغي على كونه مصدرًا له حكم شرعي، ومن ذلك أنه لو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً، فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم.

٢. بأن الاستمتاع المترتب على وجود الرحم المزروع لا يُتصور وقوعه؛ لانتفاء الاتصال الذي يحقق معنى الاستمتاع، وإنما هو عضو منفصل مزروع، كما أن مصدر الرحم قد يكون من امرأة ميتة فلا يقال قد وقع معها استمتاع.

الدليل السادس: أن مقصد حفظ النسل من أجل زرع هذا العضو هو تكميلي أو حاجي وليس فيه ضرورة، والضرورة وحدها هي التي بررت الأخذ من الحي أو الميت، وهي غير متحققة هنا؛ فلذلك لا يجوز الإقدام على هذه العملية^(١).

ويناقش ذلك: بأن هذا غير مسلم، وإن لم يدخل في باب الضرورة، إنما هو من قبيل الحاجيات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان يفقده في ضيق وحر، وأي ضيق وأي حرج أشد من أن يحرم الإنسان من النسل والذرية^(٢).

الدليل السابع: أن هذه العملية تستلزم كشف العورة للأجنبي دون حاجة.

ويناقش ذلك من وجهين:

١. أنه لا يسلم عدم وجود الحاجة، حيث سبق في بيان التأصيل الطبي بيان دوافع هذه العملية؛ لا سيما لمن وُلدت من غير رحم، أو استؤصل رحمها لسبب ما، وتحقيق مصلحة الإنجاب مقدمة على مفسدة كشف العورة، وقد

= انظر: بحث: حق المرأة في نقل الرحم (ص: ٨٢)، بحث الأم البديلة أو الرحم المستأجر - رؤية إسلامية-، من ضمن أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١٠٧/٢).

(١) انظر: قضايا فقهية في قضايا نقل الأعضاء البشرية (ص: ١١٣).

(٢) انظر: بحث: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٢٦/٦)، انظر: قضايا فقهية في قضايا نقل الأعضاء البشرية (ص: ١١٣).

رخص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في النظر إلى العورات لمصلحة التداوي إذا دعت الحاجة لذلك^(١)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: «أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة»^(٢).

٢. أن المصلحة الكبرى في مثل هذه العملية هي المساعدة على تحصيل الولد وفيه حفظ للنسل، أما المفسدة الكبرى فمتعلقة بالكشف عن العورة، وفيه تضييع مقصد حفظ النفس، وللموازنة بينهما، فإن المساعدة في تحصيل الولد من المكملات الحاجية لمقصد حفظ النسل، لما فيها من رفع للحرَج وتوسعة على المكلفين في سبيل تحقيق هذا المقصد الشرعي، في حين يُعدُّ درء كشف العورة من المكملات التحسينية لمقصد حفظ النفس، إذ يتصل بجوانب الكمال والآداب المتعلقة بصيانة الجسد وستر العورة، وعند التعارض بين المكمل الحاجي والتحسيني، فإن الحاجي مقدم على التحسيني، لأن الحاجي يُدفع به ضيق قد يفضي إلى حرج ومشقة، بينما التحسيني فهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال التي تأبأها العقول الراجحة^(٣).

الدليل الثامن: المشاكل الاجتماعية التي تتجم من هذه العملية، ومن بينها اختلاط الأنساب في بعض الحالات، وما يصاحبه من الأزمات النفسية التي تصاحب صاحبة الرحم المزال هي وأهلها وزوجها^(٤)، والقاعدة أن (درء المفسد أولى من

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢٩٨/٥)، نهاية المطلب، للجويني (٣٦/١٢)، التاج والإكليل، للمواق (١٨١/٣)، المغني، لابن قدامة (١٠١/٧).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٤/٢).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٤٩٢/٣).

(٤) انظر: بحث: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى. د. حمداتي شبيهناء العيين، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٤٨/٦).

جلب المصالح^(١)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(٢).

ويناقش ذلك: بأن القول بالجواز يقيد جواز هذه العملية بشروط وضوابط كثيرة، منها تحقق الأمن من الوقوع في هذه المحاذير.

الدليل التاسع: أن المرأة التي ولدت من غير رحم أو استؤصل رحمها أو أي مانع طبي قد يحول دون حدوث الحمل مأمورة بالصبر والرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وما فعله الأطباء من إمكانية الحمل أمر محتمل، فقد تتحقق زراعة الرحم ولا يتحقق الحمل، وعليه فلا يشرع لها الإقدام على هذه العملية المحفوفة بالمخاطر الطبية والمحاذير الشرعية من أجل أمر محتمل وهو حدوث الحمل^(٣).

ويناقش ذلك: بأن الله شرع التداوي، وجعل لكل داء دواء، والعلاج لحالات العقم مطلوب، مع العلم بأن الشفاء كله من الله تعالى، وأنه تعالى هو من يعطي ويمنع، ولا راد لحكمه ولا مغير لقضائه، وكل ما يتوصل إليه الإنسان إنما هو بعلم الله وإرادته^(٤).

القول الثاني: جواز زرع الرحم.

وهو قول بعض المعاصرين^(٥)، وعليه مجمع الفقه الإسلامي، وبه صدرت ندوة

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١٠٥/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٧).

(٣) انظر: بحث: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى. د. حمداتي شبيبنا ماء العينين، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٤٩/٦).

(٤) انظر: بحث: حق المرأة في نقل الرحم، د. عجيل النشومي (ص: ٨٤).

(٥) انظر: بحث: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٢٦/٦)، حيث قال: "والمسألة مسألة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز، فهو جواز محض بالشبهة، فيكون من باب الكراهة.

ولذا لا ينبغي أن يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى تلقي العضو في مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو، أما لو لم يكن في مشقة من أمره، أو كان في مشقة وأمكن درؤها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه، فلا ينبغي له المصير إلى طلب الزراعة.

وهذا حيث يكون الأمر مشتبهاً، كما في نقل المبيض أو الخصية أو الذكر أو الفرج أو الرحم، أما غير ذلك، كالفنوات الناقلة، فالأمر فيه يسير ولا تنبغي على نقلها شبهة".

الرؤية الإسلامية لزراعة الأعضاء البشرية^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وهذه العملية الطبية تدخل في عموم النصوص الدالة على مشروعية التداوي والجراحة وغير ذلك^(٣).

الدليل الثاني: وجود الحاجة الطبية الداعية لهذه العملية، حيث لا يمكن للمريضة أن تحمل بدون هذا التدخل الطبي، وحفظ النسل وبقاؤه من أهم مقاصد الشريعة، وهذه العملية وسيلة لتحقيق هذا المقصد الشرعي^(٤).

وبناقش ذلك: بأن هذه المصلحة معتبرة شرعاً، ولكن لا تصل إلى حد الضرورة،

= وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص: ١٧٠). وقد قيده بشروط وهي: "أن الرحم لا دخل له في الأنساب، ولا يؤدي التبrec به إلى اختلاطها، وعلى فرض استئصاله لا يسبب أية علة جسدية، وأن عملية غرسه أقرب إلى النجاح من الفشل، ووجدت الطمأنينة ببراءة الرحم من بويضة قديمة فيها حياة أو متوي قديم فيه حياة، فبهذه الشروط تكون المفسدة المدفوعة بالترع أعظم بكثير من المفسدة الواقعة بسببه، فلا يبعد القول بالجواز".

وبحث: حق المرأة في نقل الرحم، من أبحاث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص: ٩١).

(١) انظر: من حقوق زراعة الرحم، أبحاث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص: ١٦٠-١٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/ ١٧٢٩)، برقم (٢٢٠٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٨)، بحث: حق المرأة في نقل الرحم (ص: ٨٧).

(٤) انظر: بحث: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٦/ ١٦٢٠).

ومن المعلوم أن عملية زراعة الرحم لها مخاطرها الطبية، فلا تجوز إلا في حال الضرورة، وليس ثمت ضرورة.

ويجاب عن ذلك: بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وإنجاب الذرية تعد حاجة؛ بتحقيقها يرفع الحرج والمشقة عن الزوجين.

الدليل الثالث: أن الرحم لا دخل له في نقل الصفات الوراثية، وإنما هو الوعاء الذي ينمو فيه الجنين، فلا دخل له في الأنساب، ولا يؤدي التبرع به إلى اختلاطها، بل هو وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل؛ وذلك مما دعا إليه الشارع وحث عليه^(١).

الدليل الرابع: أن الأصل في حكم هذه العمليات الطبية الإباحة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل متيقن.

ويناقش ذلك: بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما عدا الأبضاع، فالأصل في الفروج التحريم^(٢).

الدليل الخامس: القياس على تجميد النطف وبنوك المنى، حيث أجازها كثير من الفقهاء المعاصرين؛ لتحقيق مصلحة التناسل.

الدليل السادس: أن عملية نقل وزرع الرحم تحمي المجتمع من خطر الأرحام المستأجرة الذي هو محرم في الشريعة الإسلامية؛ لما يترتب عليه من مشاكل جمّة، منها: اختلاط الأنساب، وحدوث نزاعات بين الأم المانحة والأم المستأجرة.

القول الراجح:

مما تقدم من بيان في التأصيل الطبي والفقهى لهذه العملية، وبالنظر في أسبابها

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ص: ١٧٠)، بحث: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت أحمد القصبي (١٦٠٠/٦)، بحث: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة العوضي، ود. كمال محمد نجيب (١٦٦٥/٦)، بحث: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، د. محمد علي البار (١٦٤٢/٦).

(٢) انظر: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية. (ص: ١١٥).

ومضاعفاتها الطبية المتوقعة، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ومعرفة مقاصدها؛ فإنه يظهر لي -والله أعلم- أن الحكم الفقهي لهذه العملية بيانه على الوجه الآتي:

أن غالب أدلة المانعين من هذه العملية تقوم على مراعاة المفاسد التي قد تقضي إليها والمخاطر التي قد تترتب عليها، وهذا الاستدلال منطلق من دليل سد الذرائع، وهو أصل شرعي معتبر؛ إلا أن العلماء قد قرروا أن ما حرم سدًا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة^(١)، ويمكن أن يمثل لها بعملية زراعة الرحم، فهذه العملية الطبية وإن كان فيها احتمال إفضائها إلى بعض المفاسد، إلا أن مصلحة تمكين المريضة من الحمل أرجح، فمصلحة تمكين المرأة المريضة من الإنجاب مقدمة على تحريم هذه العملية.

وإذا كانت المفاسد والمحاذير التي يخشى منها تستلزم تحريم هذه العملية بإطلاق سدًا للذريعة؛ فإن ذلك سيجعل عليه إغلاق الباب في وجه كثير من العمليات الطبية لمجرد احتمال إفضائها إلى بعض المفاسد؛ ولذلك قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة»^(٢).

وعليه جواز عملية نقل وزراعة الرحم إذا فقد الرحم وظيفته الأساسية بالنسبة للمتبرعة، وهو صالح في ذاته، بحيث لو نقل إلى امرأة أخرى لاستعاد وظيفته؛ وفقاً لما عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الندوة الفقهية الطبية الخامسة من سلسلة ندواتها حول: "الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة"، في الفترة ما بين ٢٢-٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٠هـ، والتي توافقها الفترة من ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، وكان عنوان الندوة: (زراعة الأعضاء)، "الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/١٦٤).

(٢) الموافقات (٢/٧٤).

الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي - ما عدا العورات المغلظة - التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز؛ استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً^(١).

وهذا الجواز مراعى فيه أن تكون المصالح راجحة على المفسد، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وهي ما يأتي:

- التأكيد على أن الإنجاب قد تعذر بالطريق الطبيعي وبجميع الوسائل العلمية الحديثة، ولم يتبق سوى هذه الوسيلة الطبية، ولا تستخدم إلا للحاجة.
- مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، والتحقق من أمن وقوع الضرر على المرأة المتبرعة والمتبرع لها بعملية نقل الرحم، وأن يكون الرحم سليماً للمرأة المتبرع لها؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ النسل.

يجب التحقق من توفر الشروط التي وضعتها المجامع الفقهية لجواز التلقيح الصناعي، ومن ذلك أن يكون التلقيح بين المرأة صاحبة البويضة وزوجها دون تدخل أي عنصر أجنبي من بويضة أو نطفة أو رحم، على أن يتم التلقيح في ظل قيام الحياة الزوجية، فلا يجوز إجراؤه بعد الطلاق أو وفاة المرأة صاحبة البويضة.

المطلب الثاني

أثر النسب المترتب على عملية نقل وزراعة الرحم

يتمثل أثر النسب المترتب على عملية نقل وزرع الرحم من امرأة إلى أخرى في ثبوت النسب للمرأة المنقول لها الرحم، لأن الزوج قد قام بتلقيح زوجته المنقول إليها الرحم بمائه، فحملت من هذا التلقيح وأتت بولد، فهذا الولد يُنسب إلى أبيه؛ وذلك للآتي:

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٧٢/٦).

أولاً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(١).

فثبت بالخبر أن الولد يُنسب لفرّاش الزوجية، والفرّاش قائم من جهة الزوج، حيث أمكن الحمل من مائه، وكذلك الطب قاطع بأن الولد تخلق نتيجة تلاقي ماء الزوج ببويضة الزوجة، فنُسب إليها قطعاً، ولا شك في هذا.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمّهَتْهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

فمفهوم الأمومة الواردة في النصوص الشرعية، يقتضي أن الأم هي التي تحمل المولود في الرحم بعد حملها بماء زوجها، بحيث تشارك في تكوين المولود من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بحمله طيلة مدة الحمل حتى الولادة، وهو ملازم لحضانة أمه وكفالتها ورضاعها^(٢)، وهذا المعنى موجود في المرأة التي نُقل الرحم إليها؛ إذ إن المولود قد تخلق من بويضتها، ثم حملته مدة الحمل حتى تمت ولادته، ومن ثم رضاعته، أما المرأة المتبرعة برحمها فلا تنطبق عليها أوصاف الأمومة، فليست صاحبة البويضة، ولم ترضع الولد.

ثالثاً: الاستدلال بقاعدة: (التابع تابع)^(٣) فلا أثر للنسب على المرأة المتبرعة المنقول منها مصدر الرحم؛ ومن ذلك أنه إذا حاضت المرأة المنقول لها الرحم مثلاً؛ فإنها هي التي تمتنع عن الصلاة والصوم، وهي التي تغتسل عند نهاية الحيض لا المرأة المتبرعة المنقول منها مصدر الرحم، فهكذا لا ينسب الولد إليها، ولا ترثه ولا يرثها؛ بل إن كل الأحكام مرتبطة بالمتبرع لها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب للعاهر الحجر، (١٦٥/٨)، برقم (٦٨١٨)، ومسلم

في صحيحه - كتاب الرضاع - باب الولد للفرّاش، وتوقي الشبهات، (١٠٨١/٢)، برقم (١٤٥٨).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠٨/٥)، وتفسير السعدي (ص: ٦٤٨).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١١٧).

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية لعملية نقل وزرع الرحم

لا شك أن نقل وزرع الرحم السليم المتبرع به إلى امرأة أخرى لا بد أن يكون لسبب مشروع؛ كانهدام الرحم أو استئصاله وغيرها، وهذه العملية تحقق مقاصد شرعية، تتعلق بالمتلقية (المتبرع لها)، والمتبرعة، على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: المقاصد الشرعية لعملية نقل وزرع الرحم بالنسبة للمتلقية (المتبرع لها).
أولاً: الرغبة في الذرية.

من المقاصد الشرعية الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ النسل، والرغبة في الذرية جعلها الله تعالى المقصد الأهم في شرع الزواج الذي يكتبه الله بسببها، فتكون عملية نقل وزراعة الرحم علاجاً للنساء اللواتي يعانين من العقم نتيجة لانهدام الرحم أو استئصاله أو تلفه، وبالتالي يتم تحقيق المقصد الشرعي في المحافظة على النسل؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

ثانياً: الإشباع الجنسي الفطري.

جعل الله تعالى في الرجل والمرأة نازع الإشباع الجنسي الفطري قوياً دافعاً لتقارب الجنسين؛ بغية استمرار النسل وتكاثره؛ ولذا شرع له طريق الزواج^(٢)، فإن كان الرحم تالفاً؛ فإنه ينقص الاستمتاع؛ لأن له دوراً فيه؛ كما أشار إليه بعض الأطباء^(٣)، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

(١) تفسير الرازي (٢٧٢/٥).

(٢) انظر: بحث: حق المرأة في نقل الرحم (ص: ٩٠).

(٣) انظر: بحث: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع =

لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿[الروم:

٢١]، بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة.

فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة^(١)، ولقول النبي ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٢).

ثالثاً: دفع الضرر النفسي عن المرأة العقيم وتخفيفه ورفع الحرج عنها:

تسعى الشريعة الإسلامية على دفع الضرر وتخفيفه، سواء كان ضرراً جسدياً أو نفسياً، والنساء اللواتي يعانين من العقم بسبب انعدام الرحم وغيره من أسباب قد يشعرن بألم نفسي شديد، فعملية نقل وزراعة الرحم تسهم في تخفيف هذا الضرر النفسي بتوفير فرصة للإنجاب مما يرفع عنهن الحرج النفسي والاجتماعي الناتج عن العقم؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣)، وهذا الحديث يعد من القواعد الفقهية الكبرى التي تدعو إلى دفع الضرر وعدم الإضرار بالنفس.

رابعاً: تعزيز استقرار الحياة الأسرية.

تعتبر الشريعة الإسلامية أن بناء الأسرة وحمايتها من الأسس المهمة في تحقيق استقرار المجتمع، وعملية نقل وزراعة الرحم تسهم في استدامة الحياة الأسرية واستقرارها عبر تمكين الزوجين من الإنجاب، مما يعزز من الروابط الأسرية ويسهم في استقرار الأسرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

= لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٦٢٠/٦).

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (١٠٩٠/٢)، برقم (١٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٤٢٠/٣)، برقم (٢٢٤١)، والدارقطني في سننه - كتاب البيوع- باب الجعالة، (٥١/٤)، برقم (٢٠٧٩)، والحاكم في مستدركه - كتاب البيوع- النهي عن المحاقلة، (٦٦/٢)، برقم (٢٢٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الألباني في إرواء الغليل: (٤٠٨/٣): «صحيح».

أَزَوْجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾
[الروم: ٢١].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية لعملية نقل وزرع الرحم بالنسبة للمتبرعة.

أولاً: تحقيق الأجر والثواب عند الله تبارك وتعالى.

من المقاصد المهمة للمتبرعة تحقيق الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى، فالتبرع بالرحم يُعد من الأعمال الخيرية التي يُحتسب فيها الأجر الكبير والثواب العظيم، خصوصاً إذا كانت نية المرأة خالصة لله تعالى، وتهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية؛ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، فإذا كانت نية المتبرعة صادقة وخالصة لله، فإن التبرع يُعد عملاً صالحاً يُجزي عليه ثواب عظيم.

ثانياً: تحقيق الإحسان إلى المرأة العقيم وتفريغ الكرب عنها.

من المقاصد الأساسية للتبرع بالرحم مساعدة المرأة العقيم، فعندما تتبرع المرأة برحمها، فهي تهدف إلى الإحسان إلى الآخرين، وتمكن المرأة العقيم من الإنجاب؛ مما يحقق منفعة عظيمة؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٢]، ففي هذه الآية دعوة لحفظ النفس البشرية والإحسان إلى الآخرين، وتبرع المرأة برحمها فيه إحياء للأمل في قلوب من يعانون من العقم.

وقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٩ (٦/١)، برقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب المظالم- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (١٢٨/٢)، برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه -كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم، (١٩٩٦/٤)، برقم (٢٥٨٠)، واللفظ للبخاري.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو طبيب ينفعه، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبء أو تخفيفه" (١).

ثالثاً: تعزيز التعاون على البر والتقوى بين المرأة المتبرعة برحمتها والمتبرع لها.

التبرع بالرحم يُعد نوعاً من التعاون على البر والتقوى، حيث إن مساعدة امرأة أخرى على الإنجاب يساهم في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأسر التي تعاني من العقم؛ مما يؤدي إلى استقرار هذه الأسر؛ كما أن هذا العمل قد يخفف من معاناتها النفسية والاجتماعية، ومن خلال هذه المساعدة، يتحقق التأزر والتعاون بين المسلمين، كما يساعد على تعزيز الروابط الأسرية والاجتماعية؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

رابعاً: إظهار التراحم والتواد بين المرأة المتبرعة برحمتها والمتبرع لها.

فالتبرع بالرحم يُظهر روح التراحم والرغبة في تقديم العون للآخرين، ومشاركة الآلامهم وتخفيف معاناتهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (٢)، فهذا الحديث يوضح أهمية التراحم بين المسلمين، ويُعتبر التبرع بالرحم صورة من صور هذا التراحم.



(١) سبل السلام (٢/٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم، (١٠/٨)، برقم (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، (١٩٩٩/٤)، برقم (٢٥٨٦)، واللفظ لمسلم.

المبحث الثالث

موقف القانون الكويتي من عملية نقل وزراعة الرحم

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على عدم خلط الأنساب، وأحاطتها بسياس منيع من القواعد والأحكام، وتعد عملية نقل وزراعة الرحم من الإجراءات الطبية الحديثة والمعقدة التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية، لا سيما في المجتمعات الإسلامية المحافظة التي تعطي أهمية خاصة لمسألة النسب؛ لكونها إحدى كليات الدين الخمس من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر لما يترتب عليها من آثار؛ من حرمة المصاهرة، والميراث، ووجوب النفقة، وغيرها.

وقد صدر في القانون الكويتي مرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء (٥٥ / ١٩٨٧)، حيث تناولت المواد من (١-١٣) منه المادة (١): «يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى، وزرعها في جسم شخص حي آخر، بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجعة؛ للمحافظة على حياته، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون»^(١).

ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد الأعضاء الصالحة للتبرع، وذكرت المواد الأخرى الشروط الواجب مراعاتها عند القيام بمثل هذه العمليات.

كما يلاحظ على هذا القانون أنه علل إباحة الاستئصال والزرع في حالة الضرورة فقط، من غير تخيير إن كانت هناك مصلحة علاجية راجعة أخرى.

ومما سبق يلاحظ عدم وجود نص صريح ينظم عملية نقل وزراعة الرحم في القانون الكويتي، وهو ما يخلق فراغاً قانونياً حول مدى مشروعية هذه العملية من

(١) انظر: مرسوم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م في شأن زراعة الأعضاء - الكويت.

الناحية القانونية، خصوصاً وأن الرحم ليس عضواً من الأعضاء التي تُزرع بغرض الحفاظ على الحياة، فيأخذ حكم الضرورة، بل يُزرع بهدف الإنجاب فهو يدور داخل دائرة الحاجيات وقد يدخل في التحسينيات في حالات، كما أن الرحم من الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية فلا يؤدي إلى خلط الأنساب.

وقد تفرد القانون القطري بمعالجة هذه المسألة صراحة، ولم أجد لها تنظيمًا مماثلاً في القوانين الأخرى - حسب ما بحثت-، مما يعد سبقاً تشريعياً يحسب له، فقد ورد في رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، نصت المادة (٢): «يحظر نقل الأعضاء التناسلية، أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية من شخص حي أو جثة متوفى، وزرعها في شخص آخر؛ بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب»^(١).

فاشترط القانون القطري المنظم لعمليات زراعة الأعضاء التناسلية عدم إجراء العمليات التي يترتب عليها اختلاط الأنساب، فيحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية كالمبايض، ويفهم منه إباحة نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية كالرحم؛ لعدم اختلاط الأنساب.



(١) انظر: قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية - قطر.

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

النتائج:

١. أن وظيفة الرحم في جسم المرأة عبارة عن وعاء للجنين، ولا يحمل أية صفة وراثية، ولا يعمل إلا كحاضنة للطفل تحميه وتمده بما يلزم لنموه.
٢. أن عملية نقل وزراعة الرحم من العمليات الصعبة، إلا أنها حققت نجاحات؛ وخصوصاً مع تقدم وتطور الطب، وأصبحت حلاً ناجحاً وبديلاً مناسباً للنساء اللواتي ولدن من دون أرحام، أو تعرضن لجراحات استئصال الرحم بسبب أمراض معينة.
٣. تختلف عملية زراعة الرحم عن الرحم المؤجر في صفة ملكية الرحم، وما يترتب على ذلك من آثار.
٤. الراجح جواز عملية نقل وزراعة الرحم إذا فقد الرحم وظيفته الأساسية بالنسبة للمتبرعة وهو صالح في ذاته، بحيث لو نقل إلى امرأة أخرى لاستعاد وظيفته؛ لانتفاء علة اختلاط الأنساب ولعدم الضرر، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في ذلك.
٥. ثمرة الإنجاب المترتبة على هذه العملية ليس لها علاقة بالمرأة المتبرعة للرحم، فالرحم يكون تابعاً للمرأة المتبرع لها، فلا يؤثر على النسب؛ ومن ثم لا يؤدي إلى خلط الأنساب، وإنما يثبت النسب لأبويه وهما: (المرأة المتبرع لها وزوجها).

٦. تتوافق عملية نقل وزرع الرحم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النسل، وحفظ النفس، وتعزيز استقرار الحياة الأسرية، ودفع الضرر، والتيسير ورفع الحرج، وتحقيق الإحسان وتفريج الكرب، وغيرها.
٧. عدم وجود نص صريح في القانون الكويتي ينظم عملية نقل وزراعة الرحم.

التوصيات:

- ١.حث الجهات الصحية على توفير وتهيئة الإجراءات الصحيحة لعمل هذه العملية في مراكز متخصصة ومؤهلة تأهيلاً عالمياً.
- ٢.حث الأطباء المسلمين على تطوير طب زراعة الأعضاء وإيجاد البدائل الطبية المناسبة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- ٣.العناية بتقديم مزيد من الدراسات الطبية الفقهية القانونية، وهذه بعض المقترحات: "دراسة حكم الرحم المستنبت من الخلايا الجذعية، والرحم الاصطناعي وآثارها الفقهية".
٤. ضرورة تعديل القانون الكويتي فيما يخص نقل وزراعة الأعضاء، وذلك بتحديد نوع الأعضاء التناسلية القابلة للزرع وغير القابلة للزرع، وحكم النسب المترتب على هذه العمليات.
٥. التوصية بعقد مؤتمر علمي لدراسة عملية نقل وزرع الرحم من النواحي الطبية والقانونية والشرعية، ومناقشة مدى الإمكانات الطبية المتوفرة لإجراء مثل هذه العمليات، ودراسة الأبعاد القانونية والشرعية المنظمة لها.



قائمة المصادر والمراجع

الكتب المطبوعة:

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٩. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عارف علي القره داغي وآخرون، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ) تعليق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٢. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٣. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤. صحيح البخاري، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٥. صحيح مسلم، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، إشراف: أبي قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
١٧. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٨. قضايا فقهية في قضايا نقل الأعضاء البشرية. د. عارف علي القره داغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
١٩. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٢٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ابن تیمیة الحرانی، (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٣. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٢٦. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٨. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩. الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء والباحثين، بإشراف: محمد شفيق غربال، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٩٦٥م.
٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣١. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المجلات والمؤتمرات:

١. أبحاث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠١٦م.
- بحث: حق المرأة في زراعة رحم امرأة أخرى منظور طبي وإسلامي، أ. د. حسن صالح جمال.
- بحث: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ أ. د. جمال أبو السرور.
٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد السادس، وفيها الأبحاث الآتية:
- بحث: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة العوضي، ود. كمال محمد نجيب.
- بحث: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، د. محمد علي البار.
- بحث: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت أحمد القصبى.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع دار الإفتاء، التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
<https://eftaa.awqaf.gov.kw/>
٢. مرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م في شأن زراعة الأعضاء - الكويت.
<https://www.lawskw.com/>
٣. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية - قطر.
<https://www.raya.com>

Bibliography

1. Abḥāth fiqhīyyah fī qaḍāyā ṭibbiyyah mu'āṣirah, Dr. Muḥammad Na'im Yāsīn, Dār alNafā'is, alUrdunn; alṭab'ah alūlā, 2000 (1421 AH).
2. Irwā' alghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār alSabīl, Muḥammad Nāṣir alDīn alAlbānī (d. 1420 AH), ishraf: Zuhayr alShāwīsh; alMaktab alIslāmī, Bayrūt; alṭab'ah althānīyah, 1405 AH / 1985.
3. AlAshbāh waalnazā'ir, Tāj alDīn 'Abd alWahhāb ibn Taqī alDīn alSubkī (d. 771 AH), Dār alKutub al'Ilmiyyah; alṭab'ah alūlā, 1411 AH / 1991.
4. AlAshbāh waalnazā'ir, 'Abd alRaḥmān ibn Abī Bakr Jalāl alDīn alSuyūṭī (d. 911 AH), Dār alKutub al'Ilmiyyah; alṭab'ah alūlā, 1411 AH / 1990.
5. Tāj al'Arūs min Jawāhir alQāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd alRazzāq alḤusaynī, Abū alFayḍ, alMalqab biMurtadā alZabīdī (d. 1205 AH), muḥaqqiq: majmū'ah min almuḥaqqiqīn; Dār alHidāyah.
6. AlTāj waalkilīl limukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī alQāsim ibn Yūsuf al'Abdūrī alGharnāṭī, Abū 'Abd Allāh alMawāq alMālikī (d. 897 AH), Dār alKutub al'Ilmiyyah; alṭab'ah alūlā, 1416 AH / 1994.
7. Taysīr alKarīm alRaḥmān fī Tafsīr Kalām alManān, 'Abd alRaḥmān ibn Nāṣir ibn 'Abd Allāh alSa'dī (d. 1376 AH), muḥaqqiq: 'Abd alRaḥmān ibn Ma'lā alLuwaṭhiq; Mu'assasat alRisālah; alṭab'ah alūlā, 1420 AH / 2000.
8. AlJāmi' liAḥkām alQur'ān = Tafsīr alQurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ alAnṣārī alKhazarjī Shams alDīn alQurṭubī (d. 671 AH), taḥqīq: Aḥmad alBurdūnī walbrāhīm Aṭfīsh; Dār alKutub alMiṣriyyah, alQāhirah; alṭab'ah althānīyah, 1384 AH / 1964.
9. Khalaq alInsān bayna alṭibb waalQur'ān, Dr. Muḥammad 'Alī alBār, alDār alSu'ūdiyyah lialNashr waalTawzī'; alṭab'ah alkhāmisah, 1404 AH / 1984.
10. Dirāsāt fiqhīyyah fī qaḍāyā ṭibbiyyah mu'āṣirah, Dr. 'Ārif 'Alī alQarah Dāghī waākhirūn; Dār alNafā'is, alUrdunn; alṭab'ah alūlā, 1421 AH / 2001.
11. Subul alSalām sharḥ Bulūgh alMarām, alMām Muḥammad ibn Ismā'īl alṢan'ānī; ta'īq: Muḥammad ibn Nāṣir alDīn alAlbānī; Maktabat alMa'ārif, alRiyāḍ; alṭab'ah alūlā, 1427 AH / 2006.
12. Sunan Ibn Mājah, lialḥāfiẓ Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd alQazwīnī, (Ibn Mājah) (d. 275 AH), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd alBāqī; Dār Ihya' alKutub al'Arabīyah.
13. Sunan alDāraqtanī, lialḥāfiẓ 'Alī ibn 'Umar alDāraqtanī (d. 385 AH), taḥqīq: 'Ādil 'Abd alMawjūd wa'Alī Mu'awwad; Dār alMa'rifah, Bayrūt, Lubnān; alṭab'ah alūlā, 1422 AH / 2001.
14. Ṣaḥīḥ alBukhārī, lialḥāfiẓ Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl alBukhārī (d. 256 AH); Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, Lubnān; alṭab'ah alūlā, 1423 AH / 2002.
15. Ṣaḥīḥ Muslim, alḥāfiẓ Abū alḤusayn Muslim ibn alḤajjāj alNīsābūrī (d. 261 AH), ishraf: Abī Qutaybah alFāriyābī; Dār Tayyibah, alRiyāḍ; alṭab'ah alūlā, 1427 AH / 2006.

16. Fath alQadīr, Kamāl alDīn Muḥammad ibn ‘Abd alWāḥid alSīwāsī (alMa‘rūf bilbn alHammām) (d. 861 AH); Dār alFikr.
17. AlQāmūs alMuḥīṭ, Majd alDīn Muḥammad ibn Ya‘qūb alFīrūzābādī (d. 817 AH), taḥqīq: Maktab Taḥqīq alTurāth, Mu‘assasat alRisālah; ishraf: Muḥammad Na‘īm al‘Arqūṣūṣī; Mu‘assasat alRisālah lialTibā‘ah waalNashr waalTawzī‘, Bayrūt; alṭab‘ah althāminah, 1426 AH / 2005.
18. Qadāyā fiḥhiyyah fī naql alA‘ḍā’ alBashariyyah, Dr. ‘Ārif ‘Alī alQarah Dāghī; Dār alKutub al‘Ilmiyyah, Bayrūt; alṭab‘ah alūlā, 2002.
19. Lisān al‘Arab, Abū alFaḍl Muḥammad ibn Makram ibn ‘Alī Jamāl alDīn Ibn Manzūr alAnṣārī alRuwaifī alFīrīqī (d. 711 AH); Dār Ṣādir, Bayrūt; alṭab‘ah althālithah, 1414 AH.
20. Majallat Majma’ alFiqh alIslāmī altābi’ liMunazzamat alMu‘tamar alIslāmī (2/164).
21. Majmū’ alFatāwā, Taqī alDīn Abū al‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd alḤalīm ibn Tīmīyyah alḤarrānī (d. 728 AH), taḥqīq: ‘Abd alRaḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim; Majma’ alMalik Faḥd liTibā‘at alMuṣḥaf alSharīf, alMadinah alMunawwarah, alMamlakah al‘Arabīyah alSu‘ūdīyah; 1416 AH / 1995.
22. AlMustadrak ‘alā alṢaḥīḥayn, liAllmām alḤāfiẓ Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh alḤākim alNīsābūrī, taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd alQādir ‘Aṭā; Dār alKutub al‘Ilmiyyah, Bayrūt, Lubnān.
23. AlMughni lilbn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwafaq alDīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah alJamālī alMaqdisī thumma alDimashqī alḤanbalī (alMashhūr bilbn Qudāmah alMaqdisī) (d. 620 AH); Maktabat alQāhirah; 1388 AH / 1968.
24. Mafātīḥ alGhayb = alTafsīr alKabīr, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn alḤasan ibn alḤusayn alTīmī alRāzī (alMulqab biFakhr alDīn alRāzī Khaṭīb alRayy) (d. 606 AH); Dār Ihya’ alTurāth al‘Arabī, Bayrūt; alṭab‘ah althālithah, 1420 AH.
25. Maqāyīs alLughah, Abū alḤusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā alQazwīnī alRāzī (d. 395 AH), taḥqīq: ‘Abd alSalām Muḥammad Hārūn; Dār alFikr; 1399 AH / 1979.
26. AlMuwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad alLakhmī alGharnāṭī alMashhūr bialShāṭibī (d. 790 AH), taḥqīq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan ‘Āl Sulmān; Dār Ibn ‘Ifān; alṭab‘ah alūlā, 1417 AH / 1997.
27. AlMawsū‘ah alTibbiyyah alFiḥhiyyah, Dr. Aḥmad Muḥammad Kin‘ān; taqdīm: Dr. Muḥammad Haytham alKhaṭṭāṭ; Dār alNafā‘is, alUrdunn; alṭab‘ah alūlā, 1420 AH / 2000.
28. AlMawsū‘ah al‘Arabīyah alMaysarah, majmū‘ah min al‘ulamā’ waalbāḥithīn, biishrāf: Muḥammad Shafīq Ghurabāl; Dār alSha‘b lialTibā‘ah waalNashr, alQāhirah; alṭab‘ah alūlā, 1965.
29. Nihāyat alMaṭlab fī Dirāyat alMadhhab, ‘Abd alMalik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad alJuwainī, Abū alMa‘ālī Rukn alDīn (alMulqab bilmām alḤaramayn) (d. 478 AH), ḥaqqaqahu waṣana’ fuhārisahu: A.Dr. ‘Abd al‘Azīm Maḥmūd alDīb; Dār alManḥāj; alṭab‘ah alūlā, 1428 AH / 2007.
30. Nīl alAwṭār, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh alShawkānī alYamanī (d. 1250 AH), taḥqīq: ‘Iṣām alDīn alṢabbābī; Dār alḤadīth, Miṣr; alṭab‘ah alūlā, 1413 AH / 1993.

Almajallāt waalmu'tamarāt:

1. Buḥūth Mu'tamar alḤuqūq waalWājibāt alŠihḥiyyah lilMarḍā min Manzūr Islāmī, almun'aqid min Munazzamat alMu'tamar allislāmī lial'Ulūm alṬibbiyyah fī alKuwait, 2016.
 - Buḥth: Ḥaqq almar'ah fī ziryā' raḥm imra'ah ukhrā: manzūr ṭibbī waislāmī, A. D. Ḥasan Šālih Jamāl.
 - Buḥth: Hal min ḥaqq imra'ah dhāt raḥm lā yumkin an taḥmil zar' raḥm imra'ah ukhrā? A. D. Jamāl Abū alSurūr.
2. Majallat Majma' alFiqh allislāmī altābi'ah liMunazzamat alMu'tamar allislāmī, Šādirah 'an alMunazzamah allislāmīyah biJiddah, al'Adad alsādis, dhālik āktharihā albuḥūth:
 - Buḥth: Zirā'at ala'dā' altanasuliyyah waalghudūd altanasuliyyah lilmar'ah waalrajul, Dr. Šadīqah al'Awḍī waDr. Kamāl Muḥammad Najīb.
 - Buḥth: Zar' alghudūd altanasuliyyah wa ala'dā' altanasuliyyah, Dr. Muḥammad 'Alī alBār.
 - Buḥth: Imkāniyyat naql ala'dā' altanasuliyyah fī almar'ah, Dr. Ṭala'at Aḥmad alQaṣabī.

Al-mawāqī' al-iliktrūniyyah:

1. Mawqī' Dār allftā', altābi' liWizārat alAwqāf waalShu'un allislāmīyah fī alKuwait. <https://eftaa.awqaf.gov.kw/>
2. Marsūm bialQānūn raqm 55 lisana 1987 fī sha'n zirā'at ala'dā' - alKuwait. <https://www.lawskw.com/>
3. Qānūn raqm (15) lisana 2015, bishān tanzīm naql wazīrā'at ala'dā' albashariyyah - Qatar. <https://www.raya.com/>



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٣٠٧
المقدمة.....	٣٠٩
التمهيد.....	٣١٥
المبحث الأول: التأسيس الطبي لعملية نقل وزراعة الرحم، وفيه خمسة مطالب:.....	٣١٨
المطلب الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة الرحم، وتاريخها الطبي.....	٣١٨
المطلب الثاني: الأسباب الطبية الداعية إلى عملية نقل وزراعة الرحم.....	٣٢١
المطلب الثالث: خطوات عملية نقل وزراعة الرحم.....	٣٢١
المطلب الرابع: مصادر الحصول على رحم لزراعته.....	٣٢٣
المطلب الخامس: المضاعفات الطبية من إجراء عملية زراعة الرحم.....	٣٢٤
المبحث الثاني: التأسيس الشرعي لعملية نقل وزراعة الرحم، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٣٢٦
المطلب الأول: الحكم الفقهي لعملية نقل وزراعة الرحم.....	٣٢٦
المطلب الثاني: أثر النسب المترتب على عملية نقل وزراعة الرحم.....	٣٣٦
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية لعملية نقل وزراعة الرحم.....	٣٣٨
المبحث الثالث: موقف القانون الكويتي من عملية نقل وزراعة الرحم.....	٣٤٢
الخاتمة.....	٣٤٤
قائمة المصادر والمراجع.....	٣٤٦



شرح النُّبْه في أصول الفقه لمحمد الخالص ابن عنقاء المكي
(ت ١٠٥٣هـ)

دراسة وتحقيقاً (من بداية قسم أصول الفقه إلى آخر مبحث الكتاب)

**Explanation of Al-Nubha fi Usul Al-Fiqh by
Muhammad Al-Khalis Ibn Anqa Al-Makki (d.
1053 AH) Study and investigation**

**(From the beginning of the Fundamentals of Jurisprudence
section to the end of the book's section)**

إعداد:

د. بندر مناحي ذعار المطيري

مدرس مساعد بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة

جامعة الكويت

Dr. Bandar Manahi Dhar Al-Mutairi

Assistant lecturer in the Department of Jurisprudence and
its Principles - College of Sharia

Kuwait University

Email: bandar.almutairi1@ku.edu.kw

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٥/٢٦هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٤/٩هـ

ملخص البحث

البحث يتناول دراسة وتحقيق جزء من كتاب (ضم الدراية لنظم النقاية) وهو الجزء المتعلق بعلم أصول الفقه، وتحديدًا من بدايته إلى نهاية مبحث الكتاب، وقد انتظم في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تناول في المقدمة، أهمية الموضوع، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، ودراساته السابقة، ومنهجه، وخطته.

وتناول المبحث الأول: القسم الدراسي، معرفًا بصاحب المخطوط محمد ابن الخالص بن علقم المكي، بذكر اسمه، ونسبه، ومولده، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، وسنة وفاته، مع بيان ما اكتنف ذلك من صعوبات نتجت عن قلة المراجع التي ترجمت لابن علقم، كما تناول دراسة المخطوط بالتعريف به، ووصف نسخته، وبيان منهج النسخ والمقابلة والتحقيق، وتناول المبحث الثاني: القسم التحقيقي، وتناول مقدمة في تعريف علم أصول الفقه والحكم والعلة، والأدلة الشرعية، ومبحث الكتاب وما يتعلق به، والأمر، والنهي، والخبر، والإنشاء، والعام، والخاص، والنسخ.

وقد اعتمدت في التحقيق على نسختين، متبعاً منهجية التحقيق المعتبرة من عزو المسائل الأصولية إلى مظانها، ومقارنتها، مع عزوها إلى مظانها، إلى غير ذلك من معالم التحقيق المعهودة؛ هادفاً من ذلك إلى ضبط النص المحقق، وإبرازه كما أراد المؤلف، وتقريب الانتفاع بالشرح محل الدراسة من خلال كشف اللبس وإزالة الإشكال عن كثير من المباحث والمسائل الأصولية التي تضمنها وخصها الشارح بالشرح والتوضيح.

ثم كانت الخاتمة والتي كان من نتائجها: التعريف بالشارح وبمخطوطه رغم قلة المراجع التي تعرضت لذلك، وإبراز ما تمتع به من دقة ونزاهة علمية، ودربة بمواطن الخلاف في عرضه للمسائل الأصولية، مع التزامه بمنهجية الاختصار التي التزم بها الناظم قبله، وعدم خروجه عن ترتيبه في عرض المباحث الأصولية، مع مراعاته الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول في كثير من المسائل التي تعرض لها بالشرح.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، ضم، الدراية، نظم، النقاية، ابن علقم.

Research Abstract

The research deals with studying and investigating a part of the book (Dham Al-Dara'ia li-Nuzum Al-Naqaya), which is the part related to the science of the principles of jurisprudence, specifically from its beginning to the end of the book's chapter. It is organized into an introduction, two chapters, and a conclusion. In the introduction, it discusses the importance of the topic, its problem, its questions, its objectives, its previous studies, its methodology, and its plan.

The first section dealt with the study section, introducing the owner of the manuscript, Muhammad bin Al-Khalis bin Anqa Al-Makki, by mentioning his name, lineage, birth, sheikhs, students, works, and year of his death, with a statement of the difficulties that surrounded that resulting from the lack of references that translated Ibn Anqa. It also dealt with studying the manuscript by introducing it, describing its two versions, and explaining the method of copying, comparing, and verifying. The second section dealt with the investigative section, and dealt with an introduction to defining the science of the principles of jurisprudence, the ruling and the reason, the legal evidence, the topic of the book and what is related to it, the command, the prohibition, the news, the construction, the general, the specific, and the abrogation. I relied in the investigation on two versions, following the recognized investigation methodology of attributing the fundamental issues to their sources, comparing them, with attributing them to their sources, and other familiar features of investigation; Aiming to control the verified text, and present it as the author intended, and to facilitate the benefit of the explanation under study by revealing ambiguity and removing the problem from many of the fundamentalist discussions and issues that it included and that the commentator singled out for explanation and clarification.

Then came the conclusion, the results of which were: introducing the commentator and his manuscript despite the few references that dealt with that, and highlighting the accuracy and scientific integrity that he enjoyed, and his experience in the areas of disagreement in his presentation of fundamentalist issues, while adhering to the methodology of brevity that the author before him adhered to, and not deviating from his arrangement in presenting fundamentalist discussions, while taking into account the evidence from the Qur'an, Sunnah, and reason in many of the issues that he addressed in the explanation.

Keywords: Principles of jurisprudence, Dham, Al-Dara'a, Nazm, Al-Naqaya, Ibn Anqa



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله. أما بعد:

فبين أيدينا تحقيق لمخطوط بعنوان: (شرح النبه في أصول الفقه) وهو جزء من كتاب جامع لفنون عدة بلغت أربعة عشر فناً في علوم الشريعة والمقاصد والوسائل وغيرها، وهو مخطوط ضم الدراية لنظم النُّقَاية لابن علقمة المكي يشرح به نظم النُّقَاية لعبد الرؤوف الواعظ، والذي نظمه على متن النُّقَاية للجلال السيوطي، وقد ارتأيت بعد الاستشارة والاستشارة أن أتناول بالتحقيق جزءاً من هذا المخطوط، وهو الجزء المتعلق بعلم أصول الفقه، والذي أطلق عليه الشارح ابن علقمة اسماً خاصاً فسماه: "شرح النبه في أصول الفقه"، والله أسأل أن ينفع به، وألا يحرم مآثه وناظمه وشارحه ومحققه الأجر والثواب.

أهمية الدراسة:

من معالم أهمية الدراسة ما يلي:

١. إن المخطوط محل الدراسة يحظى بأهمية كبيرة؛ نظراً لأنه يغلب عليه الاختصار، وحكاية المعتمد، بعيداً عن التفرعات، وهذا يتيح الاعتماد عليه، وبخاصة لدى فئة غير قليلة من طلبة العلم.

٢. دراسة هذا الموضوع تفيد في الوقوف على أهمية ذلك المخطوط، وقيمه من

الناحية العلمية وبخاصة لدى علماء المذهب الشافعي.

٢. مكانة الإمام السيوطي صاحب متن النقاية، ومكانة الناظم عبدالرؤوف ابن يحيى الواعظ المكي، والشارح ابن عنقاء، وبخاصة وأن متن النقاية من المتون التي اعتنى بها العلماء نظامًا وشرحًا.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في تقريب الانتفاع بمخطوط ضم الدراية، من خلال تحقيقه على الوجه المطلوب، والتأكد من صحة ما فيه من تحريرات وتقريرات علمية للمسائل الأصولية التي تناولها بالشرح والبيان، والاستيثاق من صحة عزوه لمسائله.

أسئلة الدراسة:

تتفرع عن المشكلة السابقة عدة أسئلة، وهي:

١. من ابن عنقاء صاحب المخطوط، وما مكانته بين متأخري فقهاء وأصوليي الشافعية، وما أهم مصنفاته؟
٢. ما الحاجة التي دعت إلى تحقيق هذا المخطوط، وضبط نصوصه؟
٣. ما أبرز المباحث الأصولية التي تناولها ابن عنقاء بالشرح في مخطوطه؟
٤. ما أبرز المصادر العلمية التي رجع إليها ابن عنقاء المكي في شرحه للجزء الأصولي من نظم النقاية؟
٥. هل كانت هناك اختيارات أصولية لابن عنقاء في مخطوطه؟

أهداف الدراسة:

١. التعريف بابن عنقاء المكي، وبيان مكانته العلمية في مصاف متأخري الشافعية.

٢. ضبط النص المحقق وإبرازه كما أراد المؤلف وإزالة اللبس والطمس والتحريف عنه.
٣. تقريب الانتفاع بالنظم وشرحه محل الدراسة من خلال كشف اللبس وإزالة الإشكال عن كثير من المباحث والمسائل الأصولية التي تضمنها وخصها الشارح بالشرح والتوضيح.
٤. الكشف عن أبرز المباحث الأصولية التي تناولها الشارح.
٥. بيان مصادر ابن عنقاء في شرحه للجزء الأصولي في نظم النقاية.
٦. تجلية اختيارات ابن عنقاء الأصولية إن وجدت.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري لم أعثر على دراسة سابقة تناولت شرح النبه في أصول الفقه من ضم الدراية، وغاية ما وجدته بعض الدراسات التي تناولت دراسة بعض مصنفات ابن عنقاء في غير الأصول، ومنها:

- ابن عنقاء حياته وآثاره ومنهجه في كتابه: كشف الهم والباس عن آيتي ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ﴾ [آل عمران: ١٥٤] و ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ﴾ [الأنفال: ١١]، محمد حسن العمري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مج ١٦ ع ٢٨٤، ٢٠٠٣م.
- والدراسة موضوعها في علوم اللغة (النحو)، ولا علاقة لها بعلم أصول الفقه.
- اختيارات ابن عنقاء النحوية: جمعاً ودراسة وتقويماً، عبد العزيز بن علي بن أحمد الغامدي، رسالة ماجستير - كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١١م.
- والدراسة موضوعها نحوي محض، ولا علاقة لها بعلم أصول الفقه. وقد استفدت من الدراستين السابقتين في ترجمة ابن عنقاء.

• اختيارات ابن عنقاء في كتاب غرر الدرر الوسيطية جمعا وتحليلا، محمود مصطفى محمد سليم، رسالة دكتوراة- جامعة الأزهر، ٢٠١٣م. والمخطوط في النحو يشرح به المنظومة العمريطية.

وهذه الدراسة كسابقتها أيضًا، فموضوعها نحوي لا علاقة له بعلم الأصول.

• ضم الدراية لنظم النقاية، لابن عنقاء (ت: ١٠٥٣هـ)، دراسة وتحقيق علم النحو والتصريف والخط، وقد تقدمت بهذا البحث الباحثة: هويدا رشيد مجيد، لنيل درجة الماجستير من جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم اللغة العربية. ٢٠٢٠م.

• علم التفسير من "ضم الدراية لنظم النقاية" تأليف: محمد الخالص بن عنقاء الحسيني (ت: ١٠٥٣هـ) دراسة وتحقيقًا، أحمد سليمان أحمد السعد المنيفي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، (١٤٤٤هـ).

والدراسة الأخيرة متعلقة بعلم التفسير من شرح ضم الدراية، ولا علاقة لها بعلم الأصول.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على عدة مناهج علمية، وهي:

المنهج الوصفي: والمتمثل في نقل المخطوطة إلى قالب الورد، والمحافظة على النسخة على الوجه الذي كتبت به، مع ترجمة المصنف، ومصنفه، وبيان وصف نسخ المخطوط ومكانها، وحالها.

المنهج التحليلي: والمتمثل في تحليل الآراء الأصولية الواردة في المخطوط، وبيان معناها، وتعليقها، وتدليلها، ومن قال بها، في تحليل علمي يحرر المراد، ويوضح المقصود، ويقربه إلى القارئ.

المنهج المقارن: مقارنة أقوال ابن عنقاء في المسائل الأصولية محل الدراسة بغيره

من أقوال أئمة المذهب.

المنهج التاريخي: من خلال تتبع المصادر والبحث في التراجم عن حياة ابن عنقاء المكي، ومولده، وشيوخه، ومصنفاته، حتى وفاته.

خطة الدراسة:

تتظم الدراسة في مقدمة، ومبحثين

المبحث الأول: القسم الدراسي، ويقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المصنف.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط ووصف نسخه.

المبحث الثاني: قسم التحقيق.



المبحث الأول القسم الدراسي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو: محمد الخالص بن عنقاء الحسيني المكيّ، هكذا نسبته إسماعيل البغدادي، والزركلي، وعمر كحالة^(١).

وساق ابن عنقاء نسبه عندما نسخ كتاب إعراب الألفية للأزهري المسمى (تمرين الطلاب في صناعة الإعراب) فقال عن نفسه: محمد الخالص بن أحمد رميثة بن علي بن عنقاء بن حمزة الحسيني الحسني الموسوي انتساباً ومحتداً، المكي اشتهاراً ومولداً^(٢).

نشأته:

ينسب ابن عنقاء إلى أسرة العنقاوية بمكة المكرمة، وكان إماماً لجامع ذي جبلة،

(١) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (٢٨١/٢)، والزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، وكحالة، معجم المؤلفين، (٢٧٨/٩).

(٢) مخطوط: تمرين الطلاب في صناعة الإعراب، لوح/١٨٥ب، والكتاب ضمن مجموع في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم ٣١٩/٢٢٩٢. نقلًا عن: محمد حسن العمري، ابن عنقاء حياته وأثاره ومنهجه في كتابه: كشف الهم والبأس عن آيتي ثم (أنزل عليهم من بعد الغم) و (إذ يفشيكم النعاس) بحث محكم منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابه/ مج١٦، ع٢٨٤، ٢٠٠٣م، (ص: ٥٨٧).

ومعلماً بالمدرسة الشرقية فيها^(١). واشتغل الفقه والنحو والأدب كما ذكر من ترجم له إجمالاً دون تفصيل. فلم تذكر المصادر التي وقفت عليها في ترجمته غير أنه كان أديباً نحوياً فقيهاً، وكان شيخ الشافعية في اليمن، زمن المؤيد محمد بن القاسم^(٢)، وذكر هو نفسه نشأته الصوفية، وأنه كان قادري المشرب أو الخرقه كعادة الصوفية في نسبة أنفسهم لطريقتهم^(٣).

ومما لا يخفى أن هذه الطرق من المحدثات البعيدة عن الشرع جملة وتفصيلاً، والمخالفة لسنة النبي ﷺ وهديه، وبخاصة مع ما فيها من المخالفات الشرعية والبدع التي يجب على طلاب العلم إظهارها والتحذير منها.

مذهبه الفقهي:

أجمعت المصادر القليلة التي ذكرت ترجمة ابن عنقاء أنه كان شافعي المذهب، وهو ما ذكره ابن عنقاء عن نفسه - كما مر -. بل كان شيخ الشافعية في اليمن زمن المؤيد محمد بن القاسم^(٤).

شيوخه:

أشار ابن عنقاء إلى عددٍ من شيوخه في مؤلفاته، ومنهم^(٥):

- (١) ينظر: محمد العمري، مقدمة كشف الهم، (ص: ٧).
- (٢) محمد بن القاسم بن محمد بن علي من سلالة الهادي إلى الحَقِّ: إمام زيدي، عظيم السلطان في اليمن، ولد سنة ٩٩٠هـ، وقام بعد وفاة أبيه (سنة ١٠٢٩هـ) وانتقادت له الديار اليمنية أعاليها وتهائمها، وحضرموت وأعمالها. وكان عالماً متفتناً. صنف كتاب (تصفية النفوس - خ). وفي أيامه خرج الترك كافة من اليمن كله، توفي سنة ١٠٥٤هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام (٦/٧).
- (٣) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (٢٨١/٢)، والزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، وكحالة، معجم المؤلفين، (٢٧٨/٩).
- (٤) ينظر: مخطوط: نزهة الأثبات (٨/أ)، حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (٢٨١/٢)، والزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، وكحالة، معجم المؤلفين، (٢٧٨/٩).
- (٥) ينظر في شيوخه: ينظر في مصنفاته: ابن عنقاء حياته وأثاره ومنهجه في كتابه: كشف الهم واللباس (ص: ٥٩٥ - ٥٩٦)، وعبد العزيز بن علي بن أحمد الغامدي، اختيارات ابن عنقاء النحوية: جمعاً ودراسة وتقويماً، رسالة ماجستير - كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، =

الشيخ القطب النهروالي محمد بن أحمد بن محمد (ت ٩٨٨ هـ) كان إمام المذهب الحنفي في عصره^(١)، والشيخ أحمد بن علوان وقد جاء اسمه في (نزهة الأثبات)^(٢)، وشرف الدين بن الفارض^(٣)، وجمال الإسلام الرملي مجدد المائة العاشرة باتفاق كما وصفه ابن عنقاء^(٤).

تلاميذه:

لم تسعفني المصادر التي ترجمت لابن عنقاء بذكر تلاميذه إلا أن الدكتور محمد العمري توصل إلى أحدهم وهو شرف الدين الفقيه يحيى بن محمد الحازمي، وقد أجازته ابن عنقاء في رواية كتبه في النحو والتصريف^(٥).

مؤلفاته:

ذكر من ترجم لابن عنقاء أن له عدة مؤلفات، ومنها حسب ما وقفت عليه: غرر الدرر^(٦)، وفرائد الدر المنظم في التطفل على المصطفى ﷺ^(٧)، وشرح منظومة العمريطي في النحو^(٨)، والنشر الوردي في ملك بني عثمان والمهدي^(٩).

= ٢٠١١م، (ص: ١٦-١٧).

(١) ابن عنقاء، كشف الهم، (ص: ١٥٥)،

(٢) ابن عنقاء، نزهة الأثبات، (١٥/ب).

(٣) ابن عنقاء، نزهة الأثبات، (١/ب).

(٤) ابن عنقاء، غرر الدرر الوسيطية، (ص: ٩-١٣).

(٥) ينظر: عبد الرحمن الأهدل، النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، (ص ٢٦٦)، الكتاني، فهرس الفهارس، (١ / ٣٧٤) وفيه: الحرازي، بدلاً من الحازمي، العمري، مقدمة كشف الهم، (ص: ٢٤-٢٥).

(٦) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، الزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، كحالة، معجم المؤلفين، (٢٧٨/٩). عبد الله الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص: ٢٨٧).

(٧) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، الزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، كحالة، معجم المؤلفين، (٢٧٨/٩)، عبد الله الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص: ٢٨٧).

(٨) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، الزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، كحالة، معجم المؤلفين، (٢٧٨/٩)، عبد الله الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص: ٢٨٧).

(٩) ينظر حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، الزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، كحالة، معجم المؤلفين، =

والألواح في مستقر الأرواح^(١)، والإكسير العزيز بتخريج أحاديث الإبريز^(٢)، وبغية أهل المغانم في مناقب الشيخ سالم^(٣)، والقضية العدلية في المناسبات العدلية^(٤)، وجداول في علم الفلك^(٥)، وشرح ملح الإعراب^(٦)، وحاشية على شرح الأسيوطي لألفية ابن مالك^(٧)، وحواشي وتقييدات على شرح تصريف الزنجاني على كتاب التفتازاني^(٨)، وشرح القواعد للأزهري^(٩).

وفاته

لم أعر على تحديد دقيق لسنة وفاة ابن عنقاء، غير ما ذكره إسماعيل البغدادي صاحب هدية العارفين وتابعه عمر كحالة أن وفاته كانت نحواً من سنة (١٠٥٣هـ)، وذكر الزركلي أنها كانت (١٠٥٤هـ) وكان اعتماد البغدادي على أن في تلك السنة مات كثير من العلماء^(١٠).

= (٢٧٨/٩)، الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص: ٣٨٧).

(١) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (٢٨١/٢)، والزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، وكحالة، معجم المؤلفين، (٢٧٨/٩).

(٢) ينظر: الغامدي، اختيارات ابن عنقاء النحوية: جمعاً ودراسة وتقويماً، (ص: ١٨)، والعمري، ابن عنقاء حياته وآثاره ومنهجه في كتابه: كشف الهم والبأس (ص: ٦٠٢).

(٣) ينظر: الغامدي، اختيارات ابن عنقاء النحوية: جمعاً ودراسة وتقويماً، (ص: ١٨)، والعمري، ابن عنقاء حياته وآثاره ومنهجه في كتابه: كشف الهم والبأس (ص: ٦٠٢).

(٤) كشف الهم والإلباس، ابن عنقاء (ص: ١٢٠).

(٥) ينظر: عبد الله الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص: ٣٨٨)، والعمري، ابن عنقاء حياته وآثاره ومنهجه في كتابه: كشف الهم والبأس (ص: ٦٠٢).

(٦) عبد الله الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص: ٣٨٨).

(٧) غرر الدرر (ص: ٨٤٣).

(٨) ضمن مجموعة رقم ٣١٩/٢٢٩٢ بالمكتبة الغربية في الجامع الكبير بصنعاء.

(٩) عبد الله الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص: ٣٨٧).

(١٠) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (٨٤/٤)، البغدادي، هدية العارفين، (٢٨١/٢)، الزركلي، الأعلام، (١١٢/٦)، كحالة، معجم المؤلفين، (٢٧٨/٩).

ووهم د. عبد الله الحبشي وذكر أنه توفي سنة ٩٩٦هـ^(١)، ويبدو أنه خلط بينه وبين العلامة جمال الدين محمد بن الصديق الخاص الحنفي الزبيدي، وكان من كبار علماء زبيد وأعيان المدرسين بها وبقيّة المفتين على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة بقطر اليمن، وتوفي سنة ٩٦٦هـ^(٢).

المطلب الثاني

التعريف بالمخطوط، وسبب تأليفه، ووصف نسخه

أولاً: التعريف بالمخطوط

المخطوط محل الدراسة هو شرح لنظم النقاية، ونظم النقاية لأبي الفضل عبدالرؤوف بن يحيى بن عبدالرؤوف المكي الشافعي الواعظ، المولود بمكة سنة (٩٣٠هـ)، والمتوفى في ربيع الأول سنة (٩٨٤هـ)^(٣). والنقاية محل النظم والشرح هو متن لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جمع فيها خلاصة أربعة عشر علماً تنفع المبتدئين في علوم الشريعة، ويستذكر بها المنتهون ما في صدورهم من العلم، وهذه النقاية لم تقتصر على علوم الشريعة، بل شملت علوم المقاصد، والوسائل.

والمخطوط محل الدراسة ورد شرحاً للنظم كله، إلا أنه تم الاختصار في التحقيق على الجزء الرابع من الشرح والمتعلق بعلم أصول الفقه فقط.

وقد سمى الشارح ابن عنقاء شرحه الكامل للنظم ضم الدراية لنظم النقاية، وسمى شرحه للجزء المتعلق بعلم أصول الفقه (شرح النبه في أصول الفقه)، ومن قوله في ذلك: فهذا الفن الرابع من نظم النقاية، سمّيته (شرح النبه في أصول الفقه)^(٤).

(١) عبد الله الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص: ٣٨٧).

(٢) محيي الدين العيّدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (ص: ٣٩٥).

(٣) ينظر: السيد محمد الشبلي اليمني، السناء الباهر بتكميل النور السافر، (ص: ٥٥٢).

(٤) مخطوط: ضم الدراية [ق/١٥٤] و [ق/٥٧ب].

ثانياً: سبب التأليف

بيّن ابن عنقاء سبب تأليفه لشرح الدراية في مقدمة الشرح بقوله: "وقد أحببت أن أضرب لي بسهم في إحياء رسم العلوم، ورفع لوائها المنطوق منها والمفهوم؛ طمعاً في صدقة جارية، ودعوة أخ صادق صافية، تشرح صدري، وترفع عند الله ذكرى، وتدخل قبري، فتضع وزري، الذي أنقض ظهري، وإلا فما أنا إلا سَكَيْتُ^(١) نادى البيان، ومن لي بأن أكون سَكَيْت، خلفته يوم الرهان، فشرحته شرحاً يتم به الانتفاع، ويحصل به لطالبه كمال الارتفاع، وسميته: (ضم الدراية لنظم النقاية)، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُهُ عَمُومِ النِّفَعِ بِهِ، إنه قريب مجيب وهاب، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه متاب"^(٢).

نسبة المخطوط لابن عنقاء:

هناك مصادر ذكرت نسبة المخطوط لمؤلفه، لعل من أولها النسختين الخطيتين لمخطوط: ضم الدراية، حيث قيّد على غلافيهما اسم المؤلف، كما نسبته إليه مركز الملك فيصل - خزانة الكتب^(٣). ونسبه إليه الدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن صالح العبيد، في بحثه الموسوم بعلم التفسير من نظم النقاية^(٤). وهذا غاية ما يمكن إثباته في نسبة المخطوط لابن عنقاء بعد بحث وتقص في كثير من المصادر التي لها عناية بهذا مثل بعض كتب ابن عنقاء التي طبعت، وبعض المصادر الأخرى، مثل: كشف الظنون، وهدية العارفين، وسلم الوصول، والأعلام، ومعجم المؤلفين، وغيرها.

(١) السَكَيْت: كثير السكوت، ويجوز ضبطها بالتصغير، سَكَيْت. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٥٥٨/٤) مادة: سكت.

(٢) ضم الدراية [ق/١ أ] [ق/٢ ب].

(٣) خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٥٧ / ٦٩٣)، رقم تسلسلي: (٥٧٥٨٧). كتاب التفسير من نظم النقاية، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد ٣٦، لسنة ١٤٤٤هـ (ص: ٤٢٨).

(٤) كتاب التفسير من نظم النقاية، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد ٣٦، لسنة ١٤٤٤هـ (ص: ٤٢٨).

ثالثاً: وصف النسخ

يسر الله لي الحصول على نسختين خطيتين للمخطوط الموسوم بـ (ضم الدراية لنظم النقاية)، وقد قسمت النسختين إلى (أ) و(ب) وفق ما يلي:

النسخة (أ): محفوظة بدار المخطوطات بصنعاء، برقم (٤٨٨٣)، ووصفها كالتالي:

تقع في ١٧٠ لوحاً، في كل لوح وجهان. ويقع الجزء المتعلق بأصول الفقه آخر الوجه الأول من لوحة (٥٤) وينتهي في منتصف الوجه الثاني من لوحة (٦٤)، كل وجه يضم ٢٦ سطراً في الغالب، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ١٦ كلمة، كتبت بخط قديم نسبياً أقل وضوحاً من النسخة (ب)، والمخطوط اتسم باستعمال التعقيية عند نهاية الوجه الأول من كل لوح، ولا يعرف لها تاريخ نسخ، أو تملك، ولم ينص فيها على ناسخها، وقد جعلتها النسخة الأصل (أ) نظراً لقريئة الخط الذي يعد أقدم نسبياً من خط النسخة (ب) مع أن كلتا النسختين كتبنا بخط مشرقى إلا أن الخط في النسخة (أ) يعد أقدم نسبياً، والتنقيط فيه غير منضبط، وهذا عند المهتمين بالمخطوطات قريئة لقدم نسبي.

النسخة (ب): وهي موجودة بالمكتبة المركزية بالرياض - جامعة الملك سعود، رقم الحفظ (٢٩٢)، ف ١/٣٦٠ - ١٣٩٨/٨/٨ هـ، بقياس (٥،٢٣ × ١٥ سم). ووصفها كالتالي:

نص فيها على تاريخ النسخ وهو (١٢٧٤ هـ)، وقعت في ملك السيد العلامة محمد صالح بن السيد عبد الرحمن الزواوي، بتاريخ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ، عدد ألواحها (١٦٧) لوحاً، كل لوح على وجهين. ويقع الجزء المتعلق بأصول الفقه أول الوجه الثاني من لوحة (٥٧) وينتهي في أعلى الوجه الثاني من لوحة (٦٨)، وفي كل وجه ٢٥ سطراً تقريباً، ومتوسط عدد كلمات كل وجه ١٥ كلمة، مكتوبة بخط مشرقى، وخطها حسن معتاد، والتنقيط فيها أتم من النسخة (أ) ومميز

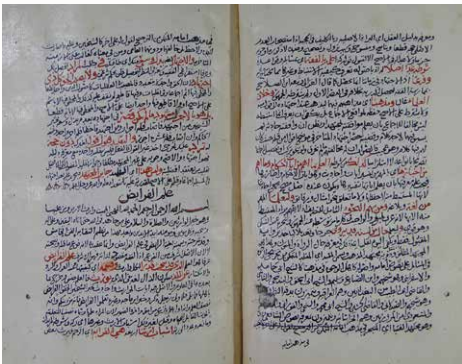
فيها النظم باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود، والمخطوط اتسم باستعمال التعقيب عند نهاية الوجه الأول من كل لوح.



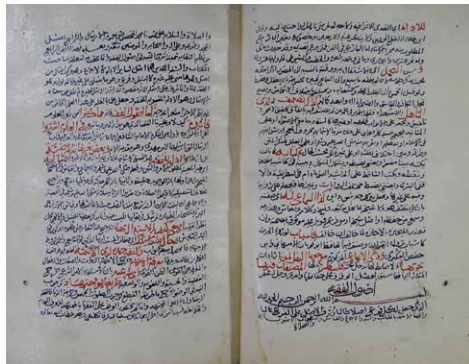
اللوحه الأخيرة من النسخة (أ)



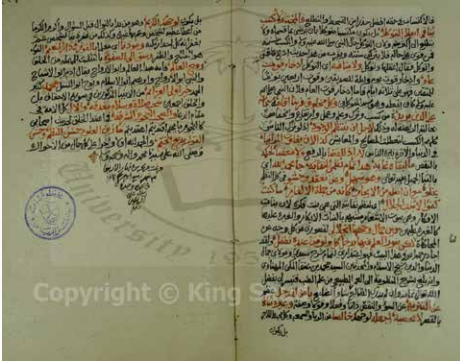
اللوحه الأولى من النسخة (أ)



نهاية الجزء المحقق من أصول الفقه من
النسخة (أ) لوحه (٦٤)



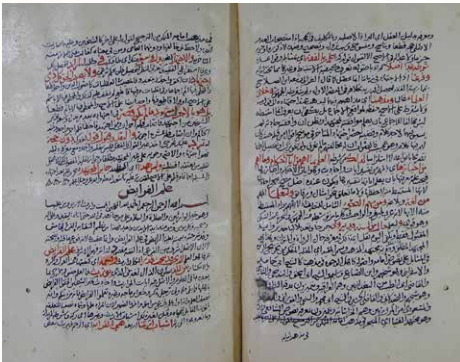
بداية الجزء المحقق من أصول الفقه من
النسخة (أ) لوحه (٥٤)



اللوحه الأخيرة من النسخه (ب)



اللوحه الأولى من النسخه (ب)



نهاية الجزء المحقق من أصول الفقه من النسخه (ب) لوحه (٦٨)



بداية الجزء المحقق من أصول الفقه من النسخه (ب) لوحه (٥٧)

المطلب الثالث

منهج النسخ والمقابلة والتحقيق

أولاً: منهج النسخ والمقابلة

اتبعت في منهج النسخ والمقابلة الإجراءات التالية:

١. الاعتماد في النسخ والمقابلة على منهجية اللفظة المختارة بإثبات اللفظة الصحيحة في متن الصفحة، وإثبات اللفظة المرجوحة في الحاشية السفلية، مع عزو كل لفظة مختلف فيها إلى نسختها في الحاشية، وقد اعتمدت على هذه المنهجية نظراً لوجود بعض الإشكالات في النسخة (أ)؛ كعدم وضوح بعض الألفاظ في بعض المواضع، وكاعتمادها بعض الألفاظ المرجوحة، وهذا أمر عرف طريقه إلى النسختين معاً، مما يقتضي تخير اللفظة الصحيحة أو الأصح منهما وإثباتها في المتن.

٢. إثبات ما اتفقت عليه النسختان كما هو (وإن كان لي رأي حوله أجعله في الهامش)، ما لم تتفق على خطأ في الآيات القرآنية، حيث أثبت الآية صحيحة في النص، مع الإشارة في الهامش إلى الخطأ الموجود في النسخ.

٣. إذا حصل اختلاف بين النسخ - فورد في بعضها لفظ أو ألفاظ، وفي بعضها الآخر لفظ أو ألفاظ مغايرة مكان ذلك اللفظ أو تلك الألفاظ - أثبت في النص ما أراه صواباً، فإن كان الجميع صواباً: أثبت في النص ما أراه أنسب للمقام، وفي كلتا الحالتين أشير في الهامش إلى الاختلاف بين النسخ.

٤. عند نهاية كل لوحة أو صفحة من نسختي المخطوط أرمز إلى رقمها في متن الصفحة بين معقوفين. بالرمز التالي: (ق) إشارة إلى القطعة أو اللوحة أو الصفحة من المخطوط، وبعدها أضيف الرقم بعد علامة مائلة، ثم أضيف رمز المخطوط إن كان (أ) أو (ب) مع وضع الجميع بين معقوفين. مثاله: [ق/١١].

ثانياً: منهج التحقيق

اتبعت في منهج التحقيق ما يلي:

١. قراءة المخطوط بعد النسخ والمقابلة قراءة متأنية.
٢. استحداث عناوين للمخطوط أضعها بين معقوفين.
٣. معالجة متن المخطوط باستعمال علامات الترقيم، ومنهج الإملاء الحديث، وتفقيره التفقيراً الموضوعي المناسب الذي يوضح عباراته، ويحافظ على وحدتها الموضوعية.
٤. عزو الأقوال والمسائل الأصولية الواردة في المخطوط إلى مظانها المعتبرة من كتب الأصول.
٥. تحقيق المسائل الأصولية التي تحتاج إلى تحقيق من مظانها المعتبرة، مع بيان الأقوال فيها، من غير إطناب.
٦. التحقق من نسبة كل قول ورد في المخطوط لمذهبه أو صاحبه من كتب الأصول المعتبرة والمعتمدة.
٧. تعليل ما يحتاج إلى تعليل من مسائل البحث.
٨. توثيق الأقوال من مصادرها المعتمدة، مع تجنب الاستطراد ما استطعت ذلك.
٩. أقوم بتخريج الأحاديث، ولا أتعقب حديثاً اتفق عليه الشيخان أو انفرد به أحدهما بتحقيق وبيان صحة؛ لأن العزو إليهما أو إلى أحدهما معلم بالصحة، وإذا كان في غيرهما، أذكر ما بينه أهل الشأن في درجته صحة وضعفاً.
١٠. أما الآثار، فأعزوها إلى مصادرها الأصلية ما استطعت ذلك، وإن كان لأهل العلم بهذا الشأن تحقيق لها ذكرته.

١١. نسبة الكتب الواردة في ثنايا المخطوط إلى أصحابها، مع العزو للمراجع.

١٢. الترجمة لكل من يتطلب الأمر الترجمة له مما ورد في ثنايا الجزء المراد تحقيقه من المخطوط من: الأعلام والبلدان، مع العزو إلى مواضع الترجمة من مصادرها المعتمدة والمعتبرة.

١٣. بيان غريب الألفاظ، وكذا المصطلحات الأصولية والفقهية والعلمية، التي ترد في ثنايا الجزء المراد تحقيقه من المخطوط. وعزو كل بيان للفظ أو مصطلح إلى كتاب فنه الذي ينتمي إليه.



المبحث الثاني

قسم التحقيق

(١) [المقدمة]

الحمد لله الذي جعل لكل فرع أصلاً طالباً، وشَرْفَ^(٢) الأصلِ على الفرع غالباً،
وَأَلْهَمَنَا الْأَخْذَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَاصْطَحَابِ الْأَصُولِ، وَالصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الْمَخْصُوصِ بِعُمُومِ الْإِرْسَالِ وَالشَّرَائِعِ، أَصْلِ الْمَجْدِ
وَفَرْعِهِ^(٣)، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ تَبَعِهِ^(٤). وبعد.. فهذا الفنُّ الرَّابِعُ مِنْ نَظْمِ
النُّقَايَةِ^(٥)، سَمَّيْتُهُ "شَرْحَ النَّبِيِّ"^(٦) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا عَقِبَ بِهِ؛ لِتَعْلُقِهِ بِمَبَاحِثِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُ لِسَائِرِ الْأَدِلَّةِ؛ كَالْإِجْمَاعِ.

[مقدمة في التعريفات]

وهو ^(٧) مركبٌ إضافيٌّ منَ (أَصْلٍ) ، وهو: ما يُبْنَى عليه غيره ^(٨)؛ كالدليل. وفَرَعَ،

(١) ما بين المعقوفين من إضافة التحقيق. وهذا سيتبع في كل أجزاء الشرح.

(٢) أي: وجعل شَرَفَ الأصل على الفرع غالبًا.

(٣) ذكر الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأصول والخصوص والعموم والأصل والفرع: من براءة الاستهلال، وستأتي في مواضعها.

(٤) يعني: أتباعه، والتبع: ما تبع أثر شيء فهو تبعه أي: تابعه. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (١٦٨/٢)، مادة: تبع، وابن منظور: لسان العرب (٢٩/٨) مادة: تبع.

(٥) وثقاية الشيء: خياره. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (٢٤١/٩) مادة: نقا، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص: ١٢٤٠) مادة: نقى.

(٦) النَّبَةُ: اسمٌ للتَّيْقِظِ والتَّنْبِهُ للأمر. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٥٤٦/١٣) مادة: نبه، والزبيدي: تاج العروس (٥١٧/٣٦) مادة: نبه.

(٧) یعنی مصطلح (أصول الفقه).

(٨) هذا قول الأكثر. ينظر: الجلال المحلى، شرح الورقات (ص: ٩)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٣).

وهو: ما يَنْبَنِي ^(١) على غيره ^(٢)؛ كالمدلول، وهو (الفقه) هنا، وإنما شُرِّفَ ^(٣) على أصله؛ لأنه مقصود لذاته، والأصل ^(٤) لغيره. ثم نُقِلَ عن معناه الإيضاح - وهو الأدلة المنسوبة للفقه - وجُعِلَ علماً بالغلبة على هذا العلم الخاص من غير نظرٍ للأجزاء، مُشْعِراً بمدحه.

(أما أصول الفقه) فإنه (مما كثرا) من بين العلوم (فائدة)، كيف لا وعليه بناءُ الفقه، الذي هو مدار الدين وبيانه (وفي العلوم اشتهدا) لغزارة فوائده. وأوّل مَنْ ابتكره الإمام الشافعي إجماعاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وألّف فيه كتابَ الرسالة، التي أَرْسَلَهَا لابن مهدي، وهو مقدمة الأم ^(٥).

(وبعض تعريفاته المَرْضِيَّة) بل أَرْضاها (أدلة للفقه) ^(٦)، وهو خمسة كما سيأتي ^(٧)، بخلاف غير أدلته وأدلة غيره (إجمالية) ^(٨) أي: غير المُعَيَّنَة؛ كمطلق

(١) في (ب): (ينبى).

(٢) ينظر: الجلال المحلي، شرح الورقات (ص: ٩)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٢).

(٣) يعني المضاف إليه، وهو كلمة (الفقه).

(٤) أي: الأصل مقصود لغيره.

(٥) يعني كتاب الأم. والقول بأن الإمام الشافعي أول من ابتكر القول في أصول الفقه فهذا قول مشتهر ذكره الرازي وابن خلدون وابن خلكان وغيرهم، ويقابله أقوال أخرى أقل شهرة، منها: إن أول من صنف في علم أصول الفقه وضبط القواعد هو أبو حنيفة في كتابه الرأي والذي لم يصل إلينا، على حد ما ذكره أبو الوفا الأفغاني في مقدمة تحقيقه لأصول السرخسي، وهناك من يرى أن الإمام أبا يوسف هو أول واضع لعلم الأصول كما ذكر الموفق المكي في كتابه مناقب الإمام الأعظم، نقلاً عن طلحة بن محمد بن جعفر، وكما أشار ابن النديم حين نسب إلى أبي يوسف الكتابة في الأصول، ولكن لم يصل إلينا شيء من تلك المصنفات إلا لمّامات عنها في بطون الكتب. وهناك أقوال أخرى غير ما سبق لا داعي للتفصيل فيها في هذا السياق الموجز. ينظر: ابن النديم، الفهرست (ص: ٢٥٢)، الموفق المكي، مناقب الإمام الأعظم (٢/٢٤٥)، الرازي، مناقب الإمام الشافعي (ص: ١٥٣ - ١٥٧)، تاريخ ابن خلدون (ص: ٧٢١)، وفيات الأعيان (٤/١٦٥)، أبو الوفا الأفغاني، مقدمة تحقيق أصول السرخسي (ص: ٣١).

(٦) في (ب): (الفقه).

(٧) في (ب): (كملياتي). والمثبت من (أ) هو الصحيح.

(٨) فالأدلة الإجمالية هي الكلية سميت بذلك؛ لأنها تُعَلِّم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وهي توصل إلى حكم إجمالي؛ مثل كون كل ما يؤمر به واجباً وكل منهي عنه حراماً. ينظر: السبكي، الإبهاج

الأمر والنهي، وفعله ﷺ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب. المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، وثانيها بأنه للحرمة كذلك، وباقيها بأنه حجج وتراجيح، بخلاف التفصيلية؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وصلاته ﷺ في الكعبة^(١)، والإجماع أن لبنَتِ الابنِ السُّدُسَ مع بنتِ الصلب حيث لا عاصَبَ لها^(٢)، وقياسِ الأَرَزِ على البُرِّ^(٣)، واستصحابِ الطهارة لمن شك في بقائها^(٤)، فليست منه، وإنما يُذكرُ بعضُها للتمثيل، وإلا فهي محلُّ نظرِ الفقيه (أي مع كيفية الاستدلال بها) بالترجيح عند التعارض ونحوه المذكور في الباب السادس^(٥).

(وحال صاحب استدلال) أي: صفات المُستدلِّ بها المذكور في السابع^(٦)، وتسمى شروطَ الاجتهاد، فانهصر في سبعة أبواب.

(والفقه حُدُّهُ لدى الأئمة) لغة: فَهْمٌ غَرَضُ المتكلم من كلامه^(٧). وعُرفاً: (معرفة الأحكام) خرج بـ "الأحكام" الذوات [ق/٥٧ب] والصفات والأفعال. و"المعرفة" في شرح المنهاج (٢٣ / ١).

(١) ومنه ما ثبت من سؤال ابن عمر لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: "نعم، ركعتين، بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، (١ / ٨٨)، رقم (٣٩٧).

(٢) ينظر: البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (١ / ٤٦٩)، وجلال الدين المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه (ص: ٨٨).

(٣) أي: في علة الربا وجريانه، ينظر: السيوطي، إتمام الدراية لقراء النقاية (ص: ٦٥).

(٤) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ٦٥).

(٥) أي: الباب السادس من شرحه لأصول الفقه وهو: المتعلق بالاستدلال. ينظر: مخطوط ضم الدراية، النسخة أ [ق/٦١] والنسخة ب [ق/٦٦].

(٦) أي: الباب السابع من شرحه لأصول الفقه وهو: المتعلق بالمستدل. ينظر: مخطوط ضم الدراية، النسخة أ [ق/٦٣] والنسخة ب [ق/٦٧].

(٧) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص: ١٦٨)، القونوي، أنيس الفقهاء، (ص: ١١٦)، الأمدي، الإحكام (٦ / ١)، وابن قدامة، روضة الناظر (ص: ٤).

هي: الظن القوي^(١). (أي شرعية)^(٢) بأن لا تُستفاد إلا من الشرع. خَرَجَ الْعَقْلِيَّةُ^(٣)، والحسنة^(٤)، واللغوية^(٥)، والوضعية^(٦).

(طريقها هو اجتهاد) كوجوب النية في الوضوء. خَرَجَ ما طريقه القَطْعُ؛ كوجوب الصلوات الخمس، وحُرْمَةُ الزنا، فالفقه لا يتناول إلا عِلْمَ الْمُجْتَهِدِ، وإنما لم يختص الوقف على الفقهاء بالمجتهد للعرف العام.

و"الحكم" لغة: نِسْبَةٌ أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً^(٧). وعُرفاً^(٨): "تكليفي"^(٩)، وهو خطابُ اللَّهِ تعالى [ق/١٥٤] المتعلقُ بفعلٍ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ^(١٠). وينقسم لواجب تكليفيٍّ وغيره كما سيأتي. و"وضعي"^(١١). وهو خطابه تعالى المتعلقُ بأعمَ مِنْ ذلك، أي: الواردُ بكون الشيء سبباً؛ كالزنا للجلد، أو مانعاً؛ كالأبوة في القصاص، أو شرطاً؛ كالطهارة للصلاة، أو صحيحاً؛ لموافقة الشرع، أو فاسداً؛ لمخالفته^(١٢).

(١) ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (١ / ٢١).

(٢) خرج بقيد "الشرعية" الأحكام العقلية: ككون الواحد نصف الاثنين، والحسنة: ككون النار محرقة، واللغوية: ككون الفاعل مرفوعاً، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً: كقام زيد، أو سلباً: نحو لم يقم. فلا يسمى شيء من ذلك فقهاً. ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل (١ / ١٢).

(٣) الحكم العقلي هو المركوز في العقل، أو الحاصل بدليل عقلي. ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد (٢ / ٤٠٣).

(٤) التي طريق معرفتها الحس.

(٥) ككون الفاعل مرفوعاً والمفعول منصوباً.

(٦) الدلالة الوضعية: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وُضِعَ له، ينظر: الجرجاني، التعريفات، (١١٠). فمقصود المصنف أن الدلالات الوضعية العامة والخاصة غير الشرعية - كاصطلاحات العلوم - ليست مقصودة في هذا العلم، إلا ما وضعه الشارع، وخُصَّ باسم الشرعي، فهو وضع خاص.

(٧) ينظر: سليمان الصرصري، شرح مختصر الروضة (١ / ١٧١).

(٨) يعني: في الاصطلاح.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (١ / ٢٢)، والزرکشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ١٥٦).

(١١) "الحكم الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب، وفهمه، وتمكنه من الفعل". الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨ / ٢٧٢٤).

(١٢) ينظر: المحلي، شرح الورقات (ص: ٧٠).

(وإذا عوقب) أي: تعرض للعقاب، وقد يعفو عنه تعالى (من للحكم) التكليفي؛ إذ هو المراد عند الإطلاق (قصدًا) أي عمدًا (نبذا) أي طرحه (فالحكم) إيجاب، ويقال: مجازًا أو حقيقة عرفية، وكذا كل ما سيأتي، (واجب) ووجوب وفرض ونحوه^(١)، وقال الإمام أبو حنيفة: ما ثبت بدليل قطعي ففرض، ويوجب الإثم والفساد معًا، أو ظني فواجب، ويوجب الإثم فقط^(٢).

(أو) عوقب (الفاعل له فهو) تحريم و(حرام) ومعصية ومحظور ونحوه^(٣) (أو) غدا من فعله (امتثالًا) (يثاب) فهو (ندب) ومستحب وسنة وتطوع ونحوه^(٤)، وقال الإمام أبو حنيفة: ما واطب عليه النبي ﷺ سنة، وغيره مستحب^(٥).

(أو أثيب ذو إطراح) له، أي: تاركة امتثالًا فهو (كراهة)^(٦) إن كان ينهي مقصود، وإلا فخلافاً الأولى، وقد يكون أعم فينقسم لكراهة تنزيه^(٧) -وهو ما ذكر-، وكراهة^(٨) تحريم^(٩)، فعندنا هو حرام، ويلفظ به، وعند محمد^(١٠) حرام ولا يلفظ

(١) فالحاصل أن تعريف الواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وهو المشهور وعليه إیرادات. ينظر: الأمدي، الإحكام (٩٧/١)، والرازي، المحصول (١١٧/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٦).
(٢) يُنظر في الفرق بين الفرض والواجب عند أبي حنيفة: أصول السرخسي (١١٠/١)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٦١/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٦).

(٣) ينظر: الأمدي، الإحكام (١١٣/١)، والإسنوي، نهاية السؤل (٦١/١).

(٤) ينظر: الأمدي، الإحكام (١١٩/١)، والإسنوي، نهاية السؤل (٥٨/١).

(٥) ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٣١١/٢)، والتوضيح على التتقيح (٧٥/٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٦).

(٦) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٧٧/٣)، والإسنوي، نهاية السؤل (٦١/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٦).

(٧) وذلك؛ كنهيه عن الالتفات في الصلاة وغير ذلك مما يكره. ينظر: الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٠)، والكلاذاني، التمهيد في أصول الفقه (١٦٤/١).

(٨) في (أ): (وكرهه). والمثبت من (ب) هو الصحيح مراعاة لمقتضى السياق.

(٩) المكروه كراهة تحريم عند الحنفية هو: ما ثبت تحريمه بغير قطعي؛ كالواجب مع الفرض. ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (٢٥٣/٢)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩٤/١).

(١٠) المراد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

به؛ لعدم القاطع، وعندهما ^(١) إلى الحرام أقرب ^(٢).

(أو لا) ثواب فيه (ولا) عقاب إن فعل أو ترك (فهو) الإباحة (والمباح) والجائز ونحوه ^(٣)، وقد يتعلق به ثواب أو عقاب لعارض، كأن يقصد بأكله التقوي على طاعة أو معصية.

(أو) تعلق بالحكم (النفوذ) أي: بلوغ المقصود كحل الانتفاع في البيع (واعتماد) به شرعاً (حاصل) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً (فهو صحيح) ^(٤) لتعلق الصحة به، وهو بالمعنى الأعم موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع، والوجهان موافقة الشرع ومخالفته ^(٥).

(وسواه) أي: ما لم يتعلق به النفوذ والاعتماد (باطل) ^(٦)؛ لتعلق البطلان به، وهو بالمعنى الأعم مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع ^(٧)، ويرادفه هنا الفساد ^(٨) مطلقاً، وكذا في الفقه إلا في حج وعارية وخلع وكتابة وإجارة وهبة ونكاح وشركة وقراض ووكالة فمتباينان ^(٩)، وعند أبي حنيفة مترادفان في العبادات وفي النكاح،

- (١) المراد عند الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام أبي يوسف.
- (٢) ينظر تفصيل مذهب الحنفية في الكراهة في: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٥٢)، وأبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٣)، والزرکشي، البحر المحيط (١/٣٩٤).
- (٣) ينظر: الباجي، الحدود (ص: ٥٥، ٥٦)، والغزالي، المستصفى (١/٦٦)، والإسنوي، نهاية السؤل (١/٦١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٦).
- (٤) ينظر: المحلي: شرح الورقات في أصول الفقه (ص٧٧)، وشمس الدين المارديني: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص٩٤).
- (٥) ينظر: زكريا الأنصاري: غاية الوصول (ص: ١٤).
- (٦) ينظر: المحلي: شرح الورقات في أصول الفقه (ص: ٧٨)، ومحمد بن إسماعيل الحسني، إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص٤٠).
- (٧) ينظر: زكريا الأنصاري: غاية الوصول (ص: ١٤)، العطار على المحلي على جمع الجوامع (١/١٤٦).
- (٨) "الفاسد لغة: المختل. واصطلاحاً: ما ليس بصحيح، ومثله: الباطل". صفي الدين القطيعي: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص: ٦٠).
- (٩) يريد بالمتباينين: الباطل والفاسد. ينظر عند الشافعية: الإسنوي، نهاية السؤل (١/٢٨)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ٢٨٦).

لكن قالوا: نكاح المحارم فاسد عنده فلا حد، وباطل عندهما فيحد، ومتباينان في بيع وإجارة ورهن وصلاح وكفالة وكتابة وشركة^(١).

(والعلم حده) فيه خلاف (أتى لطالبه) لاختلاف الاصطلاحات، فقيل: هو مطلق الإدراك تصوراً وتصديقاً. وقيل: مطلق التصديق يقيناً وظناً. وقيل: التصديق اليقيني والتصور. وقيل: التصديق اليقيني فقط^(٢)، فهو (إدراك معلوم) أي: الذي من شأنه أن يُعلم (على ما هو به) في نفس الأمر، كإدراكنا أن العالم حادث، وعدل عن قول أصله: "لتصور المعلوم"، لأن إطلاق التصور على مطلق الإدراك قليل (وغيره) بأن انتفى إدراكه من أصله، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، أو إدراك على خلاف هيئته، كاعتقاد الفيلسوف قدم العالم (جهل) بسيط في الأول، ومركب في الثاني^(٣)، وقيل: يختص بالأول، فليس البسيط جهلاً^(٤)، فيضبط غيره بالجزئي، وإدراكه على غير ما هو به.

(وما) من العلم (له ظهر توقف) في حصوله (على دليل) يستدل به عليه (ونظر)^(٥) يؤدي إليه فهو (ذو اكتساب) أي: يسمى بالنظري وبالمكتسب، كالعلم

(١) ينظر عند الحنفية: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٢٩١)، والحموي، غمز عيون البصائر (٤٤١/٢).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول ماهية العلم ينظر: البابرتي الحلبي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١٣٩ / ١)، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٧٦ / ١).

(٣) الجهل على قسمين: بسيط وهو: عدم العلم بالشئ الغائب: كالجهل بما في البحار من الحيوانات، وما تحت الأرضين، وما في غد ونحو ذلك. والجهل المركب وهو: تصور الشئ على خلاف ما هو به.. كاعتقاد المعتزلة أن الله تعالى لا يرى في الآخرة. فهذا جهل مركب من جزأين: أحدهما: عدم العلم، والثاني: اعتقاد غير مطابق. ينظر: شمس الدين المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص ٩٩)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٤٢ / ١).

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (١٠٠ / ١).

(٥) النظر: هو الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال: طلب الدليل، والدليل: هو المرشد إلى المطلوب؛ لأنه علامة عليه، وهو على ضربين مسموع ومعقول، فالمسموع: ما أخذ عن توقيف صار به أصلاً، والمعقول: ما أخذ عن اجتهاد صار به فرعاً. ينظر: الجويني: الورقات (٩)، والسمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (٢٣ / ١).

بحدوث العالم، يتوقف على النظر في تغيره، فينتقل منه لحدوثه.

(و) العلم (الضروري^(١) قابله) فهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال، كالمدرَك بإحدى الحواس الخمس.

(والنظر) هو (الفكر) المؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن (بمطلوب) خبري في الثلاثة^(٢)، أو تصوري في الأولين^(٣). فخرج بالفكر - وهو حركة النفس في المعقولات^(٤) - التخيل - وهو حركتها في المحسوسات^(٥). وبالمؤدي إلى آخره^(٦): غيره، كأكثر حديث النفس^(٧).

(وله) أي: إلى المطلوب التصديقي، وهو الخبري (غدا الدليل مرشدا) إذ هو عرفاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٨)، والموصل للمطلوب التصوري تعريف أو حد^(٩)، وهما مميّز الشيء عن غيره، وفي المنطق: حد أو رسم، تام أو ناقص، أو تعريف لفظي بالمرادف^(١٠).

- (١) ينظر: الجويني، الورقات (ص: ٩)، وأبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول (ص: ٩٦).
- (٢) وهو الذي حكاه الآمدي عن القاضي أبي بكر الباقلاني. ينظر: الآمدي، الإحكام (١ / ١٠)، والزرکشي، البحر المحيط (٤٢ / ١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٥).
- (٣) وهذا العلم أو الاعتقاد بالتصوري يستفاد من الحد أو القول الشارح، وليس من الدليل الذي يختص بالمطلوب الخبري يعني التصديق. ينظر: الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١ / ٢٩٣)، والجرجاني على العضد على ابن الحاجب (١ / ١٥٧)، ونشر البنود على مراقبي السعود (١ / ٥٩).
- (٤) ينظر: الكفوي، الكليات (ص: ٦٩٧)، والعبادي على المحلي على الورقات (ص: ٤٤).
- (٥) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٢١).
- (٦) في (أ): (آخر).
- (٧) يعني: فلا يُطلب بحديث النفس علمٌ أو ظن. ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٥٥).
- (٨) ينظر: الآمدي، الإحكام (٩ / ١)، والعبادي على شرح الورقات (ص: ٤٨)، والمحلي على جمع الجوامع (١ / ١٢٤)، والعضد على ابن الحاجب (١ / ٣٦)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٥).
- (٩) ينظر: الجرجاني على العضد على ابن الحاجب (١ / ١٥٧).
- (١٠) فهي أقسام خمسة: حد تام، وحد ناقص، ورسم تام، ورسم ناقص، وتعريف لفظي. وتفصيل ذلك في كتب المنطق. يُنظر: شرح الأخضري على السلم (ص: ٢٨)، وحاشية الباجوري (ص: ٤٢).

و^(١) ما حصل في الذهن من حكم متردد بين أمرين فأكثر؛ لا يخلو: إما أن يكون أحد الطرفين راجحاً والآخر مرجوحاً، أو يستويا: (والظن ما يرجح من أمرين جوزتهما) [ق/٥٨ب] أي: راجح التجويزين^(٢)، وقد يسمى علماً كعكسه مجازاً فيها^(٣) (وضده) أي: المرجوح منهما (وهم)^(٤) بسكون هائه، كنفور النفس من الميت مع القطع بعدم بطشه (وشك ما يصاب مستويا) طرفاه بلا رجحان أصلاً، وقد يراد به مطلقاً التردد مجازاً^(٥)، وعند الحنفية الشك ما ذكر، والظن رجحان جهة الصواب، والوهم رجحان جهة الخطأ. وفي الفقه عندهم الشك والظن بمعنى^(٦).

وعندنا الشك قد يراد به غالباً، وبالظن قليلاً ما يعمهن، أو بالشك المساوي والمرجوح، وبالظن الراجح^(٧).

تنبيه:

التصديق اليقيني كما فهم حكم الذهن الجازم المطابق لما في نفس الأمر لموجب حسي أو عقلي، أو مركب من عقلي وغيره^(٨)، والجازم إن لم يطابق فاعتقاد

(١) بياض في (أ).

(٢) ينظر: الشيرازي، اللمع (ص: ٤٨)، والبايجي، الحدود (ص: ٩٨)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٦/١)، وشرح العضد (٦١/١)، والرازي، المحصول (١٠١/١/١)، والزركشي، البحر المحيط (٧٤/١).

(٣) يعني قد يسمى الظن علماً مجازاً، وقد يسمى العلم ظناً مجازاً. ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ١١٦)، والأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٦٥٦/٢)، وزكريا الأنصاري، غاية الوصول (ص: ٢٣).

(٤) ينظر: شرح العضد (٦١/١)، والرازي، المحصول (١٠١/١/١)، والزركشي، البحر المحيط (٨٠/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٧٤/١، ٧٦)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٥).

(٥) ينظر: الشيرازي، اللمع (ص: ٤٨)، والبايجي، الحدود (ص: ٩٨)، وشرح العضد (٦١/١)، والرازي، المحصول (١٠١/١/١)، والكلبيات (ص: ٥٢٨)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٧٤/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٥).

(٦) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٦/١).

(٧) ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول (ص: ٢٣).

(٨) ينظر: المحصول (٨٤/١/١)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (١٧١/١).

[ق/۱۵۵] فاسد وجهل مرکب^(۱)، فالبسيط لا إدراك فيه، فإن طابق لغير موجب مما ذكر فاعتقاد صحيح وتقليد^(۲)، وغير الجازم شك أو ظن أو وهم^(۳). والنسيان زوال المعلوم بالكلية^(۴). والسهو عدم استحضاره، فهو حاصل لكنه مستتر^(۵). والذهول عدم الاستحضار مطلقاً، والغفلة عدم التصور مع ما يقتضيه. وقد تكون الثلاثة مترادفة، وعليه أهل الأصول، أو الأربعة وعليه الفقهاء غالباً، أو هي متحدة في الأصل متغايرة في الاستعمال، وعليه أهل الكلام، أو تكون الغفلة أعم فتعمها^(۶)، ونحو جهل وجنون ونوم. والخطأ ظن أو اعتقاد لغير الواقع.

[الأدلة الشرعية]

(ثم الأدلة) الشرعية (الكتاب)؛ لأنه قوله تعالى، (وسنة النبي ﷺ)؛ لثبوت عصمتهم مطلقاً عليهم الصلاة والسلام، فكل ما يصدر منهم حجة (والإجماع) للخبر الصحيح بشواهد: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"^(۷). وقيل: ليس بحجة. (مع قياسهم) لرجوعه لأحد الثلاثة، ولغير ذلك، ومنعه الإمامية، والنظام^(۸) (۹) وابن

- (۱) ينظر: شرح مختصر الروضة (۱/۱۷۱)، والتقريب والتعبير (۱/۴۲).
- (۲) ينظر: القرائي، شرح تنقيح الفصول (ص: ۶۳)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (۱/۱۷۴).
- (۳) قال الطوفي: "وأما الحكم غير الجازم، فإن استوى طرفاه، أي: تردد بين الاحتمالين على السواء فهو شك، وإلا، فالراجع ظن، والمرجوح وهم". شرح مختصر الروضة (۱/۱۷۵).
- (۴) ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول (ص: ۲۴)، والطار على المحلي (۱/۲۱۶).
- (۵) ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول (ص: ۲۴)، والطار على المحلي (۱/۲۱۶).
- (۶) في تحقيق الفرق بين السهو والنسيان والذهول والغفلة بين العلماء على اختلاف فتونهم، ينظر: الطار على المحلي على جمع الجوامع (۱/۲۱۶)، والكفوي، الكليات (ص: ۵۰۶).
- (۷) أخرجه الحاكم في المستدرک: کتاب العلم، (۱/۲۰۰)، وما بعدها، وساق له عدة شواهد، وصححه بمجموع طرقه.
- (۸) إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، توفي سنة ۲۲۱هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (۱۰/۵۴۱)، والزرکلي، الأعلام (۱/۴۳).
- (۹) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة (۲/۷۲)، والإسنوي، نهاية السؤل (ص: ۲۱۰).

حزم^(١)، كما منع كثيرون الاستصحاب الآتي (وفيهما خُلفٌ) لا يعتد به (وقع) وفيه سبعة أبواب^(٢):

[مبحث الكتاب وما يتعلق به]

الأول: مباحث الكتاب، وقد مر تعريفه^(٣)، وغالب مباحثه في التفسير^(٤) (للأمر) نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] (والنهي) نحو ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ (والاستفهام) نحو ﴿فَهَلْ لَنَا مِن شُفْعَاءَ﴾ [الأعراف: ٥٣] (وخبر) نحو ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] (تنوع^(٥) الكلام) بإضافة تنوع إليه، وهو مشترك بين النفساني - أي: المعنى القائم بالنفس - واللساني^(٦) - أي: القول المفيد -، وفيه^(٧)

(١) ينظر: ابن حزم، الإحكام، (٥٣ / ٧).

(٢) والأبواب السبعة هي: الأول: مباحث الكتاب، الثاني (مبحث السنة)، الثالث (حد الإجماع)، الرابع (القياس)، الخامس الاستصحاب، السادس الاستدلال، السابع (المستدل).

(٣) تنظر: الصفحة السابقة.

(٤) يعني من متن النقاية وشرحه في قسم التفسير. ينظر: مخطوط: ضم الدراية، نسخة (أ) لوحة (١٧/أ)، ونسخة (ب) لوحة (١٨/أ)، وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح العبيد، علم التفسير من نظم النقاية، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد (٣٦) دو الحجة ١٤٤٤هـ، (ص: ٤٤٥).

(٥) في (أ): (بنوع).

(٦) أي: إن الكلام يطلق بالاشتراك على النفسي القديم واللفظي المحدث. وهذا التفريق مبني على مذهب الأشاعرة في الكلام النفسي، خلافاً للحنابلة وأهل الحديث الذين يثبتون الكلام الإلهي بالحرف والصوت. قال الطوفي: "والكلام عند الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي، وهو نسبة بين مفردين قائمة بالتكلم، وعندنا لا اشتراك، والكلام الأول وهو قديم، والبحث فيه كلامي". شرح مختصر الروضة (٢ / ٥)، وينظر: الزركشي، البحر المحيط (١٨٠ / ٢)، وذكريا الأنصاري، غاية الوصول (٩٨ / ١).

وتقرير مذهب أهل السنة في صفة الكلام هو أن نوع الكلام قديم وأحاده حادثة. ينظر: ابن أبي يعلى، الاعتقاد، (ص: ٢٥)، ابن تيمية، الصفدية، (٢ / ٨٤) وما بعدها، الجواب الصحيح، (٣ / ٢١٢)، مجموع الفتاوى، (١٢ / ٥٧٧).

(٧) يعني البحث في أصول الفقه متعلق بالكلام اللساني أو اللفظي، أما الكلام النفسي فبحثه كلامي كما تقدم.

البحث هنا (وللتمني) وهو طلب المتعذر كـ ﴿يَلَيْتُنَا نُرَدُّ﴾ [الأنعام: ٢٧]، أو المتعسر كـ ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ [النساء: ٧٣] (وكذاك القسم) نحو ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] (والعرض) والتحضيض^(١)، أي: الطلب برفق أو وشدة، ويحتملها ﴿أَلَا تَفْقَهُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا﴾ [التوبة: ١٣] (مع) نداء كـ ﴿رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وغيره؛ لأن الكلام إن أفاد بوضعه الطلب بفعل فأمر، أو لترك فنهى، أو لإعلام فاستفهام واستخبار، وإلا فإن احتمل الصدق والكذب كـ "أنا طلب لكذا" فخير كالتعجب في الأصح، وإلا فتبنيه وإنشاء كتمن وترج وعرض وتحضيض^(٢) ونداء وقسم وغيرها.

وينقسم الكلام بمعنى اللفظ إلى (حقيقة) ومجاز وغيرهما، كالعلم وما جرى مجراه^(٣) كأسمائه تعالى والصفة العالية (وتوسم) الحقيقة لغة بأنها: فعيلة^(٤) من الحق^(٥). وعرفاً (بما على موضوعه) الأصلي (باق) فهي: لفظ مستعمل فيما وضع له أولاً، أي: في عرف المتخاطب^(٦)، فخرج بـ "مستعمل" المهمل وما وضع ولم يستعمل، وبما بعده الغلط، وبـ "أول" المجاز، وهي لغوية كالأسد للسبع المعروف. وعرفية عامة أو خاصة، كالدابة لكل ذي حافر، وكالانقض والكسر للأصولي. وشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة^(٧).

(١) في (أ): (والتخصيص). والمثبت من (ب) هو الصحيح.

(٢) في (أ): (وتخصيص). والمثبت من (ب) هو الصحيح.

(٣) أي: إن العلم ونحوه قسم، ليس بحقيقة ولا مجاز. ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٢٧). وهي مسألة خلافية، ينظر: الزركشي، البحر المحيط (٣/٩٩).

(٤) في (ب): (فعيلة). والمثبت من (أ) هو الصحيح؛ مراعاة لمقتضى اللغة.

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/٢٥٦ - ٢٥٨) مادة: حقق، والزبيدي، تاج العروس (١٣/٨١ - ٨٣) مادة: حقق.

(٦) ينظر: الغزالي، المستصفى (١/٢٤١)، والآمدي، الإحكام (١/٢٦)، شرح العنبر (١/١٣٨، ٢٧٠)، المحصول (١/١/٣٩٧)، إرشاد الفحول (ص: ٢١)، الزركشي، البحر المحيط (٢/١٥٢).

(٧) حول أنواع الحقيقة يُنظر: الجلال المحلي، شرح الورقات (ص: ٩٦)، وشرح العبادي (ص: ٦٥ - ٦٦).

(وقد خالفها المجاز) فهو لغة: مفعول من الجواز^(١). وعرفاً: لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة بين الوضعين^(٢). فخرج بـ"ثانٍ" الحقيقة. وبـ"علاقة" العلم المنقول، وهو أيضاً لغوي كالأسد للشجاع. وشرعي كالصلاة لمطلق الدعاء. وعرفي خاص أو عام، كاستعمال ما مر بمعناه اللغوي^(٣). فكل معنى حقيقي في وضع فهو مجاز بالنسبة لوضع آخر وعقلي كما مر من التفسير.

[الأمر]

(والأمر يُحد) النفسي منه (بطلب الفعل) غير الكف، أو الكف المدلول عليه بنحو كف^(٤)، كما يحد اللفظي منه بالقول الدال بوضعه على الطلب المذكور^(٥)، ولا يشترط (١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢/ ٤١٦) مادة: جوز، والزبيدي، تاج العروس (٨/ ٢٤) مادة: جوز. (٢) ينظر: الغزالي، المستصفى (١/ ٢٤١)، والرازي، المحصول (١/ ٣٩٧)، والآمدي، الإحكام (١/ ٢٨)، وشرح العضد (١/ ١٤١).

(٣) حول أنواع المجاز ينظر: السبكي، الإبهاج (١/ ٢٠٧)، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٧)، والزرکشي، البحر المحيط (٢/ ٢٠٩)، وشرح العبادي ص: (٧٥). وتقرير مذهب أهل السنة في هذه المسألة: الصحيح الذي عليه المحققون أنه ليس في القرآن مجاز على الحد الذي يعرفه أصحاب فن البلاغة. وكل ما فيه فهو حقيقة في محله، فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله فإنه مقيد بما يبين معناه، فليس في شيء من ذلك مجاز بل كله حقيقة. وشواهد من أثبت المجاز في القرآن الكريم مردود عليها، ومنها: قوله تعالى: ﴿جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. قالوا: والجدار ليس بحيوان، والارادة انما تكون للحيوان فاستعمالها في ميل الجدار مجاز فتقيل لهم لفظ الارادة قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور وهو ميل الحى وفي الميل الذي لا شعور فيه وهو ميل الجماد وهو من مشهور اللغة يقال: هذا السقف يريد أن يقع، وهذه الأرض تريد أن تحترق، وهذا الزرع يريد أن يسقى، وهذا الثمر يريد أن يقطف، وهذا الثوب يريد أن يغسل، وأمثال ذلك... وقوله تعالى: ﴿وَسَكَنَ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، قالوا: المراد به أهلها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه، فتقيل لهم: لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب وأمثال هذه الأمور التي فيها الحال والمحال كلاهما داخل في الاسم ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان وتارة على المحل وهو المكان، وكذلك في النهر يقال حفرته النهر وهو المحل، وجرى النهر وهو الماء، ووضعت الميزاب وهو المحل، وجرى الميزاب وهو الماء، وكذلك القرية. ينظر: ابن تيمية، الإيمان (ص: ٩٠-٩٤)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (٢٨٢/٤)، ابن عثيمين، شرح العقيدة الواسطية (١/ ٤٤٠).

(٤) ينظر حول مدلول الأمر من حيثية الكلام النفسي: زكريا الأنصاري، غاية الوصول (١/ ٦٧). (٥) ينظر: الشيرازي، اللمع (ص: ٦٤)، والغزالي، المنحول (ص: ١٠٢)، وأصول السرخسي (١/ ١١)، وشرح العضد (٢/ ٧٧).

فيه علو ولا استعلاء على الأصح^(١)، وقيل: شرطه الاستعلاء، أي: كون الطلب بعظمة، وقيل: العلو، أي: كون الطالب أعلى قدرًا من المطلوب منه^(٢)، وعليه قوله كأصله (الذي غدا دونك) في الرتبة، فإن كان من نظيرك فالتماس، أو دونك فسؤال ودعاء^(٣).

قال: وهذا هو المختار تبعًا لإمام الحرمين وجماعة من أهل الأصول، ولأهل البيان قاطبة كما سيأتي^(٤). انتهى. وفيه تناقض ستعلمه من هناك.

(بافعل) أي: فهذه الصيغة وما أشبهها في الدلالة على الأمر من فعل، أي: ك﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، أو اسمه ك﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أو بدخول لام ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، أو مؤدي معناه كالمصدر النائب^(٥) عليه ولو حول للرفع، نحو ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤]، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] [المائدة: ٨٩].

(وهو) أي: لفظه بأنواعه (للوجوب أي لدا) إطلاقه وتجرده عن قرينة صارفة إلى غيره، فهو على [ق/٥٩ب] الأصح من بضعة عشر قولاً حقيقة في الوجوب فقط^(٦)، فيجب اعتقاده في الأصح قبل البحث عنه^(٧)، ما لم يتل حظراً^(٨)، نحو ﴿فَإِذَا

(١) الاستعلاء يكون في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر؛ والعلو يرجع على هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: ١٢٧)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٦/٢).

(٢) ينظر في خلاف هذا الاشتراط وترجيح ما ذكره المصنف: الإسنوي، نهاية السؤل (١/ ١٥٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٠)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ٢٣٨)، وجمع الجوامع (١/ ٣٦٩)، والرازي، المحصول (١/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: شرح العبادي (ص: ٧٨)، والأنجم الزاهرات (١١٦).

(٤) هذا تعريف الأمر لدى الجويني في الورقات، (ص: ١٠٣) مع شرح المحلي.

(٥) في (أ): (الثابت).

(٦) ينظر: الشيرازي، اللمع (٢٦)، والغزالي، المنحول (١٠٥، ١٢٤)، والآمدي، الإحكام (٢/ ١٤٤)، والرازي، المحصول (١/ ٦٤٢)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ٣٤١)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩).

(٧) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "الأصح (أنه يجب اعتقاد الوجوب) في المطلوب (بها قبل البحث) عما يصرفها عنه إن كان كما يجب على الأصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص، كما سيأتي، وقيل: لا يجب كما في تلك"، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٨).

(٨) في (أ): (خطراً).

ظَهَرَ فَأَتَوْهُ ﴿ [البقرة: ٢٢٢]، أو استئذناً كقولك لمن استأذن: "ادخل"، ولإباحة حقيقة في الأصح، فليعتقد حتى يدل دليل لغيرها ^(١).

(وليس) هو إلا لطلب الماهية، وهو القدر المشترك بين المرة والتكرار وبين الفور والتراخي ^(٢) (لا لتكرار) أي: استيعاب ما أمكن من العمر بحسبه ولا للمرة فقط ^(٣) (ولا للفور) فقط، ولا للتراخي فقط ^(٤)، فيحصل الامتثال بالمرة وبغيرها مع الفور أو التراخي (إلا إن دل دليل) لفظي أو معنوي (حصلاً) على غيره فيعمل به، فتحو: "أقتل زيداً" للمرة فقط، ونحو ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] [ق/٥٦] للتكرار قطعاً، ونحو "أفعله مبادراً" للفور وجوباً، ونحو "أفعله متى شئت" للتراخي جوازاً، ونحو: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] و﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١١٩] للفور والتكرار اتفاقاً.

(والأمر) النفسي بشيء معين (نهي عن سوى ما أمراً) به، أي: عن ضده الوجودي أكان واحداً كالسكون ضده الحركة فقط، أم أكثر كالقيام ضده القعود وغيره ^(٥) (والنهي) النفسي عن شيء معين (أمر بنقيض) له، أي: بضده، فإن كان واحداً ك"لا تتحرك" فواضح، أو أكثر ك"لا تقعد" فالأمر بأحد أضداده أيّاً كان ^(٦). وقيل: ليس

(١) ينظر حول الخلاف في مسألة مدلول الأمر بعد النهي: الإبهاج (٤٦/٢)، الإسنوي، نهاية السؤل (ص: ١٧١)، زكريا الانصاري، غاية الوصول (ص: ٦٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٠/١)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١٢٢/١).

(٣) ينظر الخلاف: الغزالي، المستصفى (٢/٢)، وأصول السرخسي (٢٠/١)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١٢٢/١)، واللمخي، التبصرة (٤١)، والآمدي، الإحكام (١٥٥/٢)، والرازي، المحصول (١٦٢/٢/١).

(٤) ينظر الخلاف: الغزالي، المستصفى (٩/٢)، وأصول السرخسي (٢٦/١)، والرازي، المحصول (١٨٩/٢/١)، والسبكي، الإبهاج (٥٨/٢)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٨/٢).

(٥) ينظر: الغزالي، المستصفى (٥٢/١)، وأصول السرخسي (٩٤/١)، والرازي، المحصول (٣٣٤/٢/١)، والزركشي، البحر المحيط (٤١٦/٢)، والآمدي، الإحكام (١٧٠/٢)، وابن نظام الدين، فوائح الرحموت (٩٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٥١/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٠١).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٩٤/١ - ٩٦)، والعضد على ابن الحاجب (٨٥/٢)، والمحلي على جمع الجوامع (٢٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤/٢)، والقراي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٣٥)، =

الأمر نهياً عن ضده ولا العكس، وهو الأصح^(١)، أما اللفظي فلا قطعاً^(٢).

(ويرى) الأمر (موجباً للمأمور) المطلق به (و) موجباً معه للمقدور (الذي به يتم) المأمور، فكل مقدور لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب على الصحيح^(٣)، أكان سبباً كالأمر بالعقوبة أمر بصيغته، أم شرطاً كفصل جزء زائد على محل الفرض ليتحقق الاستيعاب^(٤).

(والمؤمن) ولو ملكاً بناءً على إرساله ﷺ إليهم^(٥) أو جنياً (غير) الملجأ على الصواب، و(المكره) على الصحيح في جمع الجوامع تبعاً للحنفية والمعتزلة^(٦) (وذي الجنون) إلا من جن في رده فمكلف^(٧) (و) ذي (الصبا) أي: من لم يبلغ

= والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٠٢).

(١) الخلاف مبجوت في المصادر السابق إيرادها.

(٢) قال زكريا الأنصاري: "وخرج بالنفسي الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعاً ولا يستلزمه في الأصح". غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٩).

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى (١ / ٧١)، والآمدي، الإحكام (١ / ١١٠)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢ / ٢١٥)، والسبكي، الإبهاج (١ / ١٠٩)، والقراي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٠)، والعضد على ابن الحاجب (١ / ٢٤٤)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١ / ٣٥٨).

(٤) ينظر: الرازي، المحصول (١ / ١٨٩)، والآمدي، الإحكام (١ / ١١٠)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (١ / ٣٣٥).

(٥) اختلف العلماء في بعثة النبي ﷺ إلى الملائكة على قولين: أحدهما أنه لم يكن مبعوثاً إليهم، وبهذا جزم الحليمي والبيهقي والكرماني في كتابه العجائب والغرائب وهو من أئمة الحنفية، ونقل الفخر الرازي في تفسيره الإجماع عليه، ومن المتأخرين العراقي، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع، والثاني: أنه ﷺ كان مبعوثاً إليهم، وذهب إليه السيوطي، وابن السبكي، والكوراني وغيرهم. ويظهر أن ابن عطاء على مذهب السيوطي صاحب النقاية في هذه المسألة. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (٢٤ / ٤٢٩)، ابن الهمام، التقرير والتحبير، (١ / ٨)، البيهقي، شعب الإيمان، (١ / ٣٣١)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، (٢ / ٤٧٣)، الكوراني، الدرر اللوامع، (٤ / ٢٧٣).

(٦) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢ / ٢٣٤)، كشف الأسرار (٤ / ٣٨٣)، القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة (ص: ٢٩٦)، العطار على المحلي على جمع الجوامع (١ / ٩٦)، والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع (١ / ٢٣٨)، والزركشي، البحر المحيط (٢ / ٧٣).

(٧) ينظر: العطار على المحلي على جمع الجوامع (١ / ٧٢)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٤ / ٢٦٤)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢ / ٢٥٩).

بالإجماع^(١) فيها أيضاً (و) غير (من سها) على الصواب^(٢)، والمراد به الغافل بمعناه الأعم (يدخل فيه) أي: الأمر، أي: يدخل في خطاب التكليف أمراً أو نهياً كل مؤمن إلا الخمسة المذكورين؛ لانتفاء التكليف عنهم للخبرين الصحيحين: ”رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ“^(٣) رواه أحمد والأربعة وغيرهم. و”رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه“^(٤) رواه بهذا اللفظ البيهقي في الخلافيات والطبراني في معجمه الكبير. وأبو القاسم التميمي عرف بأخي عاصم^(٥)، وحسنه النووي. ولا بن ماجه وابن حبان والحاكم وصحّاه: ”إن الله رفع....“^(٦) إلى آخره.

وقيس بـ”النائم“ و”المجنون“ و”الناسي“ كل غافل كساه وجاهل عذروسكران بلا

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤١)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٤/ ٢٧١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩)، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير (٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى (١/ ٨٤)، والإسنوي، التمهيد (ص: ١١٢)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٤/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٢/ ٢٥٤)، رقم (٩٣٩)، من حديث علي، و (٤١/ ٢٢٤)، رقم (٢٤٦٩٤) من حديث عائشة، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤/ ١٤٠)، رقم (٤٣٩٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي من حديث علي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٤/ ٢٢)، رقم (١٤٢٣)، وله طرق كثيرة، وقال الحافظ في الفتح (١٢١/ ١٢)، بعد أن ذكر طرقه: هذه طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، (٦/ ١٣٩)، رقم (١١٤٥٤)، والطبراني في الكبير: (١١/ ١٣٢)، رقم (١١٢٧٤). وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٢٦٧).

(٥) هو: أبو القاسم الفضل بن جعفر بن محمد بن أبي عاصم التميمي الطرائقي المؤذن، الشيخ، المسند، الصادق، كان ثقة نبيلًا، توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦/ ٢٣٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/ ٦٥٩)، رقم (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرک: كتاب الطلاق، (٢/ ٢١٦)، رقم (٢٨٠١). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم. وورد عند ابن حبان بلفظ: ”إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ“. كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة - ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلها عن هذه الأمة، (١٦/ ٢٠٢)، رقم (٧٢١٩).

تعدّ، وكذا المتعدي كما مر^(١). وبـ”المكره“ الملجأ، بل أولى على الصواب كمن ألقى من شاحق على شخص فقتله، والأصح أن المكره مكلف هنا قطعاً^(٢).

وفي الفقه إن أكره بحق^(٣) أو على قتل أو زنا^(٤)، وإلا فغير مكلف، وأمر ولي الصبي والمجنون بأداء ما في مالهما من زكاة وفطرة وضمان، والغافل إذا أفاق بجبر خلله من خطاب الوضع الأعم^(٥)، وأمر الغافل وغيره لقضاء العبادات ليس بالأمر الأول، بل بأمر جديد^(٦)، ويجوز في الأصح التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعاً لإمكان امتثاله بالإتيان به بعد شرطه الذي لا يتم إلا به^(٧).

(١) ينظر: الغزالي، المنحول (ص: ٨٨)، والسبكي، الإيهاج (١٥٨/١)، والعطار على المحلي على الجوامع (٩٧/١).

(٢) قوله: (والأصح) يفهم منه أنه يقابله قول آخر صحيح، مع أن الذي يلقي من شاحق يعد مكرهاً إكراهاً ملجئاً، وهو غير مكلف، والظاهر أن الشارح مال إلى مذهب الآمدي الذي يرى جواز تكليف المكره إكراهاً ملجئاً بناءً على جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً، ولذا عبر عنه بالأصح، أي عنده ومن يرى مذهبه في هذه المسألة، لا في الجملة، حيث إن عبارات الأصوليين تكاثرت على امتناع تكليف الملجأ، وهو الذي صار كالمرتعش بالنسبة للعرشة، كالملقى من شاحق، بل حكى البرماوي الاتفاق عليه بصيغة التمرّض. ينظر: البرماوي، الفوائد السنية (١/ ١٩١)، الحصني، القواعد (٢/ ٣٠١)، العراقي، الفيت الهامع (ص: ٣٦)، ابن السبكي، الأشباه والنظائر (٢/ ١١)، ابن مفلح، أصول الفقه (١/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (٢/ ١٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٩٠)، والتقريب والتجريب (٢/ ٢٠٧).

(٤) أي: أكره على القتل؛ فقتل، أو على الزنا؛ فزنا. ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١١٩)، والغزالي، المستصفى (ص: ٧٢).

(٥) قال العطار: ”هذا دفع لتوهم تعلق خطاب التكليف بفعل غير البالغ العاقل في هذه المواضع التي يتوهم فيها ذلك وحاصله أن ما يتوهم تعلقه بفعل الصبي والمجنون إنما هو متعلق بفعل وليهما“. ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٢).

(٦) ينظر: الجويني، البرهان (١/ ٢٦٥)، والغزالي، المنحول (ص: ١٢٠)، والشيرازي، اللمع (ص: ٩)، والآمدي، الإحكام (٢/ ١٧٩)، وأصول السرخسي (١/ ٤٥، ٤٦)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٠٦).

(٧) قال الصفي الهندي: ”الأمر بالشيء الذي لم يحصل شرطه حال ورود الأمر به، جائز عقلاً، وواقع سمعاً عندنا، وبعض الحنفية، وعند أكثر المعتزلة وهو تكليف الكفار بفروع الإسلام“، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ١٠٨٧)، وينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٤٨)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧).

(و) لهذا قلنا كالجمهور (الفروع أي بها مع شرطها) وهو الإسلام الذي لا يصح إلا به (مخاطب) خطاب في الآخرة لا خطاب طلب في الدنيا، فلا يؤمر بالقضاء بعد إسلامه (ذو كفر) للتصريح بعقابهم على ترك الصلاة والزكاة وغيرهما في نحو ﴿مَا سَأَلَ كَرْمٌ فِي سَفَرٍ ۚ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ﴾ [المذثر: ٤٢-٤٣] الآية^(١).

وقال أكثر الحنفية وأبو حامد الإسفراييني^(٢): غير مكلفين بها. وقيل: مكلفون بالمناهي فقط^(٣)، أما الأصول فمخاطبون بها دنيا وأخرى إجماعاً ضرورياً^(٤).

(والندب من أنواع) معاني صيغه (ذاك الأمر) إذ هي نيف وثلاثين معنى للجوب حقيقة كما مر للندب نحو ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣].

(وجاء) لفظها (للتهديد) نحو ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] (والتسوية) بين الفعل والترك نحو ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦] (وغيرها كالإذن) كقولك للطارق: "ادخل" (والإباحة) نحو ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. والتكوين نحو ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ، وتسخير نحو ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥] [الأعراف: ١٦٦]. وإرشاد نحو ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وإرادة للامتنال قولك لغير رقيقك: "اسقني". وتأديب كقولك لغير متكلف: "كل مما يليك". وإنذار كـ ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: ٢٠]. وامتنان، وهو الإنعام نحو ﴿كُلُوا مِنْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]. وإكرام ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. وإهانة ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وهو التهكم أيضاً. وتعجيز نحو ﴿فَأَتُوا سُورَةَ﴾ [البقرة: ٢٣] [يونس: ٢٨]. ودعاء ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] [الحشر: ١٠]. والتماس

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام (١/ ١٤٤)، والرازي، المحصول (١/ ٢/ ٤٠٠)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني الشافعي، أحد أئمة الشافعية في وقته، وكان ثقة، مات في شوال سنة ست وأربع مائة. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٣٤).

(٣) ينظر في هذه الأقوال: أصول السرخسي (١/ ٧٣)، والرازي، المحصول (١/ ٢/ ٤٠٠)، والآمدي، الإحكام (١/ ١٤٤)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (١/ ١٢٨)، وابن إمام الكاملية، تيسير الوصول (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٤) يعني أنهم مكلفون بالإيمان بالإجماع الضروري.

كقولك لنظيرك: "افعل كذا". وتمنّ كقولك لآخر: "كن فلاناً". وخبر "إذا لم تستح فاصنع ما تشتهي". وإنعام ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] [ق/٦٠ب]. وتقويض ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]. واحتقار ﴿أَلْفُوا مَا أَنْتُمْ مُقِفُونَ﴾ [يونس: ٨٠] [الشعراء: ٤٢]. وتعجيب ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ﴾ [الإسراء: ٤٨] [الفرقان: ٩]. وتكذيب نحو ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٢]. ومشورة ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصفات: ١٠٢]. واعتبار نحو ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]. ووعد نحو ﴿وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]. ووعيد نحو ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. واحتياط "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها"^(١). وتحيير^(٢) ﴿قُلْ مَوْتُوْا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]. وتخيير^(٣) نحو ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وتصبير -بموحدة- نحو ﴿زَهْمٌ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]. وقرب منزلة ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ٤٩] [النحل: ٢٢] [الزخرف: ٧٠]. وتحذير ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]. وإرادة امتثال لأمر آخر "كن عند"^(٤) الله المظلوم ولا تكن الظالم فتهلك^(٥). واستهزاء كقولك لمن ذم السلطان عندك: "اضرب السلطان أو احكم عليه".

[النهاي]

(والنهاي)^(٦) النفسي (باستدعاء ترك) أي: كف عن فعل بنحو "لا تفعل" لا بنحو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (١/ ٢٣٣)، رقم (٢٧٨).

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، وكتب فوقها في النسختين: بمهمله.

(٣) هكذا في (أ) و(ب)، وكتب فوقها في النسختين: بمعجمة.

(٤) هكذا في (أ) و(ب) بالنون. والصحيح (عبد). على ما سيأتي بيانه في الحاشية التالية.

(٥) أصله ما رواه عبد الله بن خباب عن أبيه يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: "فإن أدركت ذلك، فكن عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال، ولا تكن عبد الله القاتل". أخرجه أحمد في المسند: (٢٤/ ٥٤٢)، رقم (٢١٠٦٤) وقال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند: رجاله ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح.

(٦) في حاشية (أ): (النهاي عن الشيء يقتضي إمكانه في الجملة. تفسير أبي السعود عند قوله تعالى: =

”كف“^(١) (رسمًا) كما رسم اللفظي بالقول الدال بوضعه على الاستدعاء المذكور^(٢).

(وفيه ما في الأمر قد تقدّمًا) مما يناسبه فيوافقه في أنه هل يعتبر فيه العلو فقط، وعليه الشيخ^(٣) على تناقضه الآتي، أو الاستعلاء فقط، أو لا ولا وهو الأصح^(٤)، وصيغته للتحريم عند الإطلاق وعدم الصارف فهي حقيقة فيه فقط^(٥)، فيجب اعتقاده قبل البحث، ويحرم به على الصحيح كل مقدور لا يتم الامتثال إلا به من مقدمات المنهي عنه^(٦) كتحریم اتخاذ أواني النقيدين على الأصح، ويدخل فيه الصبي والملجأ والغافل كمجنون وناس، ويخاطب به الكافر، لكن وإن لم يسلم على الصحيح أو إجماعًا^(٧)، ويرد للتحريم وهو الأصل فيه، ولكراهة وإرشاد والتماس وبيان عاقبة وتقليل -بالقاف- وتعليل -بالعين- واحتقار وتسوية وتهديد وإباحة واحتياط وتضمن وتأديب وتعيير -بمهملة فتحتيتين- [ق/١٥٧] وإرادة امتثال أمر آخر، ولغير ذلك. ويفارقه بأنه يقتضي الفور والتكرار^(٨)، أي: الدوام المستمر إلا

= ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ أَلَّهِ فَلَا تَسْعَاجُوهُ﴾ [التعل: ١].

- (١) أي: لأن نحو ”كف“ أمر لا نهى. ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول (ص: ٧٠).
- (٢) ينظر: الآمدي، الإحكام (١٨٧/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٠)، والشيرازي، اللمع (ص: ٨٥)، وأصول السرخسي (١/٢٧٨)، وشرح العضد (٢/٩٤)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١/٢٥٦).
- (٣) أي: الشيرازي، حيث اعتبر في الأمر والنهي العلو لا الاستعلاء. ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع (٥٧٦/٢)، والبحر المحيط (٣/٢٦٤)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١/٢٣٨).
- (٤) ينظر: الجويني، البرهان (١/٢٨٣)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١/٢٥٦)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١/٣٧٤)، والآمدي، الإحكام (٢/١٨٧)، والقراي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٨).
- (٥) ينظر: الغزالي، المنحول (ص: ١٣٤)، والإسنوي، نهاية السؤل (٢/٦٢)، والآمدي، الإحكام (٢/١٨٧)، والرازي، المحصول (١/٤٦٩)، وابن نظام الدين، فوائح الرحموت (١/٣٩٥)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١/٣٧٥)، والتوضيح على التنقيح (٢/٥١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٠٩).
- (٦) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (١/٣٣٩)، والتعبير (٢/٩٤٤).
- (٧) ينظر: اللخمي، التبصرة (ص: ٨٣)، والغزالي، المستصفى (ص: ٢٤٦)، وأصول السرخسي (١/٧٨)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٣٥).
- (٨) ينظر: الرازي، المحصول (٢/٤٧٠، ٤٧٥)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١/٣٧٦)، وابن =

لدليل، وأنه بعد الوجوب للتحريم أيضاً في الأصح^(١)، وبعد الاستئذان مرتب على ما فهم من السؤال^(٢).

[الخبر والإنشاء]

(وما) كان من الكلام (لصدق) وهو مطابقة الواقع (مع كذب) وهو عدمها (يحتمل) لذاته (فخبر)^(٣) وإن أفاد طلباً باللازم نحو "أنا أستدعي برك"، قيل: إلا إن وصل بالياء فالصدق فقط، وعليه الحنفية^(٤)، وهو قوي. وقيل: إلا إن كان للمخبر عنه عدد خاص، وله تدل فروعنا، وقد يقطع لكن لخارج بصدقه كالمتواتر، وبكذبه كالمعلوم خلافه (سواه) بأن لم يحتملها^(٥) (إنشاء)^(٦) وتنبيه، سواء أفاد طلباً بالوضع كالاستفهام، أو باللازم كالتمني، أو لا ولا كصيغ العقود والفسوخ، كـ "بعت"

= نظام الدين، فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، والآمدي، الإحكام (١٩٤/٢)، والعضد على ابن الحاجب (٩٨/٢).

(١) ينظر: الغزالي، المنحول (ص: ١٣٠)، والروضة (٢٠١/٢)، والقرايف، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٠)، والإسنوي، نهاية السؤل (٤١/٢)، والرازي، المحصول (١٦٢/٢/١)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٣٧٦/١).

(٢) قال العلوي الشنقيطي: "وأما النهي بعد السؤال فيحمل على ما يفهم من السؤال من إيجاب أو نذب أو إرشاد أو إباحة أو على ما يفهم من دليل خارج". وساق أمثلة على ذلك. ينظر: الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود (١٦٥-١٦٦).

(٣) ينظر: الإسنوي، التمهيد (ص: ١٣٥)، والآمدي، الإحكام (١٠/٢)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٨/٣)، والمعتمد (٥٤٤/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (١٠٧/٢)، والفروق (٢٥/١)، والقرايف، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٧)، ومختصر ابن الحاجب (٥٠/٢)، وآل تيمية، المسودة (ص: ٢٣٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ٤٤).

(٤) أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٤/٣) فما بعد.

(٥) في (أ): (تحملها).

(٦) في (أ): (إن شاء).

(٧) التنبيه لغة: هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب. وفي الاصطلاح: إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب. وقال الفتوح: إنها - أي الإنشاء والتنبيه - لفظان مترادفان على مسمى واحد. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٤٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٠)، الزركشي، تشنيف المسامع (٢/٩٢٦ - ٩٢٧).

و”عبدى حر“. وقيل: الكلام خبر وإنشاء وطلب، وعليه أهل الأصول، ويمكن حمل كلامه عليه؛ لأنه قد قدم حقيقة الأمر والنهي، ولأنه عرف الإنشاء في الشرح بما اقترن لفظه بمعناه؛ إذ الطلب لفظه مقدم على معناه، والخبر لفظه متأخر عنه^(١).

[العام]

(وجعل) قولنا (شامل فوق واحد) دفعةً بلا حصر (للعام معرّفًا) فخرج النكرة في الإثبات لتناولها ما يصلح له بدلًا عن مثله لا دفعه، واسم العدد لشموله الآحاد بحصر، فالعموم شمول أمر لمتعدد بلا حصر^(٢)، فإن تناول واحدًا بعد واحد فبدلي، كعموم ”أي“، أو دفعة واحدة فشمولي واستغراقي^(٣)، كعموم ”كل“، وهو المراد هنا، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع على الصحيح^(٤).

(ولفظه) أي: ألفاظه حيث لا قرينة تخالفه^(٥) (ذو اللام) أو الإضافة على الأصح فيهما ما لم يتحقق عهد وإلا انصرف إليه (فردًا) نحو ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: كل بيع، وخص منه الفاسد^(٦).

(١) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل (١ / ٩١) فما بعد، الزركشي، تشنيف المسامع (٢ / ٩٢٥)، السبكي، الإبهاج (١ / ٢١٨).

(٢) ينظر في تعريف العام: الشيرازي، اللمع (ص: ٨٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١ / ٣٩٨)، وأصول السرخسي (١ / ١٢٥)، والرازي، المحصول (١ / ٥١٣)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (١ / ٢٥٥)، وشرح العنود (٢ / ٩٩)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١١٢).

(٣) ينظر: شرح العبادي (ص: ٩٩)، والكيلاني، التحقيقات (ص: ٢٢٥)، والتفتازاني، شرح التلويح (١ / ٩١).

(٤) قال زكريا الأنصاري: ”لأنه لا غنى للأشخاص عنها فتقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] أي: كل مشرك على أي حال كان في أي زمان ومكان كان“، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٧٤)، وينظر: السبكي، الإبهاج (٢ / ٨٧)، والزركشي، البحر المحيط (٤ / ٤٣).

(٥) في (أ): (بخلافه).

(٦) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١ / ٤١٢)، والآمدي، الإحكام (٢ / ١٩٧)، والزركشي، البحر المحيط (٣ / ٩٧)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١ / ٢٠٩)، واللمخي، التبصرة (١ / ١١٥)، =

(وجمعاً) ^(١) نحو ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] أي: كل واحد منهم ^(٢)،
 قيل: كيف يكون الجمع للعموم مع قول النحاة: إن جمع السلامة ونحو "أسياف"
 و"أعين" و"أطعمة" و"فتية" جمع قلة؟

وأجيب بأن أصل وضعها القلة وغلب استعمالها في العموم، فنظر النحوي لأصل
 الوضع، والأصولي لغلبة الاستعمال، وهو ذهول؛ فقد نص ابن العليج ^(٣) وابن مالك ^(٤)
 وأبو حيان ^(٥) وغيرهم أن جمع القلة إذا دخلته لام العموم أو أضيف لما يفيد صار
 للكثرة فاستغرق ^(٦).

= والرازي، المحصول (٦٠٢/٢/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١٣٢/٣).

(١) ينظر: الجويني، البرهان (٢٢٣/١)، والآمدي، الإحكام (١٩٧/٢)، وأصول السرخسي (١٥١/١)،
 وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١٣٠/١).
 (٢) سقط من (ب).

(٣) ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن علي الإشيلي المغربي المعروف بابن العليج، العالم النحوي، من
 علماء القرن السابع الهجري، ومن أشهر تصانيفه كتاب البسيط. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة،
 (٢٧٠/٢) واكتفى بذكر اسمه وكتابه البسيط وقال: ولم أقف له على ترجمة، وترجم له باختصار أبو
 حيان في البحر المحيط (٤٢٠/٩).

(٤) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس)
 سنة ٦٠٠هـ، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٦٧٢هـ. وأشهر كتبه: الألفية في النحو، وله تسهيل
 الفوائد في النحو، والكافية الشافية. ينظر: صلاح الدين محمد بن شاكر، فوات الوفيات (٤٠٧/٢)،
 حاجي خليفة، سلم الوصول (١٥٧/٣).

(٥) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، ابن حيّان الغرناطي الأندلسي، من كبار العلماء بالعربية والتفسير
 والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة سنة ٦٥٤هـ، وتوفي بالقاهرة، بعد أن
 كف بصره سنة ٧٤٥هـ، ومن تصانيفه: البحر المحيط، والنكب الحسان، ومجاني العصر. ينظر:
 الصفدي، الوافي (١٧٥٠/١٨٦/٥)، والزركلي، الأعلام (١٥٢/٧).

(٦) قال ابن مالك: "ويشارك هذه الأبنية في الدلالة على القلة جمعا التصحيح ما لم تقترن بهما الألف
 واللام الدالة على الاستغراق، أو يضافا إلى ما يدل على الكثرة"، شرح الكافية الشافية (١٨١٠/٤)،
 وقال المرادي: "إذا قُرِنَ جمع القلة بأل التي للاستغراق، أو أضيف إلى ما يدل على الكثرة انصرف
 بذلك إلى الكثرة". توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٢٧٨/٣). وينظر في مسألة
 جمع القلة وإفادته العموم لدى الأصوليين: الجويني، البرهان (١٤٤/١)، والزركشي، البحر المحيط
 (١٢٥/٤)، التفازاني، شرح التلويح (٩١/١).

(ولن قد علما) أي: للعالم غالباً، ولغيره قليلاً (من) غير نكرة موصوفة ك﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ^(١).

أسرب القطا هل من يعير جناحه ^(٢).

(وسواه) أي: ولغير العالم غالباً وله قليلاً (ما) بأنواعها غير موصوفة، أو تعجب ك﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] ^(٣).

(وأي) بأنواعها غير دالة للكمال أو وصله لنداء ذي "ال" (لهما) أي: للعالم وغيره مطلقاً؛ إذ هي بحسب ما تضاف إليه ولو تقديرًا نحو "أيًا نجلس"، أي: في أي مكان ^(٤).

(في المنكرات لا) ^(٥) وغيرها من أدوات النفي نصًا إن كانت عامية بنفيها ^(٦) ك"أحد"، وما رادفها ك"ما جاءني ديار" أو بنيت على الفتح،

وما بأس لوردت علينا تحية ^(٧).

(١) ينظر: الجويني، البرهان (٢٢٢/١)، و٣٦٠، والجويني، التلخيص (١٥/٢)، والغزالي، المنحول (ص: ١٤٠)، والرازي، المحصول (٥١٧/٢/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١١٩/٣)، وشرح العضد (١٠٢/٢).

(٢) شطره الثاني: لعلني إلى من قد هويت أطير. من الطويل ينسب إلى غير واحد من الشعراء، فهو في ديوان مجنون ليلى (ص ١٣٧)، ونسبهما العيني في المقاصد (١/ ٤٣١) إلى العباس بن الأحنف، وهو في ديوانه (ص: ٨٣).

(٣) ينظر: الجويني، البرهان (٢٢٢/١)، والآمدي، الإحكام (١٩٨/٢)، وشرح العبادي (ص: ١٠٢)، وأصول السرخسي (١٥٦/١).

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام (١٩٧/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٩/١)، والرازي، المحصول (٥١٦/٢/١)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٢٦/١)، والقرايف، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٩)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١٢٢/٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١١٨).

(٥) ينظر: الجويني، البرهان (٢٣٧/١)، والآمدي، الإحكام (١٩٧/٢)، والغزالي، المنحول (ص: ١٤٦)، والقرايف، شرح تنقيح الفصول (١٨٢)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣-١٣٧)، وابن قدامة، روضة الناظر (٢٢٩/٢).

(٦) في (ب): (بنفسها).

(٧) شطره الثاني: قليل على من يعرف الحق عابها. البيت من الطويل بلا نسبة. ينظر: السيوطي، همع الهوامع (١٢٤/١).

أو جرت بـ "من" كـ ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ﴾ [الملك: ٢]، وإلا فظهوراً نحو ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [التوبة: ١٩] [السجدة: ١٨]، فهي لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر، وكالنفي الشرط في الأصح [ق/٦١ب] والنهي والاستفهام والامتنان، ومنه ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. والطلب نحو ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] إلى آخره، أي: كل حالة حسنة فيهما. واختلاف المفسرين ذهول عن موضع الكلمة (وفي الزمان) عمومًا (متى) ^(١) شرطًا واستفهامًا (وأما أين في المكان) عمومًا كذلك ^(٢).

ومن صيغه "كل" ومادة "ج م ع" وسائر الموصولات وأسماء الشرط والاستفهام و"عامة" و"كافة" و"قاطبة" و"طُرًا" و"سائر" بمعنى جميع، و"كل" يعم المشترك الأصح عندنا نعم ^(٣)، وعند الحنفية لا ^(٤). ومعيار العموم صحة الاستثناء المتصل ^(٥).

[الخاص]

(وليس في الفعل من العموم شيء) ^(٦) وعرفوا التخصيص بالتمييز أي لبعض

(١) ينظر: الجويني، البرهان (٢٢٣/١)، والجويني، التلخيص (١٥/٢)، والآمدي، الإحكام (١٩٨/٢)، وأصول السرخسي (١٥٧/١)، والرازي، المحصول (٥١٨/٢/١)، والزركشي، البحر المحيط (٨١/٣)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١٢١/٣).

(٢) ينظر: التلخيص (١٥/٢)، والغزالي، المنحول (ص: ١٤٠)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٩/١)، والرازي، المحصول (٥١٨/٢/١)، وأصول السرخسي (١٥٧/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (١٢١/٢).

(٣) ينظر: المحلي على جمع الجوامع (٤٠٩/١)، والإسنوي، نهاية السؤل (٧٨/٢)، والآمدي، الإحكام (١٩٧/٢)، وأصول السرخسي (١٥٨/١)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١٠/٢)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٢٥/١)، والقراي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٩)، والشوكان، إرشاد الفحول (ص: ١١٧).

(٤) فرق الحنفية بينهما بأن كلًا تعمّ على جهة الانفراد، وجميع على جهة الاجتماع. انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٢٥/١).

(٥) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٤٦/٢)، وابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٠٤/٢).

(٦) أي: إن العموم من عوارض الألفاظ. ينظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٠١/٢)، وجمع =

جملة^(١) أي: إخراجها من العام كإخراج المعاهدين من ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٥]. وخرج بـ "بعض" كلها، فهو نسخ والاستثناء المنقطع، ودخل في الجملة العام وغيره كالعدد، والمخصص: إما متصل فلا يستقل بنفسه ويكون بخمسة: ببدل^(٢) في الأصح: بدل بعض، نحو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. أو اشتغال كـ "أعجبني زيد علمه". أو شرط لغوي^(٣)، أي: تعليق^(٤) أمر بأمر كل منهما في المستقبل، أو ما يدل عليه من صيغة فيخصص.

(ولو) كان (مقدماً) وهو كاستثناء في وجوب اتصاله عرفاً، وفي عوده لكل الجمل المتعاطفة بجامع وضماً كـ "الفاء" و"ثم"، لا بنحو "بل" و"لكن"، وفي صحة إخراج الأكثرية على الأصح فيهن، حيث لا مانع كـ "أكرم تميماً"، و"أعط ربيعة"، و"عظم مضراً إن جاؤوك، وأكرمهم إن كانوا علماء".

(أو صفة)^(٥) معتبر مفهومها لا بالمعنى النحوي فقط كـ "أكرم فقهاء تميم" خرج

= الجوامع (٤٠٣/٢)، والإسنوي، نهاية السؤل (٦٨/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٢٥٨/١)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١٩٤/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١١٣).

(١) ينظر: الجويني، البرهان (٤٠٠/١)، والرازي، المحصول (٧/٣/١)، والآمدي، الإحكام (٢٨١/٢)، والإسنوي، نهاية السؤل (٩٤، ٩٠/٢)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٣٠٦/١)، والقراي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٥١)، والبناني على جمع الجوامع (٢/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (١٠٠/١، ٣٠٠).

(٢) قال ابن السبكي: "ولم يذكره الأثرون"، جمع الجوامع (٣٤/٢)، وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، والعصدي على ابن الحاجب (١٣٢/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٨٢/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٥٤).

(٣) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل (١٣١/٢)، والمحلي على جمع الجوامع (٢٢/٢)، والعصدي على ابن الحاجب (١٣٢/٢، ١٤٥)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٨٠/١)، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (٣٦/٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٥٣).

(٤) في (ب): (تعلق).

(٥) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل (١٣٥/٢)، والرازي، المحصول (١٠٥/٣/١)، والآمدي، الإحكام (٣١٢/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٨٢/١)، والعصدي على ابن الحاجب (١٣٢/٢، ١٤٦)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٥٣).

غير الفقهاء (وقد رؤوا) وجوب^(١) (أن يحُمَل المطلق) منها (إن أمكناً) بتشديد النون (على مقيد بها) كما مر في التفسير^(٢). أو عامة كـ "أكرم بني تميم إلا أن يعصوا" خرج حال عصيانهم، فلا يكرمون فيه، والمراد عامة شملها عموم ظاهر و^(٣) لم يرد بها تحقيقه، كقوله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] [ق/١٥٨] إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنها لو لم تأت لقتلناهم، أعطوها أو لا، وأما نحو ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، و"قلعت أصابعه من الخنصر إلى الإبهام"، فالغاية فيه لتحقيق العموم فيما قبلها لا بتخصيصه، وهما أيضاً كالاستثناء إيصالاً وعوداً، وصحة إخراج الأكثر بهما، وتجب نيتهما كالاستثناء ويعودان للجميع ولو تقدمتا أو توسطتا على الأصح^(٤).

(واستثناء) وهو الخامس (وذاك إخراج بنحو إلا)^(٥) مما سيأتي في النحو بمعنى أن ذكره بعد الأميين أنه لم يرد دخوله فيما تقدم، لا أنه كان مراداً للمتكلم ثم أخرجه (من معدد بشرط أن) ينوي الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه وإلا بطل^(٦)، وأن (لا يستغرق الكل)^(٧) أي: كل المستثنى منه (وأن يتصلاً) عرفاً فلا يضر

(١) في (ب): (وجوباً)، وكتب في حاشية (ب): لعلها "محتماً".

(٢) يعني في موضعه من شرح منظومة النقاية في قسم التفسير. وينظر: مخطوط: ضم الدراية، نسخة (أ) لوحة (٢٤/ب)، ونسخة (ب) لوحة (٣٦/ب)، وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح العبيد، علم التفسير من نظم النقاية، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد (٣٦) دو الحجة ١٤٤٤هـ، (ص: ٤٦١)

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال زكريا الأنصاري: "(وهما) أي: الصفة والغاية (كالاستثناء) اتصالاً وعوداً، وصحة إخراج الأكثر بهما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل، ولو تقدمتا أو توسطتا، ويصح إخراج الأكثر بهما في الأصح"، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٨١).

(٥) ينظر: الجويني، البرهان (١/٣٨٠)، والغزالي، المنحول (ص: ١٥٤)، والإسنوي، نهاية السؤل (١١٣/٢).

(٦) ينظر: السبكي، الإبهاج (١١٣/٢)، وزكريا الأنصاري، غاية الوصول (ص: ٧٩).

(٧) ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول (ص: ٨٠)، والعطار على المحلي على جمع الجوامع (٤٧/٢).

انفصاله بنحو تنفس وسعال فقط على الصحيح^(١)، والاستثناء عندنا^(٢) من النفي إثبات وبالعكس^(٣). وعند الحنفية^(٤) لا فيهما أو في الأول فقط^(٥).

(وجاز) مما ليس المستثنى بعضه، كأن يكون (من خلاف جنس) له وبينهما ملابسة^(٦)، كـ "قام القوم إلا حماراً"، والاستثناء فيه مجاز في الأصح، ويمتنع "قاموا إلا ثعباناً" لفقد الملابسة (وعلى ما منه يستثنى) قد (يرى مقدماً)^(٧) جوازاً كـ "له عليّ إلا درهماً ألف".

وإما منفصل فيستقل بنفسه، وهو عقل^(٨): ولو بواسطة المشاهدة^(٩) كـ ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴿[الأحقاف: ٢٤-٢٥]، أي: تهلكه، فالعقل يدرك بواسطة المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء.

ونقل^(١٠): كما قال (والذكر) أي: القرآن (والسنة خصص بهما) فتخصيص

(١) ينظر: الجويني، التلخيص (٦٣/٢)، والغزالي، المستصفى (١٦٥/٢)، والسبكي، الإبهاج (١٤٥/٢).

(٢) في (أ): (عند بأن).

(٣) وهو قول بعض محققي الحنفية أيضاً، كاليزدوي وشمس الأئمة الحلواني. ينظر: المحصول

(٥٦/٣/١)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١٢٦/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت

(٣٢٧/١)، والآمدي، الإحكام (٣٠٨/٢)، والإسنوي، نهاية السؤل (١٢٣/٢).

(٤) في (أ): (الحقيقة).

(٥) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٩٤/١)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٣٢٧/١)، وفتح

الفغار (١٢٤/١)، والعضد على ابن الحاجب (١٤٣/٢)، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح

(٢٨٩/٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٤٩).

(٦) ينظر: الجويني، البرهان (٣٩٦/١)، واللخمي، التبصرة (ص: ١٦٥)، وعلاء الدين البخاري، كشف

الأسرار (١٣١/٢)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٨٣/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٤٦).

(٧) ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول (ص: ٨١)، والإسنوي، الكوكب الدري (ص: ٣٧٣)، وابن

النجار، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢).

(٨) ينظر: الجويني، البرهان (٤٠٨/١)، والإسنوي، نهاية السؤل (١٤١/٢)، وأمير بادشاه، تيسير

التحرير (٢٧٣/١)، والآمدي، الإحكام (٣١٤/٢)، والقراي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٢)، وابن

نظام الدين، فواتح الرحموت (٣٠١/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٥٦).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) ينظر: الرازي، المحصول (١١٧/٣/١)، والآمدي، الإحكام (٣١٩/٢)، وشرح العضد (١٤٧/٢)، =

الكتاب به وبالسنة، والسنة بالكتاب كما مر في التفسير، وبها كخبر الصحيحين: "فيما سقت السماء العشر"^(١) بخبرهما: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"^(٢).

(و) يخصصان بالإجماع، والمخصص في الحقيقة دليله لا هو، و^(٣) كذا (بالقياس)^(٤) المستند إلى نص خاص ولو خبر واحد، كقوله تعالى: ﴿فَأَجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَآتِي بِلِقَاءِ رَبِّهِ فَجَازٍ﴾ [التور: ٢] خص منه الأمة^(٥) بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعبد بالقياس عليها، وكخبر الأربعة: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"^(٦)، عممه الحنفية^(٧) وخصصناه بالأصول والفروع بالقياس على النفقة عندنا^(٨).

= وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢٦/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٢٤٥/١)، والزرکشي، البحر المحيط (٣٦١/٢)، والقراي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٢)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٥٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، (١٢٦/٢)، رقم (١٤٨٣). من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه. ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (٦٧٥ / ٢)، رقم (٩٨١). من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (١٢٦/٢)، رقم (١٤٨٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، (٦٧٣ / ٢)، رقم (٩٧٩).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر: الجويني، البرهان (٤٢٨/١)، والجويني، التلخيص (١١٧/٢)، والآمدي، الإحكام (٣٣٧/٢)، وشرح العضد (١٥٣/٢)، واللخمي، التبصرة (ص: ١٣٧)، والرازي، المحصول (١٤٨/٣/١)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (٣٢١/١)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٣٥٧/١).

(٥) في (أ): (الآية).

(٦) أخرجه أبو ادود في سننه: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، (٢٦/٤)، رقم (٣٩٤٩)، والترمذي في سننه: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، (٦٣٨ / ٢)، رقم (١٣٦٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، (٨٤٣ / ٢)، رقم (٢٥٢٤)، والنسائي في الكبرى: كتاب العتق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقليين لخبر سمرة في ذلك، والاختلاف على قتادة فيه، (١٤/٥)، رقم (٤٨٨١)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. والحديث ضعفه البخاري وابن المديني. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (٧٠٨ / ٩).

(٧) ينظر: أصول الناشي (ص: ٧٢)، والأسمندي، طريقة الخلاف (ص: ١٤٦)، والسمعاني، قواطع الأدلة (١٩٢ / ١).

(٨) ينظر: الجويني، البرهان (٢٠٤/١)، والغزالي، المستصفى (ص: ٢٠٠)، والغزالي، المنحول =

(ثم حدّ المجمل مفتقر إلى البيان) أي: ما افتقر إليه لعدم وضوح دلالته؛ لتردده بين شيئين فأكثر بلا مرجح^(١) من فعل: كقيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد^(٢)؛ لاحتمال العمد والسهو. أو قول: كالنور صالح للعقل، ونور الشمس مثلاً، وزيد طبيب ماهر؛ لتردد "ماهر" بين طبيب وزيد، فلا إجمال في نحو: **﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾** [المائدة: ٢٨]، كما مر، و"لا نكاح إلا بولي"^(٣)، "رفع عن أمّتي الخطأ"^(٤) لوجود المرجح من شرع أو عرف أو غيره.

(واجعل إخراج ما في حيّز الإشكال كان) لإجمال أو غيره (إلى) حيز (التجلي) أي: الوضوح (منه تعريف البيان)^(٥) بمعنى التبيين الذي هو فعل المبيّن -بالكسر- ويطلق على دليله ومدلوله أيضاً، فالإتيان بالظاهر دون سبق إشكال لا يسمى بياناً في الأصح.

= (ص: ٢٦٦)، والزركشي، البحر المحيط (٥٨/٥).

(١) ينظر: الجويني، البرهان (٤١٩/١)، والآمدي، الإحكام (٨/٢)، والرازي، المحصول (٢٣١/٢/١)، وأصول السرخسي (١٦٨/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٦٧)، والقرايف، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣).

(٢) مثل ما روي عن عبد الله ابن يحيى رحمته الله، أنه قال: "صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (٦٧/٢)، رقم (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٥٧٠)، رقم (٥٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٣/٣٩٩)، رقم (١١٠١). وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس رحمته الله. وصحّحه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٢٣٥/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الإفراق، باب من لا يجوز إفراقه، (٦/١٣٩)، رقم (١١٤٥٤)، والطبراني في الكبير: (١١/١٣٣)، رقم (١١٢٧٤). وحسنه النووي في المجموع (٢/٢٦٧).

(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام (٢٥/٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٦٧/٢)، وأصول السرخسي (٢٦/٢)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(والنص) سمي بذلك لأنه أخذ من منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلى عليه^(١) (عرفوه [ق/٦٢ب] ب) اللفظ (الذي غدا) لا يمكن تأويله إذ (لم يحتمل خلاف معنى) واحد (أبداً)^(٢) كـ "زيد" في "رأيت زيداً"، فإنه مفيد لذات الشخصية من غير احتمال لغيرها، وقد يراد بالنص مطلق النقل.

(والظاهر) هو (المحتمل لأمرين)^(٣) أو أكثر (مع ظهور واحد) دون غيره بأن دل على المعنى دلالة ظنية، أي: راجحة في عرف التخاطب واحتمل غيره مرجوحاً^(٤)، كالصلاة شرعاً راجحة في الهيئة المعروفة مرجوحة في الدعاء، ولغة بالعكس.

(فإن حمل) له (وقع على) معناه (البعيد) المخالف للظاهر (للدليل القاطع) بأن كان دليلاً في الواقع وإن لم يكن قطعياً (فهو لديهم بمؤول) وبالظاهر بالدليل^(٥) (دُعي) وهو قريب، نحو ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: أردتم القيام. وبعيد كتأويل ستين مسكيناً بستين مداً، فإن كان لما ظن دليلاً ففسد أو لا لشيء فلعب.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٦٢/١٤) مادة/ نص، والزبيدي، تاج العروس (٣٦٩/٩) مادة: نص.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان (٤١٣/١)، والشيرازي، اللمع (ص: ١٤٣)، وأصول السرخسي (١٦٤/١)، والقراي، شرح تفقيح الفصول (٣٦)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (١٩/٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٧٨).

(٣) في (ب): (الأمرين).

(٤) ينظر: الجويني، البرهان (٤١٦/١)، والشيرازي، اللمع (ص: ١٤٤)، وأصول السرخسي (١٦٣/١)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٤٦/١)، والآمدي، الإحكام (٥٢/٣)، والرازي، المحصول (٣١٥/١/١)، والزركشي، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٧٥)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٥) ينظر: الجويني، البرهان (٥١١/١)، والآمدي، الإحكام (٥٢/٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٥٢/٢)، وشرح العضد (١٦٩/٢)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٤٤/١)، والسبكي، الإبهاج (٢١٥/١)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير (١٤٤/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، والشوكاني، إرشاد الفحول (ص: ١٧٦).

[النسخ]

(والنسخ) لغة: الإزالة والنقل^(١). وعرفاً (رفع حكم شرع لخطاب) أي: بما ورد دليلاً من كتاب أو سنة قولاً أو فعلاً^(٢). فخرج بـ"الرفع" الثابت بالبراءة الأصلية، والمخرج بمخصص مما مر. وبـ"الشرعي" غيره كما مأخوذ من العقل. وبخطاب الرفع بنحو موت وجنون وغفلة، وكذا بعقل وإجماع، لكن مخالفته للنص تتضمن ناسخاً، وهو مستنده.

(وجائز) على الصحيح (نسخ الكتاب بالكتاب) كما مر^(٣) (وجاز) نسخه (بالسنة في القول الأجل) ولو آحاداً^(٤) في الأصح^(٥)، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بخبر الترمذي وغيره: "لا وصية لوارث"^(٦)، لكن لم يقع إلا بالمتواترة ولو عند المجتهد فقط.

(و) جاز في الصحيح نسخها (هي بكل) منهما^(٧)، كنسخ استقبال بيت المقدس

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٢١/١٤) مادة: نسخ، والزبيدي، تاج العروس (٣١٩/٤)، مادة: نسخ.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان (١٢٩٣/٢)، والآمدي، الإحكام (١٠٢/٣)، وشرح العضد (١٨٥/٢)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١٥٥/٣)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٥٣/٢).

(٣) في التخصيص، وفي موضعه من منظومة التفسير. وينظر: مخطوط: ضم الدراية، نسخة (أ) لوحة (٣٤/ب)، ونسخة (ب) لوحة (٢٧/أ)، وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح العبید، علم التفسير من نظم النقاية، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد (٣٦) دو الحجة ١٤٤٤هـ، (ص: ٤٦١).

(٤) في (ب): (آحاد).

(٥) هذا مذهب أكثر العلماء، وقال إمام الحرمين: "والذي اختاره المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع". البرهان (١٣٠٧/٢)، وينظر: الآمدي، الإحكام (١٥٢/٢)، واللخمي، التبصرة (ص: ٢٦٤)، والرازي، المحصول (٥١٩/٣/١)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١٧٥/٣)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٨٧/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٤/٤٣٣)، رقم (٢١٢٠) وقال: حديث حسن.

(٧) قال إمام الحرمين: "يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور العلماء ويحكي عن الشافعي رحمه الله =

الثابت بالسنة الفعلية في حديثها^(١) **﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٤٤] [البقرة: ١٤٩] [البقرة: ١٥٠]، وكخبر مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"^(٢).

(وأتى) النسخ (إلى بدل) كالقبلة (وغيره) أي: بلا بدل في الصحيح^(٣)، لكن لم يقع، ونسخ نحو وجوب الصدقة بين يدي النجوى بدله الجواز الصادق بالندب مرة وبالإباحة أخرى (و) إلى بدل (أغلظ)^(٤) من المنسوخ في الصحيح، كنسخ التخيير

= فيه قولان: في أحدهما بموافقة الجمهور وجوز نسخ السنة بالقرآن وقال في الثاني: لا يجوز ذلك، التلخيص (٥٢١/٢)، وينظر: الجويني، البرهان (١٢٠٧/٢)، والقول الثاني هو أظهر قولي الشافعي كما في الرسالة (١٠٨، ١١٠)، وينظر: والسبكي، الإبهاج (٢٤٧/٢)، وشرح المحلي (٧٩/٢)، واللمخي، التبصرة (ص: ٢٧٢)، والرازي، المحصول (٥٠٨/٢/١)، والآمدي، الإحكام (١٤٦/٢)، والزرکشي، البحر المحيط (١١٨/٤)، وأصول السرخسي (٦٧/٢)، والشوکاني، إرشاد الفحول (ص: ١٩٠).

(١) ومما ورد في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، (١٧/١)، رقم (٤٠). عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه "صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم" فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك. قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾** [البقرة: ١٤٢].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، (٢/٦٧٢)، رقم (٩٧٧).

(٣) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل (١٧٦/٢)، والبناني على المحلي على جمع الجوامع (٨٧/٢)، وشرح العضد (١٩٣/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٦٩/٢)، والشوکاني، إرشاد الفحول (ص: ١٨٧).

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام (١٣٧/٢)، والإسنوي، نهاية السؤل (١٧٧/٢)، وأصول السرخسي (٦٢/٢)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار (١٨٧/٢)، والرازي، المحصول (٤٨٠/٢/١)، والقراي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٨)، وشرح العضد (١٩٣/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٧١/٢)، والشوکاني، إرشاد الفحول (ص: ١٨٨).

بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم (و) إلى (ضده) ^(١) أي: أخف منه، كنسخ العدة عامًا بأربعة أشهر وعشر.

ويتعين الناسخ بتأخيره بالإجماع [ق/٥٩أ]، قيل: وبقول الصحابي: "هذا ناسخ لكذا"، وبعده: "كنت نهيتكم عن كذا، فاقبلوا"، وبنصه على خلاف الأول، وبقول الراوي: "هذا متأخر أو سابق" وقوله: "هذا الناسخ" لما عُلم أنه منسوخ وجُهل ناسخه ^(٢).



(١) ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٩٦)، وابن العربي، أحكام القرآن (٨٧٧/٢)، والرازي، المحصول (٤٦٢/٣/١).

(٢) أي: إن الناسخ يتعين بتأخره عن المنسوخ بأنه رفع لحكم سابق، وللعلم بتأخره طرق: أولها: الإجماع، كنسخ الزكاة سائر الحقوق في المال، ثانيها: نصه عليه السلام على ذلك: (كقوله: هذا ناسخ، أو هذا بعد ذلك، كحديث المتعة، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه) ثالثها: أن ينص على خلاف الأول، ولا يمكن الجمع. رابعها: أن يقول الراوي: هذا سابق، كقول جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار). ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، (٢/ ٨٩٤ - ٨٩٦) بتصرف يسير. ابن السبكي، جمع الجوامع، (ص: ٦٠)، ولمزيد تفصيل في وجوه معرفة النسخ. ينظر: الغزالي، المستصفى (١٢٨/١)، والأمدي، الإحكام (١٨١/٣)، والعضد على ابن الحاجب (١٩٦/٢)، وفتح الغفار (١٣٦/٢)، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٩٥/٢).

الْخَاتِمَةُ

انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج، بيّناها في الآتي:

- غموض كثير من فصول حياة ابن عنقاء؛ نظراً لقلة المصادر التي تناولت سيرته، وترجمت له.
- برع ابن عنقاء المكي في فنون عدة كان على رأسها علمي الفقه والأصول، وعلوم اللغة التي خصها بأغلب مصنفاته.
- سار ابن عنقاء في شرحه لنظم النقاية على ترتيب النظم فلم يغير فيه شيئاً.
- لم يعنون ابن عنقاء في شرحه للمباحث الأصولية.
- لم يتطرق ابن عنقاء إلى تفصيل المسائل الأصولية الواردة في شرحه، مقتصرًا على شرح أمهات المسائل دون غيرها، ولعل سبب ذلك يرجع إلى التزامه بمنهجية الاختصار التي التزم بها الماتن السيوطي صاحب النقاية، والناظم عبد الرؤوف الواعظ، وبخاصة وأنه وُضع -متناً ونظماً- لفئة من طلاب العلم، حيث قال السيوطي: "وراعيت فيها غاية الإيجاز والاختصار"^(١) فلم يخرج بذلك عن منهجي الماتن والناظم.
- الاختيارات الأصولية لابن عنقاء في شرحه كانت شبه معدومة، وذلك راجع في ظني إلى منهجية الاختصار التي التزم بها في الشرح، مع تلخيص وجمع للأقوال دون استطراد.
- استخدام ابن عنقاء في شرحه للأساليب الكلامية والمنطقية والفلسفية، كتقرير الفلاسفة قدم العالم عند الحديث عن حد العلم، والتصورات والتصديقات، والحد والرسم، عند بيان معنى النظر، والتصديق اليقيني

(١) السيوطي، إتمام الدراية (ص: ٢).

- انتهاجه منهجية التعليل أحياناً لبعض المسائل الواردة في شرحه.
- اعتماده على أمهات كتب المذهب الشافعي الأصولية، ودرسته بأوجه الخلاف بين الشافعية وغيرهم، أو بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين بصفة عامة، مما يدل على علورتبته، وتمكنه، مع نزاهته العلمية.
- اعتماده في شرحه على الاستدلال بالكتاب والسنة، مع عدم إغفاله الاستدلال بالمعقول فيما يتطلب ذلك.

التوصيات:

من جملة التوصيات التي أظهرتها الدراسة:
دراسة مدى تأثير الآراء العقدية على صاحبها عند الشرح الأصولي أو التفسيري
تنزيلاً على ابن عنقاء المكي.



ملحق: الجزء المحقق من متن النقاية ونظمه

أولاً: الجزء المحقق من متن النقاية:

الحمد لله والشكر له، والصلاة والسلام على خير نبي أرسله.
هذه نقاية من عدة علوم يحتاج الطالب إليها، ويتوقف كل علم ديني عليها. والله
أسأل أن ينفع بها ويوصل أسباب الخير بسببها.

أصول الفقه

أدلتها الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل.
والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
والحكم: إن عوقب تاركه واجب، أو فاعله حرام، أو أثيب فاعله ندب، أو تاركه
كره، أو لا ولا مباح، أو نفذ واعتد به صحيح وغيره باطل.
وتصور المعلوم على ما هو به = علم، وخلافه = جهل.
والتوقف على نظر واستدلال = مكتسب، وغيره = ضروري.
والنظر = الفكر في المطلوب.
والدليل = المرشد.
والظن = راجح التجويزين.
المرجوح = وهم.
والمستوي = شك.
الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

مَبَاحِثُ الْكِتَابِ

الْكَلَامُ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَخَبْرٌ، وَاسْتِفْهَامٌ، وَتَمَنٍّ، وَعَرْضٌ، وَقَسَمٌ، وَحَقِيقَةٌ مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَغَيْرُهُ مَجَازٌ.

الْأَمْرُ: طَلَبُ الْفِعْلِ مِمَّنْ دُونَهُ، بِ(افْعَلْ)، لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، لَا لِفَوْرِ أَوْ تَكَرُّارٍ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَعَكْسُهُ، وَيُوجِبُ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ، لَا سِوَاهُ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، وَالْكَافِرُ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ وَشَرْطُهَا، وَيَرِدُ لِنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ وَتَهْدِيدٍ وَتَسْوِيَةٍ وَغَيْرِهَا.

النَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّركِ، وَفِيهِ مَا مَرَّ.

الْخَبْرُ: مُحْتَمِلُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَغَيْرُهُ إِنْشَاءٌ.

الْعَامُّ: مَا شَمَلَ فَوْقَ وَاحِدٍ، وَلَفْظُهُ: ذُو اللَّامِ فَرْدًا وَجَمْعًا، وَمَنْ، وَمَا، وَأَيٌّ، وَأَيْنَ، وَمَتَى، وَلَا فِي النُّكِرَاتِ. وَلَا عُمُومٌ فِي الْفِعْلِ.

التَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِشَرْطٍ وَلَوْ مُقَدِّمًا، وَصِفَةً، وَيَحْمِلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِهَا.

وَاسْتِثْنَاءٌ: وَهُوَ إِخْرَاجُ مَنْ مُتَعَدِّدٍ، بِشَرْطٍ أَنْ يَتَّصِلَ وَلَا يَسْتَفْرِقَ، وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ الْجَنْسِ، وَتَقْدِيمُهُ.

وَتَخْصِصُ الْكِتَابِ بِهِ، وَبِالسُّنَّةِ، وَهِيَ بِهَا، وَبِهِ، وَهُمَا بِالْقِيَاسِ.

الْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ لِلْبَيَانِ.

الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ.

النَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى.

الظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْآخِرِ لِدَلِيلٍ فَمُؤَوَّلٌ.

النَّسْخُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخَطَابٍ، وَيَجُوزُ إِلَى بَدَلٍ، وَغَيْرِهِ، وَأَغْلَظُ، وَأَخَفُّ،

وَالْكِتَابُ بِهِ وَبِالسُّنَّةِ، وَهِيَ بِهِمَا^(۱).

ثانياً: الجزء المحقق من نظم النقاية:

أصول الفقه:

فَائِدَةٌ، وَفِي الْعُلُومِ اشْتَهَرَ
أَدْلَةُ لِلْفَقْهِ إِجْمَالِيَّةٌ
بِهَا، وَحَالَ صَاحِبِ اسْتِدْلَالٍ
مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ أَيُّ: شَرْعِيَّةٍ
عُوقِبَ مَنْ لِلْحُكْمِ قَصْداً نَبَذَا
فَهُوَ حَرَامٌ، أَوْ غَدَاً مَنْ فَعَلَهُ
كَرَاهَةً، أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ الْمُبَاحُ
فَهُوَ صَحِيحٌ، وَسِوَاهُ بَاطِلٌ
إِدْرَاكُ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ
تَوَقُّفٌ عَلَى دَلِيلٍ وَنَظَرٌ
وَالنَّظَرُ: الْفَكْرُ بِمَطْلُوبٍ، وَلَهُ
يَرْجِعُ مَنْ أَمْرَيْنِ جَوَزْتَهُمَا
مُسْتَوِيًّا، ثُمَّ الْأَدْلَةُ الْكِتَابُ
قِيَاسِهِمْ، وَفِيهِمَا خُلْفٌ وَقَعَ

أُصُولُ عِلْمِ الْفَقْهِ مِمَّا كَثُرَا
وَبَعْضُ تَعْرِيفَاتِهِ الْمَرْضِيَّةِ
أَيُّ: مَعَ كَيْفِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ
وَالْفَقْهُ حَدُّهُ لَدَى الْأَثْمَةِ
طَرِيقُهَا هُوَ اجْتِهَادٌ، وَإِذَا
فَالْحُكْمُ وَاجِبٌ، أَوْ الْفَاعِلُ لَهُ
يُثَابُ نَدَبٌ، أَوْ أَثِيبَ ذُو أَطْرَاحٍ
أَوْ النُّفُوذُ وَاعْتِدَادٌ حَاصِلٌ
وَالْعِلْمُ حَدُّهُ أَتَى لِطَالِبِهِ
وغيرُهُ جَهْلٌ، وَمَا لَهُ ظَهَرَ
ذُو الْاِكْتِسَابِ، وَالضَّرُورِيُّ: قَابِلُهُ
غَدَاً الدَّلِيلُ مُرْشِداً، وَالظَّنُّ: مَا
وَضَدُّهُ الْوَهْمُ، وَشَكٌّ: مَا يُصَابُ
وَسُنَّةُ النَّبِيِّ، وَالْإِجْمَاعُ مَعَ

مباحث الكتاب:

وَحَبَرَ، تَنْوُوعُ الْكَلَامِ
وَالْعَرْضُ، مَعَ حَقِيقَةٍ، وَتَوْسَمٌ
خَالَفَهَا الْمَجَازُ، وَالْأَمْرُ يُحَدِّدُ

لِلْأَمْرِ، وَالنَّهْيُ، وَالْاِسْتِفْهَامُ
وَلِلتَّمَنِّي، وَكَذَلِكَ الْقَسَمُ
بِمَا عَلَى مَوْضُوعِهِ بَاقٍ، وَقَدْ

(۱) نقاية العلوم، السيوطي، كشيدة للنشر والتوزيع، (ص: ۸).

بِطَلَبِ الْفِعْلِ مِنَ الَّذِي غَدَا
إِطْلَاقَهُ، لَيْسَ لَتَكْرَارٍ، وَلَا
وَالْأَمْرُ: نَهْيٌ عَنْ سِوَى مَا أَمَرَ
مُوجِبًا الْمَأْمُورَ، وَالَّذِي بِهِ
وَذِي الْجُنُونِ، وَالصَّبَا، وَمَنْ سَهَا
مَعَ شَرْطِهَا مُخَاطَبٌ ذُو الْكُفْرِ
وَجَاءَ لِلتَّهْدِيدِ، وَالتَّسْوِيَةِ
وَالنَّهْيِ: بِاسْتِدْعَاءِ تَرْكِ رُسْمَا
وَمَا لَصِدْقٍ مَعَ كِذْبٍ يَحْتَمِلُ
شَامِلٌ فَوْقَ وَاحِدٍ: لِلْعَامِ
فَرْدًا، وَجَمْعًا، وَلِمَنْ قَدْ عَلِمَا
فِي النَّكِرَاتِ لَا، وَفِي الزَّمَانِ
وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ مِنَ الْعُمُومِ شَيْ
لِبَعْضِ جُمْلَةٍ، بِشَرْطِ، أَيْ: وَلَوْ
أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ إِنْ أَمَكْنَا
وَذَلِكَ: إِخْرَاجُ بِنَحْوِ إِلَّا
يَسْتَفْرَقُ الْكُلَّ، وَأَنْ يَتَّصِلَا
مَا مِنْهُ يُسْتَشْتَى، يُرَى مُقَدِّمًا
وَبِالْقِيَاسِ، ثُمَّ حَدُّ الْمُجْمَلِ
إِخْرَاجَ مَا فِي حَيْزِ الْإِشْكَالِ كَانَ
وَالنَّصُّ عَرَفُوهُ: بِالَّذِي غَدَا
وَالظَّاهِرُ: الْمُحْتَمَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعَ
عَلَى الْبَعِيدِ لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ

دُونَكَ بِ (افْعَلْ) لِلْوُجُوبِ أَيْ: لَدَى
لِلْفَوْرِ، إِلَّا إِنْ دَلِيلٌ حَصَلَا
وَالنَّهْيُ: أَمْرٌ بِتَقْيِضِ، وَيُرَى
يَتِمُّ، وَالْمُؤْمِنُ غَيْرُ الْمُكْرَهِ
يَدْخُلُ فِيهِ، وَالْفُرُوعُ أَيْ: بِهَا
وَالنَّدْبُ مِنْ أَنْوَاعِ ذَاكَ الْأَمْرِ
وغيرِهَا، كَالِإِذْنِ، وَالْإِبَاحَةِ
وَفِيهِ مَا فِي الْأَمْرِ قَدْ تَقَدَّمَ
فَخَبِرٌ، سِوَاهُ إِنْشَاءٍ، وَجُعِلَ
مُعَرِّفًا، وَلَفْظُهُ: ذُو اللَّامِ
مَنْ، وَسِوَاهُ، مَا، وَأَيُّ لُهُمَا
مَتَى، وَأَمَّا، أَيَّنَ فِي الْمَكَانِ
وَعَرَفُوا التَّخْصِصَ: بِالتَّمْيِيزِ، أَيْ
مُقَدِّمًا، أَوْ صِفَةً، وَقَدْ رَأَوْا
عَلَى مُقَيَّدٍ بِهَا، وَاسْتَشْنَا
مِنْ مُتَعَدِّدٍ، بِشَرْطِ أَنْ لَا
وَجَازَ مِنْ خِلَافِ جِنْسٍ، وَعَلَى
وَالذِّكْرُ، وَالسُّنَّةُ، خُصَّصَ بِهِمَا
مُفْتَقِرٌ إِلَى الْبَيَانِ، وَاجْعَلْ
إِلَى التَّجَلِّيِ مِنْهُ: تَعْرِيفَ الْبَيَانِ
لَمْ يَحْتَمِلْ خِلَافَ مَعْنَى أَبَدًا
ظُهُورِ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَمَلَ وَقَعَ
فَهُوَ: لَدَيْهِمْ بِمُؤَوَّلٍ دُعِي

وَالنَّسْخُ: رَفَعَ حُكْمَ شَرْعٍ بِخَطَابٍ
وَجَازَ بِالسُّنَّةِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلِ
وَعَيْرِهِ، وَأَغْلَظَ، وَضَدَهُ
وَجَائِزٌ نَسَخَ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ
وَهِيَ بِكُلِّ، وَأَتَى إِلَى بَدَلٍ
وَمَبَحَثُ السُّنَّةِ جَا مِنْ بَعْدِهِ^(١)



(١) مخطوط نظم النقاية، لبعد الرؤوف الواعظ، مكتبة دار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء باليمن، محفوظة برقم: (٢٢٥٢)، [ق ١٠/أ-ب].

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٤م.
٢. إتمام الدراية لقراء النفاية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١ هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، (ت: ٦٨٣ هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٩٢٧ م.
٦. اختيارات ابن عنقاء النحوية: جمعاً ودراسة وتقويماً، عبد العزيز بن علي بن أحمد الغامدي، رسالة ماجستير - كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١١ م.
٧. اختيارات ابن عنقاء في كتاب غرر الدرر الوسيطية جمعاً وتحليلاً، محمود مصطفى محمد سليم، رسالة دكتوراة - جامعة الأزهر، ٢٠١٣ م.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٩. الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٠. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ.
١١. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
١٣. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي وهب، المشهور بابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.
١٤. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٣، ١٩٩٩م.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة. ط ١، ١٩٨٦م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).
١٩. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي

الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ) دار الضياء - الكويت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢١. تخرّيج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزّنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥. التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، دار الفكر بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٦. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ) دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٧. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني (ت: ٥١٠هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٢٧) ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٩. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ) المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابر الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩ م - ١٤١٩هـ.
٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٣٦. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، طبعة سنة ١٩٩٦م.
٣٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٨. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ) قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى

- عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٠. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٤١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٢. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حقه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٣. ابن علقاء حياته وآثاره ومنهجه في كتابه: كشف الهم والبأس عن آيتي ثم (أنزل عليكم من بعد الغم) و (إذ يغشاكم النعاس)، محمد حسن العمري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مج ١٦ ع ٢٨، ٢٠٠٣ م.
٤٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٤٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٦. الفوائد السننية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت: ٨٣١ هـ)، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية. ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٤٧. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.

٤٨. كتاب التفسير من نظم النقاية، عبد الله بن عبد العزيز بن صالح العبيد، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد ٣٦، لسنة ١٤٤٤هـ.
٤٩. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٥٠. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
٥١. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون.
٥٢. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون.
٥٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٧. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار فتيية (دمشق - بيروت)، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٨. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط وتخريج: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٥، ٢٠٠١م.
٥٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي

(٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيَّدْرُوس (ت: ١٠٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٦١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

Bibliography

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Sabki (d. 756 AH) and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Sabki (d. 771 AH), Study and Editing: Dr. Ahmad Jamal al-Zamzami - Dr. Nur al-Din Abd al-Jabbar Saghiri, Dar al-Buhuth li-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihya' al-Turath, 1st edition, 2004 CE.
2. Itmam al-Darayah li-Qira'ah al-Naqayah, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Shaykh Ibrahim al-Ajuz, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1405 AH - 1985 CE.
3. Al-Ihkam fi Usool al-Ahkam, Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amadi (d. 631 AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut - Damascus - Lebanon.
4. Al-Ihkam fi Usool al-Ahkam, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH), edited by Shaykh Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.
5. Al-Ikhtiyar li-Ta'leel al-Mukhtar, Abd Allah ibn Mahmood ibn Mawdud al-Mawsili al-Baladhaj (d. 683 AH), with comments by Shaykh Mahmood Abu Diqah, Matba'at al-Halabi - Cairo (and its copy from Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and others), 1937 CE.
6. Ikhtiyarat Ibn Anqa' al-Nahwiyyah: Jam'an wa Dirasatan wa Taqwiman, Abd al-Aziz ibn Ali ibn Ahmad al-Ghamdi, Master's thesis - College of Arabic Language, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 2011 CE.
7. Ikhtiyarat Ibn Anqa' fi Kitab Ghurar al-Durar al-Wasitiyyah: Jam'an wa Tahlilan, Mahmoud Mustafa Muhammad Saleem, Doctoral thesis - Al-Azhar University, 2013 CE.
8. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usool, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, edited by Muhammad Said al-Badri, Dar al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1412 AH, 1992 CE.
9. Al-Ashbah wa al-Nazaa'ir, Ibn Najim al-Masri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.
10. Usool al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarkhasi (d. 483 AH), edited by Abu al-Wafa' al-Afghani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1414 AH.
11. Usool al-Fiqh, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij al-Maqdisi (d. 763 AH), edited by Dr. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan, Al-Obaikan Library, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.
12. Al-A'lam, Khayr al-Din ibn Mahmood ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm li-I-Malayeen, 15th edition, 2002 CE.
13. Al-Imam fi Ma'rifah Ahadith al-Ahkam, Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad ibn Ali Wahb, known as Ibn Diqq al-'Id (d. 702 AH), edited by Sa'ad ibn Abd Allah Al-Humaid, Dar al-Muhqiq li-I-Nashr wa al-Tawzi'ah.

14. Al-Anjum al-Zahira 'ala Hall Alfaz al-Waraqat fi Usool al-Fiqh, Shams al-Din Muhammad ibn Uthman ibn Ali al-Mardini al-Shafi'i (d. 871 AH), edited by Abd al-Karim ibn Ali Muhammad ibn al-Namla, Maktabah al-Rushd - Riyadh, 3rd edition, 1999 CE.
15. Al-Bahr al-Muhit fi Usool al-Fiqh, Abu Abd Allah Badru al-Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH.
16. Al-Burhan fi Usool al-Fiqh, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
17. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Mahmoud ibn Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Asfahani, edited by Dr. Muhammad Mazhar Baha, College of Shari'ah and Islamic Studies - Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1986 CE.
18. Taj al-'Arous min Jawahir al-Qamus, Muhammad Murtada al-Husseini al-Zabidi, edited by a group of specialists, issued by: Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts, and Letters of Kuwait, published between 1965 - 2001 CE.
19. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usool al-Fiqh, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), Maktabah al-Rushd - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.
20. Al-Tahqiq wa al-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usool al-Fiqh, Ali ibn Ismail al-Abyari (d. 616 AH), Dar al-Diya' - Kuwait, 1st edition, 1434 AH - 2013 CE.
21. Takhreej al-Furoo' 'ala al-Usool, Mahmood ibn Ahmad ibn Mahmood ibn Bakhtiyar, Abu al-Manaqab Shihab al-Din al-Zanjani (d. 656 AH), edited by Dr. Muhammad Adeb Saleh, Dar al-Risalah - Beirut, 2nd edition, 1398 AH.
22. Tashneef al-Masaami' bi Jam' al-Jawaami' li Taj al-Din al-Sabki, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Qurtuba for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution by al-Maktabah al-Makkiyyah, 1st edition, 1418 AH - 1998 CE.
23. Al-Ta'arefaat, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 CE.
24. Tafseer al-Aboo Sa'oud = Irshad al-'Aql al-Saleem ila Mazaya al-Kitab al-Kareem, Abu al-Saud al-Emadi Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa (d. 982 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
25. Al-Taqreer wal-Tahbeer fi Sharh Kitab al-Tahreer, Ibn Amir al-Haj, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1996 CE.
26. Al-Talkhees fi Usool al-Fiqh, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwaini (d. 478 AH), Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah - Beirut.
27. Al-Tamheed fi Usool al-Fiqh, Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan Abu al-Khattaab al-Kalwadhani (d. 510 AH), Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University, 1st edition, 1406 AH - 1985 CE.
28. Tathheeb al-Lughah, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansoor (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mur'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001 CE.

29. Tayseer al-Tahreer, Muhammad Ameen ibn Mahmood al-Bukhari known as Amir Badshah al-Hanafî (d. 972 AH), Mustafa al-Babî al-Halabî - Egypt, and its version: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut (1403 AH - 1983 CE), and Dar al-Fîkr - Beirut (1417 AH - 1996 CE).
30. Hashiyat al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahallî 'ala Jam' al-Jawaami', Hasan ibn Muhammad ibn Mahmood al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
31. Al-Hudood fi al-Usool (Printed with: Al-Ishara fi Usool al-Fiqh), Abu al-Waleed Suleiman ibn Khalaf ibn Sa'ad ibn Ayoub ibn Warith al-Tajîbî al-Qurtubî al-Bajî al-Andalusî (d. 474 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2003 CE.
32. Al-Durar al-Lawami' fi Sharh Jam' al-Jawaami', Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail al-Kurani (d. 893 AH), edited by Saeed ibn Ghalib Kamil al-Majidi, original work: PhD Thesis at the Islamic University of Madinah, Al-Islamic University, Madinah - Kingdom of Saudi Arabia, 1429 AH - 2008 CE.
33. Al-Rudood wal-Nuqood Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Muhammad ibn Mahmood ibn Ahmad al-Babarti al-Hanafî (d. 786 AH), edited by Daif Allah ibn Saleh ibn Awn al-Omari, Tarheeb ibn Rabee'an al-Dosari, Maktabat al-Rushd Publishers, 1st edition, 1426 AH - 2005 CE.
34. Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib, Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahab ibn [Taqi al-Din] Ali ibn Abdul Kafi al-Sabki (727-771 AH), Alam al-Kutub, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1999 CE - 1419 AH.
35. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, Ibn Qudamah al-Maqdisi, edited by Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman al-Saeed, Imam Muhammad ibn Saud University, Riyadh, 2nd edition, 1399 AH.
36. Sharh al-Usool al-Khamsah, al-Qadi Abdul Jabbar, Edition of 1996 CE.
37. Sharh al-Talweeh 'ala al-Tawdee' li Matn al-Tanqeeh fi Usool al-Fiqh, Saad al-Din Mas'ood ibn Umar al-Taftazani al-Shafi'i (d. 793 AH), edited by Zakariya Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1416 AH - 1996 CE.
38. Sharh al-Kawkab al-Muneer, Taqi al-Din Abu al-Baq'a' Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz ibn Ali al-Futoohi known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhaili and Nazeer Hamad, Maktabat al-Obaikhan, 2nd edition, 1418 AH - 1997 CE.
39. Sharh al-Waraqaat fi Usool al-Fiqh, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Mahallî al-Shafi'i (d. 864 AH), introduction, editing, and annotations by Dr. Hussam al-Din ibn Mousa Afanah, Al-Quds University, Palestine, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.
40. Sharh Tanqeeb al-Fusool, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Abdul Raouf Saad, United Printing Company, 1st edition, 1393 AH - 1973 CE.
41. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Suleiman ibn Abdul Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Dar al-Risalah, 1st edition, 1407 AH / 1987 CE.

42. Al-Iddah fi Usool al-Fiqh, al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (d. 458 AH), edited and annotated by Dr. Ahmad ibn Ali ibn Seer al-Mubarak, Associate Professor in the Faculty of Shari'ah, King Saud University, 2nd edition, 1410 AH - 1990 CE.
43. Ibn Anqa' His Life, Works, and Methodology in His Book: Kashf al-Hamm wal-Baas 'an Ayat Thumma (Anzala 'alaykum min ba'di al-Gham) wa (Ith Yaghshikum al-Ni'as), Muhammad Hassan al-Omari, Journal of Umm Al-Qura University for Shari'ah and Arabic Language and Literature, Vol. 16, Issue 28, 2003 CE.
44. Ghayat al-Wusool fi Sharh Lub al-Usool, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki (d. 926 AH), Dar al-Kutub al-Arabiyyah al-Kubra, Egypt (publishers: Mustafa al-Babi al-Halabi & his brothers).
45. Ghamz 'Uyoon al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazaa'ir, Ahmad ibn Muhammad Maki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1405 AH - 1985 CE.
46. Al-Fawa'id al-Sunniyyah fi Sharh al-Alfiyyah, Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Da'im al-Birmawi (d. 831 AH), Special edition by Dar al-Nasihah Library, Madinah al-Nabiwwiyyah - Saudi Arabia, 1st edition, 1436 AH - 2015 CE.
47. Qawa't al-Adillah fi al-Usool, Abu al-Mudhfar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Mawruzi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi then al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH / 1999 CE.
48. Kitab al-Tafseer min Nazm al-Naqayah, Abd Allah ibn Abd al-Aziz ibn Salih al-Ubayd, Journal of Imam al-Shatibi Institute for Qur'anic Studies, Issue 36, Year 1444 AH.
49. Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali, Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
50. Al-Luma' fi Usool al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 2003 CE - 1424 AH.
51. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab (with additions by al-Subki and al-Mut'ee), Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr, no edition specified.
52. Al-Mahsool, Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al-Hassan ibn al-Hussein al-Tamimi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, Khateeb al-Rayy (d. 606 AH), Study and Editing by Dr. Taha Jaber al-Alwani, Dar al-Risalah, 3rd edition, 1418 AH - 1997 CE.
53. Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 CE.
54. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bin Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (PBUH), Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, no edition specified.
55. Mu'jam al-Mu'allifin, Umar Ridha Kahhala, Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
56. Mu'jam Maqayis al-Lughah, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris al-Razi, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.

57. Ma'rifah al-Sunan wa al-Athar, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, edited by Abd al-Ma'ti Amin Qalaji, published by Islamic Studies University (Karachi, Pakistan) and Dar Qutaybah (Damascus - Beirut), 1st edition, 1412 AH - 1991 CE.
58. Al-Muwafaqat fi Usool al-Shari'ah, Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited and annotated by Ibrahim Ramadan, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 5th edition, 2001 CE.
59. Nihayat al-Wusool fi Dirayah al-Usool, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi (d. 715 AH), edited by Dr. Salih ibn Sulayman al-Yusuf - Dr. Saad ibn Salim al-Suwaihi, the original book: Doctoral theses at Imam University, Riyadh, Al-Maktabah al-Tijariyyah, Makkah, 1st edition, 1416 AH - 1996 CE.
60. Al-Nur al-Safir 'an Akhbar al-Qarn al-'Ashir, Muhyi al-Din Abd al-Qadir ibn Shaykh ibn Abd Allah al-'Aydarus (d. 1038 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1405 AH.
61. Nail al-Awtar, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yemeni, edited by Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 CE.



فهرس المحتويات

٣٥٧	 ملخص البحث
٣٥٩	 المقدمة
٣٦٤	 المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة مطالب
٣٦٤	 المطلب الأول: ترجمة المصنف
٣٦٨	 المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط، وسبب تأليفه، ووصف نسخه
٣٧٢	 المطلب الثالث: منهج النسخ والمقابلة والتحقيق
٣٧٦	 المبحث الثاني: قسم التحقيق
٤١١	 الخاتمة
٤١٣	 ملحق: الجزء المحقق من متن النقاية ونظمه
٤١٨	 قائمة المصادر والمراجع



مسائل الإجماع في بابي الشهادة واليمين من نظام
الإثبات السعودي

جمعًا ودراسة

**Issues of consensus in the papers
of testimony and right of the Saudi
evidentiary system
Collection and study**

إعداد:

د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز الحمّاد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulaziz bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Hammad
Associate Professor, Department of Comparative
Jurisprudence, Higher Institute of Science
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: aaalhammad@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٣/٢٧ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٣/٦ هـ

ملخص البحث

عنوان البحث

(مسائل الإجماع في نظام الإثبات في باب الشهادة واليمين جمعاً ودراسة)

أهداف البحث

يهدف البحث إلى جمع المسائل التي حكي فيها الإجماع في نظام الإثبات ودراستها في باب الشهادة واليمين والتحقق من صحة الإجماع فيها.

منهج البحث

سلك الباحث فيها المنهج الاستقرائي التحليلي للوصول إلى نتائج البحث.

أهم النتائج

مشروعية الإثبات بالشهادة واليمين، وأنهما من أهم وسائل الإثبات القضائي، وعدم قبول شهادة الصبي والمجنون وعدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، ومشروعية اليمين الحاسمة وأنه يجوز للقاضي تغليظ اليمين إن رأى ذلك، وأن اليمين القضائية تلزم المنكر في المعاولات المالية دون الحدود كما أنها تتعلق بالحالف دون غيره فلا يحلف لحق غيره.

أهم التوصيات

أوصى الباحث استكمال البحث في بقية الأبواب الأخرى من النظام، وكذلك الأنظمة الأخرى الصادرة حديثاً.

الكلمات المفتاحية: إجماع - نظام - الإثبات - الشهادة - اليمين.

Research Abstract

Research title: "Issues of consensus in the evidentiary system in testimony, right and study)

Research objectives: The research aims to collect and verify the issues in which consensus has been told in the evidentiary system.

Research curriculum: Its researcher wired the analytical inductive curriculum to access research results.

The most important findings: the legality of proof by testimony and right, and that they are among the most important means of judicial proof;The failure to accept the testimony of the boy and the insane and the inadmissibility of the partner's testimony to his or her partner.and the decisive legitimacy of the oath and that the judge may, if he deems it, increase the oath. The judiciary's oath bound the denier of subliminal financial trade-offs and concerned the Alliance exclusively.

Top recommendations: The researcher recommended that the research be completed in the rest of the other sections of the system, as well as other newly issued systems.

Keywords: Consensus - System - Proof - Testimony - Right.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سُرعَ القضاء في الإسلام لينال صاحب الحق حقه ممن اعتدى عليه، أو ليأخذه ممن ظلمه، وجعلت مهمة القاضي منع الظلم والاعتداء، وإنصاف الناس بعضهم من بعض، إلا أن القاضي يبقى بشراً يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث، والإنسان بطبعه مفطور على حب التملك وقد يدفعه حب المال إلى الاعتداء على حق غيره بالقوة أو الادعاءات الكاذبة، كما قال ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١)، ومن هنا تأتي أهمية وسائل الإثبات ودورها في الحفاظ على الحقوق ودفع المظالم وإعانة القاضي على الحكم بالعدل بين الخصوم، وقد صدر - ضمن منظومة التشريعات العدلية المتخصصة في المملكة العربية السعودية- نظام الإثبات الجديد بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وبدأ سريان العمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٧هـ، وقد أشار معالي وزير العدل الدكتور/وليد بن محمد الصمعاني إلى أن نظام الإثبات يهدف إلى استقرار الأحكام القضائية، والإسراع في فصل المنازعات؛ ليتفرغ القاضي لتحرير الوقائع وتوصيفها وإثباتها، ثم تطبيق النص النظامي المتعين تطبيقه على الواقعة، إضافة إلى تحقيق العدالة الوقائية،

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢ / ١٤٣) برقم: (٢٥١٤) (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن)، ومسلم في (صحيحه) (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١١) (كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه) (بهذا اللفظ).

من خلال حث الأطراف على توثيق تصرفاتهم التعاقدية بما يحفظ الحقوق ويسهم في المحافظة على المراكز القانونية، وأشار معاليه إلى أن نظام الإثبات سيسهم في زيادة الثقة والاطمئنان في الالتزامات التعاقدية؛ لوجود نص حاكم وضابط للمراكز القانونية، وإيجاد نموذج حديث للتشريعات القضائية، متسق مع مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية.^(١)

وبصدوره أُلغي الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١)، وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٩٣)، وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، وكل ما تعارض معه من أحكام.

وقد رغبت في المشاركة بدراسة بعض مواد النظام، وذلك بجمع ودراسة مسائل الإجماع في باب الشهادة واليمين، والضابط في الاختيار؛ هو في حصر المسائل التي حُكي فيها إجماع أو اتفاق أو نفي الخلاف من قبل عالم معتبر، وتشمل الدراسة جميع مواد النظام فيما يتعلق بالشهادة واليمين القضائية، وأسميته بـ (مسائل الإجماع في نظام الإثبات في باب الشهادة واليمين - جمعاً ودراسة-).

أسباب اختيار الموضوع

وتظهر أسباب اختيار الموضوع وأهميته فيما يأتي:

١. أن البحث يتعلق بأحد الأدلة المتفق عليها، وهو الإجماع، ومن أهم طرق الإثبات وهو الشهادة واليمين القضائية.
٢. كون النظام جديد ويحتاج لمثل هذه الدراسة.
٣. إفادة القضاة والمهتمين بالشأن العدلي في حصر هذه المسائل ودراستها.

(١) وكالة الأنباء السعودية (واس) ٤٧٦٣٧٩٦ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ <https://www.spa.gov.sa/>

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جمع المسائل التي حكي فيها الإجماع في نظام الإثبات ودراستها في باب الشهادة واليمين والتحقق من صحة الإجماع فيها.
حدود البحث: المسائل الواردة في نظام الإثبات في باب الشهادة واليمين.

منهج البحث:

راعى في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١. دراسة كل مسألة تكون وفق العناصر التالية:
أ- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.
ب- إيراد النص النظامي الدال على المسألة.
ج- الدراسة الفقهية.
٢. الاستقصاء في حكايات الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف في المسألة - قدر الإمكان-، مع توثيقها من مصادرها الأصلية ومطابقتها المعتبرة.
٣. بينت مستند الإجماع مع إيراد الأدلة وبيان وجه الدلالة.
٤. كتابة الآيات بالرسم العثماني مع ترقيمها وبيان سورها.
٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن الحديث في أحدهما فأخرجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، مع ذكر كلام أهل الشأن في درجتها.
٦. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٧. وضعت في النهاية خاتمة تتضمن أهم النتائج.
٨. اتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وأهدافه وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف اليمين لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: مسائل الإجماع في باب الشهادة، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الإثبات بالشهادة.

المطلب الثاني: عدم قبول شهادة الصبي.

المطلب الثالث: عدم قبول شهادة المجنون.

المطلب الرابع: عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه.

المطلب الخامس: تكليف المدعي بتقديم البينة.

المطلب السادس: أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع.

المطلب السابع: مشروعية تقصي القاضي عن الشهود.

المطلب الثامن: لا يقبل تجريح الخصم للشهود إلا ببينة.

المطلب التاسع: وجوب ثبوت عدالة الشاهد.

المطلب العاشر: عدم الأخذ بشهادة الخصم.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في باب اليمين، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الإثبات باليمين.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين الحاسمة.

المطلب الثالث: يجوز للقاضي تغليظ اليمين.

المطلب الرابع: اليمين تشرع في الحقوق المالية ولا تشرع في الحدود.

المطلب الخامس: تعلق اليمين بالحالف ولا يحلف لحق غيره.

المطلب السادس: عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا بذلك.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.



التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة: من أجمع الأمر إذا عزم عليه، ويُقال أيضاً: أجمع أمرك، ولا تدعه منتشرًا^(١)، ويقال: وأجمعت كذا، أكثر ما يقال فيما يكون جمعاً يتوصل به إلى الفكرة^(٢)، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، قال ابن منظور: "جمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه؛ عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع، ويقال أيضاً: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا"^(٣)، وقال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً"^(٤).

اصطلاحاً: عرف العلماء الإجماع بعدة تعريفات مختلفة، نظراً لاختلافهم في كثير من المسائل المتعلقة بأركان الإجماع وشروطه وأحكامه، والتعريف المختار هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين^(٥).

(١) ينظر: مادة (ج م ع) في كل من: تهذيب اللغة للأزهري (١ / ٢٥٤)، المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد (١ / ٢٧٢)، لسان العرب لابن منظور (٨ / ٥٧).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ١٣٠)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٠ / ٤٦٤).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٨ / ٥٧).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٤٧٩).

(٥) ينظر: جمع الجوامع للسبكي (ص ٧٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١ / ٣٧٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢ / ٦)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤ / ١٥٢٢)، تشنيف المسامع للزركشي (٣ / ٧٥)، =

المطلب الثاني

تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً

الإثبات في اللغة: قال ابن فارس: "الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثَبَّتْ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا، وَرَجُلٌ ثَبِتَ وَثَبِتَ"^(١)، يقال: ثَبَّتَ فُلَانٌ فِي الْمَكَانِ يَثْبُتُ ثَبُوتًا، فَهُوَ ثَابِتٌ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَالثَّبْتُ: الْحُجَّةُ وَالْبَيِّنَةُ، وَاثْبَتَ حُجَّتَهُ: أَقَامَهَا وَأَوْضَحَهَا"^(٢).

اصطلاحاً: استعمل الفقهاء الإثبات في معنيين:

الأول: المعنى العام، وهو: إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أم على واقعة وسواء كان ذلك عند التنازع أم قبله"^(٣)، ومن التعريفات التي جاءت في هذا المعنى تعريف الجرجاني حيث قال: "هو الحكم بثبوت شيء لآخر"^(٤).

الثاني: المعنى الخاص، وهو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار"^(٥).
وقيل: إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الادعاء"^(٦).

= حجة الإجماع وموقف العلماء منه للفرغلي (٢١-٢٦).

(١) مادة (ثبت) مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٩٩).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٢٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٩٩)، المصباح المنير للفيومي (١/٨٠).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي- الأوقاف المصرية (٢/١٣٦).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص٩).

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي- الأوقاف المصرية (٢/١٣٦)، الفقه الميسر (٨/١٠٩).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٣٢).

المطلب الثالث تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

تعريف الشهادة في اللغة: مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، قال ابن فارس: "شهد: الشين والهاء والdal أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه"^(١).

وتطلق الشهادة في اللغة على عدة معان منها:

١. الحضور، فشهد الشيء حضره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
٢. الإدراك، فيقول: شهدت العيد أدركته.
٣. الإعلام والإخبار القطعي، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].
٤. المعاينة، فتقول: شاهدت الشيء مشاهدة، أي عاينته معاينة لفظاً ومعنى ومنه قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾ [النمل: ٤٩] أي: لم نعاينه.
٥. العلم، فيقال: شهدت الشيء أي علمته^(٢).

تعريف الشهادة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"^(٣).
عرفها المالكية: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"^(٤).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢١).

(٢) الصحاح تاج اللغة للجوهري (٢/ ٤٩٤)، مجمل اللغة لابن فارس (ص ٥١٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢١)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥١٤)، المطالع للبعلبي (ص ٤٩٦)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٢٩)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٢٩٢)، تاج العروس للزبيدي (٨/ ٢٥٢).

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦١).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٦٤).

عرفها الشافعية: ”إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد“^(١).

عرفها الحنابلة: ”الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص“^(٢).

وهذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في بعض العبارات وقد أفادت بأن الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي: (إخبار الإنسان بما يعلمه لغيره على غيره بلفظ خاص في مجلس القضاء).

المطلب الرابع

تعريف اليمين لغة واصطلاحاً

لغة: تطلق اليمين على القسم والحلف، وسمي الحلف يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه.^(٣)

اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعاريف متقاربة، من أبرزها:

عرفها الحنفية: بأنها ”عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك“^(٤).

عرفها المالكية بتعريفين: عرفها الخليل: ”تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته“^(٥).

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٩/٤)، وانظر: فتح القريب المجيب للفيومي (ص ١٨٥)، حاشية البجيرمي (٤٢٦/٤).

(٢) ينظر: شرح المنتهى لابن النجار (٣٩٨/١١)، كشف القناع للبهوتي (٤٠٤/٦)، مطالب أولي النهى للرحباني (٥٩٢/٦).

(٣) العين للفراهيدي (٢٣١/٣) تهذيب اللغة للأزهري (٤٣/٥)، لسان العرب لابن منظور (٥٣/٩)، المصباح المنير للفيومي (٦٨٢/٢).

(٤) تبين الحقائق للزليعي (١٠٧/٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٥٩/٥)، الدر المختار للحصكفي (ص ٢٨٠).

(٥) مختصر خليل للجندي (ص ٨٢).

وعرفها ابن عرفة: "قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه" (١).

وعرفها الشافعية: "عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا لا في معرض اللغو والمناشدة" (٢).

وعرفها الحنابلة: "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص" (٣).

ومن تعريف المعاصرين - وهو المختار -: "توكيد الحق المدعى به نفياً أو إثباتاً من قبل المترافعين أو أحدهما أو غيرهما ممن له تعلق بالدعوى بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وبإذنه" (٤).



(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٧٥/٢).

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي (٢٠٣/٧).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥٧/٨)، كشف القناع للبهوتي (٣٧٩/١٤).

(٤) إجراءات البيئة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لابن خنن (ص ٤٥٦).

المبحث الأول مسائل الإجماع في باب الشهادة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول مشروعية الإثبات بالشهادة

صورة المسألة:

مشروعية الإثبات بالشهادة أمام القاضي وأنه يعد من أهم وسائل الإثبات القضائي.

النص النظامي:

خص النظام الإثبات بالشهادة في باب مستقل، وهو الباب الخامس وجعله في خمسة فصول من المادة (٦٥) إلى المادة (٨٣).

دراسة المسألة:

حكى ابن قدامة الإجماع على مشروعية الإثبات بالشهادة حيث قال: "والأصل فيها- أي الشهادة- الكتاب والسنة والإجماع والعبرة"^(١) والزرکشي حيث قال: "ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد"^(٢) والشريني حيث قال: "والأصل فيه قبل الإجماع آيات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْأَشْهَادِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾"^(٣)، ولم أقف

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٢٣).

(٢) شرح الزرکشي (٧/ ٣٠٠).

(٣) مغني المحتاج للشريني (٦/ ٣٣٩).

على مخالف في المسألة^(١).

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الحكم بالشهادة لقوله

ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(٣).

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٦٢/٢)، البناية شرح الهداية للعيني (١٩٩/٩)، الذخيرة للقرافي (١٥٢/١٠)، مواهب الجليل للحطاب (١٥١/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٩/٤)، بحر المذهب للرويان (١١٥/١٤)، الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٤)، العدة شرح العمدة للمقدسي (ص ٦٨١)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٣٠٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١١٠/٣) برقم: (٢٢٥٦) (كتاب الشرب والمساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) (بهذا اللفظ)، ومسلم في (صحيحه) (٨٥/١) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بنحوه).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٥٤/٨)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٣١٣/٤).

المطلب الثاني عدم قبول شهادة الصبي

صورة المسألة :

أن الصبيان لا تقبل شهادتهم على غيرهم حال صغرهم مطلقاً^(١).

النص النظامي :

جاء في النظام في المادة (٧٠) ما نصه: (لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة).

دراسة المسألة :

نقل الإجماع على عدم قبول شهادة الصبي الكاساني حيث قال: "أما الشرائط العامة فمنها.. البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي العاقل؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة؛ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه؛ ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ أي دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعاً"^(٢).

وقال محمد عليش: " (بالغ) فلا يقبل شهادة الصبي اتفاقاً إلا لصبي على صبي في دم"^(٣).

وقال الشربيني: "وَالثَّالِثَةُ (الْبُلُوغُ وَالْعَقْل) فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) يستثنى من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض بشروطها، ففيها خلاف، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٨٩/٨)، الذخيرة للقراي (٢١٠/١٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٧/٦).

(٣) منح الجليل للدمياطي (٣٨٩/٨).

﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ وَلَا مَجْنُونُونَ بِالْإِجْمَاعِ ^(١)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مُخَالَفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٢).

ومستند الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وجه الدلالة: أن الصبي ليس من الرجال ^(٣)، وقال القرأفي: "الآية فيها منع لشهادة غير البالغ" ^(٤).
٢. قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وجه الدلالة: قال ابن عباس: لَيْسَ الصَّبِيَّانُ مِمَّنْ يُرْضَى. ^(٥)
٣. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
وجه الدلالة: أن الصبي ليس بعدل ^(٦).
٤. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وجه الدلالة: أن هذا نهي والنهي لا يتناول الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء. ^(٧)
٥. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ

(١) الإقناع للشربيني (٦٣٢/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٧/٦)، الأصل لمحمد بن الحسن (٥٢٢/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٧)، المهذب للشيرازي (٤٣٦/٣)، الذخيرة للقرأفي (٢١٠/١٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٠٨٨/٨)، المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤).

(٣) انظر: الإقناع للشربيني (٦٣٢/٢)، مختصر المزني (٨/٤١٤).

(٤) الذخيرة للقرأفي (٢١٠/١٠).

(٥) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٩٩/٤) برقم: (٧١٤٢) (كتاب الأحكام، لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية والدارمي في (مسنده) (٢٠٧٧/٤) برقم: (٣٣٢٧) (كتاب الوصايا، باب من قال لا يجوز) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين: (٩٩/٤) برقم: (٧١٤٢).

(٦) الذخيرة للقرأفي (٢١٠/١٠).

(٧) الذخيرة للقرأفي (٢١٠/١٠).

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيْقَ^(١).

وجه الدلالة: أن الصبي لا يشهد لرفع القلم عنه^(٢).

٦. أن الصبي إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى^(٣).

٧. أن الصبي لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكير، ولا يوجد من الصبي عادة؛ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية والصبي مولى عليه؛ ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ أي دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعاً^(٤).

٨. أنه لا يلزمه إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون، ولأن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من العبد والفاقد بخلاف الشهادة^(٥).

٩. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشُّهَدَاءَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاتِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يآثم، فيدل على أنه ليس بشاهد^(٦).

(١) أخرجه ابن الجارود في (المنتقى) (٦٠/١) برقم: (١٦٥) (فرض الصلوات الخمس وأبحاثها) (بهذا اللفظ) وابن حبان في (صحيحه) (١/ ٣٥٥) برقم: (١٤٢) (كتاب الإيمان، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدت رفعت الأقلام عن الناس في كتابة الشيء عليهم) والحاكم في (مستدركه) (٥٩/٢) برقم: (٢٢٦٣) (كتاب البيوع، الرهن محلوب ومركوب) قال ابن الملقن: (إسناد حسن بل صحيح متصل لكلهم علماء) (البدر المنير: ٢/ ٢٢٥)، وصححه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٢٨/١)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/٢).

(٢) انظر: المذهب للشيرازي (٤٣٦/٣)، تكملة المطيعي الأولى على المجموع (٢٢٦/٢٠).

(٣) انظر: المذهب للشيرازي (٤٣٦/٣)، تكملة المطيعي الأولى على المجموع (٢٢٦/٢٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٦٧/٦).

(٥) الذخيرة للقراي (٢١٠/١٠).

(٦) المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤).

المطلب الثالث عدم قبول شهادة المجنون

صورة المسألة :

أن المجنون ليس أهلاً للشهادة، إلا إذا كان يجن ويفيق وأدى الشهادة حال الإفاقة فإنها تصح وتقبل منه.

النص النظامي :

جاء في النظام المادة (٧٠) ما نصه: (لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة، ومن لم يكن سليم الإدراك).

دراسة المسألة :

نقل الإجماع على عدم قبول شهادة المجنون غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه"^(١) وابن قدامة حيث قال: "يعتبر في الشاهد سبعة شروط؛ أحدها، أن يكون عاقلاً، ولا تُقبل شهادة من ليس بعقل، إجماعاً"^(٢)، وابن تيمية حيث قال: "وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء... ولا تصح عقودهم باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته"^(٣). وقال الخطيب الشربيني-عند ذكره لشروط أداء الشهادة-: "مكلف فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع ولا صبي لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾"^(٤)، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة، إذا

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨)، وانظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ١٩١).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٤٠).

كان عدلاً^(١) ولم أقف على مخالف في المسألة^(٢).

مستند الإجماع ما يأتي:

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بِمَجْنُونَةٍ بَنَى فَلَانَ قَدْ زَنَتْ وَأَمَرَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرْتَ بِرَجْمِ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَخُلِّيَ عَنْهَا^(٣).

وجه الدلالة: أن المجنون رفع عنه القلم فلا يقام عليه الحد لزوال العقل، ولأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى^(٤).

٢. أن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها؛ لأنه لا يعقل ذلك ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله^(٥).

٣. أن المجنون لا يقبل قوله على نفسه بإقراره، فعلى غيره أولى بعدم قبوله^(٦).

٤. أن المجنون لا تحصل الثقة بقوله، ولا يَأْتُمُّ بِكَذِبِهِ، ولا يتحرز منه^(٧).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لابن موق (١٦٢/٨)، درر الحكام علي حيدر (٢٥٧/٤)، المذهب للشيرازي (٤٣٦/٣)، الكافي لابن قدامة (٢٧١/٤)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٠٠/٨)، المغني لابن قدامة (١٤٦/١٤).

(٣) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٥٩/٢) برقم: (٢٣٦٤) (كتاب البيوع، الرهن محلوب ومركوب) (بهذا اللفظ)، و ابن خزيمة في (صحيحه) (١٩٧/٢) برقم: (١٠٠٣) (كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب)، وصححه الألباني، إرواء الغليل (٥/٢).

(٤) الكافي لابن قدامة (٢٧١/٤).

(٥) الممتع في شرح المقنع لابن المنجي (٦٤٢/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل لابن موق (١٦٢/٨).

(٦) الكافي لابن قدامة (٢٧١/٤)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٠٠/٨).

(٧) المغني لابن قدامة (١٤٦/١٤).

٥. أن المجنون إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلائ لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى^(١).

٦. أن الشهادة من باب الولاية ففيها معنى إلزام الغير والحال أن المجنون ليس له ولاية على نفسه وبطريق الأولى ألا تكون له ولاية على الغير^(٢).

المطلب الرابع

عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه

صورة المسألة :

هو أن الشريك لا تجوز شهادته لشريكه فيما بينهما ، أما شهادة الشريك لشريكه فيما ليس من شركتهما فجائزة.

النص النظامي :

جاء في النظام في المادة (٧١) الفقرة (٢) ما نصه: (لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً).

دراسة المسألة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، فقد حكى ابن قدامة نفي الخلاف في المسألة حيث قال: ”وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام ، أن لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، والظنين: المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال: قضى رسول الله ﷺ ، أن لا شهادة لخصم ، ولا ظنين ، وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح ، والنخعي والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً“^(٣).

(١) المذهب للشيرازي (٤٣٦/٣).

(٢) درر الحكام علي حيدر (٣٥٧/٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤ / ١٧٧).

وقال ابن القاص: "واتفق الجميع على أن شهادة المرء لشريكه فيما له فيه شرك غير جائزة"^(١).

وقال عبد الرحمن بن قدامة: "وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً"^(٢).

وقال ابن مفلح: "والشريك لشريكه بما هو شريك فيه، لا نعلم فيه خلافاً لاتهامه"^(٣)، وقال أبوزيد القيرواني: "وقد روى ابن وهب عن ابن سيرين وشريح، أنه لا تجوز شهادة المريب ولا الشريك لشريكه، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الخصم، ولا دافع المغرم، قال محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري: لا أعلم في هذه الجملة اختلافاً بين أهل العلم الذين يعتمد عليهم"^(٤)، ولم أقف على مخالف في المسألة.^(٥)

ومستندهم في الإجماع:

١. أن الشريك يصير شاهداً لنفسه في البعض وذلك باطل، وإذا بطل البعض بطل الكل لكونها غير متجزئة، إذ هي شهادة واحدة.^(٦)
٢. أن شهادته تجر نفعا لنفسه.^(٧)

(١) أدب القاضي لابن القاص (٢٠٨/١).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٧٧/١٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٢٥/٨).

(٤) الذب عن مذهب الإمام مالك للقيرواني (٣٩٦/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٦)، بداية المبتدي للمرغيناني (ص ١٥٥)، الأصل لمحمد بن الحسن (٥٢٣/١١)، النوادر والزيادات للقيرواني (٢١٥/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦٠/١٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤٣٧)، الكافي لابن قدامة (٤/٢٧٧).

(٦) الهداية للمرغيناني (١٢٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٤٧/٢)، العناية للبارتي (٤٠٧/٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦٠/١٧).

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٤٥/٤).

المطلب الخامس تكليف المدعي بتقديم البينة

صورة المسألة :

أن المدعي هو المكلف بتقديم البينة ومن البينات الشهادة، فيكون المدعي مكلفاً بتقديم الشهود في الدعوى.

النص النظامي :

جاء في النظام في المادة (٧٢) الفقرة (١) ما نصه: (على الخصم الذي يطلب الإثبات بالشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها وعدد الشهود وأسماءهم).

دراسة المسألة :

نقل الإجماع في هذه المسألة عن غير واحد من أهل العلم، فمن ذلك ما ذكره ابن القيم حيث قال: ”وعن وائل بن حجر قال: (جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك... وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً: أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذ لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة“^(١).

والصنعاني حيث قال: ”البينة على المدعي واليمين على من أنكر.. والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها. قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم (ص ٨٢).

خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعي^(١).

مستند الإجماع ما يأتي:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَأْمَنُنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، الْآيَةَ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَعْزٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: شُھُودُكَ، قُلْتُ: مَا لِي شُھُودٌ، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ»^(٢).

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه» يدل على أن المدعي هو المكلف بتقديم البينة وهم الشهود^(٣).

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٤)، وفي رواية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٥).

وجه الدلالة: أنه قدم البينة على المدعي، والشهادة من البيّنات.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٨/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١١٠/٣) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الشرب والمساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) (بهذا اللفظ)، ومسلم في (صحيحه) (٨٥/١) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٢/ ١٩١).

(٤) أخرجه الترمذي في (جامعه) (١٨/٣) برقم: (١٣٤١) (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في (سننه الكبير) (٢٥٦/١٠) برقم: (٢١٢٨١) (كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في يد أحدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٤٢/٣) برقم: (٢٥١٤) (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن) ومسلم في (صحيحه) (١٢٨/٥) برقم: (١٧١١) (كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه).

المطلب السادس

أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع

صورة المسألة :

أن الشاهد إذا دعي لأداء الشهادة، ولم يكن غيره ينوب عنه ولا يوجد مانع يمنعه من الإجابة وأمكنه أداء الشهادة، فإنه يجب عليه أدائها.

النص النظامي :

جاء في النظام في المادة (٧٢) الفقرة (٢) ما نصه: (للمحكمة-من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم-أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته، إظهاراً للحقيقة).

دراسة المسألة :

نقل الإجماع ابن حزم حيث قال: "واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولاً وكانت الإجابة له ممكنة فدعي إلى أداء شهادته ففرض عليه أدائها"^(١)، وابن تيمية حيث قال: "ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة، وطلب أحدهم؛ وجب عليه في أصح قولي العلماء، وأما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به؛ تعينت عليه إجماعاً"^(٢)، ولم أقف على مخالف في المسألة^(٣).

ومستندهم في الإجماع ما يأتي :

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- (١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٣).
- (٢) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٦/٥)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٤٨١/٢).
- (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٢/٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٠٣٩/٣)، مواهب الجليل للحطاب (١٦٥/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٢/١١)، بداية المحتاج لابن قاضي شعبة (٥١٠/٤)، شرح الزركشي (٣٢١/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢٥٩/١٥).

وجه الدلالة: أن الآية نهت الشهود عن الامتناع إذا دعوا ليقيموا الشهادة أو ليتحملوها، وسموا شهداء باعتبار ما تؤول إليه، وهو بظاهره يدل على النهي عن الإباء عند الدعوة^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة: أنه بظاهره يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة، والنهي عن أحد النقيضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر لثلا يرتفع النقيضان، فإذا كان الكتمان منهيًا عنه كان الإعلان ثابتًا وهو يساوي الإظهار فيكون ثابتًا، وثبوته بالأداء وما لم يجب لا يثبت فكان إظهار الأداء واجبًا^(٢).

٣. أن الشهادة أمانة، فلزم أدائها، كسائر الأمانات^(٣).

المطلب السابع

مشروعية تقصي القاضي عن الشهود

صورة المسألة:

أن القاضي له أن يتقصى عن حال الشهود في تقدير العدالة بما يراه من وسائل وله أن يفرقهم إذا ارتاب فيهم حتى يحص الشاهدة.

النص النظامي:

جاء في النظام في المادة (٧٤) الفقرة (٢) ما نصه: (يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك) وفي المادة

(١) العناية شرح الهداية للبايرتي (٣٦٥/٧).

(٢) العناية شرح الهداية للبايرتي (٣٦٥/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤).

(٧٥) الفقرة (١) ما نصه: (تؤدى الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمتضى معتبر) وفي المادة (٧٩) الفقرة (٢) ما نصه: (للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى تزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل).

دراسة المسألة:

نقل الإجماع في هذه المسألة ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرماً عليه"^(١) وابن القيم حيث قال: "وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم"^(٢)، ولم أقف على مخالف في المسألة.^(٣)

ومستندهم في الإجماع ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتثبت والتبين، وأمر بالعدل ونهى عن الفاسق، فوجب البحث عن حاله وتمحيص حال الشهود والتقصي عنهم، ليعلم أنه من المأمور بهم أو المنهي عنهم، ولا يحكم بالعدالة عن جهالة كما لا يحكم بالفسق عن جهالة لاحتمال الأمرين^(٤).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٢).

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم (ص ٢٤)، وانظر: الشرح الكبير للدسوقي (١٤٩/٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٩٣/٨)، الهداية للمرغيناني (١٣٠/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٥٧/٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٥٩/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/١١)، المغني لابن قدامة (٥١/١٤)، المبدع لابن مفلح (٢٠١/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/١٦).

٢. قوله تعالى: ﴿مَنْ رَضِيَ عَنْ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أنه لا يعلم أنه مرضي قبل السؤال عنه والتقصي عن حاله لمعرفة عدالته^(١).

المطلب الثامن

لا يقبل تجريح الخصم للشهود إلا ببينة

صورة المسألة:

أن المشهود عليه لا يجوز له أن يجرح الشهود أو يطعن في عدالتهم أو يتهمهم بالعداوة أو الفسق إلا ببينة.

النص النظامي:

جاء في النظام في المادة (٧٩) الفقرة (١) ما نصه: (لخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة).

دراسة المسألة:

نقل الإجماع على هذه المسألة ابن قدامة حيث قال: "ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه: هذان فاسقان، أو عدوان لي أو آباء للمشهود له، لم يقبل قوله"^(٢).

وابن مفلح حيث قال: "ولا يقبل الجرح من الخصم بغير خلاف"^(٣)، وقال

(١) انظر: المذهب للشيرازي (٣/٢٨٦)، بحر المذهب للرويان (١٤/١٥٢)، البيان للعمرائي (١٣/٤٤)،

المغني لابن قدامة (١٠/٥٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/٥٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/٢٠٢).

عبد الرحمن بن قدامة: "ولا يقبل الجرح من الخصم، بلا خلاف بين العلماء" (١)
ولم أقف على مخالف في المسألة (٢).

ومستندهم على الإجماع ما يأتي:

أَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي قَوْلِهِ وَيَشْهَدُ بِمَا يَجْرُ إِلَيْهِ نَفْعًا، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ قَبَلْنَا قَوْلَهُ، لَمْ يَشَأْ أَحَدٌ أَنْ يُبْطَلَ شَهَادَةُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ إِلَّا أَبْطَلَهَا، فَتَضَيَّعَ الْحَقُّوقُ، وَتَذَهَبَ حَكْمَةُ شَرْعِ الْبَيِّنَةِ (٣).

المطلب التاسع

وجوب ثبوت عدالة الشاهد

صورة المسألة :

أنه يجب أن تثبت عدالة الشاهد عند الحاكم حتى يقبل شهادته، والعدل هو من كان مرضي القول والعمل وذلك لاستقامته في دينه ومروءته. (٤).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩٨/٢٨) .

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٩/٧)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٥٥١/١٧)، عقد الجواهر لابن شاس (١٠٢٢/٣)، الوسيط في المذهب للغزالي (٣١٩/٧)، منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٤٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٠ / ١٦٠)، المغني لابن قدامة (٥١/١٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩٨/٢٨)، المبدع في شرح المقنع (٢٠٢/٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٠-٥١/١٤)، وانظر: العناية للبابرتي (٤٢٧/٧).

(٤) عرف بعض الحنفية العدل بأنه: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل، بدائع الصنائع (٢٦٨/٦) وقيل: هُوَ الَّذِي غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٤٨/٢)، وعرفها المالكية: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصفائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة، انظر: جامع الأمهات (ص ٤٦٩) وعرفها الشافعية: اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة، بداية المحتاج لابن شهية (٤٨٧/٤)، وعرفها الحنابلة: اجتناب الريبة، وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب، وترك ما يكره، الإنصاف للمرداوي (٣٣٧/٢٩) وقيل: أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الَّذِي تَعْتَدِلُ أَحْوَالُهُ فِي دِينِهِ وَأَفْعَالِهِ، المغني لابن قدامة (١٥٠/١٤).

النص النظامي:

جاء في النظام في المادة (٧٩) الفقرة (٢) ما نصه: (للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل).

دراسة المسألة:

نقل الإجماع على هذه المسألة غير واحد من أهل العلم، منهم: الشافعي حيث قال: "قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان، ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن هذا معنى الآية"^(١).

وابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره في كتابنا هذا في الشهادات إن شاء الله تعالى على إقرار أو على علمهم أن له أن يحكم"^(٢).

وابن عبد البر حيث قال: "قال أبو عمر في قول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة وقد اتفقوا في الحدود والقصاص وكذلك كل شهادة"^(٣)، وابن رشد حيث قال: "أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد"^(٤)، وابن قدامة حيث قال: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا"^(٥).

(١) الأم للإمام الشافعي (١٣٢/٧).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥١).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٠٤/٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٤٥/٤).

(٥) المغني لابن قدامة (١٢٥ / ١٤)، وانظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج =

ومستندهم في الإجماع ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
٢. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
٣. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم^(١).

المطلب العاشر

عدم الأخذ بشهادة الخصم

صورة المسألة :

أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم، فلا تجوز شهادته على خصمه، لاتهامه في الشهادة على خصمه.

النص النظامي:

جاء في النظام في المادة: (٧٩) الفقرة (١) ما نصه: (للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة).

= للشرييني (٣٦٢/٦).

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم للمباركفوري (٢٠/١).

دراسة المسألة :

نقل الإجماع على عدم قبول شهادة الخصم على خصمه ابن المنذر حيث قال: (وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته) ^(١) ولم أقف على مخالف في المسألة ^(٢).

ومستندهم في الإجماع:

١. ما رواه البيهقي عن الزهري أنه قال: "مَضَتِ السُّنَّةُ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ" ^(٣).

٢. عن طلحة بن عبد الله بن عوف: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ مُنَادِيًا حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ" ^(٤).

٣. ما رواه مالك أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب قال: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ" ^(٥).

٤. أن شهادة الخصم تعتبر شهادة لنفسه، والشهادة لنفسه دعوى ^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٧).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٩/٥)، الكافي لابن عبد البر (٨٩٢/٢)، الوسيط في المذهب للغزالي (٢٥٧/٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/١٧)، المغني لابن قدامة (١٧٤/١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في (جامعه) (١٣٥/٤) برقم: (٢٢٩٨) (أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته) والبيهقي في (سننه الكبير) (٢٠٢/١٠) برقم: (٢٠٩٢٤) (كتاب الشهادات، باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه) (بهذا اللفظ)، وقال عنه: "لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ، قال عنه أبو زرعة: منكر"، وقال ابن حجر: "فيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف"، انظر: التلخيص الحبير: (٣٦٤/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (٢٠١/١٠) برقم: (٢٠٩١٨) (كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم) (بهذا اللفظ)، وأخرجه ابن أبي شيبه في (مصنفه) (٦٧٨/١٠) برقم: (٢١٢١٦) (كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين).

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ) (١٠٤٢/٤) برقم: (٢٦٦٦) (كتاب الأقضية، في الشهادات) (بهذا اللفظ) والبيهقي في (سننه الكبير) (١٦٦/١٠) برقم: (٢٠٦٩٧) (كتاب الشهادات، باب لا يجوز شهادة غير عدل) (بمثله). قال ابن عبد البر: (حديث ربيعة هذا عن عمر منقطع)، الاستذكار: (٢٩/٢٢).

(٦) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٤١٣/٤).

المبحث الثاني مسائل الإجماع في باب اليمين

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول مشروعية الإثبات باليمين

صورة المسألة :

مشروعية الإثبات باليمين أمام القاضي وأنه يعد من أهم وسائل الإثبات القضائي.

النص النظامي :

خص النظام الإثبات باليمين في ثلاثة فصول مستقلة من الباب الثامن من المادة (٩٢) إلى المادة (١٠٧).

دراسة المسألة :

نقل الإجماع على مشروعية الإثبات باليمين القضائية غير واحد من أهل العلم، منهم ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "الأصل في مشروعيّتها وثبوت حكمها، الكتاب والسنة والإجماع.. وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها. ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه"^(١)، والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه"^(٢)، والزيلعي: "والصحابة كانوا

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٥/١٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٦/١١).

يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(١)، وابن مفلح حيث قال: "وهي جمع يمين، واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، سمي بذلك لأنه كان أحدهم يضرب يمينه على يمين صاحبه، فاليمين: تأكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، فهي جملة خبرية تؤكد بها أخرى، وهما كشرط وجزاء، والأصل فيها الإجماع"^(٢)، ولم أقف على مخالف في المسألة^(٣).

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وجه الدلالة:

في الآية نهي لمن حلف يميناً هو فيها كاذب في الخصومة أو غيرها وأنه لا نصيب له من الخير^(٤)، فدل ذلك على مشروعية اليمين في الخصومة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

الدليل الرابع: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٥).

(١) تبين الحقائق للزيلعي (١٠٧/٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥٧/٨).

(٣) ينظر: الإقناع للشرييني (٦٠٠/٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٤٣٧/٣)، مطالب أولي النهى للرحباني (٣٥٧/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٤/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٢/٢٧)، الإشراف لابن المنذر (٢١٢/٤).

(٤) فتح الباري (٢١٣/٨).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٤٣/٢) برقم: (٢٥١٤) (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن =

وجه الدلالة: أن الحديث دل على مشروعية اليمين وأنها على المدعى عليه^(١).

الدليل الخامس: عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في قصة الحضرمي والكندي: "أَلَكِ بَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكِ يَمِينُهُ"^(٢).

ففي هذا الحديث قضى النبي ﷺ باليمين على المدعى عليه عند عدم البينة، فدل على مشروعيتها^(٣).

الدليل السادس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)^(٤).

المطلب الثاني

مشروعية اليمين الحاسمة

صورة المسألة :

المراد بها هي اليمين التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى في حال لم تكن هناك بينة للمدعي، ويجوز ردها على المدعي، وسميت هذه اليمين بالحاسمة لأنها تحسم النزاع وتنتهي الخصومة^(٥).

= والمرتهن)، ومسلم في (صحيحه) (١٢٨ / ٥) برقم: (١٧١١) (كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه) (بهذا اللفظ).

(١) ينظر: أدب القاضي لابن القاص (٤١٠/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٨٣/٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٥/٨)، شرح النووي على مسلم (٣/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٨٦/١) برقم: (١٣٩) (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بهذا اللفظ).

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (١٠٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) (١٢٨/٥) برقم: (١٧١٢) (كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد) (بهذا اللفظ).

(٥) قال البهوتي: "اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تُسقط الحق" كشف القناع (٣٥٣/١٥).

٢- النص النظامي:

جاء في المادة رقم (٩٢)، فقرة (١) ما نصه: (اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب) وفي المادة رقم (٩٨)، ما نصه: (كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه، حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها) وجاء في المادة (٩٧) فقرة (١) و (٢) ما نصه: (إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة ردت دعواه، لا ترد اليمين فيما يتفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله).

٣- دراسة المسألة:

نقل الإجماع على هذه المسألة غير واحد من العلماء، منهم أبو عيسى الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"^(١)، وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٢)، وقال البيهقي: "وفي الحديث دليل على أن من ادعى عيناً في يد آخر، أو ديناً في ذمته، فأنكر أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم"^(٣)، وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"^(٤)، وقال ابن القيم: "وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال «فلك يمينه»

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦١٩).

(٢) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥١٦).

(٣) شرح السنة للبيهقي (١٠/ ١٠٠).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٢٥).

فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال «ليس لك منه إلا ذلك»... هذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً أن القول فيه على قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية، وهي البينة^(١)، وقال الصنعاني: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر... وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها»^(٢)، وقال ابن تيمية: «وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين وإن لم يكن شهود حلف الخصم»^(٣).

وقال ابن حزم: «وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ مِنْ حَلْفٍ فِي جَامِعٍ بَلَدَةٍ قَائِمًا حَاسِرًا مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ الَّذِي يَجُوزُ حُكْمُهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ فَإِنَّهَا يَمِينٌ يَنْقَطِعُ بِهَا عَنْهُ الطَّلَبُ»^(٤)، ولم أقف على من مخالف في المسألة^(٥).

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوًىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه، فالقول قول المدعى عليه بيمينه فإذا كذبه المدعي فعليه البينة^(٦).

- (١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (١/ ٢٥١).
- (٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٨/ ٨٩).
- (٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ١١١).
- (٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٤).
- (٥) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١١/ ٥٠٨)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٢١)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٤٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٤٦)، بحر المذهب للرويانى (١٤/ ٣٩٥)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجا (٤/ ٥٤٩)، دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي (ص ٣٦١).
- (٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٤٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٣/ ١٩١).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١).

الدليل الثالث: عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: شُهُودُكَ، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ»^(٢).

وجه الدلالة: كما قال القرطبي في هذا الحديث: "دليل على أن المدعي يلزمه إقامة البينة، فإن لم يقيمها، حلف المدعى عليه؛ وهو أمر متفق عليه، وهو مستفاد من هذا الحديث"^(٣).

الدليل الرابع: من المعقول

أن جانب المدعى عليه أقوى واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين لأن الأصل براءة ذمته من المطالبة^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (١٨/٣) برقم: (١٣٤١) (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في (سننه الكبير) (٢٥٦/١٠) برقم: (٢١٢٨١) (كتاب الدعوى والبيانات، باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في يد أحدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه)، وضعفه ابن حجر في التلخيص: (٢٨٢/٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال"، جامع الترمذي: (١٨/٣) برقم: (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١١٠/٣) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الشرب والمساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) (بهذا اللفظ)، ومسلم في (صحيحه) (٨٥/١) برقم: (١٣٨) (كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣٤٨/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٨/٢٠)، شرح الزركشي (١٠٨/٤)، الشرح المتع لابن عثيمين (٣١٩/١٥).

المطلب الثالث يجوز للقاضي تغليظ اليمين

صورة المسألة :

هو أن للقاضي أن يغلف اليمين على من وجبت عليه اليمين أمامه سواء بالزمان أو المكان أو الألفاظ.

النص النظامي :

جاء في المادة (٩٥) الفقرة (٢) ما نصه: (يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة).

دراسة المسألة :

نقل الإجماع على جواز تغليظ القاضي لليمين، فقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة حيث قال: ”وعلى كل حال، فلا خلاف بين أهل العلم، في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب، إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي وخالفه ابن القاص، فقال: لا خلاف بين أهل العلم، في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار، فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً“^(١)، وقال ابن حزم: ”وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ فِي جَامِعِ بَلَدَةٍ قَائِماً حَاسِراً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ الَّذِي يَجُوزُ حُكْمُهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ فَإِنَّهَا يَمِينٌ يَنْقَطِعُ بِهَا عَنْهُ الطَّلَبُ“^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (١٤ / ٢٢٧).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٤)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١٦ / ١١٨)، مختصر القدوري (ص ٢١٦)، بداية المبتدي للمرغيناني (ص ١٦٥)، البحر الرائق للزيلعي (٧ / ٢١٣)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣ / ١٥٨٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٢٥٠) الذخيرة للقرافي (١١ / ٦٧)، ومما يجدر ذكره أن صيغة اليمين عند المالكية: والله الذي لا إله إلا هو، وهذه الصيغة هي القدر المطلوب لمن توجهت عليه اليمين لا يزداد عنها ولا ينقص، وهي تعتبر عند بقية المذاهب صيغة تغليظية، وإن =

ومستندهم في الإجماع ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِن أنْتُمْ ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: ما روي عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ الشَّرْكِ فَأَوْصَىٰ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمَا يَحْلِفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ) ^(١).

٢. ما جاء عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في تغليظ اليمين: «أَنْشُدْكَ بِاللّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» ^(٢).

٣. ما روي عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...» ^(٣).

= كان بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب يقول لا مدخل للتغليظ بالألفاظ، انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٥٨٦/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٥/١٣)، نهاية المطلب للجويني (٦٤٨/١٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٢/١٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٨٤/٦)، المغني لابن قدامة (٢٢٤/١٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢٥/٣٠) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣٠١/٧).

(١) تفسير الطبري (٧٦/٩).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (١٢٢/٥) برقم: (١٧٠٠) (كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (بهذا اللفظ)، والنسائي في (الكبرى) (٤٤٣/٦) برقم: (٧١٨٠) (كتاب الرجم، إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه)، وأبو داود في (سننه) (٢٦٣/٤) برقم: (٤٤٤٧) (كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) (٢٢٥/٣) برقم: (٣٢٧٥) (كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف كاذبا متعمدا) (بهذا اللفظ)، والحاكم في (مستدركه) (٩٥/٤) برقم: (٧١٢٧) (كتاب الأحكام، الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم)، والنسائي في (الكبرى) (٤٢٣/٥) برقم: (٥٩٦٣) (كتاب القضاء، كيف اليمين).

٤. وجاء عند النسائي في رواية أخرى: "فَقَالَ-أي رسول الله- لَلْآخِرِ: أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ، أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَحَلَفَ" (١).
٥. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدَّعِي» (٢).
٦. ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» (٣).
٧. وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ» (٤).
٨. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا» (٥).

- (١) أخرجه النسائي في (الكبرى) (٤٣٢/٥) برقم: (٥٩٦٤) (كتاب القضاء، كيف اليمين)، وأبو داود في (سننه) (٢٢٥/٣) برقم: (٣٢٧٥) (كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف كاذبا متعمدا).
- (٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (٣٤٧/٣) برقم: (٣٦٢٠) (كتاب القضاء، باب كيف اليمين) (بهذا اللفظ)، والنسائي في (الكبرى) (٤٣٣/٥) برقم: (٥٩٦٣) (كتاب القضاء، كيف اليمين).
- (٣) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (٢٩٧/٤) برقم: (٧٩٠٧) (كتاب الأيمان والنذور، من أكبر الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس) (بهذا اللفظ)، وابن ماجه في (سننه) (٤١٩/٣) برقم: (٢٣٢٦) (أبواب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق)، وأحمد في (مسنده) (١٧٥٥/٢) برقم: (٨٤٧٧) (مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (بمثله)، (٢٢٠٧/٢) برقم: (١٠٨٦٢) (مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٣٩٨/٧) برقم: (١٥٤٠٧) (كتاب اللعان، باب أين يكون اللعان) (بهذا اللفظ)، ومالك في (الموطأ) (١٠٥٢/٤) برقم: (٥٩٠/٢٦٩٢) (كتاب الأقضية، ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨/٣) برقم: (٢٦٧٢) (كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر) (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه (٧٢/١) برقم: (١٠٨) (كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفتيق السلعة بالحلف).

وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة دلالة ظاهرة على جواز التغليظ في اليمين سواء في الزمان أو المكان أو اللفظ.

المطلب الرابع

اليمين تشرع في الحقوق المالية ولا تشرع في الحدود

صورة المسألة:

هو أن اليمين لا توجه إلى المدعى عليه في الحدود كالزنا والشرب والسرقة وغيرها، ولا يطلب منه ذلك، وإنما توجه في الحقوق المالية.

النص النظامي:

جاء في النظام في المادة (٩٦)، الفقرة (١) ما نصه: (يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب) وفي الفقرة (٢): (لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام) وفي الفقرة (٣): (على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها، وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك) وجاء في المادة (١٠٥) ما نصه: (توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حكم له وإن نكل لم يعتد بدليله).

دراسة المسألة:

حكى ابن قدامة نفي الخلاف على أنه تشرع اليمين في الحقوق المالية ولا تشرع في الحدود حيث قال: "والحقوق على ضربين؛ أحدهما، ما هو حق لأدمي والثاني: ما هو حق لله تعالى فحق الأدمي ينقسم قسمين؛ أحدهما ما هو مال أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين، بلا خلاف بين أهل العلم"^(١)، وقال: "الضرب الثاني: حقوق الله تعالى، وهي نوعان أحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها يمين لا نعلم في هذا

(١) المغني لابن قدامة (٢٣٦/١٤).

خلافًا، وقال عبد الرحمن بن قدامة: «وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقِّقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: الْحُدُودُ، فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا يَمِينٌ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»^(١)، كما حكى الاتفاق على مشروعية اليمين في الحقوق المالية ابن المنذر فقال: «وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه»^(٢)، وقال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجوب التَّحْلِيفِ فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ»^(٣)، وقال الكاساني: «فَالْمَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَعْوَى الْمَالِ يَقْضَى عَلَيْهِ بِالْمَالِ»^(٤)، وقال أيضًا في نفي اليمين في الحدود: «وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونُ الْمَدْعَى حَقًّا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ خَالِصًا فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِحْلَافُ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ كَحَدِّ الزَّنا وَالسَّرْقَةِ وَالشَّرْبِ»^(٥)، وقال أبو زيد القيرواني: «وَيَقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ»^(٦)، وقال الماوردي: «فَأَمَّا حَقُّقُ اللَّهِ تَعَالَى فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لَادْمِي الْبَتَّةِ كَحَدِّ الزَّنا وَحَدِّ شَرْبِ الْخَمْرِ، فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْجَوَابُ عَنْهُ»^(٧) ولم أجد من خالف في هذه المسألة.

مستند الإجماع ما يأتي:

١. كما ذكر ابن قدامة: «أَنَّهُ لَوْ أَقْرَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، قَبْلَ مِنْهُ، وَخَلَى مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، فَلَا نَ لَا يَسْتَحْلَفُ مَعَ عَدَمِ الْإِقْرَارِ أَوَّلَى، وَلَأنَّهُ يَسْتَحِبُّ سِتْرَهُ، وَالتَّعْرِيزُ لِلْمَقْرَرِ بِهِ، بِالرَّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَلِلشَّهَادَةِ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ وَالسَّتْرِ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لَهْزَالٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» فَلَا تُشْرَعُ فِيهِ يَمِينٌ بِحَالٍ»^(٨).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١١٠/٣٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٦).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٠/٦).

(٥) بدائع الصنائع (٢٢٦/٦).

(٦) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٣٢).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٤٧/١٧).

(٨) المغني لابن قدامة (٢٣٧/١٤).

٢. أن اليمين شرعت حقاً للمدعي، واليمين حق المدعي من حيث أن المدعى عليه ينكل فيقضى عليه بالنكول فيحیی حقه لا من حيث أن يحلف فلا يقضى عليه، فعلمنا أن اليمين شرع للقضاء بالنكول والقضاء بالنكول في الحدود الخالصة لله تعالى متعذر^(١).

٣. قوله ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢).

٤. قضية الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض حيث قال النبي ﷺ للحضرمي: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» - أي اليمين -^(٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صريحة في الدلالة على توجيه اليمين في الحقوق المالية دون الحدود للمدعى عليه في حال عدم وجود البينة للمدعي.

المطلب الخامس

تعلق اليمين بالحالف ولا يحلف لحق غيره

صورة المسألة:

هو أن اليمين تتعلق بالحالف فيحلف على فعله وعلى حق نفسه ولا يحلف لحق غيره فلا تقبل النيابة.

النص النظامي:

جاء في النظام في المادة (٩٤) الفقرة (١) ما نصه: (يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه) وجاء في الفقرة (٢) ما نصه: (لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل - بتوكيل خاص - في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها).

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٨/ ٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

دراسة المسألة :

حكى ابن حزم الإجماع على أنه لا يصح أن يحلف الشخص على تصرف غيره ولا مدخل له فيه، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ”ولا يختلف اثنان في أن من قال: إنك غصبتني وزيدا دينارا، فإنه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد، وهكذا في كل شيء“، وقال ابن قدامة: ”ولا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا، لم يحلف عنه، ووُقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويعمل المجنون، ولم يحلف عنه وليه“^(١)، وقال الماوردي - في رد اليمين -: ”أحدهما: لا تُردُّ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ“^(٢).

ومستند الإجماع ما يأتي :

أنه لا يحلف أحد في حق ليس له فيه مدخل^(٣) ولأن اليمين تتعلّقُ بِعَيْنِ الْحَالِفِ، فَأَشْبَهَتْ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ وَالْحُدُودَ.^(٤)

المطلب السادس

عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا بذلك

صورة المسألة :

هو أن يحلف الشخص لجميع خصومه يمينا واحدة، ولم يرضوا بذلك.

النص النظامي :

جاء في المادة (١٠٤) الفقرة (١) ما نصه: (تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها، ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة) والفقرة (٢): (تتعدد اليمين

(١) المغني لابن قدامة (٢٣٣/١٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦٠/٦).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٦١/١٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٠/٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٩/٧).

بتعدد من وجهت إليه).

دراسة المسألة:

حكى ابن قدامة الإجماع على عدم صحة اليمين الواحدة بتعدد الخصوم إن لم يرضوا بذلك، حيث قال: "فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لْجَمِيعِهِمْ يَمِينًا وَاحِدَةً بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، لَمْ تَصِحَّ يَمِينُهُ، بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ"^(١).

وقال ابن مفلح: "وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً بغير خلاف نعلمه، لأنه منكر لكل واحد منهم"^(٢)، وقال زكريا الأنصاري: "أن الإصطخري قال: اسْتَحْلَفَ إِسْمَاعِيلُ بَنُ إِسْحَاقَ أَيَّ الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ الْمَذْهَبُ رَجُلًا فِي حَقِّ لِرَجُلَيْنِ يَمِينًا وَاحِدَةً فَأَجْمَعَ فَقَهَاءُ زَمَانِنَا عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ"^(٣).

ومستند الإجماع ما يأتي:

أن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع، فلزمته اليمين لكل واحد منهم على حده^(٤).



(١) المغني لابن قدامة (٧٢/١٤).

(٢) المبدع لابن مفلح (٢٥٦/٨).

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٢٣/٤).

(٤) انظر: منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٥٠٣/٢).

الخلاصة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث بتوفيق منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وتيسير، وهذا عرض لأبرز نتائج البحث:

أولاً: يقصد بالإجماع: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين)، ويقصد بالإثبات القضائي: (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار)، ويقصد بالشهادة: (إخبار الإنسان بما يعلمه لغيره على غيره بلفظ خاص في مجلس القضاء)، ويقصد باليمين: (توكيد الحق المدعى به نفيًا أو إثباتًا من قبل المترافعين أو أحدهما أو غيرهما ممن له تعلق بالدعوى بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وبإذنه).

ثانياً: عدد مسائل الإجماع الفقهي في باب الشهادة الواردة في نظام الإثبات -حسب ما وقف عليها الباحث-: عشرة مسائل، ثبت للباحث فيها الإجماع ولم يقف على مخالف فيها، وهي:

١. مشروعية الإثبات بالشهادة، وأنه من أهم وسائل الإثبات القضائي.

٢. عدم قبول شهادة الصبي.

٣. عدم قبول شهادة المجنون.

٤. عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه.

٥. تكليف المدعي بتقديم البيئة ومنها الشهادة.

٦. أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع.

٧. مشروعية تقصي القاضي عن الشهود.

٨. لا يقبل تجريح الخصم للشهود إلا ببينة.

٩. وجوب ثبوت عدالة الشاهد.

١٠. عدم الأخذ بشهادة الخصم.

ثالثاً: عدد مسائل الإجماع الفقهي في باب اليمين الواردة في نظام الإثبات - حسب ما وقف عليها الباحث - ستة مسائل، ثبت للباحث فيها الإجماع ولم يقف على مخالف فيها، وهي:

١. مشروعية الإثبات باليمين، وأنه من أهم وسائل الإثبات القضائي.

٢. مشروعية اليمين الحاسمة.

٣. يجوز للقاضي تغليظ اليمين.

٤. اليمين تلزم المنكر في المعاوضات المالية.

٥. تعلق اليمين بالخالف ولا يحلف لحق غيره.

٦. عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا بذلك.

التوصيات:

أوصي الباحثين باستكمال البحث في بقية الأبواب الأخرى من النظام، وكذلك بقية الأنظمة الأخرى الصادرة حديثاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



قائمة المصادر والمراجع

١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرّداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨. أدب القاضي، أحمد الطبري المعروف بابن القاص دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/ الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩. إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين، عبد الله بن محمد الخنين، دار الحضارة، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

١٠. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف للطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم وفي آخره: (تكملة البحر الرائق) لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: (منحة الخالق) لابن عابدين، الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر:

المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزليعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة.

٢٢. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الناشر: عالم الكتب ٢٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥-١٤٢٢هـ).

٢٨. تكملة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة

المنورة.

٢٩. الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٠. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي الماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر للطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد البهوتي الخَلَوْتِي، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٤. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الموفق

بن قدامة الجماعلي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٤١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٤٢. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٣. شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٤. شرح السنة، أبو محمد الحسين الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.

٤٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت.

٤٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٠. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن علي العبيد الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٥٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٥٤. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه: (تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. الفقه الميسر تأليف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١م.
٥٦. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: (السلفية الأولى)، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.
٥٧. كتاب العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٥٩. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق:

لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).

٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفي الإفريقي، الحواشي: ليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر-
بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦١. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة- مصر،
وصورتها: دار المعرفة- بيروت، لبنان.

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٦٣. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد
بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة
- السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٤. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، ابن الجارود النيسابوري، الناشر: دار
التقوى للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٥. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: (إدارة الطباعة
الميرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٦٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، المعروف
بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة
العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٨. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد الفتوح الحنبلي، الشهير
بأبن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي،
مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، الناشر:
المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية.
٧١. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٧٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٤. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٧٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٩. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي، الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رحمته الله، برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٨١. المحيط في اللغة، كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٨٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٨٥. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٨٦. المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله، إسماعيل بن يحيى المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.
٨٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٨٩. منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٩٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدميمري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

- ٢٠٠٤م.

٩١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٩٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، جمال الدين الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٩٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٩٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

Bibliography

1. al-umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thāniyah 1403 H-1983 M.
2. alāstdhkār, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq : Sālīm Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlā,
3. al-Iqnā' fī ḥall alfāz Abī Shujā', Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq : Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt-al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt.
4. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nisābūrī, taḥqīq : Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, al-Nāshir : Dār Ṭaybah-al-Riyāḍ – al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlā-1405 H, 1985 M.
5. al-Insāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr), 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-mardāwī, Taḥqīq : D 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī-D 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir : Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-l'ān, al-Qāhirah-Jumhūriyyat Miṣr al-'Arabīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1415 H-1995 M.
6. āl'qnā' fī masā'il al-ijmā', 'Alī ibn Muḥammad al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān, al-muḥaqqiq : Ḥasan Fawzī al-Ṣa'dī, al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1424 H-2004 M.
7. 'rwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ishrāf : Zuhayr al-Shāwīsh al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thāniyah 1405 H-1985m.
8. adab al-Qāḍī, Aḥmad al-Ṭabarī al-ma'rūf bi-Ibn al-qāṣṣ dirāsah wa-taḥqīq : D. Ḥusayn Khalaf al-Jubūrī, al-Nāshir : Maktabat alṣdyq-ālmmlkh al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah / al-Ṭā'if, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1409 H-1989 M.
9. 'jrā'āt al-Bayyinah al-qaḍā'iyah fī al-shahādah wa-al-kitābah wa-al-yamīn, Allāh ibn Muḥammad al-Khunayn, Dār al-Ḥaḍārah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1441h.
10. bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad al-Asadī al-Shāfi'ī Ibn Qāḍī Shuhbah, 'uniya bi-hi : Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī bi-musāhamat : al-Lajnah al-'Ilmiyah bi-Markaz Dār al-Minhāj lil-Dirāsāt wa-al-taḥqīq al-'Ilmī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī', Jiddah-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1432 H-2011 M.
11. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-ma'rūf bi-hāshiyat al-Sāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣawī al-Mālikī, al-Nāshir : Dār al-Ma'ārif al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
12. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlā 1327-1328 H.
13. ālbḥr al-rā'iḳ sharḥ Kanz al-daqa'iḳ, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym wa-fī ākhirihī : "Takmilat al-Baḥr al-rā'iḳ" li-Muḥammad ibn

- Ḥusayn ibn 'Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī wbālḥāshyḥ : « Minhāt al-Khāliq » li-Ibn 'Ābidīn, al-Ṭab'ah : al-thānīyah taṣwīr : Dār al-Kitāb al-Islāmī.
14. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1421 h-2000 M.
 15. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr : 1425h-2004 M.
 16. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd fī Ḥadīth Rasūl allah-ṣlá allah 'alayhi wa-sallam.
 17. Abū 'Umar ibn 'Abd al-Barr al-Nīmī al-Qurṭubī, ḥaqqāqahu wa-'allaqa 'alayhi : Bashshār 'Awwād Ma'rūf, wa-ākharūn, al-Nāshir : Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī – Landan, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1439 H-2017m.
 18. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-Gharnāfi, Abū 'Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī (t 897h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1416h-1994m.
 19. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Nāshir : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, 'ām al-Nashr : 1357 H-1983m.
 20. Tabayīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī al-Ḥanafī, al-Nāshir : al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah-Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1314 H.
 21. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr, Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-Ṭab'ah al-ūlá 1419h. 1989m.
 22. Tammām al-minnah fī al-ta'līq 'alá fiqh al-Sunnah, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, al-Albānī, al-Nāshir : Dār al-Rāyah al-Ṭab'ah : al-khāmisah.
 23. al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi'ī, Abū Ishāq Ibrāhīm al-Shīrāzī, i'dād : Markaz al-Khidmāt wa-al-Abḥāth al-Thaqāfiyah, al-Nāshir : 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1403 H-1983 M.
 24. thdhyb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, al-Nāshir : Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 2001m.
 25. al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf, Zayn al-Dīn Muḥammad ibn 'Alī ibn Zayn al-'Ābidīn al-Ḥaddādī al-Munāwī, al-Nāshir : 'Ālam al-Kutub 83 'Abd al-Khāliq thrwt-ālqāhrh, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1410h-1990m.
 26. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, dirāsah wa-taḥqīq : D. 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. 'Awaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1421 H-2000 M.
 27. Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi', Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī, dirāsah wa-taḥqīq : D Sayyid 'Abd al-'Azīz-D 'Abd Allāh Rabī, almdrsān bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah bi-Jāmi'at al-Azhar, al-Nāshir : Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-'Ilmī wa-lhyā' al-Turāth-Tawzī' al-Maktabah al-

- Makkīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1418 H-1998m.
28. Tāj al-'arūs min Jawāhīr al-Qāmūs al-mu'allif : Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī alzzabydy, min Iṣḍārāt : Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā' fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt a'wām al-Nashr: (1385-1422h).
 29. Takmilat al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, Muḥammad Najīb al-Muḥīṭ, al-Nāshir : al-Maktabah al-Salafīyah-al-Madīnah al-Munawwarah.
 30. al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah Abū Bakr Muḥammad al-Ṣiqillī, al-muḥaqqiq : majmū'ah bāḥithīn fī Rasā'il duktūrāh, al-Nāshir : Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-lḥyā' al-Turāth al-'islāmy-Jāmi'at Umm al-Qurā, Tawzī' : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1434 H-2013 M.
 31. jm' al-jawāmi' fī uṣūl al-fiqh, Tāj al-Dīn 'Abd-al-Wahhāb al-Subkī, 'allaqa 'alayhi wa-waḍa'a ḥawāshīhi 'bdālmn'm Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-byrwt, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1424h.
 32. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan 'Alī al-Māwardī al-muḥaqqiq : al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwad-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1419 H-1999m.
 33. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, al-Nāshir : Dār al-Fikr al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
 34. Ḥāshiyat al-Khalwatī 'alā Muntahā al-irādāt, Muḥammad ibn Aḥmad al-Buhūṭī al-khalwatī, taḥqīq : D Sāmī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ṣuqayr, D Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Laḥīdān, al-Nāshir : Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1432h-2011 M.
 35. ḥāshyih radd al-muḥtār, 'alā al-Durr al-Mukhtār : sharḥ Tanwīr al-abṣār, Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn 'Ābidīn, al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab'ah : al-thānīyah 1386 H = 1966m.
 36. Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, 'Alī Haydar Khawājah Amīn Afandī, ta'rīb : Fahmī al-Ḥusaynī al-Nāshir : Dār al-Jīl, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1411h-1991m.
 37. āldhkhyrh, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥajjī, Sa'īd A'rāb, Muḥammad Bū Khabzah, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-'islāmy-Bayrūt al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1994.
 38. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muṭtīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-'Ammān, al-Ṭab'ah : al-thālīthah, 1412h / 1991m.
 39. Rawḍat al-nāzīr wa-jannat al-munāzīr fī uṣūl al-fiqh 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Muwaffaq ibn Qudāmāh al-Jammā'ī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-thānīyah 1423 h-2002 M.
 40. al-sunan al-Kubrā llnsā'y, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī, al-Nāshir : Mu'assasat alrsālt-Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā 1421h-2001M
 41. sbl al-Salām al-mūṣilah ilā Bulūgh al-marām, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Amīr al-Ṣan'ānī, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu : Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq, al-Nāshir : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī'-āls'wdy, al-

- al-Ṭab'ah : al-thālithah, 1433 H
42. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-'Arabī Bayrūt-Lubnān.
 43. sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī al-Ṭūfī, al-muḥaqqiq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1407 H / 27 M.
 44. sharḥ adab al-Qāḍī Ilkhshāf, Burhān al-a'immaḥ Ḥusām al-Dīn ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī, al-muḥaqqiq : Muḥyī Hilāl al-Sarḥān, al-Nāshir : Maṭba'at al-Irshād, Baghdād – al-'Irāq, al-Ṭab'ah : al-ūlā 1397 H-1977m.
 45. sharḥ al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn al-Farrā' al-Baghawī, taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūt-Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt al-Ṭab'ah : al-thānīyah, 1403 H-1983 M.
 46. sharḥ al-Zurqānī 'alā Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, Muḥammad ibn 'Abd al-Bāqī al-Miṣrī al-Azharī, taḥqīq : Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, al-Nāshir : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1424h-2003m.
 47. sharḥ al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, Abū 'Abd Allāh Muḥammad al-Kharashī, al-Nāshir : al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah bi-Bulāq Miṣr, al-Ṭab'ah : al-thānīyah, 1317h.
 48. ṣḥḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Bukhārī, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1422h.
 49. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-Nāshir: Dār al-Jīl – Bayrūt.
 50. - Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzaymah, al-Nāshir : Dār al-Maymān-al-Riyāḍ-āls'wdy, al-Ṭab'ah : al-ūlā 1430h-2009M.
 51. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān albustī al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah : al-thānīyah 1414h-1993M.
 52. al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar'īyah, al-mu'allif : Abū 'Abd Allāh Muḥammad Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-muḥaqqiq : Nāyif ibn Aḥmad al-Ḥamad rāja'ahu : Sulaymān ibn 'Abd Allāh al-'Umayr-Ibrāhīm ibn 'alā al-'Ubayd al-Nāshir : Dār 'aṭā'āt al-'Ilm (al-Riyāḍ) al-Ṭab'ah : al-rābi'ah, 1440 H-2019 M.
 53. al-'Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma'rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad, Abū al-Qāsim al-Rāfi' al-Qazwīnī, al-muḥaqqiq : 'Alī Muḥammad 'Awaḍ-Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1417 H-1997 M
 54. al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad al-Bābartī, al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at mṣf al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduḥ bi-Miṣr (wṣawwrthā Dār al-Fikr, Lubnān), al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1389 H 1970 M.
 55. al-furū', Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī wa-ma'ahu : « taṣḥīḥ al-furū' » li-'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : (Mu'assasat al-rsālt-Bayrūt), (Dār alm'yd-al-Riyāḍ), al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1424 H-2003 M.
 56. alfiqhu almyassar ta'līf : U. D. 'abd Allāh ibn Muḥammad alṭyyār, U. D. 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq, D. mḥmmad ibn Ibrāhīm almwsá, al-Nāshir : madāru

- alwaṭn llnnashr, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā 1432/2011m.
57. Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājih wa-taṣṣiḥ tajrībuh : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Nāshir : al-Maktabah al-Salafīyah – Miṣr, al-Ṭab‘ah : « al-Salafīyah al-ūlā », 1380-1390 H.
 58. Kitāb al-‘Ayn, al-mu‘allif : al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, al-muḥaqqiq : D Maḥdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrāṭī, al-Nāshir : Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
 59. Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1414 H-1994 M.
 60. Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, taḥqīq wa-takhrīj wa-tawṭīḥ : Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl al-Nāshir : Wizārat al-‘Adl fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, (1421-1429 H).
 61. Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘ā al‘fryqā, al-ḥawāshī : Ilyāzjy wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-thālīthah-1414H.
 62. Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-a‘immah al-Sarakhsī, al-Nāshir : Maṭba‘at al-Sa‘ādah – Miṣr, wṣwwrathā : Dār alm‘rft-Bayrūt, Lubnān.
 63. ālmnhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir : Dār lhyā‘ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1392
 64. Majmū‘ al-Fatāwā, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, jam‘ wa-tartīb : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahū Allāh, al-Nāshir : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah – al-Sa‘ūdīyah, ‘ām al-Nashr : 1425 H-2004 M
 65. Al-Muntaqā min al-sunan al-musnadah ‘an Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam, Ibn al-Jārūd al-Nīsābūrī, al-Nāshir : Dār al-Taqwā lil-Ṭab‘ wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā 1428h-2007m.
 66. Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir : (Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīriyah, Maṭba‘at al-Taḍāmūn al-akhwaī) – al-Qāhirah ‘ām al-Nashr : 1344-1347 H.
 67. Masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Iṣḥāq ibn Rāḥwayh, Iṣḥāq ibn Manṣūr al-Marwazī, al-ma‘rūf bālkwsj, al-Nāshir : ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1425h-2002m.
 68. - al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm Ibn Mufliḥ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1418 H-1997 M.
 69. M‘wnh ūlī alnuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt), Muḥammad alftwḥá alhnblá, al-shahīr bi-Ibn al-Najjār, dirāsah wa-taḥqīq : U. D ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh Duḥaysh, Tawzī‘ : Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah al-Ṭab‘ah : al-khāmisah (munaqqahah wa-mazīdah), 1429 H-2008 M.
 70. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá al-Suyūṭī alrhybānā, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1415h-1994m.

71. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Abū Ishāq al-Shīrāzī al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah.
72. Musnad Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, al-Nāshir : Jamʿiyat al-Maknaz al-sīlāmy-Dār al-Minhāj, al-Ṭabʿah : al-wlā1431h-2010m.
73. Al-mufhim li-mā ushčila min Talkhiṣ Kitāb Muslim, Abū al-ʿAbbās Aḥmad al-Qurṭubī, ḥaqqaqahu wa-ʿallaqa ʿalayhi wa-qaddama la-hu : Muḥyī al-Dīn Dīb mystw-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid-Yūsuf ʿAlī Budaywī-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl al-Nāshir : (Dār Ibn Kathīr, Dimashq-Bayrūt), (Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq-Bayrūt), al-Ṭabʿah : al-ūlā, 1417 H-1996 M.
74. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʾrūf bi-al-Ḥattāb alrruʾyny al-Mālikī, al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭabʿah : al-thālithah, 1412h-1992m.
75. Al-Mustadrak ʿalā al-ṣaḥīḥayn, al-Imām al-Ḥāfiẓ Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī al-Nāshir : Dār al-Maʾrifah-Bayrūt – Lubnān.
76. ālmwṭʿ, lil-Imām Mālik ibn Anas, Abī Muṣʿab al-Zahrī al-madanī, ḥaqqaqahu wa-ʿallaqa ʿalayhi : D Bashshār ʿAwwād Maʾrūf-Maḥmūd Muḥammad Khalīl, al-Nāshir : Muʿassasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlā, 1412 H-1991 M.
77. Al-Muḥallā wa-al-āthār, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī, al-muḥaqqiq : ʿbdālgfār Sulaymān al-Bindārī, al-Nāshir : Dār al-Fikr-Bayrūt, al-Ṭabʿah: bi-dūn Ṭabʿah wa-bi-dūn Tārīkh.
78. Al-Mustadrak ʿalā Majmūʿ Fatāwā Shaykh al-Islām, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, jamaʿahu wa-rattabahu wa-ṭabʿihī ʿalā nafaqatihi : Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Ṭabʿah : al-ūlā, 1418 H
79. Al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʿĀmir al-Aṣbaḥī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, al-Ṭabʿah : al-ūlā, 1415h-1994.
80. Al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad Qudāmah al-Maqdisī al-Jammāʿī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq : al-Duktūr ʿAbd allah ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Duktūr ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir : Dār ʿĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah al-Ṭabʿah : al-thālithah, 1417 H-1997 M.
81. Al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī : fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ʿanhu, Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn māzata al-Bukhārī al-Ḥanafī, al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah: al-ūlā, 1424 H-2004 M.
82. Al-muḥīṭ fī al-lughah, Kāfī al-kfāh, al-Ṣāhib, Ismāʿīl ibn ʿAbbād, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, al-Nāshir : ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlā, 1414 H-1994 M.
83. Muʿjam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʿ al-Qazwīnī al-Rāzī, al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ʿām al-Nashr : 1399h-1979m.
84. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-ʿAbbās, al-Nāshir : al-Maktabah al-ʿIlmiyah – Bayrūt.

85. ālmwsw'h al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Šādir 'an : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt 'adad al-ajzā' : 45, al-Ṭab'ah : (min 1404-1427h).
86. Mujmal al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, dirāsah wa-taḥqīq : Zuhayr 'Abd al-Muḥsin Sulṭān, Dār al-Nashr : Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah-1406 H-1986m.
87. Al-Mukhtaṣar min 'ilm al-Shāfi' wa-man ma'ná qawlihi, Ismā'īl ibn Yaḥyá al-Muzanī, taṣḥīḥ wa-ta'līq : Abī 'Āmir 'Abd Allāh Sharaf al-Dīn al-Dāghistānī, al-Nāshir : Dār Madārij lil-Nashr – al-Riyāḍ al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1440 H-2019 M.
88. Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-'itiqādāt, Abū Muḥammad ibn Ḥazm, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah – Bayrūt.
89. Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī'ah al-qadarīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad Taymīyah, al-muḥaqqiq : Muḥammad Rashād Sālim, al-Nāshir : Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1406 H-1986 M.
90. Minnah al-Mun'im fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Šafī al-Raḥmān al-Mubārakfūrī, al-Nāshir : Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1420 H-1999 M.
91. ālnjm al-wahḥāj fī sharḥ al-Minhāj, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsá alddamīry Abū al-Baqā' al-Shāfi'ī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj (Jiddah) al-muḥaqqiq : Lajnat 'ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1425h-2004M
92. Al-nahr al-fā'iḡ sharḥ Kanz al-daqa'iq, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī, al-muḥaqqiq : Aḥmad 'Izzū 'Ināyat, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1422h-2002m.
93. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah ma'a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma'ī fī takhrīj al-Zayla'ī, Jamāl al-Dīn al-Zayla'ī, al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Awwāmah, al-Nāshir: Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr-Bayrūt-Ibnān / Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-'islāmyt-Jiddah – al-Sa'ūdiyyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1418h / 1997m.
94. Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-mu'allif : Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak Ibn al-Athīr, al-Nāshir : al-Maktabah al-'Ilmiyah-Bayrūt, 1399h-1979m, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.
95. Al-Wasīṭ fī al-madhhab, Abū Ḥamid al-Ghazālī al-Ṭūsī, al-muḥaqqiq : Aḥmad Ibrāhīm, Muḥammad Tāmir, al-Nāshir : Dār al-Salām – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1417h.
96. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, 'Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir : Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt – Lubnān.



فهرس المحتويات

٤٣٣	ملخص البحث
٤٣٥	المقدمة
٤٤٠	التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:
٤٤٠	المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً
٤٤١	المطلب الثاني: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً
٤٤٢	المطلب الثالث: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً
٤٤٣	المطلب الرابع: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً
٤٤٥	المبحث الأول: مسائل الإجماع في باب الشهادة، وفيه عشرة مطالب:
٤٤٥	المطلب الأول: مشروعية الإثبات بالشهادة
٤٤٧	المطلب الثاني: عدم قبول شهادة الصبي
٤٥٠	المطلب الثالث: عدم قبول شهادة المجنون
٤٥٢	المطلب الرابع: عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
٤٥٤	المطلب الخامس: تكليف المدعي بتقديم البينة
٤٥٦	المطلب السادس: أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع
٤٥٧	المطلب السابع: مشروعية تقصي القاضي عن الشهود
٤٥٩	المطلب الثامن: لا يقبل تجريح الخصم للشهود إلا ببينة
٤٦٠	المطلب التاسع: وجوب ثبوت عدالة الشاهد
٤٦٢	المطلب العاشر: عدم الأخذ بشهادة الخصم
٤٦٤	المبحث الثاني: مسائل الإجماع في باب اليمين، وفيه ستة مطالب:
٤٦٤	المطلب الأول: مشروعية الإثبات باليمين
٤٦٦	المطلب الثاني: مشروعية اليمين الحاسمة
٤٧٠	المطلب الثالث: يجوز للقاضي تغليظ اليمين
٤٧٣	المطلب الرابع: اليمين تشرع في الحقوق المالية ولا تشرع في الحدود
٤٧٥	المطلب الخامس: تعلق اليمين بالحالف ولا يحلف لحق غيره
٤٧٦	المطلب السادس: عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا بذلك ..
٤٧٨	الخاتمة
٤٨٠	قائمة المصادر والمراجع

حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي
دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

**Provisions for impersonation on social
networking sites**
A jurisprudential study compared to the Saudi system

إعداد:

د. خالد بن نوار النمر

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية،
بكلية العلوم والدراسات الإنسانية في الدوادمي، جامعة شقراء

Dr. Khalid bin Nawar Al-Nemer

Associate Professor of Comparative Jurisprudence in the
Department of Islamic Studies at the College of Sciences
and Humanities in Dawadmi, Shaqra University.

kalnemer@su.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٤/٥ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١/٢٦ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا البحث إحدى القضايا المعاصرة الخطيرة؛ وهي قضية انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي، وقد هدف البحث إلى التعريف بمصطلح "انتحال الشخصية" في الاصطلاح الفقهي، وفي النظام السعودي، وتقرير الأصول الفقهية الحاكمة على انتحال الشخصية، وبيان موقف النظام السعودي من انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وتأصيله فقهياً، وقد اتبع الباحث لتحقيق تلك الأهداف المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وتمت دراسة هذا الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، توصل فيها الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أما النتائج فمن أبرزها: أن انتحال الشخصية من الناحية الفقهية، جريمة تأتي في نطاق موضوع (الحيل) الذي تحدث عنه الفقهاء في كتبهم، فيكون الانتحال جزءاً من الاحتيال، وأن عقوبة جريمة انتحال الشخصية تدرج ضمن العقوبات التعزيرية؛ لكونها معصية لله تعالى، لم ترد فيها عقوبة معينة في الشريعة الإسلامية، وأن العقوبة المقررة لجريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي هي: السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد فرق المنظم السعودي بين عقوبة جريمة الاحتيال (التقليدي)، وبين جريمة الاحتيال (الالكتروني).

وأما التوصيات، فكان من أهمها: إعادة النظر في عقوبة الاحتيال المالي بالطريقة التقليدية، وعقوبة الاحتيال المالي بالطريقة الالكترونية، حتى لا يكون هناك تضارب بين العقوبتين.

الكلمات المفتاحية: جريمة - انتحال الشخصية - التواصل الاجتماعي - النظام السعودي - الجرائم المعلوماتية.

Research Abstract

This research deals with one of the serious contemporary issues; the issue of impersonation on social media, a jurisprudential study compared to the Saudi system. The research aimed to define the term "impersonation" in jurisprudential terminology and in the Saudi system, to determine the jurisprudential principles governing impersonation, to clarify the position of the Saudi system on impersonation on social media, and to establish its jurisprudential basis. To achieve these goals, the researcher followed the inductive, analytical and comparative approach. This topic was studied in an introduction, three chapters and a conclusion, in which the researcher reached a set of results and recommendations.

The most prominent of the results are: impersonation from a jurisprudential perspective is a crime that falls within the scope of the topic of (tricks) that jurists discussed in their books, so impersonation is part of fraud, and the crime of impersonation falls within the discretionary punishments; Because it is a sin against God Almighty, there is no specific punishment for it in Islamic law, and the punishment prescribed for the crime of impersonation in the Saudi system is: imprisonment for a period not exceeding three years and a fine not exceeding two million riyals, or one of these two punishments. The Saudi regulator differentiated between the punishment for the crime of fraud (traditional) and the crime of fraud (electronic). As for the recommendations, the most important of them were: reviewing the punishment for financial fraud in the traditional way, and the punishment for financial fraud in the electronic way, so that there is no conflict between the two punishments..

Keywords: Crime - Identity theft - Social media - Saudi regime - Cybercrimes.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ:

في ظل ثورة المعلومات، وتطور وسائل الاتصالات، يشهد عالمنا اليوم بروز العديد من الظواهر السلوكية ذات الطابع الإلكتروني، وما تشكله هذه الظواهر من تحديات كبيرة، تمس خصوصيات الناس، وتنازل من أموالهم بغير حق، وتعرض لسمعتهم وحقوقهم التي صانها شريعة الإسلام.

فمن مقاصد الشريعة الكبرى المحافظة على نفس المسلم، وماله، وعرضه، ففي الحديث الصحيح: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ"^(١)، فحرمت الشريعة التعرض للمسلم بالسب، أو القذف، أو الانتحال والسرقة، وغير ذلك من أشكال الاعتداء، التي قد تقع بطرق تقليدية، أو بطرق الكترونية...!

وقد وقع اختياري على دراسة واحدة من تلك الظواهر الإلكترونية، وهي ظاهرة انتحال الشخصية في العالم الافتراضي الذي وفرته تقنية المعلومات في مجال الاتصالات، والموسومة بـ "أحكام انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي".

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم (٦٧٠٦) ١٠/٨، ط/ دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١. تعلقه بموضوع له ارتباط وثيق بمواقع التواصل الاجتماعي التي شاع استخدامها بين الناس في هذا العصر، من خلال أجهزة صغيرة ذكية لا تكاد تفارقهم.

٢. دراسته لموضوع حيوي شديد الصلة بالواقع، وهو توظيف مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة من وسائل النصب على الآخرين، والاستيلاء على أموالهم، من خلال انتحال الشخصية.

أهداف البحث:

١. التعريف بمصطلح "انتحال الشخصية" في الاصطلاح الفقهي، وفي النظام السعودي.

٢. تقرير الأصول الفقهية الحاكمة على انتحال الشخصية.

٣. بيان موقف النظام السعودي من انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

٤. استقراء التأصيل الفقهي لما قرره النظام السعودي في موقفه من انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة المهمة حول انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ومن ذلك:

١. ما تعريف "انتحال الشخصية" في الاصطلاح الفقهي، وفي النظام السعودي؟

٢. ما الأصول الفقهية الحاكمة لانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي؟

٣. ما موقف النظام السعودي من انتحال الشخصية في مواقع التواصل

الاجتماعي؟

٤. وهل لهذا الموقف أصل في الفقه الإسلامي؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، في دراسة التعريفات المتعلقة بالبحث وذات الصلة، ودراسة الأقوال الفقهية، إضافة إلى المنهج المقارن، في دراسة المسائل الفقهية وتصورها، وعرض مسائل الخلاف، وبيان الراجح والمناقشة.

خطة البحث:

اقتضت مسائل البحث أن تكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخبطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف انتحال الشخصية.

المطلب الثاني: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: أركان انتحال الشخصية وصوره في مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: صور وأشكال انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه

الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة انتحال الشخصية في النظام السعودي.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفق النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.



المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف انتحال الشخصية

أولاً: تعريف الانتحال:

الانتحال لغةً: مأخوذ من نَحَلَ: إذا ادعى الشيء لنفسه، وهو لغيره^(١).

قال ابن منظور: "النحلة: الدعوى، وانتحل فلان شعر فلان أو قول فلان إذا ادعاه أنه قائله، وتتحله: ادعاه وهو لغيره..."^(٢)، قال ابن فارس: "ومعنى انتحل وتتحل عندنا سواء"^(٣).

ثانياً: تعريف الشخصية:

الشخصية لغةً: على وزن فعلية، مشتقة من كلمة شخص، وهي: "جماعة شخص الإنسان وغيره، والجمع أشخاص وشخوص وشخاص، وكل شيء رأيت جسمانه، فقد رأيت شخصه، وكل جسم له ارتفاع وظهور فهو شخص"^(٤)، فتطلق، ويراد بها

(١) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، ٤١٧/٥، ط/ دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٣٨٠هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ٢١٧٩/٣، ط/ دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) لسان العرب، مادة (نحل) ٦٤٩ / ١١.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (نحل) ٤٠٣/٥، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٤) لسان العرب، مادة (شخص) ٤٥/٧، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (شخص) ٢٥٤/٣.

ذات الإنسان، ثم اتسع معناها فأصبحت تطلق، ويراد بها: المجموعة من الأفراد، أو مؤسسة يعترف لها بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها“ ويعبرون عنها بالشخصية المعنوية^(١).

ثالثاً: انتحال الشخصية باعتباره مركباً إضافياً؛

للعلماء والباحثين المعاصرين تعريفات متعددة لهذا المصطلح الحادث، منها:

١. “أن يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره”^(٢).

٢. “الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصاً معيناً، مثل: الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم احتيال إلكتروني، أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض، أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي”^(٣).

ويؤخذ على التعريف الأخير الطول، كما يؤخذ عليه وعلى سابقه الدور؛ لورود لفظ “الشخص” فيهما، ففي التعريفات لا يجوز فيها ذكر المعرف؛ لئلا يلزم الدور الممنوع منه.

ولأجل ما تقدم ذكره، يقترح الباحث لتعريف “انتحال الشخصية” بأنه: ادعاء هوية كاذبة أو صفة غير صحيحة؛ لتحقيق مكاسب مشروعة أو غير مشروعة.

ويدخل في “الهوية” الاسم الذي ينتحله المنتحل خلافاً للحقيقة، سواء كان الاسم لشخص حقيقي، أو كان خيالياً، ويدخل في “الصفة غير الصحيحة” كل ما ينتحله

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد عمر، ١٥٦٧/٢.

(٢) التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، أحمد عبد السلام على، ص: ١٢١، ط/ دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧م.

(٣) المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، د. دينا عبد العزيز فهمي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا تحت عنوان (القانون والإعلام)، ٢٣-٢٤

٢٤ أبريل ٢٠١٧م، ص ١٦.

المنتحل من لقب، أو وظيفة، أو مهنة، أو عمل، أو نسب غير حقيقي.

وأما تقييد " المكاسب " بأنها " مشروعة أو غير مشروعة "، وذلك لأن انتحال الشخصية قد يكون جائزاً، ومنه ما يكون محرماً، على نحو ما يأتي تفصيله لاحقاً.

رابعاً: تعريفه في النظام السعودي:

"انتحال الشخصية" في مواقع التواصل الاجتماعي، هو "انتحال الكتروني"، وهو في مفهوم النظام السعودي: عبارة عن سلوك كاذب يهدف إلى خداع المجني عليه من خلال الاستفادة من النظام المعلوماتي والتلاعب به؛ لإيهام شخص أو أكثر بحقيقة ما يدعيه المجني لأهداف شخصية^(١).

وعُرف "انتحال الشخصية" بأنه: استعمال أحد الأشخاص هوية وصفة خاصة بشخص آخر لخدمة أغراض شتى مثل الاحتيال، أو الترويج للشائعات والأخبار المغلوطة والفاضة، أو الاطلاع على معلومات خاصة وذات سرية عالية، أو الاستيلاء على ممتلكات أو مميزات غير مستحقة، أو التشهير بالشخصيات العامة^(٢).

ولما كان الأمر في الأغلب الأعم من انتحال الشخصية لأغراض غير مشروعة؛ فقد صنف النظام السعودي هذا السلوك الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي كجريمة ضمن نوعية الجرائم الجنائية، بسبب القدرة العالية على إلحاق الضرر بالآخرين، فكانت مخاطرها متعددة وبالغة الأثر على من انتحلت شخصيته، لذلك جاءت عقوبتها رادعة ومتماشية مع تداعياتها ومناسبة لقوة أثرها على المجني عليه، ويسمى مرتكب جريمة انتحال الشخصية بأسماء عديدة، مثل: منتحل الشخصية، والمزور، والمحتال^(٣).

(١) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح عبدالله الشاذلي، ص ٦٠٨، ط/مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: موقع بصمة أمان حلول أزمات السمعة الرقمية، <https://www.secprint.sa/impersonation-penalty/>

(٣) ينظر: موقع بصمة أمان حلول أزمات السمعة الرقمية، <https://www.secprint.sa/impersonation-penalty/>

ومن الجدير ذكره بأن من أقرب المصطلحات إلى مصطلح (الانتحال)، هو مصطلح (الاحتيال)، ومنه مصطلح (الحيل) في الفقه الإسلامي^(١)، والعلاقة بين "الاحتيال" و"الانتحال" علاقة عموم وخصوص، فيكون كل انتحال احتيال، وليس العكس^(٢).

المطلب الثاني التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: تعريف مفردات المصطلح:

١/ تعريف التواصل:

التواصل لغة: الواو والصاد واللام: أصلٌ واحد يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتَّى يعلَّقه^(٣)، والوصلُّ ضدُّ الهجران^(٤)، ويطلق على التتابع والاستمرار^(٥).

والتواصل في اصطلاح علماء الاجتماع، يراد به: استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها^(٦).

(١) لقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بموضوع الحيل، فمنهم من أفرد (الحيل) بمؤلف مستقل، ومنهم من جعله فصلاً أو باباً في تأليفه، كالإمام البخاري الذي أفرد في صحيحه، وترجم له باسم "كتاب الحيل"، وقد أفرد بالتصنيف شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "بيان الدليل على بطلان التحليل"، وهو أوسع وأجمع ما كتب في الحيل، وأما تلميذه ابن القيم فقد أفرد للحيل قسمًا كبيراً من كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ومثله فعل الإمام الشاطبي الذي أفرد قسمًا من كتابه "الموافقات" عن الحيل.

(٢) ينظر: انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، ولاء معين حسن البياري، ص ١٤، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بعزة، ربيع الآخر، ١٤٤٠ هـ - ديسمبر ٢٠١٨ م.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٦/ ١١٥.

(٤) لسان العرب، ١١/ ٧٢٦، معجم مقاييس اللغة، ٦/ ١١٥.

(٥) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ١٢/ ١٦٥، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت - ٢٠٠١ م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٦) المدخل في الاتصال الجماهيري، عصام سليمان موسى، ص ٢٢، ط/ مكتبة الكنانى، إربد، ١٩٩٨ م.

٢ / تعريف الاجتماعي:

الاجتماعي لغة: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدلُّ على تَضَامُّ الشَّيْءِ، يقال: جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا، والجُمَاعُ الْأَشَابَةُ من قبائل شَتَّى^(١)، ”وفلان جماع لبني فلان؛ يأوون إليه. ويعتمدون على رأيه“^(٢).

والاجتماعي في اصطلاح علماء الاجتماع، هو: ”مجموعة من الأفراد يربط بينها رابط مشترك؛ يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها بينهم“^(٣).

ثانيًا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

تعددت تعريفات مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي، منها:

١. منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لدعم الاهتمامات والهويات نفسها^(٤).

٢. منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشارك بإنشاء حساب خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات، أو جماعة من أصدقاء الجامعة أو الثانوية، كما تهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام والتي من شأنها تساعد على التفاعل بين الأعضاء بعضهم ببعض^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة، ١/ ٤٧٩.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ١/ ١٣٥.

(٣) المجتمع الإسلامي المعاصر، محمد المبارك، ص ٧، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.

(٤) استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، زاهر راضي، ص ٢٣، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣م.

(٥) الانتماء الوطني لدى مستخدمي بعض شبكات التواصل الاجتماعي من معلمي مدارس التعليم العام في مصر، ص ٢١٩، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، العدد ١٢، ٢٠١٤م.

٣. مواقع على الشبكة العنكبوتية تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى لجمع المستخدمين والأصدقاء، ولمشاركة الأنشطة والاهتمامات، وللبحث عن تكوين صداقات، والبحث عن اهتمامات وأنشطة لدى أشخاص آخرين^(١).

٤. وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل بين الأشخاص، حيث إنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص، أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية؛ إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الفكر، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي أو محبة أو كراهية لشيء معين أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة، أو المركز الاجتماعي^(٢).

٥. وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن: منصات الكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء محتوى ومشاركته من خلال التفاعل مع الآخرين عبر الإنترنت.

ولمواقع التواصل الاجتماعي منصات متعددة، من أشهرها: الفيسبوك (Facebook)، ومنصة إكس (x) تويتر (Twitter) سابقاً، واليوتيوب (YouTube)، والواتس أب (WhatsApp)، والإنستغرام (Instagram)^(٣).



(١) الإعلام الإلكتروني: الأسس وآفاق المستقبل، مروى عصام صلاح، ص ٢٦٤، ط/ دار الاعتصام العلمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

(٢) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي، ص ٣.

(٣) ينظر: الإعلام الجديد، ياس خضير البياتي، ص ٣٢٩، ط/ دار البداية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م. والمسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٩، مارس ٢٠٢٤، ص ١٠٨٥.

المبحث الثاني

أركان انتحال الشخصية وصورها في مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أركان انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

جاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتجريم انتحال الشخصية واتخاذ اسم كاذب، وانتحال صفة غير صحيحة ويدخل في ذلك مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فقد جاءت المادة الرابعة بفقرتها الأولى بما نصه: ”يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع على هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة“^(١).

فتبين من المادة السابقة أركان الجريمة^(٢) وهي:

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: أمر ملكي رقم م / ١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، المادة الرابعة.

(٢) تُعرّف الجريمة في الاصطلاح الفقهي بأنها: ”محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير“. (الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ص ٣١٦، ط/ دار الفد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م). وأما تعريف الجريمة في النظام السعودي، فهي كما في الاصطلاح الفقهي؛ فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، بأنها: ”فعل محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير“ (الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، وأثرها في استتباب الأمن، سعد محمد ضفير، ١ / ٢٧، الرياض، =

الأول: الركن المادي^(١): المتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة، والسببية

فأما السلوك الإجرامي، فقد ذكره المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الرابعة، الفقرة الأولى منها وهو: انتحال الشخصية لأجل هدف محدد وهو الاستيلاء على مال منقول، فالمنتحل هدفه المال وفي برامج شبكات التواصل الاجتماعية يكون اسم المجني عليه هو الوسيلة في الاستيلاء على أموال الآخرين، كطريقة لإضفاء الصدق على احتياله.

”ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حين يقوم الجاني بانتحال، أو إبدال شخصيته بشخصية الغير، ويكون انتحال الشخصية حين يتسمى باسم شخص آخر سواء كان هذا الشخص موجوداً في حقيقة الواقع أو غير موجود“^(٢)، ”ويستوي في ذلك أن يكون شخصاً خيالياً، وهذا ما يعرف بالفقه بانتحال الشخصية، أو أن يكون شخصاً معيناً موجوداً، وهو ما يعبر عنه باستبدال الأشخاص، أو أن ينتحل صفة غير صحيحة“^(٣)، وسواء أكان مشتركاً في هذا البرنامج من شبكة التواصل

١٤١٥هـ-١٩٩٧م). وعرفها بعض المعاصرين بقوله: ”الجريمة هي: كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائياً. (الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح خضر، ص ١٢، ط/ معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). وقد تضمن تعريف الجريمة في الفقه والنظام؛ الإشارة إلى أقسام الجريمة الثلاثة: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير.

(١) يعرف الركن المادي للجريمة بأنه: ”الواقعة الإجرامية، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه“.

انظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، د: علي الخلف، د: سلطان الشاوي، ص ١٣٨، ط/ المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ، القانون الجنائي العام، د: فرج القصير، ص ٨٢، ط/ مركز النشر الجامعي ٢٠٠٦م.

(٢) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبد الفتاح حجازي، ص ١٨٦، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، المستشار: أيمن العباد، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٣) كمن يدعي أنه وكيل لأحد الأشخاص أو الجهات، ويستفيد من هذه الصفة في الاستيلاء على الأموال لتوصيلها إلى موكله المزعوم. أو كمن يدعي بأنه محامي أو صحفي أو شرطي أو أمير أو مسؤول وخلافه.

الاجتماعي (مسرح الجريمة) أو لا^(١).

”وانتحال شخصية الشخص يتطلب الحصول على الكثير من المعلومات المتعلقة به، وللحصول على تلك المعلومات يلجأ المنتحل إلى الكثير من الطرق الملتوية“^(٢). لتحقيق هدفه المتمثل في الاستيلاء على أموال الناس بغير وجه حق، كالإيهام بوجود مشروع كاذب، أو الإيهام بوجود واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي، أو إحداث الأمل بتسديد المبالغ التي أخذت عن طريق الاحتيال^(٣).

أما النتيجة الإجرامية: فهي ما يترتب على الفعل من ضرر وآثار معتبرة في التجريم والعقاب؛ وهو خداع المجني عليه وإيقاعه في دائرة الاحتيال والنصب، ونتيجة ذلك تسليم المال للجاني واستيلائه عليه بغير وجه حق، واستغلال الشخصية التي تمت الجريمة بواسطتها تجنياً عليها^(٤).

فجريمة انتحال الشخصية تكون -غالباً- من ثلاثة أطراف هم: الجاني (المنتحل)، والشخصية التي تم استغلالها بانتحال صفتها (المنتحل)، والطرف الثالث هو المجني عليه الذي قام الجاني منتحل الشخصية بسرقة ماله عن طريق الطرف الثاني الواسطة.

”فإذا ما وقع فعل من هذه الأفعال، لكن أثره لم يتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني، أي لم يترتب عليه خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، فجريمة الاحتيال تقع ناقصة؛ لتخلف النتيجة، كما لا يؤثر في قيام الجريمة ندم المحتال

(١) المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ص ١٢٦.

(٢) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، منير وممدوح ابني محمد الجنبهي، ص ٤٢، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، المستشار: أيمن العباد، ص ١٢٧.

(٣) جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، خالد محمد كدفور المهيري، ص ٧٠٧، الناشر: معهد القانون الدولي، دبي، ط/ دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية.

(٤) جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، خالد محمد كدفور المهيري، ص ٧٠٦.

وإعادته المبلغ النقدي الذي استلمه إلا أنه قد يُعد ظرفاً قضائياً مخففاً^(١).

وأما العلاقة السببية: فهي السبب الموصل للنتيجة والصلة ما بين فعل انتحال شخصية أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو انتحال صفة غير صحيحة في برامج شبكات التواصل الاجتماعية وما نتج عنه من استيلاء للأموال بغير وجه حق، واستلام الجاني لها بعد عملية الاحتيال.

فلو تم استيلاء أموال الغير لسبب غير الاحتيال وانتحال الشخصية "فإن الواقعة لا تعد احتيالا، وعندئذ تنتفي العلاقة السببية متى ثبت أن تسليم المال لم يكن نتيجة للغش والخداع، بل كان بسبب آخر كالخوف والرغبة من الجاني"^(٢).

ومن أمثلة تحقق الركن المادي في انتحال الشخصية، قيام الجاني بالتسجيل باسم مستخدم شخص معروف واستغلال ثقة الناس فيه؛ وذلك بالقيام باستغلال هذه الثقة في طلب الأموال لمشاريع تجارية، أو حتى لمساعدات إنسانية أو إغاثية، أو استغلالهم ومعرفة أرقام بطاقاتهم الائتمانية ومعلوماتهم الشخصية التي تسهل عليه عملية سرقتهم^(٣).

الثاني: الركن المعنوي^(٤)

انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وهو يتحقق بأمرين:

الأول: العلم: أي علم الجاني المحتال بأن الأفعال التي يقترفها يعدها القانون

(١) الإجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، علي عدنان الفيل، ص ٣٢ - ٣٣، ط/ مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

(٢) الإجرام الإلكتروني، علي الفيل، ص ٣٥، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٣) المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ص ١٢٨ وما بعدها. الإجرام الإلكتروني، ص ٢٤.

(٤) ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، د: منصور محمد منصور الحفناوي، ص ١٣٥، ط/ مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

طرقاً احتيالية، وأن هذا النوع من السلوكيات من شأنها خداع المجني عليه، وحمله على تسليم المال طواعية، وهذا يفترض علم الجاني بأن أفعاله ليس لها أساس من الصحة، وأن المال الذي يبغى الاستيلاء عليه مملوك للغير، ويعبر عنه أيضاً الإدراك: إذ لا بد من أن يكون من يقوم بالسلوك مدركاً إدراكاً يعتد به حتى يمكن معاقبته على سلوكه.

الثاني: الإرادة: أي اتجاه إرادة الجاني إلى انتحال شخصية الغير، وإرادته تحقيق النتيجة الجرمية^(١). وهو المقصود بالاختيار: أي أن يكون من قام بالسلوك المُعاقب عليه، قد قام بسلوكه مختاراً بناء على رغبة منه واختيار.

المطلب الثاني

صور وأشكال انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي:

انتحال الشخصية ليس له صورة أو شكل واحد يقع به، بل له صور وأشكال مختلفة يقع بها، تبعاً لاختلاف وسائله ومقاصده ومعرفة المنتحل بتلك الوسائل والأدوات، فمن يقوم بفتح (حساب مستخدم) في أحد مواقع التواصل الاجتماعي باسم أحد الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، أو الحقيقيين، أو صفة غير صحيحة فإنه يكون لهدف من الأهداف المختلفة، وبناء على هدفه تكون جريمته وعقوبته^(٢).

فحينما يكون هدفه التشهير والإساءة وكتابة أو نشر ما يسيء لمن تم انتحال صفته ويضره ويشوه سمعته، فإنه يقع ضمن صور جريمة التشهير.

(١) الإجماع الإلكتروني، ص ٣٦ - ٣٨، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ص ١٢٠.

(٢) المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، المستشار: أيمن بن ناصر بن حمد العباد، ص ١٢١، ط/ مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

وحيثما يكون هدفه المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه؛ فإنه يقع ضمن صور جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

وقد ذكر المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الرابعة الفقرة الأولى منها وهي: انتحال الشخصية لأجل هدف محدد وهو الاستيلاء على مال منقول، فالمنتحل هدفه المال، وفي برامج شبكات التواصل الاجتماعية يكون اسم المجني عليه هو الوسيلة في الاستيلاء على أموال الآخرين^(١) ^(٢).

وهذا الهدف المادي هو الغالب من أغراض انتحال الشخصية، وأكثر ما يكون ذلك في البطاقات الائتمانية.

وقد يكون الغرض منه غير مادي: كشويه صورة المنتحل شخصيته، بأن ينشر المنتحل أفكاراً أو مقالات فيها أفكار مغلوطة لا يتبناها من نسبت إليه، أو قد تكون أفكاراً مبتورة، أو معلومات محرمة، أو كلاماً أخرج من سياقه، إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة المنتشرة لتشويه صورة بعض الشخصيات.

أو قد يكون الهدف من انتحال الشخصية: الترويج لبعض الأفكار، وذلك كأن يقوم بعضهم بانتحال شخصية أحد المشاهير الذين أعطاهم الله قبولاً بين الناس، وينسب إليه بعض الأفكار لكي يروج بين الناس أن فلاناً يتبنى هذه الفكرة فيكون لهذه الفكرة قبولاً بينهم.

أو قد يكون الهدف من انتحال الشخصية: نشر بعض الأخبار المزيفة، فإذا انتحل من يريد نشر تلك الأخبار شخصية لها مكانتها، ونسب إليها خبراً ما، فإن الخبر سيكون له رواج بين الناس^(٣).

وفي بعض الأحيان يكون الهدف من انتحال الشخصية: تشويه شخصية أخرى،

(١) المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، د. عبد العزيز الشبل، ص ٤٠٨ وما بعدها.

(٣) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، د. عبد العزيز الشبل، ص ٤٠٧.

فإذا قام أحدهم بانتحال شخصية بعض المشاهير، ثم نسب إليه كلاماً ضد شخصية أخرى، فإن تلك الشخصية يتم في المجال غير الإلكتروني، فإنه أيضاً يتم في المجال الإلكتروني البحث،

ويمكن حصر بعض الصور لجريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي، فيما يلي^(١):

١. انتحال اسم وصفة شخص كذباً^(٢).

كأن يقوم المنتحل بانتحال اسم شخص أو اسم عائلة؛ ليقوم مقامه في أمر ما، كشهادة أو حضور اختبارات، أو مقابلة لوظيفة، ويكون ذلك مما لا يتم حضورياً بل من طريق وسائل الاتصال عن بعد.

٢. انتحال اسم وصفة شخص زوراً:

وهو الانتحال الخاص بالمستندات المزورة كالهوية أو الأوراق الرسمية أو ختم وغيرها.

٣. انتحال مهنة^(٣):

وفيهما يقوم منتحل الشخصية بأداء عمل ما، أو تحقيق فائدة من خلال المهنة التي ادعى ممارستها، كادعاء أنه طبيب أو مدرس أو مهندس أو نحو ذلك، فيمارس ما ادعاه عن بعد مما لا يتطلب حضوره، فيخدع بانتحاله ذلك من يتعامل به ويثق به.

٤. انتحال الحقوق المعنوية:

(١) ينظر: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/١٧، بتاريخ ١٤٢٨هـ / ٢ / ٨، مادة: ٤.

(٢) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/١٧، بتاريخ ١٤٢٨هـ / ٢ / ٨، مادة: ٤.

(٣) ينظر: أركان جريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي، الموقع الإلكتروني لمكتب الصفة للمحاماة والاستشارات القانونية على الرابط: <https://2u.pw/YNYPwUym>

أي الادعاء بامتلاكه أو إنتاجه لشيء معنوي كانتحال ملكية الإنتاجات الفكرية، وهو ما يسمى أيضاً بالسرقة الأدبية. أو نسبة اختراع له.

٥. انتحال العلامات التجارية:

وهي قيام شخص بانتحال صفة شركة ما تقوم بصناعة منتج معين والعلامة التجارية الخاصة به بهدف استغلال سمعته وثقة العملاء به لتحقيق الأرباح.

٦. انتحال الشخصية إلكترونياً:

ويتم ذلك بانتحال المعرفات الإلكترونية، وهو استغلال الإنترنت للقيام بانتحال شخصية ما على مواقع التواصل الاجتماعي؛ كانتحال شخصية شخص مشهور، أو غير مشهور على الإنترنت بقصد نشر بعض المعلومات بصفته، أو قول الكلام عن لسانه، أو انتحال شخصية وهمية على الإنترنت كأن يدعي رجل بأنه امرأة على الإنترنت أو العكس، أو يدعي أحدهم بأنه مالك شركة ما، أو مدير شركة ما^(١).

٧. انتحال البريد الإلكتروني:

فيقوم بعض الأشخاص بإرسال رسائل إلكترونية باستخدام البريد الإلكتروني لأناس آخرين، بقصد أن يروج لسلع، أو ينشر بعض الأفكار، أو يشوه بعض الشخصيات.

وقد يقوم باختراقها، أو اختراق أجهزة أصحابها، ثم يقوم بإرسال تلك الرسائل من غير أن يشعر أصحابها، فيكون أثرها أقوى^(٢).

٨. انتحال الشخصية الاعتبارية للمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي:

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: أركان جريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي، الموقع الإلكتروني لمكتب الصفوة للمحاماة والاستشارات القانونية على الرابط: <https://2u.pw/YNYPwUym>

المواقع الإلكترونية لها شخصية اعتبارية، وبعض المواقع تتمتع بمصادقية قوية، والأخبار التي تنشرها، والمعلومات التي تضعها على موقعها لها مصداقيتها عند كثير من متصفح الإنترنت، فقد يخترق بعض القراصنة بعض تلك المواقع، ويثبت فيها بعض الأخبار المكذوبة، أو المعلومات المغلوطة، لتشويه صورة ذلك الموقع^(١).



(١) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، د. عبد العزيز الشبل، ص ٤٠٨ وما بعدها.

المبحث الثالث

حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: التكليف الفقهي لمسألة انتحال الشخصية:

مسألة "انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي" من المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر، والتي لم تكن موجودة بهذا الاصطلاح في تراثنا الفقهي.

وانتحال الشخصية جريمة تأتي في نطاق الاحتيال والحيل^(١) الذي تحدث عنه الفقهاء في كتبهم، وأول جريمة تعرضت لها البشرية، هي جريمة احتيال إبليس على آدم وزوجه، في إغرائهما بالأكل من الشجرة، بالقسم: ﴿فَدَلَّهُمَا يَغْوَرٌ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢١].

والحكم الفقهي للحيل ليس بإطلاق، بل يحتاج إلى ضابط، وهذا ما ذكره

(١) لقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بموضوع الحيل، فمنهم من أفرد (الحيل) بمؤلف مستقل، ومنهم من جمعه فصلاً أو باباً في تأليفه، كالإمام البخاري الذي أفرده في صحيحه، وترجم له باسم (كتاب الحيل)، وقد أفرده بالتصنيف شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل)، وهو أوسع وأجمع ما كُتب في الحيل، وأما تلميذه ابن القيم فقد أفرد للحيل قسمًا كبيراً من كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، ومثله فعل الإمام الشاطبي الذي أفرد قسمًا من كتابه (الموافقات) عن الحيل.

الشاطبي بقوله: ” لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام“^(١).

وبناء على ما سبق، فقد اختلفت أحكام الحيل بحسب أنواعه، فالحيل التي يتوصل بها إلى ما هو محرم كحيل اللصوص والخونة، فهذا محرم باتفاق المسلمين^(٢).

وأما الحيل المقصود منها جائز، كإثبات حق، ودفع باطل، فإما أن يتوصل للمقصود الجائز بطريق محرم في نفسه، فهذا محرم عظيم؛ لأنه زور وكذب.

وإما أن يتوصل إلى المقصود الجائز بطرق مشروعة، فهذه كما قال بعض السلف: ليست من الحيلة إلا من حيث الاسم^(٣).

ومما سبق ذكره، يتبين أن للاحتيال وسائل عديدة، والمنتحل يستخدم من هذه الوسائل ما يمكنه من تحقيق مراده، فيكون الاحتيال - بهذا المعنى - أعم من الانتحال^(٤).

وبخلاصة التكييف الفقهي لمسألة انتحال الشخصية، نوجزه بنقاط على النحو الآتي:

١. إن الانتحال جزء من الاحتيال، فكل انتحال قصد به التوصل لما هو محرم، أو حلّ ما حرّم الله وسقوط ما أوجبه فهو حرام، سواء استخدم بوسيلة مباحة أو محرمة، وكل انتحال استخدمت فيه وسيلة محرمة للتوصل للمقصود الجائز فهو حرام.

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي، ٣٢/٢، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ١٠٨/٦ - ١٠٩، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١٠٩/٦.

(٤) ينظر: انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص ٧٩.

٢. الأصل هو عدم الانتحال، فكل شخص يمثل نفسه لا غيره، غير أن هناك حالات يكون الانتحال فيه مصلحة للفرد والجماعة، وبناء على ما سبق ذكره في تأصيل الانتحال، وأنه جزء من الاحتيال، فجوازه يكون بضوابط، وهي: أن لا يهدم أصلاً شرعياً، ولا يناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، وأن يكون المقصود منه إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ودفع الظل، وفعل الواجبات، وترك المحرمات، وأن تكون وسائله المستخدمة، وجميع الطرق الموصلة إليه مباحة، ومن التطبيقات على الانتحال الجائز عند توفر الضوابط السابقة: الهجرة إلى دار الإسلام بالحيلة، ونطق كلمة الكفر للمكروه، ودفع الظلم بحيلة الانتحال...^(١).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لانتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي:

بعد أن عرفنا التأصيل الفقهي لمسألة "انتحال الشخصية" في الفرع الأول، نتضح لنا معالم الحكم الفقهي لمسألة "انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي"، حيث لا يخلو الحال من أحد أمرين: الأول: انتحال الشخصية مع استخدامها بما يضر صاحبها أدبياً. والثاني: انتحال الشخصية مع استخدامها بما لا يضر صاحبها أدبياً.

بيان ذلك كالآتي:

أولاً: حكم انتحال الشخصية مع استخدامها بما يضر صاحبها أدبياً

انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، إذا كان مضرًا بمن انتحلت شخصيته - وهذا هو الغالب - فهو محرم، ويدل لذلك عدة وجوه منها:

الوجه الاول: الأدلة على وجوب الصدق وحرمة الكذب، ومنها: قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

(١) ينظر: انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٧، وما بعدها.

وقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَّدُقُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف على لزوم الصدق وتحريم الكذب، فيدخل في ذلك انتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لما فيه من الكذب على الغير بانتحال شخصيته، سواء عن طريق التحدث أو النشر باسمه عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الوجه الثاني: الآيات التي تنهى عن الزور والبهتان، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٢٠].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نهت عن قول الزور، وهو الكذب والميل عن الحق^(٢)، فيدخل في ذلك انتحال شخصية الغير، والتحدث، أو النشر باسمه عبر مواقع التواصل الاجتماعي^(٣).

الوجه الثالث: الأدلة على حرمة الضرر: ومنها قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما يُنهى عن الكذب، حديث رقم (٥٧٤٣) ٥ / ٢٢٦١، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٦٨٠٣) ٨ / ٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢ / ٥٥.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، د. عبد الفتاح عادل الفخراي، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٤٥) شعبان ١٤٤٢هـ - إبريل ٢٠٢١م، ص ٢٦٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - حديث رقم (٢٣٤٢) ٢ / ٧٨٥، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الألباني حديث رقم (٢٣٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥) ٢ / ٦٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ٢ / ٦٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على تحريم الإضرار بالغير، ومن صور الإضرار بالغير: انتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيكون محرماً، وهذا من مقاصد الشريعة في سد ذريعة الفساد بين الناس، ولحقوق الضرر بهم، ذلك أن انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل يترتب عليه ضرر للشخص الحقيقي المنتحل شخصيته، وتشويه صورته أمام الناس، أو النيل من مكانته الاجتماعية، مما يؤثر على عمله ومستقبله ومستقبل أسرته، أو قد يترتب عليه ضرر بالناس، مثل إصدار قرار، أو فتوى، أو نشر مقال أو معلومة، فيعمل بها الناس ظناً منهم أن الناشر هو صاحب الاسم الحقيقي الموثوق به، فيترتب على هذا القرار أو تلك الفتوى أو المقال المنشور ضرر، أو إثارة الفوضى، ونشر الإشاعات، أو تهديد أمن المجتمع^(١).

الوجه الرابع: الأدلة على حرمة الغش والتدليس وقول الزور:

منها: قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على الغش والتدليس والنهي عنهما، وفي انتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي غش وتدليس؛ فكان محرماً.

ومنها: ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلْسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ: فَمَا زَالَ يَكُرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن قول الزور من أكبر الكبائر، وانتحال شخصية

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، ص ٢٦٥. والمسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٩، مارس ٢٠٢٤، ص ١٠٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب من غشنا فليس منا- حديث رقم (٢٩٥) ٦٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٥١١) ٩٣٩/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٢٦٩) ٦٤/١.

الغير في مواقع التواصل الاجتماعي نوع من التزوير؛ فيكون داخلاً في النهي الوارد في الحديث^(١).

ومنها: ما روي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٌ»^(٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن المتزين بالباطل، أو بغير ما عنده مزور، والتزوير منهي عنه شرعاً^(٣)، ومنتحل شخصية الغير عبر مواقع التواصل متزين بالباطل وبما ليس فيه أو عنده؛ فيكون محرماً^(٤).

ثانياً: حكم انتحال الشخصية الحقيقية غير الوهمية مع استخدامها بما لا يضر بصاحبها أدبياً:

المقصود بعدم الإضرار هنا أن فعل المنتحل ليس له أثر ممتد على الشخص الحقيقي، وإنما القصد منه الترويج لبعض الأفكار من أجل حث الناس على الخير أو التحذير من فعل شيء؛ فيعتمد الى انتحال شخصية معروفة عند الناس بالثقة والعلم، أو ينتحل الشخصية من أجل أن يضخم نفسه ببعض التزيينات من بعض المشاهير، أو يكتب ببعض الأسماء لكي يكون له قبول، ونحو ذلك، فهذا الفعل محرم أيضاً، ويدل على التحريم عدة أمور:

الأول: أن هذا الفعل داخل في عموم الكذب المحرم.

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، ٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما يُنهى من افتخار الضرة، حديث رقم (٤٩٢١) ٢٠٠١/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، حديث رقم (٥٧٠٥) ١٦٨/٦.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، ٢٤٦/٧ وما بعدها، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، د. عبد الفتاح الفخراي، ص ٢٦٤.

الثاني: أن هذا الانتحال للشخصية - وإن لم يضر بالشخصية المنتحلة - فإنه يضر بالمجتمع، إما بترويج أفكار خاطئة، أو أخبار مكذوبة، أو تصدير لبعض الشخصيات التي لا تستحق التصدير، أو غير ذلك^(١).

الثالث: أن هذا الفعل قد يدخل في قوله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ»^(٢).

فهو قد تظاهر وتزين بشيء ليس له، ولم يحصل عليه، فهو كلابس ثوبي زور، وهو محرم^(٣).

ويتفرع عن ذلك مسألة مهمة، وهي: أن يتسمى الشخص في مواقع التواصل الاجتماعي بأسماء الأعلام: كأبي حنيفة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من الأعلام. ويتأمل هذا الفعل، لا يظهر فيه محذور، وجوازه أقرب إلى الصواب - والله أعلم - فإن هذا الشخص يكتب باسم علم من الأعلام قد توفى منذ زمن، وقد استقر في نفوس العالم أن هذا ليس هو العلم، وإنما شخص محب له، معجب به، يكتب باسمه، ويحاول أن يقتفي أثره، ونحو ذلك^(٤)، وقد تعارف عليه الناس من غير نكير، وأصبح معتاداً عندهم، ويمكن القول بأن التسمي بهؤلاء الأعلام يدخل في باب الحذف والاختصار، فكأن اسمه محب أبي حنيفة أو محب ابن تيمية، وهذا ليس فيه نكير، بل هو سائغ معروف^(٥).

الفرع الثالث: عقوبة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى: تعريف العقوبة في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والنظام السعودي.

(١) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، ص ١٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٥) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، ص ١٣٤.

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة في اللغة: ترجع إلى معنى التعاقب يقال: عقب فلان زيداً في أهله يعقبه عقباً: خلفه فيهم، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأ به. قال ابن منظور: "وَالْعِقَابُ وَالْمُعَاقِبَةُ: أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا، وَالاسْمُ الْعُقُوبَةُ..."^(١)، فالعقوبة والعقاب الجزاء على فعل السوء، وهي تأتي بعد الفعل، فهي عقبه في الترتيب.

ثانياً: تعريف العقوبة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء العقوبة بتعريفات كثيرة؛ ف قيل هي: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً عن جناية"^(٢). أي عن الجريمة، وقيل: "زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"^(٣).

ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان في الدنيا يقال له: العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب^(٤).

فالعقوبة فيها إيلام متعمد شرعاً، مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها والزجر عن تكرارها^(٥). وفي هذا إشارة إلى الغرض من العقوبة، وهو قصدان؛ الأول: إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومنع الغير من الاقتداء

(١) لسان العرب، مادة (عقب) ٦١٩/١.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي، ص ٢٨٨، ط/ بيروت، ١٩٧٥ م.

(٣) الأحكام السلطانية، ص ٣١٩.

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٢/ ٢٨٨، ط/ مكتبة الهداية، ٣، (د.ت)، وانظر: العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، د. أحمد فتحي بهنسي، ص ١٤، ط/ دار الرائد العربي، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٥) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، ص ١٧، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

به، الآخر: حماية مصالح الجماعة^(١). وبهما تتحقق الرحمة بالمجتمع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ” شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض“^(٢).

ومقتضى العدل في العقوبة أن تختلف باختلاف الجرم والجناية، فقسمها الشارع على ثلاثة أقسام:

الأول: عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم، وهي جريمة الزنا والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحاربة، والبغي، والردة على خلاف فيها، وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد، ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان، ويهدف التجريم فيها أصلاً إلى حماية الجماعة، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقره الفقه الإسلامي للمجني عليه، أو وليه في جرائم القصاص^(٣).

الثاني: عقوبات القصاص والديات، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء أكانت عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح.

الثالث: العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة، والتي شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة^(٤)، وعليه فالعقوبات التعزيرية عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يحددها بل فوض تحديدها إلى الاجتهاد من

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٨.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلبي، ص ٢٨٨، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط / مكتبة السنة المحمدية، مصر.

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام، ١ / ٦١٢.

(٤) تبصرة الحكام، ٣ / ٣٤٢.

قبل ولاية الأمور.

قال ابن فرحون: ”التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام“^(١)؛ فهي عقوبات تفويضية، تتوخى تحقيق الأهداف المقصودة من سائر العقوبات؛ فهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محددة^(٢).

ثالثاً: تعريف العقوبة في النظام السعودي:

لا فرق في تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي؛ فالنظام السعودي مستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة كما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم^(٣).

وجاء في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم ما يبين خصائص العقوبة الشرعية بأن: ”العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي“^(٤).

فعلى ذلك يمكن تعريف العقوبة في النظام السعودي بأنها: ”جزاء مقرر نظاماً لمصلحة عامة يوقع على مخالف بقرار صاحب الصلاحية“^(٥)، وهذا موافق لمواد النظام وخصائص العقوبة.

المسألة الثانية: عقوبة انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي:

سبق القول بأن حكم الانتحال للشخصية منه ما هو جائز، ومنه ما هو محرم،

(١) المرجع السابق، ٣/٢٤٦.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٣٢٩.

(٣) النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. (المادة ٧) ونصها: ”يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة“.

(٤) النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. (المادة ٢٨).

(٥) هذا التعريف اختاره الدكتور: عبد العزيز بن سلمان الفسلان في بحثه: الاكتفاء عن عقوبة الجلد التعزيرية بعقوبات أخرى، المنشور في مجلة قضاء التي تصدرها الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٣١) شوال ١٤٤٤هـ - أبريل ٢٠٢٣م، ص ٤٠٩.

وهذا الأخير هو ما يفضي إلى وقوع الضرر بالضحية بسبب الانتحال، ويرد هنا السؤال المهم: ما عقوبة هذا النوع من الانتحال للشخصية؟ فتتحدد عقوبات منتحل شخصية الآخر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحسب نوع الانتحال والضرر المترتب عليه، وبحسب اجتهاد القاضي وما يقتضيه النظر الشرعي والمصلحة الشرعية، وقد يُكتفى بواحد من هذه العقوبات، أو تتعدد العقوبات الشرعية عليه، فليس له عقوبة معينة من الشارع كما هي في جرائم الحدود والجنايات مثلاً، وإنما هذا النوع من السلوكيات الالكترونية التي تنتحل شخصيات الآخرين تقع ضمن العقوبات الموكولة إلى اجتهاد القاضي، يقدر العقوبة المناسبة والتي يحصل بها الزجر والردع، وهذه العقوبات غير المقدرة تسمى بـ: (التعزير)، وقد يرتب القاضي عقوبات أخرى بحسب نوع الضرر الحاصل بهذا الانتحال، كالضمان، ورد شهادة المنتحل.. وغيرها من العقوبات التي نأتي عليها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: التعزير:

وأصل التعزير المنع والرد؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أي: يعاود الذنب^(١)، وهو في اصطلاح الفقهاء: ”العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها“^(٢)، فهي عقوبة يوقعها القاضي على معصية أو جناية، لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حقوق العباد كالرشوة، أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه، وفيه زجر عن الأفعال السيئة؛ وهو واجب، حتى لا يستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش، فالتعزير محتاج إليه لدفع الفساد وإزالته من المجتمع^(٣).

أما عن كيفية التعزير في انتحال الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي، فقد يعاقب ويعزر، بحسب حاله حتى يرتدع، وينزجر غيره عن الإقبال على مثل فعله،

(١) لسان العرب، مادة (عزر) ٥٦١/٤، وانظر: معجم مقاييس اللغة، باب العين والزاي وما يثلثهما (مادة عزر)، ٣١١/٤.

(٢) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ٢٢٤/١٠، ط/ دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٣) الجريمة والعقوبة، للشيخ/ محمد أبوزهرة، ص ١١٢ وما بعدها فقرة (١١٤، ١١٥).

فيكون التعزير بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو التشهير^(١)، فمردده للحاكم إذا رأى المصلحة في ردع مثل هؤلاء في التشهير، شَهْرَ بهم، ونادى بجرائمهم^(٢). وقال الإمام القرافي: "ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم، وباختلافهما في الهيئة والتصون، وإن رأى - أي الحاكم أو القاضي - المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل"^(٣).

ثانيًا: الضمان:

إذا ترتب على انتحال شخصية الآخر، أكل لأموال الناس بالباطل، أو تلف بعض الأموال أو الممتلكات، أو ترتب على ذلك ضرر بالمتابعين لمثل هذه الصفحات أو الحسابات المزيفة والمزورة، كالأخذ بفتوى صادرة عن المنتحل، أو توجيه طبي، أو هندسي، أو أي خدمة أخرى استثير فيها عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أنه الشخصية الحقيقية، ضمن ذلك كله، قياسًا على تضمين شهود الزور لما أتلّفوه بسبب شهادتهم المزورة بجامع التسبب قال القرافي: "... كما إذا شهد شهود الزور، أو الجهلة بما يوجب ضياع المال على الإنسان، ثم يعترفون بالكذب، أو الجهالة، فإنهم يضمنون ما أتلّفوه بشهادتهم؛ لأنهم متسببون كالمُكرِه بجامع مطلق التسبب"^(٤).

ثالثًا: رد شهادة المنتحل:

من العقوبات التي يعاقب بها منتحل شخصية الآخر عبر مواقع التواصل

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، ٢٠٦/٤، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بالدار، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، ص ٢٦٦.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٠/٤٢، ط/ دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٤) الفروق، ٢/ ٣٤٠. وانظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الراشدني المرغيناني، ٢/ ١٢٢، ط/ المكتبة الإسلامية، شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد = السيواسي، ٧/ ٤٧٩، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

الاجتماعي عدم قبول شهادته؛ لأن انتحال شخصية الآخر قائم على الكذب، والغش، والتزوير، ومخالفة الحقيقة، وكل ذلك مذموم شرعاً؛ وأن الكاذب غير ثقة، ولا تقبل أقواله وأفعاله بين الناس؛ فلا تقبل شهادته من باب أولى^(١)، وقال ابن القيم: "وأقوى الأسباب في رد الشهادة، والفتيا والرواية: الكذب"^(٢).

رابعاً: إغلاق الصفحة أو الحساب المزيف:

من العقوبات التي يعاقب بها منتحل شخصية الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي إغلاق تلك الصفحات أو الحسابات التي ثبتت وهيمتها وعدم حقيقتها، أو حملها أسماء أو صوراً لشخصيات معروفة ومشهورة من قبل إدارة مواقع التواصل الاجتماعي، أو الجهات المعنية بمثل هذه الأمور، بعد التأكد من تزيفها؛ لأن المحافظة على الإنسان من الاستغلال، وحفظ نفسه وعرضه وسمعته واجب، فيصير إغلاق مثل هذه الصفحات أو الحسابات الوهمية والمزيفة أمراً واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

وهذا الحكم فيما إذا كان غرض المنتحل إضرار الشخصية الحقيقية، أو تشويه سمعتها، أو التقليل من شأنها وصرف الأنظار عنها.

أما إذا كان الغرض من وضع الصورة أو الاسم المتعلقين بشخصية عامة أو مشهورة سواء كانت رياضية، أو سياسية، أو دعوية، أو فنية، أو هندسية، أو طبية، أو علمية، أو غير ذلك، دعم هذه الشخصية والوقوف بجانبها وتأييدها في آرائها ونصرتها في مواقفها المختلفة، ونشر ما يخصها من قول أو فعل دون أن يوهم

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، ص ٢٦٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ١/ ١٢١، ط/ دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ٢/ ٣٢٢، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، المنشور في القواعد، لمحمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي، ١/ ٢٣٥، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

المتابعين أنه الشخصية الحقيقية، وإنما هو مجرد مؤيد أو محب لتلك الشخصية من غير انتحال حقيقي، فلا يعد هذا من باب التزوير، أو انتحال شخصية الغير؛ لانتهاء ركن قصد الانتحال وتغيير الحقيقة، لكن إباحة مثل هذا الفعل ليس على جهة الإطلاق، وإنما بضوابط منها:

١. ألا يستخدم اسماً أو صورة لشخصية معادية للدين، أو تنتقصه، أو تستهزئ بالثوابت الدينية؛ مما يفهم منه الإقرار والموافقة على فعله وقوله، فيكون فيه معنى التعاون على الإثم وهو منهي عنه.
٢. ألا يكون فيما ينشره من قول أو فعل ما يوهم المتابعين أنه الشخصية الحقيقية.
٣. ألا يستخدم أسماء أو صوراً لمن عرف بظلم الناس؛ لما في ذلك من التأييد والإعانة لهم على ظلمهم وبطشهم، وتزيين الباطل والظلم لهم.
٤. ألا يستخدم اسماً أو صورة غير لائقة، كالصور والأسماء الإباحية؛ لأن هذا فعل محرم؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة بين المسلمين ونشرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].
٥. ألا يكون استخدام الاسم المستعار، أو الصورة وسيلة للتستر وراءهما لنشر الأكاذيب والإشاعات، وإحداث فتنة في المجتمع المسلم، أو بغرض التستر لسب أو قذف الغير^(١).

خامساً: التعويض عن الضرر:

قد يؤدي انتحال الشخصية إلى أضرار مادية، أو أدبية بالشخصية، وعند ذلك يُشرع تعويض صاحب الشخصية عن الضرر الذي لحق به^(٢).

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، ص ٢٦٨ وما بعدها.

(٢) الاعتداء الإلكتروني، ص ٤١١.

فالضرر المادي ما يقع على جسم الإنسان، أو ماله، أو على شيء محسوس^(١)؛ فيمكن ضبطه وتقديره؛ والتعويض عنه؛ فيحدد مقدار التعويض تبعاً لمقدار الضرر الحاصل.

أما الضرر المعنوي فهو ما يقع على شعور الإنسان، أو كرامته، أو شرفه، أو يقع على شيء غير محسوس^(٢)؛ وهو في الغالب لا يمكن تحديده وضبطه؛ لاختلاف مشاعر الناس وتباينها^(٣)؛ فيكون التعويض لهذا الشخص مبني على التقدير الملائم لكل حالة باعتبار ظروفها واختلافها عن غيرها، ويحقق المقصود وهو جبر الضرر، ويكون ذلك إما بالصلح والتراضي بين محدث الضرر والمتضرر، وإما بالتقاضي ورفع الدعوى؛ طلباً للعدل والانصاف^(٤).

ويكون ذلك وفق ضوابط منها:

١. التيقن من وقوع الضرر المعنوي، فإذا كان الضرر محتمل الوقوع فلا تعويض^(٥).
٢. أن يقع الضرر حقيقة على مَنْ طلب التعويض، وعليه فليس للفضولي طلب تعويض عن ضرر وقع على غيره، دون أن يفوضه^(٦).
٣. أن يمس الضرر حقاً معتبراً للمجني عليه، أو يفوت مصلحة مشروعة، بمعنى

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق أحمد السنهوري ٨٥٥/١، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.

(٢) المرجع السابق، ٨٥٥/١.

(٣) التعويض عن الأضرار المعنوية، عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة دراسات، الأردن، المجلد ٣١، ٢٠٠٤، ص ٤٠٠.

(٤) الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، ص ٥٣، ٦٠، والتعويض عن الأضرار المعنوية، عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة دراسات، الأردن، المجلد ٣١، ٢٠٠٤، ص ٤٠٠.

(٥) الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، هاني الطعيمات، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٣، العدد ٨، ١٩٩٨م، ص ٧٣.

(٦) التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، عبد المجيد محمود الصلاحين، ص ٤٠٦.

أن يكون سبب الضرر غير مشروع؛ إذ لو كان مشروعاً لما اعتبر ضرراً^(١).
٤. أن يتساوى مدى التعويض مع مدى الضرر الواقع فعلاً، وتزداد عقوبته بزيادة أضراره^(٢).

المطلب الثاني

عقوبة انتحال الشخصية في النظام السعودي

بعد بيان حكم انتحال الشخصية وعقوبته في الفقه الإسلامي، يبقى الجزء المهم من هذه الدراسة المتعلق بموقف النظام السعودي من انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وقبل ذلك لا بد من التنويه أن الشريعة الإسلامية السمحة تعد هي الحاكم الرئيس لجميع النظم في المملكة العربية السعودية، حيث جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم بالقول: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة"^(٣).

وبالتالي فإن جريمة الانتحال الالكتروني للشخصية هي جريمة تعزيرية في النظام السعودي، بموجب "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" الذي حدد العقوبة لجريمة انتحال الشخصية من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ورتب على فعله المسؤولية الجنائية تجاهه، وذلك تبعاً لما تم تقريره سابقاً من أن الشريعة

(١) التعويض عن الضرر المعنوي، خالد عبد الله الشعيب، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٤، الجزء الثاني، ٢٠٠٢م، ص ٣٩٥-٣٩٧. والتعويض عن الأضرار المعنوية، الصلاحين، ص ٤٠٦.

(٢) التعويض العقابي - دراسة مقارنة-، عدنان السرحان، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٣، ١٩٩٧م، ص ٩٧. د. علي بن عباس الحكمي عضو هيئة كبار العلماء، عضو المجلس الأعلى للقضاء، جريدة الرياض اليومية، العدد (١٥٩٣٦) ١٨ / ٣ / ١٤٣٣هـ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، أيمن بن ناصر بن حمد العباد، ص ٨٩.

(٣) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (٩٠/أ) في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، المادة: ٧.

الإسلامية حرمت أكل أموال الناس بالباطل وسرقتهم، وخداعهم والاحتيال والكذب عليهم^(١).

جاء في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: ”يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية^(٢) :

الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

أو الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات“.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن العقوبة المقررة لجريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي هي:

١. السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال.

٢. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المنظم السعودي في المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي (التقليدي) على أنه: ”يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين“^(٣).

وهنا نلاحظ أن المنظم السعودي قد فرق بين عقوبة جريمة الاحتيال التقليدي، وبين جريمة الاحتيال (الالكتروني)، حيث عاقب في الأخيرة بعقوبة السجن لا تزيد

(١) المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، المستشار: أيمن العباد، ص ١٨٦.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: بتاريخ ٠٨-٠٣-١٤٢٨هـ، المادة (٤).

(٣) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ: ١٠/٩/١٤٤٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤)، بتاريخ: ٨/٩/١٤٤٢هـ.

مدته عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بينما عاقب في الأولى بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا يعني أن المنظم السعودي قد عاقب عن الفعل الإجرامي بعقوبتين مختلفتين بالنظر إلى طريقة ارتكابه، وهو ما يتعين على المنظم ضرورة إعادة النظر في العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال بشقيها: التقليدي، والالكتروني.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد نظام عقوبات انتحال شخصية رجل السلطة العامة وقد تم تحديد عقوبة منتحل شخصية رجل السلطة العامة في مادته الثانية بما نصه: "كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة^(١) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً، فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوباً بالإرهاب، أو الاستغلال، أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات، أو أحد العسكريين، أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال أو بهما معاً"^(٢).

ولا شك أن انتحال الشخصية في شبكات التواصل الاجتماعية لرجل السلطة العامة وخصوصاً حينما تكون الجريمة مصحوبة بالإرهاب أو الاستغلال، أو كان المنتحل من رجال المباحث أو الاستخبارات أو العسكريين أو من في حكمهم فإن ذلك يُعد ظرفاً مشدداً في العقاب.

لكن هل يُعد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ناسخاً لهذا النظام تحل عقوبته محله، أو يعتبر هذا النظام عقوبة إضافية تجمع عقوبات النظامين على المرتكب على اعتباره منتحل شخصية في المجال المعلوماتي ومنتحل شخصية سلطة عامة؟

(١) جاء تعريف رجل السلطة العامة في المادة الأولى من النظام بأنه: كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات، التي تقع في دائرة التخصصات.

(٢) المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، المستشار: أيمن العباد، ص ١٨٧ وما بعدها.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن نظام جرائم مكافحة المعلوماتية جاء ليحل محل هذا النظام فيما يخص المجال المعلوماتي فقط، وإذا كان المنتحل في شبكات التواصل الاجتماعي رجل سلطة عامة فإن ذلك يُعد ظرفاً مشدداً لم يغفله نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الثامنة والتي سبق الكلام عنها^(١).

المطلب الثالث

التأصيل الفقهي لعقوبة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

تقدم في المطلب الثاني أن عقوبة هذه الجريمة في النظام السعودي هي الحبس، والغرامة المالية، ومن الضروري هنا في هذا المطلب التأصيل الفقهي لهاتين العقوبتين، نعرضها في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لعقوبة الحبس

عدّ الفقهاء عقوبة الحبس من ضمن العقوبات التعزيرية المتفق عليها من حيث الجملة، وقد استدلو عليها بالعديد من الأدلة، من أشهرها:

قصة ثمامة وربطه في سارية المسجد، كما جاءت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن رسول الله ﷺ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم، تنعم على شاكر... الحديث^(٢).

وجه الدلالة: في ربط ثمامة بسارية من سواري المسجد دلالة على جواز الحبس، والقيود عند وجود سببه^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٣)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لا حد لأقل مدة الحبس تعزيراً، فيعين الإمام المدة الكافية في الزجر، وكذلك لا حد لأكثره عند جماهير الفقهاء^(١).

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لعقوبة الغرامة المالية

تستند هذه العقوبة إلى مسألة مشهورة في باب التعزير، وهي مسألة التعزير بالمال، وقد قال بمشروعية التعزير بالمال بعض الحنفية، ومالك، وأحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم^(٢).

ومن الأدلة على هذه العقوبة، ما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه الوارد في عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله: "... ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عزَّ وجلَّ"^(٣).

وجه الدلالة: قوله: "فإننا أخذوها وشطر ماله"، وفيه جواز التعزير بالمال بأخذ زكاة مانع الزكاة، وزيادة على ذلك شطر ماله، عقوبة له.



الحنفي بدر الدين العيني، ٢٦١/١٢، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٢٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٤٥/٥، ط/ دار الكتاب الإسلامي، د.ت؛ والأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ص ٣٤٤، ط/ دار الحديث، القاهرة، د.ت.

(٢) ينظر: فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ٣٤٥/٥، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠؛ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ٣٥٤/٣، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، تحقيق: د. عثمان ضميرية؛ ومجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ١١١ / ٢٨، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م؛ والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ٦٩٦/٢، ط/ دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، تحقيق: نايف الحمد.

(٣) الحديث رواه أبو داود (١٥٧٥)، وأحمد (٢٠٠٤٢)، وصححه ابن عبد الهادي، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، ١٤١/٣، ط/ دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر.

الخلاصة

الحمد لله أولاً وآخرًا على إكمال هذا البحث الذي توصل إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

نتائج البحث:

١. "انتحال الشخصية" بأنه: ادعاء هوية كاذبة أو صفة غير صحيحة؛ لتحقيق مكاسب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.
٢. مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن: منصات الكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء محتوى ومشاركته من خلال التفاعل مع الآخرين عبر الإنترنت.
٣. يعد انتحال الشخصية جريمة في النظام السعودي إذا تحقق فيها ركنان: الركن المادي: المتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة، والسببية، والركن المعنوي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.
٤. انتحال الشخصية في النظام السعودي ليس له صورة أو شكل واحد يقع به، بل له صور وأشكال مختلفة يقع بها، تبعاً لاختلاف وسائله ومقاصده ومعرفة المنتحل بتلك الوسائل والأدوات.
٥. انتحال الشخصية من الناحية الفقهية، جريمة تأتي في نطاق الاحتيال والحيل الذي تحدث عنه الفقهاء في كتبهم، فيكون الانتحال جزءاً من الاحتيال.
٦. الأصل هو عدم الانتحال، فكل شخص يمثل نفسه لا غيره، غير أن هناك حالات يكون الانتحال فيه مصلحة للفرد والجماعة، وبناء على ما سبق ذكره في تأصيل الانتحال، وأنه جزء من الاحتيال، فجوازه يكون بضوابط،

وهي: أن لا يهدم أصلاً شرعياً، ولا يناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، وأن يكون المقصود منه إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ودفع الظلم، وفعل الواجبات، وترك المحرمات، وأن تكون وسائله المستخدمة، وجميع الطرق الموصلة إليه مباحة.

٧. جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي تندرج ضمن العقوبات التعزيرية؛ لكونها معصية لله تعالى، لم ترد فيها عقوبة معينة في الشريعة الإسلامية.

٨. العقوبة المقررة لجريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي هي: السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٩. فرق المنظم السعودي بين عقوبة جريمة الاحتيال (التقليدي)، وبين جريمة الاحتيال (الالكتروني)، حيث عاقب في الأخيرة بعقوبة السجن لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. بينما عاقب في الأولى بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا التفاوت يقتضي إعادة النظر في العقوبات السابقة؛ حتى لا يقع التعارض بينها.

١٠. لعقوبة جريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي - المتمثلة بالحبس والغرامة المالية - مستند فقهي بينته هذه الدراسة بأدلته في مظانه.

التوصيات:

١. ضرورة التوعية المجتمعية بخطورة جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي؛ نظراً لتطور أساليبها، حتى لا يقع الضرر الكبير على الفرد والمجتمع.

٢. إرشاد ضحايا جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي إلى اتباع الطرق النظامية للإبلاغ عن جرائم انتحال الشخصية، وتخصيص وسيلة تواصل مستمرة لحصر جرائم انتحال الشخصية.
٣. إعادة النظر في عقوبة الاحتيال المالي بالطريقة التقليدية، وعقوبة الاحتيال المالي بالطريقة الالكترونية، حتى لا يكون هناك تضارب بين العقوبات.



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن، سعد محمد ضفير، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٧م.
٣. الإجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، علي عدنان الفيل، ط/ مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
٤. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط/ دار العدد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، د. عبد الفتاح عادل الفخراني، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٤٥) شعبان ١٤٤٢هـ - إبريل ٢٠٢١م.
٦. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٧. الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٨. استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، زاهر راضي، ص ٢٣، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط/ دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
١٠. الإعلام الجديد، ياس خضير البياتي، ط/ دار البداية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
١١. الإعلام الإلكتروني: الأسس وآفاق المستقبل، مروى عصام صلاح، ص ٢٦٤، ط/ دار الاعتصام العلمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
١٢. الاكتفاء عن عقوبة الجلد التعزيرية بعقوبات أخرى، الدكتور: عبد العزيز بن سلمان

١٢. الفسلان، بحث منشور في مجلة قضاء التي تصدرها الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٢١) شوال ١٤٤٤هـ - أبريل ٢٠٢٣م.
١٣. انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي، للباحثة/ ولاء معين حسن البياري، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.
١٤. انتحال شخصية، ويكيبيدياً، (موقع إلكتروني).
١٥. الانتماء الوطني لدى مستخدمي بعض شبكات التواصل الاجتماعي من معلمي مدارس التعليم العام في مصر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، العدد ١٢، ٢٠١٤م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
١٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية.
١٩. التشريع الجنائي الإسلامي، د. عبد الحميد عبد الله بن سالم، ط/ دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.
٢٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢١. التعزير في الإسلام، د. أحمد فتحي بهنسي، ط/ مؤسسة الخليج العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٢. التعليق على جرائم التزيف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، أحمد عبد السلام علي، ط/ دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧م.

٢٣. التعويض العقابي - دراسة مقارنة، عدنان السرحان، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٣، ١٩٩٧م.
٢٤. التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة دراسات، الأردن، المجلد ٣١، ٢٠٠٤م.
٢٥. التعويض عن الضرر المعنوي، خالد عبدالله الشعيب، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٤، الجزء الثاني، ٢٠٠٢م.
٢٦. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٧. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، ١٤١/٣، ط/ دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر.
٢٩. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ط/ دار إحياء التراث العربى - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٣٠. التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) دراسة قرآنية موضوعية، ماجد رجب العبد سكر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٣٢. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، منير وممدوح ابني محمد الجنبهي، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٣٣. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح عبدالله الشاذلي، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٠م.

٤٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق وتعريب: المحامي: فهمي الحسيني.
٤٦. الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، عبد الفتاح بيومي حجازي، ط/ بهجات للطباعة والتجليد، مصر، ٢٠٠٨م.
٤٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط/ دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٤٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٩. السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٠. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، د: منصور محمد منصور الحفناوي، ط/ مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٥١. شرح الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية وذلك وفقاً لأحدث الأنظمة السعودية، د. رضا حمدي الملاح، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٥٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح، ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.
٥٣. شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.
٥٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٥٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٥٦. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٧. الصاحبى، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ط/ عيسى البابي الحلبي، القاهرة، تحقيق: السيد أحمد صقر.
٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط/ دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٥٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، ط/ دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٦٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت.
٦١. الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، د. إبراهيم حامد طنطاوي، ط/ دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٦٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ط/ دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، تحقيق: نايف الحمد.
٦٣. الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، هاني الطعيمات، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٣، العدد ٨، ١٩٩٨م.
٦٤. العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، د. أحمد فتحي بهنسي، ط/ دار الرائد العربي، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ١٠٨/٦ - ١٠٩، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦٧. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٦٨. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالفراي (ت ٦٨٤هـ)، ط/ دار عالم الكتب، بيروت.
٦٩. القانون الجنائي العام، د: فرج القصير، ط/ مركز النشر الجامعي ٢٠٠٦م.
٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، د. شعبان عبد العزيز خليفة، ط/ الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٧٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٧٣. المبادئ العامة في قانون العقوبات، د: علي الخلف، د: سلطان الشاوي، ط/ المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ.
٧٤. مبادئ قواعد اللغة العربية، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف (ت ٨١٦هـ)، ط/ مكتبة الفيصل، شاهي جامع مسجد ماركيت، اندرقلعة، شيتاغونغ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
٧٥. المجتمع الإسلامي المعاصر، محمد المبارك، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.
٧٦. المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، ط/ دار الأرقم، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٧٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ط/ دار الوفاء، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار.
٧٨. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
٧٩. المدخل في الاتصال الجماهيري، عصام سليمان موسى، ط/ مكتبة الكناني، إربد، ١٩٩٨م.

٨٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت
٨١. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٨٢. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
٨٣. المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، د. دينا عبد العزيز فهمي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا تحت عنوان (القانون والإعلام)، ٢٣ - ٢٤ أبريل ٢٠١٧م.
٨٤. المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٩، مارس ٢٠٢٤م.
٨٥. المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، المستشار: أيمن بن ناصر بن حمد العباد، ط/ مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٨٦. المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، للباحث/ أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ.
٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٨٨. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٩١. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، ط/ دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ).
٩٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٩٣. المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع والثلاثون، ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م.
٩٤. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط/ دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٥. مقال الانتحال (Plagiarism)، أحمد ناصر الخطيب، موقع إلكتروني.
٩٦. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٩٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط/ دار ابن عفا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٩٨. موقع بصمة أمان حلول أزمات السمعة الرقمية، <https://www.secprint.sa/impersonation-penalty/>
٩٩. النشر الإلكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، فهد محمد المالك، منشور على موقع وزارة الشؤون الإسلامية بدون بيانات.
١٠٠. النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. (المادة ٧).
١٠١. النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. (المادة ٢٨).
١٠٢. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: أمر ملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، المادة الرابعة.
١٠٣. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: بتاريخ ٠٨ - ٠٣ - ١٤٢٨هـ، المادة (٤).

١٠٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الراشدني المرغيناني، ط/ المكتبة الإسلامية.
١٠٥. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق أحمد السنهوري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.
١٠٦. الوضع في الحديث، د. عمر بن حسن فلاته، ط/ مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

Bibliography

1. al-Qur'an al-Karīm
2. al-ijrā'āt al-jinā'iyah fī Jarā'im al-ḥudūd fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah wa-atharuhā fī istitbāb al-amn, Sa'd Muḥammad ḍfyr, al-Riyāḍ, 1415h-1997m.
3. al-ijrām al-iliktrūnī (dirāsah muqāranah), 'Alī 'Adnān al-Fīl, Ṭ / Maktabat Zayn al-Ḥuqūqīyah wa-al-adabīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā 2011M.
4. al-aḥkām al-sulṭānīyah, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Māwardī (t 450h), Ṭ / Dār alghdd al-jadīd, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1438h-2017m.
5. al-Aḥkām al-fiqhīyah al-muta'alliqah bīmawāq' al-tawāṣul al-ijtimā'ī, D / 'Abd al-Fattāḥ 'Ādil al-Fakhrānī, baḥṭh manshūr fī Majallat Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, al-'adad (45) Sha'bān 1442h-Ibrīl 2021m.
6. Aḥkām al-Qur'an, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Allāh ibn al-'Arabī, Ṭ / Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir Aṭā.
7. al-'itidā' al-iliktrūnī dirāsah fiqhīyah, D / 'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm al-Shibl, Ṭ / Dār Kunūz Ishbīlīyā, al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1433h-2012m.
8. Istikhdam mawāqī' al-tawāṣul al-ijtimā'ī fī al-'ālam al-'Arabī, Zāhir Rāḍī, §23, Jāmi'at Ammān al-Ahlīyah, Ammān, 2003m.
9. l'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd al-Zarī al-Dimashqī, Ṭ / Dār al-Jīl, Bayrūt, 1973m, taḥqīq: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd.
10. al-l'lām al-jadīd, Yās Khuḍayr al-Bayātī, Ṭ / Dār al-Bidāyah, 'Ammān, al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2014m.
11. al-l'lām al-iliktrūnī: al-Usus wa-āfāq al-mustaqbal, Marwā 'Iṣām Ṣalāḥ, §264, Ṭ / Dār al-'itṣām al-'ilmī, 'Ammān, al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2015m.
12. al-Iktifā' 'an 'Uqūbat al-Jild alt'zyryh b'qwbāt ukhrā, al-Duktūr: 'Abd al-'Azīz ibn Salmān al-Ghaslān, baḥṭh manshūr fī Majallat Qaḍā' allatī tuṣḍiruhā al-Jam'īyah al-'Ilmīyah al-qaḍā'īyah al-Sa'ūdīyah, al-'adad (31) Shawwāl 1444h-Abrīl 2023m.
13. Anthāl al-shakhṣīyah fī al-fiqh al-Islāmī, llbāḥṭh / Walā' Mu'īn Ḥasan albyāry, baḥṭh muqaddam astkmālan li-mutaṭallabāt al-mājistīr fī al-fiqh al-muqāran, Kulīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-Ghazzah, Filasṭīn, 1440h-2018m.
14. Anthāl shakhṣīyah, wykbydyan, (Mawqī' iliktrūnī).
15. al-Intimā' al-Waṭanī ladā Mustakhdīmī ba'd Shabakāt al-tawāṣul al-ijtimā'ī min Mu'allimī Madāris al-Ta'līm al-'āmm fī Miṣr, Majallat 'ulūm al-insān wa-al-mujtama', Jāmi'at Baskarah, al-'adad 12, 2014m.
16. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādūr al-Zarkashī (t 794h), Ṭ / Dār al-Kutubī, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlā 1414h, taḥqīq: Lajnat min 'ulamā' al-Azhar.
17. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, wa-fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t ba'da 1138 H) wbālḥāshy: Minḥat al-Khāliq li-Ibn 'Ābidīn Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad,

- al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, Ṭ / Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t.
18. Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqdiyyah wa-manāhiḥ al-aḥkām, lil-'allāmah Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Farḥūn al-Mālikī (t 799h), Ṭ / Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, Qaṭar, Ṭ1, 1437h-2016m, taḥqīq: D / 'Uthmān Jum'ah Ḍumayrīyah.
 19. al-Tashrī' al-jinā'ī al-Islāmī muqārānan bi-al-qānūn al-waḍ'ī, 'Abd al-Qādir 'Awdah, Ṭ / Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-sādisah 1405h-1985m.
 20. al-Tashrī' al-jinā'ī al-Islāmī, D / 'Abd al-Ḥamīd 'Abd Allāh ibn Sālim, Ṭ / Dār Ṭuwayq lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-khāmisah.
 21. Al'taryfāt, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Jurjānī, Ṭ / Dār al-Kitāb al-'Arabī - Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1405h, taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī.
 22. al-Ta'zīr fī al-Islām, D / Aḥmad Faṭḥī Bahnasī, Ṭ / Mu'assasat al-Khalīj al-'Arabī, Ṭ1, 1408h-1988m.
 23. al-Ta'līq 'alā Jarā'im al-tazyīf wa-al-tazwīr fī Qānūn al-'uqūbāt fī ḍaw' al-fiqh wa-al-qaḍā', Aḥmad 'Abd al-Salām 'alā, Ṭ / Dār al-Kutub al-qānūniyyah, al-Maḥallah al-Kubrā, Miṣr, 2007m.
 24. al-Ta'wīḍ al-'iqābī - dirāsah muqārnt-, 'Adnān al-Sarḥān, baḥṭh manshūr bi-majallat Abḥāth al-Yarmūk, al-mujallad 13, 1997m.
 25. al-Ta'wīḍ 'an al-aḍrār al-ma'nawīyah fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-madanī, 'Abd al-Majīd Maḥmūd al-Shāhīn, baḥṭh manshūr bi-majallat Dirāsāt, al-Urdun, al-mujallad 31, 2004m.
 26. al-Ta'wīḍ 'an al-ḍarar al-Ma'nawī, Khālid Allāh alsh'yb, Majallat Kulīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn, al-'adad 24, al-juz' al-Thānī, 2002M.
 27. Tafsīr Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī (t 774h), Ṭ / Dār al-Fikr, Bayrūt, 1401h.
 28. al-Tafsīr al-kabīr aw Mafātīḥ al-ghayb, li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar al-Tamīmī al-Rāzī, Ṭ / Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā 1421h-2000M.
 29. Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta'līq, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn 'Abd al-Hādī, 3/141, Ṭ / Dār Adwā' al-Salaf, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1428h - 2007, taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad, wa-'Abd al-'Azīz ibn Nāṣir.
 30. Tahdhīb al-lughah, Abū Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, Ṭ / Dār Ihya' al-Turāth al-rby-Bayrūt-2001M, al-Ṭab'ah al-ūlā, taḥqīq: Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib.
 31. al-tawāṣul al-ijtimā'ī (anwā'uḥ, ḍawābiṭuḥu, āthāruḥ, wa-mu'awwiqātuhū) dirāsah Qur'āniyyah mawḍū'iyyah, Mājid Rajab al-'Abd Sukkar, baḥṭh takmilī li-nayl darajat al-mājistīr fī Qism al-tafsīr wa-'ulūm al-Qur'ān, Kulīyat uṣūl al-Dīn, al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, Ghazzah, 1432h-2011m.
 32. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān (tafsīr al-Qurṭubī), Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farah al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (t 671 H), Ṭ / Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: 1423h / 2003m.
 33. Jarā'im al-intirnit wa-al-Ḥāsib al-Ālī wa-wasā'il mukāfahatihā, Munīr wmmdwḥ ibnay Muḥammad al-Janbīhī, Ṭ / Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, al-Iskandarīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā 2006m.

34. Jarā'im al-ta'zīr al-Munazzamah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Fattūh Allāh al-Shādhilī, Ṭ / Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-rābi'ah, 2020m.
35. Jarā'im al-kumbiyūtar wa-al-Intirnit wa-al-tijārah al-iliktrūniyah, Khālīd Muḥammad Kadfūr al-Mahīrī, al-Nāshir: Ma'had al-qānūn al-dawli, Dubayy, Ṭ / Dār al-Gharīr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Dubayy, al-Ṭab'ah al-thāniyah.
36. al-jarīmah aḥkāmuḥā al-Āmmah fī al-Ittijāhāt al-mu'āṣirah wa-al-fiqh al-Islāmī, D / 'Abd al-Fattāh Khidr, Ṭ / Ma'had al-Idārah al-Āmmah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1405h-1985m.
37. Jarīmat anthāl al-shakhṣīyah fī mawāqī' al-tawāṣul al-ijtimā'ī: dirāsah fiqhīyah muqāranah bi-al-qānūn al-Kuwaytī, D / Muḥammad Mahdī al-'Ajamī, baḥṭh manshūr bi-majallat Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Kuwayt, al-'adad (130) Sibtambir 2022m.
38. al-Jarīmah wa-al-'uqūbah fī al-fiqh al-Islāmī, lil-Shaykh / Muḥammad Abū Zahrah, Ṭ / Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhirah, 1998M.
39. al-jināyāt wa-'uqūbātuhā fī al-Islām wa-ḥuqūq al-insān, D / Muḥammad Bultājī, Ṭ / Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1423h-2003m.
40. Ḥāshiyat al-Ṭaḥāwī 'alā al-Durr al-Mukhtār, Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Ṭaḥāwī, Ṭ / Maktabat al-Hidāyah, 3, (D. t).
41. Ḥāshiyat al-Ṭaḥāwī 'alā al-Durr al-Mukhtār, Aḥmad Muḥammad Ismā'īl al-Ṭaḥāwī, Ṭ / Bayrūt, 1975m.
42. Ḥāshiyat Qalyūbī 'alā sharḥ Jalāl al-Dīn al-maḥallī 'alā Minhāj al-ṭālibīn, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Salāmah al-Qalyūbī (t 1069h), Ṭ / Dār al-Fikr, Bayrūt, taḥqīq: Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt bi-al-Dār, 1419H-1998M.
43. al-ḥudūd fī al-Islām, D / Aḥmad Fathī Bahnasī, Ṭ / Mu'assasat al-Khalīj al-'Arabī, al-Ṭab'ah al-thālithah 1407h-1987m.
44. al-Khaṣā'is, Abū al-Fath 'Uthmān ibn Jinnī [t 392 H], Ṭ / Dār al-Shu'ūn al-Thaqāfiyah al-Āmmah, Baghdād, al-Ṭab'ah al-rābi'ah.
45. D / 'Alī ibn 'Abbās al-Ḥakamī 'uḍw Hay'at kibār al-'ulamā', 'uḍw al-Majlis al-A'lá lil-Qaḍā', Jarīdat al-Riyāḍ al-yawmīyah, al-'adad (15936) 18/3 / 1433h.
46. Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkāṁ, li-'Alī Ḥaydar, Ṭ / Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, taḥqīq wa-Ta'rīb: al-muḥāmi: Fahmī al-Ḥusaynī.
47. al-Dalīl al-jinā'ī wa-al-tazwīr fī Jarā'im al-kumbiyūtar wa-al-Intirnit dirāsah muta'ammiqah fī Jarā'im al-Ḥāsib al-Ālī wa-al-Intirnit, 'Abd al-Fattāh Bayyūmī Ḥijāzī, Ṭ / Bahjāt lil-Ṭibā'ah wa-al-Tajlīd, Miṣr, 2008M.
48. al-Dhakhīrah, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, Ṭ / Dār al-Gharb, Bayrūt, 1994m, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī.
49. Sunan Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t 273h), Ṭ / Dār al-Fikr, Bayrūt, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī.
50. al-Siyāsah al-shar'īyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t 728h), Ṭ / Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1418h.
51. al-shubuhāt wa-atharuhā fī al-'uqūbah al-jinā'īyah fī al-fiqh al-Islāmī muqārnan bi-al-qānūn, D: Manṣūr Muḥammad Manṣūr al-Ḥifnāwī, Ṭ / Maṭba'at al-Amānah, al-

- Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1406h-1986m.
52. sharḥ al-jarā'im alt'zyryh fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah wa-dhālika wafqan li-aḥdath al-anzīmah al-Sa'ūdīyah, D / Riḍā Ḥamdī al-Mallāh, Ṭ / Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 2010m.
 53. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, li-Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Ṭ / Maktabat al-'Ubaykān, al-Riyāḍ, 1413h, taḥqīq: D / Muḥammad al-Zuhaylī, Wad / Nazīh Ḥammād.
 54. sharḥ al-Nawawī 'alā Muslim, li-Abī Zakarīyā Yaḥyā ibn Sharaf ibn Murri al-Nawawī (t 676h), Ṭ / Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1392h, al-Ṭab'ah: al-thānīyah.
 55. sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik ibn Baṭṭāl al-Bakrī al-Qurṭubī, Ṭ / Maktabat alrshd-al-Sa'ūdīyah / alrīyāḍ-1423h-2003m, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm.
 56. Sharḥ Faṭḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy (t 681h), Ṭ / Dār al-Fikr, Bayrūt.
 57. sharḥ Faṭḥ al-qadīr, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy, Ṭ / Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah.
 58. al-Ṣāhibī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h), Ṭ / 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, taḥqīq: al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr.
 59. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī, Ṭ / Dār al-'Ilm lilmāyyn-byrwt-al-Ṭab'ah: al-rābī'ah 1407h - 1987m, taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār.
 60. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah Ibn Bardizbah al-Bukhārī al-Ju'fī (t 256h), Ṭ / Dār Ibn Kathīr, alymāmt-byrwt-al-Ṭab'ah al-thālithah, 1407h-1987m, taḥqīq: D / Muṣṭafā Dīb al-Bughā.
 61. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206-261h), Ṭ / Dār al-Jīl Bayrūt + Dār al-Āfāq al-Jadīdah Bayrūt.
 62. al-ṣiḥāḥ bayna alt'āzry al-shar'īyah fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-'uqūbāt fī al-qānūn al-jinā'ī al-Miṣrī, D / Ibrāhīm Ḥāmid Ṭanṭāwī, Ṭ / Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlā 2008M.
 63. al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar'īyah, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn al-Qayyim, Ṭ / Dār 'aṭā'āt al-'Ilm, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-rābī'ah, 1440h - 2019m, taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad.
 64. al-Ḍarar al-Ma'nawī bayna al-'uqūbah wa-al-ta'wīḍ, Hānī al-Ṭu'aymāt, baḥṭh manshūr bi-majallat Jāmi'at Mu'tah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-Urdun, al-mujallad 13, al-'adad 8, 1998M.
 65. al-'uqūbah fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah fiqhīyah mutaḥarrirah, D / Aḥmad Faṭḥī Bahnasī, Ṭ / Dār al-Rā'id al-'Arabī, Lubnān, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1403h-1983m.
 66. 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī (t 855h), Ṭ / Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
 67. al-Fatāwā al-Kubrā, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, 6/108 - 109, Ṭ / Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1408h-1987m.

68. Fath al-qadīr, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid Ibn al-humām, Ṭ / Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1970.
69. al-Furūq, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684h), Ṭ / Dār ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt.
70. al-fiqh al-Islāmī wa adillatuhu, D / Wahbah al-Zuhaylī, Ṭ / Dār al-Fikr, Dimashq, Ṭ1, 1984m.
71. al-Qānūn al-jināī al-‘āmm, D: Faraj al-Qaṣīr, Ṭ / Markaz al-Nashr al-Jāmi‘ī 2006m.
72. Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-‘ulamā’ (t 660h), Ṭ / Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt.
73. al-Kutub wa-al-maktabāt fī al-‘uṣūr al-Wuṣṭā, D / Sha‘bān ‘Abd al-‘Azīz Khalīfah, Ṭ / al-Dār al-Miṣriyah al-Lubnāniyah, al-Qāhirah, 2001M.
74. Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Afrīqī al-Miṣrī, Ṭ / Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā.
75. al-mabādī’ al-‘Āmmah fī Qānūn al-‘uqūbāt, D: ‘Alī al-Khalaf, D: Sulṭān al-Shāwī, Ṭ / al-Maktabah al-qānūniyah, Baghdād, bi-dūn Tārīkh.
76. Mabādī’ Qawā‘id al-lughah al-‘Arabīyah, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Sharīf al-Ḥusaynī al-Jurjānī al-ma‘rūf bi-Sayyid Mīr Sharīf (t 816h), Ṭ / Maktabat al-Fayṣal, Shāhī Jāmi’ Masjid mārkyt, andrql’h, shytāghwngh, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1408h = 1987m.
77. al-Mujtama’ al-Islāmī al-mu‘āṣir, Muḥammad al-Mubārak, Ṭ / Dār al-Fikr, Bayrūt, 1973m.
78. al-mujtama’ al-Islāmī, Muḥammad Amīn al-Miṣrī, Ṭ / Dār al-Arqam, al-Qāhirah, 13, 1403h.
79. Majmū‘ al-Fatāwā, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t: 728h), Ṭ / Dār al-Wafā’, Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1426 H / 2005m, taḥqīq: Anwar albāz-‘Āmir al-Jazzār.
80. al-Maḥṣul fī ‘ilm al-uṣūl, li-Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, Ṭ / Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā 1400h, taḥqīq: D / Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī.
81. al-Madkhal fī al-ittiṣāl al-Jamāhīrī, ‘Iṣām Sulaymān al-Mūsā, Ṭ / Maktabat al-Kinānī, lrbid, 1998M.
82. Marātib al-ijmā’ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-l‘tiqādāt, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Zāhiri Abū Muḥammad (t456h), Ṭ / Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt
83. al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn: Muḥammad ibn Allāh Abū Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, Ṭ / Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1411h-1990m, taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā.
84. al-Musnad, lil-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (164-241h), Ṭ / Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah 1420h, 1999M, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-ākharūn.
85. al-Mas‘ūliyah al-jināīyah al-nāshī‘ah ‘an isā‘at istikhdām mawāqī’ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī, D / Dīnā ‘Abd al-‘Azīz Fahmī, baḥth muqaddam lil-Mu‘tamar al-‘Ilmī al-rābi’ li-Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at Tanṭā taḥta ‘unwān (al-qānūn wa-al-l‘lām), 23-24 Abrīl

2017m.

86. al-Mas'ūliyah al-jinā'iyah 'an al-i'tidā' 'alā al-hayāh al-khāṣṣah fī mawāqī' al-tawāṣul alājt mā'y-dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-niẓām al-Sa'ūdī, Majallat Kulīyat Dār al-'Ulūm, al-'adad 149, mārṣ2024.
87. al-Mas'ūliyah al-jinā'iyah li-mustakhdimī Shabakāt al-tawāṣul al-ijtimā'ī dirāsah muqāranah, al-Mustashār: Ayman ibn Nāṣir ibn Ḥamad al-'ibād, ٢ / Maktabat al-qānūn wa-al-iqtisād, al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā 143
88. al-Mas'ūliyah al-jinā'iyah li-mustakhdimī Shabakāt al-tawāṣul al-ijtimā'ī dirāsah muqāranah, baḥṭh takmīlī lil-ḥuṣūl 'alā darajat al-mājistīr fī Qism al-siyāsah al-shar'iyah bi-al-Ma'had al-'Ālī lil-Qaḍā', lil-Bāḥith / Ayman ibn Nāṣir ibn Ḥamad al-'ibād, al-Ma'had al-'Ālī lil-Qaḍā', Qism al-siyāsah al-shar'iyah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah lil-'ām al-Jāmi'ī 1434h-1435h.
89. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi'ī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Muqri' al-Fayyūmī, ٢ / al-Maktabah al-'Ilmiyah, Bayrūt, Lubnān.
90. Majmū' al-Fatāwā, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah, ٢ / Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1416h - 1995m.
91. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'aṣirah, D / Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (t: 1424h), ٢ / Dār 'Ālam al-Kutub, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1429 H-2008M.
92. al-Mu'jam al-Wasīṭ, Ibrāhīm Muṣṭafā Aḥmad al-Zayyāt Ḥamīd 'Abd al-Qādir Muḥammad al-Najjār, ٢ / Dār al-Da'wah, taḥqīq: Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah.
93. Mu'jam matn al-lughah (Mawsū'at lughawīyah ḥadīthah), Aḥmad Riḍā, ٢ / Dār Maktabat al-hayāh, Bayrūt, 1377h-1380h).
94. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, ٢ / Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah: 1399h-1979m, taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn.
95. al-Ma'rifah wa-shabakāt al-tawāṣul al-ijtimā'ī al-iliktrūnīyah, Markaz al-Dirāsāt al-Istirāṭīyah, Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz, al-iṣḍār al-tāsi' wa-al-thalāthūn, 1433h-2012m.
96. al-Mughnī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī Abū Muḥammad, ٢ / Dār al-fkr-Bayrūt, ٢1, 1405h.
97. maqāl alānthāl (Plagiarism), Aḥmad Nāṣir al-Khaṭīb, Mawqī' iliktrūnī.
98. al-Manthūr fī al-qawā'id, li-Muḥammad ibn Bahādur ibn Allāh al-Zarkashī, ٢ / Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1405h, taḥqīq: D / Taysīr Fā'iḳ Aḥmad Maḥmūd.
99. al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, ٢ / Dār Ibn 'Affān, al-Ṭab'ah al-ūlā 1417h / 1997m, taḥqīq: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān.
100. Mawqī' baṣmah Amān ḥulūl Azamāt al-sum'ah al-raqmīyah, <https://www.secprint.sa/impersonation-penalty/>
101. al-Nashr al-iliktrūnī li-tarjamāt ma'ānī al-Qur'ān al-Karīm fī khidmat al-Da'wah, Fahd Muḥammad al-Mālik, manshūr 'alā Mawqī' Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-dūn bayānāt.

102. al-Nizām al-asāsī lil-ḥukm, amr Malakī raqm U / 90 bi-tārīkh 27/8 / 1412h. (al-māddah 7).
103. al-nizām al-asāsī lil-ḥukm, amr Malakī raqm U / 90 bi-tārīkh 27/8 / 1412h. (al-māddah 38).
104. Nizām Mukāfaḥat Jarā'im al-ma'lūmātiyah: amr Malakī raqm M / 17 bi-tārīkh 8/3 / 1428h, al-māddah al-rābi'ah.
105. Nizām Mukāfaḥat Jarā'im al-ma'lūmātiyah: bi-tārīkh 08-03-1428h, al-māddah (4).
106. al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Abī Bakr al-rāshdny al-Marghīnānī, Ṭ / al-Maktabah al-Islāmīyah.
107. al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, 'Abd al-Rāziq Aḥmad al-Sanhūrī, Ṭ / Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1964m.
108. al-Waḍ' fī al-ḥadīth, D / 'Umar ibn Ḥasan Falātah, Ṭ / Maktabat al-Ghazālī, Dimashq, Mu'assasat Manāhil.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٥٠١
المقدمة.....	٥٠٣
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية، وفيه مطلبان:	٥٠٧
المطلب الأول: تعريف انتحال الشخصية	٥٠٧
المطلب الثاني: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي	٥١٠
المبحث الثاني: أركان انتحال الشخصية وصوره في مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي، وفيه مطلبان:	٥١٣
المطلب الأول: أركان انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي	٥١٣
المطلب الثاني: صور وأشكال انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي	٥١٧
المبحث الثالث: حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٢٢
المطلب الأول: حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي	٥٢٢
المطلب الثاني: عقوبة انتحال الشخصية في النظام السعودي	٥٣٥
المطلب الثالث: التأصيل الفقهي لعقوبة انتحال الشخصية في مواقع التواصل	
الاجتماعي في النظام السعودي	٥٤٠
الخاتمة.....	٥٤٢
قائمة المصادر والمراجع	٥٤٥



Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins



Issue Seventy One
Muharram - Rabi' al-Awwal - 1447/ 2025



Part One



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةُ عَامِيَّةٌ مُحَرَّرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ

العدد الحادي والسبعون
محرم - ربيع الأول - ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

الجزء الثاني

﴿ مصطلح الخاص عند الجمهور والحنفية وحكمه - دراسة مقارنة ﴾
د. عبد الرحمن بن محمد العوض

﴿ مسائل العبادات المتعلقة بالمناذيل الورقية - دراسة فقهية ﴾
د. أيوب بن فريح البهلال

﴿ الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر ﴾
د. محمد بن صالح أبابطين

﴿ رسالة في الجمع بين حديث: "رفع القلم عن ثلاث" وحديث: "مروهم بالصلاة لسبع" لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ) ﴾
دراسة وتحقيق: د. هنوف بنت علي القصير

﴿ تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي - دراسة فقهية ﴾
د. محمد بن عبد الرحمن الأحمر

﴿ إجهاض حمل الزنا ﴾
د. مها بنت عبد الله السياري

﴿ حكم الصلاة في الطائرة - دراسة فقهية مقارنة ﴾
د. سليمان بن صالح العقل

﴿ رسالة: السُّهُمُ الصَّائِبُ فِي تَحْقِيقِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّائِبِ لعبد العزيز بن محمد بن ثاني المالكي (ت: ١٣٤٧هـ) ﴾
دراسة وتحقيق: د. نور الدين لرجي

﴿ مسائل خطّاب بن بشر للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - دراسة استقرائية وصفية ﴾
أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد العامر



الجمعية
الفقهية
السعودية



الملك عبدالعزيز آل سعود
ووالاه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الحادي والسبعون
الجزء الثاني
محرم - ربيع الأول
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الجزء الثاني

المحتويات

- ٥٦٩ مصطلح الخاص عند الجمهور والحنفية وحكمه - دراسة مقارنة
د. عبد الرحمن بن محمد العوض
- ٦١٥ مسائل العبادات المتعلقة بالمناويل الورقية - دراسة فقهية
د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال
- ٦٨٥ الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر
د. محمد بن صالح بن إبراهيم أبابطين
- رسالة في الجمع بين حديث: "رفع القلم عن ثلاث" وحديث: "مروهم بالصلاة لسبع"
- لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ)
٧٤٩ دراسة وتحقيق: د. هنوف بنت علي بن إبراهيم القصير
- ٧٩٥ تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي - دراسة فقهية
د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري
- ٨٨١ إجهاض حمل الزنا
د. مها بنت عبد الله بن محمد السياري
- ٩٣٩ حكم الصلاة في الطائفة - دراسة فقهية مقارنة
د. سليمان بن صالح بن علي العقل
- رسالة: السُّهُمُ الصَّائِبُ فِي تَحْقِيقِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ - لعبد العزيز بن محمد
بَنَانِي المالكي (ت: ١٣٤٧هـ)
١٠١٣ دراسة وتحقيق: د. نورالدين لرجي
- ١٠٥٧ مسائل خطّاب بن بشر للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - دراسة استقرائية وصفية
أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد إبراهيم العامر

مصطلح الخاص عند الجمهور والحنفية وحكمه
دراسة مقارنة

**The Term “Al-Khass” According to the
Majority and the Hanafi School
A Comparative Study**

إعداد:

د. عبد الرحمن بن محمد العوض
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulrahman bin Mohammed Al-Awadh
Assistant Professor at the College of Sharia,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: amabalawad@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٥/٢٦ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٤/٢٦ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا البحث "مصطلح الخاص" من حيث مفهومه وتعريفه وما يترتب على ذلك من أحكام على سبيل المقارنة بين الجمهور والحنفية.

ويهدف البحث إلى بيان تعريف الخاص عند الجمهور والحنفية، وبيان الفرق بين الجمهور والحنفية في تعريف الخاص ومفهومه، وما يترتب على ذلك من الأثر الأصولي.

منهج البحث: يعتمد البحث على دراسة مقارنة بين الجمهور والحنفية، مع الرجوع إلى المصادر الأصلية، واستقراءها وتحليل نصوصها.

تقسيمات البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد في المراد بالخاص لغةً والألفاظ ذات الصلة، وثلاثة مباحث: الأول: تعريف الخاص اصطلاحاً عند الجمهور، والثاني: الخاص عند الحنفية، وفيه مطلبان: الأول: تعريف الخاص اصطلاحاً عند الحنفية، والثاني: حكم الخاص عند الحنفية، ثم المبحث الثالث: المقارنة بين الجمهور والحنفية في مصطلح الخاص، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: المقارنة في موضع الخاص من أقسام دلالات الألفاظ، والثاني: المقارنة في تعريف مصطلح الخاص ومفهومه، والثالث: المقارنة في حكم الخاص، ثم الخاتمة والفهارس.

أبرز النتائج: خلاص البحث إلى وجود فرق ظاهر بين الجمهور والحنفية في تعريف الخاص ومفهومه، حيث الخاص عند الجمهور ما دل على فرد معين أو أفراد معينين، وعند الحنفية ما دل على مسمًى معين سواء انتظم ذلك المسمًى عدداً من الأفراد بلا حصر أو لا، وانبنى عليه قطعية دلالة الخاص عند الحنفية والذي يترتب عليه المنع من الزيادة على الخاص وبيانه وتفسيره، خلافاً للجمهور حيث يروونه محتملاً للقطعية والظنية، وبناءً عليه يقبلون تفسيره والزيادة عليه، ولذلك أثر على الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: مصطلح الخاص، حكم الخاص، الحنفية.

Research Abstract

This study addresses the term “Al-Khass” (the specific) in terms of its concept, definition, and the resulting rulings through a comparative analysis between the majority of Islamic jurists and the Hanafi school.

Objectives: The study aims to elucidate the definition of “Al-Khass” according to both the majority and the Hanafi school, highlight the differences in their interpretations and concepts of the term, and explore the resulting implications in Islamic legal theory (usul al-fiqh).

Methodology: The research employs a comparative approach between the majority and the Hanafi school, relying on primary sources, analyzing their texts, and deriving insights.

Structure: The study consists of an introduction, a preface discussing the linguistic meaning of “Al-Khass” and related terms, followed by three main chapters: The Definition of “Al-Khass” According to the Majority. The Definition and Rulings of “Al-Khass” in the Hanafi School, subdivided into two sections: The Definition of “Al-Khass” According to the Hanafi School. The Rulings of “Al-Khass” According to the Hanafi School. A Comparative Analysis between the majority and the Hanafi school, divided into three sections: The Placement of “Al-Khass” within the Categories of Linguistic Indications. The Definition and Conceptual Understanding of “Al-Khass.” The Rulings Related to “Al-Khass.” Finally, the study concludes with a summary and indexes.

Key Findings: The research highlights significant differences between the majority and the Hanafi school in defining and conceptualizing “Al-Khass.” According to the majority, it refers to what denotes a specific individual or a defined group. In contrast, the Hanafi school interprets it as referring to a specific designation, whether it encompasses an unlimited number of individuals or not. This difference leads to divergent rulings: the Hanafis consider “Al-Khass” to have definitive (qat’i) indications, disallowing its interpretation or extension. The majority, however, regard it as potentially definitive (qat’i) or speculative (dhanni), permitting both interpretation and extension. This disparity significantly impacts juristic rulings.

Keywords: “Al-Khass” (The Specific) term, ruling of “Al-Khass”, Hanafi school.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن تحرير مصطلحات العلوم وتمييز المراد بها مما عني به أهل العلم في كل فنٍّ، ولما كان علم أصول الفقه علمًا تأصيليًا يُعنى بضبط الاجتهاد الفقهي والتقعيد له كانت عناية الأصوليين بتحرير المصطلحات الأصولية ظاهرة، ومن أهم أبواب علم أصول الفقه أبواب دلالات الألفاظ، وهي أبواب تتميز بكثرة التقسيمات والمصطلحات فيها، ومن أهم أبواب دلالات الألفاظ أبواب العموم والخصوص، والذي يكون نصيب الاهتمام فيها عادةً أكبر لجانب العام ومسائله عند الجمهور من الأصوليين، ثم موضوع تخصيص العام وما يتعلق به من مسائل، وأما مصطلح الخاص فلم يلق تلك العناية من الجمهور خلافًا للحنفية، فلم يتعرض كثير منهم للتعريف به، ومن عرّف به فإنه لا يزيد على التعريف والتمثيل له غالبًا، وأما الحنفية فكان لهم عناية خاصة بتعريفه وذكر أنواعه وأحكامه، فرأى الباحث تسليط الضوء على مصطلح الخاص، وأن يقارن بين بحث الجمهور والحنفية له.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. أهمية تحرير المصطلحات الأصولية، وتمييز المراد بها، وما له من أثر على فهم كلام الأصوليين والاجتهاد الأصولي.
2. مكانة الخاص من دلالات الألفاظ؛ ذلك أنه قسيم العام، وأبواب العموم والخصوص من أهم أبواب دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

٣. تشابه اصطلاح الجمهور مع اصطلاح الحنفية في مصطلح الخاص، مع وجود فرق مؤثر يستدعي البحث والإظهار.

مشكلة البحث:

ما مراد الجمهور بمصطلح الخاص؟ وما مراد الحنفية؟
هل الجمهور على طريقة واحدة في التعريف بالخاص؟
هل ثمة فرق بين الجمهور والحنفية في التعريف بالخاص؟
إذا كان ثمة فرق بين الجمهور والحنفية فهل لهذا الفرق أثر على البحث الأصولي؟

أهداف البحث:

١. تحرير تعريف الخاص عند الجمهور.
٢. تحرير تعريف الخاص عند الحنفية.
٣. التمييز بين مراد الجمهور ومراد الحنفية من مصطلح الخاص.
٤. النظر في الأثر الأصولي للاختلاف في تعريف الخاص بين الجمهور والحنفية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات المتاحة، لم أجد بحثاً يتناول موضوع الخاص باعتباره مصطلحاً أصولياً، لا عند الحنفية ولا عند الجمهور، وإن كان ثمة بعض البحوث التي تناولت قوة دلالة على الأحكام، أو تناولت الجانب الفقهي التطبيقي منه، وفيما يلي بيانها:

- دعوى مخالفة الحنفية أصولهم في دلالة الخاص، دراسة أصولية نقدية، من إعداد: حسني مبروك الضلاعين، بحث علمي منشور بمجلة دراسات: علوم

الشريعة والقانون في الأردن، المجلد: ٤٩ العدد: ٤، عام ٢٠٢٢م.

وهذا البحث ليس في مصطلح الخاص نفسه؛ حيث لم يتناوله الباحث إلا في مبحث واحد من أصل ستة مباحث، وإنما هو في دعوى مخالفة الحنفية لأصولهم في مسائل الخاص كالأمر والنهي والمطلق وحروف المعاني.

- دلالة الخاص عند الحنفية، دراسة فقهية تطبيقية، من إعداد: أ.د. هاني سيد سلام، وهو بحث علمي منشور بمجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، في جامعة الأزهر بمصر، المجلد: ٤١، عام ٢٠٢١م.

وهذا البحث يتناول الجانب الفقهي التطبيقي للخاص عند الحنفية، وخصص الباحث في التمهيد مطلباً في تعريف الخاص عند الحنفية.

- قوة دلالة الخاص على الأحكام عند الحنفية وتطبيقاته الفقهية، من إعداد: د. عبد الله علي الصيفي، وهو بحث علمي منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: ١٣، العدد: ١، عام ١٤٣٨هـ.

وهذا البحث كما يظهر من عنوانه يتناول قوة دلالة الخاص من حيث القطعية والظنية عند الحنفية، وما ترتب عليه من الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

١. استقراء مصادر البحث ومراجعته، معتمداً على المصادر الأصلية.

٢. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإذا لم يكن في الصحيحين خرجته من أهم كتب الحديث مع نقل كلام أهل العلم عليه.

٤. عزو كلام أهل العلم إلى كتبهم الموجودة ما أمكن ذلك، وإذا تعذر الوقوف عليها فيكون العزو إلى أقرب المصادر الممكنة إلى المنقول عنه.

٥. التعريف بالأعلام الذين يندر ذكرهم في كتب الأصول، وأما الأعلام المشهورون فأكتفي بذكر سنة الوفاة عند أول ورود له في البحث.
٦. الالتزام بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

- ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:
- المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.
- التمهيد في المراد بالخاص لغةً والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: المراد بالخاص لغةً.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الأول: تعريف الخاص اصطلاحاً عند الجمهور.
- المبحث الثاني: الخاص عند الحنفية، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الخاص اصطلاحاً عند الحنفية.
- المطلب الثاني: حكم الخاص عند الحنفية.
- المبحث الثالث: المقارنة بين الجمهور والحنفية في مصطلح الخاص، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: المقارنة في موضع الخاص من أقسام دلالات الألفاظ.
- المطلب الثاني: المقارنة في تعريف مصطلح الخاص ومفهومه.
- المطلب الثالث: المقارنة في حكم الخاص.



التمهيد في المراد بالخاص لغة والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول المراد بالخاص لغة

الخاص لغة: من خصَّ يَخْصُّ خصوصًا، بمعنى: الأفراد والتميز، يقال: كذا خاصُّ بفلان، أي له وحده دون غيره من الناس، ويقال: اختصَّ فلانًا بكذا وخصَّ به إذا أفرد له دون غيره من الناس، والخاصة ضد العامة^(١).

وأصل اشتقاق الكلمة من الفُرْجَة والثُّلْمة، يقال: بدا القمر من خِصَاصَةِ السحاب، إذا طلع من الفُرْجِ الموجودة في السحاب، وإذا أفرد شيءٌ ومُيزَ عن غيره فقد جُعِلَ بينه وبين غيره فُرْجَةً^(٢).

ويلاحظ مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي للخاص عند الجمهور والحنفية جميعاً؛ لما في مصطلح الخاص عند الأصوليين من الفريقين من الدلالة على التمييز والإفراد، فهو دال عند الجمهور على شيء بعينه، وعند الحنفية على معنى واحد على الانفراد كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة

من الألفاظ ذات الصلة بالخاص: العام، والتخصيص، وفيما يلي بيانهما:

(١) ينظر: مادة (خص) في تهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٩٢)، والصحاح للجوهري (٣/١٠٢٧).

(٢) ينظر: مادة (خص) في مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٥٢).

أولاً: العام

العام اصطلاحاً عند الجمهور: ”اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد“^(١)، ويقال في تعريفه أيضاً: ”اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً“^(٢).

والمراد به عندهم اللفظ الدال على كثرة غير محصورة على سبيل الشمول الاستغراقي، كقولك: الرجال، والإنسان ونحو ذلك.

وعند الحنفية: ”كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى“^(٣).

ومرادهم بالأسماء: المسميات، فالعام عندهم كل ما دل على كثرة من المسميات، كدلالة لفظ: ”الإنسان“ على مسميات هي: ”الرجل والمرأة والمسلم والكافر“، وسواء دل اللفظ العام على تلك المسميات بلفظه أو بمعناه، وبغض النظر عن دلالة عليها على سبيل الشمول الاستغراقي أو البدلي، فمن العام عندهم بلفظه: الرجال، ورجال، وزيدون، ومن العام بمعناه: من، وما، ونحوهما^(٤).

والفرق بين تعريف العام عند الجمهور والحنفية ظاهر؛ لأن الجمهور يشترطون في العام الاستغراق، والحنفية لا يشترطون فيه ذلك، بل قد يكون شموله لأفراده استغراقياً أو بدلياً.

وعلاقة العام بالخاص ظاهرة أيضاً؛ فالعام قسيم الخاص عند الجمهور والحنفية، وملاحظة اختلافهم في مفهوم العام معينة على ملاحظة اختلافهم في مفهوم الخاص.

(١) الحصول للرازي (٢٠٩/٢)، وينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢)، وبيان المختصر للأصبهاني (١٠٤/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (١٩٦/٢)، وينظر: المستصفى للغزالي (ص ٢٢٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٧/٢)، والتحبير للمرداوي (٢٣١٥/٥).

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢٣/١)، وأصول السرخسي (١٢٥/١)، وينظر: تقويم الأدلة للديبوسي (ص ٩٤)، وميزان الأصول للسمرقندي (٢٥٤/١).

(٤) ينظر المراجع السابقة.

ثانيًا: التخصيص

التخصيص اصطلاحًا عند الجمهور: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه" ^(١)، ويقال في تعريفه أيضًا: "قصر العام على بعض أفراده" ^(٢).

ويلاحظ أن التخصيص على التعريف الأول يردُّ على غير العام أيضًا كاستثناء من العدد، ولكن الغالب استعماله في تخصيص العام؛ لذا قُصِرَ عليه في التعريف الثاني ^(٣).

وعرفه الحنفية بنحو تعريف الجمهور، ومن تعاريفهم: "قصر العام على بعض مسمياته" ^(٤).

والعلاقة بين الخاص والتخصيص ظاهرة؛ لأن تخصيص العام يكون بحمله على الخاص، وإخراج بعض أفراد منه استدلالًا باللفظ الخاص، لكن لا يلزم أن يكون ما يتم به تخصيص العام لفظًا خاصًا، بل قد يكون دليلًا من العقل أو الإجماع، أو مفهوم اللفظ أو قياس عليه ونحو ذلك.



(١) المحصول للرازي (٧/٢)، وينظر: الإحكام للآمدي (٢٨١/٢).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني (٢٣٥/٢)، وينظر: العدة لأبي يعلى (١٥٥/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٨٠/٣).

(٣) ينظر: بيان المختصر للأصبهاني (٢٣٥/٢)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (١٣٠٥/٤).

(٤) بديع النظام لابن الساعاتي (٤٦٨/٢)، وينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٦/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٢٩٩/١).

المبحث الأول

تعريف الخاص اصطلاحاً عند الجمهور

تجدر الإشارة هنا إلى أن عدداً من كبار الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة أعرضوا عن تعريف الخاص مع عنايتهم بالحدود والتعاريف، وبعضهم يكتفي بتعريف التخصيص فقط، ومنهم أبو يعلى (٤٥٨هـ) في العدة^(١)، وأبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) في اللمع^(٢)، والباجي (٤٧٤هـ) في إحكام الفصول^(٣)، والغزالي (٥٠٥هـ) في المستصفى^(٤)، والرازي (٦٠٦هـ) في المحصول^(٥)، وابن قدامة (٦٢٠هـ) في الروضة^(٦)، والقراي في (٦٨٤هـ) في شرح التنقيح^(٧)، والبيضاوي (٦٨٥هـ) في المنهاج^(٨)، وابن السبكي (٧٧١هـ) في جمع الجوامع^(٩).

ولعل سبب ذلك أن مأخذ تقسيم اللفظ إلى عام وخاص: شمول اللفظ للأفراد، وإذا كان العام ما يشمل أفراداً بلا حصر، فالخاص بإطلاق -الذي هو قسيم للعام- ما لا يشمل إلا فرداً بعينه أو أفراداً معينين كما سيأتي في تعريفه، ومثل هذا لا يكاد يوجد في نصوص الشريعة، وإذا وجد لم ترتب عليه أحكام من جهة خصوصه بمن اختص به، وأما الخاص النسبي فهو في الحقيقة عامٌ فيغني عن تعريفه التعريف

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/١٥٥).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص ٣٠).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦٧).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (ص ٢٤٥).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٧/٢).

(٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٩/٢).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقراي (ص ٥١).

(٨) ينظر: المنهاج مع شرحه للإبهاج لابن السبكي (١٣٠٣/٤).

(٩) ينظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي (٧١٥/٢).

بالعام مع بيان تعريف التخصيص، فلذا قُلت عناية الأصوليين من الجمهور بتعريفه خلافاً للحنفية.

ومن عرّف الخاص من الجمهور فإنه يعرفه بأحد طريقتين:

الأول: باعتباره خاصاً مطلقاً لا يصدق إلا على فردٍ معينٍ أو أفرادٍ معينين.

والثاني: باعتباره خاصاً بالنسبة إلى ما هو أعم منه، ويصدق تعريفه حينئذٍ على الخاص المطلق، وعلى العام باعتباره خاصاً بالنسبة إلى عامٍّ هو أعم منه.

تعريف الخاص باعتباره خاصاً مطلقاً

١. عرفه أبو الخطاب (٥١٠هـ) بهذا الاعتبار بقوله: "ما وضع لشيء واحد" (١).

ثم مثّل له بقولنا: الكوفة ومكة.

وقوله في بداية التعريف: "ما" لا يفصح عن جنس المعرف وهو اللفظ، فكان الأجود التعبير بـ: "اللفظ" ونحوه.

وقوله بعد ذلك: "لشيء واحد" يحتمل أنه يريد به الواحد بعينه، وأن يريد به الواحد بالنوع أو الجنس كقولنا: الرجل والإنسان، ولعل مراده الأول لما ذكره في التمثيل للخاص؛ فإنه ذكر أمثلة للواحد بعينه، وكذلك قال في التخصيص: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص" (٢)، فمدار الأمر عنده في العام والخاص على ما يدل عليه كل واحد منهما من الأشخاص دون المعاني. ولفظتي: "شيء" و"واحد" فيهما تكرار، فأحد اللفظين مغنٍ عن الآخر كما هو ظاهر.

٢. وإذا أعيدت صياغة تعريف أبي الخطاب بتجنب هذه الملاحظات يظهر لنا التعريف المنقول في المسودة لآل تيمية عن جنة الناظر لفخر الدين إسماعيل

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧١/٢).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٠٢/٢).

الأزجي^(١)، وهو قوله: "اللفظ الدال على واحد بعينه"^(٢).

فقد صرح في بداية التعريف بجنس المعرف وأنه لفظ، واكتفى بلفظ: "واحد" واستغنى به عن: "شيء"، ثم صرح بأن المراد به الواحد بالعين، لا الواحد بالجنس أو النوع.

٣. ثم عرفه الآمدي (٦٣١هـ) بقوله: "هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه"^(٣).

وقوله في التعريف: "الواحد" احتراز من أن تكون الدلالة بأكثر من لفظ، وكأنه مذكور لمحاكاة تعريف العام^(٤)، ولكن لا حاجة إليه هنا؛ لأن قوله بعد ذلك: "الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه" يغني عنه؛ فما دام اللفظ غير صالح لاشتراك كثيرين فيه فهو لفظ واحد بالضرورة، وإنما يحتاج لهذا القيد في تعريف العام لأجل أن لا يدل على كثير بتعدد اللفظ نفسه.

وقوله في التعريف: "الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه" هو بيان بالنفي، ولو أعيدت صياغته بالإثبات لكان: "الدال على واحد بعينه"، وهو أخصر وأوضح، إلا أن يكون مراده تأكيد نفي الواحد بالنوع والجنس. وقد مثل الآمدي للخاص بهذا التعريف بأسماء الأعلام كزيد وعمر ونحوها^(٥).

(١) هو فخر الدين إسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي المأموني غلام ابن المنّي، ولد سنة (٥٤٩هـ) وتفقّه على ابن المنّي، وأخذ عنه مجد الدين ابن تيمية، له كتاب جنة الناظر وجنة المناظر، ونواميس الأنبياء، توفي سنة (٦١٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨/٢٢)، ومعجم المؤلفين (٢٨٠/٢).

(٢) المسودة لآل تيمية (ص ٥٧١).

(٣) الإحكام للآمدي (١٩٧/٢).

(٤) وتعريفه عند الآمدي: "اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا"، ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/٢).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٢).

وهذه التعاريف للخاص تقصره على الدال على واحد بعينه؛ لذا مثَّل له أبو الخطاب بالكوفة ومكة، ومثَّل له الآمدي بأسماء الأعلام كزيد وعمرو ونحوها، ولا يدخل فيه الدال على كثرة معيَّنة، كقولك: العُمَران، أو هؤلاء الرجال، ونحو ذلك، إلا على تأويل الواحد بأنه يحتمل مجموعةً معيَّنةً، وأن المراد بالكثرة في تعريف الآمدي: الكثرة غير المحدَّدة بعدد معين.

٤. وعرَّف ابن الحاجب (٦٤٦هـ) العام بقوله: "ما دل على مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربةً"، ثم قال: "والخاص بخلافه"^(١)، فيكون تعريف الخاص عنده كما ذكر عدد من الشُّرَّاح: "هو ما دل لا على مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربةً"^(٢).

وقوله في تعريف العام: "مسميات" عبر به بدل التعبير بـ: "أشياء" ليدخل فيه المعلوم والمستحيل.

وقوله: "باعتبار أمرٍ اشتركت فيه"، ليخرج النكرة من الأعداد نحو عشرة؛ فإنها تدل على مسميات لكن لا باعتبار أمرٍ اشتركت فيه؛ فمعنى العشرة غير موجود في آحادها.

وقوله: "مطلقاً" ليخرج المعهودين نحو: الرجال إذا أريد به رجالاً معهودين. وقوله: "ضربةً" أي دفعة واحدة، والمراد به: معنى الشمول؛ ليخرج المطلق الدالَّ على سبيل البذل.

وإذا نفيت هذه المعاني كلها كما في تعريف الخاص المذكور في الشروح يكون المراد بالخاص: ما دل على مسميٍّ معين؛ لأن هذا هو لازم نفي الكثرة عن المسميات، ونفي الاشتراك في المعنى، ونفي الشمول والاستغراق، وهذا المسميُّ المعين هل المراد به الواحد المعين فقط، أم الكثرة التي يصدق عليها

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصبهاني (١٠٤/٢).

(٢) بيان المختصر للأصبهاني (١٠٨/٢)، وتحفة المسؤول للرهبوني (٨٠/٢)، والردود والنقود للبابرتي (١٠٠/٢).

اسم واحد باعتبارها مسمًى معيناً، كهؤلاء الرجال، لعل الثاني أقرب، فيكون المراد بالخاص عنده ما دل على فردٍ معينٍ أو كثرةٍ معينةٍ.

٥. وعرف الطوفي (٧١٦هـ) الخاص بقوله: "اللفظ الدال على شيء بعينه"^(١).

وهو قريب من تعريف الأزجي لكنه استبدل الواحد بالشيء، ولفظ الشيء مفرد لكن ليس فيه تنصيب على الوحدة، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء الذي يدل عليه الخاص واحداً وأن يكون كثيراً ما دام شيئاً معيناً، وقد علل الطوفي تعريفه بقوله: "لأنه مقابل العام، والعام يدل على أشياء من غير تعيين؛ فوجب أن يكون الخاص ما ذكرناه"^(٢)، وتعليقه بأن العام يدل على أشياء من غير تعيين فيه ملاحظة لقيد التعيين؛ فهو الفارق بين العام والخاص، فكأنه أراد بالشيء ما يشمل القليل والكثير ما دام معيناً.

٦. وعرف الزركشي (٧٩٤هـ) الخاص بقوله: "اللفظ الدال على مسمًى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة"^(٣).

ويرد عليه أنه لم يذكر قيد التعيين، والظاهر أنه مراد له؛ لأن الواحد بلا تعيين إن كان واحداً بالعين فهو مطلق، وإن كان واحداً بالنوع أو الجنس فهو عام، وتعريف الزركشي فيه التصريح بدخول الكثرة في المراد باللفظ الخاص، والظاهر أنه يريد بها الكثرة المعينة كما هو الظاهر أنه مراده في الواحد، وإن كان مراده بالكثرة الغير معينة فهو الخاص النسبي.

تعريف الخاص باعتباره خاصاً بالنسبة إلى ما هو أعم منه:

١. من أول من بين معنى الخاص بهذا الاعتبار الباقلاني (٤٠٣هـ)، ويلاحظ أنه لم يصغ له تعريفاً بل شرح المراد به بقوله: "أما الخاص: فمعنى وصفه

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٠/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٠/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣٢٤/٤).

بذلك أنه قول على شيءٍ أو أشياء مما يتناولُه الاسم في وضع اللغة، أو مما يصح وضعه له وإجراؤه عليه، أو بعض ما يكون الاسم متناولاً له أو لغيره؛ لذلك كان قولهم: اضرب زيداً خاصاً في زيد دون غيره، وقولهم: اضرب الزيدَين خاصاً فيهما دون العمرين وغيرهما من الزيدَين، وقولهم: أذلّ المشركين خاصاً لوقوعه عليهم دون المؤمنين، ثم بين أن الخاص بهذا المعنى يدخل فيه العام، قال: "فيكون عاماً فيما تناوله واشتمل عليه وخصوصاً من حيث لم يتناول غيره"^(١).

٢. واختصر هذا المعنى الجويني (٤٧٨هـ) في التلخيص فقال: "هو القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم"^(٢).

ونبه أيضاً على اتساع الخاص بهذا المعنى لألفاظ العموم، فقال: "لا تنكر أن نقول: يكون اللفظ عاماً من وجه وخاصاً من وجه، ولكن لا يتصور أن يكون عاماً من وجه وخاصاً من ذلك الوجه بعينه، فلا يجتمع في ذلك الوجه الواحد اقتضاء خصوص وعموم"^(٣).

ويرد على هذه الطريقة في التعريف بالخاص أنها لا تميز بين الخاص المطلق كزيد وعمر، والخاص النسبي كالمشركين خاص بالنسبة إلى المؤمنين، وتجعل مصطلح الخاص متسعاً لهما.

٣. وعرف الآمدي الخاص بهذا الاعتبار بقوله: "اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظاً آخر من جهة واحدة"^(٤).

وهذا هو التعريف الثاني للآمدي لمصطلح الخاص، ذلك أنه عرف الخاص بالاعتبارين جميعاً كما سيأتي في الموازنة بين الطريقتين، وهو في معنى

(١) التقریب والإرشاد للباقلاني (٦/٣-٧).

(٢) التلخيص للجويني (٧/٢).

(٣) التلخيص للجويني (١٠/٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١٩٧/٢).

تعريف الجويني، ثم مثل له بقوله: ”كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحصان: لفظ الحيوان من جهة واحدة“^(١).

٤. وجاء تعريف الخاص عند ابن النجار (٩٧٢هـ) بهذا الاعتبار، فقال: ”هو ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه“^(٢)، فالخاص عنده هو العام عندما يدل على أخص من دلالة ما هو أعم منه، ثم قال: ”وليس هو من هذه الحيثية بعام“^(٣)، يعني: أنه من حيث دلالاته على أخص من دلالة ما هو أعم منه ليس بعام، وإن كان من حيث شموله لما يشملها عامًا.

الموازنة بين الطريقتين في تعريف الخاص

جمع الأمدي في تعريفه للخاص بين الطريقتين كما تقدم، وجعلهما إطلاقين للخاص، فقال: ”الحق في ذلك أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين:

الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه ...“^(٤).

وللخاص إطلاقان -كما ذكر الأمدي- في استعمال الفقهاء؛ فتارة يطلقون الخاص ويريدون به العام الذي هو أخص من عام آخر، كتمثيلهم للخاص بحديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٥) وهو في الحقيقة لفظ عام، لكن يسمّى خاصًا باعتبار عموم آيات المواريث، وتارة يطلقون الخاص ويريدون به الشيء المعين، كزيد وهذا الرجل.

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠٤/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠٤/٣).

(٤) الإحكام للأمدي (١٩٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢٥).

(٢٤٨٣/٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض (١٦١٤) (١٢٣٣/٣).

ولكن لعل الأولى اعتبار الخصوص النسبي إطلاقاً لمصطلح الخاص فقط،
وأما إذا أريد التعريف بالخاص باعتباره قسيماً للعام متميزاً عنه فينبغي أن يعرف
بالطريقة الأولى، ولعل أجود التعاريف المتقدمة وأوضحها تعريف الطويف: ”اللفظ
الدال على شيء بعينه“.

ويلاحظ في تعريف الخاص عند الجمهور:

١. أنه روعي فيه دلالة اللفظ على الأفراد، سواء عرف باعتباره خاصاً مطلقاً
فلا يدل إلا على فرد معين أو أفراد معينين، أو باعتباره خاصاً نسبياً فيدل
على أفراد أقل من دلالة لفظٍ أعم منه.
٢. أنهم لم يعتبروا تعدد المعنى واتحاده وعلاقة اللفظ بالمعنى الذي وضع له،
كما سيأتي عند الحنفية.



المبحث الثاني الخاص عند الحنفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الخاص اصطلاحاً عند الحنفية

اعتنى الحنفية بتعريف الخاص؛ فلا يكاد يخلو كتاب أصولي عند الحنفية من تعريف الخاص، وسأذكر هنا أبرز تعاريفه:

١. عرفه أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) بقوله: "اسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه"^(١).

وقوله: "الواحد" يريد به مسمى واحداً أو معنى واحداً، وقوله بعد ذلك: "بذاته ومعناه" تفسير للواحد، فهو إما واحد متشخص فهو واحد بذاته، أو غير متشخص فهو واحد بالمعنى كالرجل والإنسان، كما سيأتي في تعريف البزدوي والسرخسي.

ثم بين الدبوسي أن الخاص قد يراد به خصوص العين كزيد، وخصوص النوع كرجل وامرأة، وخصوص الجنس كإنسان.

٢. وعرفه البزدوي (٤٨٢هـ) بقوله: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد"^(٢).

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص ٩٤).

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٢٠/١).

وقوله في التعريف: "لمعنى" يخرج المهمل الذي لم يوضع لغةً لشيء".

وقوله: "واحد" ليخرج المشترك الذي وضع لأكثر من معنى.

والمعنى الواحد يراد به: العلم والكرم ونحو ذلك من المعاني، ويحتمل أن يراد به أيضاً: الواحد بالجنس والنوع والعين كما سيأتي في الجزء الثاني من التعريف.

وقوله: "على الانفراد" ليخرج العام؛ لأنه موضوع لمعنى واحد لكن لا على الانفراد، بل على اتساع ذلك المعنى لمسميات كثيرة وأفراد كثيرين.

وقوله: "وانقطاع المشاركة" تأكيد.

والمراد بهذين القيدين: أن الخاص إنما يكون خاصاً إذا نظر لجانب وضعه لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، مع قطع النظر عن أن يكون ذلك المعنى مشتملاً على مسميات كثيرة أو أفراد كثيرين في الواقع، ذلك أن اللفظ الخاص إنما يسمى خاصاً بهذا الاعتبار فقط، فقولنا: رجل، هو لفظ خاص باعتبار وضعه لمعنى الإنسان على الانفراد وانقطاع مشاركة بقية الحيوانات له، وقولنا: رجال، لفظ عام باعتبار اشتماله على المسلم والكافر. وقوله: "وكل اسم" يعني ليس بفعل ولا حرف؛ لأنها لا تدل على شخص بعينه.

وقوله: "وضع لمسمى معلوم على الانفراد" يريد به: الواحد المعين، كاسم زيد وضع لمسمى معلوم على الانفراد وهو زيد نفسه، والواحد بالجنس والنوع، كاسم الإنسان وضع لمسمى الإنسان على الانفراد وإن اشتمل على الرجل والمرأة، واسم رجل وضع لمسمى الرجل على الانفراد.

وهذا الجزء الثاني من التعريف قد يغني عنه الأول إذا فسرنا المعنى في قوله: "وضع لمعنى واحد" بأن المراد به: المعاني المتشخصة وغير المتشخصة، فيكون متناولاً للخاص من الجنس والنوع والعين، وأما إذا فسرنا المعنى

بالمعاني الذهنية فقط كالعلم والجهل، فيكون التعريف مشتملاً على قسمين: الأول في المعاني، والثاني في المسميات متشخصة كانت أو غير متشخصة^(١). وكذلك يمكن الاستغناء بالجزء الثاني من التعريف عن الأول، وذلك إذا استبدلنا قوله في الجزء الثاني: "وكل اسم" بـ: "وكل لفظ"؛ لأن المعاني يصح أن يقال عنها: مسميات، ذلك أنه ما من معنى إلا وقد وضع له اسم، فهو مسمى بهذا الاعتبار، وإن كانت الدلالة عليه قد تكون بلفظ ليس باسم، ويأتي في تعاريف المتون أن كثيراً منهم اكتفى بأحد جزئي التعريف الأول أو الثاني.

٣. وعرفه السرخسي (٤٨٣هـ) بقوله: "كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد"^(٢).

وهو كتعريف البزدوي إلا أنه حذف قوله: "وانقطاع المشاركة" وهي للتأكيد كما تقدم، وقال: "لمعنى معلوم" مكان قول البزدوي: "لمعنى واحد"، وهذا أجود؛ لأن المعنى الواحد ربما كان خفياً غير معلوم عند السامع، أو لا تعرف كيفية العمل به كلفظ الصلاة قبل بيان صفة الصلاة، وهذه كلها ليست من الخاص؛ لأن الخاص قطعي الدلالة غير محتاج إلى بيان^(٣).

٤. وعرفه علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) بقوله: "اللفظ الذي أريد به الواحد معينا كان أو مبهما"^(٤).

ثم مثل للواحد المعين بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وللواحد المبهم بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهو المطلق كما هو

(١) ينظر في شرح التعريف وبيان محترزاته: كشف الأسرار للبخاري (٢٠/١)، والتحقيق في الأصول له (٧٣/١).

(٢) أصول السرخسي (١٢٥/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٢/١)، وشرح المنار لابن ملك (ص ١٠٥).

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي (٢٩٨/١).

ظاهر، ثم نبه على أن الواحد قد يكون واحداً بالجنس كالحَيوان في مقابلة النامي، وقد يكون واحداً بالنوع كالإنسان في مقابلة سائر الحيوان^(١).

وقد يورد على هذا التعريف أنه غير واضح الدلالة على إرادة الواحد بالجنس أو النوع كلفظ: الإنسان، فهو عنده من الخاص باعتبار أنه أخص من الحيوان، كما تقدم في تمثيله على الخاص به، ولكن لا يصدق عليه عند الإطلاق أنه واحد مبهم، إلا إذا أراد بالإبهام معنى يتسع للإطلاق والعموم معاً في مقابل التعيين والتحديد بالتخصيص.

هذه أبرز تعاريف الخاص عند الحنفية، والمعتمد منها عند الحنفية بعد ذلك تعريفاً البزدوي والسرخسي، فقد جاء في المنتخب الحسامي بصيغته عند السرخسي مع تغيير يسير لا يغير المعنى، ولفظه: "كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، أو كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد"^(٢).

وتقدم أن الجزء الثاني من التعريف يمكن أن يغني عن الأول، فاكتمى به الخبازي (٦٧١هـ) في المغني، ولفظه: "كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد"^(٣).

واكتفى النسفي (٧١٠هـ) في المنار بالجزء الأول من التعريف، وجمع بين قيدي البزدوي والسرخسي للمعنى، فقال: "كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد"^(٤).

وكذلك ملا خسرو (٨٨٥هـ) في مرقاة الوصول اكتفى بالجزء الأول واختصره، فقال: "لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد"^(٥).

وهذه التعاريف كلها متفقة من حيث المعنى والمراد، والاختلاف بينها لفظي فقط

(١) ينظر: ميزان الأصول للمسرقندي (٢٩٨/١).

(٢) المنتخب الحسامي مع التحقيق للبخاري (٧١/١).

(٣) المغني في أصول الفقه للخبازي (ص ٩٣).

(٤) المنار للنسفي مع شرح ابن ملك (ص ١٢).

(٥) مرقاة الوصول لملا خسرو (ص ٢٤).

كما هو ظاهر، وتعريفاً البزدوي والسرخسي هما المعتمدان من حيث الصياغة عند المتأخرين كما تقدم مع التصرف فيهما بشيء من الاختصار والتنقيح، ولعل أجودها من حيث الصياغة تعريفاً الخبازي في المغني والنسفي في المنار.

ويلاحظ في تعريف الحنفية للخاص ما يلي:

١. أنه روعي فيه وضع اللفظ للمعنى، فالاختصاص عند الحنفية من ناحية اختصاص اللفظ بمعنى معين.
٢. أن الحنفية لم يلتفتوا في تعريفهم إلى دلالة اللفظ على الأفراد كما في تعريف الجمهور.
٣. أن الحنفية عرفوا الخاص بما يتسع للخاص النسبي والمطلق جميعاً؛ لذا ينصون في التعريف على قيد: "على الانفراد"، والمراد به كما تقدم: أن الخاص إنما يسمى خاصاً إذا اعتبر فيه جانب وضعه لذلك المعنى أو المسمى على الانفراد، سواء كان المعنى أو المسمى الذي وضع له مشتملاً على معاني ومسميات، أو كان متشخصاً في الواقع بفرد واحد.

المطلب الثاني

حكم الخاص عند الحنفية

اعتنى الحنفية -على خلاف الجمهور- ببيان حكم الخاص، وما يترتب على حكمه عندهم من مسائل، والغرض من ذكر حكم الخاص عند الحنفية هنا: استيضاح مرداهم بمصطلح الخاص.

وحكم الخاص عند الحنفية: أنه يدل على معناه قطعاً، ثم هذا الحكم يترتب عليه: امتناع بيان الخاص وتفسيره، ويدخل في البيان الممنوع: الزيادة على حكمه بدليل لا يقبل مثله عندهم في الزيادة على ما ثبت قطعاً بالقرآن أو السنة المتواترة^(١).

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، وأصول السرخسي (١٢٨/١)، وشرح المنار لابن =

ومن المسائل الفقهية المبنية على هذا الحكم:

- أن الطمأنينة في الركوع، والاعتدال قائماً بعده، ليسا من أركان الصلاة، فلا تبطل الصلاة بتركهما؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] اشتمل على لفظ خاص وهو الركوع، والركوع لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع الاستواء، فيفيد هذا اللفظ وجوب الركوع وحده قطعاً، ويكون إيجاب الطمأنينة والاعتدال زائداً على ما في الآية فلا يقبل بخبر الواحد عندهم^(١).
- ولو كان الخاص ظني الدلالة على معناه محتملاً للتفسير لأمكن تفسير الركوع في الآية بأنه ركوع مشتمل على طمأنينة منته باعتماد.
- كذلك لا تشترط الموالاة والترتيب والتسمية والنية في الوضوء؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. اشتمل على لفظين خاصين: الغسل والمسح، وكلاهما وضع لمعنى معلوم على الانفراد، فلا يجوز تفسيرهما أو الزيادة عليهما بخبر الواحد؛ لأن دلالة الخاص على معناه قطعية فلا تغير بدليل ظني^(٢).

- وقالوا: إن المراد بالقرء الحيض وليس الطهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. اشتمل على لفظ خاص وهو ثلاثة، وهذا اللفظ وضع لمعنى معلوم وهو العدد المعروف، فلا يصح تفسيره بما يُنْقِصُ العدد أو يزيده، وإذا فُسِّرَ القرء بالطهر؛ فإن العدد يكون طهران

= ملك (ص ١٤).

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٨١/١)، وأصول السرخسي (١٢٨/١)، وشرح المنار لابن

ملك (ص ١٤).

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٨٣/١)، وأصول السرخسي (١٢٨/١)، وشرح المنار لابن

ملك (ص ١٥).

وبعض الطهر الثالث، فلا يكون العدد ثلاثة قروء^(١).

- وذلك عند من يفسر القروء بالأطهار فيما إذا طلقها في طهر؛ فإنها تحتسبه ولو طلقها في آخر لحظة منه، ثم إذا استكملت طهرين انتهت عدتها بدخول الحيضة الثالثة، أما إذا طلقها حائضاً فإنها تستكمل ثلاثة أطهار^(٢).

وذكروا غير هذه المسائل وأغلبها يرجع إلى منع الزيادة على الخاص، وبنوا عليه مسائل أصولية أيضاً، ومن المسائل الأصولية المبنية على حكم الخاص:

- أن الأمر لفظ خاص وضع والمراد به صيغة خاصة، وهي صيغة: (افعل) وما تصرف منها، وهذه الصيغة دالة على معنى الأمر على وجه الخصوص، فلا يستفاد الأمر من غير هذه الصيغة كفعل النبي ﷺ، فلا يستفاد الوجوب إلا من صيغة الأمر.

والقول بأن الأمر قد يستفاد من الفعل يلزم منه عندهم أن يكون لفظ الأمر وضع للصيغة القولية وللفعل فيكون مشتركاً وهو خلاف الأصل، ثم إن من فعل شيئاً يصح أن يقول لغيره: لا آمرك بفعله، فينفي عن فعله أنه أمر، فدل ذلك على اختصاص الأمر بالقول، وإذا صح اختصاصه به لم يجز أن يستفاد من غيره^(٣).

- أن صيغة الأمر لما كانت موضوعة لمعنى الأمر وجب أن تدل عليه قطعاً، فيمتنع القول بالتوقف في دلالة صيغة الأمر، بل هي دالة على معنى الأمر قطعاً بغض النظر عن حقيقة معنى الأمر هل هي الوجوب أو غيره، وبغض النظر عن وجود احتمال إرادة التهديد ونحوها من معاني صيغة الأمر التي لم يوضع

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٨٠/١)، وأصول السرخسي (١٢٨/١)، وشرح المنار لابن ملك (ص ١٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦٦/٨)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١٢/٥).

(٣) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٠٠/١)، والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني (٢٨٨/١)، وشرح المنار لابن ملك (ص ٢٥).

اللفظ لها أصالة؛ لأن الاحتمال لا يؤثر إلا إذا قام عليه دليل^(١).

- أن صيغة الأمر لا تحتمل إيجاب التكرار؛ لأنها وضعت لمعنى الأمر خاصةً به فقط، فلا تدل على غيره^(٢).

وبالنظر في حكم الخاص وما بني عليه من مسائل يتضح أن مصطلح الخاص عند الحنفية يراد به ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد فيدل عليه دلالة قطعية، وهذا أقرب ما يكون لمصطلح النص، وليس المعتبر في تقسيم اللفظ إلى عام وخاص شمول الأفراد، بحيث يكون لفظ الخاص دالاً على فردٍ معينٍ أو أفرادٍ معينين، وإنما المعتبر شمول المعاني.



(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٠٧/١)، والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني

(١/٢٩١)، وشرح المنار لابن ملك (ص ٢٥).

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٢٢/١)، والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني

(١/٣٠٥)، وشرح المنار لابن ملك (ص ٣٠).

المبحث الثالث

المقارنة بين الجمهور والحنفية في مصطلح الخاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المقارنة في موضع الخاص من أقسام دلالات الألفاظ

من الآثار المترتبة على مخالفة الحنفية للجمهور في مفهوم مصطلح الخاص: اختلافهم في موضع الخاص من أقسام دلالات الألفاظ، وبيان ذلك فيما يلي:

مصطلح الخاص عند الجمهور قسيم للعام فقط، ذلك أن دلالة اللفظ تنقسم إلى منطوق ومفهوم، ثم المنطوق يقسم بعدة اعتبارات، منها تقسيمه باعتبار عمومته وخصوصه إلى العام والخاص، كما ينقسم إلى الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، وغير ذلك، وهي تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، فربما كان اللفظ عامًا نهيًا، أو خاصًا أمرًا، ونحو ذلك^(١).

ويلاحظ في تقسيم الجمهور اللفظ إلى عام وخاص أنه تقسيم لللفظ باعتبار دلالاته على أفراد معناه، لا باعتبار دلالاته على المعنى الذي وضع له نفسه؛ فاللفظ العام هو الذي وضع لمعنى يشمل أفرادًا بلا حصر، واللفظ الخاص هو الذي وضع لمعنى يشمل فردًا معيّنًا أو أفرادًا معيّنين كما تقدم، وأما تقسيم اللفظ باعتبار قوة دلالاته على المعنى الذي وضع له فهو تقسيم آخر مختلف يكون فيه: النص والظاهر والمجمل والمؤول، وكذلك تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، يكون فيه المشترك وغيره^(٢).

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/٩، ٣٠٧)، والإحكام للآمدي (٢/١٢٠، ١٩٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (١/٢٢٧)، والإحكام للآمدي (١/١٦).

وأما الحنفية فالخاص عندهم قسيم للعام والمشارك والمؤول، وهذا التقسيم باعتبار ما تنظمه الألفاظ وتشتمل عليه من المسميات من حيث الوضع، مع التفات إلى حكم الدلالة من حيث القطعية والظنية، فالعام والخاص كلاهما يدل على ما وضع له دلالة قطعية، والمشارك والمؤول ليسا كذلك؛ لذا عبّر أبو زيد الدبوسي عن مأخذ التقسيم بقوله: "القول في أسماء الألفاظ في حق قدر تناولها المسميات، وحكمها فيما تناولها"^(١)، فذكر مقدار تناولها للمسميات، وحكمها ويريد به من حيث القطع والظن، ثم عبر البزدوي عن هذا التقسيم بما يفيد أنه باعتبار الوضع عمومًا، فقال: "القسم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة" وهو الذي ذكر فيه الأنواع الأربعة: العام والخاص والمشارك والمؤول، ثم قال: "والثاني: في وجوه البيان بذلك النظم، والثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم ... والرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني"^(٢)، فجعل التقسيم الأول باعتبار الوضع، والثاني باعتبار وضوح وبيان تلك الصيغ، والثالث في الاستعمال، والرابع في الحمل^(٣).

ويمكن إجمال طريقة الحنفية في هذا التقسيم بأن العام عندهم لفظ يشتمل على مسميات مختلفة ينتظمها معنى واحد، كقولك: الإنسان يشمل مسميات هي الرجل والمرأة والطفل ونحو ذلك، وهذه المسميات ينتظمها معنى الإنسان، والخاص يشمل مسمى واحدًا فقط، كلفظ: إنسان، إذا أردت به خصوص جنس الإنسان بغض النظر عما يندرج تحته من المسميات^(٤)، وكلاهما يدل على ما يدل عليه باعتبار وضعه لمعنى واحد، والمشارك موضوع لمعانٍ مختلفة لا يشملها اللفظ جميعًا، والمؤول هو المشترك بعد حمله على أحد معانيه، بحيث يكون ظاهرًا في ذلك المعنى بعد تأويله

(١) تقويم الأدلة للدبوسي (ص ٩٤).

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٢٦/١)، وينظر: منار الأنوار ينظر مع شرحه لابن ملك (ص ١٠).

(٣) ينظر في شرح هذا التقسيم: التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي مع شرحه للتلويع للفتازاني (٥٦/١).

(٤) يأتي بيانه بشيء من التفصيل عند الكلام على تعريف الخاص، وعلى قولهم في التعريف: "على الانفراد وانقطاع المشاركة".

عليه، ومن حيث الحكم فالعام والخاص كلاهما قطعي الدلالة؛ لأنهما موضوعان لمعنى معين معلوم، والمشارك لا يمكن العمل به إلا بعد تأويله، والمؤول ظني الدلالة^(١). وأما المشترك عند الجمهور فهو إما أن تستوي معانيه من حيث إرادة المتكلم لها فيكون مجملًا عند من يرى وجوب حمله على أحد معانيه، أو يكون أظهر في أحد معانيه فيكون ظاهرًا بالنسبة إلى ذلك المعنى الراجح، ومؤولًا بالنسبة إلى المعنى المرجوح^(٢).

المطلب الثاني

المقارنة في تعريف مصطلح الخاص ومفهومه

تقدم أن للجمهور طريقتين في تعريف الخاص، وأن تعريفه باعتباره خاصًا مطلقًا أجود ليكون قسيمًا للعام متميزًا عنه، وتقدم أن أجود تعريف له تعريف الطوفي بقوله: "اللفظ الدال على شيء بعينه"^(٣).

وتقدم أيضًا في تعريف الحنفية أن تعاريفهم للخاص متقاربة من حيث اللفظ والمعنى، وغالبها يدور حول تعريفي البزدوي والسرخسي، ومن أجودها صياغة تعريف النسفي في المنار: "كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد"^(٤).

وإذا قارنًا بين تعريف الطوفي باعتباره ممثلًا للجمهور، وتعريف النسفي باعتباره ممثلًا للحنفية فيتخلص الشبه بين التعريفين فيما يلي:

١. أن كلا التعريفين للخاص باعتباره لفظًا، فالخاص من أقسام اللفظ عند

الجمهور والحنفية.

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص ٩٤-١٠٤)، وشرح منار الأنوار لابن ملك (ص ١٣، ٧٤، ٩٤، ٩٦).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (١/٢٣٠)، والإبهاج لابن السبكي (٢/٥٥٢).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٥٠).

(٤) المنار للنسفي مع شرح ابن ملك (ص ١٣).

٢. أن التعريفين علاقة واضحة بالمعنى اللغوي للخاص، ففيهما معنى التمييز والإفراد الذي هو ضد معنى العموم والشمول، وذلك في قول الطوفي من الجمهور: "شيء بعينه"، وفي قول النسفي من الحنفية: "لمعنى واحد" ثم قوله: "على الانفراد".

وتتلخص الفروق بين التعريفين فيما يلي:

١. أن الجمهور اعتبروا في تعريف الخاص دلالة على فرد معين أو أفراد معينين، وذلك في قولهم: "شيء بعينه"، أو: "لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه"، بينما الحنفية اعتبروا دلالة على معنى أو مسمى معين معلوم. فمدلول الخاص المطلق عند الجمهور: متشخص في الواقع دائماً، ولذا يمثلون له: بزيد، وهذا الرجل^(١)، ومدلوله عند الحنفية: معنى أو مسمى، ولا يشترطون فيه أن يكون متشخصاً في الواقع، بل قد يكون جزئياً وقد يكون كلياً، ولذا يمثلون له بزيد ونحوه وبرجل وإنسان^(٢).

٢. أن الجمهور اعتبروا في تعريف الخاص عدم الشمول والاستغراق؛ لأنه ضد العام المستغرق لكل ما يصلح له، وفي هذا يقول الطوفي معللاً تعريفه للخاص: "لأنه مقابل العام، والعام يدل على أشياء من غير تعيين؛ فوجب أن يكون الخاص ما ذكرناه"^(٣).

وأما الحنفية فاعتبروا في تعريف الخاص عدم دلالة على أكثر من معنى أو مسمى على سبيل الشمول لها كالعام، أو أن يكون وضع لأكثر من معنى كالمشترك، ولذا جعلوه قسيماً للعام والمشترك والمؤول كما تقدم.

٣. أن الخاص عند الجمهور متميز عن المطلق والمقيد غالباً، فلا يمكن أن يكون

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٠/٢).

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٣٠/١)، وأصول السرخسي (١٢٥/١).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٠/٢).

اللفظ مطلقاً خاصاً، أو مقيداً نسبياً خاصاً، فلا يصح التمثيل بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٢]، أو بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، للخاص، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلق عند الجمهور: ”النكرة في سياق الإثبات“^(١)، وبعبارة أخرى: ”اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي“^(٢)، كقولك: رجل، وعشرة مساكين.

فيلاحظ فيه أمران:

الأول: الشمول البدلي لعدد غير محصور من الأفراد، كما قال الآمدي في شرح تعريفه للمطلق: ”وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه“ ثم قال في شرحه: ”وقولنا: (شائع في جنسه) احتراز عن أسماء الأعلام وما مدلوله معين أو مستغرق“^(٣)، وأسماء الأعلام وما مدلوله معين هو الخاص، وما مدلوله مستغرق هو العام؛ فاحترز عنهما.

الثاني: عدم التعيين فيه إلا للمعنى وللماهية، كما قال الرازي: ”اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً“^(٤).

وتقدم في تعاريف الخاص باعتباره خاصاً مطلقاً ما يدل على نفي الأمرين جميعاً، من ذلك قول الآمدي: ”هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه“^(٥)، فتفى الأمر الأول، وهو صلاحية معناه لاشتراك كثيرين فيه، والمطلق يصلح معناه

(١) الإحكام للآمدي (٢/٣).

(٢) المحصول للرازي (٢/٣١٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٣، ٤).

(٤) المحصول للرازي (٢/٣١٤).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/١٩٧).

-الذي هو الحقيقة المجردة- لاشتراك كثيرين فيه؛ لأن مدلوله شائع في جنسه، وأما الخاص فلا يصلح مدلوله لاشتراك أفراد كثيرين فيه، وإنما يدل على فرد واحد كأسماء الأعلام، ونفى الأمر الثاني أيضاً؛ لأن عدم اشتراك كثيرين في مدلوله يلزم منه التعيين؛ بخلاف المطلق الذي لا تعيين فيه إلا للمعنى والماهية؛ فيصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه على سبيل البديل.

وقول الطوفي في تعريفه للخاص: "اللفظ الدال على شيء بعينه"^(١)، فنفي الأمر الثاني؛ لأن الخاص يدل على واحد بعينه أو كثرة معينة؛ بخلاف المطلق الذي يدل على واحد لا بعينه أو كثرة غير معينة، كما نفي الأمر الأول أيضاً؛ لأن دلالة على شيء بعينه يلزم منه أنه لا يشمل أفراداً كثيرين شمولاً بديلاً ولا استغراقياً.

هذا ما بين المطلق والخاص من الفرق، وأما المقيد فإن كان مقيداً نسبياً فهو كالمطلق، وإن كان مقيداً مطلقاً فهو مرادف للخاص المطلق؛ لذا نجد الجمهور يمثلون له بأمثلة الخاص نفسها، فيذكرون: زياداً وهذا الرجل^(٢).

وأما عند الحنفية فالخاص متداخل مع المطلق والمقيد؛ لأنه إنما سمي خاصاً باعتبار وضعه لمعنى واحد معلوم، فلا يمتنع مع ذلك أن يكون ذلك المعنى مطلقاً أو مقيداً، فيصح عندهم التمثيل للخاص بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٢]، وبقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، كما صح عندهم التمثيل بـ ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^(٣)، وهو من قبيل المطلق عند الجمهور، وكذلك يمثلون للخاص بالأمر بالركوع والطواف ونحوهما من الأوامر في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٠/٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٩٣).

(٣) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٨٠/١)، وأصول السرخسي (١٢٨/١).

وَلْيُوفُوا [الحج: ٢٩]^(١)، والأمر بالفعل هو في معنى المطلق عند الجمهور، فيكون منه أمرٌ مطلقٌ وأمرٌ مقيّدٌ، ويحمل المطلق منه على المقيّد^(٢)؛ لأنه بمثابة قوله: افعلوا ركوعاً، أو افعلوا طوافاً.

٤. أن الحنفية احتاجوا لقيد: "على الانفراد"؛ لأن الخاص على تعريفهم لا يكون خاصاً إلا إذا لوحظ فيه جانب اختصاصه بذلك المعنى، مع قطع النظر عن اشتمال ذلك المعنى على معانٍ ومسمياتٍ، فلفظ الإنسان لا يكون خاصاً إلا إذا لوحظ اختصاص لفظ الإنسان بمعنى الإنسان مع قطع النظر عن المسميات المدرجة تحته كالرجل والمرأة، وأما إذا لوحظ اندراج المسميات تحته فهو عام، وهذا في الخاص النسبي^(٣)، وأما إذا كان المعنى الذي وضع له اللفظ متشخصاً في الواقع بفرد واحد - كاسم زيد - وهو الخاص المطلق فلا يكون لهذا القيد أثر عليه.

وأما الجمهور فلم يحتاجوا إلى هذا القيد مع استبعادهم للخاص النسبي في التعريف بقولهم: "شيء بعينه" ونحوها من العبارات.

وأما من عرّف الخاص من الجمهور ملاحظاً إطلاقه وإرادة الخاص النسبي فإنه احتاج نحو القيد المذكور عند الحنفية، كقول الجويني في تعريفه: "هو القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم"^(٤)، فقوله: "التي قد شملها مع غيرها اسم" يريد به أنه إنما سُمّي خاصاً بالالتفات إلى وجود لفظ يشمل مع غيره، كلفظ الإنسان يسمى خاصاً بالنظر إلى وجود لفظ يشمل ويشمل غيره كلفظ الحيوان، وأما إذا نظرنا إلى اشتمال لفظ الإنسان على الرجل والمرأة فهو عام بهذا الاعتبار، ومثله قول الآمدي في تعريف الخاص: "اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٨١/١)، وأصول السرخسي (١٢٨/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٣/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٤/٢)، والفوائد السننية للبرماوي (١٧٠٢/٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٠/١)، والتحقيق في الأصول له (٧٣/١).

(٤) التلخيص للجويني (٧/٢).

غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة“، ثم مثل له بقوله: ”كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحصان: لفظ الحيوان من جهة واحدة“^(١).

ويتلخص من هذه الفروق أن مفهوم الخاص عند الحنفية أقرب إلى مفهوم مصطلح النص عند الجمهور، لأنه روعي فيه دلالاته على معنى محدد على جهة الانفراد، ولذا رتبوا عليه أحكاماً كامتناع قبول تفسيره بخبر الواحد أو الزيادة على حكمه بخبر الواحد.

المطلب الثالث المقارنة في حكم الخاص

تقدم بيان حكم الخاص عند الحنفية، وأما الجمهور فلم يعنوا بذكر حكم الخاص؛ لأن الخاص المطلق والذي يكون دالاً على شيء متشخص بعينه أو أشياء معينة لا يكاد يوجد في نصوص الشريعة المتضمنة للأحكام الفقهية، وإذا وجد فإن الحكم الفقهي يستفاد منه عن طريق العموم المعنوي بالقياس والإلحاق أو بمفهوم الموافقة ونحو ذلك، وهذه تبحث في مثل مسألة: خطاب النبي ﷺ للواحد من أمته، ونحوها من المسائل، فلا يكون الاستدلال به مستنداً إلى الدلالة اللفظية الخاصة، وأما الخاص النسبي الذي إنما يسمى خاصاً باعتبار أن شموله لأفراد أقل من عام هو أعم منه، كتسمية حديث: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) خاصاً باعتبار أنه أقل عموماً من آيات المواريث، فهذا في حقيقته عام، له أحكام العام، فلا حاجة لإفراد أحكامه بالبحث.

وإذا قصد إلى المقارنة بين حكم الخاص عند الحنفية والجمهور فإن المقارنة لا تستقيم إلا عند اتحاد المحل الذي تجري فيه المقارنة، وتقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والجمهور في مفهوم الخاص، فلتكن المقارنة من حيث حقيقة الأحكام

(١) الإحكام للآمدي (١٩٧/٢).

المذكورة وما يقابلها عند الجمهور.

وأصل حكم الخاص عند الحنفية أن دلالة قطعية على معناه؛ فيمتنع تبينه وتفسيره بدليل آخر، وهذا لا خلاف فيه إن كان اللفظ نصاً لا يتطرق إليه احتمال أصلاً كدلالة العشرة على العدد المعروف، وأما إذا كان ظاهراً يحتمل غير المعنى المراد، وهو حال غالب الأمثلة المذكورة، كتمثيلهم بقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] على وجوب الركوع، فمثل هذا دلالة عند الجمهور على معناه ظنية، فيحتمل التفسير والتبيين عند الجمهور، وأن يصرف عن ظاهره إلى معنى آخر إذا قام الدليل عليه^(١).

ومثال ذلك عند الجمهور: حديث: (إنما الربا في النسيئة)^(٢)، فظاهره أن الربا محصور في النسيئة فقط، فإذا لم يكن تأخيراً فلا ربا، ولكن يحتمل أن المراد به: حصر الربا إذا اختلف جنس المال في النسيئة، وأما إذا اتحد الجنس فقد يجري الربا ولو لم يكن ثمة تأخير، وهذا الاحتمال معتضد بدليل، وهو حديث: (البر بالبر مثلاً بمثل يدا بيد) إلى آخر الحديث^(٣).

وأما ما ذكره الحنفية من امتناع قبول الزيادة على حكم الخاص إذا جاءت من طريق ظني؛ لأن دلالة على معناه قطعية، فمنعوا قبول زيادة إيجاب الاطمئنان في الركوع كما تقدم، وزيادة اشتراط الموالاة والترتيب والتسمية والنية في الوضوء، فالجمهور يقبلون الزيادة على النص القطعي والظاهر، ولا يرونها نسخاً إذا لم تغير الحكم السابق وتزيله^(٤).

(١) ينظر في ظنية دلالة الظاهر: المستصفى للغزالي (ص ١٩٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥٠٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٦٩) (٧٦٢/٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٦) (١٢١٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر (٢٠٦٢) (٧٦٠/٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٩٦) (١٢١١/٣).

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباقي (ص ٤١٦)، والمستصفى للغزالي (ص ٩٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢٤٢/١)، والإحكام للأمدى (١٧٠/٣).

فالحاصل من هذا أن الجمهور يتفقون مع الحنفية على قطعية دلالة الخاص إذا كان نصًّا لا يتطرق إليه احتمال، كالأعداد وأسماء الأشخاص ونحوها، وأما إذا كان من قبيل الظاهر فهو ظني الدلالة عند الجمهور، قطعي عند الحنفية ما دام لفظًا خاصًّا.

والجمهور يقبلون الزيادة على النص والظاهر سواء كان خاصًّا أو ليس بخاص، والحنفية لا يقبلون الزيادة على الخاص كما تقدم.



الخاتمة

الحمد لله على ما يسر وأعان في كتابة هذا البحث، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه إلى تحرير لمصطلح الخاص، وفيما يلي ذكر أهم النتائج التي وصلت إليها في هذا البحث:

١. عناية الحنفية بتعريف الخاص وقوة دلالته على معناه وذكر أحكامه خلافاً للجمهور، ورجوع سبب ذلك إلى مناهل التقسيم.
٢. مخالفة الحنفية للجمهور في تعريف الخاص ومفهومه؛ فالخاص عند الجمهور ما دل على فرد معين أو أفراد معينين، وعند الحنفية ما دل على مسمى معين سواء انتظم ذلك المسمى عدداً من الأفراد بلا حصر أو لا، ويترتب على هذا الاختلاف عدداً من الفروق المؤثرة.
٣. مخالفة الحنفية للجمهور في قوة دلالة الخاص؛ فالخاص عند الحنفية قطعي الدلالة دائماً، وعند الجمهور يكون قطعياً وظنياً، وسبب ذلك مناهل التقسيم أيضاً واختلافهم في المفهوم نفسه.
٤. اختلاف الحنفية عن الجمهور في موضع مصطلح الخاص من تقاسيم دلالات الألفاظ، فهو عند الجمهور قسيم للعام فقط، وعند الحنفية قسيم للعام والمشارك والمؤول.
٥. مخالفة الحنفية للجمهور في أحكام الخاص، فالحنفية خلافاً للجمهور يمنعون الزيادة على الخاص وبيانه وتفسيره، ويجوز ذلك عند الجمهور، وسبب ذلك يرجع إلى قطعية دلالته على معناه عند الحنفية.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكا في السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، بتحقيق جماعة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١٥٢ هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، المحقق: أ.د. عمران علي العربي، الناشر: منشورات جامعة المرقب، ط: ٢٠٠٥ م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، بتعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٢ هـ.
٥. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الهند.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب، ط: ١، ١٤١٤ هـ.
٧. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لمظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي (ت: ٦٩٤ هـ)، المحقق: سعد بن غرير السلمي، الناشر: جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ.
٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦ هـ.
٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، لعدد من المحققين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

١٠. التحقيق في أصول الفقه شرح المنتخب الحسامي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: صالح باقلاقل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العام الدراسي ١٤٠٦هـ - ١٤٠٧هـ.
١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، لمجموعة محققين، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٢. التقريب والإرشاد، لمحمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨هـ.
١٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، بتحقيق جماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
١٤. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي (٤٧٨هـ)، لعدد من المحققين، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت.
١٥. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح، مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ.
١٦. التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلؤاني الحنبلي (٥١٠هـ)، لعدد من المحققين، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (٢٧)، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
١٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
١٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، الناشر: مركز نجيبويه، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
١٩. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (٧٨٦هـ)، لعدد من المحققين، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

- (٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
٢١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
٢٢. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ.
٢٤. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٥. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٢٦. شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الشهير بابن ملك، تصوير دار الكتب العلمية عن الطبعة العثمانية بتاريخ ١٣٠٨هـ.
٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
٢٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٢٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: ٢، ١٤١٠هـ.

٣١. الفوائد السنوية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - مصر، ط: ١، ١٤٣٦هـ.
٣٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط: ١.
٣٣. اللمع في أصول الفقه، لأبياسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٣٤. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ.
٣٥. مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو، (ت: ٨٨٥هـ)، بعناية إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
٣٦. المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٧. المسودة في أصول الفقه، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٣٨. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٩. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (٢٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٠. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٤١. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

Bibliography

1. Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, by ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī (d. 756 AH) and his son Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī (d. 771 AH), edited by a group of scholars. Publisher: Dār al-Buḥūth li-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-lḥyā’ al-Turāth, 1st edition, 1424 AH.
2. Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl, by Abū al-Walīd al-Bājī (d. 474 AH), edited by ‘Abd al-Majīd Turkī. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd edition, 1415 AH.
3. Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl, by Qāḍī Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (d. 474 AH), edited by A. Dr. ‘Imrān ‘Alī al-‘Arabī. Publisher: Manshūrāt Jāmi‘at al-Marqab, 1st edition, 2005 CE.
4. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, by ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, with commentary by ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī. Publisher: al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1402 AH.
5. Uṣūl al-Sarakhsī, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-A‘imma al-Sarakhsī (d. 483 AH), edited by Abū al-Wafā’ al-Afghānī. Publisher: Lajnat Iḥyā’ al-Ma‘ārif al-Nu‘māniyyah, Hyderabad, India.
6. Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, by Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādir al-Zarkashī (d. 794 AH). Publisher: Dār al-Kutubī, 1st edition, 1414 AH.
7. Badī’ al-Nizām al-Jāmi‘ bayna Kitāb al-Bazdawī wa-al-Iḥkām, by Muḥammad al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī ibn al-Sā‘ātī (d. 694 AH), edited by Sa’d ibn Ghurayr al-Sulamī. Publisher: Umm al-Qurā University, 1405 AH.
8. Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib, by Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Shams al-Dīn al-Iṣfahānī (d. 749 AH), edited by Muḥammad Maḥzar Baqā. Publisher: Dār al-Madanī, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH.
9. Tuḥfat al-Mas’ūl fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahā al-Sūl, by Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Mūsā al-Ruhūnī (d. 773 AH), edited by multiple scholars. Publisher: Dār al-Buḥūth li-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-lḥyā’ al-Turāth, Dubai, 1st edition, 1422 AH.
10. Al-Taḥqīq fī Uṣūl al-Fiqh Sharḥ al-Muntaqhab al-Ḥisāmī, by ‘Alā’ al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī (d. 730 AH), edited by Ṣāliḥ Bāqalaqal. Dissertation submitted for a PhD degree at the Islamic University of Madinah, 1406-1407 AH.
11. Tashnīf al-Masāmī‘ bi-Jam‘ al-Jawāmī‘, by Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādir al-Zarkashī al-Shāfi‘ī (d. 794 AH), edited by a group of scholars. Publisher: Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī, 1st edition, 1418 AH / 1998 CE.
12. Al-Taqrīb wa-al-Irshād, by Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Qāḍī Abū Bakr al-Bāqillānī al-Mālikī (d. 403 AH), edited by Dr. ‘Abd al-Ḥamīd ibn ‘Alī Abū Zunayd. Publisher: Mu‘assasat al-Risālah, 2nd edition, 1418 AH.
13. Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh, by Abū Zayd ‘Ubayd Allāh ibn ‘Umar al-Dabūsī (d. 430 AH), edited by a group of scholars. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH.

14. Al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh, by 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī (d. 478 AH), edited by multiple scholars. Publisher: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, Beirut.
15. Al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh, by Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar al-Taftāzānī (d. 792 AH), along with Al-Tawḍīḥ fī Ḥall Ghawāmiḍ al-Tanqīḥ, by Ṣadr al-Sharī'ah al-Maḥbūbī (d. 747 AH). Publisher: Muṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣabīḥ, Egypt, 1377 AH.
16. Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh, by Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-Khaṭṭāb al-Kalwadhānī al-Ḥanbalī (d. 510 AH), edited by multiple scholars. Publisher: Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-lḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Umm al-Qurā University, 1st edition, 1406 AH.
17. Tahdhīb al-Lughah, by Abū Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī al-Harawī (d. 370 AH), edited by Muḥammad 'Awaḍ. Publisher: Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1st edition, 2001 CE.
18. Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Far'ī li-Ibn al-Ḥājjib, by Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsā Ḍiyā' al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī (d. 776 AH). Publisher: Markaz Najībawayh, 1st edition, 1429 AH.
19. Al-Rudūd wa-al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib, by Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bābartī al-Ḥanafī (d. 786 AH), edited by multiple scholars. Publisher: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1426 AH / 2005 CE.
20. Rawḍat al-Ṭālibīn wa-'Umdat al-Muṭṭīn, by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, 3rd edition, 1412 AH.
21. Rawḍat al-Nāzir wa-Jannat al-Manāzir fī Uṣūl al-Fiqh, by Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, known as Ibn Qudāmah (d. 620 AH). Publisher: Mu'assasat al-Rayyān, 2nd edition, 1423 AH.
22. Siyar A'lām al-Nubalā', by Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn Qāyṡ al-Dhahabī (d. 748 AH), edited by a group of scholars. Publisher: Mu'assasat al-Risālah, 3rd edition, 1405 AH / 1985 CE.
23. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, by Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Fatūḥī, known as Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (d. 972 AH). Publisher: Maktabat al-'Ubaykān, 2nd edition, 1418 AH.
24. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, by Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī, known as al-Qarāfī (d. 684 AH), edited by Ṭāhā 'Abd al-Rāūf. Publisher: Sharikat al-Ṭibā'ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, 1st edition, 1393 AH / 1973 CE.
25. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, by Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī al-Tūfī, Abū al-Rabī', Najm al-Dīn (d. 716 AH), edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Publisher: Mu'assasat al-Risālah, 1st edition, 1407 AH.
26. Sharḥ Manār al-Anwār fī Uṣūl al-Fiqh, by 'Izz al-Dīn 'Abd al-Laṭīf ibn 'Abd al-'Azīz ibn Amīn, known as Ibn Malik. Reproduced by Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah from the Ottoman edition, 1308 AH.
27. Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah, by Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 AH), edited by Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. Publisher: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Beirut, 4th edition, 1407 AH.

28. Şaḥīḥ al-Bukhārī, by Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī. Publisher: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st edition, 1422 AH.
29. Şaḥīḥ Muslim, by Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), edited by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Publisher: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.
30. Al-'Uddah fī Uṣūl al-Fiqh, by Qāḍī Abū Ya'lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 458 AH), edited by Dr. Aḥmad ibn 'Alī ibn Sīr al-Mubārakī, 2nd edition, 1410 AH.
31. Al-Fawā'id al-Saniyyah fī Sharḥ al-Alfiyyah, by Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Dā'im al-Barmāwī (d. 831 AH), edited by 'Abd Allāh Ramaḍān Mūsā. Publisher: Maktabat al-Taw'iyah al-Islāmiyyah, Giza, Egypt, 1st edition, 1436 AH.
32. Kashf al-Asrār 'an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, by 'Alā' al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī (d. 730 AH). Publisher: Sharikat al-Şaḥāfah al-'Uthmāniyyah, Istanbul, 1st edition.
33. Al-Luma' fī Uṣūl al-Fiqh, by Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (d. 476 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 2003 CE / 1424 AH.
34. Al-Maḥşūl, by Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar al-Taymī al-Rāzī, known as Fakhr al-Dīn (d. 606 AH). Publisher: Mu'assasat al-Risālah, 3rd edition, 1418 AH.
35. Mirqāt al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl, by Muḥammad ibn Famaraz, known as Mullā Khusraw (d. 885 AH), edited by Ilyās Qablān. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1433 AH.
36. Al-Mustaşfā, by Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Tūsī (d. 505 AH), edited by Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH.
37. Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh, initiated by the grandfather: Majd al-Dīn 'Abd al-Salām ibn Taymiyyah (d. 652 AH), continued by the father: 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah (d. 682 AH), and completed by the grandson: Aḥmad ibn Taymiyyah (d. 728 AH), edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Publisher: Dār al-Kitāb al-'Arabī.
38. Mu'jam al-Mu'allifin, by 'Umar Riḍā Kahālah. Publisher: Maktabat al-Muthannā, Beirut / Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.
39. Mu'jam Maqāyīs al-Lughah, by Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH), edited by 'Abd al-Salām Hārūn. Publisher: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
40. Al-Mughnī fī Uṣūl al-Fiqh, by Jalāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Umar ibn Muḥammad al-Khabāzī. Published by the Research Center at Umm al-Qurā University, 1st edition, 1403 AH.
41. Mīzān al-Uṣūl fī Natā'ij al-'Uqūl, by 'Alā' al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d. 539 AH). Publisher: Modern Doha Press, Qatar, 1st edition, 1404 AH.



فهرس المحتويات

٥٧١	ملخص البحث.....
٥٧٣	المقدمة.....
٥٧٧	التمهيد في المراد بالخاص لغة والألفاظ ذات الصلة.....
٥٧٧	المطلب الأول: المراد بالخاص لغة.....
٥٧٧	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....
٥٨٠	المبحث الأول: تعريف الخاص اصطلاحاً عند الجمهور.....
٥٨٨	المبحث الثاني: الخاص عند الحنفية.....
٥٨٨	المطلب الأول: تعريف الخاص اصطلاحاً عند الحنفية.....
٥٩٢	المطلب الثاني: حكم الخاص عند الحنفية.....
٥٩٦	المبحث الثالث: المقارنة بين الجمهور والحنفية في مصطلح الخاص.....
٥٩٦	المطلب الأول: المقارنة في موضع الخاص من أقسام دلالات الألفاظ.....
٥٩٨	المطلب الثاني: المقارنة في تعريف مصطلح الخاص ومفهومه.....
٦٠٣	المطلب الثالث: المقارنة في حكم الخاص.....
٦٠٦	الخاتمة.....
٦٠٧	قائمة المصادر والمراجع.....



مسائلُ العبادات المتعلقة بالمناديل الورقيّة
دراسةٌ فقهية

**Issues of Ritual Worships Related To Tissue
Paper**
-A Jurisprudential Study-

إعداد:

د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، في كلية الشريعة والقانون،
بجامعة المجمعة

Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal
Associate Professor, At the Department of Shari'ah, Faculty
of Shari'ah and Law, Majmaah University
Email: albahlal.a.f@gmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٤/٢٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٣/١١ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

إِنَّ مِمَّا أُنتَجَتْهُ الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثَةُ: الْمَنَادِيلُ الْوَرَقِيَّةُ، فَهِيَ تُسَهِّلُ فِي طَهَارَةِ الْإِنْسَانِ وَنِظَافَتِهِ، وَالنِّظَافَةُ مُجَلُّ عَنَایَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَكَانَ لِبَعْضِ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ تَعَلُّقٌ بِالْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ.

يَهْدَفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى جَمْعِ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ، وَدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً فُقُهِيَّةً، وَبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَقَدْ وَصَلَتْ فِيهِ إِلَى النَتَاجِ الْآتِيَةِ:

يَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِالْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَقُلَّ عَدَدُهَا عَنْ ثَلَاثَةِ مَنَادِيلٍ، وَيَجُوزُ تَتَشِيفُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْحَنِيَ لِأَخْذِ الْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي أَمَامَهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ لِذَلِكَ حَاجَةً يَشُقُّ عَلَيْهِ بَقَاؤُهَا دُونَ اسْتِعْمَالِ الْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَدْفَعُهَا بِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْحِنَاءُ لِأَخْذِهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْحِنَاءُ لِأَخْذِهَا، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ اسْتِعْمَالُ الْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ الْمُبَلَّلَةِ بِالْعَطَرِ؛ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الرَّائِحَةِ الَّتِي فِيهَا التَّطْيِبُ حَالِ اسْتِقْلَالِهَا، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُطْلَبُ لِلتَّطْيِبِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الرَّائِحَةُ الَّتِي فِيهَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ مِنْهَا التَّطْيِبُ حَالِ اسْتِقْلَالِهَا؛ فَيَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا.

الكلمات المفتاحية: (منديل، ورقي، عبادات).

Research Abstract

From the products of modern manufacturing is: the tissue paper, which aids human purity and cleanliness , and cleanliness is an important issue in the Islamic law, hence some matters of ritual worships are related to the tissue paper.

This paper aims at collecting the issues of worship related to the tissue paper, and studying them jurisprudentially, and the statement of the preponderant opinion of the scholars therein. The following findings were reached:

It is allowed to do dry purification with tissue paper, with the condition that it must not be less than three tissue papers, and it is allowed to use it in cleaning-up the wet parts of ablution without any aversion, and if the person praying is in the state of standing during an obligatory prayer and he wants to bow to take a tissue paper in front of him, if the reason for doing so is a need that is could not be allowed to persist further without the use of the tissue paper, and he does not have anything that could be used to remove it, then it is allowed for him to bow and take it, however if there is no obvious need, then it is not allowed for him to bow to take it, and it is not permissible to use paper tissues during Jum'ah sermon unnecessarily, and it is permissible to use it whe necessary ,and it is not allowed for a man in the state of ihram to use the scented tissue papers if its scent is used for perfuming independently, or it is one of the sources of scent among the plants, but if the scent it contains is not obviously meant for perfuming independently, then it is allowed to be used in such state.

Keywords: (Tissue, paper, ritual worships).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اعتنى الإسلام بالطهارة، وأولاها اهتماماً عالياً، ومقاماً سامياً، فكان من أمر الله لنبيه ﷺ في بداية دعوته: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، ولكانتها العلية في الإسلام؛ ظفرت من الإيمان بشطره؛ ففي الحديث: «الطهور شطر الإيمان»^(١).

وإن مما أنتجته الصناعة الحديثة: المناديل الورقية، فهي تسهم في طهارة الإنسان ونظافته، وتتميز بسهولة حملها، وحيازتها، واستصحاب الإنسان لها، والحاجة إليها كبيرة عند كثير من الناس، بل تجد بعضهم يصعب عليه الاستغناء عنها.

وقد نظرت في موضوع المناديل الورقية من ناحية فقهية، فوجدت له علاقة ببعض مسائل العبادات، وإن كانت غالب تلك المسائل لا تختص بالمناديل الورقية؛ إلا أن أكثر صورها حدوثاً واستعمالاً في الزمن الحاضر؛ هو ما تعلق بالمناديل الورقية، فكانت كالمختص بها.

فبحثت لعلّي أظفر بمن جمع مسائلها، وبين أحكامها؛ فلم أجد، فاخترت أن أبذل جهدي في ذلك، فخرج هذا البحث، الذي أسميته: (مسائل العبادات المتعلقة بالمناديل الورقية - دراسة فقهية -).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٠٣/١) رقم ٢٢٣.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. اهتمام الإسلام البالغ بالطهارة، وعنايته بها.
٢. تعلق الموضوع بإحدى الصناعات الحديثة، مما يجعله نازلةً تحتاج إلى دراسة.
٣. تكرار الوقوع لمسائل الموضوع، والحاجة لمعرفة أحكامها.
٤. عدم وجود دراسة خاصة جمعت مسائل هذا الموضوع، وبيّنت أحكامه.

مشكلة البحث:

١. ما المراد بالمناديل الورقية؟ وكيف تُصنع؟ وما الفرق بين المناديل قديماً وحديثاً؟
٢. ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية؟ وهل يشترط عددٌ معيّن عند الاستجمار بها؟
٣. ما حكم تشييف أعضاء الوضوء من الماء بالمناديل الورقية؟
٤. ما حكم انحناء القائم في الصلاة لأخذ المناديل الورقية؟
٥. ما حكم استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة؟
٦. ما حكم استعمال المحرم للمناديل الورقية المبللة بالعطر (المعطّرة)؟

أهداف البحث:

١. التعريف بالمناديل الورقية، وكيفية صناعتها، وإيضاح الفرق بين المناديل قديماً وحديثاً.
٢. بيان حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، والعدد المشترط في الاستجمار بها.
٣. بيان حكم تشييف أعضاء الوضوء من الماء بالمناديل الورقية.

٤. بيان حكم انحناء القائم في الصلاة لأخذ المناديل الورقية.
٥. بيان حكم استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة.
٦. بيان حكم استعمال المحرم للمناديل الورقية المبللة بالعطر (المعطرة).

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة مسائل العبادات المتعلقة بالمناديل الورقية؛ مما يغلب في صورته استعمالها دون غيرها، ويكثر حدوثه ووقوعه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء؛ لم أقف على دراسة جمعت المسائل الفقهية المتعلقة بالمناديل الورقية، وهناك دراسة تناولت إحدى مسائل هذا البحث، وعنوانها: (القول السديد في جواز الاقتصار على المناديل الورقية في الاستنجاء)، للدكتور: مرشد معشوق الخزنوي، وهي دراسة منشورة على موقع (الألوكة) في شبكة المعلومات العنكبوتية، عام ٢٠١٥م، واقتصرت هذه الدراسة على بيان حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، بينما يزيد هذا البحث عليها بعدد من المسائل؛ إذ يجمع مسائل العبادات المتعلقة بالمناديل الورقية، ويبين حكمها.

منهج البحث:

سلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية وأدلتها، والمنهج الاستنباطي في تحليلها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

إجراءات البحث:

١. اقتصر في عرض الخلاف في مسائل البحث على آراء المذاهب الفقهية الأربعة، مقدماً القول الراجح - فيما ظهر لي -، معتمداً في التوثيق لها على أمات الكتب في كل مذهب، وأما في مسائل النوازل؛ فعرضت أبرز ما وقعت

عليه من أقوال المعاصرين، واللجان الشرعية.

٢. أوردت أدلة كل قول من كتب قائلها أو مذهبهم، ناقلاً وجه الاستدلال منها فيما وقفت عليه، فإن لم أقف عليه؛ اجتهدت في بيانه؛ إن لم يكن ظاهراً الدلالة.

٣. أتبع كل دليل بما ورد عليه من مناقشة - إن وجدت -، ثم الجواب عنها - إن وجد -، فإن كانت المناقشة أو الجواب من كلام أهل العلم؛ قلت: (نُقِشَ، وأجيب)، وإن كان من الباحث؛ قلت: (يمكن أن يناقش، ويمكن أن يجاب).

٤. عزوت الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، مع بيان رقم الآية، ملتزماً بكتابتها وفق الرسم العثماني.

٥. خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما؛ خرّجته من مظانه، وبيّنت درجته بنقل كلام أهل العلم فيه.

٦. شرحت الألفاظ الغريبة الواردة من مصادرها المعتمدة عند أول موضع.

٧. رجّحت ما ظهر لي رجحانه؛ بناءً على قوة الأدلة، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها.

خطة البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس. المقدمة، وفيها: بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإيضاح مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، ويشتمل على التعريف بالمناديل الورقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التعريف بالمناديل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالمناديل الورقية.

المطلب الثالث: كيفية صناعة المناديل الورقية.

المبحث الأول: الاستجمار بالمناديل الورقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستجمار بالمناديل الورقية.

المطلب الثاني: اشتراط العدد في الاستجمار بالمناديل الورقية.

المبحث الثاني: تَشْيِيفُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَاءِ بِالْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ.

المبحث الثالث: انحناء القائم في الصلاة لأخذ المناديل الورقية.

المبحث الرابع: استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة.

المبحث الخامس: استعمال المحرم للمناديل الورقية المبللة بالعطر (المعطرة).

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النتائج.

الفهرس، وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ أسألُ أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على

نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

ويشتمل على التعريف بالمناديل الورقية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالمناديل لغةً واصطلاحاً

المناديل في اللغة: جمع منديل، قال ابن فارس: النون، والذال، واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على نقل واضطراب. يقولون: ندلتُ الشيءَ ندلاً؛ إذا نقلته. قالوا: واشتقاقُ المنديل منه^(١)، وقيل: هو من النَّدْل؛ أي: الوسَخ. والمنديل: اسمٌ لما يُمَسَحُ به، يقال: تَدَلَّتْ بالمنديل، أو تَمَنَدَلْتُ به؛ أي: تَمَسَّحْتُ به من أثر الوضوء، أو الطهور^(٢).

والمنديل في الاصطلاح: عَرَفَهُ الفقهاء، واستعملوه بالمعنى اللغوي، بل نقل بعضهم كلام أهل اللغة فيه^(٣)، وعَرَفَهُ بعض المعاصرين بأنه: نسيجٌ يُمَسَّحُ به من العَرَق، وغيره^(٤).

وورد لفظ المناديل في السُّنة، فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى رسول الله ﷺ بثوبٍ من حرير، فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه، فقال رسول الله ﷺ: «لمناديلُ سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا»^(٥). قال شَرَّاح الحديث: الْمِنْدِيلُ مِنْ أَدَوْنِ

(١) مقاييس اللغة (٤١٠/٥) مادة (ندل).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨٨/١٤)، لسان العرب (٦٥٣/١١-٦٥٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢٥٣/١)، التوضيح (١٢٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٨٢)، المصباح المنير (٥٩٨/٢)، المطالع (ص: ٥٠٨).

(٤) التعريفات الفقهية (ص: ٢١٩)، وانظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (١١٨/٤) رقم ٢٢٤٩، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل سعد بن معاذ =

الثَّيَابُ، وَتَمَسَّحَ بِهِ الْأَيْدِي وَغَيْرَهَا مِنَ الدَّنَسِ وَالْوَسَخِ، وَيُصَانُ بِهِ الطَّعَامُ، وَغَيْرُهُ^(١).
وكانت المناديل من الثياب - قديماً - على نوعين: مناديل معدة لإزالة الزُهومة^(٢)،
ومناديل معدة للمسح بعد الغسل^(٣).

المطلب الثاني

التعريف بالمناديل الورقية

الورقيَّة هنا؛ هي نوعُ هذه المناديل؛ لأنَّ ما يُتَمَسَّحُ به عادةً؛ قد يكونُ خِرْقَةً، أو قُطْنًا، أو ورقًا، أو غير ذلك.

فأمَّا المناديل الورقيَّة؛ فهي إحدى ثمرات الصناعة الحديثة، ولم تكن معروفةً في الزمن القديم، ويُعرَّفُ المنديل الورقي بأنَّه: مادةٌ تتكوَّن من طبقتين أو أكثر من النسيج الورقي، متضامَّة بطريقتة مناسبة، ولديها القدرة على امتصاص الماء دون أن تتفتت، وتكونُ معبأةً وَفَّقَ اشتراطاتٍ صحيَّة^(٤).

فلفظُ المناديل في الاصطلاح القديم يشملُ كلَّ ما يُتَمَسَّحُ به، وكانت المناديل حينذاك من أدون الثياب، وأمَّا في الزمن الحاضر؛ فإذا أُطلِقَتِ المناديل؛ فينصرف الذهن إلى المناديل الورقيَّة، ولا تسمَّى منشفة الغُسلِ أو الفوطة^(٥) - في الاستعمال الحاضر - منديلاً؛ وإن كانت تسمَّى قديماً بذلك.

= رَضَوَالِلَعْنَه (١٩١٦/٤) رقم ٢٤٦٨.

- (١) انظر: إكمال المعلم (٤٩٨/٧)، المجموع المغيث (٢٣٢/٢).
- (٢) الزُهومة: الريح بلا نتن أو تغبُّر، مثل: رائحة لحم غث، أو رائحة لحم سبيع، أو سمكة السهم من سمك البحار، وأمَّا سمك الأنهار؛ فلا زهومة لها. والشحم يسمى زُهمًا؛ إذا كان فيه زُهومةٌ، مثل: شحم الوحش. انظر: تهذيب اللغة (٩٧/٦)، لسان العرب (٢٧٧/١٢).
- (٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٧/٩).
- (٤) انظر: صناعة المناديل الورقية بدول مجلس التعاون (ص: ٩٦).
- (٥) المُنَشَفَةُ: فوطةٌ كبيرة للحمام. والفوطة، هي: قطعة قماش، يُجفَّف بها الوجه، واليدان، ونحوهما. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٩/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢١٥/٣) مادة (ن ش ف).

وأما الحكمُ الفقهي في المناديل الورقية وما أشبهها بالوصف؛ فلا يختلف، وإنما اقتصرْتُ عليها هنا؛ بحثاً عن أوجه استعمالها في الزمن الحاضر، وما يمكنُ أن يقع إشكالاً في حكمها؛ فيكون بيانه في مورد واحد.

المطلب الثالث

كيفية صناعة المناديل الورقية

تمرُّ صناعة المناديل الورقية بعدة مراحل، وهي^(١):

١. اختيار المادة الخام للمناديل الورقية، وهي إمَّا اللب الخشبي، أو الورق المعاد تدويره.
٢. تحضير اللب الخشبي؛ بمزج اللب الخشبي بالماء، وبعض المواد الكيميائية؛ لتحسين الجودة، وتكون عملية الخلط في خزان كبير؛ حيث يتحوَّل الخليط إلى عجينة.
٣. التشكيل والضغط: تُنقل العجينة عبر آلة تشكِّلها إلى أوراق رقيقة، ثم تضغطها لإزالة الماء الزائد.
٤. التجفيف: تمر الأوراق عبر أسطوانات تجفيف ساخنة؛ للتخلص من الرطوبة المتبقية.
٥. اللف والقطع: بعد التجفيف، يُلف الورق على بكرات كبيرة، ثم يُقَطع حسب الحجم المطلوب.
٦. التعبئة والتغليف: تُعبأ المناديل أخيرًا، وتُغلف بطريقة تلائم استخدامها.

(١) انظر موقع قصة على شبكة المعلومات العنكبوتية، على الرابط الآتي: https://qusahstore.com/blog/Manufacture-of-paper-tissues/a-1091175633?gad_source=1&gclid=EAlaI- QobChMI9NWH2IqsiQMv0VBah1EtDHjEAMYASAAEgJM4_D_BwE تاريخ الاسترجاع:

المبحث الأول الاستجمار بالمناديل الورقية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول حكم الاستجمار بالمناديل الورقية

الاستجمار، هو: مسح محل البول والغائط بالجَمَارِ، وهي: الحجارة الصغيرة. قال العلماء: يقال الاستطابة، والاستجمار، والاستنجا؛ لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار؛ فمختصٌ بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجا؛ فيكونان بالماء، ويكونان بالأحجار، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أَنَّ الاستنجاَ بالماء في إزالة النجاسة^(٢) الخارجة من السبيلين^(٣) أظهُرُّ وأطيب، لأنه يطهِّرُ المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وأنَّ الأحجار رخصةٌ وتوسعة، وأنَّ الاستجمارَ بها جائزٌ مع وجود الماء وعدمه، وعلى ذلك إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤)، ومن الأدلة على مشروعية الاستنجا بالماء:

(١) انظر: طلبه الطلبة (ص: ٣)، الاستذكار (١/١٣٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٨)، شرح النووي على مسلم (٢/١٢٥)، المغني (١/١١١).

(٢) النجاسة، هي: صفةٌ حكمية، توجب لموصوفها منع استحابة الصلاة بها. وقيل: هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها؛ لا لحرمتها، أو استقذارها، أو ضررها في بدن أو عقل. انظر: مواهب الجليل (١/٤٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٤٦).

(٣) الخارج من السبيلين، أي: الخارج من طريقي البول والغائط. انظر: النظم المستعذب (١/٣٣).

(٤) حكى ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٠)، الاستذكار (١/٢١٤)، المجموع (٢/١٢٥)، المغني (١/١١٢)، إغاثة اللهفان (١/١٥١).

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأم نحوي إداوة^(١) من ماء وعنزة^(٢)، فيستنجي بالماء»^(٣).

وفي إباحة الاستجمار بالأحجار للخارج من السبيلين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر؛ فليوتر»^(٤)، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ الغائط^(٥)، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالث؛ فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث، وقال: «هذا ركس»^(٦).

والحكم هنا منوطٌ بكون الخارج من السبيلين لم يجاوز محلَّ خروجه المعتاد، فهل إذا جاوز الخارج من السبيلين محلَّ خروجه المعتاد؛ يجوز فيه الاستجمار، أم يلزم غسله بالماء؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الخارج من السبيلين إذا جاوز المخرج، وانتشر كثيراً؛ فلا يجزئ فيه الاستجمار بالأحجار، بل لا بدَّ من غسله^(٧)، ووجه ذلك: أنَّ

- (١) الإداوة - بالكسر -: إناء صغير من جلد، يتخذ للماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣/١).
- (٢) العنزة: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، فيها سنان. انظر: شرح المشكاة (٧٧٢/٣).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستجاء بالماء (٤٢/١) رقم ١٥٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة (٢٢٧/١) رقم ٢٧١.
- (٤) يعني: من استنجى بالحجارة؛ فليجعلها فرداً. انظر: جامع الأصول (١٣٢/٧)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (٤٢/١) ١٦١، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) رقم ٢٣٧.
- (٥) أتى الغائط، أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة. انظر: كوثر المعاني الدراري (٣١٩/٤).
- (٦) هذا ركس؛ أي: رجس، يريد أنه رجيع قد رُدَّ عن حال الطهارة إلى النجاسة، ويقال: ارتكس الرجل في البلاء؛ إذا رُدَّ فيه بعد الخلاص منه. انظر: أعلام الحديث (٢٥٠/١)، إرشاد الساري (٢٤٣/١)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: لا يُستنجى بروت (٤٣/١) رقم ١٥٦.
- (٧) انظر: البنایة شرح الهداية (٧٤٨/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٢٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٠/١)، التوضيح (١٣٦/١)، الحاوي الكبير (١٧٠/١)، المجموع (١٢٥/٢)، المغني (١١٨/١)، المبدع في شرح المنع (٦٩/١).

الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وأمَّا الاستجمار في المحل المعتاد؛ فهو رخصة لأجل المشقة في غسله؛ لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر فيه النجاسة؛ فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل؛ كسائر البدن^(١).

وهل تتعين الأحجار في الاستجمار للخارج من السبيلين إذا لم يجاوز المخرج المعتاد، أم يجوز كل ما شابهها؛ ممَّا له القدرة على إزالة النجاسة، فيدخل في ذلك الاستجمار بالمناديل الورقية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛

القول الأول: يجوز الاستجمار بغير الأحجار ممَّا يُنْقِي بشروطه^(٢)، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمشهور عند المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦)، ونقل ابن حزم الاتفاق على ذلك^(٧).

القول الثاني: يتعين الاستجمار بالأحجار، ولا يجزئ غيرها عنها، وهو قول عند المالكية^(٨)، ورواية عند الحنابلة، واختارها بعضهم^(٩).

- (١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٧٠)، المغني لابن قدامة (١/١١٨)، المبدع في شرح المقنع (١/٦٩).
- (٢) وشروطه - كما ذكر الفقهاء -: أن يكون بشيء طاهر، مباح، جامد، غير عظم، ولا روث، ولا طعام، ولا شيء محترم، ولا ذي سرف، ومثلاً له بالمدن، والتراب، والأعود، والخرقه، والقطن، وما أشبهها.
- (٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٣٦)، تبيين الحقائق (١/٧٧).
- (٤) انظر: الذخيرة (١/٢٠٨-٢٠٩)، المدخل لابن الحاج (١/٢٢)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٤١٤).
- (٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٢٢-٢٢٥)، تحفة المحتاج (١/١٧٩).
- (٦) انظر: المغني (١/١١٥-١١٦)، المبدع (١/٧٠)، منتهى الإرادات (١/٣٧).
- (٧) انظر مراتب الإجماع (ص: ٢٠)، لكن حكايته هذه متعقبة بوجود الخلاف في المسألة، وممن تعقبه شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٨٨-٢٨٩).
- (٨) انظر: مواهب الجليل (١/٢٨٦).
- (٩) اختارها من الحنابلة: أبو بكر الخلال. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨١)، المغني (١/١١٥)، المبدع (١/٧١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١. عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِزَاءة^(١) فقال: "أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع^(٢) أو عظم^(٣)، وتخصيص الرجيع والعظم بالنهي عنهما؛ يدلُّ على أنه أراد الحجارة، وما قام مقامها^(٤).

٢. عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار؛ ليس فيها رجيع»^(٥)، فلو لا أنه أراد الحجر وما في معناه؛ لم يستثن منها الرجيع؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى^(٦).

٣. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حاجته فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أو بِثَلَاثِ حِثَاثٍ مِنْ تَرَابٍ»^(٧)،

(١) الخِزَاءة - بكسر الخاء - هي: الجلسة للتخلي، والتنظف منه. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٢١).

(٢) الرَّجِيع، هو: النجو، سُمِّي رجيعاً؛ لرجوعه عن حال الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة. انظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي (١/١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٣) رقم ٢٦٢.

(٤) انظر: المغني (١/١١٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: (١٩٧/٣٦) رقم ٢١٨٧٢، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١/١١) رقم ٤١، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة (١/١١٤) رقم ٣١٥، وقال العيني في نخب الأفكار (٢/٤٩٥): "إسناده حسن جيد".

(٦) انظر: المغني (١/١١٥).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٢٢)، المغني (١/١١٦)، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١/٩٠) رقم ١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب الاستطابة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب (١/١٧٩) رقم ٥٢٨، وضعفاه، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٩): الصحيح أنه من قول طاووس.

فلم يعين الأحجار في الاستجمار.

٤. التعليل: بأنَّ المقصود في الاستجمار الإنقاء، فبأي شيء حصل جاز. والقياس: بأنَّ ما أُجيز الاستجمارُ به من غير الحجر؛ فهو جامدٌ، طاهرٌ، منقٌ، غير مطعوم، لا حرمة له؛ أشبه الحجر^(١).

دليل القول الثاني:

أنَّ النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب؛ والاستجمار بالأحجار موضع رخصة ورد الشرع فيها بألة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم^(٢).

ونوقش: بأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار، كحصوله بها، وبهذا يُخرج التيمم؛ فإنه غير معقول المعنى^(٣).

ثمَّ إنه إنما نصَّ على الأحجار؛ لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، ولا مشقة فيها، ولا كلفة في تحصيلها^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بجواز الاستجمار بغير الأحجار ممَّا يُتَّقَى بشروطه؛ لقوة ما استدلُّوا به، ولأنَّ الاستجمار بالأحجار شرع لعلَّة ظاهرة، فكل ما شابه الحجر في وصفه، وفي تحقيق العلة منه؛ فيجب القول بإباحته.

أما القول بالتعبد في إباحة الاستجمار بالأحجار؛ فهو بعيد؛ لظهور العلة في ذلك،

(١) انظر: الاختيار (٣٦/١)، مواهب الجليل (٢٨٦/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨١/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٨٦/١)، المغني (١١٥/١).

(٣) انظر: المغني (١١٦/١).

(٤) انظر: المجموع (١١٤/٢).

ولأنَّ النبي ﷺ لما خَصَّصَ الرجيع والعظم بالنهي في الاستجمار؛ دلَّ على أنه أراد الحجارة، وما قام مقامها.

وعلى هذا؛ يجوز الاستجمار للخارج من السبيلين بالمناديل الورقية؛ لما اشتملت عليه من شروط الإباحة فيما ينقي المحل، وهي شبيهة بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون من الخرق، والقطن، ونحوها، وانتشار المناديل الورقية في هذا العصر؛ كانتشار الحجر في الأزمنة الماضية، بل إنَّ استعمال المناديل الورقية أفضل بكثير من الجمادات الطاهرة؛ لأنها أقوى في التجفيف والتنشيف، وأبلغ في الإنقاء والتنظيف، وإلى هذا القول ذهب عامة العلماء المعاصرين^(١)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٢).

المطلب الثاني

اشتراط العدد في الاستجمار بالمناديل الورقية

اتَّفَقَ أهل العلم على اشتراط الإنقاء في الاستجمار بالأحجار -والمناديل الورقية في حكمها؛ كما تقرَّر في المطلب السابق-^(٣)، واختلفوا في اشتراط عدد الأحجار التي يجزئ فيها الاستجمار على قولين:

القول الأول: لا يجزئ الاستجمار بأقلَّ من ثلاثة أحجار، وهو قول بعض المالكية^(٤)،

(١) منهم: ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين. انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٢٣/٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٢/١١)، شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (١١/٢).

(٢) برئاسة سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز، وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١، فتوى جواز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار (١٢٥/٥). السؤال العاشر من الفتوى رقم ٢٩٢٢.

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذر (٥٥/١)، التجريد للقدوري (١٥٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٤٠/١)، الحاوي الكبير (١٦١/١)، المغني (١١٣/١)، وقال ابن قدامة: "معنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقياً، وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً".

(٤) قال به أبو الفرج وابن شعبان، حكاه ابن شاس و خليل. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤١/١)، التوضيح (١٤٢/١).

ومذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وأجاز الشافعية والحنابلة الحجرَ الكبيرَ المتعدد الشعب، فلو مسح به ثلاث مسحاتٍ أجزاءً.

القول الثاني: يجرى في الاستجمار الإنقاء دون العدد، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

وسبب اختلافهم في هذا: تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذُكر فيها العدد، وذلك أنَّ من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها؛ لم يشترط العدد أصلاً، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار على سبيل الاستحياب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث، وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثنائها من المفهوم، فاقصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها^(٥).

الأدلة

أدلة القول الأول:

ورد في السنة عدة أحاديث، منها:

١. حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه النهي عن الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار في الاستجمار، بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَسْتَجِ أَحَدُكُمْ بدون ثلاثة أحجار»^(٦)، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حُرِّمَ ترك بعض النجاسة؛ فترك جميعها أولى^(٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦١/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٩/١).

(٢) انظر: المغني (١١٣/١)، كشف القناع (٦٩/١)، وقال المرداوي في الإنصاف (١١٢/١) في حكايته للمذهب: «بلا نزاع».

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٥٩/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٩٥/١).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤١/١)، التوضيح (١٤٢/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٩٣/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٤/١) رقم ٢٦٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦١/١)، المغني (١١٢-١١٣)، كشف القناع (٦٩/١).

قال ابن المنذر: ” يدل على إغفال من زعم أنَّ المعنى منه إزالة النجاسة، وأنَّ أقل من ثلاثة أحجار تجزئ إذا نقي، ويلزم قائل هذا القول طرح الاستنجاء إذا لم يكن للغائط أثر، وذلك موجود في بعض الناس“^(١).

٢. قوله ﷺ: «وَلَيْسَتْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢)، وروى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استجمر أحدكم؛ فليستجمر ثلاثاً»^(٣)، وهذا أمرٌ منه ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب^(٤).

قال البيهقي: ”وفي هذا كالدلالة على أنَّ أمره بالاستجمار وترًا^(٥) هو الوتر الذي يزيد على الواحد“^(٦).

ونوقش الدليلان: بأنَّه ورد في حديث آخر قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن ترك فلا حرج»^(٧)؛ فَإِنَّ جعلناه أمرًا باستعمال

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٤٩/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب الاستطابة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١٦٦/١) رقم ٤٩٧، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه النووي؛ كما في خلاصة الأحكام (١٥٢/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٤٣١/٢٣) رقم ١٥٢٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب الاستطابة، باب الإيتار في الاستجمار (١٦٨/١) رقم ٥٠٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/١): ”رجاله ثقات“.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦١/١)، المغني (١١٢-١١٣)، كشف القناع (٦٩/١).

(٥) في قوله ﷺ: «من استجمر؛ فليوتر»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (٤٣/١) رقم ١٦١، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) رقم ٢٣٧، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨/١).

(٧) انظر: التوضيح (١٤٣/١)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: (٤٣٢/١٤) رقم ٨٨٣٨، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الخلاء (٩/١) رقم ٣٥، وابن ماجه في سننه: باب الارتداد للغائط والبول (١٢١/١) رقم ٣٢٧، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه النووي؛ كما في خلاصة الأحكام (١٤٧/١)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «من استجمر فليوتر» دون الزيادة بعده، انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (٤٣/١) رقم ١٦١، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) رقم ٢٣٧.

ثلاثة أحجار؛ حملاً للمطلق على المقيد الذي استدلَّ به أصحاب هذا القول، فقد نفى الحرج عن تاركه، فانتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، وتبين أنَّ النهي الوارد لتأكيد الاستحباب، والأمر للنَّدب لا للإيجاب، وإنَّ أجرينا المطلق على إطلاقه؛ فيكون أمراً بما يصدق عليه لفظ الإيتار، وأقل ما يقع عليه اسم الإيتار مسحة واحدة، وقد نفى الحرج عن تاركها، ومن ضرورته نفي الإيجاب^(١).

ويمكن أن يجاب: بأنَّ نفي الحرج محمولٌ على عدم قطع الاستجمار على وتر بعد الثلاث مسحاتٍ لولم تُتَّقَ، ولا يمكن حمله على ما دون الثلاث؛ لصراحة الأحاديث في النهي عن أقل من ثلاث أحجار.

٢. قوله ﷺ حين سُئِلَ عن الاستطابة^(٢): «أولا يجدُّ أحدكم ثلاثة أحجار»^(٣)، وهذا خرج بيانا لأقل ما يجزئ في الاستجمار^(٤).

التعليل: بأنها نجاسة شرعٌ إزالتها بعدد، فوجب أن يستحق منها ذلك العدد؛ كَوُلُوغِ الكلب في الإناء^(٥).

ونوقش: بعدم التسليم في الأصل بأنَّ الشرع ورد بعدد من جنس في الطهارة من ولوغ الكلب في الإناء، بل من جنسين: التراب والماء، وإذا سقط هذا الوصف؛ انتقضت العلة بغسل دم الحيض؛ لأنَّ الشرع ورد فيه بالحثِّ، والقَرَص والغسل ليس بواجب، ثم لا نسلم وجوب العدد في الولوغ، ولا معنى لاعتبار الاستنجاء

(١) انظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٩٥/١)، التوضيح (١٤٣/١).

(٢) الاستطابة، هي: الاستجمار بالأحجار؛ لأنَّ الموضع يطيب بذلك، ويزال نته. انظر: مشارق الأنوار (٣٢٤/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٨٨/١) رقم ١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب الاستطابة، باب كيفية الاستنجاء (١٨٣/١) رقم ٥٥٣، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الدارقطني: «إسناده حسن».

(٤) انظر: التوضيح (١٤٢/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦١/١).

برمي الجمار؛ لأنَّ العدد لما اعتبر هناك؛ لم يجز بحجر واحد، ولما جاز في مسألتنا بحجر ذي جوانب؛ دل على أنَّ العدد ليس معتبراً^(١).

أدلة القول الثاني:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر؛ فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وأدنى ما يسمى وترًا هو الواحد، فجاز الاختصار عليه، ولأنَّ ما لا يُحتاج إليه في الإنقاء؛ لا يثبت في الاستجاء، كالرابعة^(٢).

ونوقش: بأنَّ عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار»^(٣).

٢. أنَّ القصد إزالة النجاسة، لا العدد؛ إذْ لو لم يُزلَّها بثلاثة أحجار؛ لزاد عليها حتى يزيلها، فكذلك يجرى إذا زال بدونها^(٤).

ونوقش: الغالب أنه لا إنقاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار؛ ولأنَّ الثلاثة كمية رتب عليها الشارع كثيرًا من الأحكام^(٥).

٣. أنَّ الاستجمار بالحجر مسح، والمسح في الشرع لا يجب فيه التكرار، كمسح الرأس والخفين، فمتى أنقى؛ وجب الإجزاء^(٦).

ونوقش: بأنَّ مع الإنقاء تعبدٌ يعتبر فيه العدد؛ كالولوغ، وعدد الإقراء^(٧).

٤. أن ما يقع به الاستجاء لا يعتبر فيه العدد، كالماء، ولا يقال إنَّ الماء يزيل

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٦٠/١).

(٢) انظر: التجريد (١٥٩/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦١/١).

(٤) انظر: التجريد (١٥٩/١)، الجامع لمسائل المدونة (١١٠/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣٧/١).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١١١/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦٢/١).

النجاسة، فلا يعتبر عدده، والحجر لا يزيلها، فجاز اعتبار عدده؛ لأن علة الأصل تبطل بالوقوف على أصلهم، وعلة الفرع لا تصح؛ لأن الخلاف فيما يقع به تخفيف لا إزالة، وهذا لا فائدة فيه، وإن كانت النجاسة لم تزل^(١).

ونوقش استدلالهم بالقياس على الماء: بأنه ليس بأصل للأحجار، لأن الماء لما اعتبر فيه إزالة الأثر؛ لم يفتقر إلى العدد، والأحجار لما لم يعتبر فيها إزالة الأثر؛ افتقرت إلى العدد^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الاستجمار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، أو ثلاث مسحات إذا كان من حجر كبير متعدد الشعب، لأن الأحاديث في ذلك صحيحة وصريحة في عدم إجزاء الاستجمار في أقل من ثلاثة أحجار، والأمر بالوتر في الاستجمار؛ مبين أقل ما يقع منه بنص الحديث - وهو ثلاث -، فيجب الوقوف عند النص.

وعلى هذا؛ فإنه لا يجزئ الاستجمار في المناديل الورقية إلا بثلاثة مناديل؛ أو منديل كبير يمكن مسح محل النجاسة بأطرافه بما لا يقل عن ثلاث مسحات؛ دون تلوين للمحل، ولا نشر للنجاسة، ويستحب إذا زاد عن ثلاث مسحات، ولم ينق المحل؛ أن يقطع المسح على وتر؛ امتثالاً للحديث الوارد في ذلك، وقال بهذا القول من المعاصرين: ابن باز^(٣)، وابن عثيمين^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٥).

(١) انظر: التجريد (١/١٥٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٦٢).

(٣) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٦)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٢٠/٥).

(٤) انظر: فتاوى أركان الإسلام (ص: ٢١١).

(٥) برئاسة سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز، وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١، فتوى جواز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما =

المبحث الثاني

تَشْيِيفُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ بِالْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ

أولاً: معنى التشييف:

في اللغة: يقال: نَشَفَ الثَّوْبَ الْعَرَقَ (بالكسر)، وَنَشَفَ الْحَوْضَ الْمَاءَ يَنْشِفُهُ نَشْفًا؛ إِذَا شَرِبَهُ. وَنَشَفَ الْمَاءُ تَشْيِيفًا: أَخَذَهُ بِخَرْقَةٍ، وَنَحَوَهَا^(١).

قال بعض الفقهاء: يَنْشِفُ الشَّيْءُ؛ أَي: يَأْخُذُ مَا عَلَيْهِ مِنْ بَلَلٍ؛ حَتَّى يَجِفَّ مِنَ الْمَاءِ^(٢). وَقِيلَ: تَشْيِيفُ الْأَعْضَاءِ؛ مَسْحُهَا بِخَرْقَةٍ، وَنَحَوَهَا^(٣).

ثانياً: صورة المسألة:

إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ، وَكَانَ أَثَرُ الْمَاءِ بَاقِيًا عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ فَمَا حُكْمُ تَشْيِيفِهَا بِالْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ؟

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَشْيِيفَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ جَائِزٌ^(٤)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: يباح تشييف أعضاء الوضوء من الماء ولا يُكره، وهو مذهب الحنفية^(٥)،

= في الاستجمار (١٢٥/٥). السؤال العاشر من الفتوى رقم ٢٩٢٢.

(١) انظر: الصحاح (١٤٣٢/٤)، تاج العروس (٤٠٨/٢٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٨٧/٣).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٢١١/١).

(٤) حكاه المحاملي؛ نقل ذلك العيني وابن نجيم، وحكاه من الشافعية البغداديون؛ نقل ذلك العمراني. انظر: البناية شرح الهداية (٢٥٣/١)، البحر الرائق (٥٤/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤١/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٢/١)، البناية شرح الهداية (٢٥٣/١)، البحر الرائق (٥٤/١).

والمالكية^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة، وزاد بعضهم: (والترك أفضل)^(٣).

القول الثاني: يستحب ترك تشييف أعضاء الوضوء من الماء، وهو الصحيح من الأوجه عند الشافعية^(٤).

القول الثالث: يكره تشييف أعضاء الوضوء من الماء إلا لحاجة؛ كبرد، ونحوه، وهو وجهه عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١. عن قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "أتانا النبي ﷺ، فوضعنا له ماء، فاغتسل، ثم أتينا به بلحفة ورسيته^(٧)، فاشتمل بها"^(٨)؛ ولو كان مكروهاً لما فعل ذلك^(٩).

(١) انظر: المدونة (١/١٢٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/١٠٤).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١/٤٤٥-٤٤٦)، المجموع شرح المذهب (١/٤٦١)، نهاية المحتاج (١/١٩٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٠٤)، المبدع في شرح المقنع (١/١١٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٢١)، وممن قال بأن الترك أفضل: الحجاوي في الإقناع.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١/٤٤٥-٤٤٦)، المجموع شرح المذهب (١/٤٦١)، نهاية المحتاج (١/١٩٥).

(٥) انظر: المجموع (١/٤٦١-٤٦٢)، نهاية المحتاج (١/١٩٥).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٧٠)، المبدع (١/١١٠).

(٧) الورس: نبت أصفر تُصبغ به الثياب. انظر: جامع الأصول (٦/٥٧٩).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٦٢/٢٩) رقم ٢٣٨٤٤، وأبو داود في سننه: أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٤/٣٤٧) رقم ٥١٨٥، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء (١/١٥٨) رقم ٤٦٦، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/١٢٤)، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٥٨)، فقال: "وحاشاه من ضعف الإسناد؛ فأسانيده إما حسنة، وإما صحيحة".

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١/٤٤٧)، المبدع في شرح المقنع (١/١١٠).

٢. عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جَبَةً صَوْفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ^(١).

فهذا الحديث يصلح أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ فِي جَوَازِ التَّنْشِيفِ^(٢).

٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ"^(٣).

٤. القياس من وجهين:

الأول: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَ الْمُغْتَسِلُ ثِيَابَهُ، فَإِنَّ مِنْ اغْتَسَلٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ؛ لَا يَأْمُرُهُ أَحَدٌ بِالْمَكْثِ عَرِياناً حَتَّى يَجْفَ، فَلَعَلَّهُ يَمُوتُ قَبْلَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّمَسُّحِ بِثِيَابِهِ، أَوْ بِمَنْدِيلٍ^(٤).

الثاني: كَمَا يَجُوزُ نَفْضُ الْمَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الْيَدَيْنِ^(٥)، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَنْشِيفُ الْمَاءِ؛ فَكُلَاهُمَا إِزَالَةَ الْمَاءِ عَنِ الْبَدَنِ^(٦).

أدلة القول الثاني:

١. عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، قَالَتْ: "فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل (١٥٨/١) رقم ٤٦٨، واختُلفَ في صحته: فصححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٤١/١)، وقال العيني في عمدة القاري (١٩٥/٣): "هذا ضعيف عند جماعة".

(٢) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٨٧/١).

(٣) انظر: المدونة (١٢٥/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٢٤/١)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء (٧٤/١) رقم ٥٣، وقال: "حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٣/١).

(٥) يشير إلى حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، قَالَتْ: "فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب من تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يَبْدَأْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى (٦٣/١) رقم ٢٧٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١) رقم ٣١٧.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٢٥/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٠/١).

فجعل يَنْفُضُ بيده^(١)، فتركه ﷺ تنشيف أعضاء الوضوء بالخرقة؛ دليل على أن ترك تنشيف أعضاء الوضوء من الماء مستحب.

ونوقش: بأن هذه قضية في عين؛ فيحتمل أنه ﷺ ترك المنديل لأمر يختص بها، ثم إنه إذا كان النفض مباحاً؛ كان التنشيف مثله، أو أولى؛ لاشتراكهما في إزالة الماء^(٢).

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم، وهو جُنُبٌ، ثم قال: «على مكانكم»، فرجع، فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فصلى بهم^(٣).

وجه الاستدلال: لو أن النبي ﷺ نَشَفَ بدنه بعد الاغتسال؛ لما خرج ورأسه يقطر، فدل على استحباب ترك تنشيف أعضاء الوضوء بعده.

ونوقش: بأن ترك النبي ﷺ تنشيف أعضاء الوضوء من الماء لا يدل على كراهة التنشيف أو استحباب تركه، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أنه ﷺ قد يدع الشيء المباح؛ لئلا يشق على أمته^(٤).

٣. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥).

(١) انظر: نهاية المحتاج (١٩٥/١)، كشف القناع (١٠٦/١)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (٦٣/١) رقم ٢٧٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١) رقم ٣١٧.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٢/٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (١٠٦/١-١٠٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٤٦/١)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: إذا قال الإمام: مكانكم حتى يرجع انتظروه (١٣٠/١) رقم ٦٤٠.

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤١٩/١)، كشف القناع (١٠٦/١-١٠٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٤٦/١)، والحديث أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص: ١١١)، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٤/١).

ويمكن أن يُناقش: بأنه حديثٌ ضعيف؛ لا يقوى على الاحتجاج به، ثمَّ لو صحَّ؛ فيمكن أن يُناقش بما نوقش به الدليل الذي قبله.

أدلة القول الثالث:

١. حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق ذَكَرَهُ في أدلة القول الثاني ^(١).

وجه الاستدلال: في ردِّ النبي ﷺ الثوب على ميمونة؛ دليلٌ على كراهة التشفيف ^(٢).

ونوقش: بأنَّ نفذه ﷺ للماء بيده؛ يدل على أنه لا كراهة في التشفيف؛ لأنَّ كلا منهما إزالةٌ للماء، بل قال بعض شُرَّاح الحديث: فيه دليلٌ على أنه ﷺ كان يتشّف، ولولا ذلك؛ لم يَأْتِ المنديل ^(٣).

وأيضاً: فلا حجة في الحديث على كراهة التشفيف بعد الوضوء؛ لأنها واقعةٌ حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذِ لأمرٍ آخر لا يتعلق بكراهة التشفيف؛ بل لأمرٍ يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك. قال بعضهم: يحتمل تركه الثوب؛ لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير، أو وسخ ^(٤).

٢. التعليل: بأنَّ في تشفيف أعضاء الوضوء إزالة أثر العباداة، فأشبهه إزالة خلوف فم الصائم ^(٥).

ونوقش: بأنَّ الذي لا ينشَفُ أعضاء الوضوء؛ إنَّ كان مُبْقِياً لأثر العباداة؛ فالمنشَفُ متوقٌّ عن التصاق الغبرات بأعضاء وضوئه ^(٦).

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٢٢٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٣٦٣)، عمدة القاري (٣/١٩٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٣٦٣).

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١/٤٤٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/٩٦).

ثمَّ إنَّ قياس هذه المسألة على مسألة إزالة خلوف فم الصائم قياسٌ على مسألةٍ مختلفٍ فيها.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بإباحة تنشيف أعضاء الوضوء من الماء، وعدم كراهيته، لأنَّ الأصل الإباحة حتى يثبت النهي، ولم يثبت في النهي شيء^(١).

قال الرافعي: "قد رُوِيَ من فعل رسول الله ﷺ التنشيف، وتركه، وكله حسن، ولا ترجيح"^(٢).

وعلى ذلك؛ فإنه يقال بجواز تنشيف أعضاء الوضوء من الماء بالماناديل الورقية، وممن ذهب إلى هذا من المعاصرين: ابن عثيمين^(٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤).



(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٢/٣)، المغني (١٠٤/١).

(٢) فتح العزيز (٤٤٦/١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥٣/١١)، الشرح الممتع (٢٢١/١).

(٤) برئاسة سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز، وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١، فتوى التجفيف أو مسح الماء بعد الفراغ من الوضوء بخرقه أو منديل أو نحوهما (٢٥٧/٥-٢٥٨)، السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٥٩٤.

المبحث الثالث

انحناء القائم في الصلاة لأخذ المناديل الورقية

صورة المسألة :

جرت العادة في كثير من المساجد أن تُوضَعَ المناديل الورقية أمام المصلين، فإذا كان المصلي في حالة القيام في صلاته، وأراد أن يأخذ منديلاً ورقياً من الذي أمامه؛ فهل يجوز له أن يمشی خطوةً أو خطوتين، ثم ينحني لأخذ هذه المناديل؟

أمَّا حكمُ المشي لخطوةٍ أو خطوتين في الصلاة؛ فإنَّ هذا من القدر اليسير من الحركة، ولا تبطلُ به الصلاة؛ كما قرَّره جمهور الفقهاء^(١)، وذهب الحنابلة إلى أنَّ المحكَّم في يسير الحركة وكثيرها هو العُرف، من غير تقديرٍ بالخطوة والخطوتين^(٢).

ومن الأدلة على جواز المشي اليسير في الصلاة: ما جاء في حديث الأزرق بن قيس، وفيه: فبينما أنا على جرف نهر؛ إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها -قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فجعل رجلٌ من الخوارج يقول: اللهم افعَل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: "إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات -أو سبع غزوات وثمانٍ-؛ وشهدتُ تيسيره، وإني إن كنتُ أن أراجع مع دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعها ترجع إلى مألَفها، فيشق عليَّ"^(٣).

قال الإمام أحمد: "من فعل كفعل أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حين مشى إلى الدابة، وقد

(١) انظر: طلبية الطلبة (ص: ٦)، البناية شرح الهداية (٤١٥/٢)، النوادر والزيادات (٢٩٤/١)، إكمال

المعلم (٤٧٧/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢)، المجموع (٩٣/٤).

(٢) انظر: المغني (٤٣٤/١)، الممتع في شرح المقنع (٤٠٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (٦٤/٢)

أُفْلِتَ مِنْهُ؛ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمَشْرَعُ، فَمَا فَعَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ؛ فَلَا بِأَسْ بِهِ^(١).

وَأَمَّا حَكْمُ مَفَارِقَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِنْحِنَاءِ لِأَخْذِ الْمَنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ

فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَضٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ مِنْهُ إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى جَالِسًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ؛ فَلَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ^(٢)، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ الْمَطْلُوبَ فِي الصَّلَاةِ؛ هُوَ انْتِصَابُ الظَّهْرِ مَعْتَدِلًا، وَلَا يَضُرُّ الْإِنْحِنَاءُ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ؛ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ لَا يَنَالُ رُكْبَتَيْهِ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَضٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِأَدْلَةٍ، مِنْهَا:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ^(٤).

٢. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ^(٥)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَأَنَّ الْقِيَامَ لَا يَسْقُطُ فَرَضُهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْطَاعَةِ^(٧).

(١) المغني (١٨٢/٢).

(٢) حَكَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، انْظُرْ: مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (ص: ٢٦)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٠٨/١)، الْاسْتِذْكَارُ (١٨٠/٢)، الْمَجْمُوعُ (٢٥٨/٣).

(٣) انْظُرْ: الدَّرُ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٤٤٤/١-٤٤٥)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٠٨/١)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْخِ الدَّرِيدِرِ وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ (٢٣١/١)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٣٣/١)، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ (٣٤٩/١)، الْمَغْنِي (٣٦٠/١)، كَشَافُ الْقَنَاعِ (٣٤٧/١، ٣٨٦).

(٤) انْظُرْ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٠٨/١)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٢٥٨/٣).

(٥) الْبَوَاسِيرُ، هِيَ: دَاءٌ يَسْبَبُ تَوَرُّمًا فِي أَسْفَلِ الْمَخْرَجِ. انْظُرْ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٠١/١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَطُقْ قَاعِدًا؛ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ (٤٨/٢) رَقْمُ ١١١٧.

(٧) انْظُرْ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (١٠٤/٣).

وأجمع أهل العلم على أنَّ القعود في صلاة النافلة جائز؛ إلا أنَّ الجالس فيها على نصف ثواب القائم^(١)، واستدلوا بأدلة، منها:

١. عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل؛ وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً؛ فهو أفضل، ومن صلى قاعداً؛ فله نصف أجر القائم»^(٢).

وفي تأويل قول النبي ﷺ: «من صلى قاعداً؛ فله نصف أجر القائم»: أنهم يستطيعون أن يصلوا قياماً؛ إلا أنَّ القعود أرفق بهم، فأما من أقعده المرض والضعف في مكتوبة، أو نافلة؛ فإنَّ صلاته قاعداً في الثواب مثل صلاته قائماً^(٣).

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين - أو أربعين - آية؛ قام فقرأها - وهو قائم -، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٤).

ثمَّ إنه لا يخلو المصلي إذا كان في حالة القيام في صلاته من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعترض له أمرٌ يُشغله، ويُدْهِبُ خشوع صلاته لو بقي على حالته؛ كَرَعاف أصابه، أو زكام يسيلُ منه الأنف، ونحوه، ولم يكن معه ما يزيله به، فيجوز له الانحناء لأخذ المناديل الورقية، ولا تبطل الصلاة بذلك؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى هذا الفعل، ولأنَّ إلزام المصلي بعدم الانحناء لأخذ هذه المناديل؛ فيه إضرارٌ به، والضرر في الشريعة الإسلامية يزال، كما أنَّ في القول بإباحة هذا الفعل تحقيقاً لمقصد مهم في الصلاة، وهو الخشوع فيها.

(١) انظر في حكاية الإجماع: المجموع (٢٥٨/٣، ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء (٤٧/٢) رقم ١١١٦.

(٣) انظر: المنتقى (٢٤١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً، ثم صح، أو وجد خفة، ثم ما بقي (٤٨/٢) رقم ١١١٩، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٥٠٥/١) رقم ٧٣١.

ويمكنُ تخريج هذه الحالة على مسألة قتل القائم في الصلاة للحية والعقرب، فهما يتفقان من جهة الدافع إلى الفعل، وهو الحاجة الظاهرة، ومن جهة لازم الفعل، وهو انحناء المصلي حالة القيام إلى حد الركوع.

وقد أجمع أهل العلم أن للمصلي قتل الحية والعقرب^(١)، وفرق المالكية بين أن تكون العقرب أو الحية مقبلة على المصلي أو لا تكون، فأجازوا قتلها دون كراهة حال إقبالها، وكرهوا قتلها إذا لم تكن مقبلة عليه^(٢)، وصرح الدردير المالكي بأن الصلاة لا تبطل بانحناء القائم في الصلاة؛ لأخذ حجر يرمي به العقرب، سواء كانت العقرب مقبلة عليه أم لا^(٣).

قال ابن قدامة: "قال أحمد: فإذا رأى العقرب خطأ إليها، وأخذ النعل، وقتلها، وردَّ النعل إلى موضعها"^(٤)، وأخذ النعل، وضربها به؛ يحتاج إلى انحناء من المصلي؛ إذا كان قائماً.

واستدلوا على جواز الفعل في ذلك بأدلة، منها:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين^(٥) في الصلاة: الحية، والعقرب»^(٦)، وفي معنى الحية والعقرب؛ كل ضرارٍ مباح القتل^(٧).

(١) حكاها المرداوي؛ كما في الإنصاف (٩٦/٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢٣٧/١)، التوضيح (٣٩٢/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٨٤/١).

(٤) المغني (١٨٢/٢).

(٥) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية. انظر: نيل الأوطار (٣٩٦/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة (٢٤٢/١) رقم ٩٢١، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٢٣٣/٢) رقم ٣٩٠، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٠/٣) رقم ١٢٠٢، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢٩٤/١) رقم ١٢٤٥، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم".

(٧) انظر: معالم السنن (٢١٨/١).

علق الكمال ابن الهمام على هذا الحديث، فقال: "وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل بل إذا كان قليلاً"^(١)، فالعمل القليل في ذلك؛ مصحوباً بالانحناء؛ لا بأس به - بإجماع أهل العلم -، وإنما الخلاف في الكثير.

٢. عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبرَ حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه^(٢).

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أنَّ العمل القليل في الصلاة لا يبطلها؛ لقوله: كبر، ثم التحف^(٣).

٣. أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نظر إلى ريشة وهو يصلي، فحسبها عقرباً، فضربها بِنَعْلِهِ^(٤).

وذهب من المعاصرين الشيخ صالح الفوزان إلى القول بجواز أخذ القائم في الصلاة للمندبل الورقي الساقط منه، ولا تبطل صلاته بذلك، وعلل ذلك؛ بأنَّ المصلي محتاج إلى هذا الفعل^(٥)، وفي فتوى أخرى له: ذكر بأنَّ مَنْ سقط منه شيء؛ وهو قائم في صلاته؛ فإنَّ كان يخاف على هذا الشيء لو تركه؛ فلا بأس أن يتناوله، ثم يعود إلى حالة القيام، أما إذا كان لا يخاف عليه؛ فإنه يستمر قائماً؛ لأنه لا حاجة

(١) فتح القدير (٤١٧/١).

(٢) انظر: المغني (١٨٢/٢)، حاشية الروض المربع (١٠٧/٢)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سترته (٣٠١/١) رقم ٤٠١.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٤/٤).

(٤) انظر: المغني (١٨٢/٢)، حاشية الروض المربع (١٠٧/٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، في قتل العقرب في الصلاة (٤٣١/١) رقم ٤٩٧١، وصحَّحه زكريا بن غلام؛ كما في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢٨٥/١).

(٥) انظر فتاوى الدروس العلمية، صفة الصلاة، فتوى رقم ٦٥٩، على الرابط الآتي في منصة يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=9SIsNluqN0>، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/٤/٢٣هـ.

إلى الانحناء لأخذ الساقط منه^(١)، فكأن الجواز عنده في الفتوى الأولى مشروط بوجود الحاجة في ذلك.

الحالة الثانية: أن لا تكون هناك حاجة ظاهرة للمناديل الورقية، أو إذا كان ما يعترض المصلي من أمر؛ لم يُشغله في صلاته، ويستطيع الانتظار حتى يركع أو يسجد، فيكون قريباً من المناديل الورقية؛ فإنه لا يجوز له حينئذ أن ينحني لأخذ المناديل الورقية، والانحناء حينئذ مبطل للصلاة؛ إلا أن يكون فاعله جاهلاً.

ويمكن تخريج هذه الحالة على مسألة عند المالكية، وهي أخذ المصلي إذا كان في حالة القيام لعمامته الساقطة منه، فقد ذكر بعضهم أن ذلك مبطل للصلاة -ولو مرة واحدة-^(٢)، وتتفق هذه المسألة مع هذه الحالة من جهة عدم الحاجة الظاهرة في ذلك، ومن جهة لازم الفعل، وهو انحناء المصلي حالة القيام إلى حد الركوع.

وذهب من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين إلى القول بمنع القائم في الصلاة من أخذ المنديل الورقي الساقط منه، وأن من انحنى لأخذه؛ حتى وصل إلى حد الركوع؛ فإن صلاته تبطل؛ إلا إن كان جاهلاً، وأرشد إلى أن من سقط منه منديل، أو نحوه؛ فليتركه حتى يصل إلى السجود، ثم يأخذه، أو يأخذه برجله، ويقبضه بيده؛ إن كان يستطيع الوقوف على رجل واحدة^(٣)، ويظهر لي من فتواه أن الحكم خاص فيما لو انحنى القائم في الصلاة لغير حاجة ظاهرة؛ لأن فتواه كانت مبنية على تناول القائم في صلاته للمنديل الساقط منه، دون إشارة من السائل إلى حاجة المصلي في ذلك.

(١) انظر فتوى القائم في صلاته؛ هل يشرع له الانحناء لأخذ ما سقط منه؟، رقم ٤٧٣، على الرابط الآتي في منصة يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=LLZBHsnXOV0>، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/٤/٢٣هـ.

(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٨٠).

(٣) انظر: اللقاء الشهري (٢٦/٢٧)، بترقيم الشاملة آليا، وفتوى حكم الانحناء لأخذ شيء سقط منه أثناء الصلاة، على الرابط الآتي في منصة يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=-dOqpZz_3fM، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/٤/٢٣هـ.

أدلة المنع في هذه الحالة :

١. أن في انحناء القائم في صلاته لأخذ المناديل الورقية من غير حاجة ظاهرة؛ مفارقة للقيام في الصلاة، وهو أحد أركانها.
٢. أن القائم في صلاته؛ إذا انحنى لأخذ المنديل الورقي الساقط منه؛ يكون قد زاد ركوعاً في صلاته، لكن إن كان جاهلاً؛ فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ^(١).

أثر وجود الحاجة في بناء الحكم لهذه المسألة :

في التأمل في نصوص الفقهاء في حكم انحناء المصلي إذا كان في حالة القيام -وهي قليلة-؛ تجد أنهم يفرقون بين أن يكون الانحطاط لحاجة وبين أن يكون لغير حاجة، ففي مسألة إصلاح المصلي لردائه الساقط منه، أو إصلاح سترة سقطت؛ كره المالكية كراهة شديدة انحناء المصلي -إذا كان قائماً-، وصرحوا بعدم بطلان الصلاة بهذا الفعل إذا كان مرة، وإلا أبطل؛ لأنه فعل كثير ^(٢)، وعللوا التفريق في الحكم بين هذه المسألة وبين مسألة أخذ العمامة؛ بأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب، وأجازوا انحطاط المصلي لأخذ العمامة؛ إذا كان يتضرر بتركها ^(٣).

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه، وإذا عتقت الأمة وهي تصلي؛ اختمرت، وبنّت على صلاتها ^(٤)، ولما سئل عن الرجل يكبر للصلاة، وبين يديه رمح منصوب، فيريد أن يسقط، فيأخذه، فيركزه مرة أخرى؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس أن لا يعيد التكبير ^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٧/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣١٨/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٨٠/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٨٠/١).

(٤) انظر: المغني (١٨٢/٢)، حاشية الروض المربع (١٠٧/٢).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٤٤/٤).

وعند التأمل في كلام الإمام أحمد؛ من إباحته رفع المصلي لردائه الساقط منه، وكذا اختمار الأمة إذا عتقت أثناء الصلاة، وإصلاح الرجل لسترته الساقطة، ولأزم الفعل في ذلك؛ إذا كان المصلي في حالة القيام أن ينحني لها؛ يظهر أن شرط جواز انحناء القائم في الصلاة؛ هو وجود الحاجة الظاهرة في ذلك؛ سواء كانت حاجة المصلي، أو حاجة الصلاة إلى ذلك.

قال ابن عبد البر - بعد نقله لكلام الإمام أحمد في صحة صلاة من أصلح سترته إذا سقطت -: ”الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة - ما لم يكن عبثاً ولعباً - وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة؛ ليس عن العلماء فيه حدٌ محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد، والاحتياط في الصلاة أولى بأولي النهي“^(١).



(١) التمهيد (٩٩/٢٠).

المبحث الرابع استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة

صورة المسألة :

ورد النهي عن الكلام في خطبة الجمعة، والانشغال عنها، فهل يدخل استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة فيما نُهي عنه؟

أولاً: حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

اختلف الفقهاء في حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة على قولين:

القول الأول: يجب الإنصات والاستماع لخطبة الجمعة، ويحرم الكلام أثناءها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يسنُّ الإنصات والاستماع لخطبة الجمعة، ولا يحرم الكلام أثناءها، بل يُكره، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والصحيح من مذهب الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

واستثنى الحنفية، والشافعية، والحنابلة من حكمهم في المسألة؛ ما إذا كان في الكلام أثناء خطبة الجمعة تحذيرٌ من هلكة؛ كمن رأى رجلاً عند بئر، فخاف وقوعه فيها، أو رأى عقرباً يدبُّ إلى إنسان؛ فحذّره من ذلك، فأجازوا الكلام حينئذٍ؛ بل

(١) انظر: المبسوط (٢٨/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٥٩/٢).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٣٠/١)، التبصرة (٥٧٩/٢)، مواهب الجليل (١٧٨/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥٥٣/١).

(٤) انظر: المغني (٢٤١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/١).

(٥) انظر: الأم (٢٣٣/١)، المجموع (٥٢٥/٤)، مغني المحتاج (٥٥٣/١).

(٦) انظر: الفروع (١٨٤/٣).

نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجُوبِهِ؛ كَقَطْعِ الصَّلَاةِ لَذَلِكَ ^(١).

قال الخطيب الشربيني في تحرير محل النزاع في المسألة: "والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز" ^(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قيل: إنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً؛ لاشتغالها عليه ^(٣).

ونوقش: أن الآية محمولة على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة - كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني -، هذا إن سلم أن المراد بها الخطبة ^(٤).

ويمكن أن يجاب: بأنه لا تعارض بين دليلي الوجوب والإباحة حتى يُصار إلى الاستحباب، بل إن الحكم بالوجوب يقتضي العموم، وأما ورد من إباحة في حالة معينة؛ فتكون مخصصةً لذلك العموم، فتعين حملة على ذلك؛ جمعاً بين الأدلة.

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ» ^(٥)، وفي لفظ: «ومن مسَّ الحصى؛ فقد لغا» ^(٦)، واللغو؛ هو الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٥٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/١).

(٢) مغني المحتاج (٥٥٣/١).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/١).

(٤) انظر: المجموع (٥٢٥/٤)، مغني المحتاج (٥٥٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٣/٢) رقم ٩٣٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٥٨٨/٢) رقم ٨٥٧.

[المؤمنون: ٣]^(١)، وإذا جعل قوله (أنصت) مع كونه أمراً بمعروف لغواً؛ فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً^(٢)، ومفهوم الحديث الإتيان بالأمر المنهي عنه؛ وهو التشاغل عن الإنصات^(٣).

ونوقش: أن المراد باللغو هو الكلام الفارغ، ومنه: لغو اليمين، فلا يدلُّ على تحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة^(٤).

ويمكن أن يجاب: بأنه قد ورد في الأحاديث ما يردُّ هذا التأويل، ويدلُّ على التحريم، ومنه: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت؛ ليس له جمعة»^(٥).

٢. أن في إباحة الكلام، وترك الإنصات؛ استخفافٌ بالإمام، وإبطالٌ لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدها؛ وهو الوعظ والتذكير، وذلك من أولى ما وصف بأنه محرَّم^(٦).

دليل القول الثاني:

الجمع بين أدلة الأمر بالإنصات والاستماع لخطبة الجمعة وبين ما ثبت في السنة من كلام النبي ﷺ أثناء خطبة الجمعة مع بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومما ثبت في ذلك: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أصابت الناس سنةً على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة؛ قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال،

(١) انظر: المغني (٢/٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٢).

(٢) انظر: التبصرة (٢/٥٧٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤١٥).

(٣) انظر: المبسوط (٢/٢٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٣٠).

(٤) انظر: المجموع (٤/٥٢٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: (٣/٤٧٥) رقم ٢٠٣٣، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٣١): لا بأس بإسناده.

(٦) انظر: المبسوط (٢/٢٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٣٠)، المغني (٢/٢٤١).

وجاع العيال؛ فادعُ الله لنا، فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة^(١) -، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره؛ حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ^(٢).

وجه الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة، ولو كانت الخطبة في حال الصلاة؛ لم يتكلم ﷺ حين يخطب، وكان الإمام أولاهم بترك الكلام، فدلَّ على أن الإنصات للإمام اختيار^(٣).

الثانية: أن النبي ﷺ لم ينكر على هذا الأعرابي الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت^(٤).

ونوقش: بأن الاستدلال بتكليم النبي ﷺ للأعرابي على الجواز مطلقاً؛ فيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يُخصَّ عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك؛ كأمر عارض في مصلحة عامة؛ كما خص بعضهم منه رد السلام؛ لوجوبه^(٥). والظاهر من هذه الحادثة وما شابهها؛ أن الجواز مختص بمن كلَّم الإمام، أو كلَّمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، فتعين حملة على ذلك؛ جمعاً بين الأخبار، ولا يصحُّ قياس غيره عليه؛ لأنَّ كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره، ولو قُدِّرَ التعارض؛ ترجحت أحاديث النهي عن الكلام؛ لأنها قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى^(٦).

(١) قَزَعَةٌ - بفتح الزاي - أي سحابة صغيرة. انظر: مشارق الأنوار (١٨٢/٢) مادة (قزع).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (١٢/٢) رقم ٩٣٣، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٦١٤/٢) رقم ٨٩٧.

(٣) انظر: الأم (٢٣٣/١ - ٢٣٤)، المجموع (٥٢٥/٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥٥٣/١).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٥/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٧/٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بوجوب الإنصات والاستماع لخطبة الجمعة، وتحريم الكلام أثناءها، وذلك أن أعمال جميع النصوص في محلها أولى، فيحمل النهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة على العموم، ويحمل ما ورد من إباحة كلام الإمام مع غيره على تخصيص ذلك العموم، قال ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث - فيما يظن من لا يعلم -؛ ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثله، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق" (١).

ثانياً: حكم استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة.

إذا كان استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة لغير حاجة؛ فيدخل في عموم النهي عن التشاغل عن خطبة الجمعة، ويكون مستعملها حينئذ كمن مس الحصى: «ومن مس الحصى؛ فقد لغا»، فيحرم استعمالها.

وإذا كان استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة لحاجة؛ كرعاف أصابه، أو زكام يسيل منه أنفه، أو نحو ذلك؛ فيجوز استعمالها، لأن هذا لا يدخل في النهي الوارد، إذ أن مستعملها لم يتشاغل عن الخطبة إلا لحاجة يجدها، أو مضرة يدفعها، والقاعدة الفقهية تقول: "الواجب بالشرع قد يرخّص فيه عند الحاجة" (٢).

ولوقيل بمنعه والحالة هذه؛ لتشاغل عن الخطبة بما يجده أكثر مما لو استعمل المناديل الورقية، وهذا خلاف مقصود الشارع من شرعية الإنصات والاستماع للخطبة، والقاعدة الفقهية تدل على أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٣).

(٣) انظر في تحرير هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

المبحث الخامس

استعمال المحرم للمناديل الورقية المبللة بالعطر (المعطرة)^(١)

صورة المسألة:

هناك نوعان من المناديل الورقية المبللة:

النوع الأول: المناديل الورقية المبللة، الخالية من الروائح العطرية، وهذه لا إشكال في جواز استعمال المحرم لها؛ لأنها لا تشتمل على طيب.

النوع الثاني: المناديل الورقية المبللة بالعطر، وهذه هي محل الدراسة في هذا المبحث، فما حكم استعمال المحرم لها؟

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب^(٢)، وأن الرجال والنساء في الطيب سواء^(٣)، واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فَوَقَصَتْهُ^(٤) ناقتة، وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٥)، وفي رواية: «ولا

(١) العطر، هو: الطيب. تقول منه: عَطَرَتِ المرأة - بالكسر - تَعَطَّرُ عَطْراً، فهي عَطْرَةٌ وَمُعَطَّرَةٌ، أي متطيبة. انظر: الصحاح (٧٥١/٢) مادة (عطر)، مقاييس اللغة (٣٥٤/٤) مادة (عطر).

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٣/٣): «ومعنى الطيب: ما تطيب رائحته، ويتخذ للشم، كالمسك، والعنبر، والكافور، والغالية، والزعفران، وماء الورد، والأدهان المطيبة، كدهن البنفسج ونحوه».

(٢) حكى ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن القطان، وابن قدامة. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٨/١)، المغني (٢٩٣/٣).

(٣) ممن حكى ذلك ابن القطان: كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٨/١).

(٤) الْوَقَصُّ، هو: كسر العنق. انظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٩)، مقاييس اللغة (١٣٣/٦) مادة (وقص).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (١٧/٢) رقم ١٨٥١، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٦/٢) رقم ١٢٠٦.

تَحْنُطُوهُ»^(١)، فَإِذَا مَنَعَ الْمَيْتُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ؛ فَالْحَيُّ أَوْلَى بِالْمَنَعِ إِذَا^(٢).

وقد فصل الفقهاء في بيان حكم الروائح العطرية للمحرم، فذكروا أنها على نوعين^(٣):

النوع الأول: ما كان المقصود الأظهر منه التطيب؛ كالمسك، والعنبر، ونحوه، أو كان ممَّا يُطْلَبُ للتطيب من نبات الأرض، وَيُسْتَنْبَتُ؛ كالورد، والياسمين، ونحوه، فهذه يُمنعُ منها المحرم بالإجماع^(٤).

النوع الثاني: ما لم يكن المقصود الأظهر منه التطيب، ولا يطلب للتطيب، كأن يكون المقصود الأظهر من أصله الأكل تفكُّها؛ كالتفاح، والأترج، أو تداوياً؛ كالقرنفل، وسائر الأباذير الطبية، أو كان ممَّا يقصد شمه ولا يُتَطَّبُّ به ولا منه؛ كالزنجبيل، والإذخر، وأزهار البر؛ كالشَّيْح، والقيصوم، وشبهها؛ فلا يُمنعُ منها المحرم عند كافة أهل العلم^(٥)؛ لأنَّ هذه كلها - وإن كانت زكية الرائحة - إلا أنها ليست طيباً.

وبناءً على هذا التفصيل في أحكام الروائح العطرية عند الفقهاء، فإنه يُقال بمنع المحرم من استعمال المناديل الورقية المبللة بالعطر؛ إذا كان المقصود الأظهر من الرائحة التي فيها هو التطيب حال استقلالها، أو كانت ممَّا يُطْلَبُ للتطيب من

(١) الحَنُوطُ - بفتح الحاء -: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى، وأجسامهم خاصة. انظر: مشارق الأنوار (٢٠٣/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٠/١). وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الكفن في توين (٧٥/٢) رقم ١٢٦٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢) رقم ١٢٠٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني (٢٩٣/٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢٧/٣)، البحر الرائق (٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٤٤/٢)، الحاوي الكبير (٩٩/٤)، نهاية المطلب (٢٦٠/٤)، الوسيط في المذهب (٦٨٢-٦٨٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٤-٤٦٥)، المغني (٢٩٣/٢)، الفروع (٤٣٢/٥).

(٤) حكى الزرقاني الإجماع فيها، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٢/٢).

(٥) حكى ذلك القاضي سند المالكي، نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٥٥/٣)، وقال ابن قدامة في المغني (٢٩٣/٢): «لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض، من الشَّيْح والقيصوم وغيرهما، ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً؛ فإنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه طيب، أشبه سائر نبات الأرض».

نبات الأرض، ويُسْتَنْبَت، وبهذا قال عددٌ من الفقهاء المعاصرين^(١)، وصدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية بمنع المحرم من استعمال الصابون المعطر^(٢)، وهو في حكم المندل الورق المعطر.

وأما المندل الورقية المبللة؛ المشتملة على روائح زكية؛ ليس المقصود الأظهر منها التطيب حال استقلالها؛ كالمشتملة على رائحة الليمون، والفاولة، ونحوها، فلا يمنع المحرم منها؛ لأنها وإن كانت زكية الرائحة؛ إلا أنها ليست طيباً.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: النعناع ليس من الطيب، وهو وإن كانت رائحته طيبة؛ فليس من الطيب، بخلاف الريحان المعروف؛ فإنه طيب؛ طرياً، ويابساً^(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في بيان ضابط الطيب الذي يمنع منه المحرم: "وليس كل ما كان زكياً الرائحة يكون طيباً، فالطيب ما أُعدَّ للتطيب به عادة، وعلى هذا فالنعناع، وما أشبه ذلك -مما له رائحة زكية تميل إليها النفس- لا يكون طيباً، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به؛ كدهن العود، والمسك، والريحان، والورد، وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز للمحرم استعماله"^(٤).



(١) منهم: ابن عثيمين، وابن جبرين. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥٤/٢٢-١٥٥)، فتاوى ابن جبرين على الشبكة العنكبوتية، كتاب الفتاوى، فتاوى الحج، فتوى رقم ٢٨: <https://cms.ibn-jeb-reen.com/fatwa/home/book/245#sec19782>، قام بجمعها: طارق بن محمد الخويطر.

(٢) برئاسة سماحة الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، وعضوية المشايخ: بكر أبو زيد، عبد الله بن غديان، صالح الفوزان. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢، فتوى استخدام الصابون المعطر للمحرم (١٠/١٣٧)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١١٣٩).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٢٢٥).

(٤) الشرح الممتع (٧/١٣٧).

الْخَاتِمَةُ

أحمدُ الله تعالى على اكتمالِ هذا البحثِ وتمامه، وأشكره على مزيدِ فضلِهِ وإنعامه، وفيما يأتي أوجزُ أهمِّ نتائجِ البحثِ:

١. التطوُّرُ في التقنية، والتقدُّمُ في الصناعات؛ كان له أثرٌ كبيرٌ في إحداثِ نوازلٍ جديدةٍ في الفقه الإسلامي.

٢. المناديل في الاستعمال القديم هي اسمٌ لكلِّ ما يُتمسَّحُ به، وأمَّا في الاستعمال الحديث؛ فتتصرفُ إلى المناديل الورقية.

٣. شرع الاستجمار بالأحجار لعلَّةٍ ظاهرة، وليس لمعنى تعبدٍ فيها.

٤. استعمال المناديل الورقية أفضل بكثيرٍ من الجمادات الطاهرة؛ لأنها أقوى في التجفيف والتشيف، وأبلغ في الإنقاء والتنظيف.

٥. لما اعتبر في الماء إزالة الأثر؛ لم يفتقر إلى العدد، ولما لم يعتبر في الأحجار إزالة الأثر؛ افتقرت إلى العدد.

٦. رُويَ من فعل رسول الله ﷺ تشيف أعضاء الوضوء، وروي تركه له، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

٧. لم أقف للفقهاء -رحمهم الله- على إشارة صريحة لحكم انحناء القائم في الصَّلَاة إلا شيئاً يسيراً، ومَنْ أشار إليها؛ فإنه ذكرها في مسائل الحركة في الصلاة، لا في مسائل زيادة فعلٍ من جنسِ أفعالِ الصَّلَاة.

٨. الحكمُ في مسألة انحناء القائم في صلاة الفريضة لأخذِ المناديل الورقية؛ يدور مع الحاجة التي تشغلُ المصلي، وتذهبُ خشوعه، فمتى وُجدتْ؛ جاز الانحناء، والعكس.

٩. الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة.

١٠. يُمنع المحرم من استعمال المناديل الورقية المبللة بالعطر؛ إذا كان المقصود الأظهر من الرائحة التي فيها هو التطيب حال استقلالها، أو كانت مما يطلب للتطيب من نبات الأرض، ويجوز له استعمال المناديل الورقية المبللة؛ المشتملة على روائح زكية؛ ليس المقصود الأظهر منها التطيب حال استقلالها.



قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني (ت: ٨٤٠هـ). تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم. الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢. الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، (ت: ٦٨٢هـ). الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي (ت: ٩٢٣هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
٦. الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠. أعلام الحديث، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ). تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي). الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١١. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
١٢. الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠ هـ). تحقيق: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. الناشر: مؤسسة الجريسي.
١٣. الإفتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٤. الإفتاع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن، علي بن محمد الكتامي، ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ). تحقيق: حسن فوزي الصعدي. الناشر: الفاروق الحديثة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤ هـ). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الناشر: دار الوفاء، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٦. الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة. الطبعة: الثانية.
١٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩ هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص، عمر بن علي الشافعي المصري، المعروف بابن الملتن (ت: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: سمير بن أمين الزهري. الناشر: دار الفلق، الرياض. الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.
٢٣. البناية شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، الحنفي (ت: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني، الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ). الناشر: دار الهداية.
٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري المواق (ت: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
٢٧. التبصرة، لأبي الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ). الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، الزيلعي، الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٩. التجريد، لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ). تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام، القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٠. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

- تحقيق: عبد الغني الدقر. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: عبد الله بن سعاد اللحياني. الناشر: دار حراء، مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٢. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٥. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، الشافعي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، المالكي، المصري (ت: ٧٧٦هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون. الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان. الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية- صيدا، بيروت.
٥٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٥١. سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥٢. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٣. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ). الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٤. الشايف في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: أحمد بن سليمان، ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٦. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.
٥٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ / ١٤٢٨هـ.
٥٨. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطلال (ت: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٩. شرح صحيح مسلم، واسمه: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا،

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٠. شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ).
أصل الكتاب: دروس صوتية مفرغة، والكتاب مرقم آلياً في المكتبة الشاملة، ورقم الجزء
هو رقم الدرس.

٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي
(ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٢. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي (ت: ٢٥٦هـ).
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن
السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. صناعة المناديل الورقية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الواقع، المشكلات،
الحلول)، الكاتب: هيئة التحرير. الناشر: منظمة الخليج للاستشارات الصناعية،
المجلد ١٤، العدد ٥٣، سنة ١٩٩٣م.

٦٥. طلبة الطلبة، لأبي حفص، عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة
العامة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٦٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الله بن نجم بن شاس
بن نزار الجذامي، السعدي، المالكي (ت: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد
لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى، بدر
الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرّي (ت:
٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح

- علاه ومشكلاته. لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٧٠. فتاوى ابن جبرين على شبكة المعلومات العنكبوتية، قام بجمعها: طارق بن محمد الخويطر.
٧١. فتاوى أركان الإسلام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. الناشر: دار الثريا، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧٢. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٧٣. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٧٤. فتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ). جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر. قدم لها سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
٧٥. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ). تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي (ت: ٨٥٢هـ). عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. أخرجه، وصححه: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.
٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧٨. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت: ٦٢٣هـ).

- الناشر: دار الفكر.
٧٩. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.
٨٠. الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨١. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٢. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٣. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (ت: ١٣٥٤هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٨٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد، علي بن أبي يحيى المنبجي (ت: ٦٨٦هـ). تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. الناشر: دار القلم، دمشق - الشامية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٥. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٦. اللقاء الشهري، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (بترقيم المكتبة الشاملة آليا).
٨٧. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني. الناشر: دار الخراز، جدة - دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٨. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة/ بيروت. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت:

- ٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٩١. مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩٢. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى، محمد بن عمر الأصبهاني المدني (ت: ٥٨١هـ). تحقيق: عبد الكريم العزباوي. الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩٣. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.
٩٤. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر: دار الوطن - دار الثريا. الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
٩٥. المدخل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري، الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ). الناشر: دار التراث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٦. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني (ت: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين، المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٩٩. مسند أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو
اليحصبي، السبتي (ت: ٥٤٤هـ). الناشر: دار التراث، بيروت.
١٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،
ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان
العبيسي (ت: ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠٣. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي (ت:
٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي.
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠٤. معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، المعروف بالخطابي
(ت: ٣٨٨هـ). الناشر: المطبعة العلمية، حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
١٠٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)
بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٠٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلججي، وحامد صادق قتيبي. الناشر: دار النفائس.
الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب
الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/
١٩٩٤م.
١٠٨. المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي،
المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٠٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي (ت: ٣٩٥هـ).
تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١١٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي،
القرطبي، الباجي (ت: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة. الطبعة: الأولى،
١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الطبعة: الثانية.

١١١. منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١١٢. منصة يوتيوب على الشبكة العنكبوتية.

١١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١٤. موقع قصة على شبكة المعلومات العنكبوتية.

١١٥. الناسخ والمنسوخ من الحديث، لأبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢/ ١٩٩٢م.

١١٦. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ). تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١١٧. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد ابن بطلال الركبي (ت: ٦٣٣هـ). تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة (ج ١): ١٩٨٨م (ج ٢): ١٩٩١م.

١١٨. نقد مراتب الإجماع، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). بغناية: حسن أحمد إسبر. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٢١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٢٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
١٢٣. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٢٤. الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر. الناشر: دار السلام، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

Bibliography

1. lthāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-'asharah, li-Abī al-'Abbās, Aḥmad ibn Abī Bakr al-Būṣīrī al-Kinānī (t: 840h). taḥqīq: Dār al-Mishkāh lil-Baḥṭh al-'Ilmī, bi-ishrāf: Abū Tamīm, Yāsir ibn Ibrāhīm. al-Nāshir: Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1420h / 1999M.
2. al-Ijmā', li-Abī Bakr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir (t: 319h). taḥqīq: Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad. al-Nāshir: Dār al-Muslim. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1425h / 2004m.
3. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Abī Muḥammad, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'd ibn Ḥazm al-Andalusī, al-Zāhiri (t: 456h). taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.
4. al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār, li-Abī al-Faḍl, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Bidhī, (t: 683h). al-Nāshir: Maṭba'at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1356h / 1937m.
5. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-'Abbās, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr al-Qasṭallānī al-Qutaybi (t: 923h). al-Nāshir: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, Miṣr. al-Ṭab'ah: al-sābi'ah, 1323h.
6. Alāstdhkār, li-Abī 'Umar, Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī, al-Qurṭubī (t: 463h). taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwad. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1421h / 2000M.
7. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, li-'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t: 911h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1411h / 1990m.
8. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (t: 970h). waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: Zakariyā 'Umayrāt. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1419H / 1999M.
9. al-Ishrāf 'alā Nukat masā'il al-khilāf, lil-Qāḍī Abī Muḥammad, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī (t: 422h). taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1420h / 1999M.
10. A'lām al-ḥadīth, li-Abī Sulaymān, Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī (t 388 H). taḥqīq: D. Muḥammad ibn Sa'd ibn 'Abd al-Raḥmān Āl Sa'ūd. al-Nāshir: Jāmi'at Umm al-Qurā (Markaz al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-lḥyā' al-Turāth al-Islāmī). al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1409H / 1988m.
11. Ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyah (t: 751h). taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiḳī. al-Nāshir: Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ.
12. al-Iḥkām fī sharḥ 'Umdat al-aḥkām, li-samāḥat al-Shaykh: 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz (t: 1420h). taḥqīq: D. Sa'd ibn 'Alī ibn Wahf al-Qaḥṭānī. al-Nāshir: Mu'assasat al-Juraysī.
13. al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī al-Najā, Sharaf al-Dīn, Mūsā ibn Aḥmad ibn Mūsā al-Hijjāwī al-Maqdisī (t: 968h). al-muḥaqqiq: 'Abd al-Laṭīf

- Muḥammad al-Subkī. al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
14. al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā', li-Abī al-Ḥasan, 'Alī ibn Muḥammad alktāmy, Ibn al-Qaṭṭān (t: 628h). taḥqīq: Ḥasan Fawzī al-Ṣa'dī. al-Nāshir: al-Fārūq al-ḥadīthah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1424h / 2004m.
 15. Ikmal al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim, li-Abī al-Faḍl, 'Iyāḍ ibn Mūsā ibn 'Iyāḍ al-Yaḥṣubī al-Sabtī (t: 544h). taḥqīq: D. Yaḥyā Ismā'īl. al-Nāshir: Dār al-Wafā', Miṣr. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1419h / 1998M.
 16. al-Umm, li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās al-Shāfi'ī (t: 204h). al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah, Bayrūt. 1410h / 1990m.
 17. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-Abī al-Ḥasan, 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, al-Ḥanbalī (t: 885 H). al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-thāniyah.
 18. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf, li-Abī Bakr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir (t: 319h). taḥqīq: Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf. al-Nāshir: Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1405h / 1985m.
 19. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (t: 970h). al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī. al-Ṭab'ah: al-thāniyah.
 20. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Qurṭubī, al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t: 595h). al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1425h / 2004m.
 21. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr, li-Abī Ḥafṣ, 'Umar ibn 'Alī al-Shāfi'ī al-Miṣrī, al-ma'rūf bi-Ibn al-Mulaqqin (t: 804h). al-muḥaqqiq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, wa-'Abd Allāh ibn Sulaymān, wyāsr ibn Kamāl. al-Nāshir: Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1425h / 2004m.
 22. Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, li-Abī al-Faḍl, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852h). taḥqīq: Samīr ibn Amīn al-Zahrī. al-Nāshir: Dār al-Falaq, al-Riyāḍ. al-Ṭab'ah: al-sābi'ah, 1424h.
 23. Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, li-Abī Muḥammad, Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī, al-Ḥanafī (t: 855h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1420h / 2000M.
 24. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī al-Ḥusayn, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-'Umrānī, al-Shāfi'ī (t: 558h). taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī. al-Nāshir: Dār al-Minhāj, Jiddah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1421h / 2000M.
 25. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, li-Abī al-Fayḍ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, al-mulaqqab bmrtdá alzzabydy (t: 1205h). al-Nāshir: Dār al-Hidāyah.
 26. al-Tāj wa-al-ikl li-Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Yūsuf al-'Abdarī Mawwāq (t: 897h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1416h / 1994m.
 27. al-Tabṣirah, li-Abī al-Ḥasan, 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī, al-ma'rūf bāllkhmy (t: 478 H). al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'un al-Islāmīyah, Qaṭar. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1432h / 2011M.

28. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, li-'Uthmān ibn 'Alī albār'y, al-Zaylaṭ, al-Ḥanafī (t: 743h). al-Nāshir: al-Maṭba'ah al-Kubrā al'myryt-bwlāq, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1313h.
29. al-Tajrīd, li-Abī al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Qudūrī (t: 428 H). taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtisādīyah, U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D. 'Alī Jum'ah Muḥammad. al-Nāshir: Dār al-Salām, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1427h / 2006m.
30. Taḥrīr alfāz al-Tanbīh, li-Abī Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn Yahyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). taḥqīq: 'Abd al-Ghanī al-Daqr. al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dimashq. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1408h.
31. Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj, li-Ibn al-Mulaqqin, Abī Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī al-Shāfi'ī (t: 804h). taḥqīq: 'Abd Allāh ibn Sa'āf al-Laḥyānī. al-Nāshir: Dār Ḥirā', Makkah al-Mukarramah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1406h.
32. Alt'ryfāt al-fiqhīyah, li-Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy albrkty. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1424h / 2003m.
33. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr, li-Abī al-Faḍl, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. al-Ṭab'ah: al-ūlá 1419H / 1989m.
34. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, li-Abī 'Umar, Yūsuf ibn 'Abd Allāh Ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī (t: 463h). taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-'Alawī, Muḥammad 'Abd al-kabīr al-Bakrī. al-Nāshir: Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyah, al-Maghrib, 1387h.
35. Tahdhīb al-lughah, li-Abī Mansūr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī (t: 370h). taḥqīq: Muḥammad 'Awad Mur'ib. al-Nāshir: Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 2001M.
36. al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī Muḥammad, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī, al-Shāfi'ī (t: 516h). taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad Mu'awwad. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1418h / 1997m.
37. al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-farī li-Ibn al-Ḥājjib, li-Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsá al-Jundī, al-Mālikī, al-Miṣrī (t: 776h). taḥqīq: D. Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb. al-Nāshir: Markaz Najībawayh lil-Makhtūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Nuwākshūt, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1429h / 2008M.
38. Jāmi' al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, li-Abī al-Sa'ādāt, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī al-Jazarī, Ibn al-Athīr (t: 606h). taḥqīq: 'Abd al-Qādir al-Arna'ūṭ, Bashīr 'Uyūn. al-Nāshir: Maktabat al-Ḥalawānī, Maṭba'at al-Mallāḥ, Maktabat Dār al-Bayān. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1389h / 1969m-1392h / 1972m.
39. al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah, li-Abī Bakr, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Tamīmī al-Ṣiqillī (t: 451h). taḥqīq: majmū'ah bāḥithīn fī Rasā'il duktūrāh. al-Nāshir: Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-l-Ihyā' al-Turāth al-Islāmī, Jāmi'at Umm al-Qurá. Tawzī: Dār al-Fikr. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1434h / 2013m.
40. Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, li-Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī, al-Ḥanafī (t: 1252h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1412h / 1992m.

41. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t: 1230h). al-Nāshir: Dār al-Fikr.
42. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āṣimī al-Ḥanbalī al-Najdī (t: 1392h). al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1397h.
43. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Ḥasan, ‘Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t: 450h). taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1419H / 1999M.
44. Khulāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawā‘id al-Islām, li-Abī Zakariyā, Muḥyi al-Dīn Yahyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). taḥqīq: Ḥusayn Ismā‘īl al-Jamal. al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1418h / 1997m.
45. al-Dhakhīrah, li-Abī al-‘Abbās, Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān, al-shahīr bi-al-Qarāfi (t: 684h). taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Sa‘īd A‘rāb, Muḥammad Bū Khabzah. al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islām, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1994m.
46. Rawḍat al-ṭalībīn wa-‘umdat al-muftīn, li-Abī Zakariyā, Muḥyi al-Dīn Yahyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh. al-Nāshir: al-Maktab al-islāmy-Bayrūt, Dimashq, ‘mmān. al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1412h / 1991m.
47. al-Zāhir fī Gharīb alfāz al-Shāfi‘ī, li-Abī Manṣūr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, (t: 370h). taḥqīq: Mus‘ad ‘Abd al-Ḥamīd al-Sa‘danī. al-Nāshir: Dār al-Ṭalā‘ī.
48. Sunan Ibn Mājah, li-Abī ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t: 273h). taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. al-Nāshir: Dār lhyā’ al-Kutub al-rbyat-fyṣl ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.
49. Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq al-Azdī, alssijistāny (t: 275h). taḥqīq: Muḥammad Muḥyi al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. al-Nāshir: al-Maktabah al-ṣryt-Ṣaydā, Bayrūt.
50. Sunan al-Tirmidhī, li-Abī ‘Īsá, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh al-Tirmidhī (t: 279h). taḥqīq wa-ta‘līq: Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-ākharūn. al-Nāshir: Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr. al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1395h / 1975m.
51. Sunan al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Ḥasan, ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad al-Dāraquṭnī (t: 385h). taḥqīq: Shu‘ayb alārn‘wṭ, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm. al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1424h / 2004m.
52. al-Sunan al-Kubrā, li-Abī Bakr, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī (t: 458h). taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1424h / 2003m.
53. Sunan al-nisā‘ī al-ṣughrá, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān, Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-nisā‘ī (t: 303h). taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. al-Nāshir: Maktab al-Maṭbū‘āt al-islāmyt-ḥlb. al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1406h / 1986m.
54. al-Shāfi‘ī fī sharḥ Musnad al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Sa‘ādāt, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (t: 606h). taḥqīq: Aḥmad ibn Sulaymān, Yāsir ibn Ibrāhīm. al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ. al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1426h / 2005m.
55. Sharḥ al-Zurqānī ‘alā Muwaṭṭa‘ al-Imām Mālik, li-Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī ibn

- Yūsuf al-Zurqānī. taḥqīq: Tāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa’d. al-Nāshir: Maktabat al-Thaqāfah al-dīniyah, al-Qāhirah. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1424h / 2003m.
56. al-Sharḥ al-kabīr ‘alā matn al-Muqni’, li-Abī al-Faraj, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 682h). al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
57. al-Sharḥ al-mumti’ ‘alā Zād al-mustaqni’, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (t: 1421h). al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1422-1428h.
58. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Ḥasan, ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik, Ibn Baṭṭāl (t: 449h). taḥqīq: Abū Tamīm, Yāsir ibn Ibrāhīm. al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ. al-Ṭab’ah: al-thāniyah, 1423h / 2003m.
59. Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, wa-ismuhu: (al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj), li-Abī Zakarīyā, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-thāniyah, 1392h.
60. Sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, li-‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh ibn Jibrīn (t: 1430h). aṣl al-Kitāb: Durūs ṣawtiyah mfragh, wa-al-Kuttāb mqrq āliyyan fī al-Maktabah al-shāmilah, wa-raqqama al-juz’ huwa raqm al-dars.
61. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, li-Abī Naṣr, Ismā’īl ibn Ḥammād al-Jawharī, al-Fārābī (t: 393h). taḥqīq: Aḥmad ‘bdālghfwr ‘Aṭṭār. al-Nāshir: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-rābi’ah, 1407h / 1987m.
62. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī Allāh, Muḥammad ibn Ismā’īl al-Bukhārī, al-Ju’fī (t: 256h). taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. al-Nāshir: Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sultāniyah, b’ḍāfḥ trqym: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī). al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1422h.
63. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥasan, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nisābūrī (t: 261h). taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
64. Ṣinā’at almnādy al-waraqīyah bi-Duwal Majlis al-Ta’āwun li-Duwal al-Khalīj al-‘Arabīyah (al-wāqī’, al-mushkilāt, al-ḥulūl), al-Kātib: Hay’at al-Taḥrīr. al-Nāshir: Munazzamat al-Khalīj lil-Istishārāt al-Ṣinā’īyah, al-mujallad 14, al-‘adad 53, sanat 1993M.
65. Ṭalabat al-ṭalabah, li-Abī Ḥafṣ, ‘Umar ibn Muḥammad al-Nasafī (t: 537h). al-Nāshir: al-Maṭba’ah al-‘Āmirah, Maktabat al-Muthannā bi-Baghdād, 1311h.
66. ‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, li-Abī Muḥammad, ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī, al-Sa’dī, al-Mālikī (t: 616h). dirāsah wa-taḥqīq: U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar. al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1423h / 2003m.
67. ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī Muḥammad, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā, Badr al-Dīn al-‘Aynī (t: 855h). al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
68. al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (t: 786h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.
69. ‘Awn al-Ma’būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma’ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd, wa-īḍāḥ ‘Ilh wa-mushkilātuh. li-Abī ‘Abd al-Raḥmān, Muḥammad Ashraf ibn Amīr al-Ṣiddīqī, al-‘Azīm Ābādī (t: 1329h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-thāniyah, 1415h.

70. Fatāwā Ibn Jibrīn 'alā al-Shabakah al-'ankabūtīyah, 'alā al-rābṭ al-ātī: <https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/book/245#sec19782>, qāma bi-jam'ihā: Ṭāriq ibn Muḥammad al-Khuwaytir.
71. Fatāwā Arkān al-Islām, li-Muḥammad ibn Šālīḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn (t: 1421h). jam' wa-tartīb: Fahd ibn Nāšir al-Sulaymān. al-Nāshir: Dār al-Thurayyā, al-Riyāḍ. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1424h.
72. Fatāwā al-Lajnah al-dā'imah-al-Majmū'ah al-ūlā, al-mu'allif: al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-al-Iftā'. jam' wa-tartīb: Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Duwaysh. al-Nāshir: Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-al-Iftā'-al-Idārah al-'Āmmah lil-Ṭab', al-Riyāḍ.
73. Fatāwā al-Lajnah al-dā'imah-al-Majmū'ah al-thānīyah, al-mu'allif: al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-al-Iftā'. jam' wa-tartīb: Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Duwaysh. al-Nāshir: Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-al-Iftā'-al-Idārah al-'Āmmah lil-Ṭab', al-Riyāḍ.
74. Fatāwā Nūr 'alā al-darb, li-samāḥat al-Shaykh: 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz (t: 1420h). jama'ahā: D. Muḥammad ibn Sa'd al-Shuway'ir. qaddama la-hā Samāḥat al-Shaykh: 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh Āl al-Shaykh.
75. Fatāwā wa-rasā'il Samāḥat al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm, li-Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd al-Laṭīf Āl al-Shaykh (t: 1389h). taḥqīq: Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim. al-Nāshir: Maṭba'at al-Ḥukūmah bi-Makkah al-Mukarramah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1399h.
76. Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faḍl, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, al-Shāfi'ī (t: 852 H). 'alayhi ta'līqāt al-'allāmah: 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz (t: 1420h), rqqam katabahu, wa-abwābuh, wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. akhrajahu, wa-ṣaḥḥaḥahu: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1379m.
77. Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy (t: 795h). taḥqīq: majmū'ah min al-bāḥithīn. al-Nāshir: Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, al-Madīnah al-Nabawīyah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1417h / 1996m.
78. Faṭḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz, li-'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī al-Qazwīnī (t: 623h). al-Nāshir: Dār al-Fikr.
79. Faṭḥ al-qadīr, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy, al-ma'rūf bi-Ibn al-humām (t: 861h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.
80. al-Furū', li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij al-Maqdisī, al-Ḥanbalī (t: 763h). taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1424h / 2003m.
81. al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Abī Muḥammad, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'ī (t: 620h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1414h / 1994m.
82. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Imnšwr ibn Yūnus ibn Šalāḥ al-Dīn al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t: 1051h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
83. Kawthar al-ma'ānī al-Darārī fī Kashf khabāyā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad al-khaḍīr ibn Sayyid 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Jakanī (t: 1354h). al-Nāshir: Mu'assasat

- al-Risālah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1415h / 1995m.
84. al-Lubāb fī al-jam' bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, li-Abī Muḥammad, 'Alī ibn Abī Yaḥyā al-Manbijī (t: 686h). taḥqīq: D. Muḥammad Faḍl 'Abd al-'Azīz al-Murād. al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dimashq - al-Shāmiyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1414h / 1994m.
 85. Lisān al-'Arab, li-Abī al-Faḍl, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī ibn manzūr al-Anṣārī, al-rwyf'y, al-lfrīqī (t: 711h). al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1414h.
 86. al-Liqā' al-Shahrī, lil-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn, (btrqym al-Maktabah al-shāmilah āliyyan).
 87. Mā ṣaḥḥa min Āthār al-ṣaḥābah fī al-fiqh, li-Zakarīyā ibn Ghulām Qādir al-Bākistānī. al-Nāshir: Dār al-Kharrāz, Jiddah-Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1421h / 2000M.
 88. al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni', li-Abī Ishāq, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, (t: 884h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1418h / 1997m.
 89. al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (t: 483h). al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah / Bayrūt. 1414h / 1993M.
 90. Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, li-Abī al-Ḥasan, 'Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (t: 807h). taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. al-Nāshir: Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1414h, 1994m.
 91. Majmū' al-Fatāwā, li-Abī al-'Abbās, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Harrānī (t: 728h). taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. al-Nāshir: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416h / 1995m.
 92. al-Majmū' al-Mughīth fī Gharīb al-Qur'ān wa-al-ḥadīth, li-Abī Mūsā, Muḥammad ibn 'Umar al-Aṣbahānī al-Madīnī (t: 581h). taḥqīq: 'Abd al-Karīm al-'Azbāwī. al-Nāshir: Jāmi'at Umm al-Qurā, Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-lḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Kulīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah-Makkah al-Mukarramah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1406h / 1986m-1408 H / 1988m.
 93. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab (ma'a Takmilat al-Subkī wālmṭy'y), li-Abī Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.
 94. Majmū' Fatāwā wa-rasā'il al-'Uthaymīn, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn (t: 1421h). jam' wa-tarṭīb: Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān. al-Nāshir: Dār al-waṭan-Dār al-Thurayyā. al-Ṭab'ah: al-akhīrah, 1413h.
 95. al-Madkhal, li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-'Abdarī, al-shahīr bi-Ibn al-Ḥājj (t: 737h). al-Nāshir: Dār al-Turāth. al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
 96. al-Mudawwanah, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī, al-madanī (t: 179h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1415h / 1994m.
 97. Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-'itiqādāt, li-Abī Muḥammad, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī (t: 456h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt.
 98. al-Masā'il al-fiqhiyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn, lil-Qāḍī Abī Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-ma'rūf bi-Ibn al-Farrā' (t: 458h). taḥqīq: D. 'Abd al-

- Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim. al-Nāshir: Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1405h / 1985m.
99. Musnad Aḥmad, li-Abī 'Abd Allāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl al-Shaybānī (t: 241h). taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt, 'Ādil Murshid, wa-ākharūn. ishrāf: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1421h / 2001M.
100. Mashāriq al-anwār 'alā ṣiḥāḥ al-Āthār, li-Abī al-Faḍl, 'Iyāḍ ibn Mūsā ibn 'Iyāḍ ibn 'Amrūn al-Yaḥsubī, al-Sabtī (t: 544h). al-Nāshir: Dār al-Turāth, Bayrūt.
101. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Abī al-'Abbās, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī, thumma al-Ḥamawī (t: Naḥwa 770h). al-Nāshir: al-Maktabah al-'Ilmiyah, Bayrūt.
102. Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, li-Abī Bakr ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Uthmān al-'Absī (t: 235h). taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1409H.
103. al-Muṭlī 'alā alfāz al-Muqni', li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ ibn Abī al-Faḍl al-Ba'ī (t: 709h). taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūt, wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. al-Nāshir: Maktabat al-Sawādī. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1423h / 2003m.
104. Ma'ālim al-sunan, li-Abī Sulaymān, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Bustī, al-ma'rūf bālkhaṭībī (t: 388h). al-Nāshir: al-Maṭba'ah al-'Ilmiyah, Ḥalab. al-Ṭab'ah: al-ūlā 1351h / 1932m.
105. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, lil-Duktūr: Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (t: 1424h) bi-musā'adat farīq 'amal. al-Nāshir: 'Ālam al-Kutub. al-Ṭab'ah: al-ūlā, H / 2008M.
106. Mu'jam Lughat al-fuqahā', li-Muḥammad Rawwās Qal'aī, whāmd Ṣādiq Qunaybī. al-Nāshir: Dār al-Nafā'is. al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1408h / 1988m.
107. Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī (t: 977h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1415h / 1994m.
108. al-Mughnī, li-Abī Muḥammad, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'ī, al-Maqdisī, (t: 620h). al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah, 1388h / 1968m.
109. Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyā al-Qazwīnī, al-Rāzī (t: 395h). taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399h / 1979m.
110. al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭa', li-Abī al-Walīd, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī, al-Qurṭubī, al-Bājī (t: 474h). al-Nāshir: Maṭba'at al-Sa'ādah, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1332 H, thumma ṣūratuhā Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-thānīyah.
111. Muntahā al-irādāt, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (972h). taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah. al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1419H / 1999M.
112. Minaṣṣat ywtywb 'alā al-Shabakah al-'ankabūtiyah.
113. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī 'Abd Allāh, Shams al-Dīn

Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī, al-Maghribī, al-ma’rūf bi-al-Ḥattāb alrru’yny (t: 954h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-thālithah, 1412h / 1992m.

114. Mawqī‘ qīṣṣat ‘alā Shabakah al-ma’lūmāt al-‘ankabūṭīyah.
115. al-Nāsikh wa-al-mansūkh min al-ḥadīth, li-Abī Ḥafṣ, ‘Umar ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān, al-ma’rūf bi-Ibn Shāhīn (t: 385h). taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu’awwad, ‘Ādil Aḥmad. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1412/1992m.
116. Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma’ānī al-Āthār, li-Abī Muḥammad, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā alghytāby, Badr al-Dīn al-‘Aynī (t: 855h). taḥqīq: Abū Tamīm, Yāsir ibn Ibrāhīm. al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmiyah, Qaṭar. al-Ṭab’ah: al-ūlā, H / 2008M.
117. al-Nuẓum al-musta’dhab fī tafsīr Gharīb alfāz al-Muhadhdhab, li-Abī ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Baṭṭāl al-Rakbī (t: 633h). taḥqīq: D. Muṣṭafā ‘Abd al-Ḥafīz Sālim. al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah (j1): 1988m (J 2): 1991m.
118. Naqd Marātib al-ijmā‘, li-Abī al-‘Abbās, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, Ibn Taymiyah (t: 728h). bi-‘ināyat: Ḥasan Aḥmad Isbir. al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1419H / 1998M.
119. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās al-Ramlī (t: 1004h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-akhīrah, 1404h / 1984m.
120. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhdhab, li-Abī al-Ma’ālī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (t: 478h). taḥqīq: U. D. ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd alddyb. al-Nāshir: Dār al-Minhāj. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1428h / 2007m.
121. al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, li-Abī al-Sa’ādāt, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī Ibn al-Athīr (t: 606h). taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī. al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1399h / 1979m.
122. Alnnawādr wālzziyādāt ‘alā mā fī almdawwanh min ghayrihā min al-‘umhātī, li-Abī Muḥammad, ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (t: 386h). taḥqīq: D. ‘Abd alfttāḥ Muḥammad al-Ḥulw, wa-ākharūn. al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1999M.
123. Nayl al-awṭār, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (t: 1250h). taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, Miṣr. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1413h / 1993M.
124. al-Wasīṭ fī al-madhdhab, li-Abī Ḥāmid, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t: 505h). taḥqīq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Muḥammad Tāmir. al-Nāshir: Dār al-Salām, al-Qāhirah. al-Ṭab’ah: al-ūlā, 1417h.



فهرس المحتويات

٦١٧	 ملخص البحث
٦١٩	 المقدمة
٦٢٤	 التمهيد، ويشتمل على التعريف بالمناديل الورقية، وفيه ثلاثة مطالب:
٦٢٤	 المطلب الأول: التعريف بالمناديل لغةً واصطلاحاً
٦٢٥	 المطلب الثاني: التعريف بالمناديل الورقية
٦٢٦	 المطلب الثالث: كيفية صناعة المناديل الورقية
٦٢٧	 المبحث الأول: الاستجمار بالمناديل الورقية، وفيه مطلبان:
٦٢٧	 المطلب الأول: حكم الاستجمار بالمناديل الورقية
٦٣٢	 المطلب الثاني: اشتراط العدد في الاستجمار بالمناديل الورقية
٦٣٨	 المبحث الثاني: تَشْيِيفُ أعضاء الوضوء من الماء بالمناديل الورقية
٦٤٤	 المبحث الثالث: انحناء القائم في الصلاة لأخذ المناديل الورقية
٦٥٢	 المبحث الرابع: استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة
٦٥٧	 المبحث الخامس: استعمال المحرم للمناديل الورقية المبللة بالعِطَر (المعطرة)
٦٦٠	 الخاتمة
٦٦٢	 قائمة المصادر والمراجع



الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر

Jurisdictional Opinions Related to Hamsters

إعداد:

د. محمد بن صالح بن إبراهيم أبابطين
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
بجامعة الملك فيصل بالأحساء.

Dr. Mohammed Saleh Ibrahim Ababatain
Assistant Professor of Fiqh in the Department of Sharia
at the College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal
University Al-Ahsa.
Email: mababtain@kfu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/٢٢ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٦/٢٥ هـ

ملخص البحث

يهدف البحث لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر، فذكرت سبب التسمية وتصنيفه العلمي، وكيف اكتشف؟ وماهي أنواعه؟ وقارنت بينه وبين الفأر، وبينت الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر من حيث الطهارة والنجاسة، وحكم سوّره، وبوله وروثه، وبيعه، وأكله، وإجراء التجارب الطبية عليه.

وخلصت إلى: أن الهامستر أحد فصائل رتبة القوارض، وأن سبب تسميته بالهامستر مأخوذة من الكلمة الألمانية (Hamstern) والتي تعني تخزين.

وبينت الفرق بين الهامستر والفأر من عدة جوانب، وأن الهامستر مختلف عن الفأر من حيث العمر، والوزن، ودرجة حرارة الجسم، ومعدل ضربات القلب والتنفس، ومكان العيش، والحجم، والشكل، والمناعة، والسلوك، والتغذية، والأضرار، والسلوك الاجتماعي.

وللهامستر أنواع منها: السوري، والصيني، والأرمني، والأوروبي، والدجونجاري، والتركي، والروماني، والقزم الروسي، والقزم السيبيري، وروبوروفسكي.

وأن الهامستر طاهر وسوّره وروثه وبوله كذلك، وأنه يصح بيعه، ويجوز أكله، وإجراء التجارب الطبية عليه بضوابط منها: التخطيط الجيد، ووجود الضرورة والمصلحة، ومراعاة مقاصد الشريعة، والرفق بالحيوان، وتقليل العدد المستخدم، مع اشتراط الكفاءة والتدريب للمختصين وحصول المعاهد على التراخيص اللازمة.

ثم جاءت الخاتمة لتلخيص أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الهامستر، سوّر، التجارب الطبية.

Research Abstract

This research aims to elucidate the jurisprudential rulings concerning hamsters. It discusses the etymology of the term, the scientific classification of hamsters, their discovery, and their various species. It also compares hamsters to mice and examines rulings related to hamsters in terms of purity and impurity, as well as the rulings on their saliva, urine, feces, sale, consumption, and use in medical experiments.

The conclusion reached is that the hamster is a member of the rodent order, and its name is derived from the German word "hamstern," meaning to store. The research highlights the differences between hamsters and mice in various aspects, such as lifespan, weight, body temperature, heart rate, breathing rate, habitat, size, shape, immunity, behavior, nutrition, harm, and social behavior. Hamsters include species like the Syrian, Chinese, Armenian, European, Dzungarian, Turkish, Romanian, Russian dwarf, Siberian dwarf, and Roborovski.

It is determined that hamsters are pure, and their saliva, feces, and urine are also considered pure. Their sale is permissible.

Medical experiments on hamsters are allowed under certain conditions, including proper planning, the presence of necessity and benefit, consideration of the objectives of Islamic law, kindness to the animal, minimizing the number used, ensuring the competence and training of specialists, and ensuring that the institutions conducting such experiments have the necessary licenses.

The conclusion summarizes the key findings of the research.

Keywords: Hamster, leftover water after drinking, medical experiments.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته، وأكمل لنا ديننا، وشرع لنا الأحكام التي تكفل لنا حياة طيبة في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على النبي الكريم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الكائنات الحية عناية خاصة، حيث رسمت معالم واضحة تهدف إلى تحقيق التوازن بين احتياجات الإنسان، وحفظ حقوق المخلوقات؛ ومن بين هذه القضايا التي تحتاج إلى تفصيل فقهي معاصر، ما يتعلق بالهامستر، الذي شاع استخدامه في التجارب العلمية واقتناؤه في البيوت، مما ترتب على ذلك احتياج الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر، فأردت بحث هذا الموضوع، والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

1. لم أجد في مظان الدراسات الفقهية من بحث مسائل هذا الموضوع بحثاً فقهيّاً مقارناً في بحث مستقل.
2. انتشار تربية الهامستر، فأصبح من المهم بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.
3. التشابه القائم بين الهامستر والفأر مما يسبب خلطاً بينهم في الأحكام الفقهية.
4. الحاجة إلى مواكبة التطورات الحديثة، خصوصاً ما يتعلق باستخدام الحيوانات مثل الهامستر في الأبحاث الطبية، مما يفرض على الفقهاء بيان

الموقف الشرعي منها.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية، لم أجد من بحث موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.
٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها، وبينت من قال بها من أهل العلم، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.
٣. وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما على قول سلكت بها غالباً مسلك التخريج، وخرجت المسألة على جميع الأقوال وبحثتها على جميع التخريجات.
٤. استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة غالباً، وذكرت بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات وما يُجاب به عنها، إن أمكن ذلك، ثم ذكرت القول الراجح، مع بيان سببه.
٥. ركزت على موضوع البحث، وتجنبنا الاستطراد قدر استطاعتي.
٦. خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وما كان من الصحيحين، أو أحدهما فخرجته من ذلك، واكتفيت به، وإن لم يكن فيهما فخرجته من الكتب التسعة ومن غيرها، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٧. وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلت عليها بالجزء والصفحة.

٨. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.

٩. إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرة، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (ينظر) ثم اسم الكتاب.

١٠. إذا كان أصحاب القول قد ذكروا دليلاً على قولهم في المسألة، فإني أذكره، وأما إذا لم يذكروا دليلاً على قولهم، فإني قد أستدل لهم على هذا القول، وأسبّق ذلك بقولي: (يمكن أن يُستدل).

١١. إذا كان أصحاب القول قد ذكروا اعتراضات على أدلة أصحاب القول الآخر، فإني أقول: (يناقش) وأوثق ذلك، وأما إذا لم يذكروا اعتراضات، فإني قد أذكر اعتراضات لهم من عندي على أدلة القول الآخر، وأسبّق ذلك بقولي (يمكن أن يُناقش).

١٢. ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

١٣. أتبعُ البحث بالفهارس الفنية، وهي ما يلي:

أ. فهرس المراجع والمصادر.

ب. فهرس الموضوعات

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها على ما يلي:

المقدمة وتحتوي على ما يلي:

أهمية الموضوع.

أهداف الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد: التعريف بالهامستر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التسمية، والتصنيف العلمي.

المطلب الثاني: اكتشاف الهامستر السوري.

المطلب الثالث: شكل الهامستر وأنواعه.

المطلب الرابع: المقارنة بين الهامستر والفأر.

المبحث الأول: أحكام الهامستر في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الهامستر.

المطلب الثاني: سؤر الهامستر.

المطلب الثالث: بول وروث الهامستر.

المبحث الثاني: أحكام الهامستر في غير العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الهامستر.

المطلب الثاني: أكل الهامستر.

المطلب الثالث: إجراء التجارب الطبية على الهامستر.

الخاتمة وتحتوي على:

- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الفهارس العلمية وتحتوي على:

أ. فهرس المراجع والمصادر.

ب. فهرس الموضوعات.

التمهيد التعريف بالهامستر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول التسمية والتصنيف العلمي

الهامستر ويسمى: جَرْنَب^(١) أو قَدَاد^(٢)، والاسم العلمي اللاتيني: (Cricetinae)، وهي فصيلة فرعية من القوارض وتكثر تربية بعض أنواعه في دول أوروبا وأمريكا الشمالية^(٣)، يدعى الواحد من أفراد هذه الفصيلة الفرعية بالقَدَاد أو الهَامَسْتَر أو الجَرْنَب (بالإنجليزية: Hamster)، وهي مأخوذة من الكلمة الألمانية (Hamstern) والتي تعني تخزين^(٤)؛ لأنه يتميز هذا الحيوان بوجود جيوب في فمه لتخزين الطعام^(٥).

(١) ينظر: موسوعة الطبيعة الميسرة (٢٠١). قلت: وأظن هذه التسمية مأخوذة من الدمج بين الكلمتين جراب وأرنب؛ فالهامستر يوجد في خده أكياس لتخزين الطعام كالجراب، ويشبه الأرنب من حيث الشكل، وجمعت هاتين الكلمتين فصارت جرنب.

(٢) ينظر: المعجم الطبي الموحد (٤٥٨)، وجاء في كتب اللغة أن القداد -بالفتح- يطلق على القنافذ واليرابيع، ينظر: العين، مادة (قدد)، (١٨/٥)، تاج العروس مادة (قدد) (١٦/٩)، المعجم الوسيط (٧١٨/٢)، قلت: ولعل هذه التسمية سببها الاشتراك بين اليرابيع والقنافذ والهامستر في صفة قرض الأشياء وقطعها، فالقداد مشتقة من "قَدَّ" بمعنى: قطع.

(٣) ينظر: المعجم الطبي الموحد (٤٥٨)، (209), Ferrets, Rabbits, and Rodents (371), The Laboratory Rabbit, Guinea Pig, Hamster, and Other Rodents (4/747).

(٤) ينظر: قاموس: PONS Langenscheidt GmbH على الانترنت:

<https://en.langenscheidt.com/german-arabic/hamster>

(٥) ينظر: موسوعة الطبيعة الميسرة (٢٠٢)، (209), Ferrets, Rab-

المطلب الثاني

اكتشاف الهامستر السوري - الذهبي-

واختص الحديث باكتشاف الهامستر السوري للسببين:

السبب الأول: وجود قصة لوجوده وانتشاره.

السبب الثاني: كثرة استعمال الهامستر السوري في الأبحاث العلمية وانتشاره بشكل كبير جداً، حيث يستعمل في الأبحاث بنسبة ٩٠٪، وبقية أنواع الهامستر ١٠٪^(١).

قصة اكتشافه:

حصل الهامستر على الاسم اللاتيني في العام ١٨٣٩م عندما سمى العالم البريطاني جورج ووترهاوس أحد أنواعها بالهامستر الذهبي وجده بالقرب من حلب، وسماه باللاتيني: *Cricetus auratus*، وبقي هذا الحيوان في طي النسيان مدة مئة عام تقريباً، حيث أرسل البعض من الهامستر إلى المتحف الطبيعي في لندن. في أواخر عشرينيات القرن العشرين، كان الدكتور شاول أدلر من الجامعة العبرية في القدس يدرس داء الليشمانيات في الهامستر الصيني، وهي الحيوانات التجريبية الوحيدة المناسبة لهذه الدراسات في ذلك الوقت؛ لم يكن الهامستر الصيني يتكاثر جيداً في المختبرات، وكان من الضروري استيراده من الشرق الأقصى؛ فكان يعتبر ذلك أمراً صعباً في ذلك الوقت، مما جعله يهتم بإيجاد نوع محلي للاستخدام التجريبي، فطلب من الأستاذ أهاروني -وهو عالم الحيوان في الجامعة العبرية- أن يبحث له عن حيوان مناسب للتجارب، فوافق على ذلك.

شبكة التنوع الحيواني التابع لجامعة ميشيغان bits, and Rodents (371), Fowler's Zoo and Wild Animal Medicine (8/385) وموقع

<https://animaldiversity.org/accounts/Cricet-inae/#:~:text=Hamsters>

(١) موقع جمعية لويديانا للطب البيطري https://lvma-org.translate.goog/LVMA/For_Pet_Owners/Educational_Material/Biology_of_the_Hamster.aspx?x_tr_sl=auto&x_tr_tl=ar&x_tr_hl=ar&x_tr_pto=wapp

وينظر: (209) Laboratory Animal Medicine

ذهب أهاروني في رحلة استكشافية إلى سوريا للبحث عن حيوانات مناسبة لإجراء التجارب الطبية عليها، حيث جمعوا مجموعة من الحيوانات، وكان منها الهامستر السوري حيث استأجر فريقاً لحفر جحر للهامستر بالقرب من مزرعة تقع على بعد ٣٠ كم من حلب، حيث وجد أسرة مكونة من أنثى وثمانية أبناء، وكانت أكبر قليلاً في الحجم من الهامستر الذي اكتشفه (ووترهاوس) في المنطقة نفسها، ودعيت بالهامستر الذهبي المتوسط وهو الاسم العلمي اللاتيني الذي يحمله الهامستر السوري الذهبي حتى اليوم.

أدرك الدكتور أدلر سريعاً أن الهامستر السوري حيوانات مختبرية مفيدة؛ وقرر توزيع الحيوانات على أوسع نطاق ممكن لتجنب خطر الاحتفاظ بنوع قيم في مختبر واحد، فأرسل في عام ١٩٣١م إلى ويلكوم للأبحاث العلمية في إنجلترا، ووزعها أيضاً على مجلس البحوث الطبية وكلية فرنسا، وفي عام ١٩٣٢م تم إرسال زوجين إلى جمعية علوم الحيوان في لندن.

وفي عام ١٩٣٨م، تم إرسالها من فلسطين إلى أمريكا، فأرسلت إلى مستشفى الخدمة الصحية العامة الأمريكية في لويزيانا، وجامعة ويسترن ريزيرف في أوهايو، ومؤسسة روكفلر.

والذي يظهر أن معظم الهامستر السوري المستخدم كحيوانات مختبرية أو حيوانات أليفة هي من نسل ما وجده أهاروني بالقرب من حلب^(١).

وبحلول عام ١٩٧٣م، أصبح الهامستر ثالث أكثر الحيوانات العملية استخداماً في الولايات المتحدة، بعد الفئران والجرذان؛ وبعد ذلك انخفض استخدام الهامستر في الأبحاث بشكل مطرد منذ ذروته في أوائل السبعينيات؛ حالياً يتم استخدام

(١) ينظر: The Laboratory Rabbit, Guinea Pig, Hamster, and Other Rodents (4/747-750).
Laboratory Animal Medicine (209) وموقع جمعية لويزيانا للطب البيطري https://lvma-org.translate.goog/LVMA/For_Pet_Owners/Educational_Material/Biology_of_the_Hamster.aspx?x_tr_sl=auto&x_tr_tl=ar&x_tr_hl=ar&x_tr_pto=wapp

الهامستر بشكل أقل من الفئران والجرذان والأرانب وخنازير غينيا^(١).

المطلب الثالث شكل الهامستر وأنواعه

شكل الهامستر:

الهامستر من القوارض قصيرة الذيل، ممتلئة الجسم، معروفة بكثرة جلدها المترهل، لديها أكياس خد كبيرة وقابلة للعكس -وهي أكياس عضلية مقترنة تمتد إلى الخلف حتى لوح الكتف، وتستخدم لنقل الطعام-؛ ولدى الهامستر معدة أمامية مميزة، مثل الكرش، ويمتلك الهامستر أربعة أصابع أمامية وخمسة أصابع خلفية، وذيل قصير جدًا في الهامستر السوري -الذهبي-، وأطول في الهامستر القزم، وطويل بشكل خاص في الهامستر الصيني^(٢).

أنواعه

للهامستر أنواع عديدة منها: الهامستر السوري -الذهبي-، والهامستر الصيني -المخطط الظهر، والهامستر الأرمني -الرمادي-، والهامستر الأوروبي، والهامستر الدجونجاري، والهامستر التركي، والهامستر الروماني، والقزم الروسي، والقزم السيبيري، والهامستر روبروفسكي^(٣).

(١) ينظر: (209) Laboratory Animal Medicine

(٢) ينظر: (209) The Ferrets, Rabbits, and Rodents (371), Laboratory Animal Medicine (209), Guinea Pig, Hamster, and Other Rodents (4/753).

(٣) ينظر: (209) The Ferrets, Rabbits, and Rodents (368), Laboratory Animal Medicine (209), Guinea Pig, Hamster, and Other Rodents (4/753-945).



صور لبعض أنواع للهامستر:

الهامستر السوري (A) الهامستر الدجونجاري (B)

الهامستر روبروفسكي (C) الهامستر الصيني (D)

المطلب الرابع

المقارنة بين الهامستر والفأر

قبل المقارنة بين الهامستر والفأر نعرف برتبة القوارض؛ فرتبة القوارض من رتب الثدييات، وهي أكبر رتبة من رتبها، حيث تمثل ما يقرب من (٤٢٪) من التنوع البيولوجي للثدييات في جميع أنحاء العالم؛ وتضم (٢٢٧٧) نوعاً موزعة على (٢٨) عائلة^(١) منها: (عائلة النيص، والجراييع، والعضلان، والجرذان، والفئران، والسنجاييات، والخلديات، والقداديات -الهامستر-، وغيرها من العوائل)، وتوجد القوارض في جميع أنحاء العالم باستثناء القارة القطبية الجنوبية وبعض الجزر المحيطية، وتعيش في بيئات متنوعة ذات تكيفات معيشية مختلفة، تتميز بزواج واحد

(١) وبعضهم ذكر أنها (٢٢) عائلة ينظر: (Fowler's Zoo and Wild Animal Medicine (8/384).

وبعضهم ذكر أنها (٢٥) عائلة، ينظر: موقع الحياة البرية في المملكة العربية السعودية <https://www.saudiwildlife.com/site/home/category/27>

من القواطع التي تنمو باستمرار في كل من الفكين العلوي والسفلي^(١).

المقارنة بين الهامستر والفأر؛

نظرًا للتشابه في الشكل بين الهامستر والفأر، مما جعل البعض يظنه نوعًا من الفئران فيلحقه بها في الأحكام فأردت في هذا المبحث المقارنة بينهما، لما يترتب على ذلك من أحكام فقهية، وهل الهامستر أحد أنواع الفئران أو هو حيوان مستقل عن الفئران.

والرابط بين الفأر والهامستر هي الرتبة وهي رتبة (القوارض)، أما العائلة^(٢) فهي التي تحدد صلة القرابة إن كانت بعيدة أم لا، فالفأر من فصيلة الفأريات، وأما الهامستر -القداد- فهو من فصيلة القداديات؛ فهو لا ينتمي إلى الفأريات. والهامستر كباقي القوارض التي لا تنتمي إلى الفئران مثل السناجب، والجرباع، النيص وغيرها، فهي حيوانات مختلفة عن الفئران.

ولزيادة بيان لأوجه الفرق بين الفأر والهامستر، تم وضع جدول للمقارنة بينهما من عدة جوانب:

(١) ينظر: Laboratory Animal Medicine (287-288), The Laboratory Rabbit, Guinea Pig, Hamster, and Other Rodents (4/747), Fowler's Zoo and Wild Animal Medicine (8/384).

وموقع الحياة البرية في المملكة العربية السعودية <https://www.saudiwildlife.com/site/home/category/27>

(٢) وبعضهم يسميها الفصيلة.

وجه المقارنة ^(١)	الهامستر	الفأر
الاسم العلمي	(Mesocricetus auratus): وينتمي إلى فصيلة القاديات	(Mus musculus): وينتمي إلى فصيلة الفئران.
العمر	من سنة ونصف إلى سنتين	من سنة ونصف إلى ثلاث سنوات
الوزن للبالغ	الذكر: ٨٥-١٣٠ جراماً الأنثى: ٩٥-١٥٠ جراماً	الذكر: ٢٠-٤٠ جراماً الأنثى: ٢٠-٤٠ جراماً
استهلاك المياه	٢٠ مليلتر لكل ١٠٠ جرام من وزن الجسم يومياً	١٥ مليلتر لكل ١٠٠ جرام من وزن الجسم يومياً
درجة حرارة الجسم	٣٧-٣٨	٣٦,٥ - ٣٨,٠
معدل ضربات القلب (نبضة في الدقيقة)	٢٥٠ - ٥٠٠	٣٢٥ - ٧٨٠
معدل التنفس في الدقيقة	٣٥ - ١٣٥	٦٠ - ٢٢٠
مكان العيش	يعيش في الأماكن الخضراء: والمخابئ تحت الأرض: والأقفاص والمجاري: والبوابع: وأماكن والأحواض الزجاجية.	يعيش في الأماكن القذرة: والمخابئ تحت الأرض: والأقفاص والمجاري: والبوابع: وأماكن القمامة.
الحجم	أكبر حجمًا بشكل عام: حيث يتراوح طوله بين ٥ و ١٣ سم.	أصغر حجمًا: حيث يتراوح طوله بين ٧ و ١١ سم.

(١) ينظر: Fowler's Zoo and Wild Animal Medicine (٢٨٦/٨): وموقع جمعية لوزيانا للطب

البيطري [https://lvma-org.translate.goog/LVMA/For Pet Owners/Educational Material/Biology of the Hamster.aspx? x tr sl=auto& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr_pto=wapp](https://lvma-org.translate.goog/LVMA/For_Pet_Owners/Educational_Material/Biology_of_the_Hamster.aspx? x tr sl=auto& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr_pto=wapp) وموقع شبكة التنوع الحيواني التابع لجامعة ميشيغان <https://animaldiversity.org/accounts/Cricetinae/#:~:text=Hamsters> وموقع [https://animaldiversity.org/accounts/Mus musculus/](https://animaldiversity.org/accounts/Mus_musculus/)

وموقع Live Science https://www-livescience-com.translate.goog/27169-hamsters.html? x tr sl=auto& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr_pto=wapp

وجه المقارنة ^(١)	الهامستر	الفأر
الشكل	يتميز بجسمه المستدير وذيله القصير ويمتلك جيوب فموية للاحتفاظ بالحبوب فيها.	يتميز بجسمه النحيل وذيله الطويل ورأسه المدبب لا يمتلك جيوب فموية.
المناعة	مناعته ضعيفة.	مناعته قوية.
السلوك	حيوان ليلي: ينشط بشكل أساسي في الليل.	حيوان نهارى: ينشط بشكل أساسي خلال النهار.
التغذية	يتغذى على مجموعة متنوعة من البذور والمكسرات والحبوب والفواكه والخضروات واللحوم.	يتغذى على مجموعة متنوعة من الحبوب والبذور والفواكه والخضروات: ولكنه يميل أيضاً إلى أكل اللحوم مثل الحشرات والديدان.
الأضرار	يلحق بعض الأضرار التي يمكن تفاديها باتخاذ التدابير والاحتياطات	أضراره بالغة الضرر: ومنها نقل الأمراض الخطيرة كالطاعون.
السلوك الاجتماعي	حيوان انفرادي يفضل العيش بمفرده.	حيوان اجتماعي يعيش في مجموعات.



المبحث الأول أحكام الهامستر في العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول طهارة الهامستر

حكمه من حيث الطهارة والنجاسة

تحرير محل النزاع:

- أجمع أهل العلم على طهارة مأكول اللحم حال الحياة^(١).
- واتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة - كالفأر وابن عرس والحية وغيرها -، مما لا يمكن الاحتراز منه غالباً.
- والهامستر إما أن يخرج أنه مأكول اللحم فهو طاهر بالإجماع، أو غير مأكول اللحم ودون الهر في الخلقة مما لا يمكن الاحتراز منه فهو طاهر.

(١) ينظر: المحلى (١٦٠/١).

(٢) ينظر: الفاية شرح الهداية (٣٩٥/١)، تبين الحقائق (٣٤/١)، البناية شرح الهداية (٤٨٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥/١)، مواهب الجليل (٩١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٣/١).

(٤) ينظر: المجموع (٥٧٢/٢)، روضة الطالبين (١٣/١)، مغني المحتاج (٢٢٦/١)، نهاية المحتاج (٢٣٥/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٨/٢)، المبدع (٢٢٤/١)، الإنصاف (٣٥٨/٢)، كشف القناع (١٩٥/١).

الأدلة:

أولاً: الأدلة على أن مأكول اللحم حال الحياة طاهر:

الدليل: الإجماع: قال ابن حزم: "وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فيه أنه طاهر، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل حلال طيب، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر^(١)."

ثانياً: الأدلة على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة - كالفأر، وابن عرس، والحية، والهوامستر، وغيرها-، مما لا يمكن الاحتراز منه غالباً:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خلق كل ما في الأرض ليكون محلاً للانتفاع، والأصل في الأشياء الطهارة حتى يتحقق هذا الانتفاع على أتم وجه؛ فلا يُستثنى من ذلك إلا ما جاء الدليل الشرعي بنجاسته^(٢).

الدليل الثاني: عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطوائفِ عليكم والطوافات»^(٣).

(١) المحلى (١٦٠/١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٩/١)، مغني المحتاج (٢٢٦/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٥٦/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ح (٦١) (٣١/٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ح (٣٦٧)، (٢٣٩/١)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح (٧٥)، (٥٦/١)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح (٩٢)، (١٥٣/١)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح (٦٨)، (٥٥/١). وصححه الترمذي في السنن (٥٥/١) وصححه النووي في المجموع (١٧١/١)، وقال ابن حجر: صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني. التلخيص الحبير (١٩٢/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢/١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الهرة بالخدم، أخذًا من قول الله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية، فطهارة الهرة من النص، وما دونها من التعليل^(١)؛ والعلة هي: الطواف في سواكن البيوت بعينها بل أزيد منها، فيثبت ذلك الحكم المرتب عليها أيضًا، وهو سقوط النجاسة في سواكن البيوت كما في الهرة^(٢).

المطلب الثاني

سور الهامستر

تحرير محل النزاع:

- أجمع أهل العلم على أن سور ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه والطهارة به^(٣).
- اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، على طهارة سور الهرة وما دونها في الخلقة من سواكن البيوت، واختلفوا فيما له نفس سائلة، هل سور ه طاهر مع كراهة أو لا.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٧٧/١)، المبدع (٢٢٤/١)، كشاف القناع (١٩٥/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٨/١).

(٢) البناية شرح الهداية (٤٨٨/١).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٥)، مراتب الإجماع (١٦)، بداية المجتهد (٣٤/١)، المغني لابن قدامة (٧٠/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/١)، تبيين الحقائق (٣٢/١)، البحر الرائق (١٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/١).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥/١)، مواهب الجليل (٩١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٣/١).

(٦) ينظر: المجموع (٥٧٢/٢)، روضة الطالبين (١٣/١)، مغني المحتاج (٢٢٦/١)، نهاية المحتاج (٢٣٥/١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٨/٢)، الإنصاف (٣٥٨/٢)، كشاف القناع (١٩٥/١)، دقائق أولي النهى (١٠٩/١).

- والهامستر: إما أن يخرج أنه مأكول اللحم فهو طاهر بالإجماع، أو غير مأكول اللحم ودون الهرة في الخلقة فسؤره طاهر، واختلفوا في سؤر غير مأكول اللحم على قولين:

القول الأول: أن سؤر غير مأكول اللحم مما هو دون الهرة في الخلقة طاهر مع الكراهة، وهو قول الحنفية^(١).

القول الثاني: أن سؤر غير مأكول اللحم مما هو دون الهرة في الخلقة طاهر من غير كراهة، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات»^(٥).

وجه الدلالة: أن سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية ونحوهما طاهر للضرورة، والقياس أن يكون نجساً؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلب من لحمها، ولحمها نجس، ولكنه أٌستحسن. ووجه الاستحسان: أن النجاسة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/١)، تبیین الحقائق (٢٣/١)، البناية شرح الهداية (٤٨٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/١)، مواهب الجليل (٧٧/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٤-٤٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٧٤-١٧٥)، المجموع (١٧٢/١)، مغني المحتاج (٢٢٦/١)، نهاية المحتاج (٢٣٥/١).

(٤) ينظر: المغني (٧٠/١)، الإنصاف (٣٥٩/٢)، دقائق أولي النهى (١٠٩/١)، كشف القناع (١٩٥/١).

(٥) سبق تخريجه.

سقطت بعلّة الطوف وبقيت الكراهة، والعلّة المذكورة في الهرة موجودة بعينها في سواكن البيوت وهي الطوف، فيثبت ذلك الحكم المترتب عليها، وهو سقوط النجاسة، وتثبت الكراهة لتوهمها^(١).

يناقش: أن الحديث دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا^(٢).

دليل القول الثاني:

حديث كبشة بنت كعب الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وجه الدلالة: أن الحديث دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم طهارة سؤر الهامستر من غير كراهة، سواء قيل إنه: مأكول اللحم، أو أنه حيوان غير مأكول اللحم.

المطلب الثالث

بول وروث الهامستر

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي مسألة هل الهامستر مأكول اللحم أم لا؟^(٤)، وسأبحث المسألة بناء على ذلك:

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٠/١)، تبين الحقائق (٣٤/١)، البناية شرح الهداية (٤٨٨/١)، البحر الرائق (١٣٩/١-١٤٠).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٣٦٠/٢)، وينظر: المبدع (٢٢٤/١)، كشاف القناع (١٩٥/١).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٣٦٠/٢)، وينظر: المبدع (٢٢٤/١)، كشاف القناع (١٩٥/١).

(٤) وقد رجحت جواز أكل الهامستر؛ كما سيأتي بإذن الله، وذكرت الخلاف هنا من باب بحث المسألة على جميع الأقوال.

المسألة الأولى: روث وبول مأكول اللحم.

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن روث وبول مأكول اللحم نجس، وهو المذهب عند الحنفية^(١)،^(٢)،
والشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن روث وبول مأكول اللحم طاهر، وهو آخر أقوال محمد بن
الحسن^(٥)، وقول المالكية^(٦)، وقول أبي سعيد الإصطخري والرويانى من الشافعية^(٧)،
والمذهب عند الحنابلة^(٨).

القول الثالث: أن بول مأكول اللحم طاهر وروثه نجس، وهو قول عن محمد بن

(١) الحنفية يقسمون النجاسة إلى: نجاسة مغلظة وأخرى مخففة. فتجاسة بول مأكول اللحم مخففة.
وأما روثه ففيه خلاف: فرأى أبو حنيفة أنه نجاسة مغلظة، وذهب أبو يوسف ومحمد - في قول لهما -
إلى أنه نجاسة مخففة. ينظر: المبسوط (٥٩/١)، بدائع الصنائع (٨٠/١-٨١)، الغاية شرح الهداية
(٤٩-٥٢)، تبين الحقائق (٧٤/١).

(٢) وهو قول أبي حنيفة، وأبو يوسف، وقول عن محمد وزفر، وهو المذهب عند الحنفية. ينظر: بدائع
الصنائع (٦١-٦٢)، تبين الحقائق (٧٤/١)، البناية شرح الهداية (٧٣٠/١)، حاشية ابن
عابدين (٣٢٠/١).

(٣) ينظر: المجموع (٥٤٩/٢)، روضة الطالبين (١٦/١)، تحفة المحتاج (٢٩٥-٢٩٦)، مغني المحتاج
(٢٣٣/١).

(٤) ينظر: المغني (٤٩٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٤٥/٢)، المبدع (٢٢٠/١)، الإنصاف (٣٤٥/٢)،
(٥) قال في تبين الحقائق (٢٧/١): روي عن محمد: أن الروث لا يمنع جواز الصلاة، وإن كان كثيراً
فاحشاً، وهو آخر أقواله. وينظر: الغاية شرح الهداية (٤٩-٥٢)، المبسوط (٦٠/١)، حاشية ابن
عابدين (٣٢١/١).

(٦) ينظر: الذخيرة للقراي في (١٨٥/١)، مواهب الجليل (٩٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٦/١)،
الشرح الكبير للدردير (٥١/١)، حاشية الدسوقي (٥١/١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٧٨/١)، روضة الطالبين (١٦/١)، النجم الوهاج (٤١٠/١).

(٨) ينظر: المغني (٤٩٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٤٥/٢)، المبدع (٢٢٠/١)، الإنصاف (٣٤٥/٢)،
دقائق أولي النهى (١٠٨/١)، كشاف القناع (١٩٤/١).

الحسن^(١)، وزفر^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: من المعلوم أن الطباع السليمة تستخبث البول والروث، وتحريم الشيء تجيس له شرعاً، ولأن معنى النجاسة موجود فيه وهو الاستقذار الطبيعي؛ لاستحالاته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة، فصار كروثة وبول ما لا يؤكل لحمه^(٣).

يناقش: أن المعيار في تحديد الطيب والخبيث هو الشرع، والنفس قد تستقذر المباح وتستطيب المحرم، فتكون على خلاف الحكم الشرعي، فالعبرة في تحديد الطيب والخبيث هو الشرع، والشرع لم يعتبره من الخبائث^(٤) - كما سيذكر في أدلة القول الثاني -.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا»^(٥).

(١) ينظر: المبسوط (٥٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥/١-٣٧)، الغاية شرح الهداية (٤٩/٢-٥٢)، تبين الحقائق (٧٤/١).

(٢) ينظر: الغاية شرح الهداية (٤٩/٢-٥٢)، البناية شرح الهداية (٧٣٢/١)، مجموع الفتاوى (٥٤٥/٢١).

(٣) بدائع الصنائع (٦١/١)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٧/١)، وينظر: البناية شرح الهداية (٤٤٣/١)، فتح العزيز (١٧٧/١)، المجموع (٥٤٩/٢)، المبدع (٢٢٠/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥٤/٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ح (٢١٥)، (٨٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح (٢٩٢)، (٢٤٠/١).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالاستنزاه من البول، واللفظ عام فيشمل كل بول، سواء كان بول آدمي أو حيواناً مأكول اللحم أو غير مأكول، والأمر للوجوب^(١).

يناقش: لا نسلم بأن اللفظ عام، فالألف واللام للعهد وليس للعموم^(٢)، فقد جاء في رواية «لا يستتر من بوله»^(٣) وهذا يفسر تلك الرواية^(٤)؛ وإن سلمنا بأنها للعموم، فهذا العموم مخصوص ببول وروث مأكول اللحم^(٥)، كما سيبين في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أتى الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثاً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: «هذا ركس»^(٦).

وجه الدلالة: أن معنى النجاسة موجود فيها، وهو الاستقذار في الطباع السليمة؛ لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة مع إمكان التحرر عنه، فكانت نجسة^(٧)، والنبي ﷺ علل تركه بأنه «ركس»، والركس الرجيع أو القذر، فكان نجساً، ولأنها خارج من الدبر استحال قبل خروجه فكان نجساً كالغائط^(٨).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من قوله «ركس» أنها نجسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة^(٩)، فالركس له عدة معان منها: النجس، والقذر، وطعام الجن،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦١/١)، البناية شرح الهداية (٤٤٣/١)، البحر الرائق (١٢٠/١)، المغني (٤٩٢/٢)، مجموع الفتاوى (٥٤٤/٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٤٨/٢١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ح (٢١٣)، (٨٨/١)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح (٢٩٢)، (٢٤٠/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥٠/٢١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ح (١٥٥)، (٧٠/١).

(٧) بدائع الصنائع (٦٢/١)، وينظر: المبسوط (٥٩/١).

(٨) ينظر: المجموع (٥٥٠/٢)، المغني (٤٩٢/٢).

(٩) المجموع (٥٦٤/٢).

والرجيع^(١).

الوجه الثاني: جاء في رواية ابن خزيمة أن الروثة روثه حمار، فعن عبد الله قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز فقال: «أنتني بثلاثة أحجار». فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس»^(٢). فعلى هذا يفسر الركن بحسب حال الحيوان فإن كان غير مأكول اللحم فالمراد النجس، وإن كان مأكول اللحم فيحمل على أنه القذر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ: «بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، والنجس لا يباح شربه^(٤)، والأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا فرق بين أبوال الإبل وأبوال سائر الأنعام^(٥).

المناقشة من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث أنس رضي الله عنه جاء من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه: أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال؛ وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس رضي الله عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به^(٦).

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/٤٦١-٤٦٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إعداد الأحجار للاستجاء عند إتيان الغائط، ح (٧٠)، (٢٩/١). وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ح (٢٣١) (٩٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتين، ح (١٦٧١)، (٣/١٢٩٦).

(٤) المغني (٢/٤٩٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢/٣٤٦-٣٤٧)، المبدع (١/٢٢٠)، كشف القناع (١/١٩٤)، وينظر: المبسوط (١/٥٣).

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٣٢٤).

(٦) المبسوط (١/٥٣)، وينظر: البناية شرح الهداية (١/٤٤٥).

الجواب على المناقشة: لا نسلم بما ذكرتم فالأمر بشرب الأبول جاء عند البخاري من طريق قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وجاء من طرق أخرى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البخاري بعد روايته للحديث من طريق قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تابعه أبو قلابة وحמיד وثابت عن أنس"^(٢).

الوجه الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساعة اللقمة، وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به^(٣).

الجواب على المناقشة: لا نسلم بجواز التداوي بالمحرم، فقد ورد النهي عنه، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»^(٤). وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٥)، والمرض محال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل

(١) ومنها: (١) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... الحديث. صحيح البخاري ج (١٤٣٠)، (٥٤٦/٢).

(٢) حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... الحديث. صحيح البخاري ج (٣٩٥٦) (١٥٣٥/٤).

(٣) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.... الحديث. صحيح البخاري ج (٥٣٦٢)، (٢١٥٣/٥).

(٤) صحيح البخاري، ج (١٤٣٠)، (٥٤٦/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٦١/١)، وينظر: المبسوط (٥٣/١)، البناية شرح الهداية (٤٤٥/١)، البحر الرائق (١٢٠/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ج (٨٠٤٨)، (٤١٦/١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، ج (٣٨٧٠)، (١٩/٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ج (٢٠٤٥)، (٣٨٧/٤)، وابن ماجه في سننه كتاب باب النهي عن الدواء الخبيث، ج (٣٤٥٩)، (١١٤٥/٢). وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٨٣٨/٢)، والذهبي في المذهب (٣٩٦٦/٨)، وابن حجر في المطالب العالية (٢٠٣/١١)، وأحمد شاکر في تحقيقه للمسنَد (١٤٢/٨)، والألباني في المشكاة (١٢٨٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والغسل، (٢١٢٩/٥). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٧/٤)، والعيني في نخب الأفكار (٣٧٩/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥/٤).

داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدوية في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم^(١).

والدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرده ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه^(٢).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث منسوخ^(٣)؛ فقد كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد أن نزلت الحدود، ألا ترى أن فيه قطع الأيدي والأرجل وتسميل الأعين لكونهم ارتدوا، كما قال أبو قلابة: (فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله)^(٤)، ولم يكن جزاء المرتد إلا القتل، فعلم أن إباحة البول كالمثله^(٥).

يمكن أن يجاب على المناقشة: لا نسلم بالنسخ، وإن سلمنا بالنسخ، فالنسخ للعقوبة لا لشرب الأبوال والألبان.

الوجه الرابع: أن التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه^(٦)، فإباحته من باب الضرورة^(٧).

الجواب على المناقشة من ثلاثة أوجه:

أ- أن البول لو كان نجسًا وشربوه للضرورة؛ لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٥/٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٧/١)، البحر الرائق (١٢٠/١)، النجم الوهاج (٤١٠/١).

(٤) صحيح البخاري (٩٢/١).

(٥) البناية شرح الهداية (٤٤٦/١).

(٦) مغني المحتاج (٢٣٣/١)، وينظر: النجم الوهاج (٤١٠/١).

(٧) المغني (٤٩٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٤٦-٣٤٧/٢)، المبدع (٢٢٠/١)، كشف القناع (١٩٤/١)، وينظر: المبسوط (٥٣/١).

(٨) المغني (٤٩٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٤٦-٣٤٧/٢)، المبدع (٢٢٠/١)، كشف القناع (١٩٤/١)، وينظر: المبسوط (٥٣/١).

ب- أن الدواء لا يتيقن حصول الشفاء به بخلاف دفع الطعام للجوع فإنه مستيقن^(١).

ج- أن الأكل عند الضرورة واجب بخلاف التداوي فلا يجب^(٢).

الوجه الخامس: أن رسول الله ﷺ خصهم بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا^(٣).

الجواب على المناقشة: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء أنه خاص بغير حجة، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول^(٤).

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(٥).

وجه الدلالة: أن مرابض الغنم لا تخلو من أبقارها وأبوالها، والنبى ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم^(٦)، والنبى ﷺ أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه. وهذا شبيهه بقول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال^(٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) المبسوط (٥٣/١)، وينظر: البناية شرح الهداية (٤٤٥/١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٢٤-٣٢٥/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح (٣٦٠) (٢٧٥/١).

(٦) ينظر: المغني (٤٩٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٤٧/٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١).

وأما نهيهِ عن الصلاة في مبارك الإبل، فليست اختصت به دون البقر، والغنم، والظباء، والخيول، إذ لو كان السبب نجاسة البول؛ لكان تفريقاً بين المتماثلين، وهو ممتنع يقيناً^(١).

الدليل الثالث: أنه لو كان نجساً؛ لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها، فيتنجس بعضها، فيختلط النجس بالطاهر، فيصير حكم الجميع حكم النجس^(٢).

الدليل الرابع: أنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً كاللبن، وذرق الطائر عند من سلمه^(٣).

دليل القول الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»^(٤).

وجه الدلالة: الجمع بين حديث العرنين الذي يبيح شرب الأبوال، وحديث ابن مسعود الذي يدل على نجاسة الروث؛ قيل لمحمد بن الحسن: لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثة؟ قال: لما قلت بطهارته أجزت شربه، فلو قلت بطهارة روثة لأجزت أكله وأحد لا يقول بهذا^(٥).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لانسلم لكم بأن حديث ابن مسعود يدل على نجاسة الروث مطلقاً،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢١).

(٢) المغني (٤٩٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤٧/٢)، المبدع (٢٢٠/١)، مجموع الفتاوى (٦١٥/٢١).

(٣) المغني (٤٩٢/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المبسوط (٥٩/١).

وإنما يدل على نجاسة روث غير مأكول اللحم، كما ذكرت في الدليل الثالث من أدلة القول الثاني.

الوجه الثاني: لا يلزم من طهارة الشيء جواز أكله، فالتقط طاهر ولا يجوز أكله.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو القول بطهارة بول وروث مأكول اللحم -ومنها الهامستر-، وذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح." (١). ومما يؤيد القول بالطهارة قاعدة المشقة تجلب التيسير، فالقول بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه فيه مشقة.

المسألة الثانية: روث وبول وغير مأكول اللحم.

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن روث وبول غير مأكول اللحم نجس، وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦١٥/٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦١/١)، المبسوط للسرخسي (٥٩/١)، البنائية شرح الهداية (٧٣٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٥٨/١)، حاشية الدسوقي (٥٨/١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٥٤٨/٢)، روضة الطالبين (١٦/١)، تحفة المحتاج (٢٩٥-٢٩٦/١)، مغني المحتاج (٢٣٣/١).

(٥) ينظر: المغني (٤٩٥/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٤٩/٢)، الإنصاف (٣٤٦/٢)، دقائق أولي (١٠٨/١)، كشف القناع (١٩٣/١).

القول الثاني: أن روث وبول ما يتعذر التحرز منه طاهر، وهو قول عند الحنفية^(١).

القول الثالث: أن روث وبول غير مأكول اللحم طاهر، وهو قول الشعبي^(٢)، وابن عليه، والبخاري، وداود الظاهري^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة القول الأول في مسألة روث وبول مأكول اللحم، وزادوا عليها: حديث عبد الله بن مسعود قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز فقال: «إئتني بثلاثة أحجار» فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما جاء بروثة الحمار -وهو غير مأكول اللحم- طرحها وعلل ذلك بأنها ركس، والركس الرجيع أو القذر، فكان نجسًا، ولأنها خارج من الدبر استحالة فكان نجسًا كالغائط^(٥).

دليل القول الثاني:

أن القول بالطهارة من باب الضرورة، فإنه يشق التحرز عنه^(٦).

(١) وذكروا أن بول وخرء الخفاش طاهر، وبول الهرة طاهر، وبول وخرء الفأرة طاهر، وبعضهم قال البول دون الخراء، وبعضهم ذكر العكس. ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، شرح فتح القدير (٢٠٨/١)، البحر الرائق (٢٤٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣١٩/١).

(٢) عن ابن شبرمة قال: كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل، فتحييت عنه، فقال: «ما عليك لو أصابك». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب بول البغل والحمار، ح (١٢٤٤)، (١٠٩/١).

(٣) ينظر: المحلى (١٨٥/١)، البناية شرح الهداية (٤٤٥/١)، فتح الباري (٣٣٥/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، المبسوط (٥٩/١)، المجموع (٥٥٠/٢)، المغني (٤٩٢/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، شرح فتح القدير (٢٠٨/١)، البحر الرائق (٢٤٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣١٩/١).

يمكن أن يناقش: بأدلة القول الأول، وكذلك أن مشقة الاحتراز موجودة في بول الصغير ومع ذلك أمر بالتطهير منه.

دليل القول الثالث:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ: «بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»^(١).

وجه الدلالة: لا فرق بين المأكول وغير المأكول، فإذا ثبتت طاهرة المأكول فكذلك غير المأكول.

يمكن أن يناقش: بحديث ابن مسعود لما رد النبي ﷺ روثة الحمار، وقال: «هي رجس»، وقد سبق بيان هذا الدليل في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو نجاسة بول وروث غير مأكول اللحم؛ لقوة أدلتهم الصريحة في نجاسة البول والروث، ولعدم صحة قياس غير المأكول على المأكول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والفرق بينهما لافتراق حقيقتهما، وقد سمى الله هذا طيباً وهذا خبيثاً"^(٢).



(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٨٥/٢١).

المبحث الثاني أحكام الهامستر في غير العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول بيع الهامستر

تحرير محل النزاع:

• اتفق أهل العلم على أن من شروط بيع العين أن يمكن الانتفاع بها، وما لا نفع فيه فلا يصح بيعه^(١).

• اتفق أهل العلم على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها^(٢).

(١) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٩٤/٣): وقد اتفقوا على أن ما لا منفعة فيه من الحيوان لا يجوز بيعه.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٣٢/٦): وكل ما لا منفعة فيه أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه.

وقال النووي في المجموع (٢٣٩/٩) - لما ذكر شروط البيع -: أن يكون منتفعًا به، وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف.

وينظر: بدائع الصنائع (١٤٠/٥)، تبين الحقائق (٤٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٦٢٠/٢)، مواهب الجليل (٢٦٣/٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٢/٣)، روضة الطالبين (٢٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٣٧/٤)، الإنصاف (٢٢/١١)، دقائق أولي النهى (٧/٢)، كشف القناع (١٥٢/٢).

(٢) الحشرات - وبعضهم يطلق عليها اسم هوام الأرض أو خشاش الأرض - عند الفقهاء المراد بها: صغار دواب الأرض، مثل: اليربوع، وابن عرس، والسنجاب، والسنور، والفأر، والقنفذ، والأرنب. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٧/٦)، البناية شرح الهداية (٥٨٦/١١)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٢)، مواهب الجليل (٢٢٠/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦/٢)، الشرح الكبير للدردير (١١٥/٢)، حاشية الجمل (٢٧٣/٥)، تحفة المحتاج (٣٨٣/٩)، نهاية المحتاج (١٥٥/٨)، الشرح الكبير على المنقح (٢٠٦/٢٧)، دقائق أولي النهى (٤٠٩/٢)، كشف القناع (١٩١/٦).

توطئة :

مسألة بيع الهامستر مرتبطة بمسألة إمكان الانتفاع بالشيء الذي هو أحد شروط البيع، وعلّة الانتفاع تختلف بحسب الشيء المراد بيعه، وفي هذه التوطئة أردت بيان جملة من أسباب الانتفاع التي اعتبرها الفقهاء مما لها أثر في مسألة بيع الهامستر، من ذلك:

قال في حاشية ابن عابدين: "أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، وأنه يجوز بيع العلق للحاجة مع أنه من الهوام وبيعها باطل، وكذا بيع الحيات للتداوي"^(١).

قال في بلغة السالك بعد ذكره ما لا نفع فيه: "... احترز بذلك عن الدود الذي به النفع فإنه جائز، مثل دود الحرير والدود الذي يتخذ لطعم السمك"^(٢).

قال في المجموع: "الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان: قسم ينتفع به فيجوز بيعه؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والخيول، والبغال، والحمير، والظباء، والغزلان، والصقور، والبزاة، والفهود، والحمائم، والعصافير، والعقارب؛ وما ينتفع بلونه كالطاووس؛ أو صوته كالزرزور والبيبغاء والعندليب؛ وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل؛ فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف؛ لأنه منتفع به. القسم الثاني من الحيوان: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه، وذلك كالخنافس، والعقارب، والحيات، والديدان، والفأر، والنمل، وسائر الحشرات، ونحوها"^(٣).

قال في النجم الوهاج: "فلا يصح بيع الحشرات.....، وذلك كالعقارب، والخنافس، والنمل ونحوها، فلا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها، ولا نظر إلى منافعها المذكورة في الخواص؛ لأن تلك المنافع لا تلحقها بالأموال. لكن يستثنى العلق فيجوز بيعه على الأصح؛ لمنفعة امتصاص الدم. وقيل: يجوز بيع النمل بعسكر مكرم وهي: مدينة بقرب

(١) حاشية ابن عابدين (٥١/٥).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٤/٣).

(٣) المجموع (٢٤٠/٩).

شيراز؛ لأنه يعالج به السكر، وبنصيبين، لأنه تعالج به العقارب الجرارة^(١).

قال في كشف القناع: "الشرط الثالث: المال شرعاً: ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة؛ فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات. ثم قال: ويصح بيع دود قز وبزره.....، ويصح بيع ما يصاد عليه كبومة يجعلها شباشا.....، ويصح بيع ديدان لصيد سمك، ويصح بيع علق لمص دم، ويصح بيع طير لقصد صوته كبلب وهزار؛ لأن فيه نفعاً مباحاً"^(٢).

وقال في معالم القربة عند حديثه عن شرط وجود المنفعة: "ويجوز بيع الببغاء، والطاووس، والطيور المسموعة، وإن كانت لا تؤكل؛ فإن التفرج بأصواتها، والنظر إليها غرض مقصود مباح"^(٣).

يلاحظ من هذه النصوص التالي:

أولاً: وجود المنفعة هو المعتبر في المنع والجواز؛ ولأجل ذلك منعوا من بيع ما لا نفع فيه، ولما وُجد النفع فيه أجازوا بيعه.

ثانياً: المنفعة المعتبرة متنوعة، فقد تكون أكلاً، أو علاجاً، أو صوتاً، أو لوناً أو تفرجاً أو تسلياً إلخ؛ وهذه المنافع المتنوعة معتبرة عندهم، ولم يحصروا النفع بصورة واحدة، وهذا النفع يتغير بحسب الزمان والمكان.

وعند البحث عن المنفعة في بيع الهامستر، نجد أنها قد تكون في أحيان: منفعة إجراء التجارب الطبية عليه، وفي أحيان منفعة الأكل -عند من يجيز أكله-، وفي أحيان منفعة التسلي، وهي قريبة من منفعة بيع البلب لصوته والطاووس للونه؛ ومنفعة التسلي واللعب منفعة معتبرة، وخاصة في زماننا التي وجدت فيها كثير من أمور التسلية المحرمة والمباحة، وتوسيع دائرة المباح وخاصة للأطفال معتبر شرعاً، فنجد أن الشرع أباح الدمى للأطفال مراعاة لحاجاتهم وأجاز بيعها، وفي حديث

(١) النجم الوهاج (٣١/٤).

(٢) كشف القناع (١٥٢/٢).

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٥٦).

أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - قال أحسبه - فطيم، وكان إذا جاء قال: « يا أبا عمير ما فعل النغير »^(١).

قال ابن حجر معلقاً على الحديث: "وفيه جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه"^(٢).

بناء على ما سبق فالذي يظهر أن بيع الهامستر جائز، لأن المنفعة في بيعه مقصودة مباحة، والله أعلم.

المطلب الثاني

أكل الهامستر

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم أكل الهامستر، وهو قول الحنفية^(٣)، وتخريجٌ على رواية عند الحنابلة^(٤) (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ح (٥٨٥٠)، (٢٢٩١/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولا دته وَحَمَلَهُ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازُ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَا دته، وَاسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ح (٢١٥٠)، (١٦٩٢/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/١٠).

(٣) قال في بدائع الصنائع (٣٦/٥): "وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر، والقراد، والقنافذ، والضب، واليربوع، وابن عرس ونحوها، لاختلاف في حرمة هذه الأشياء". وينظر: المبسوط (٢٢٠/١١)، بدائع الصنائع (٣٦/٥)، تبين الحقائق (٢٩٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٢).

(٤) تخريجاً على رواية عند الحنابلة، فإنهم حرموا أكل اليربوع لشبهه بالفأر. قال في المغني (٣٢٦/١٣) لما ذكر حكم أكل اليربوع: "هو محرم، وروي ذلك عن أحمد أيضاً. وعن ابن سيرين، والحكم، وحمام، وأصحاب الرأي؛ لأنه يشبه الفأر". وينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢١٣/٢٧)، المبدع (٨/٨)، الإنصاف (٢١٤/٢٧).

(٥) وقد حرمت أكله دار الإفتاء العام بالأردن، لأنهم اعتبروه نوعاً من أنواع الفئران ينظر: =

القول الثاني: يجوز أكل الهامستر، وهو قول المالكية^(١)، وتخريجٌ على مذهب الشافعية^(٢)، وتخريجٌ على مذهب الحنابلة^(٣).

= <https://is.gd/wYf8aR>. وحرّم الشيخ عبد الرحمن البراك تربيته، واعتبره من الفئران. فإذا كان من الفئران عند الشيخ، فيخرج على قوله: تحريم أكله. ينظر موقع الشيخ على الشبكة <https://sh-albarak.com/fatwas/12692>

(١) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦/٣): قال خليل: ووحش لم يفترس كيربوع، وخذ، ووبر، وأرنب، وقتنذ، وضربوب، وحية أمن سمها، وخشاش أرض. قال الخرشي: مباح الأكل. وينظر: مواهب الجليل (٢٣١/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (١١٥/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٨٠/٢).

(٢) الأصل عند الشافعية أن الحشرات محرمة وهي من الخبائث، لكنهم استثنوا بعض الحشرات ومنها: الضب، واليربوع، والسمور، والسنجاب، فيحل أكلها قال في مغني المحتاج (١٥٣/٦-١٥٤): ولا تحل حشرات: -بفتح الشين المعجمة- صفار دواب الأرض، و صفار هوامها. ثم قال: استثنى من الحشرات القنفذ، وأم حبين والوبر والضب واليربوع. وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١٢/١٨)، روضة الطالبين (٢٧٦/٣-٢٧٧)، تحفة المحتاج (٢٨٣/٩)، نهاية المحتاج (١٥٥/٨).

فهل يلحق الهامستر بالحشرات فيحرم أو يلحق بالمستثنيات فيحل؟ فالذي يظهر أن يلحق باليربوع وهو من المستثنيات، قال الماوردي الحاوي الكبير (١٣٩/١٥) في: عن حكم أكل اليربوع: "وقيل: إنه فأر البر فيؤكل، وإن لم يؤكل فأر المدن". والهامستر أقرب إلى اليربوع فكلاهما يعيشان في الصحراء ويأكلان العشب.

(٣) المعتمد في المذهب عند الحنابلة أن الحشرات محرمة، واستثنوا بعض الحشرات ومنها: الضب، واليربوع، والوبر، فيحل أكلها. ينظر: المغني (٢٢٦/١٣)، الإنصاف (٢١٤/٢٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٣)، كشف القناع (١٩٢/٦).

والذي يظهر أن الهامستر يلحق باليربوع تخريجاً على مذهب الحنابلة لما يأتي:

قال ابن قدامة في المغني (٣٢٦/١٣) لما بين حكم السنجاب، قال: ويحتمل أنه مباح؛ لأنه يشبه اليربوع، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم، غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها. وينظر: الشرح الكبير (٢١٢/٢٧)، المبدع شرح المقنع (٨/٨).

فتلاحظ من هذا النص: أن الحنابلة ألحقوا السنجاب باليربوع بجامع الشبه، واعتماداً على أن الأصل الحل. والهامستر أكثر شبهاً باليربوع من حيث الشكل من السنجاب، والأمر الآخر: أن اليربوع والهامستر كلاهما يعيشان في الصحراء.

وقال في الشرح الكبير (٢١٣-٢١٤/٢٧)، عن الوبر: وبياح الوبر..... وهو كالأرنب يأكل النبات والبقول، وليس له ناب يفرس به، ولا هو من المستخبات، فكان مباحاً كالأرنب، ولأن الأصل الإباحة، وعموم النص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم، فتجب إباحته. وينظر: المغني (٢٢٦/١٣)، المبدع (٨/٨). ونلاحظ من هذا النص: أن الحنابلة اعتبروا نوع الأكل، وعدم وجود ناب، ولا هو مستخبث؛ وهذه الصفات تنطبق على الهامستر كذلك.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: أن الحشرات ومنها الهامستر مستخبثة طبعاً، والمستخبث محرم، وإنما أبيع لنا أكل الطيبات قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]^(١).

ويمكن أن يناقش: نتفق معكم على تحريم الحشرات وأنها من المستخبثات، لكن ليس كل الحشرات مستخبثة ومحرمة، فاليربوع والسنجاب مثلاً من الحشرات وهي من الطيبات.

الدليل الثاني: أن الهامستر مما يجهله العرب، ولم يذكر في الشرع فيرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به، فإن أشبه محرماً أو حلالاً ألحق به، ولو أشبه حيواناً مباحاً وحيواناً محرماً غلب التحريم احتياطاً^(٢)؛ والهامستر يشبه الفأر فيلحق به^(٣)، قال ابن حجر: ”والفأر أنواع: منها الجرذ، والخلد، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء“^(٤).

يمكن أن يناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: نتفق معكم أن الهامستر يشبه الفأر وهو محرم، ويشبه اليربوع وهو مباح، لكن نخالفكم فالهامستر وإن كان يشبه الفأر شكلاً، لكنه أكثر شبهاً

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٠/١١)، بدائع الصنائع (١٩٦/٢)، تبين الحقائق (٢٩٥/٥)، البناية شرح الهداية (٥٨٤/١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (١١٥/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٣/٢).

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى (٤٠٩/٣).

(٣) قال في المغني (٢٣٦/١٣)، لما ذكر تعليل تحريم اليربوع -على رواية في المذهب- قال: ”أنه يشبه الفأر“. وينظر: الشرح الكبير (٢١٣/٢٧)، المبدع (٨/٨).

(٤) فتح الباري (١٠٦/٥).

باليربوع من الشكل ونوع الأكل ومكان العيش، فالحقناه بالأكثر شبهاً، ومثل ذلك حكم أكل السنجاب، فإن مذهب الشافعية والحنابلة على إلحاقه باليربوع، ولم يلحقوه بالفأر^(١).

الوجه الثاني: لا نسلم أنه في حال الاشتباه يغلب التحريم احتياطاً، بل متى تردد بين الإباحة والتحريم، غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها^(٢).

الوجه الثالث: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم على المحرم الذي صاد يربوعاً بجفرة^(٣)، فلو كان شبه اليربوع بالفأر معتبراً لما حكم فيه بجفرة، وذلك لأن الحكم بالجزاء يدل على جواز الأكل، والهامستر يشبه الفأر ويشبه اليربوع، وإلحاقه باليربوع أقرب.

الوجه الرابع: قد بينت في المبحث الرابع من التمهيد الفرق بين الفأر والهامستر، وأن بينهم فروقاً من حيث الفصيلة، والعمر، والوزن، ومكان العيش، والحجم، والشكل، إلى آخره.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾

[الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: أن ضابط اعتبار الطيبات والخبائث هو النص الشرعي، فما حرمه الله تعالى فهو محرم، وما عداه فهو طيب مباح^(٤)، والهامستر لا نص على تحريمه، فهو حينئذ من الطيبات.

(١) ينظر: حاشية الجمل (٢٧١/٥)، المغني (٢٢٦/١٣)، الشرح الكبير (٢١٢/٢٧)، المبدع (٨/٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٦/١٣)، الشرح الكبير (٢١٢/٢٧)، المبدع (٨/٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، ح (١٥٦٢)، (٦٠٧/٣)، والشافعي في المسند، كتاب الحج، باب جزاء ما يصيبه المحرم من الصيد، ح (٨٨٨)، (٢٢٥/٢)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الغزال واليربوع، ح (٨٢٢٤)، (٤٠٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحج، باب فدية اليربوع، ح (٩٦٦٨)، (١٨٤/٥). وصححه العيني في البدر المنير (٣٦٢/٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٥٩٧/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٢٤٥/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٩)، المبدع (٧/٨)، الإنصاف (٢٠٦/٢٧).

الدليل الثاني: الأصل في الحيوانات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمها، ولا دليل على التحريم^(١).

الدليل الثالث: القياس على اليربوع، فكلاهما يعيشان بالصحراء ويأكلان الأعشاب^(٢).

وتناقش هذه الأدلة بأدلة القول الأول، ويجب عليها بما أجيب على أدلة القول الأول.

الدليل الرابع: يمكن أن يستدل: رتبة القوراض تحتها حوالي (٢٨) عائلة^(٣) منها: (عائلة النيص، والجرابيع، والجردان، والفئران، والسنجابيات، والخلديات، والقناريات -الهامستر-، وغيرها من العوائل)^(٤)، ونجد أن الفقهاء يفرقون بين حكم كل نوع منها، وهذا التفريق أيضاً موجود عند علماء الأحياء فيعتبرون كل نوع منها نوعاً مستقلاً عن الآخر.

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١٠/١٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠٧/٢٧).

(٢) قال في الشرح الكبير (٢٠٧/٢٧): وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبهه شيء منها، فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال في الشرح الكبير (٢١٢-٢١٣/٢٧) لما تكلم عن حكم الوبر قال: وهو كالأرنب، يأكل النبات والبقول، وليس له ناب يفرس به، ولا هو من المستخبات، فكان مباحاً كالأرنب، ولأن الأصل الإباحة، وعموم النص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم، فتجب إباحته. وينظر: المغني (٢٢٦/١٢)، المبدع (٨/٨). وقال في المغني (٢٢٦/١٢) عن اليربوع: ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم. وينظر: الشرح الكبير (٢١٣/٢٧).

(٣) وبعضهم ذكر أنها (٢٣) عائلة ينظر: Fowler's Zoo and Wild Animal Medicine (8/384). وبعضهم ذكر أنها (٣٥) عائلة، ينظر: موقع الحياة البرية في المملكة العربية السعودية <https://www.saudiwildlife.com/site/home/category/27>

(٤) ينظر: Laboratory Animal Medicine (287-288), The Laboratory Rabbit, Guinea Pig, Hamster, and Other Rodents (4/747), Fowler's Zoo and Wild Animal Medicine (8/384), وموقع الحياة البرية في المملكة العربية السعودية <https://www.saudiwildlife.com/site/home/category/27>

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو جواز أكل الهامستر؛ فالهامستر يشبه الفأر واليربوع في الشكل، لكنه يفارق الفأر بأنه واليربوع يعيشان في الصحراء، ويأكلان الأعشاب، وكلما زادت أوصاف الشبه كلما كان الإلحاق به في الحكم أقرب، قال ابن القيم في كلامه عن التسوية بين المتماثلين في الأحكام الشرعية: "وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر"^(١).

والقول بتحريم الأكل قول وجيه وقوي، وله حظ من النظر.

المطلب الثالث

إجراء التجارب الطبية على الهامستر

تعريف التجارب الطبية:

اختبار تأثير المواد والعوارض المختلفة من خلال تجريبيها على الإنسان والحيوان^(٢).

التجارب الطبية على الحيوانات:

بدأت التجارب على الحيوانات في العصور القديمة، حيث أجرى اليونانيون تجارب على الكائنات الحية لاستيعاب الاختلافات التشريحية بين الأنواع؛ وكان أرسطو (٣٨٤-٣٢٢ ق.م.) الذي يوصف بأنه مؤسس علم الأحياء، أول من أجرى عمليات تشريح كشفت عن الاختلافات الداخلية بين الحيوانات، بينما يعتبر إيراسيستراتوس (٣٠٤-٢٥٠ ق.م.) أول من أجرى تجارب على الحيوانات الحية،

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٣٠).

(٢) أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (١٤).

وكان جالينوس (١٣٠-٢٠٠م) أحد الرواد في تطوير التجارب البيولوجية^(١).

ثم كان للرازي (٨٦٥-٩٢٥م) دور كبير في تطوير استخدام الحيوان في الأبحاث العلمية، ومن ذلك أنه قام بإجراء تجارب على القروء لمعرفة آثار السموم^(٢). ثم أتى بعده ابن سينا (٩٨٠-١٠٣٧م) فاستفاد ممن سبقه من الأطباء في هذه التجارب وزاد عليه، ويعد من الرواد في إجراء التجارب على الحيوانات، حيث كان يتعرف على مفعول الأدوية وتأثيراتها على الحيوان، وكان يشخص بعض الأمراض من خلال مشاهداته على الحيوان^(٣).

وبدأت النهضة العلمية في القرن السادس عشر الميلادي مع استخدام أندرياس فيساليوس (١٥١٤-١٥٦٤م) -مؤسس علم التشريح الحديث- التشريح الحي لفهم تطابق علم التشريح مع علم وظائف الأعضاء؛ وتطورت التجارب بشكل كبير مع السير ويليام هارفي في القرن السابع عشر ودراساته حول حركة القلب والدم، إلى جانب إسهامات ستيفن هيلز في قياس ضغط الدم^(٤).

وشهد القرن التاسع عشر تقدماً كبيراً في استخدام التجارب الحيوانية كأداة لفهم الفسيولوجيا والطب التجريبي، فأصبحت فرنسا مركزاً للعلوم البيولوجية التجريبية حيث أسهم علماء مثل: فرانسوا ماجيندي (١٧٨٣-١٨٥٥م)، وكلود برنارد (١٨١٣-١٨٧٨م)، في إثبات فعالية المنهج العلمي التجريبي باستخدام الحيوانات؛ أدى تطبيق التجارب الحيوانية إلى تحقيق إنجازات طبية كبيرة، وخاصة في علم الأحياء الدقيقة.

(١) ينظر: Laboratory Animal Medicine (٢-٤)، أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (١٦).

(٢) ينظر: أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (١٥)، مجلة Mayo Clinic Proceedings المجلد ٩٥، العدد ٥ مقال بعنوان Razi: Critical Thinker, and Pioneer of Infectious Disease and Ophthalmology and للدكترة: Ahmadreza Afshar/David P. Steensma/Robert A. Kyle.

ص (e53-e54)، منشور في ٢٠٢٠ May

(٣) أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (١٧).

(٤) ينظر: Laboratory Animal Medicine (2-4).

وعلى الرغم من هذا التقدم، تصاعدت الانتقادات ضد استخدام الحيوانات في البحث، خاصة مع تأسيس جمعيات لحماية حقوق الحيوان في إنجلترا والولايات المتحدة في القرن التاسع عشر؛ ورغم الجدل، استمرت التجارب على الحيوانات كمنهج أساسي في البحث الطبي، مع تأثيرات واسعة على تطور العلوم البيولوجية وفهم الأمراض لدى البشر والحيوانات، حتى وصلت الحيوانات المستخدمة في التجارب ٢٠٠ مليون سنوياً على مستوى العالم^(١).

التجارب الطبية على الهامستر

بدأ استخدام الهامستر في التجارب الطبية خلال أوائل القرن العشرين، عندما أدرك العلماء إمكانياته كنموذج حيواني في الدراسات البيولوجية والطبية. ويمكن القول أن البداية كانت في عام ١٩٣٠م، عندما تم جلب الهامستر السوري إلى المختبرات لأول مرة، وبحلول عام ١٩٧٣م أصبح الهامستر ثالث أكثر الحيوانات العملية استخداماً في الولايات المتحدة، بعد الفئران والجرذان، ويمثل استخدام الهامستر السوري في التجارب ٩٠٪ وبقية أنواع الهامستر ١٠٪؛ وبعد ذلك انخفض استخدام الهامستر في الأبحاث بشكل مطرد حتى وصل إلى ١٩٪ في عام ٢٠٠٧م؛ ومع ذلك، لا يزال الهامستر يستخدم في العديد من أغراض البحث الطبي الحيوي^(٢).

أسباب اختيار الهامستر للتجارب الطبية

يستخدم الهامستر على نطاق واسع في التجارب الطبية لعدة أسباب تجعله نموذجاً مناسباً للأبحاث البيولوجية والدوائية، ومن هذه الأسباب:

١. الهامستر مثل البشر معرض بشكل كبير للأمراض الأيضية -مثل: تصلب

(١) ينظر: (2-4) Laboratory Animal Medicine، أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (١٧).

(٢) ينظر: Laboratory Animal Medicine (209)، The Laboratory Rabbit، Guinea Pig، Ham-

[https://lvma-org.translate.goog/LVMA/For Pet Owners/Educational Material/Biology of the Ham-](https://lvma-org.translate.goog/LVMA/For%20Pet%20Owners/Educational%20Material/Biology%20of%20the%20Hamster?_x_tr_sl=auto&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=wapp)

[ster.aspx? x tr sl=auto& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=wapp](https://lvma-org.translate.goog/LVMA/For Pet Owners/Educational Material/Biology of the Hamster?_x_tr_sl=auto&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=wapp)

الشرابين، والسكري، والكولسترول، وأمراض الكلى، وأمراض القلب، وغيرها-
ويظهر عليه العديد من العلامات والمتلازمات السريرية ذات الصلة.

٢. القدرة على دراسة مجموعة واسعة من الأمراض وخاصة دراسات التسرطن
حيث إنه يظهر عليه من استجابة عالية للأمراض.

٣. يتميز الهامستر بسهولة تكاثره وتربيته في المختبرات وحجمه الصغير،
بالإضافة إلى سرعة نموه، مما يسمح للعلماء بإجراء تجارب على أجيال
متعددة في فترة زمنية قصيرة، وهذا مفيد جداً في الدراسات الوراثية
والعلاجات طويلة الأمد.

٤. يساعد الحجم الصغير للهامستر في إجراء تجارب دقيقة مع القدرة على
التحكم في العوامل البيئية والغذائية، مما يقلل من التباين ويوفر نتائج أكثر
موثوقية (١).

حكم استخدام الهامستر في إجراء التجارب الطبية

يجوز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات بضوابط^(٢)، وهو اختيار الشيخ ابن
عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

(١) ينظر: (209) Laboratory Animal Medicine.

(٢) ينظر: حكم التجارب الطبية - العلاجية - على الإنسان والحيوان، عفاف معايرة (٨١)، أحكام
التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (٨١)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - القضايا
المعاصرة في الفقه الطبي - (١٤٧)، نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، المادة (٢٨).

(٣) وذكر د. عبد الإله المزروع أن الشيخ متوقف في المسألة، ينظر: أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع
(٨٢)، والذي يظهر: أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أجاز في حالة وتوقف في حالة أخرى، جمعاً بين أجوبته في هذه
المسألة، فلما سئل عن إجراء التجارب وكان السؤال مطلقاً أجاب بالجواز، وأكد على البعد عن تعذيب
الحيوان، ولما سئل وذكر في السؤال أن الحيوانات تتألم وتتعب، توقف في المسألة. بناء على ذلك؛
- الذي يظهر لي والله أعلم - أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يجيز إجراء التجارب في حال عدم التعذيب، وتوقف في
حال التعذيب.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين استخدام الحيوانات في التجارب، هل يجوز إجراء التجارب على الحيوانات
لتطوير الطب والأدوية؟ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا أرى في هذا بأساً لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ =

الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾

[العنكبوت: ٢٠].

وجه الدلالة: فهذا أمر من الله عز وجل لعباده بالسير والنظر والتأمل ليس في النفس فحسب، بل في كل المخلوقات حولنا، كيف خلقت وركبت وكيف وجدت؟ وهذا دليل قوي وأصل من الأصول التي تجيز مبدأ البحث والاكتشاف لطلب العلم وهذا دليل لمشروعية التجارب^(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن ما في الأرض مخلوق للإنسان ومصالحه، ومنها استخدام الحيوانات لغرض اكتشاف الأدوية، وإجراء التجارب الطبية عليها ونحوها^(٢).

= مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة: ٢٩]، ولكن يجب أن يسلك أسهل الطرق في التجارب وأبعدها عن تعذيب الحيوانات. أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (٨٢) نقلاً عن شريط: مائة فائدة من العلامة ابن عثيمين.

وسئل في آخر حياته: هل يجوز استعمال الحيوانات مثل الفأر والأرنب وغيرها حقلاً للتجارب، وقد تحقن بمواد سامة، وقد يظهر على هذه الحيوانات أورام سرطانية وتتألم هذه الحيوانات وتقتل، وتدرس عليها عدة دراسات تنفع الإنسان؟

فأجاب رحمه الله: هذه في الحقيقة يتجاوزها أصلاً، الأصل الأول: أن جميع ما في الأرض مخلوق لنا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فكل ما في الأرض فهو من صالحنا، هذا الجانب يرجح أن تجري التجارب على هذه الحيوانات وإن كانت تتألم لما في ذلك من المصلحة. وأما الجانب الآخر: فهو نهي النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان وأمره بإحسان القتلة، فالمسألة تحتاج إلى نظر؛ ونسأل الله أن يلهمنا الصواب.

ينظر: <https://www.youtube.com/watch?v=5Uesw20IP68>

(١) بحث إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان (٩).

(٢) أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (٨٢)، وينظر: حكم التجارب الطبية - العلاجية - على الإنسان والحيوان، عفاف معايرة (٨١)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - القضايا المعاصرة في الفقه الطبي - (١٤٧)، مقطع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله <https://www.youtube.com/watch?v=5Uesw20IP68>

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

[لقمان: ٢٠].

وجه الدلالة: أن عموم الآية يدل على أن الحيوانات مسخرة للإنسان بكل وجه من وجوه الانتفاع المعتمدة، ومن وجوه الانتفاع المعتمدة إجراء التجارب عليها^(١).

الدليل الرابع: أن إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، داخل في مرتبة الضروريات، فهي من باب حفظ النفس^(٢).

الدليل الخامس: ولما كان لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الإنسان، كان لابد من البحث عن طريقة لإيجاد العلاج لأمراض كثيرة وذلك عن طريق إجراء التجارب الطبية على الحيوان.

الدليل السادس: أن المصالح المترتبة على إجراء التجارب الطبية على الحيوانات أكبر من المفسدة المترتبة على إجرائها^(٣).

ضوابط إجراء التجارب الطبية على الحيوانات ومنها الهامستر:

يلزم عند إجراء التجارب الطبية على الحيوانات مراعاة عدد من الضوابط^(٤):

أولاً: التخطيط الجيد للتجربة، والدراية بكيفية إجراء التجارب وقياس نتائجها، واختيار العدد المناسب من الحيوانات الذي يعطي نتائج ذات دلالة، دون المبالغة في إزهاق الأرواح والأموال، والاكتفاء بأقل عدد ممكن من الحيوانات

(١) أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (٨١)، وينظر: حكم التجارب الطبية - العلاجية - على الإنسان والحيوان، عفاف معايرة (٨٢)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - القضايا المعاصرة في الفقه الطبي - (١٤٨).

(٢) أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (٨٣).

(٣) ينظر: أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (٨٣).

(٤) ينظر: أحكام التجارب الطبية، عبد الإله المزروع (٩٣-١١٢)، حكم التجارب الطبية - العلاجية - على الإنسان والحيوان، عفاف معايرة (٨٣)، بحث إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان (١٨)، الموسوعة الطبية الفقهية (١٣٤).

التي يمكن تنفيذ التجربة من خلالها.

ثانيًا: أن تكون هناك حاجة أو ضرورة لإجراء التجارب، وتكون المصلحة المترتبة على إجراء التجربة أعلى من المفسدة، وألا تتعارض مع مقاصد الشريعة. ثالثًا: الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان، والإحسان إليه، وعدم تعذيبه.

رابعًا: اختيار أكثر الحيوانات شبهًا بالإنسان بالنسبة لنوع التجربة.

خامسًا: يجب أن يكون القائمون بالتجارب مدربين بشكل مناسب، عارفين لسلوك الحيوان وخصائصه، وأن يثبتوا ذلك بشهادات خاصة، ولا يسمح لأي معهد بتطبيق التجارب على الحيوانات حتى يحصل على رخصة تؤهله لهذا العمل.



الخلاصة

وتشتمل على أهم النتائج:

- الهامستر فصيلة فرعية من القوارض، وبينه وبين الفأر فوارق عديدة، وسبب تسميته بالهامستر مأخوذة من الكلمة الألمانية (hamster) والتي تعني تخزين؛ وله أنواع منها: السوري، والصيني، والأرمني، والأوروبي، والدجونجاري، والتركي، والروماني، والقزم الروسي، والقزم السيبيري، وروبوروفسكي.
- الهامستر من الحيوانات الطاهرة، ويشمل ذلك سؤره وبوله روثه.
- الراجح جواز بيع الهامستر؛ لأنه يشتمل على منفعة مباحة مقصودة.
- الراجح جواز أكل الهامستر.
- يجوز إجراء التجارب الطبية على الهامستر بضوابط منها: التخطيط الجيد، ووجود الضرورة والمصلحة، ومراعاة مقاصد الشريعة، والرفق بالحيوان، وتقليل العدد المستخدم، مع اشتراط الكفاءة والتدريب للمختصين وحصول المعاهد على التراخيص اللازمة.



قائمة المراجع والمصادر

١. إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة، بعنوان: أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٢١م، من الباحثين: أ. معمر محمد الحاج و أ. سهاد تحسين دولة.
٢. أحكام التجارب الطبية -دراسة فقهية-، المؤلف: عبد الإله بن مزروع المزروع، الناشر: دار كنوز إشبيليا -الرياض-، ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠١٢م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخرّيج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
٥. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال وأيمن السيد عبد الفتاح، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: ٢ - ١٤٣١هـ، ٢٠١٠ م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكان النشر الرياض - السعودية.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر:

المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٢١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط: ٢).

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ط: ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٩. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
٢٢. الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٣. حكم التجارب الطبية - العلاجية - على الإنسان والحيوان، المؤلف: عفاف عطيه كامل معابرة، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك.
٢٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرا في (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: الجزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، الجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، الجزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٧. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٩. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٥. العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق د مهدي المخزومي/د إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال.
٣٦. الغاية في شرح الهداية، المؤلف: شمس الدين السروجي أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي، (ت: ٧١٠هـ)، أشرف على إخراجه: عدنان بن فهد العبيات، الناشر: دار أسفار، الكويت، ط: ١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة- الرياض، ط: ١، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٨. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني (ت: ٦٢٢هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٩. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٢. المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو

- إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط: ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٥. المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م مكان النشر بيروت.
٤٨. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٧.
٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٠. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٣، ١٩٨٥م.
٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
٥٣. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٥٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الفيث - السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٦. معالم القرية في طلب الحسبة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون "كمبردج".
٥٧. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر.
٥٩. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
٦٠. المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي

- تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٢. الموسوعة الطبية الفقهية، المؤلف: د. أحمد محمد كنعان، الناشر: درا النفائس، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦٣. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - القضايا المعاصرة في الفقه الطبي -، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.
٦٤. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٦. نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ الموافق ٢٤/٨/٢٠١٠م.
٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

المراجع الأجنبية:

١. Fowler's Zoo and Wild Animal Medicine المؤلف: (R. Eric Miller) بالاشتراك مع (Murray E. Fowler) الناشر والطبعة: © Copyright 2003, 2008, 2012, 2015, 1999, 1978, 1986, by Saunders, an imprint of Elsevier Inc.

٢. Katherine E. Quesenberry)، Ferrets, Rabbits, and Rodents المؤلفون: (James W. Carpenter)، (Christoph Mans)، (Connie J. Orcutt) الناشر: Elsevier, Inc. الطبعة: الرابعة، ٢٠٢١ .
٣. The Laboratory Rabbit, Guinea Pig, Hamster, and Other Rodents المؤلف: Mark A. Suckow، بالإضافة إلى مساهمات من العديد من المحررين والعلماء المتخصصين في مجال رعاية واستخدام الحيوانات المخبرية، الناشر: Academic Press is an imprint of Elsevier ط: ٢٠١٢ .
٤. Laboratory Animal Medicine المؤلفون: (Lynn C. Anderson)، (James G. Fox)، (Mark T. Whary) ... الناشر: Academic Press is an imprint of Elsevier الطبعة: 2015 • Third Edition
٥. مجلة Mayo Clinic Proceedings المجلد ٩٥، العدد ٥ مقال بعنوان Razi: Critical Thinker, and Pioneer of Infectious Disease and Ophthalmology للدكاترة: Ahmadreza Afshar/David P. Steensma/Robert A. Kyle منشور في May ٢٠٢٠ .

المواقع الإلكترونية:

١. موقع دار الإفتاء العام - الأردن - <https://aliftaa.jo/default>
٢. موقع جمعية لوبيزيانا للطب البيطري <https://lvma.org/main>
٣. موقع الحياة البرية في المملكة العربية السعودية <https://www.saudiwildlife.com/site/home/index>
٤. موقع شبكة التنوع الحيواني التابع لجامعة ميشيغان <https://animaldiversity.org>
٥. موقع قاموس: PONS Langenscheidt GmbH على الانترنت <https://en.langenscheidt.com>
٦. موقع الشيخ عبد الرحمن البراك <https://sh-albarrak.com/>
٧. موقع <https://www.livescience.com> Live Science

Bibliography

1. Ijrā' al-tajārib al-ṭibbiyyah 'alā al-insān wa-al-ḥayawān, baḥṡ muqaddam lil-mu'tamar al-'ilmī al-dawī al-sanawī al-'āshir likulliyyat al-sharī'ah, bi-'unwān: Akhlāqīyyāt al-miḥan al-ṭibbiyyah min manẓūr Islāmī wa-qānūnī, Jāmi'at al-Najāh al-Waṭaniyyah, Nāblus, Filasṭīn, 2021m, min al-bāḥithayn: A. Ma'mar Muḥammad al-Ḥājj wa-A. Sihād Taḥsīn Dawlah.
2. Aḥkām al-tajārib al-ṭibbiyyah - dirāsah fiqhiyyah -, al-mu'allif: 'Abd al-Ilāh ibn Mazrū' al-Mazrū', al-nāshir: Dār Kunūz Ishbīliyyā - al-Riyāḍ, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1433H - 2012M.
3. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-sabīl, al-mu'allif: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-nāshir: al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1405H - 1985M.
4. I'lām al-muwaqqi'īn 'an rabb al-'ālamīn, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (ma'rūf bi-Ibn Qayyim al-Jawziyyah, t. 751H): qaddama lahu wa-'allaqa 'alayhi wa-kharraja aḥādīthahu wa-āthārahu: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, shāraka fī al-takhrīj: Abū 'Umar Aḥmad 'Abd Allāh Aḥmad, al-nāshir: Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1423H.
5. Al-Istidhkār, al-mu'allif: Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī (t. 463H), taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Ma'waḍ, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1421H - 2000M.
6. Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, al-mu'allif: Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā al-Anṣārī (Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunīkī, t. 926H), taḥqīq: Dr. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1422H - 2000M.
7. Al-Inṣāf fī ma'rīfat al-rājiḥ min al-khilāf (maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-Sharḥ al-kabīr), al-mu'allif: 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī (t. 885H), taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī & Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, al-nāshir: Hijr, al-Qāhirah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1415H - 1995M.
8. Al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf, al-mu'allif: Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī (t. 319H), taḥqīq: Yāsir ibn Kamāl wa-Ayman al-Sayyid 'Abd al-Fattāḥ, al-nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1431H - 2010M.
9. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, al-mu'allif: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (t. 970H), wa-fi ākhirihi: Takmilat al-baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Tūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t. ba'd 1138H), wa-bi-al-ḥāshiyah: Minhah al-khāliq li-Ibn 'Ābidīn, al-nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-ṭab'ah: al-thāniyah, bilā tārikh.
10. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-mu'allif: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd al-Qurṭubī (Ibn Rushd al-Ḥafīd, t. 595H), al-nāshir: Dār al-Ḥadīth - al-Qāhirah.

11. Badā'ī al-ṣanā'ī fī tartīb al-sharā'ī, al-mu'allif: 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t. 587H), al-nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1406H - 1986M.
12. Al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāq'iah fī al-Sharḥ al-kabīr, al-mu'allif: Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Shāfi'ī al-ma'rūf bi-Ibn al-Mulqin (t. 804H), taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghiṭ, 'Abd Allāh ibn Sulaymān, Yāsir ibn Kamāl, al-nāshir: Dār al-Hijrah, 1425H - 2004M, al-Riyāḍ.
13. Bulghat al-sālik li-aqrab al-masālik (ma'rūf bi-Ḥāshiyat al-Ṣawī 'alā al-Sharḥ al-ṣaghīr), al-mu'allif: Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-ma'rūf bi-al-Ṣawī al-Mālikī (t. 1241H), al-nāshir: Dār al-Ma'ārif, bilā ṭab'ah wa-bilā tārikh.
14. Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif: Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (t. 855H), al-nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1420H - 2000M.
15. Tāj al-'arūs min jawāhir al-qāmūs, al-mu'allif: Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, al-mulaqqab bi-Murtaḍā al-Zabīdī, taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Dār al-Hidāyah.
16. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shilbī, al-mu'allif: 'Uthmān ibn 'Alī ibn Maḥjīn al-Bārā'ī, Fakhr al-Dīn al-Zaylā'ī al-Ḥanafī (t. 743H), wa-al-ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnas ibn Ismā'īl al-Shilbī (t. 1021H), al-nāshir: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah - Būlāq, al-Qāhirah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1313H (thumma ṣawwarat-hā Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-ṭab'ah al-thāniyah).
17. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-minḥāj, al-mu'allif: Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, rāji'at wa-ṣuḥḥiḥat 'alā 'iddat nusakh bi-ma'rīfat lajnah min al-'ulamā, al-nāshir: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi-Miṣr (li-ṣāhibihā Muṣṭafā Muḥammad), bilā ṭab'ah, 1357H - 1983M (thumma ṣawwarat-hā Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt).
18. Al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr, al-mu'allif: Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t. 852H), al-nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1419H - 1989M.
19. Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar, al-mu'allif: Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, al-nāshir: Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-thālithah, 1407H - 1987M, taḥqīq: Dr. Muṣṭafā Dīb al-Baghā.
20. Ḥāshiyat al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-kabīr, al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dusūqī al-Mālikī (t. 1230H), al-nāshir: Dār al-Fikr, bilā ṭab'ah wa-bilā tārikh.
21. Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fiqh Abū Ḥanīfah, al-mu'allif: Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (t. 1252H), al-nāshir: Dār al-Fikr lil-ṭibā'ah wa-al-nashr, 1421H - 2000M, Bayrūt.
22. Al-Hāwī fī fiqh al-Shāfi'ī, al-mu'allif: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-ma'rūf bi-al-Māwardī (t. 450H), al-nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1414H - 1994M.
23. Ḥukm al-tajārib al-ṭibbiyyah -al-'ilājiyyah- 'alā al-insān wa-al-ḥayawān, al-mu'allif: 'Afāf 'Aṭiyyah Kāmil Ma'ābarah, risālat mājistir fī Jāmi'at al-Yarmūk.
24. Daqā'iq awlī al-nuhā li-sharḥ al-muntahā (al-ma'rūf bi-Sharḥ Muntahā al-irādāt), al-

- mu'allif: Manşūr ibn Yūnus ibn Şalāh al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t. 1051H), al-nāshir: 'Ālam al-Kutub, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1414H - 1993M.
25. Al-Dhakhīrah, al-mu'allif: Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t. 684H), muḥaqqiq:
 26. al-juz' 1, 8, 13: Muḥammad Ḥijjī
 27. al-juz' 2, 6: Sa'īd A'rāb
 28. al-juz' 3-5, 7, 9-12: Muḥammad Bū Khubzah al-nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1994M.
 29. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdah al-muftīn, al-mu'allif: Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī (t. 676H), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-nāshir: al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt-Dimashq-'Ammān, al-ṭab'ah: al-thā lithah, 1412H - 1991M.
 30. Sunan Ibn Mājah, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t. 273H), al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arnāūṭ, 'Ādil Murshīd, Muḥammad Kāmil Qarah Ballalī, 'Abd al-Laṭīf Ḥarz Allāh, al-nāshir: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1430H - 2009M.
 31. Sunan Abī Dāwūd, al-mu'allif: Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī (t. 275H), al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arnāūṭ, Muḥammad Kāmil Qarah Ballalī, al-nāshir: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1430H - 2009M.
 32. Sunan al-Bayhaqī al-kubrā, al-mu'allif: Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā Abū Bakr al-Bayhaqī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, al-nāshir: Maktabat Dār al-Bāz - Makkah al-Mukarramah, 1414H - 1994M.
 33. Sunan al-Tirmidhī, al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Īsā Abū 'Īsā al-Tirmidhī al-Sulamī, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, al-nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt.
 34. Sharḥ al-Zurqānī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, wa-ma'ahu: al-Faṭḥ al-rabbānī fīmā dahila 'anhu al-Zurqānī, al-mu'allif: 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī (t. 1099H), ḍabṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu wa-kharraja āyātahu: 'Abd al-Salām Muḥammad Amīn, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1422H - 2002M.
 35. Al-Sharḥ al-kabīr (maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-Inṣāf), al-mu'allif: Shams al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t. 682H), taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī & Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, al-nāshir: Hijr, al-Qāhirah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1415H - 1995M.
 36. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil-Kharshī, al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharshī al-Mālikī Abū 'Abd Allāh (t. 1101H), al-nāshir: Dār al-Fikr - Bayrūt, bilā ṭab'ah wa-bilā tārikh.
 37. Ṣaḥīḥ Muslim, al-mu'allif: Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Naysābūrī, al-nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, bilā ṭab'ah, tārikh al-nashr: 1425H - 2004M.
 38. Al-'Ayn, al-mu'allif: al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhidī (t. 175H), taḥqīq: Dr. Maḥdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarā'ī, al-nāshir: Dār wa-Maktabat al-Ḥilāl.
 39. Al-Gḥāyah fī sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif: Shams al-Dīn al-Sarūjī Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd al-Ghanī al-Ḥanafī (t. 710H), ashrafa 'alā ikhrājihi: 'Adnān ibn Fahd al-'Abayyāt, al-nāshir: Dār Asfār, al-Kuwayt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1442H - 2021M.

40. Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu'allif: Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, al-muḥaqqiq: Naṣar ibn Muḥammad al-Fāryābī, al-nāshir: Dār Ṭayyibah - al-Riyāḍ, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1426H - 2005M.
41. Fath al-'Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma'rūf bi-al-Sharḥ al-kabīr, al-mu'allif: 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm Abū al-Qāsim al-Rāfi' al-Qazwīnī (t. 623H), taḥqīq: 'Alī Muḥammad 'Awāḍ, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1417H - 1997M.
42. Fath al-qadīr, al-mu'allif: Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī al-ma'rūf bi-Ibn al-Humām (t. 861H), al-nāshir: Dār al-Fikr, bilā ṭab'ah wa-bilā tārikh.
43. Fatūḥāt al-waḥḥāb bi-tawḍīḥ sharḥ Minhāj al-ṭullāb (ma'rūf bi-Ḥāshiyat al-Jamal), al-mu'allif: Sulaymān ibn 'Umar ibn Maṣṣūr al-'Ajlī al-Azharī, al-ma'rūf bi-al-Jamal (t. 1204H), al-nāshir: Dār al-Fikr, bilā ṭab'ah wa-bilā tārikh.
44. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', al-mu'allif: Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t. 1051H), al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
45. Al-Mubdī' sharḥ al-Muqni', al-mu'allif: Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn (t. 884H), al-nāshir: Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-ṭab'ah: 1423H - 2003M.
46. Al-Mabsūṭ, al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsī (t. 483H), al-nāshir: Dār al-Ma'rifah - Bayrūt, bilā ṭab'ah, 1414H - 1993M.
47. Majmū' al-fatāwā, al-mu'allif: Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, taḥqīq: Anwar al-Bāz, 'Āmir al-Jazzār, al-nāshir: Dār al-Wafā', al-ṭab'ah: al-thālithah, 1426H - 2005M.
48. Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab (ma'a Takmilat al-Subkī wa-al-Muṭī'), al-mu'allif: Abū Zakariyyā Muḥyi al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (t. 676H), al-nāshir: Dār al-Fikr.
49. Al-Muḥallā bi-al-āthār, al-mu'allif: Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (t. 456H), al-nāshir: Dār al-Fikr - Bayrūt, bilā ṭab'ah wa-bilā tārikh.
50. Al-Muḥiṭ al-burhānī fī al-fiqh al-nu'mānī - fiqh al-imām Abī Ḥanīfah, al-mu'allif: Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī (t. 616H), taḥqīq: 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1424H - 2004M.
51. Mukhtaṣar ikhtilāf al-'ulamā', al-mu'allif: Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī (al-ma'rūf bi-al-Ṭaḥāwī, t. 321H); taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh Nadheer Aḥmad, al-nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1417H.
52. Musnad al-imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (t. 241H), taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt, 'Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-nāshir: Mu'assasat al-Risālah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1421H - 2001M.
53. Musnad al-imām al-Shāfi'ī (tartīb Sanjar), al-mu'allif: al-Shāfi'ī Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās... (t. 204H), rattabahu: Sanjar ibn 'Abd Allāh al-Jāwulī (t. 745H), ḥaqqāqa nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alayhi: Māhir

- Yāsīn Faḥl, al-nāshir: Sharikat Ghirās lil-nashr wa-al-tawzī, al-Kuwayt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1425H - 2004M.
54. Mishkāṭ al-maṣābīḥ, al-mu‘allif: Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Khaṭīb al-‘Umarī, Abū ‘Abd Allāh, Walī al-Dīn al-Tibrīzī (t. 741H), taḥqīq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-nāshir: al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1985M.
 55. Al-Muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, al-mu‘allif: Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-nāshir: Maktabat al-Rushd - al-Riyād, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1409H.
 56. Al-Muṣannaf, al-mu‘allif: Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan‘ānī (t. 211H), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-nāshir: al-Majlis al-‘Ilmī - al-Hind, (yuṭlab min: al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt), al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1403H.
 57. Al-Maṭālib al-‘āliyyah bi-zawā‘id al-masānīd al-thamāniyyah, al-mu‘allif: Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t. 852H), taḥqīq: (17) risālah ‘ilmiyyah quddimat li-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, tansiq: Dr. Sa‘d ibn Nāṣir ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Shathrī, al-nāshir: Dār al-‘Āshimah, Dār al-Ghayth - al-Su‘ūdiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1419H.
 58. Maṭālib awlī al-nuḥā fī sharḥ Ghāyat al-muntahā, al-mu‘allif: Muṣṭafā ibn Sa‘d ibn ‘Abdahu al-Suyūfī shuhrah, al-Raḥībānī mawliḍan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t. 1243H), al-nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-ṭab‘ah: al-thāniyah, 1415H - 1994M.
 59. Ma‘ālim al-qurbah fī ṭalab al-ḥisbah, al-mu‘allif: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Zayd ibn al-Akhwah al-Qurashī, Ḍiyā‘ al-Dīn (t. 729H), al-nāshir: Dār al-Funūn “Cambridge”.
 60. Al-Mu‘jam al-wasīṭ, al-mu‘allifūn: Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ‘Abd al-Qādir, Muḥammad al-Najjār, Dār al-nashr: Dār al-Da‘wah, taḥqīq: Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah.
 61. Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-minḥāj, al-mu‘allif: Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, al-nāshir: Dār al-Fikr.
 62. Al-Mughnī, al-mu‘allif: Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamālī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t. 620H), al-nāshir: Dār ‘Ālam al-Kutub, bilā ṭab‘ah, tārikh al-nashr: 1432H - 2011M.
 63. Al-Muḥadhdhab fī ikhtiṣār al-Sunan al-kabīr, ikhtaṣarahu: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhababī al-Shāfi‘ī (t. 748H), taḥqīq: Dār al-Mishkāh lil-Baḥth al-‘Ilmī, bi-ishrāf Abī Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, al-nāshir: Dār al-Waṭan lil-nashr, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1422H - 2001M.
 64. Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalī, al-mu‘allif: Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī al-Mālikī (t. 954H), al-nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭab‘ah: al-thā lithah, 1412H - 1992M.
 65. Al-Mawsū‘ah al-ṭibbiyyah al-fiqhiyyah, al-mu‘allif: Dr. Aḥmad Muḥammad Kān‘ān, al-nāshir: Dār al-Nafā‘is, Bayrūt, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1420H - 2000M.
 66. Al-Mawsū‘ah al-maysarah fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah - al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-ṭibbī-, i‘dād: Markaz al-Tamyīz al-Baḥthī fī Fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, al-nāshir: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmiyyah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1436H - 2014M.

67. Al-Muwattā', al-mu'allif: Mālik ibn Anas ibn 'Āmir al-Aṣḥabī, taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā al-A'ẓamī, al-nāshir: Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahyān, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1425H - 2004M.
68. Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, al-mu'allif: Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsā ibn 'Īsā ibn 'Alī al-Damīrī Abū al-Baqā' al-Shāfi'ī (t. 808H), al-nāshir: Dār al-Minhāj (Jiddah), taḥqīq: Lajnah 'Ilmiyyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1425H - 2004M.
69. Niẓām Akhlāqiyyāt al-baḥth 'alā al-makhlūqāt al-ḥayyah, al-ṣādir bi-tārīkh 14/9/1431H al-muwāfiq 24/8/2010M.
70. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-minhāj, al-mu'allif: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t. 1004H), al-nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭab'ah: ṭ. ākhīrah, 1404H - 1984M.
71. Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madḥhab, al-mu'allif: 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-lmām al-Ḥaramayn (t. 478H), ḥaqqāqahu wa-ṣana'a fahārisahu: A. D/'Abd al-'Azīm Maḥmūd al-Dīb, al-nāshir: Dār al-Minhāj, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1428H - 2007M.
72. Fowler's Zoo and Wild Animal Medicine Authors: (R. Eric Miller) with (Murray E. Fowler) Publisher and editions: Copyright © 2015, 2012, 2008, 2003, 1999, 1993, 1986, 1978 by Saunders, an imprint of Elsevier Inc.
73. Ferrets, Rabbits, and Rodents Authors: (Katherine E. Quesenberry), (Connie J. Orcutt), (Christoph Mans), (James W. Carpenter) Publisher: Elsevier, Inc. Edition: 4th, 2021
74. The Laboratory Rabbit, Guinea Pig, Hamster, and Other Rodents Editor: Mark A. Suckow, with contributions from many specialists in laboratory animal care and use Publisher: Academic Press (an imprint of Elsevier) Edition: 1st, 2012
75. Laboratory Animal Medicine Authors: (James G. Fox), (Lynn C. Anderson), ... (Mark T. Whary) Publisher: Academic Press (an imprint of Elsevier) Edition: 3rd, 2015
76. Mayo Clinic Proceedings, Vol. 95, No. 5, article titled: Razi: Critical Thinker, and Pioneer of Infectious Disease and Ophthalmology Authors: Ahmadreza Afshar/David P. Steensma/Robert A. Kyle Published in May 2020

WepSide

1. Mawqī' Dār al-Iftā' al-'Āmm - al-Urdun <https://aliftaa.jo/default>
2. Mawqī' Jam'iyyat Lūwizyānā lil-ṭibb al-bayṭarī. <https://lvma.org/main>
3. Mawqī' al-ḥayāh al-barrīyah fī al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah. <https://www.saudiwildlife.com/site/home/index>
4. Mawqī' Shabakat al-tanawwu' al-ḥayawānī tābi' li-Jāmi'at Mīshīgān. <https://animaldiversity.org>
5. Mawqī' Qāmūs: PONS Langenscheidt GmbH. <https://en.langenscheidt.com>
6. Mawqī' al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān al-Barrāk. <https://sh-albarrak.com/>
7. Mawqī' Live Science. <https://www.livescience.com>



فهرس المحتويات

٦٨٧	ملخص البحث.....
٦٨٩	المقدمة.....
٦٩٣	التمهيد: التعريف بالهامستر: وفيه أربعة مطالب:
٦٩٣	المطلب الأول: التسمية: والتصنيف العلمي
٦٩٤	المطلب الثاني: اكتشاف الهامستر السوري.....
٦٩٦	المطلب الثالث: شكل الهامستر وأنواعه
٦٩٧	المطلب الرابع: المقارنة بين الهامستر والفأر
٧٠١	المبحث الأول: أحكام الهامستر في العبادات: وفيه ثلاثة مطالب:
٧٠١	المطلب الأول: طهارة الهامستر.....
٧٠٣	المطلب الثاني: سؤر الهامستر.....
٧٠٥	المطلب الثالث: بول وروث الهامستر.....
٧١٧	المبحث الثاني: أحكام الهامستر في غير العبادات: وفيه ثلاثة مطالب:
٧١٧	المطلب الأول: بيع الهامستر.....
٧٢٠	المطلب الثاني: أكل الهامستر
٧٢٥	المطلب الثالث: إجراء التجارب الطبية على الهامستر
٧٣٢	الخاتمة.....
٧٣٣	قائمة المصادر والمراجع



رسالة في الجمع بين حديث: ”رفع القلم عن ثلاث“
وحديث: ”مروهم بالصلاة لسبع“
لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ)

A message on combining two hadiths
Abdul-Ghani bin Ismail bin Abdul-Ghani Al-Nabulsi
(1050-1143 AH)

دراسة وتحقيق:

د. هنوف بنت علي بن إبراهيم القصير
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Hanouf bint Ali bin Ebraheem Alqaseer
Assistant Professor in the Department of Fundamentals of
Jurisprudence at the College of Sharia at Imam Mohammad
ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: Hagaseer@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/١هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٢/٢٨هـ

ملخص البحث

هذا البحث هو تحقيق ودراسة لرسالة قيمة في الجمع بين حديثين في مسألة تكليف الصبي ظاهرهما التعارض، ألفها العلامة الشيخ: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ) صدرتها بدراسة عن المؤلف ثم دراسة عن المخطوط مضمنة لصور منها، وقد سرت في دراستها على منهج التحقيق المتبع عند أهل الاختصاص.

وهي من المسائل المهمة المتعلقة بباب التكليف لاسيما عند الحنفية الذين كان لهم رأياً خاصاً في هذه المسألة، حيث إن النابلسي رحمه الله يعد من محققي علماء المذهب الحنفي المتأخرين.

الكلمات المفتاحية: جمع، تعارض، تكليف، الصبي، النابلسي.

Research Abstract

This research is an investigation and study of a valuable treatise on combining two hadiths on the issue of assigning a boy, which appear to contradict each other. It was written by the scholar Sheikh: Abd al-Ghani bin Ismail al-Nabulsi (1143-10150 AH). She published it with a study on the author and then a study on the manuscript, including copies of it. In her study, she followed the method of investigation. Followed by specialists.

It is one of the important issues related to the chapter on assignment, especially among the Hanafi school of thought, who had a special opinion on this issue, as Al-Nabulsi - may God have mercy on him - is considered

one of the later scholars of the Hanafi school of thought.

Key words: Collection, Conflict, Assignment, Boy, Nabulsi.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن
 تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده أن سخر لهم علماء يبينون لهم شريعة ربهم،
 ويوضحون لهم أحكام دينهم، ويرشدونهم إلى كيفية العمل بما جاءت به النصوص
 الشرعية، والمتأمل في سير العلماء يلحظ عنايتهم البالغة بالتصنيف والتأليف ما
 بين مقل ومكثر، في مطولات ومختصرات ورسائل وشروحات وغيرها، ومن هؤلاء
 الأفاض الذين شهد لهم بكثرة التأليف وتنوعها في علوم شتى، الشيخ العلامة
 عبد الغني النابلسي رحمته الله، فقد كان له جهد كبير وأثر بارز في زمانه بقي حتى بعد
 موته، وقد وقع لي من رسائله الكثيرة رسالة في مسألة مهمة من مسائل التكليف
 تتعلق بتكليف الصبي، حيث بين فيها حكم تكليفه بالتفصيل، وحاول فيها الجمع بين
 حديثين في تكليفه ظاهرهما التعارض، وربط ذلك بالمسائل الفقهية، فرأيت أن أقوم
 بتحقيقها وإخراجها لينتفع بها إن شاء الله.

أهمية تحقيق هذه الرسالة

تظهر فيما يلي:

١. مكانة مؤلفها رحمته الله العلمية، فهو عالم بارع متمرس في أكثر من علم لا سيما
 في الفقه وأصوله، ولا شك أن إخراج هذه الرسالة سيفيد كثيراً في إثراء
 مكتبة هذين العلمين.

٢. أهمية موضوع الرسالة، حيث جمع فيها المؤلف وحقق مسألة مهمة من مسائل التكليف عند الحنفية؛ وهي مسألة تكليف الصبي، وما يترتب عليها من أحكام فقهية.

٣. أن إخراج هذه الرسالة سيساهم في خدمة تراث هذا العالم الجليل، الذي اشتهر بكثرة المصنفات وتنوعها في علوم كثيرة، لاسيما ما يتعلق بعلم أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والرجوع إلى قواعد البيانات المتاحة وفهارس المكتبات ومطاب النشر، ومحركات البحث الالكترونية لم أقف على من حقق هذا المخطوط وأخرجه.

منهج التحقيق:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في التحقيق فيما يلي:

١. اعتمدت على نسخة فريدة للمخطوط.
٢. نسخت ما في المخطوط، مع مراعاة قواعد اللغة العربية والرسم المعاصر.
٣. إذا وقعت على لفظ فيه خطأ يخل مع المعنى، فإني أصححه بناء على ماورد في كتب المذهب وأضع اللفظ بعد تصحيحه في المتن بين قوسين (...)
- وأيضاً في الهامش لفظ المؤلف، والمصدر الذي أخذت منه التصحيح.
٤. أشرت في الهامش إلى نهاية كل لوح من المخطوط.
٥. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
٦. خرجت الأحاديث الواردة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخرجه منهما، وإن كان في غيرهما فأذكر من خرج مع بيان الحكم عليه.
٧. عرفت بالكلمات الغريبة الواردة في المخطوط.

٨. وثقت النصوص والأقوال التي نص عليها المؤلف.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي ومنهجه العقدي.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانة المؤلف العلمية.

المطلب الخامس: مصنفااته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف.

المطلب الثاني: دراسة حول الرسالة.

المطلب الثالث: مصادر الرسالة.

المطلب الرابع: وصف نسخة الرسالة.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.



القسم الأول القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول التعريف بالمؤلف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول اسمه ونسبه ونشأته

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، المعروف بالنابلسي الحنفي الدمشقي.

ولد بدمشق في الرابع من ذي الحجة سنة (١٠٥٠ هـ) وقيل: الخامس وكان والده حينها مسافراً إلى مصر^(١)، وقيل: إلى بلاد الروم^(٢).

شغله والده بقراءة القرآن ثم بطلب العلم وتوفي والده وهو لا يزال صغيراً في سن الثانية عشر فنشأ يتيماً واستمر في طلبه للعلم بعد وفاة والده.

ابتدأ في قراءة الدروس وإلقائها والتصنيف لما بلغ عشرين عاماً، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز،

(١) ينظر: الحقيقة والمجاز للنابلسي (مخطوط) (ص ٧) حيث نص على أن ولادته كانت أثناء سفر والده لمصر.

(٢) ينظر: الورد الأنسي (ص ٦٠)، ومنهج عبد الغني النابلسي في العقيدة والتصوف (ص ٣٦).

واستقر بدمشق الى أن توفى رَحِمَهُ اللهُ^(١).

نشأ النابلسي بين أسرة اعتنى أفرادها بالعلم فكان لهم شأن فيه، فوالده هو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل (ت: ١٠٦٢هـ) كان من فقهاء الشافعية ثم تحول للمذهب الحنفي، له مصنفات منها: الأحكام في شرح درر الحكام، وحاشية على تحفة ابن حجر وغيرها^(٢).

وشقيقه هو يوسف بن إسماعيل بن عبد الغني (ت: ١١٠٥هـ) اشتغل بطلب العلم، فكان من فقهاء المذهب الحنفي، وارتحل مع أخيه عبد الغني إلى الحجاز وتوفي فيها ودفن في موضع ميقات الإحرام^(٣).

المطلب الثاني

مذهبه الفقهي ومنهجه العقدي

اتفق كل من ترجم له رَحِمَهُ اللهُ على أنه في الفقه حنفي المذهب، وهو المذهب السائد في بلاد الشام، وقد قصر بحثه في عدد من كتبه ورسائله على المذهب الحنفي. وأما منهجه العقدي فقد صرح عدد ممن ترجم له بأنه صوفي ولم يذكر عنه سوى ذلك فيما يتعلق بمنهجه في العقيدة.

جاء في سلك الدرر: "وابتدأ في قراءة الدروس وإلقائها والتصنيف لما بلغ عشرين عاماً، وأدمن المطالعة في كتب الشيخ محي الدين ابن العربي قدس الله سره، وكتب السادة الصوفية كابن سبعين والعميد التلمساني فغادت عليه بركة أنفاسهم"^(٤).

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين ممن كتبوا في ترجمته انتسابه لمذهب

(١) ينظر في ترجمته: سلك الدرر (٣/٢٠)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/٢٣٢).

والأعلام (٤/٣٢)، وهدية العارفين (١/٥٩٠)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/١٢٥).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر (١/٤٠٨)، وكشف الظنون (٢/١١٩٩)، وهدية العارفين (١/٢١٨).

(٣) ينظر: سلك الدرر (٤/٢٤٦).

(٤) (٣/٣٢).

الأشاعرة؛ وذلك لأن النابلسي رَحِمَهُ اللهُ كان يعد الأشاعرة هم أهل السنة حيث يقول: "والى أبي موسى الأشعري تنتسب أئمة أهل السنة والجماعة ويلقبون بالأشاعرة" وقد اعتمد عليهم كثيرًا في آراءه ونقله لا سيما في مسائل الاعتقاد^(١).

المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

تتلمذ رَحِمَهُ اللهُ على عدد من المشايخ والعلماء في مختلف العلوم يدل على ذلك كثرة مصنفاًته وثناء العلماء عليه، من أشهر من أخذ عنهم رَحِمَهُ اللهُ:

١. محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) كان يحضر دروسه ودخل في عموم إجازته^(٢).

٢. والده الشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت: ١٠٦٢هـ)، أخذ عنه الفقه والتفسير^(٣).

٣. الشيخ أحمد بن محمد القلعي الحنفي (ت: ١٠٦٧هـ) أخذ عنه الفقه والأصول^(٤).

٤. الشيخ عبد الباقي البعلي الحنبلي (ت: ١٠٧١هـ) أخذ عنه الحديث ومصطلحه^(٥).

٥. محمد بن تاج الدين المحاسني (ت: ١٠٧٢هـ) أخذ عنه التفسير والنحو

(١) ينظر: منهج عبد الغني النابلسي في العقيدة والتصوف (ص ١٤٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٢١).

(٣) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣٠)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٢٣٢)،

(٤) ينظر: خلاصة الأثر (١/ ٣٢٧)، وسلك الدرر (٣/ ٢١).

(٥) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٢٠٣).

وعدد من العلوم^(١).

٦. الشيخ محمود الكردي (ت: ١٠٧٤هـ) أخذ عنه النحو والصرف والمعاني^(٢).

وغيرهم كثير^(٣).

ثانياً: تلامذته:

ابتدأ رَحِمَهُ اللهُ بإلقاء الدروس وعمره عشرون عاماً، وتنقل في عدد من الأماكن والبلدان، وله رحلات علمية متعددة أُلّف في بعضها رسائل خاصة، وكان في كل بلد يزوره يقيم دروساً فيه ويتخلق حوله عدد من الطلاب، ولذا فقد تتلمذ عليه خلق كبير، منهم:

١. أحمد بن محمد أمين الدمشقي الحنفي الشهير بابن الزهيري (ت: ١١٥٣هـ)^(٤).

٢. علي بن أحمد البعلي المعروف بالبرادعي (ت: ١١٥٥هـ)^(٥).

٣. يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين التاجي (ت: ١١٥٨هـ)^(٦).

٤. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)^(٧).

٥. حسن بن عبد الله بن محمد البخشي الحلبي (ت: ١١٩٠هـ)^(٨).

٦. محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)^(٩).

(١) ينظر: خلاصة الأثر (٤٠٨/٣)، وسلك الدرر (١١٢/١).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر (١٣٣/٣).

(٣) ينظر في أسماء شيوخه كاملة: سلك الدرر (٣١/٣).

(٤) ينظر: سلك الدرر (١٦٩/١).

(٥) ينظر: سلك الدرر (٢٠٣/٣).

(٦) ينظر: سلك الدرر (٢٣٢/٤).

(٧) ينظر: سلك الدرر (٣١/٤)، ومعجم المطبوعات العربية (١٠٢٨/٢).

(٨) ينظر: سلك الدرر (٢٦/٢).

(٩) نص في مواضع كثيرة من حاشيته رد المحتار بقوله "شيخنا" أو "سيدي" (٣٣/١)، (٤٢٧/٤)، =

المطلب الرابع مكانة المؤلف العلمية

أولاً: أثره العلمي وتصدره

تبوأ الشيخ عبد الغني النابلسي رَحِمَهُ اللهُ مكانة علمية عالية من بين علماء القرن الثاني عشر الهجري، فقد برز ودرّس وألف في عدد من العلوم كالفقه وأصوله والتفسير والحديث وعلوم العربية، وقد كان لنبوغه المبكر وتنقله في رحلات علمية كثيرة، والتقاءه بالعلماء الأجلاء وأخذه عنهم الأثر الواضح في ظهوره وبروزه وشهرته بين علماء عصره ومن جاء بعدهم، فقد أخذ عنه عدد من متأخري علماء الحنفية وغيرهم ونقلوا عنه في كتبهم.

ثانياً: ثناء العلماء عليه :

إن الثروة العلمية التي تركها الشيخ عبد الغني النابلسي جعلته يحظى بثناء العلماء عليه والاعتراف بفضله وكثرة علمه وسعة اطلاعه، فمما جاء في الثناء عليه:

١. ما ذكره صاحب سلك الدرر في ترجمته فقد أطلال في الثناء عليه في أول الترجمة وآخرها من ذلك قوله: "أستاذ الأساتذة، وجهيد الجهابذة، الولي العارف ينبوع العوارف والمعارف، الامام الوحيد الهام الفريد، العالم العلامة الحجة الفهامة، البحر الكبير الحبر الشهير، شيخ الإسلام صدر الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات التي اشتهرت شرقاً وغرباً وتداولها الناس عجباً وعرباً، ذو الأخلاق الرضية والأوصاف السنية"^(١).

٢. قال عنه شمس الدين السفاريني: "الشيخ المشهور، الأكثر من التصانيف الذائعة الصيت: عبد الغني النابلسي، المتوفى سنة (١١٤٣هـ)، صاحب

= (٥١/٥) (١٧٧/٥).

(١) (٢٠/٣).

التأليف العديدة، والتصانيف المفيدة“^(١).

٢. جاء في البحور الزاخرة : ”العلامة الفهامة الشيخ عبد الغني النابلسي، صاحب البديعيات المشهورة والتأليف الجليلة“^(٢).

المطلب الخامس مصنفاته

صنف رَحِمَهُ اللهُ عددًا كبيرًا من المصنفات أوصلها بعضهم^(٣) إلى أكثر من مائتين وعشرين مصنفًا، وقد أجمع كل من ترجم له على كثرة تصانيفه وتنوعها في علوم عديدة.

ومن مصنفاته:

١. التحرير الحاوي في شرح تفسير البيضاوي في ثلاث مجلدات وشرع في الرابع منها ولم يكمله^(٤).
٢. بواطن القرآن ومواطن الفرقان^(٥).
٣. الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين^(٦).
٤. ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث^(٧).

(١) كشف اللثام (٢٩/١).

(٢) (١٤/١).

(٣) ينظر هامش الأعلام للزركلي (٣٢/٤)، وقد حقق في رسائل علمية في كلية العلوم الإسلامية بسامراء في العراق.

(٤) ينظر: سلك الدرر (٣٢/٣) وهو نظم على قافية التاء، وصل فيه إلى سورة التوبة فبلغ نحو الخمسمائة ألف بيت، والكتاب مطبوع في جامعة الملك عبد العزيز.

(٥) ينظر: المصدر السابق، والكتاب محقق ومطبوع في دار الكتب العلمية.

(٦) ينظر: المصدر السابق، وهو مخطوط، رقمها (١٢٤٣٠٠) ينظر: فهرس المخطوطات في مركز الملك فيصل.

(٧) ينظر: المصدر السابق، والكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية.

٥. كشف السر الغامض في شرح ديوان ابن الفارض^(١).
٦. القلائد الفرائد في موائد الفوائد في الفقه الحنفي^(٢).
٧. تحفة الناسك في بيان المناسك^(٣).
٨. صدح الحمامة في شروط الإمامة^(٤).
٩. تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد^(٥).
١٠. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق^(٦).
١١. رسالة في حكم التسعير^(٧).
١٢. رسالة في نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد^(٨).
١٣. له خمس مجموعات فيها ٣٢ رسالة^(٩).

المطلب السادس

وفاته

مرض **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** السادس عشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، وتوفي

- (١) ينظر: المصدر السابق، والكتاب محقق ومطبوع في دار نينوى.
- (٢) ينظر: المصدر السابق (٣٤/٢)، والكتاب محقق ومطبوع في دار الكتب العلمية.
- (٣) ينظر: المصدر السابق، والكتاب مطبوع في مطبعة الولاية السورية.
- (٤) ينظر: المصدر السابق، والكتاب محقق ومطبوع في دار البشائر الإسلامية.
- (٥) ينظر: المصدر السابق (٣٥/٢)، وهو محقق ومنشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٩٠) (٢٠٢٢م).
- (٦) ينظر: المصدر السابق، والكتاب محقق ومطبوع في مكتبة الحقيقة باستانبول-تركيا.
- (٧) ينظر: المصدر السابق، وهي محققة ومنشورة في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية المجلد (٥٥) العدد (١٩٩) عام (٢٠٢١م).
- (٨) ينظر: المصدر السابق (٣٦/٢)، وهي محققة ومنشورة في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١٣) عام (١٤٣٩).
- (٩) موضوع البحث موجود في مجموعة رسائل له ينظر فيها: خزائن الكتب (ص ٣٩، ص ٤٢، ص ٥٢، ص ٥٨).

عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من الشهر المذكور في دمشق، وجهر يوم الإثنين الخامس والعشرين من الشهر، وصلي عليه في داره، ودفن بالقبة التي أنشأها في أواخر سنة ست وعشرين ومائة وألف بصالحية دمشق، وغلقت البلد يوم موته، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً^(١).



(١) سلك الدرر (٣٠/٣)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/٢٣٢)، والأعلام (٤/٢٢)، ومهدي العارفين (١/٥٩٠) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/١٢٥).

المبحث الثاني التعريف بالرسالة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف

هذه الرسالة جاءت من ضمن مجموع رسائل من تأليف الشيخ عبد الغني النابلسي كتب على غلافها (رسائل نادرة)، ويتحقق نسبتها إليه بأمور:

١. النص في أول صفحة من مجموع الرسائل على أنها له، حيث كتب فيها: "أيها الواقف على هذا الشرح والمتأمل فيه نسق تراكيبه بالتعديل والجرح، إن هذا الشرح كان وصل لخباب الأستاذ صاحب المقام القدسي شيخ مشايخنا، الشيخ: عبد الغني النابلسي"

٢. ذكر بعض من ترجم له وعد تصانيفه أن له رسالة في سؤال عن حديث نبوي^(١)، والظاهر أنها المقصودة، حيث نص المؤلف في مقدمتها على أنها جواب عن سؤال عن حديث نبوي فقال: "وقد سألت أعزك الله عما ورد في الحديث الصحيح".

٣. تسجيل هذه الرسالة في فهارس مخطوطات مركز جمعة الماجد مثبتة له^(٢).

(١) ينظر: سلك الدرر (٣/٢٤)، وهدية العارفين (١/٥٩٤).

(٢) برقم: (٩٤٣٠٣٥).

المطلب الثاني

دراسة حول الرسالة، وتحتة مسائل

المسألة الأولى: موضوعها:

هذه الرسالة قد ألفها الشيخ عبد الغني النابلسي رَحِمَهُ اللهُ في بيان مسألة تكليف الصبي، ودرء ما قد ينقذ من تعارض بين حديثي: "رفع القلم عن ثلاث..." وحديث: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع..."^(١) كما صرح بذلك في مقدمة الرسالة.

المسألة الثانية: مميزاتها:

تتميز هذه الرسالة بتحرير المسألة على المذهب الحنفي، وجمع وتهذيب كلام العلماء في تفاصيلها، مع عرض الخلاف أحياناً وبيان رأيه وترجيحه، فصارت بذلك مرجعاً متميزاً للمطلع على المسألة، وبها يتبين سعة إطلاع الشيخ النابلسي رَحِمَهُ اللهُ وتضلعه في هذا العلم.

كما تميزت بحسن ربط الشيخ النابلسي رَحِمَهُ اللهُ بين علمي أصول الفقه والفقه، ويظهر ذلك جلياً من خلال ذكره لعدد من الفروع الفقهية التي تأثرت بهذا الأصل، ومن خلال أيضاً رجوعه لعدد من كتب الفقه والنقل عنها.

المسألة الثالثة: منهج المؤلف فيها:

١. عنايته رَحِمَهُ اللهُ بذكر التعريفات والتقسيمات كما في تعريفه للأهلية وذكر أقسامها، وأقسام الحقوق.

٢. يذكر المؤلف المسألة على رأي الحنفية، ويورد عليه أحياناً اعتراضات، كما فعل في نقل الاعتراض على كلام الأصفهاني في تكليف الصبي، وذكره الجواب عنه.

(١) سيأتي تخريجهما في أول التحقيق.

٣. لم يقتصر المؤلف على بيان مذهب الحنفية بل إنه قد يذكر رأي غيرهم من المذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية.

٤. استدل المؤلف بالنصوص الشرعية في بعض المواضع.

٥. نقل عددًا من النصوص الأصولية والفقهية منسوبة لأصحابها في المذهب الحنفي وغيره.

٦. يذكر عددًا من الفروع الفقهية المرتبطة بالمسألة الأصولية.

المسألة الرابعة: أبرز المآخذ على الرسالة:

١- كثرة النقول في الرسالة بالرغم من صغر حجمها.

٢- عدم التصريح بالنقل أحيانًا وقد أشرت إلى ذلك في الهامش.

المطلب الثالث

مصادر الرسالة

المطلع على هذه الرسالة يلحظ اعتماد الشيخ النابلسي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عدد من المصادر الأصيلة في علمي الفقه وأصوله، ونقل عدد من النصوص منسوبة لأصحابها، وهذا يدل على أمانته العلمية وسعة اطلاعه، ومن أهم الكتب التي رجع إليها:

١. شرح البديع للساعاتي (ت: ٦٩٤هـ).

٢. المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ).

٣. شرح الرسالة المالكية (رسالة أبي زيد القيرواني) المسمى بالفواكه الدواني للنفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ).

٤. الرمز شرح الكنز لعبد الباقي بن عبد الرحمن الخزرجي الأنصاري (ت: ١٠٧٨هـ).

٥. الآيات البينات للعبادي (ت: ٩٩٤ هـ).

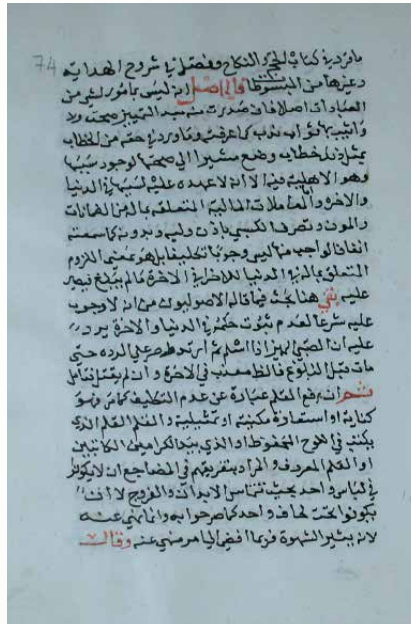
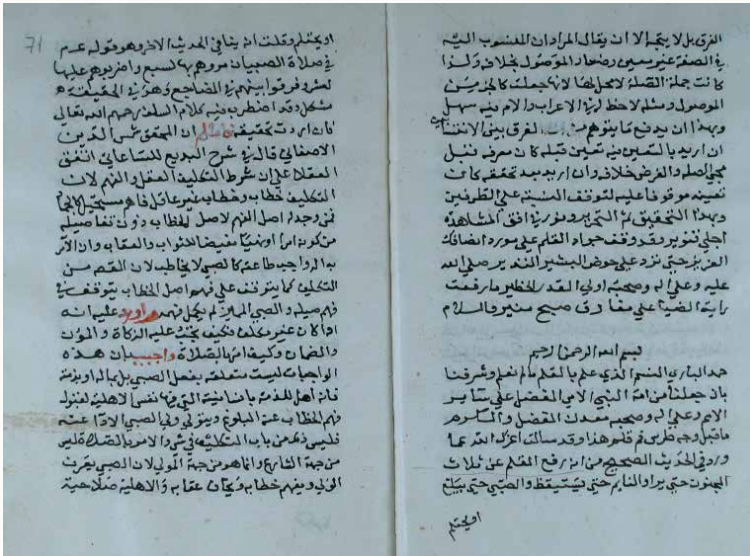
٦. قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (ت: ٧٥٦ هـ).

المطلب الرابع وصف نسخة الرسالة

لم أجد للرسالة فيما وقفت عليه سوى نسخة واحدة، وهي نسخة مصورة من الأصل المحفوظ في مكتبة شيخ الإسلام أسعد أفندي بتركيا ضمن مجموع برقم: (١٤٤٤) من: (٧٠ ب- ٧٤ ب) ووصفها كالآتي:

- عدد الألواح: قرابة أربعة ألواح .
- عدد الأسطر: واحد وعشرون سطراً .
- عدد الكلمات: ثمان كلمات تقريباً .
- نوع الخط: كتبت بخط متوسط باللون الأسود، عدا بعض الكلمات كتبت باللون الأحمر،
- ملحوظات: نسخة فريدة مكتوبة بخط نسخي جيد، وهي ضمن مجموع يحتوي على رسائل للمؤلف، وهي بحالة جيدة ولا يوجد فيها طمس ولا سقط ولا تصحيحات ولا تعليقات.

نماذج من المخطوط



القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الباري النَّسَم^(١)، الذي علم بالقلم ما لم نعلم، وشرفنا بأن جعلنا من أمة
 النبي الأمي، المفضل على سائر الأمم، وعلى آله وصحبه مُعَدِّلُ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، ما
 قَبْلَ وَجْهِ طَرَسٍ^(٢) فَمَ قَلَم.

هذا وقد سألت -أعزك الله- عما ورد في الحديث الصحيح من أنه: "المجنون
 حتى يبرأ"^(٣)، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ^(٤) أو يحتلم^(٥)، وقلت:

(١) النَّسَم: نَفْسُ الرُّوح، يقال: ما بها ذُو نَسَم، أي: ذو روح، وهي جمع نسمة والنسمة الإنسان. ينظر: العين
 (١٥/١٢)، ومختار الصحاح (ص ٢١٠) ولسان العرب (٥٧٣/١٢) مادة (ن س م).

(٢) الطَّرَس: الكتاب يُمَحَى ثم يُعاد فيه، وفعله التطريس. ينظر: العين (٢٠٩/٧)، والصحاح (٩٤٣/٣)،
 والقاموس المحيط (٤٤٧/٣) مادة (ط ر س).

(٣) في المخطوط (يرا) سقط حرف الباء.

(٤) نهاية اللوح (أ) من الصفحة الأولى.

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس، قال: أتني عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار
 فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، مُرَّ بها على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ما شأن هذه؟
 قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير
 المؤمنين، أما علمت: "أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ،
 وعن الصبي حتى يعقل؟" قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال:
 فأرسلها، قال: فجعل يكبر، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (١٤٠/٤) حديث رقم
 (٤٣٩٩)، ورواه أحمد في مسنده في مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٥/٢) حديث رقم (١١٨٣)،
 قال الحاكم في مستدركه (٤٢٩/٤): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال
 شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: "والحديث صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن،
 فهو مرفوع حكماً، كما قال الحافظ في (فتح الباري) ١٢ / ١٢١، على أنه له طرقاً أخرى عن علي
 مرفوعة وشاهدًا من حديث عائشة السالف قبله مرفوعاً كذلك".

إنه ينا في الحديث الآخر وهو قوله ﷺ^(١) في صلاة الصبيان: ”مروهم بها لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع“^(٢) وهو في الحقيقة مشكل، وقد اضطرب فيه كلام السلف رحمهم الله تعالى.

فإن أردت تحقيقه فاعلم أن المحقق شمس الدين الأصفهاني^(٣) قال في شرح البديع للساعاتي^(٤): ”اتفق العقلاء على أن شرط التكليف العقل والفهم؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب غير عاقل فاهم مستحيل كالجماد، فمن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً مقتضياً للثواب والعقاب، وأن الأمر به إله واجب طاعته، كالصبي لا يخاطب؛ لأن المقصد من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب يتوقف في فهم (تفاصيله)^(٥)، والصبي المميز لم يكمل فهمه.

(١) كتبت في المخطوط مختصره (ع.م).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٢/١) حديث رقم: (٤٩٥)، والترمذي في سننه من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر» (٢٥٩/٢) حديث رقم (٤٠٧) قال عنه الترمذي: ”وعليه العمل عند بعض أهل العلم“، قال الحاكم في مستدركه (٢٨٩/١): ”هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه“، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٦/١): ”صحيح“.

(٣) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني أصولي، ولد وتعلم في أصفهان، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح البديع، وشرح مطالع الأنوار، وشرح منهاج البيضاوي، انتقل إلى القاهرة وبقي فيها حتى مات بالطاعون سنة (٦٨٨هـ).

ينظر: مسالك الأبصار (٢٢٩/٩)، وفوات الوفيات (٢٨/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/١٠).
(٤) هو: مظفر الدين أبو العباس أحمد بن نور الدين علي بن تغلب، يعرف بابن الساعاتي التغلبي البعلبكي الحنفي، كان عالماً بالفقه والأصول، تولى التدريس بالمدرسة الموقفية، صنف العديد من الكتب منها: مجمع البحرين، وبديع النظام، توفي سنة (٦٩٤هـ).

ينظر: تاج التراجم (ص ٩٥)، ومجمع الآداب في معجم الألقاب (٢٦٠/٥)، ومرآة الجنان (١٧٠/٤).
(٥) في المخطوط (صيله) والمثبت مأخوذ من كتاب البديع (٢٠١/١)، ولعل صواب العبارة: ”على فهم تفاصيله“ كما جاء في البديع (٢٠١/١): ”لتوقف المقصود على فهم التفاصيل“.

وأورد عليه: أنه أولاً غير مكلف، فكيف تجب عليه الزكاة والمؤن والضمان؟ وكيف أمر بالصلاة؟

وأجيب: بأن هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي بل بماله أو بدمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته التي فيها نفس الأهلية لقبوله فهم الخطاب عند البلوغ، ويتولى ولي الصبي الأداء عنه فليس ذلك من باب التكليف في شيء.

والأمر بالصلاة ليس من جهة الشارع وإنما هو من جهة المولى؛ لأن الصبي يعرف المولى ويفهم خطابه ويخاف عقابه.

والأهلية^(١): صلاحية^(٢) تصدر شيء منه وطلبه منه وقبوله^(٣)، وفي الشرع: صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه^(٤)، انتهى^(٥).

ومن هنا ظهر لك أن الصبي^(٦) غير مكلف بالوجوب والحرمة ولا يخاطب بهما^(٧)، وهو المراد برفع القلم عنه، والخطاب المتعلق به إنما هو لبيان وجود السبب

(١) الأهلية في اللغة: الجدارة والكفاية والصلاحية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل لكذا أي مستوجب، واستأهله: استوجبه.

ينظر: الصحاح (٤/١٦٢٩)، والمحكم لابن سيده (٤/٣٥٦)، ولسان العرب (١١/٢٩) مادة (أهل).

(٢) نهاية اللوح (ب) من الصفحة الأولى.

(٣) هذا تعريف أهلية الأداء.

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٤٠).

(٥) نقله بنحوه من بيان معاني البديع للأصفهاني (١/٢٦٦) رسالة علمية حققت في جامعة أم القرى.

(٦) يقسم الفقهاء الصبي إلى قسمين: صبي مميز وصبي غير مميز، أما غير المميز فهو الذي لا يفهم خطاب الشارع ولا يدرك مقتضاه، وقد حده أكثرهم بمن هو دون سن السابعة، وأما المميز فقد اختلفوا في تعريفه، فقيل: الذي يميز بين الأشياء وهو من بلغ السابعة من عمره وقيل: السادسة، وقيل: العاشرة، وقيل: هو الذي يفهم الخطاب ويردد الجواب ولم يحد بسن معينة بل يختلف باختلاف الأفهام، والأول هو الذي عليه الأكثر.

ينظر: المطالع على ألفاظ المقنع (ص ٦٩)، والتقريب والتحرير (٢/٢٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٦٠).

(٧) أما الصبي غير المميز فلا خلاف في عدم تكليفه، لعدم فهمه الخطاب وعدم صحة النية منه، والخلاف واقع في تكليف الصبي المميز، فقد اختلفوا في تكليفه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصبي المميز غير مكلف مطلقاً وهو مذهب الجمهور.

فيه، وهو المالكية والذمة والأهلية التي تصح تكليفه بها بعد البلوغ، والخطاب المثبت والشرط ونحوهما هو المسمى بخطاب الوضع^(١)، فإثبات الخطاب له بهذا الاعتبار ليس بطلب منه ابتداءً، والمنفي عنه هو خطاب الطلب التكليفي^(٢)، وهو أن يوجب الله تعالى عليه شيئاً من العبادات حال صباه، بحيث يستحق العقاب على تركه، فإن صدر منه بعد التمييز صح ونفذ من غير عهدة وجوب عليه وإنما هو مندوب أو متعلق بماله.

واعلم أنهم قرروا أيضاً أن الأهلية إما: أهلية وجوب، أو أهلية أداء^(٣)، وأهلية

- القول الثاني: أن الصبي المميز مكلف مطلقاً وهو مذهب بعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.
- القول الثالث: أن الصبي المميز مكلف بالصلاة فقط إذا بلغ عشر سنين، وهو مذهب بعض الشافعية منهم ابن القفال وابن سريج، ورواية عن الإمام أحمد.
- القول الرابع: أن الصبي المميز مكلف بالمندوب والمكروه فقط دون بقية الأحكام، وهو مذهب الإمام مالك اختاره أكثر المالكية، وقول بعض الشافعية.
- ينظر: تقويم الأدلة (ص ٤٢٠)، وبديع النظام (٢٠١/١)، ونفائس الأصول (٢٩٣٨/٧)، ونشر البنود (٤٦/٢)، والمعتمد (٢٥٢/١)، والتلخيص (١٤٤/١)، وقواطع الأدلة (٣٧٤/٢)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص ٧٠)، والمحصول للرازي (٢٩٣/٤)، والإحكام للآمدي (١٥٠/١)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢١٤/٤)، والواضح (٢٤٣/٥).
- (١) خطاب الوضع هو: خطاب الله بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ينظر: المحصول (١٠٩/١)، والبحر المحيط (٥/٢).
- (٢) خطاب التكليف هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير ينظر: المحصول (٨٩/١)، والبحر المحيط (١٥٦/١).
- (٣) قسم الأصوليون الأهلية إلى قسمين: القسم الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب له واجبات، وأساسها الذمة، وهي ثابتة لكل إنسان، وتنقسم إلى قسمين: الأول: أهلية وجوب كاملة، وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه، وتثبت له من ولادته إلى موته.
- الثاني: أهلية وجوب ناقصة، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط وهي ثابتة للجنين في بطن أمه.
- القسم الثاني: أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أقوال وأفعال يعتد بها شرعاً، وتنقسم إلى قسمين:
- الأول: أهلية أداء كاملة، وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه والاعتداد بها شرعاً دون توقفها على إجازة غيره.

وجوب لا تثبت إلا بعد وجود الذمة وصلاحيه حكمه الذي هو الأداء عن اختيار؛ لأن الوجوب غير مقصد لذاته، فإذا بطل الأداء عن اختيار بطل الوجوب وفات كما يفوت بعدم محله وهو الذمة، ولهذا انقسمت الأحكام لما تصح مشروعيته في حق الصبي وتثبت الوجوب في حقه، ولما لا يكون كذلك^(١)؛ فالضمانات المالية من حقوق العباد لازمة للصبي، وهو أهل^(٢) لوجوبها؛ لأن حكمها وهو الأداء يحصل بالنيابة، والمال مقصود فيها، فوجب القول بالوجوب عليه لوجود سببه، وكذا (الصلوات التي تشبه المؤن)^(٣) كنفقة زوجته وقرايته، لأن الأول شبيهه (بالأعواض)^(٤)، والثاني مؤنة اليسار^(٥)، والصلوات التي شبه الأجزاء^(٦) ليس الصبي أهلاً لها كحمل العقل^(٧)، وكذا ما كان عقوبة، وكذا لا تجب على الصبي حقوق الله تعالى^(٨)؛ لأن الوجوب

= الثاني: أهلية أداء ناقصة، وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال منه دون بعضها الآخر، وهي تثبت للصبي في عمر السابعة فلا يشترط لها البلوغ.
ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٤٠)، وبديع النظام (١/٢٠٢) وما بعدها، والتلويح على التوضيح (٢/٢٢١) وما بعدها.

(١) ينظر: بديع النظام (١/٢٠٢)، وكشف الأسرار (٤/٢٤١).

(٢) نهاية اللوح (أ) من الصفحة الثانية.

(٣) في المخطوط (أصله المؤن) والمثبت أصح ينظر: البديع (١/٢٠٢).

(٤) جاء في شرح التلويح (٢/٣٢٥): "بخلاف نفقة الزوج فإنها تشبه الأعراض من جهة أنها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل"، ولعل الصواب (الأعواض) كما هو مثبت في شرح البديع للأصفهاني (١/٧٧١) وغيره.

(٥) فتجب عليه في حال كونه موسراً، ينظر: أصول السرخسي (٢/٣٢٦)، والكا في شرح أصول البزدوي (٥/٢١٨)، وكشف الأسرار (٤/٢٤١).

(٦) الأجزاء: ما شرعت جزاءً على أفعال محظورة في الجملة معجلة في الدنيا. ينظر: تقويم الأدلة (ص٤٢٢).

(٧) المقصود بالعقل هنا الدية.

(٨) اختلف الحنفية في مسألة وجوب حق الله تعالى على الصبي، وما ذكره المصنف هنا هو قول أكثرهم، يقول البزدوي في أصوله (ص٣٢٥): "فأما الإيمان فلا يجب على الصبي قبل أن يعقل لما قلنا من عدم أهلية الأداء وكذلك العبادات الخالصة المتعلقة بالبدن أو بالمال لا يجب عليه وإن وجد سببها ومحلها لعدم الحكم وهو الأداء، لأن الأداء هو المقصود في حقوق الله تعالى" أي أنه بعد وجود السبب والمحل لا يثبت الوجوب إلا بوجود الصلاحية لما هو حكم الوجوب، وليس للصبي صلاحية حكم الوجوب -وهو الأداء عن اختيار- فلا يثبت مثل هذا الوجوب في حقه وإن تحقق السبب.

ينعدم بعدم سببه أو محله أو حكمه^(١)، لأن القول بالوجوب من غير اعتبار حكمه -وهو الأداء- إخلاء لإيجاب الشرع من الفائدة، وهي في الدنيا تحقيق معنى الابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿لَبَلُّوْكُمْ أَيْكُمُ أَحْسَنُ﴾^(٢) وفي الآخرة المجازاة لقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) فإذا كان الوجوب بدون حكم غير مفيد، لا يجوز القول بثبوته شرعاً، فلا يجب عليه الإيمان قبل البلوغ^(٤) لعدم الفائدة وهي الأداء عن اختيار، إذ هو لا يتصور بدون أهلية، والصبي عديم الأهلية لعدم كمال العقل^(٥)، والشرع أقام البلوغ الذي يعتد له العقل عنده بحسب الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً على

= القول الآخر: ثبوت حقوق الله في ذمته من حين يولد وتسقط عنه بدفع الضمان رفعاً للحرَج الذي قد يقع عليه، وهو قول بعض الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي.

والقول الثالث: أن الوجوب لا يثبت إلا بعد اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل، وهو قول لبعض الحنفية. وقد رد السرخسي القولين الأخيرين بقوله: "وكلا الطريقين عندي غير مرضي، لما في الطريق الأول من مجاوزة الحد في الغلو، وفي الطريق الثاني من مجاوزة الحد في التقصير فإن القول بأنه لا عبرة للأسباب التي جعلها الشرع سبباً لوجوب حقوقه على سبيل الابتلاء للعباد ولتعظيم بعض الأوقات أو الأمكنة وتفضيلها على بعض نوع تقصير والقول بأن الوجوب ثابت بنفس السبب من غير اعتبار ما هو حكم الوجوب نوع غلو ولكن الطريق الصحيح أن يقول بأن بعد وجوب السبب والمحل لا يثبت الوجوب إلا بوجود الصلاحية لما هو حكم الوجوب.

ينظر في هذه المسألة: تقويم الأدلة (ص ٤٢١)، وأصول السرخسي (٢/٢٣٣) وما بعدها، والكاية شرح أصول البزدوي (٥/٢١٦٠)، وكشف الأسرار (٤/٢٤٥).

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤/٢٤١).

(٢) جزء من الآية (٢) من سورة الملك.

(٣) الآية (٢٤) من سورة الواقعة.

(٤) أي أن الإيمان لا يجب في حقه قبل البلوغ وإن كان عاقلاً، وهو قول السرخسي، وهناك قول آخر وهو أنه يجب عليه بعد العقل واحتمال أداء الإيمان ولو لم يبلغ وهو قول البزدوي والحلواني ومال إليه ابن الهمام.

ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٣٧)، والكاية شرح أصول البزدوي (٥/٢١٦٥)، وبيان معاني البديع (١/٧٧٣)، وكشف الأسرار (٤/٢٤٧)، وتيسير التحرير (٢/٢٥١).

(٥) قال السرخسي في أصوله (٢/٢٤١) في بيان ضابط العقل: "ثم أصل العقل يعرف بالعيان وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وأخراه ما يكون أنفع لديه، ويعرف به مستوى عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره، ونقصانه يعرف بالتجربة والامتحان، وبعد الترقى عن درجة النقصان ظاهراً تتفاوت أحوال البشر في صفة الكمال فيه على وجه يتعذر الوقوف عليه".

العباد، والسبب الظاهر^(١) متى أقيم مقام الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدمًا^(٢).

ثم اعلم أنهم قالوا أيضًا الأحكام المبنية على الأحكام القاصرة تنقسم إلى قسمين^(٣): حقوق الله وحقوق^(٤) عباده، وحقوق الله منها ما هو حسن لا يحتمل غير المشروعية بوجهه بالإيمان، وما هو قبيح لا يحتمل المشروعية بوجهه كالردة، وما يكون حسنًا في وقت دون وقت كالصلاة والصوم والحج.

وحقوق العباد منها ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والاحتطاب والاصطياد، وما هو ضرر محض كالطلاق والعتاق، وما يتردد بين النفع والضرر كالبيع والإجارة، فتصح من الصبي - كالمعتوه^(٥) - حقوق الله تعالى كالعبادة البدنية من غير لزوم عهدة تكليف عليه^(٦)، كما يصح ما ينفع منفعة خالصة بلا عهدة، ولا يصح ما هو ضرر محض كالقرض، وما يتردد بين الضرر والنفع يصح برأي الولي، هذا ما تقرر في الأصول وفيه بحث سياأتي^(٧).

وقال الفقهاء كما في المحيط البرهاني في كتاب الحج: "الصبي الذي يحج يقضي المناسك ويرمي الجمار، فإن كان لا يعقل الأداء بنفسه جاز أن يحرم عنه، وفي الحديث: "أن امرأة أخرجت صبيًا من هودجها فقالت يا رسول الله: ألهذا حج؟

(١) في المخطوط كتبت (الظا) فقط وليس فيها طمس، وأكملتها بـ (الظاهر) أخذًا من قوله بعدها (الباطن) والله أعلم.

(٢) ينظر: بيان معاني البديع (١/١/٧٧٧).

(٣) ينظر في هذا التقسيم: أصول السرخسي (٢/٢٣٦)، بيان معنى البديع (١/١/٧٧٦)، وكشف الأسرار (٤/٢٥٣).

(٤) نهاية اللوح (ب) من الصفحة الثانية.

(٥) المعتوه: أي المجنون أو ناقص العقل، ينظر: تهذيب اللغة (١/١٠٠)، والصحاح (٦/٢٢٣٩) مادة (ع، ت، ه).

(٦) فإذا شرعًا في العبادة لم يلزمها المضي فيها، ولا قضاؤها إن فسدت. ينظر: نهاية الوصول (١/٢٠٣)، وكشف الأسرار (٤/٢٥٣).

(٧) يعني عند قوله: "قد قال الفقهاء: إن تصرف الصبي إن نفع كإسلام وإيهاب صح منه وإن لم يأذن له الولي فيه، وإن ضرر كالطلاق لا يصح وإن أذن له، وإن ضرر تارة ونفع أخرى كالبيع يصح بالإذن..."

قال: نعم ولك أجر^(١) فإن كان يعقل يفعل ما يفعل البالغ؛ لأن نوافل (العبادة)^(٢) مشروعة في حق الصبي نظراً له، فيثاب على ما يأتي ولا يعاقب^(٣) انتهى.

وفي شرح الرسالة المالكية^(٤): "ليس الصبي بمخاطب خطاب تكليف، بل خطاب تأديب، والأجر له، وقيل: مشترك^(٥)، والحق التفصيل بعد القول بأن فعله يكون مندوباً، فيقال: ما لم يكن للمولي^(٦) مدخل فيه أجره له، فإن أعانه الولي عليه فهو مشترك، وهذا مما لا ينبغي التردد فيه"^(٧).

وفي الرمز^(٨) لشيخنا المقدسي^(٩) أنه وقع في الذخيرة المالكية: "أن صوم الصبي وحجه وصلاته ليس بشري عند أبي (حنيفة)^(١٠) وإنما هو تمرين للصبي، ونقله عن الإمام كثير منهم أيضاً، وهو غلط بل اعتكافه وصومه وصلاته وحجه صحيح

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الحج، باب حج الصبي وأجر من حج به، حديث رقم: (٤١٠) (٩٧٤/٢).

(٢) كتبت في المخطوط (العباد)، والتصحيح من كتاب المحيط البرهاني (٤١٨/٢).

(٣) المحيط البرهاني (٤٨١/٢) وما نقله عنه ليس بنصه وإنما بمعناه.

(٤) المقصود بها رسالة أبي زيد القيرواني، وقد شرحها عدد من فقهاء المذهب المالكي منهم القاضي عبد الوهاب وزورق، والتتائي، والنراوي وغيرهم.

(٥) يقول الآمدي في الإحكام (١٨٢/٢): "ويمكن أن يقال فيه: الأمر - في قوله (مروهم بالصلاة) - للولي والصبي، وإن كان واحداً، غير أن نسبته إليهما مختلفة".

(٦) نهاية اللوح (أ) من الصفحة الثالثة.

(٧) ينظر: الفواكه الدواني (٢١/٢٢) والمصنف لم يسم الشرح ولقد وجدت ما نقله بنحوه في الشرح المذكور.

(٨) يقصد كتاب الرمز شرح الكنز، وهو شرح لكتاب كنز الدقائق في الفقه الحنفي والكتاب ليس بمطبوع فيما وقفت عليه.

(٩) هو: عبد الباقي بن عبد الرحمن الخزرجي الأنصاري المقدسي المصري، إمام الأشرفية بمصر، ومن فقهاء الحنفية، له عناية بتحصيل الكثير من العلوم وتقييد الفوائد الغريبة، صنف كتباً كثيرة منها: شرحه على الكنز سماه: الرمز، وروضة الأدب، والسيوف الصقال في رقة من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، وحاشية على القاموس وغيرها، توفي بمصر سنة (١٠٧٨هـ).

ينظر: خلاصة الأثر (٢٨٥/٢)، وهداية العارفين (٤٩٦/١)، والأعلام للزركلي (١٢/٥).

(١٠) في المخطوط كتب (ح) وهو خطأ ظاهر..

شرعي بلا خلاف، وأجره له دون أبويه كما في كتب الفتاوى^(١) وفيه بحث.

وفي الآيات البيّنات لشيخنا^(٢) ظاهر حديث: "رفع القلم" مؤيد لما قاله الشافعية من أن الأحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي إنما هي متعلقة بفعل الولي، كوجوبه أداء الحقوق من ماله، ورده صدر الشريعة^(٣): بأنه لا يصح لتخلفه في صحة بيعه وإسلامه وصلاته وكونها مندوبة منه^(٤).

"واستدل ابن عبد السلام^(٥) على تعلق الخطاب بفعل غير المكلف^(٦) بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزَكُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَلَكٌ ءَمِّنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾^(٧).

(١) وجدت هذا النص بنحوه في تبين الحقائق (١/٣٢٩).

(٢) هو: أحمد بن قاسم، شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر، كان بارعاً في العربية والبالغة والتفسير والكلام، له مصنفات منها: الآيات البيّنات وهي حاشية على شرح جمع الجوامع وحاشية على شرح الورقات، توفي وهو عائد من الحج ودفن بالمدينة المنورة سنة (٩٩٤هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١١١/٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٩٢/١).

(٣) هو: عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، صدر الشريعة المحبوبي ويلقب بصدر الشريعة الثاني، فقيه أصولي خلا في جدلي على المذهب الحنفي، ولد في بخارى من أسرة علم وفضل، من مؤلفاته: التقيح وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية ومختصر الوقاية، توفي في بخارى سنة: (٧٤٧هـ). ينظر: تاج التراجم (ص ٢٠٣)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٢٤/٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٠٩).

(٤) ينظر: الآيات البيّنات (١/١٠٠)، ولم يذكر فيه "ظاهر حديث (رفع القلم)" وإنما ذكر ما بعده، وما نقله عن صدر الشريعة ينظر: التوضيح مع شرحه التلويح (١/٢٤).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن مهذب، أبو محمد السلمي المغربي، سلطان العلماء، ولد في دمشق وتولى العديد من الوظائف، منها: التدريس والخطابة والقضاء، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والغاية في أصول النهاية، ومختصر صحيح مسلم، وبداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: البداية والنهاية (٢/٢٣٥)، والديباج المذهب (١/٢٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٩/٢).

(٦) نسب إليه هذا الاستدلال في حاشية العطار (١/٧٢)، وحاشية التوضيح (١/٧٧) ولم أجده فيما وقفت عليه من كتبه.

(٧) جزء من الآية (٥٨) من سورة النور، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد وجه الأمر في هذه الآية في قوله: (ليستأذنكم) لغير المكلفين وهم الأطفال الذين لم يبلغوا، فما صح خطابهم صح تكليفهم.

وأجيب: بأن المراد أمر المؤمنين بإرشاد القاصرين بدليل الآية بخطاب المؤمنين^(١)، وهو مشكل على قواعد الشافعية وهو كونه للولي خلاف الواقع لعدم اطراحه، وهو من خطاب الوضع كما مرّ تحقيقه^(٢).

أقول: إذا تحققت ما قررناه علمت أن ما قاله هؤلاء لا وجه له، لأن الله تعالى لم يوجب عليه أمراً من أمور العبادة بحيث يستحق العقاب على تركه، وهذا^(٣) مراد من قال إنها غير مشروعة في حقه، وما وجب عليه من الأمور المالية إنما هي متعلقة ابتداء بماله، ولكنه لوجود الأهلية فيه وصحة تصرفه بعد التمييز إذا فعل ذلك صح ونفذ، ألا ترى أن الطفل الذي لم يميز يصح تملكه بالإرث والوصية، ويعلق بذمته وماله وجوب الأداء كأجرة الدار ونفقة الرقيق، وبداهة العقل تشهد بأنه ليس بطريق التكليف كما لا يخفى، فسقط ما اعترض عليه، وسقط أيضاً ما أورده صدر الشريعة، إلا أن قصر الشافعية ما ذكروه على الولي ليس بطريق الحصر، وإنما هو مبني على أنه هو الأصل.

وقد قال الفقهاء^(٤): إن تصرف الصبي إن نفع كإسلام وإيهاب صح منه وإن لم يأذن له الولي فيه، وإن ضرراً كالطلاق لا يصح وإن أذن له، وإن ضرراً تارة ونفع أخرى كالبيع يصح بالإذن؛ لأن المميز يشبه البالغ من حيث إنه عاقل، ويشبه غيره من حيث إنه لم يتوجه إليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية، فألحق بالبالغ في النافع المحض، وبالطفل في الضار المحض، وفي الدوائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن، وبالبالغ عند الإذن لرجحان حجة النفع على الضرر بدلالة الإذن وقبل الإذن وهو موقوف على إجازة الولي لأن فيه منفعة، لصيرورته مهتدياً لوجوه التجارة، حتى

(١) ما بين القوسين نقله المؤلف من حاشية العطار على جمع الجوامع (٧٢/١) ولم يصرح بالنقل، وينظر: بدائع الصنائع (١٢٥/٥)، وحاشية التوضيح (٧٧/١).

(٢) يعني قوله: "والخطاب المتعلق به إنما هو لبيان وجود السبب فيه، وهو المالكية والذمة والأهلية التي تصح تكليفه بها بعد البلوغ، والخطاب المثبت والشرط ونحوهما هو المسمى بخطاب الوضع".

(٣) نهاية اللوح (ب) من الصفحة الثالثة.

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٩١/٥)، ودرر الحكام (٢٨١/٢)، والبحر الرائق (٨٩/٨)، ومجمع الأنهر (٤٢٨/٢).

لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافاً لزفر^(١) (٢).

والمراد بالولي: الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه على^(٣)
ما قرر في كتاب الحج والنكاح وفصل في شروح الهداية وغيرها من المبسوطات^(٤).

فالحاصل: أنه ليس بأمور بشيء من العبادات أصلاً، فإن صدرت منه بعد
التمييز صحت وأثيب بها ثواب ندب كما عرفته، وما ورد في حقه من الخطاب مثل
ذلك خطاب وضع، مشيراً إلى صحتها لوجود سببها وهو الأهلية فيه، إلا أنه لا عهدة
عليه لسببها في الدنيا والآخرة، وأما المعاملات المالية المتعلقة بماله من الضمانات
والمؤن وتصرف الكسبي بإذن وليه وبدونه كما سمعته إنفاقاً لواجب فهذا ليس وجوباً
تكليفيّاً، بل هو بمعنى اللزوم المتعلق بماله في الدنيا للآخر في الآخرة، مالم يبلغ
فيصير عليه^(٥).

بقي هنا بحث فيما قاله الأصوليون من أنه لا وجوب عليه شرعاً لعدم ثبوت
حكمه في الدنيا والآخرة، يرد عليه أن الصبي المميز إذا أسلم ثم ارتد وأصرّ على
الردة! حتى مات قبل البلوغ فالظاهر^(٦) معذب في الآخرة وإن لم يقتل^(٧) (٨)، فتأمل.

(١) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، ولد سنة (١١٦هـ) من فقهاء الحنفية
الكبار، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو أقيس
أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (١٥٨هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥)، ووفيات الأعيان (٢/٢١٧)، وسير أعلام النبلاء
(١٤٤/٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٢٨٠)، والمبسوط (١٤/١٥٥).

(٣) نهاية اللوح (أ) من الصفحة الرابعة.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦٢)، والتجريد (٢/١٢١٥)، والمبسوط (٢/١٦٣)، وبدائع
الصنائع (٤/٢)، والمحيط البرهاني (٢/٨٥)، والبنية شرح الهداية (٣/٢٩٥)، وحاشية ابن
عابدين (١/١٤٢).

(٥) لأن المال في العبادات المالية غير مقصود لذاته، وإنما المقصود هو الأداء ابتلاء ليظهر المطيع من
العاصي. ينظر: كشف الأسرار (٤/٢٣٧).

(٦) في المخطوط كتبت (فالظا) كما في الموضوع السابق.

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/١٢٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٠٩)، والبحر الرائق (٥/١٥٠).

(٨) اختلف الفقهاء في حكم ردة الصبي المميز على قولين:

ثم إن رفع القلم عبارة عن عدم التكليف - كما مرّ - فهو كناية^(١) أو استعارة مكنية^(٢) أو تمثيلية^(٣)، والقلم: القلم الذي يكتب في اللوح المحفوظ، أو الذي بيد الكرامين الكاتبين، أو القلم المعروف^(٤)، والمراد بتفريقهم في المضاجع: ألا يكونوا في لباس واحد بحيث تتماس الأبدان والفروج، لا أن يكونوا تحت لحاف واحد كما صرحوا به، وإنما نهى عنه لأنه يثير الشهوة فربما أفضى إلى أمر منهى عنه^(٥).

وقال^(٦) الإمام السبكي^(٧) في مسائله: قال الرافعي^(٨): "إذا بلغ الصبي أو الصبية

= القول الأول: صحة رده وتحقق وقوعها منه لكنه لا يقتل حتى يبلغ، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وظاهر المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم صحة رده وعدم تحقق وقوعها منه، وهي رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف وزفر، وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة.

ينظر: المبسوط (١٠/١٢٢)، وبدائع الصنائع (٧/١٣٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/٩٩٩)، وشرح الخرخشي (٨/٦٢)، والحاوي الكبير (١٣/١٧١)، ونهاية المطلب (٨/٥٢٣)، والمغني (١٢/٢٧٨)، وكشاف القناع (٦/١٧٤).

(١) الكناية: ما استتر في نفسه معناه الحقيقي أو المجازي. ينظر: الكليات (ص ٧٦١).

(٢) الاستعارة المكنية: أن يذكر المشبه ويحذف المشبه به، ويدل عليه بشيء من لوازمه. ينظر: شرح شواهد المغني (١/٢٦٤).

(٣) الاستعارة التمثيلية: تركيب استعمل في غير ما وضع له، لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. ينظر: البيان (ص ١٩٢).

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/٤٧).

(٥) ينظر: التبصرة للخمّي (١/٣٩٠)، والفواكه الدواني (١/٣١)، وإعلام الموقعين (٣/١١٩).

(٦) نهاية اللوح (ب) من الصفحة الرابعة.

(٧) هو: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، قاضي القضاة، حافظ فقيه مجتهد ولد بمصر، تولى القضاء في دمشق والخطابة بالجامع الأموي، وولي التدريس بدار الحديث الأشرفية، ألف في العديد من العلوم مصنفات كثيرة منها: رافع الشقاق في مسألة الطلاق، والرسالة العلائية، والتحبير المذهب في تحرير المذهب، والقول الموعب في القول بالموجب، ورفع الحاجب في شرح ابن الحاجب، توفي سنة (٧٥٦ هـ).

ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/٤١٧)، والوافي بالوفيات (٢١/١٦٦)، والعقد المذهب (ص ٤١٣).

(٨) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، ولد في قزوين بأصبهان، ونشأ في بيت علم فقد كان أبوه محمد بن عبد الكريم الملقب بأبي الفضل مفتي =

عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخيه وأخته في المضجع، لحديث: "أضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضجع"، وسبقه إليها القاضي حسين^(١)، وفي كتاب أبي داود بإسناد حسن: "لا يُفَضِّلُ رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة ولا والد وولد"^(٢) ورواه الترمذي^(٣) وحسنه^(٤)، وهو يقتضي الترخيص في الإفضاء بين الوالد وولده، والوالدة وولدها، والمعنى فيه قوة المحرمية بينهما وكمال الاحتشام وبعد الشهوة، وذلك يرد ما قاله الأصحاب^(٥). انتهى.

يعني أن الذي في الحديث التفريق بين الأولاد والأطفال دون الوالدين، فما قال

= الشافعية، من مصنفاته: العزيز شرح الوجيز، وشرح المسند، والأماشي، والتدوين في أخبار قزوين، وغيرها، توفي سنة (٦٢٣ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/١٦).

(١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية في خراسان، وأحد أبرز أعلام المذهب، ومن أصحاب الوجوه فيه، صنف في الأصول والفروع والخلاف، من مؤلفاته: التعليقة الكبرى والفتاوى وغيرهما، توفي في محرم سنة (٤٦٢ هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في حديث طويل رواه أبو هريرة رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، حديث رقم (٢١٧٤) (٢٥٢/٢)، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة، حديث رقم: (١٣٦٩٦) (٦٥/١٤)، والحديث ضعفه الألباني ينظر: ضعيف الجامع الصغير (ص ٩١٧)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٥٠٢/٣): "إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وباقي رجاله ثقات، ولبعض فقرات هذا الحديث طرق وشواهد تقويه".

(٣) هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، المحدث مصنف كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي، ارتحل إلى بلدان كثيرة طلباً للحديث فذهب إلى خراسان والعراق والحجاز، وحدث عن جمع كبير من المحدثين، توفي في رجب سنة (٢٧٩ هـ).
ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ٩٧)، ووفيات الأعيان (٢٧٨/٤).

(٤) رواه في أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، حديث رقم: (٢٧٨٧) (١٠٧/٥) ولم يذكر الترمذي إلا ما فيه طيب الرجال والنساء فقط، وقال بعدها: "هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه".

(٥) ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (ص ٢٤٤) وما بعدها، وينظر كلام الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/٧).

الرافعي ليس من الحديث في شيء، بل هو غير صحيح لورود النص بخلافه فتأمل.
وهذا آخر ما من الله به علي في تكليف الصبي وتحقيقه، والجمع بين الحديثين
بلطفه وتوفيقه، والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه.





قائمة المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ٢، ١٤٠٢ هـ.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.
٣. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.
٥. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م.
٦. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر دمشق، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
٧. -المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله شمس الدين، مكتبة السوادى للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.
٨. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، دار الغرب الإسلامي، تونس ط: ١، ١٤٢١ هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بـ"ابن نجيم"، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
١٠. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة ط: ١، ١٤١٨ هـ.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: ١، ١٣٢٧ هـ.
١٢. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لمظفر الدين أحمد بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ.

١٣. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١٤. بيان معاني البديع، لشمس الدين محمود الأصفهاني، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ.
١٥. تاج التراجع، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، دار القلم دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ.
١٦. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.
١٧. التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، المعروف بالرخمي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
١٩. التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.
٢٠. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ط: ١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٦هـ.
٢١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
٢٢. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٢٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢٤. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
٢٥. التلويح على التوضيح لمثن التنقيح، لسعد الدين بن مسعود التفتازاني، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ.



٢٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٢٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، لحسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
٢٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد بن أمين المحبي الحموي، دار صادر-بيروت.
٢٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمن لا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة.
٣١. رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط: ٢، ١٢٨٦هـ.
٣٢. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد بن خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.
٣٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، مكتبة إرسিকা، إسطنبول، ٢٠١٠م.
٣٤. سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٣٥. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٣٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.
٣٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق جماعة، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.
٣٨. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١هـ.
٣٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

٤٠. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٤١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٤٢. طبقات الشافعية لابن شبهه، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٤٣. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: جماعة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٤٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٤٦. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.
٤٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت (١٣٧٩هـ).
٤٨. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، وزارة الأوقاف بمصر، ط: ١، ١٣٦٦هـ.
٤٩. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين، دار صادر، بيروت، ط: ١.
٥٠. الفواكه الداووني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر ١٤١٥هـ.
٥١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ١، ١٣٢٤هـ.
٥٢. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، ط: ٨، ١٤٢٦هـ.
٥٣. قضاء الأرب في أسئلة حلب، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز ١٤١٣هـ.
٥٤. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٥٥. الكايفي شرح أصول البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي السفناقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٥٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، شركة الصحافة العثمانية إسطنبول، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٥٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٥٩. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٦١. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
٦٢. مجمع الآداب في معجم الألقاب، لكمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد.
٦٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف ب(داما أفندي)، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ.
٦٤. المحصول، لفخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة ط: ٢، ١٤١٨هـ.
٦٥. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٦٦. المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازة البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٦٧. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.
٦٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٦٩. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، المجمع الثقافي، أبوظبي، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.
٧٠. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ.
٧١. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط: ١، ١٤١٦ هـ.
٧٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣ هـ.
٧٣. معجم المطبوعات العربية والمعرية، ليوسف بن إليان بن موسى سيركس، مطبعة سيركس بمصر ١٣٤٦ هـ.
٧٤. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنبي، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.
٧٥. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.
٧٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦ هـ.
٧٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦ هـ.
٧٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
٧٩. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ.
٨٠. الوايف بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠ هـ.
٨١. وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان، دار صادر، بيروت، لبنان.



Bibliography

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Ali bin Muhammad Al-Amdi, commentary by Sheikh Abdul-Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, second edition 1402 AH.
2. Irwa' al-Ghaleel in Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil, by Muhammad Nasser al-Din al-Albani, supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Beirut, second edition, 1405 AH.
3. Usul al-Sarkhasi, by Abu Bakr Muhammad bin Ahmad al-Sarkhasi, Committee for the Revival of Nu'maniyya Knowledge.
4. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, commented on by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn al-Jawzi, first edition 1423 AH.
5. Al-Alam, by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad al-Zirkli, Dar al-Ilm Lil-Malayin, fifteenth edition (2002).
6. Notables of the Age and Helpers of Victory, by Saladin Khalil bin Abik Al-Safadi, Dar Al-Fikr Al-Musadr, Lebanon, Dar Al-Fikr Damascus, first edition 1418 AH.
7. Al-Mat'ah al-Muqni', Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah Shams al-Din, Al-Sawadi Library for Distribution, first edition (1423) AH.
8. Clarifying the crop from Burhan al-Usul, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar bin Muhammad al-Tamimi al-Mazari, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia, first edition 1421 AH.
9. The Brilliant Sea Explanation of the Treasure of Minutes, by Zain al-Din bin Ibrahim, known as "Ibn Najim", Dar al-Kitab al-Islami, second edition.
10. The Beginning and the End, by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hijr Printing House, first edition 1418 AH.
11. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', by Aladdin Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, first edition 1327 AH.
12. Badi' al-Nizam al-Nizam al-Jami' between the Book of al-Bazdawi and al-Ahkam, by Muzaffar al-Din Ahmad ibn al-Sa'ati, edited by: Saad ibn Gharir al-Sulami, doctoral dissertation, Umm al-Qura University 1405 AH.
13. Al-Baina Sharh Al-Hidaya, by Mahmoud bin Ahmed bin Musa Badr Al-Din Al-Aini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1420 AH.
14. Bayan Ma'ani al-Badi', by Shams al-Din Mahmoud al-Asfani, doctoral dissertation at Umm al-Qura University, 1405 AH.
15. Crown of Translations, by Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim bin Qatlubugha Al-Suduni, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition 1413 AH.
16. History of the Wonders of Antiquities in Biographies and News, by Abdul Rahman bin Hassan Al-Jabarti, Dar Al-Jeel, Beirut.
17. Insight, by Ali bin Muhammad Al-Rab'i, known as Al-Lakhmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition 1432 AH.



18. Tayyin al-Faḳīqāt Sharh Kanz al-Daḳāqīqā', by Othman bin Ali bin Muhjīn al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i, Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH.
19. Abstraction, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Qadouri, edited by: Center for Economic Jurisprudence Studies, Dar Al-Salam, Cairo, second edition 1427 AH.
20. Report and writing, by Ibn Amir Al-Hajj, first edition, Al-Amiriya Grand Printing Press in Bulaq, Egypt, 1316 AH.
21. Tuhfat al-Fuqaha', by Alaa al-Din al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, second edition 1414 AH.
22. Definitions, by Ali bin Muhammad Al-Jurjani, compiled and authenticated by a group of jurists, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1403 AH.
23. Evaluation of Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence, by Abu Zaid al-Dabusi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1421 AH.
24. Summary of the Fundamentals of Jurisprudence, by Abdul-Malik bin Abdullah Al-Juwayni, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut.
25. Waving on the clarification of the text of the revision, by Saad al-Din bin Masoud al-Taftazani, and with it the clarification in solving the mysteries of the revision, by Sadr al-Sharia al-Mahboubi, Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH.
26. Facilitating access to the Minhaj al-Usul from the transmitted and reasonable, by Ibn Imam al-Kamiliya, , Al-Farouk Modern Printing and Publishing House, Cairo, first edition 1423 AH.
27. Al-Attar's Commentary on Sharh Al-Jalal Al-Mahlili, by Hassan bin Muhammad Al-Attar Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
28. Summary of the work on notables of the twelfth century, by Muhammad bin Amin al-Muhabi al-Hamawi, Dar Sader, Beirut.
29. Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam by Manalla Khusraw al-Hanafi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.
30. The Preamble of the Doctrine in Knowing Notable Scholars of the Doctrine, by Ibn Farhoun al-Maliki, Dar al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.
31. Radd al-Muhtar (Hawshiyat Ibn Abidin), by Muhammad Amin, known as (Ibn Abidin), Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, second edition (1386) AH.
32. Silk al-Durar fi Notables of the Twelfth Century, by Abu al-Fadl Muhammad bin Khalil bin Ali al-Husseini, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah and Dar Ibn Hazm, third edition (1408) AH.
33. The Ladder of Reaching the Classes of Stallions, by Haji Khalifa, IRCICA Library, Istanbul, 2010 AD.
34. Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, first edition (1430) AH.
35. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Hajar Centre, Cairo, first edition 1432 AH.
36. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Surat al-Tirmidhi, Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 1395 AH

37. Biographies of Noble Figures, by Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi, edited by a group under the supervision Al-Resala Foundation, third edition 1405 AH.
38. Explanation of Mukhtasar al-Tahawi, by Abu Bakr al-Razi al-Jassas, Dar al-Bashaer al-Islamiyya and Dar al-Siraj, first edition 1431 AH.
39. Sahih Muslim, by Imam Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi Press, 1374 AH.
40. Da'eef Al-Jami' Al-Saghir and its Additions, by Nasser Al-Din Al-Albani, supervised by: Zuhair Shawish, the Islamic Office.
41. The Great Shafi'i Classes, by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, Dar Hajar for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1413 AH.
42. Shafi'i Classes by Ibn Shubha, World of Books, Beirut, first edition 1407 AH.
43. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, by Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1417 AH.
44. The Doctrine Contract in the Classes of the Bearers of the Doctrine, by Ibn al-Mulqin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1417 AH.
45. Awn al-Ma'boud, Sharh Sunan Abi Dawud, by Muhammad bin Amir bin Ali al-Azimabadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, second edition 1415 AH.
46. Al-Ain, by Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Al-Hilal House and Library.
47. Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar al-Asqalani, taken care of by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rifa - Beirut (1379) AH.
48. Al-Fath al-Mubin fi Tabaqat al-Usuliyyin, by Abdullah bin Mustafa al-Maraghi, Ministry of Endowments in Egypt, first edition (1366) AH.
49. Deaths of Death, by Muhammad bin Shaker bin Ahmed, nicknamed Salah al-Din, Dar Sader, Beirut, first edition.
50. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, by Shihab Al-Din Al-Nafrawi, Dar Al-Fikr 1415 AH.
51. Al-Fawa'id Al-Bahiyyah fi Biographies of the Hanafi School, by Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, who corrected it and commented on some additions to it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Nasani, Dar Al-Kitab Al-Islami, first edition 1324 AH.
52. Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Al-Fayrouzabadi, Heritage Investigation Office in Al-Resala Library, eighth edition (1426) AH.
53. Making up for debts in the questions of Aleppo, by Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abdul-Kafi Al-Subki, Commercial Library - Mustafa Ahmed Al-Baz 1413 AH.
54. Cutters of Evidence in Usul, by Abu Al-Muzaffar Al-Sam'ani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1418 AH.
55. Al-Kafi Sharh Usul al-Bazdawi, by Hussam Al-Din Hussein bin Ali al-Saghnaqi, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition 1422 AH.
56. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by Aladdin Abdul Aziz al-Bukhari, Istanbul Ottoman Press Company, First Press 1408 AH.
57. Revealing suspicions about the names of books and arts, by Haji Khalifa, Arab

- History Foundation, Arab Heritage Revival House, Beirut.
58. Revealing the Veil, Sharh Umdat al-Ahkam, by Shams al-Din Abu al-Awn Muhammad bin Ahmad al-Safarini al-Hanbali, taken care of by: Nour al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Dar al-Nawader, Syria, first edition (1428) AH.
 59. The Planets Walking with the Notables of the Tenth Hundred, by Najm al-Din Muhammad al-Ghazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1418 AH.
 60. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
 61. Al-Mabsoot, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi, Al-Saada Press, Egypt.
 62. The Academy of Arts in the Dictionary of Titles, by Kamal al-Din Abu al-Fadl Abd al-Razzaq bin Ahmad
 63. Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr, by Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, known as "Dama Effendi", Al-Amira Printing House, Turkey, 1328 AH.
 64. Al-Mahsoul, by Fakhr al-Din al-Razi, , Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH.
 65. The Arbitrator and the Greatest Ocean, by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1421 AH.
 66. - The Burhani Ocean, by Burhan al-Din Ibn Maza al-Bukhari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1424 AH.
 67. Mukhtar Al-Sahhah, by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi, publisher: Al-Maqtabah al-Asriya - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, fifth edition (1420) AH.
 68. Masalik al-Absar fi Mamlik al-Amsar, Ahmed bin Yahya bin Fadlallah al-Omari, Cultural Foundation, Abu Dhabi, first edition 1423 AH.
 69. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Al-Hakim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition (1411) AH.
 70. Musnad of Imam Ahmad, by Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar Al-Hadith - Cairo, first edition (1416) AH.
 71. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Hussein al-Basri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1403 AH.
 72. Dictionary of Arabic and Arabized Publications, by Youssef bin Elian bin Musa Sirkis, Sirkis Press in Egypt (1346) AH.
 73. Dictionary of the Language of Jurists, by Muhammad Rawas Qalaji-Hamid Sadiq Qunaibi, second edition 1408 AH.
 74. Known as Ibn al-Futi al-Shaybani, Printing and Publishing Institution, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, first edition 1416 AH.
 75. Publishing the clauses on Maraqqi Al-Saud, by Abdullah bin Ibrahim Al-Shanqeeti, Fadala Press, Morocco.
 76. Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsool, by Shihab al-Din Abi al-Abbas al-Qarafi, study, investigation and commentary by: Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud - and Sheikh

Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa al-Baz Library, first edition 1416 AH.

77. The End of Access to Derayah Al-Usul, by Safi al-Din al-Armawi al-Hindi, Makkah Commercial Library, first edition 1416 AH.
78. The End of Access to Derayah Al-Usul, by Safi al-Din al-Armawi al-Hindi, edited by: Dr. Saleh Al-Yousef and Dr. Saad Al-Suwaih, Makkah Commercial Library, first edition 1416 AH.
79. The Gift of Those Who Know, Names of Authors and Works of Compilers, Ismail bin Pasha al-Baghdadi, carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its magnificent printing press, Istanbul (1951), reprinted by the Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
80. Al-Wahi fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Wafa bin Aqeel, edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Al Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1420 AH.
81. Al-Wafi bi al-Wafiyat, Salah al-Din Khalil bin Abik bin Abdullah al-Safadi, Dar Ihya al-Turath, Beirut 1420 AH.
82. Deaths of Notables, by Abu Abbas Shams al-Din Ibn Khalkan, Dar Sader, Beirut, Lebanon.



فهرس المحتويات

٧٥١	ملخص البحث.....
٧٥٣	المقدمة.....
٧٥٦	القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:
٧٥٦	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ستة مطالب:
٧٥٦	المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته
٧٥٧	المطلب الثاني: مذهبه الفقهي ومنهجه العقدي
٧٥٨	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٧٦٠	المطلب الرابع: مكانة المؤلف العلمية.....
٧٦١	المطلب الخامس: مصنفاته
٧٦٢	المطلب السادس: وفاته.....
٧٦٤	المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه أربعة مطالب:
٧٦٤	المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف.....
٧٦٥	المطلب الثاني: دراسة حول الرسالة.....
٧٦٦	المطلب الثالث: مصادر الرسالة.....
٧٦٧	المطلب الرابع: وصف نسخة الرسالة.....
٧٦٩	القسم الثاني: النص المحقق.....
٧٨٣	قائمة المصادر والمراجع



تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي
دراسة فقهية

**Al-Waleý's abuse of the right to medical
permission
Jurisprudential Study**

إعداد:

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
وأصول الدين - بجامعة الملك خالد

Dr. Muhammad bin Abdulrahman bin Abdullah Al-Ahmari
Associate Professor, Department of Fundamentals of
Jurisprudence
College of Sharia and Fundamentals of Religion - King
Khalid University
Email: moalahmry@kku.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٦/٤ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٤/٢٦ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

موضوع البحث: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي، دراسة فقهية.

أهدافه: يهدف البحث إلى دراسة حكم تعسفه في استخدام حقه في الإذن الطبي ومعياره وصوره وما يترتب على ذلك من آثار كنقل الولاية والضمان وغيرهما.

منهجه: الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال جمع الأقوال في مسائل البحث، والنظر في أدلتها ومناقشتها للخلوص إلى الراجح.

أهم تقسيماته: مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة فيها أهم نتائج البحث وتوصياته، ومن أهم ما جاء فيه:

حقيقة تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي، ومعياره، وحكمه، وتعسفه في استعماله في التجربة الطبية على موليه، وتعسفه بسبب اختلاف الأطباء، وبسبب اللامبالاة، وما ينتج عن ذلك من آثار.

أبرز نتائجه: تحريم تعسف الولي في ذلك، ويلزمه أن يأذن فيما هو أصح لموليه طبياً، ويترتب على تعسفه آثار، منها: الضمان والكفارة والتعزير بما يراه ولي أمر المسلمين.

الكلمات المفتاحية: تعسف - الإذن - حق - الإذن الطبي - الولي.

Research Abstract

Research topic: Al-Waleÿ's abuse of the right to medical permission, a jurisprudential study.

Objectives: The research aims to study the ruling on his abuse of his right to medical permission, its criteria and forms, and the consequences thereof, such as transferring guardianship, guarantee, etc.

Methodology: Adopted the inductive and analytical approach, by collecting statements on the research issues, examining their evidence and discussing them to arrive at the most correct.

Most Important Divisions: Introduction, preface, five requirements, and a conclusion containing the most important conclusions and recommendations of the research. Among the most important things, it included:

The reality of Al-Waleÿ's abuse of the right to medical permission, its criteria, its ruling, his abuse of it in the medical experiment on his ward, his abuse due to the difference of doctors, and due to indifference, and the consequences thereof.

Most Prominent Conclusions: prohibiting the Al-Waleÿ's arbitrariness in this regard, and obligating him to give permission for what is medically best for his ward, and his arbitrariness entails consequences, including: guarantee, expiation, and punishment according to what Al-Waleÿ of Muslims sees fit.

Keywords: Arbitrariness - permission - right - medical permission - Al-Waleÿ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه، أما بعد:

فقد أتم الله علينا نعمته بهذا الدين العظيم، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فجاءت أحكامه تامةً كاملةً، لكل فعل من أفعال المكلفين في ديننا حكمه، إما نصاً عليه في الوحيين الطاهرين أو استنباطاً منهما، فله الحمد والمنة، وإن من أهم ما أولته الشريعة المطهرة عنايتها بأحكام المولى عليهم لضعفهم وعدم قدرتهم على تمييز الأمور كما ينبغي أن يكون التمييز، فقد شرع الله الولاية لحفظ أموالهم والقيام على صحتهم وعلاجهم وتطبيبهم، وأعطى الولي حق القيام عليه في ذلك، لكن قد لوحظ على بعض الأولياء التعسف في القيام بهذا الحق، فلذا جاء بحث هذه المسألة وما يتعلق بها تحت عنوان: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي، دراسة فقهية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- الموضوع مهم من جهة أنه متعلق بصحة المولى عليهم، وحفظ حقوقهم الطبية في أبدانهم.
- أهمية حفظ الأبدان والصحة في الإسلام.
- أهمية معرفة آثار تصرفات الولي فيما ولي عليه.

٤. التبري من معرة الإثم والضمان حين يطلع الولي على حقوق موليه ويتصرف وفق الأصلح له.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما تناقلته بعض وسائل الإعلام من إصدار بعض الناس في البلاد الإسلامية فتاوي تحرم تطعيم الأولاد، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بعض هذه الفتاوي، وبين الحكم الشرعي للتطعيم، فجاء هذا البحث للنظر في حكم هذا التصرف وآثاره.

٢. خطورة ما يترتب على تصرف الولي في القرار الطبي تجاه موليه في الناحيتين: الموافقة أو عدمها.

٣. جمع مسائل البحث تحت قاعدة أو نظرية تجمع فروعه وترتب آثاره في بحث فقهي مستقل.

٤. ما كشفته الجوائح الطبية كجائحة كورونا من أهمية جمع مسائل البحث والتقصيد لها وتأصيلها في سياق نظرية واحدة متكاملة، إذ قد يتمنع بعض الناس عن بعض الإجراءات الطبية في حق نفسه، وفي حق من ولاه الله أمرهم.

٥. اضطراب أولياء اليتامى والصغار ومن في حكمهم في اتخاذ القرار تجاه من ولاهم الله أمرهم حين يختلف الأطباء في تقرير الأفضل والأكمل والأحظ للمريض، فاحتاج الولي إلى بيان الموقف الفقهي تجاه هذا الاختلاف.

الدراسات السابقة:

إن موضوع التعسف في استعمال الحق قد كُتِبَ فيه أبحاث كثيرة^(١)، لكنها لم

(١) من أشهرها وأهمها في الفقه الإسلامي: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفنحي الدريني، ونظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، لمحمد أحمد سراج، وصياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، للزرقا، وغيرهم، كما أن هناك أبحاثاً في التعسف في

تتطرق لمسألة: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي وآثاره على مَنْ ولاه الله أمره من الناحية الطبية.

أما حق الولي في الإذن الطبي وما يتبعه من فروع فإني بعد الانتهاء من كتابة البحث اطلعتُ على عدد من الدراسات وهي على النحو التالي:

الدراسة الأولى:

وهي عبارة عن أربعة أبحاث قُدمتْ إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين من ٢٤ / ١ / ١٤٣٤ هـ، في محور بعنوان: (مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه)، وهي:

البحث الأول: للدكتور حسن الأهدل.

البحث الثاني: للدكتور حمزة الفعر الشريف.

البحث الثالث: للدكتور عبد الناصر أبو البصل.

البحث الرابع: للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس.

ولا شك أن جميع هذه البحوث مفيدة ومهمة في بابها، لكنها لم تتكلم عن تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بتأصيل وتفتيد مختص بهذه النظرية، إلا في بعض مسائل البحث منثورة في تلك البحوث دون ربطها بتعسف الولي، كمسألة امتناع الولي عن الإذن الطبي لعلاج موليه^(١)، وكمسألة الإذن بنزع الأجهزة عن موليه في حال وفاته دماغياً أو عند عدم التمكن من الوصول إلى الولي لأخذ إذنه^(٢) ونحو ذلك.

استعمال الحق في جوانب أخرى ليست في حق الولي في الإذن الطبي، من مثل: التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة بمنعها من العمل، ليندا ملكاوي، وهو بحث قانوني؛ ونظرية التعسف في استعمال الحق في عقد الزواج وانحلاله، رسالة ماجستير بجامعة ٨ ماي الجزائرية، لطالبتين: خلفلاوي لمياء وطالبي أميرة، وهو بحث قانوني، إلى غير ذلك، وهذا كثير، وخاصة في الجانب القانوني، والله أعلم.

(١) انظر: مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه من منظور إسلامي، لعبد الفتاح محمود إدريس، (٥٢)، من مطبوعات المجمع الفقهي بصيغة وورد.

(٢) انظر: مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه، لحسن الأهدل، (٣٥)؛ مدى حق الولي فيما يتعلق

والفرق بينها وبين هذا البحث أن المسائل في هذا البحث فرع لنظرية التعسف وإساءة استعمال الولي حقه في الإذن الطبي، فهي أمثلة مندرجة تحت هذه القاعدة أو النظرية، لكن في بحث الدكتور عبد الناصر أبو البصل إشارة إلى هذه القاعدة: قاعدة التعسف في استعمال الولي حق الإذن الطبي، ضمن المطلب الثالث: حقوق الولي المتعلقة بمرض المولى عليه في غضون صفحتين^(١)، وبعضها في أحكام عامة بعيدة عن موضع البحث هنا، بينما البحث هنا قائم على دراسة تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي في ناحيته: الموافقة والإذن أو الرضا والامتناع، وكذلك حال اللامبالاة والتفريط، كما أنه يدرس آثار ما يترتب على ذلك التعسف وتلك الإساءة، مع أن البحث قد يختلف في بعض نتائجه عما سبقه من تلك البحوث، مما يعني أن المسألة الواحدة إذا اعتورتها الأقلام وتظافرت عليها الأنظار من جهات متعددة فسيزيد النظر المتتابع فيها إلى نتائج قد تظهر لباحث ولا تظهر لغيره.

الدراسة الثانية:

رسالة دكتوراه بعنوان: (الولاية على المريض في القضايا الطبية)، للدكتور تيسير صالح دبلول، وهي رسالة جامعة لمسائل الولاية الطبية، وليس فيها شيء عن نظرية تعسف الولي في ذلك إلا أنه ذكر مسألة امتناع الولي عن الإذن الطبي وبعض ما يتعلق به دون ربطها بنظرية التعسف في ذلك^(٢).

الدراسة الثالثة:

بحث بعنوان: ولاية العلاج لعصام الخرخاش، فإنه يقال ما يقال في سابقه^(٣).

بمرض موليه، لحمزة الفعر، (١٩) من مطبوعات المجمع الفقهي بصيغة وورد.

(١) انظر: مدى حق الولي المتعلق بمرض المولى عليه، لعبد الناصر أبو البصل، (١٠) من مطبوعات المجمع الفقهي بصيغة وورد.

(٢) انظر: الولاية على المريض في القضايا الطبية، لتيسير دبلول، (٧).

(٣) انظر: ولاية العلاج، لعصام الخرخاش، (١٣٥)، مجلة الشهاب، عدد: ٧، رمضان، ١٤٣٧هـ، مسترجع

من: <http://search.mandumah.com/Record/1071800>

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع أقوال العلماء في المسألة واستقراء أدلتهم وأقوالهم، كما اعتمد على المنهج التحليلي لها بالمناقشة والنظر للوصول إلى الراجح من الأقوال مما تقويه الأدلة، وذلك على النحو التالي:

١. تصوير المسألة محل البحث تصويراً يزيل اللبس عنها، ويكشف عن المقصود بها.
٢. جمع أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، وعزوها لأربابها، وذكر أدلتها وما تناقش به قدر الاستطاعة للوصول إلى الراجح في المسألة، والاستفادة من مناهج علمائنا الأجلاء في التخريج والاستنباط وما يتبع ذلك.
٣. عزو الآيات إلى مواطنها من المصحف الكريم، وتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة مع نقل أحكام أهل الاختصاص في ذلك إلا إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين فإنني أكتفي بذلك.
٤. لا أترجم للأعلام الذين ورد لهم ذكر في هذا البحث، جرياً على عادة الباحثين في مثله، فإنهم في الغالب لا يترجمون للأعلام فيها.
٥. ذكر أهم نتائج البحث وتوصياته في خاتمة البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة: مقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: فيه التعريف بعنوان البحث، وعلاقة الولاية بالإذن الطبي، وفيه فرعان: الفرع الأول: التعريف بأركان عنوان البحث: التعسف - الولي - حق الإذن الطبي - والمصطلحات المشابهة.

الفرع الثاني: علاقة الولاية بالإذن الطبي.

المطلب الأول: معيار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي وحكمه.

المطلب الثاني: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي في التجربة الطبية على موليه.

المطلب الثالث: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بسبب اختلاف الأطباء.

المطلب الرابع: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بسبب اللامبالاة.

المطلب الخامس: آثار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى الصواب في هذا البحث،
جعلله الله قرابة لديه ورفعة لدرجات كاتبه وقارئيه، وصلى الله وسلم على محمد وآله
وصحبه.



تمهيد

وفيه التعريف بعنوان البحث، وعلاقة الولاية بالإذن الطبي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بأركان عنوان البحث

التعسف - الولي - حق الإذن الطبي - والمصطلحات المشابهة

قبلولوج في صلب البحث يجدر التعريف بأركان عنوانه حتى يتضح المراد منه، وبناءً على ذلك فسيكون التعريف لأركان عنوان البحث كالتالي:

أولاً: تعريف التعسف؛

التعسف تفعل مأخوذ من عسف، من باب ضرب^(١)، يطلق على معانٍ متعددة، غير أنه هنا يأتي بمعنى ركوب أمرٍ ما من غير تدبير ولا بصيرة^(٢)، جاء في لسان العرب: ”العسف: السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف، والعسف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية ولا توخي صوب ولا طريق مسلوكة، يقال: اعتسف الطريق اعتسافاً إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه“^(٣)، ويطلق على الميل والعدول والظلم^(٤)، وقد يتعدى بنفسه، مثل: تعسف

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي، (٤٠٩/٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣١١/٤)؛ الصحاح، للجوهري، (١٤٠٣/٤)؛ تاج العروس، للزبيدي، (١٥٧/٢٤).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (٢٤٥/٩).

(٤) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٨٣٧).

فلانٌ فلاناً، قال الأزهرى: ”تعسف فلان فلاناً إذا ركبهُ بالظلم ولم ينصفه“^(١)، في معاني آخر كالأجير ونحوه، لكن مقصود البحث هو هذا المعنى.

أما في الاصطلاح: فقد جاء تعريفه اصطلاحاً عند المناوي بأنه: ”حمل الكلام على معنى لا تكون دلالتُه عليه ظاهرة“^(٢).

وفي الكليات للكفوي ما هو قريب منه، فقد قال في تعريفه اصطلاحاً: ”هو ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه البعض، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه، وقيل: هو حمل الكلام على معنى لا تكون دلالتُه عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان“^(٣)، وهذه المعاني مختصة باللسان العربي، وليست في البحث الفقهي أو النظامي.

أما الفقهاء المتقدمون فلم يرد عندهم مصطلحُ التعسف لمعنى متواضع عليه لديهم، لكنه صار مصطلحاً شائعاً، وتعارف عليه الناس والباحثون حتى جرى على أقلامهم، وأصبحت له حقيقة عرفية يعرف بها^(٤)، لأن الحقائق العرفية تقضي على المعاني اللغوية، فلا وجه لإنكاره الآن بعد استقراره^(٥)، كما يُلاحظ أن أكثر الذين عرفوا التعسف إنما يعرفونه مركباً ضمن قاعدة التعسف في استعمال الحق، ومن عرفه منهم مطلقاً فإنما يقصد التعريف اللقبى له، لذلك سيأتي تعريفه بعد قليل إن شاء الله.

لكن يقصد به عند القانونيين إساءة الاستعمال^(٦)، وتُعرفُ إساءة الاستعمال

(١) تهذيب اللغة، للأزهري، (١٠٦/٢)، وهنا في هذا الموطن من طبعة الدار المصرية زيادة (لا)، وهي زيادة محل لها.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (١٠١).

(٣) الكليات، للكفوي، (٢٩٤).

(٤) انظر: التعسف في استعمال الحق، لمحمد فوزي فيض الله، بحث بمجلة أضواء الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: ٥، عام: ١٩٧٤م، (١١٥).

(٥) انظر: المستصفي، للغزالي، (٥٩٣/٢).

(٦) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، (٥٠٤).

عندهم بأنها: ”استعمال مفرد لامتياز قانوني“^(١).

ثانياً: تعريف الولي:

الولي في اللغة مأخوذ من الثلاثي: وَلِيَ، قال ابن فارس: ”أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك الولي: القرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني“^(٢)، وفيه معنى النصرة، فيطلق الولي على النصير والمحِب، ومنه قيل: ولي الأمر، وولي اليتيم، وولي المرأة، فولي الأمر إذا تقلده، وولي اليتيم يقوم عليه ويلي أمره، وولي المرأة يلي عقد نكاحها^(٣)، ومنه الولاية: وهي اسم لما توليته وتقوم به^(٤).

تعريف الولي في الاصطلاح الفقهي: عُرِّفَ الولي في الاصطلاح الفقهي بحسب سياقه الوارد فيه، فُعُرِفَ الولي في النكاح بتعريف يتناسب مع موضوعه ومحلّه، كما عرف الولي على اليتيم والقتيل بما يلائم محلّهما، وهكذا، إلا أن بعض العلماء وضع له ضابطاً يمكن أن يكون جامعاً لما تحته من صور، فمن ذلك ما عُرِفَ به بأنه: ”كل من ولي أمراً أو قام به“^(٥).

وعرف الجرجاني الولاية بأنها: ”تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى“^(٦)، وعُرِّفَتْ بأنها: ”قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية“^(٧).

وعُرِّفَ الولي في النكاح بأنه: ”مَن له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام“^(٨).

(١) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، (١٣٠).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٤١/٦).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٠٧/١٥) وما بعدها؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (١٣٤٤).

(٤) انظر: تاج العروس، للزبيدي، (٢٤٢/٤٠).

(٥) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، (٣٩٠).

(٦) التعريفات، للجرجاني، (٢٢٩): انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٣٥/٤٥).

(٧) المدخل الفقهي العام، للزرقا، (٨٤٣/٢).

(٨) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (٢٤١/١).

وقيل في ولي اليتيم والقتيل: "ولي اليتيم والقتيل مالك أمرهما"^(١).

كما عرف الولي في المال بأنه: "من له ولاية حفظ مال الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة، وهو الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي"^(٢).

وولي الأمر وأولو الأمر: مصطلح يستعمله الفقهاء "في الخلفاء والسلاطين والولاة والأمراء والقضاة ونحوهم من أصحاب السلطة الرسمية"^(٣).

فهذه التعريفات تكاد تتفق على معنى مشترك واحد، وهو سلطة تنفيذ ما يراه المرء على غيره وإن اختلفت محالها، في النكاح أو المال أو غيرهما، فيكون المقصود به هنا كل مَنْ له سلطة التصرف على غيره وتنفيذ ما يراه على ذلك الغير.

ثالثاً: حق الإذن الطبي:

هذا مركب من جزئين تركيباً إضافياً، هما: حق والإذن الطبي، ومن هنا فلا بد من تعريف هذين الجزئين:

أ- تعريف الحق:

الحق في اللغة من الثلاثي المضاعف (حقّ)، ووزنه: ضرب وقتل^(٤)، قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ... ويقال: حق الشيء وجب"^(٥)، وهو عكس الباطل، ويجمع على حقوق وحقاق^(٦)، فهو ما ثبت ووجب فلا يسوغ إنكاره^(٧).

(١) أنيس الفقهاء، للقنوي، (١٤٨).

(٢) التعريفات الفقهية، للبركتي، (٥٤٨).

(٣) معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، لحسن أبو غدة، (٢١٢/١)؛ (١٥٩/٤).

(٤) انظر: المصباح المنير، للفيومي، (١٤٣).

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٥/٢).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٩/١٠).

(٧) انظر: القاموس المحيط، (٨٧٤)؛ التعريفات، للجرجاني، (١٢٠)؛ تاج العروس، للزبيدي، (١٦٩/٢٥).

أما تعريف الحق في الاصطلاح: فإنه لم يُعرَّفَ الفقهاء المتقدمون الحق، وما جعلوه مصطلحاً يحتاج إلى تعريف وبيان، ولعل سبب ذلك اعتمادهم في ذلك على معناه اللغوي^(١)، لذلك فإنهم يعرفون الحق إذا جاء مركباً مع ما يختص به كحق الله تعالى أو حق العبد أو مع سببه كحق الشفعة أو المرافق ونحو ذلك من الإضافات التي تخصه بشيء معين، لكن بعض الفقهاء المعاصرين عرفوه مصطلحاً، فمن ذلك:

ما عرفه به بعضهم بأنه: ”علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر“^(٢).

وعرف بأنه: ”اختصاص شخص بما له قيمة مادية أو معنوية يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً“^(٣)، وهو تعريف مستمد من تعريف الشيخ مصطفى الزرقا للحق إذ قال بأنه: ”اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً“^(٤).

وعرفه الشيخ علي الخفيف: ”بأنه ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى عليه حمايته“^(٥). فأطلاقاته المتعددة تأتي بحسب وروده فيها، وله بإزاء هذه الأحوال معانٍ خاصة، لكنها لا تخرج في المعنى العام عما سبق^(٦).

ب- تعريف الإذن الطبي:

الإذن الطبي مركب وصفي من جزئين هما الإذن والطبي، ويمكن أن يقال في معناهما اللغوي على وجه الاختصار الآتي:

الإذن في اللغة من أذن الثلاثي، وهو كما قال ابن فارس: ”الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما: أذن كل ذي أذن، والآخر:

(١) انظر: النظريات الفقهية، ليوسف المرصفي، (١٧).

(٢) الحق في الشريعة الإسلامية، محمد طوموم، (١٧).

(٣) الحق في الفقه الإسلامي، للألفي، (٣١).

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للزرقا، (١٩).

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية، لعل الخفيف، (٩).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٨/١٠).

العلم، وعنهما يتفرع الباب كله“^(١) ثم قال: ”والأصل الآخر العلم والإعلام، تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر، أي: علمت، وأذنتي فلان أعلمني“^(٢)، ومن هذا المعنى: الأذان؛ لأنه للإعلام بدخول وقت الصلاة.

وَأَذَنَ لَهُ فِي الشَّيْءِ أَبَاحَهُ^(٣)، قال في القاموس: ”وَأَذَنَ لَهُ فِي الشَّيْءِ، كَسَمِعَ، إِذْنًا، بِالْكَسْرِ، وَأَذَيْنًا: أَبَاحَهُ لَهُ“^(٤)، قال الفيومي في المصباح المنير: ”أذنت له في كذا أطلقت له فعله، والاسم الإذن“^(٥)، وقد يطلق على رفع المنع وفك الحجر وإطلاق التصرف^(٦)، فهو إعلام بالإجازة في التصرفات^(٧)، ولعل المعنى الأخير هو ذو العلاقة بالمعنى الاصطلاحي الآتي؛ لذلك فرق المناوي بين العلم والإذن بأن الإذن فيه معنى المشيئة، بخلاف العلم، فمن هذا الباب فهو أعم^(٨).

وأما في الاصطلاح: فإن أكثر ما يأتي تعريف الإذن عند الفقهاء في سياق تعريفه للعبد المأذون له في التجارة^(٩)، وقد يذكر بعضهم تعريفه مطلقاً من ذلك، ومما جاء في تعريفه الآتي:

عُرِّفَ بِأَنَّهُ: ”فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً“^(١٠).

وعلى هذا فيكون المقصود الأعظم من الإذن في الاصطلاح هو إباحة التصرف ممن له حق الإذن في الموطن الذي أذن فيه للمأذون له أن يتصرف فيه.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٧٥/١).

(٢) المصدر السابق، (٧٧/١).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٠/١٣).

(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (١١٧٥).

(٥) المصباح المنير، للفيومي، (٩).

(٦) انظر: تاج العروس، للزبيدي، (١٦٣/٢٤).

(٧) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (٤٨/١).

(٨) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (٤٤).

(٩) انظر: طلبة الطلبة، للنسفي، (١٦٢)؛ أنيس الفقهاء، للقونوي، (٢٦٧)؛ شرح حدود ابن عرفة،

لرصاص، (٣١٤/١)؛ القاموس الفقهي، لسعدي أبوجيب، (١٨).

(١٠) التعريفات، للجرجاني، (٣٠)؛ انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، (٢٦٧).

الطبي: نسبة إلى الطب، والطب في اللغة مأخوذ من الثلاثي المضاعف (طَبَّ)، قال ابن فارس: ”الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر: على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطب، وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طب وطبيب، أي: عالم حاذق، قال:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب“^(١).

وهو علاج النفس والجسد، وكل من حذق في عمله فهو عند العرب طبيبٌ، ورجل طَبُّ أي عالم^(٢).

وفي الاصطلاح: عُرِّفَ بأنه: ”علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض“^(٣).

وقيل هو: ”علم بقوانين تتعرف منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة وعدمها؛ لتُحفظ حاصلةً وتحصَّل غير حاصلة ما أمكن“^(٤)، وفي القانون في الطب لابن سينا تعريفٌ قريبٌ جداً من هذا، إذ يقول فيه: ”إن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلةً ويستردها زائلةً“^(٥)، وهذه التعريفات كاشفة عن المراد بالطب، ففيها الغنية والكفاية إن شاء الله.

وبعد تعريف جُزئي الإذن الطبي فإنه لا بد من تعريفه باعتباره علماً ولقباً، فإنه يقصد به: ”إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له، من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه“^(٦).

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٠٧/٣).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥٥٤/١).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (٢٢٥)؛ انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري، (١٩٨/٢).

(٤) كشف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، (٦٤/١).

(٥) القانون في الطب، لابن سينا، (١٣).

(٦) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (٥٢)؛ الإذن الطبي، للرشودي، (٥٧٨)، بحث بمجلة =

وعرف بأنه: ”موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاج المريض“^(١).

ويمكن تعريفه بأنه: موافقة المريض أو وليه على إجراء الممارس الصحي عمله في بدن المريض.

أو يقال: إباحة المريض أو وليه للممارس الصحي إجراء عمل طبي.

رابعاً: تعريف التعسف في استعمال الحق باعتبار لقباً؛

غالبٌ من عرّفه من الباحثين يكتفي بتعريف التعسف فحسب، دون الإشارة إلى أن التعريف لقبٌ خاص بهذا المركب، إلا أن هذا هو مقصود الباحثين به حين يعرفونه مطلقاً، وعلى ذلك فقد عرّف - عند المعاصرين - بتعاريف منها^(٢) ما عرفه بعضهم بأنه: ”أن يمارس صاحب الحق حقه في حدوده المشروعة، لكن على وجه لا يسيغه الشرع ولا يقره“^(٣).

وعرف فقيل: ”يعني التعسف بوجه عام استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مقصودة شرعاً أو للإضرار بالغير مما يفوت مقصود الشارع من شرع الحق“^(٤). وقيل هو: ”مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل“^(٥). وعرّف بأنه: ”استعمال الحق على وجه الإخلال بمقصود الشرع“^(٦).

= قضاء، عدد: ١٢، مسترجع من: <http://search.mandumah.com/Record/1238171>

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا الطبية المعاصرة)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (٣٦)؛ انظر: مسؤولية الطبيب، لحسان شمي باشا وآخر، (٢٠).

(٢) ذكر د. فتحي الدريني بأن المعاصرين استخدموا لفظ التعسف، خاصة في مصر وسوريا، وذكر أن اللفظ المستعمل في لبنان مصطلح الإساءة، وأشار إلى أن المتقدمين قد يعبرون عن ذلك بلفظ المضارة في الحقوق أو الاستعمال المذموم، انظر: النظريات الفقهية، لفتحي الدريني، (١٢٩).

(٣) التعسف في استعمال الحق، لمحمد فوزي فيض الله، بحث بمجلة أضواء الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: ٥، عام: ١٩٧٤م، (١١٥).

(٤) نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، (٢٧٤).

(٥) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدريني، (٩١).

(٦) الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد مواهي، (٧٥٦/٢).

وعرفه بعضهم بأنه: "الاستعمال على وجه غير مشروع"^(١).

وعرفه د. الألفي بأنه: "أن يستعمل الشخص حقه على وجه غير مشروع"^(٢)، وهذه التعاريف كاشفة عن المقصود بالتعسف في استعمال الحق، وخلاصته حق ثابت خرج به مستخدمه عن المقصود الأصلي منه.

وعلى هذا فلا يمكن أن يعد التصرف تعسفاً في استعمال الحق حتى يجتمع فيه أمران رئيسان:

الأول: وجود حق ثابت للمتصرف، والثاني: أن يستعمله استعمالاً غير مشروع له في ذلك الحق^(٣)، فالأصل فيه أنه تصرف مباح في أصله، لكن استعماله صاحب الحق استعمالاً غير مشروع، وهذا هو الفرق بينه وبين مجاوزة الحد في الاستعمال، فإن من تجاوز حدود حقه واعتدى لم يستعمله استعمالاً مشروعاً، وقد تعدى بهذا التصرف على حق غيره^(٤)، فالمتعسف في الأصل يعتمد وجود حق له في الاستعمال، والمتعدي ليس له حق أصلاً في ذلك الاستعمال، فهو غير مشروع لذاته^(٥)، وإن اتحدت آثار فعلهما في الجملة^(٦).

خامساً: المقصود بتعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي:

الكلام هنا منصب على عمل الولي وتصرفه على موليه، ومن خلال ما سبق من

(١) نقله الشثري عن بعضهم في كتابه: النظريات الفقهية، (١٢٧).

(٢) الحق في الفقه الإسلامي، للألفي، (٢٠١)؛ النظريات العامة في الفقه الإسلامي، للألفي، (٢٨٥).

(٣) انظر: الحق في الفقه الإسلامي، للألفي، (٢٠٢)، وقد نثر هذا المعنى د. فتحي الدريني في كتابه: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده في أكثر من موطن.

(٤) انظر: صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، للزرقا، (٢٦)؛ الحق في الفقه الإسلامي، للألفي، (٢٠٢)؛ بحوث فقهية في قضايا عصرية، للعيسوي، (٤٣٠).

(٥) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، (٥٦)، (٧٠)؛ النظريات العامة في الفقه الإسلامي، للألفي، (٢٨٥).

(٦) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، (٥٦)؛ الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد مواهبة، (٦٠٦/٢).

تعاريف أركان العنوان فإنه يقصد هنا بتعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي: موافقة ولي المريض أو عدمها للممارس الصحي في عمل طبي أو عدمه ينتج عن ذلك ما ليس بأصلح للمولى عليه.

وعلى هذا فإساءة الولي استعمال حق الإذن الطبي وتعسفه في ذلك قد تكون من جهة الفعل (الإيجاب): أي أن يأذن الولي في فعل طبي سيئ للمريض، أو من جهة الترك أو الرفض (السلب): أي أن يمتنع عن الإذن في فعل طبي ينتج عن امتناعه ضرر يلحق بالمريض، هذه من جهة الولي.

أما من جهة العمل الطبي فقد يأذن له في فعل سيئ للمريض، وقد يأذن له في ترك فعل طبي يستفيد من المريض.

سادساً: المصطلحات المشابهة:

أ - الإساءة:

أصلها في اللغة ضد الإحسان^(١)، وفي الاصطلاح فقد ذكر بعض علماء الحنفية أنها تطلق ويراد بها: "ما يوجب التضليل واللوم، قيل: هو أفحش من الكراهة، وقيل: أدون منه"^(٢)، وفي كشف اصطلاحات الفنون أنها أدون من الكراهة^(٣)، وذكر بعض الحنابلة أن الإساءة مختصة بالحرام؛ لأنه لا يقال: أسأ إذا فعل محرماً^(٤).

وعرف بعض المعاصرين الإساءة بأنها: "فعل ما سيئ، أي: يضر"^(٥).

والمقصود هنا ما تشترك فيه مع التعسف: إلحاق الضرر.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٩٧/١)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٤٣)؛ المصباح المنير،

للفيومي، (٢٩٨)؛ الكليات، للكفوي، (١٤٤).

(٢) التعريفات الفقهية، للبركتي، (٢٣).

(٣) انظر: كشف اصطلاحات الفنون، (٩٨٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤٢١/١)؛ وانظر: في تعريفها عند بعض الشافعية: الفوائد

في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، (٣٦).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (٢٨٠/١ / ٢).

ب - مصطلحات:

الضرر، والتعنت، والإساءة، والاستعمال المذموم: وهذه المصطلحات ذَكَرَ بعضُ الباحثين المعاصرين بأن الفقهاء المتقدمين قد تطرقوا لمسائل التعسف في استعمال الحق تحت هذه المصطلحات^(١)، وجماع المعنى الذي تلتقي عليه هو الضرر، والمقصود به: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً"^(٢)، وتصرف الولي قد ينشئه لإضرار بموليه وقد لا يكون تصرفه كذلك، لكنه يُنتج ضرراً غير مقصود له أصلاً، ومن هنا كان الضرر والتعنت أخص من سائر تصرفات الولي، فإنها فرد من تلك التصرفات التي يمارسها، وقد يكون فيها تعسف أو إساءة أو ضرر وقد لا يكون شيء من ذلك، ويرى بعضُ المعاصرين بأن التعسف في استعمال الحق أعمُ من المصطلحات المقاربة له، كالمضارة والتعنت والإساءة مما ذكره الفقهاء في مدوناتهم؛ باعتبار أن التعسف قد لا يُنتج مضارةً ولا إساءةً^(٣)، وفيه نظرٌ من جهة أن الاستعمال إذا لم ينتج عنهما ضرر ولا إساءة فلا يوصف بالتعسف عند المختصين في الأنظمة ونحوها، وتعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي فردٌ من أفراد تصرفات الولي على موليه في حق الإذن الطبي، فالعلاقة بين تصرف الولي بالإذن الطبي أو عدمه أعم من التعسف في استعمال الحق، فقد يكون التصرف صحيحاً لا تعسف فيه، وقد يكون فيه نوع تعسف في استعمال ذلك الحق المخول له شرعاً، وقد يكون فيه مجاوزة للحد الشرعي حين يتصرف الولي تصرفاً ليس له أصلاً.

الفرع الثاني علاقة الولاية بالإذن الطبي

الأصل في الولاية أنها لمصلحة المولى عليه وحفظه، فتصرفات الولي على موليه

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد سراج، (٣٩١)؛ النظريات العامة في الفقه الإسلامي،

للألفي، (٢٨٤)؛ النظريات الفقهية، للشثري، (١٢٥).

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موابي، (٩٧/١).

(٣) انظر: النظريات الفقهية، للشثري، (١٢٦).

ينبغي أن تكون على هذا الأساس، وأصل ذلك ما ورد في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في شأن اليتامى^(١) ونحوهم ممن عليهم ولاية، كما قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَفْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله سُبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فهي سُبحانه وتعالى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فمن باب أولى ما كان له علاقة ببدنه ونفسه^(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته»^(٣)، وحديث: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٤).

فلا يتصرف الولي في شأنه إلا بما هو أحوط وأفضل وأصلح لذلك المولى عليه أيًا كان سبب تلك الولاية: الصغر أو العجز أو الأنوثة أو غيرها^(٥)، ومن ذلك رعايته الصحية بالإذن الطبي في علاجه، لما في ذلك من مصلحته وحفظ بدنه، فإذا

(١) تخصيصهم بالذكر في القرآن الكريم لما عرف عن الآباء من القيام على أولادهم كما ينبغي بمزيد اهتمام تسوقهم إليه فطرتهم، بخلاف اليتامى، انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٤١٧)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٠٨/٣٤).

(٢) انظر: أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف، (٢٨٦)؛ التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (١٨٤). (٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم: ٨٩٣، (٥/٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، برقم: ١٨٢٩، (١٤٥٩/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، برقم: ٧١٥٠، (٦٤/٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، برقم: ١٤٢، (١٤٦٠/٣) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: إجراءات قضائية، لناصر المحميد، ٢٤٥، مقال بمجلة العدل، عدد: (١٥)، ١٤٢٢هـ؛ الولاية على النفس، لمحمد أبو زهرة، (١٥)؛ العقد الطبي، للمبارك، (٢٠٤).

ظهرت المصلحة في علاجه وتطبيبه فينبغي للولي أن يأذن في ذلك، حفظاً له وقياماً بحق الله في بدن هذا الآدمي، قال الطاهر ابن عاشور في تفسير الإصلاح لليتامي: "والمقصود - هنا - جميع الإصلاح، لا خصوص إصلاح ذواتهم، فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقيير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتميمتها وتعهدها وحفظها"^(١).

فإن تمام النصح والقيام بأمانة الولاية على المولى عليه أن يأذن في علاجه إذا اقتضت مصلحة المولى ذلك، كما أن له منعه من ذلك إذا ظهرت مصلحته في عدم ذلك التطبيب أو العلاج أو ظهر أن فيه خطراً ظاهراً على صحته وعافية بدنه، بل يكون الإذن الطبي حينذاك مفسدة لا مصلحة، ومن هنا كانت العلاقة بين الإذن الطبي والولاية، فإنه من القيام بأمانتها والنصح للمولى عليه في إيجاد ذلك الإذن أو عدمه، ولما تطرق الفقهاء إلى الحضانة - وفيها ولاية على المحضون^(٢) - رسموا ضابطاً لها يجعلها مراعاة مصلحة هذا المولى عليه: الطفل ونحوه، قال ابن قدامة رحمه الله: "والحضانة: تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقة وأشباه ذلك"^(٣)، وقال: "كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاباً له، فتعلق بها الحق"^(٤)، ومن حفظه ودفع المهالك عنه النظر في صحته وتطبيبه إن احتاج

(١) التحرير والتوير، للطاهر بن عاشور، (٢٥٦/٢)؛ انظر: الولاية على النفس، لمحمد أبو زهرة، (٢٢).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠٠/١٧).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٧٣/٨).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٤١٢/١١)؛ انظر: الوسيط، للغزالي، (٢٣٨/٦)؛ كشف القناع، للبهوتي،

(١٨٧/١٣).

إلى ذلك، ومنعه من ذلك وعدم الإذن فيه إن كان سيلحقه ضرر محض أو راجح من ذلك الإذن، خاصة مع ضعفه وعدم قدرته على إدراك العواقب وملاحظتها في تصرفاته، وهذا مما يحقق مقصد الشريعة المطهرة في حفظ النفس، لأن معناه "حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفاظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس^(١)، ... ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأً الدية كاملة"^(٢).

فالشرع حين أعطى الولي هذا الحق فإنه يوجب عليه أن يسعى فيه لمصلحة من ولاه الله أمره، فإذا أهمل الولي وفرط أو تعسف وأساء في ذلك فقد رتب على إهماله وإساءته أحكاماً شرعية دنيوية وأخروية^(٣)، ويسمى بعضُ المعاصرين هذا النوع من الأحكام بالمسؤولية عن التسبب الإيجابي أو السلبي^(٤)، قال العلائي: "المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة أو الواجب عليه ألا يتصرف بالمفسدة؟ في المسألة خلافٌ والصحيح الأول"^(٥)، ومن ذلك رعايته الصحية بالإذن الطبي أو عدمه لما في ذلك مصلحته وحفظ بدنه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: ٥٨٢٩، (١٣٠/٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم: ٢٢١٩، (١٧٤٠/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (٢٣٦).

(٣) انظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، لسيد أمين، (٢٨).

(٤) انظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، لسيد أمين، (٧٤)، وما بعدها.

(٥) المجموع المذهب، للعلائي، (٢٤٤/٢)، وأصله في الأشباه والنظائر، للسبكي، (٢١٠/١).

المطلب الأول

معييار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي وحكمه

ذكر بعض الباحثين المعاصرين للتعسف في استعمال الحق معياراً جعلوه حاكماً يكشف عن الصور الداخلة تحت التعسف في استعمال الإنسان حقه^(١)، ومجمل ما يندرج في هذا المعيار أحد ما يلي:

- أ- قصد الضرر من خلال حقه في محل الحق.
- ب- قصد حق غير مشروع من خلال ما حُوِّل من الحق.
- ج- ترتب ضرر أعظم من المصلحة التي قُرِّرَ لأجلها الحق^(٢).
- د- مجاوزة العرف والعادة في استعمال هذا الحق^(٣).

وهذه المعايير تستند إلى الأدلة الشرعية الدالة على منع التعسف في استعمال الحق، وسيأتي إن شاء الله بيان الأدلة الدالة على تحريمه بعد قليل إن شاء الله، لكن المقصود هنا تحديد المعيار والضابط الذي يكون به الولي مسيئاً متعسفاً في استعماله حق الإذن الطبي مع المقارنة بين ما يقرره علماء الشريعة في هذا الباب وما يذكره المحدثون من ضوابط ومعايير، وعليه فإنه قد سبق في المبحث السابق أن الولي على غيره مطالب بفعل ما هو أصلح وأحظ وأفضل للمولى عليه، وليس

(١) انظر: نظرية الضمان، للزحيلي، (٢١)؛ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، (٢٩٥)؛ صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق، للزرقا، (١٨).

(٢) انظر: التعسف في استعمال الحق، لمحمد فوزي فيض الله، بحث بمجلة أضواء الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: ٥، عام: ١٩٧٤م، (١٤٢)؛ نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، (٢٨٢)؛ الحق في الفقه الإسلامي، للأنلي، (٢٠٨)؛ الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موابي، (٧٥٨/٢)؛ بحوث فقهية في قضايا عصرية، للعيسوي، (٤٠٩).

(٣) انظر: صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، للزرقا، (١٤).

مجرد تحقيق المصلحة فقط، فضلاً عن دفع الضرر عنه، فإنَّ فعلَ الأفضل والأحظ والأصلح للمولى عليه سيكون داخلاً فيه ما دونه من دفع الضرر وتحقيق المصلحة له، وقد سبق بسط أدلة ذلك، فإذا ظهر للولي تصرفان أحدهما مصلحة وخَيْرٌ والآخر أصلح وأحظ وأفضل وأحسن للمولى عليه وجب عليه فعل الأحظ والأصلح والأفضل وترك الآخر الذي هو دون ذلك.

وبتطبيق هذا المعيار هنا فإن الولي عليه أن ينظر في شأن المولى عليه، فإذا كان الإذن الطبي هو الأفضل والأحظ والأصلح له في حفظ سلامته وصحته ودينه فإنه يلزمه الإذن بذلك شرعاً، تحقيقاً للمقصود الشرعي من الولاية، وامتناعاً لما ورد من الأدلة الواردة في الباب كما سبق ذكرها فيما يتعلق بعلاقة الولاية بالإذن الطبي، أما إذا كان الإذن الطبي ليس الأفضل ولا الأحظ للمولى عليه ولم يكن الأصلح فليس له الإذن بذلك لما سبق ذكره من الأدلة.

وبناءً على ما سبق فإنه يُعلم بأن دفع الضرر وتحقيق مصلحة ما من خلال الإذن الطبي ستكون مشمولة باختيار الولي للأصلح والأفضل والأحظ للمولى عليه في صحته وتطبيبه، وأما ما دون ذلك من مصالح فإنها ستدخل ولا بد في تحقيق الأفضل والأكمل أو أن تحصيل الأفضل يجعلها مغتفرة فيما فات منها، وبهذا يظهر كمال ديننا وشرعية ربنا تبارك وتعالى ومدى عنايتها بحق المولى عليه حتى في صحتهم وأبدانه، فإنها ليست في دفع الضرر عنهم أو فعل المصلحة فحسب كما يقرره المحدثون وبعض المتأثرين بالقوانين، بل تأمر الولي بفعل الأصلح والأحظ، وقد سبق بسط أدلة ذلك، والله أعلم.

حكم تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي:

سبق تقرير أن الأصل في ولاية الولي أنها مراعاة مصالح المولى عليه وحفظها، فإذا وقع خلاف ذلك فما الحكم التكليفي لتلك الحال؟
الأصل في التعسف والإساءة أنها تلحق الضرر بالغير - كما سبقت الإشارة إليه -

فهي فرع مندرج تحت الضرر المنهي عنه شرعاً، ومن ذلك إساءة الولي وتعسفه في استعمال حق الإذن الطبي، فإنه في ناحيتي الإساءة: عدم الإحسان أو إلحاق الضرر عملٌ محرّمٌ إذناً أو منعاً، وأدلة ذلك نصوص الوحيين الشريفين التي تحرم الضرر بكل صورته^(١)، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُضَارَّ وَليدةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وغيرها من الآيات الكريمة التي جاءت في سياقات متعددة مختلفة لتحريم الضرر في مواطن معينة، لكن المعنى المشترك بينها الذي تتفق عليه هو تحريم الضرر ومنعه، وهو أصل قطعي في الشريعة^(٢)، يتأيد بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، فهذا كله دليل على تحريم الضرر، ومن ذلك إساءة الولي حق الإذن الطبي على موليه، فإن الشرع لما خوله إياه ألزمه أن يتصرف فيه بما هو أحظ له وأصلح له، لا بما لا مفسدة فيه فضلاً عما فيه ضرر^(٤)، وهذا مقتضى تلك الولاية على مَنْ ولاه الله أمره، ولذلك لو قيل لولي: افعَلْ ما تشاء فإنما المقصود منه ما كان لمصلحة شرعية^(٥)، ومن أعظم المصالح حفظ نفس هذا المولى عليه، فإذا امتنع الولي من علاج موليه بلا سبب طبي يدعوه إلى الامتناع فما حكمه ؟

يظهر أن هذه المسألة مما اختلف في حكمها المعاصرون - لأن أغلب الفقهاء

(١) انظر: الفتح المبين، للهيتمي، (٥١٦).

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي، (١٨٥/٣).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: ٢٣٤١، (٢/٧٨٤)، وأحمد في المسند، برقم: ٢٨٦٥، (٥٥/٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، (٤٠٨/٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية، (٦٨/٢٨)؛ الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، (٤٥).

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، (١٧٦)؛ الأشباه والنظائر، للسبكي، (١٣٠/١)؛ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للندوي، (٣٤١/٢).

المتقدمين إنما جعل الولاية شرطاً في الإذن الطبي^(١) دون بحث امتناع الولي عن علاج موليه - ويمكن إيجاز هذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للولي كالأب ونحوه أن يمتنع عن تطبيب موليه، وهو ما يفهم من كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

القول الثاني: أنه ليس له ذلك إذا كان هو الأحظ والأصلح والأغبط للمولى عليه مطلقاً، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين^(٣).

القول الثالث: أنه لا عبرة برفض الولي علاج موليه وامتناعه عنه في حال لحوق الضرر بالمولى عليه، أما ما دون ذلك فلا يجبر عليه، وهو ما يفهم من صنيع بعض الباحثين المعاصرين^(٤).

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي فإن صياغته للحكم الفقهي في الواقعة المذكورة تجمع بين أمرين: حصر تصرفات الولي فيما فيه مصلحة، وعدم الاعتداد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر^(٥).

(١) انظر: المغني، (١١٧/٨)؛ التاج والإكليل، للمواق، (٣٧٣/٥)؛ النجم الوهاج، للدميري، (٢٦٨/٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢/٢٨٧).

(٢) انظر الرابط: <https://binbaz.org.sa/fatwas/8982/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D8%A8%D9%86%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6>

تاريخ آخر زيارة للرابط في ١٤٤٥/٢/٦ هـ الساعة: ١٠، ٤٧ مساءً.

(٣) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (٤٣)؛ (٧١)؛ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، للبار وآخر، (٣٥)؛ الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، لحسان شمسي باشا، (١٤٧/٥) بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: (١٩)؛ الإذن الطبي، لفهد الرشودي، (٦١٥)، بحث بمجلة قضاء، عدد: ١٣، مسترجع من: <http://search.mandumah.com/Record/1238171>.

(٤) انظر: الطب في ضوء الإيمان، للسلامي، (٧٨).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٨)، وتبعه على ذلك بعض الباحثين المعاصرين، انظر: ولاية العلاج، لعصام الخرخاش، (١٣٥)، مجلة الشهاب، عدد: ٧، رمضان، ١٤٢٧ هـ، مسترجع

ففيه نوع تناقض، ووجهه: أن هناك فرقاً بين مراعاة ما هو أصلح وأفضل للمولى عليه وبين ما فيه ضرر، والله أعلم.

الأدلة:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأن التطبيب والعلاج ليس بواجب، بل هو على جهة الاستحباب، ولذلك فلا يلزم الولي الإذن في علاج موليه، "فإذا رأى والد الطفل عدم العلاج - وهو رجل عاقل يفهم - ورأى أنه لا حاجة إلى العلاج فلا يجبر الوالد على العلاج لابنه أو بنته، أما إذا كان الوالد جاهلاً، ولا يفهم الأمور، فلا مانع من كون الدولة التي تحت إشرافها المستشفى تلزم بالعلاج لمصلحة الأطفال، أو مصلحة المسلمين مصلحة الرعاية، إذا رأت الدولة ورأى المسؤولون عنها القائمون على المستشفى أن إخراجهم خطر، وأنه في أشد الضرورة إلى العلاج، والأب لا يفهم هذه الأمور، ولا يعقل هذه الأمور فلا مانع من علاجه، ومنع الأب من إخراجهم؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب الإصلاح العام للمسلمين، ومن باب الأخذ على يد الإنسان الذي لا يفهم الأمور، ولا يعقلها كما ينبغي، أما إذا كان والدًا له فهمه وله عقله وله دينه، ولكن رأى أن هناك أسباباً تقتضي إخراجهم، فهو على مسؤوليته وعلى اجتهاده، والله يغفر له إذا مات الطفل" (١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن العلاج والتطبيب في أصله موطن خلاف بين الفقهاء (٢)، فقد اختلف

من: <http://search.mandumah.com/Record/1071800>

(١) موقع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، على الرابط: <https://binbaz.org.sa/fat-was/8982/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D8%A8%D9%86%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6>

تاريخ آخر زيارة للرابط في ١٤٤٥/٢/٧ الساعة: ١,٥٥ ظهراً.

(٢) انظر: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التدوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، للسراح، (١١).

فيه على أقوال أرجحها أنه ليس على حال واحد، فإنَّ منه الواجب إذا لم تحفظ النفس إلا به كأكل الميتة عند الضرورة ومنه المستحب ومنه المكروه ومنه المحرم^(١).

الثاني: أن هذا الحكم للتطبب والإذن فيه إذا ساغ في حكم فعل الإنسان لنفسه فإنه لا يسوغ في حال كونه ولياً على غيره، بل يلزمه أن يفعل ما هو أصلح وأحظ لهذا المولى عليه، بناءً على ما سبق ذكره من النصوص الشريفة التي ألزمت الأولياء أن يراعوا ما هو أفضل وأصلح وأحظ لمولاهم، فإن مناط الحكم في الإذن الطبي ينبغي أن يكون فعل ما هو أحظ وأطيب وأصلح للمولى عليه.

ب- استدل أصحاب القول الثاني بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله نهى عن قرب مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة له، ومثله كل ولي على غيره، فامتناع الولي عن الإذن بالإجراء الطبي لمولاه مخالف لمقتضى ما هو أصلح وأفضل وأحظ وأغبط له، فامتناعه حينها لا عبرة به^(٢)، ومثلها النصوص الشرعية الآمرة بالإحسان إلى اليتامى أو حفظ الرعية ونحوها^(٣).

ويمكن مناقشته: أنه وإن كان الواجب ملاحظة ما هو أصلح وأغبط لليتيم، وقياسه كل مولى على غيره إلا أن التطبب والعلاج أصل بنفسه مستقل عن التصرف في المال، فله حكم شرعي مستقل عن التصرف في المال، وإن كان غيره يأخذ حكمه، لكن العلاج والتطبب أصل مستقل له حكم شرعي حتى مع الصغار، يؤيد ذلك ما ورد في صحيح البخاري من أنه كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطمع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٢/١٨).

(٢) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، (٤٣).

من النار»^(١).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لم يأمر والده بطلب التدوي له وعلاجه ﷺ مع كمال شفقتة وحرصه على إسلامه، فإنه لو عوفي من مرضه لكان ممن يقوم بشأن كشأن الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في القيام بشريعة الله ودينه ونشره والدعوة إليه والجهاد في سبيل الله في غالب الظن؛ لأن حياتهم قائمة على أن تكون لله تعالى وفيما يرضيه سبحانه، فلما لم يأمره بطلب التدوي لهذا الصبي دل ذلك على عدم وجوبه، مما يعني أن التدوي أصلٌ مستقلٌ بنفسه عن سائر تصرفات الأولياء في الأموال وما في حكمها، والله أعلم.

ج- استدل أصحاب القول الثالث بالفرق بين الحالين: حال الضرر وحال التدوي، فحال التدوي في الأصل قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء^(٢)، أما حال وقوع الضرر أو ما يشبهه كحال الإنعاش ونحوه فإن التدوي فيه على جهة الوجوب حفظاً للنفس الإنسانية من الهلاك، فإن المحافظة على النفس ثاني المقاصد الضرورية الخمس في الشريعة^(٣).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو التفريق بين حالين: لحوق الضرر بيقين أو غلبة الظن وحالة التدوي في الأمراض العادية التي لا تصل إلى هذه المرحلة، وهذا ما يقرب من القول الثالث، وذلك للأمور الآتية:

١. أن حفظ النفس من لحوق الضرر بها أمر واجب يقوم عليه حفظ مقصد من مقاصد الشريعة، لذلك أوجب عدد من العلماء على من لم يجد إلا الميتة

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب: باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، برقم: ١٣٥٦، (٩٤/٢).

(٢) قد سبقت الإشارة إلى الراجح في حكمه.

(٣) انظر: الطب في ضوء الإيمان، لمحمد مختار السلامي، (٧٨).

لحفظ روحه من التلف أن يأكل منها حفظاً لنفسه من الهلاك وإلا أثم^(١)، هذا في شأن الإنسان نفسه، فكيف بمن ولاه الله عليه؟ فإنه من باب أولى أن يسعى في حفظ ذاته ودفع الضرر والهلاك عنه.

٢. يترجح هذا القول بأنه يجمع بين النصوص الشرعية الواردة في حكم التطبيب في الأصل وحفظ النفس من الهلاك وعدم إيقاعها في التهلكة، فيحمل كل نص شرعي على الحالة التي تناسبه، فقول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥]، وقوله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** [النساء: ٢٩]، ونحوها من النصوص القرآنية والنبوية تحمل على حال الضرورة التي يجب دفعها عن الإنسان نفسه، فمن باب أولى من ولي أمره، قال ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ”يجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثماً عاصياً، والله أعلم“^(٢)، وقال: ”فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم“^(٣)، فإذا كان هذا في حال الإنسان نفسه فمن باب أولى في حال من ولاه الله أمره، فإذا توقف حال سلامة المولى عليه على إذن الولي في العلاج فإنه يجب عليه الإذن فيه، وإلا فإنه يَأْثُمُ إن لم يأذن به، ويأخذ أحكاماً ستأتي إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٦، ٣٦/٣)؛ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٨٢).

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (٨٠/٢١).

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٢٠/٣٤).

أما إذا كان لا يلحقه ضرر بعدم الإذن في العلاج أو كان المرض لا يؤدي إلى الهلكة غالباً أو ثبت طبيّاً بأن المرض لا ينفع معه الإذن بعلاجه فإنه يحمل على ما ورد عن النبي ﷺ في شأن اليهودي الذي كان يخدمه ثم أسلم، فإنه وإن كان مات من مرضه ذاك ثم لم يأمره النبي ﷺ بالعلاج فلعله علم منه أنه في سياق مرض الموت الذي لا ينفع معه علاج، وقد وقع هذا لبعض الصحابة الكرام الذين امتنعوا من التطيب والعلاج في سياق مرض الموت، كأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره^(١)، ولذلك قال الحافظ العراقي: - في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء: الشونيز^(٢)، في أحد المعاني المقصودة به: «المراد بالمرض الذي عند الموت وفراغ الأجل فلا ينفع فيه الدواء»^(٣)، وهذا المعنى هو الذي فهمه إمام الحرمين الجويني من منع عائشة وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تداوي عينيه في بواكير ضعف بصره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «وما ذكروه من حديث ابن عباس واستفتائه تعلق بمذهب أحاد من الصحابة، وهو حكاية حال، فلعلهم لم يثقوا بقول الطبيب، ورأوا الأمر شديداً، والعلاج غير مجد، والله أعلم»^(٤).

أما في حال الإذن الطبي بالعلاج فإنه ينبغي أن يكون فيما فيه غبطة وصلاح لحاله، لا أن يأذن فيه وهو يعلم أن العلاج له غير نافع أو أن فيه ضرراً عليه أكبر منه، وهذا مقتضى ما استحفظه الله إياه من أمانة الولاية على مَنْ تولى أمره كما سبق تقريره.



(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥٦٩/٣) عدد: (٧): موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، للبار وآخرين، (٢٤٤/١)، وفعل أبي بكر هذا قد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزهد، كلام أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: ٣٧١٥٩، (٣٠٠/١٩)، وحكم محققه بأنه منقطع.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب: الحبة السوداء، برقم: ٥٦٨٨، (١٢٤/٧): ومسلم، كتاب السلام: باب: التداوي بالحبة السوداء، برقم: ٢٢١٥، (١٣٢٥/٤).

(٣) طرح التشريب، للعراقي، (١٢٩/٧).

(٤) نهاية المطلب، للجويني، (٣٢٨/٢).

المطلب الثاني

تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي في التجربة الطبية على موليه

عُرِفَت التجربة الطبية على الإنسان بأنها: "عمل منهجي على الإنسان لعلاج مريض به أو لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لحفظ الصحة وعلاج المرض"^(١).

وهذا التعريف غير مانع؛ فإنه يدخل فيه كل أصناف التداوي سواءً ما كان على جهة التجربة أو القطع واليقين، فإنَّ كل عمل منهجي على الإنسان لعلاج مريضه يدخل في التعريف كالتداوي والتجربة، وبالتالي فإن تعريف التجربة العلاجية لم يظهر في هذا التعريف، ثم إن جانب الظنية وعدم القطع في التجربة الطبية لم يظهر في التعريف المذكور مع أن الباحث نفسه يقرر ذلك في مبحث أمن ضرر التجربة الطبية^(٢)، فإنه إذا قطع الطبيب بنتائج عمله المنهجي المذكور لم يعد العمل الطبي تجربة، والتجربة العلاجية عمل مهم للطبيب حين يقوم بفحص المريض والكشف عليه وعلاجه^(٣).

كما عرفت التجربة الطبية بأنها: "اختبار تأثير المواد والعوارض المختلفة من خلال تجريبيها على الإنسان والحيوان"^(٤).

وهذا تعريف - بغض النظر عما فيه من الدور - فيه قصور من جهات متعددة، منها: عدم دخول التجربة الطبية العلمية فيه، وعدم دخول الممارسة الطبية، فإن اختبار تأثير المادة أو العرض لا يدخل فيه اختبار عمل طبي يقوم به الطبيب في بدن

(١) التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (٤٠).

(٢) انظر: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (٢٣٢).

(٣) انظر: أحكام التجارب الطبية على الإنسان، لبلعاج العربي، (٢٦).

(٤) أحكام التجارب الطبية، للمزروع، (١٤).

الإنسان، فهو بهذا غير جامع، إضافةً إلى ملاحظات أخرى تعين على ضبط حدٍ للتجربة الطبية ليس هذا موطن بسطها.

وقيل: "هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع بهدف تجريب أثر دواء معين أو نجاح عملية جراحية معينة لم تُعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية"^(١)، وهو تعريف يقارب حقيقة التجربة الطبية العلمية إلا أنه قد لا تظهر فيه التجربة الطبية العلاجية، ومن خلال ما سبق وبما أن البحث ليس في التجربة الطبية أصالةً فإنه يمكن الاكتفاء بما ذُكر في معرفة حقيقتها لأنه قد اتضح المراد بالتجربة الطبية ولو على وجه الإجمال والتقريب.

والأصل فيها أنها جائزة على الراجح من قولِي العلماء والباحثين^(٢)، - بناءً على أنها وسيلة للتداوي وطريقة من طرقه فتأخذ حكمه - وفق شروط وضوابط لا بد من تحققها في التجربة الطبية، منها:

١- موافقة مَنْ تجرى عليه التجربة الطبية إذا كانت أهليته كاملة.

٢- عدم ترتب ضرر على تلك التجارب الطبية.

٣- أهلية الطبيب والتزامه بالأصول الفنية العلمية لإجراء التجربة الطبية.

٤- ألا تؤدي التجربة الطبية إلى ارتكاب محظور شرعي^(٣).

إذا تقرر ما سبق فإن إساءة الولي استعمال حق الإذن الطبي في التجربة الطبية وتعسفه في ذلك أمرٌ يُبنى على مسألتين:

(١) أحكام التجارب الطبية على الإنسان، لبلاح العربي، (٢٤).

(٢) بما أن البحث ليس في التجربة الطبية أصالةً فإن بسط الخلاف فيها والأدلة والمناقشات والترجيح بينها يمكن الاطلاع عليه في المرجعين الآتيين: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (٩٩)؛ أحكام التجارب الطبية، للمزروع، (٢٠١).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١- ١٠، (١٤٨)؛ التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (١٣٥ وما بعدها).

الأولى: حدود الإذن الطبي بالنسبة للولي، وقد سبق الكلام عنها، وأنها لا تكون إلا بما هو أصلح وأحظ وأغبط لمن ولي أمر غيره.

الثانية: حكم الإذن الطبي للولي في إجراء التجربة الطبية، وهذه المسألة قسمها الباحثون المعاصرون إلى حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كانت التجربة الطبية علاجية، فيجوز ذلك بشرط - إضافةً إلى الشروط السابقة - أن تكون هي الأحظ للمولى عليه والأصلح لحاله ووضعه الصحي؛ لأن الولي لا يتصرف في الإذن الطبي إلا بما هو أغبط وأصلح وأحظ للمولى عليه^(١)، وقد سبق بسط الأدلة على ذلك.

الحالة الثانية:

أن تكون التجربة الطبية علمية، كتجربة الأدوية وتأثيرها على البشر^(٢)، فهذا النوع من التجارب لا يجوز للولي أن يأذن في إجراءاته على مولىه، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ذو الرقم: ٦٧ (٧/٥) في التاريخ من ٧ حتى ١٢ من شهر ذي القعدة من عام ١٤١٢هـ إذ مَنَعَ من إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها مطلقاً ولو بموافقة أوليائهم^(٣)، وجاء في الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات المسؤولين والعاملين في الخدمات الصحية ما يلي: "لا يجوز إجراء الأبحاث على الأطفال حتى لو كان ذلك بموافقة الولي إلا إذا كان الطفل مريضاً بمرض لم يكتشف له علاج، على أن يكون موضوع البحث مختصاً بهذا المرض مع أخذ موافقة وليه"^(٤).

فالمنع من ذلك إنما هو لأن هذا النوع من التجارب الطبية العلمية ليس من الأحظ

(١) انظر: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (١٨٦)؛ مسؤولية الطبيب، للبار وآخر، (١٤٦).

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، (١٣٥).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١٠-١١ (١٤٩)؛ مسؤولية الطبيب، للبار وآخر، (١٤١).

(٤) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات المسؤولين والعاملين في الخدمات الصحية، (٢٠٢).

ولا من الأصلح للمولى عليه، وإذا جاز ذلك في حق الإنسان نفسه فإنه لا يتصرف في حق الإذن الطبي بالنسبة للمولى عليه إلا بما هو أحظ وأصلح له، مراعاةً لحق الولاية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها على وجه يضر اليتامى أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة"^(١)، فإذا كان هذا في المال - وهو أقل شأناً من البدن - فكيف بالتصرف في بدن المولى عليه بالإذن الطبي في التجربة الطبية العلمية؟! إن المنع فيها من باب أولى.

إذا تقرر ما سبق فإنَّ الولي مطلوبٌ منه في حال كانت التجربة علاجيةً مراعاةً ما هو أصلح وأنفع للمولى عليه، فإنَّ كان الأصلح والأنفع له إجراء التجربة العلاجية فإنه يلزمه أن يأذن في إجراءاتها، ويحرم عليه رفضها، فإن رفضها فقد تعسف وأساء في عدم الإذن بها؛ لأنَّ مناط الإذن فيها ما هو أصلح وأنفع له وأحظ^(٢)، وقد تحقق ذلك في حق هذا المريض المولى عليه غيره، وتَرَكَ الوليُّ الإذن بهذه التجربة فيحرم عليه ذلك، ويكون عدم إذنه بذلك تعسفاً، وإن كان الأصلح والأغبط والأنفع له عدم إجراءاتها فإنه يحرم عليه الإذن بها، فإن فعل وأذن بها فقد أساء وتعسف في استعمال حق الإذن الطبي، إذ أذن بها ولا يتحقق بها مناط القبول والإذن، فليست هي الأحظ له ولا الأنفع ولا الأصلح، فيكون إذنه حينها تعسفاً محرماً.

ويلزم الطبيب حينذاك بيان كل ما يتعلق بالتجربة العلاجية لولي المريض إذا كان جاهلاً بما يُطبَّب به المريض حتى يكون إذنه على وفق ما هو أصلح وأحظ وأنفع لهذا المريض^(٣)، فإن كان وليه عالماً بما سيُطبَّب به فإنه يلزمه أن يعمل بما هو أصلح لهذا المولى عليه.

أما في التجربة الطبية العلمية فإنه ليس من الأحظ ولا من الأصلح للمولى عليه

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٢٨٠).

(٢) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (٧١).

(٣) انظر: العقد الطبي، للمبارك، (٢٤٦)؛ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، للبار وآخر، (٢١).

أن يأذن الولي في إجرائها، فإذا فَعَلَ ذلك فقد تعسف في استعمال حق الإذن الطبي الذي حُولَ إياه، بل إنه يُعد متجاوزاً الحد الشرعي الذي وضعت له في الولاية؛ لأنها ليست الأصلح والأأنفع لحاله، فيكون إذنه بها تعسفاً في استعماله حقه في الإذن الطبي وإساءةً محرمة.

أما ما استنتته الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات المسؤولين والعاملين في الخدمات الصحية من المنع: وهو جواز التجربة الطبية العلمية فيما إذا مرض المولى عليه كالطفل ونحوه مرضاً لم يكتشف له علاج فإنهم أجازوا له ذلك^(١)، ويظهر عدم وجاهة هذا الاستثناء من القاعدة الكلية في الباب: العمل بما هو أحظ وأصلح وأنفع للمولى عليه، بل يُمنع ذلك في كل صورته وأحواله بالنسبة للمولى عليه، ويمكن حل هذه المشكلة بإجراء التجارب الطبية العلمية على غير هذا المولى عليه من الناس ممن يأذن بها ويرضاها لنفسه أو تجربتها على الحيوان حتى يظهر نجاحها وصلاحيتها لعلاج المرضى دون أضرارٍ أو آثارٍ صحية غير محمودة، أما مخالفة القاعدة العامة بلا مستند شرعي يُقَوِّي هذا الاستثناء فلا يصح، فيكون الإذن بها حينذاك من التعسف والإساءة في استعمال الولي حق الإذن الطبي، والله أعلم.



(١) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات المسؤولين والعاملين في الخدمات الصحية، (٢٠٢).

المطلب الثالث

تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بسبب اختلاف الأطباء

الأصل في الولي على غيره أن يسعى في تحقيق ما هو أصلح للمولى عليه وأنفع له، ولا يكون ذلك إلا عن علم وخبرة ودراية بما يُقدَّمُ عليه من تصرفات، ولكن في الجانب الطبي قد يظهر عجز الولي عن إدراك حقيقة الأمور الطبية وعواقبها بسبب عدم علمه بها أو لأنها قد لا تكون من اختصاصه أو اهتمامه على وجه التفصيل والدقة، فاحتاج أن يستعين بالله ثم بالطبيب المختص فيما يعرض لهذا المولى عليه حتى يقدر الصالح والأصلح والنافع والأنفع وما إلى ذلك، حتى يكون إذنه بالعمل الطبي في موقعه مُحَقَّقًا لمصلحة المولى عليه^(١)، لكن قد يعرض أن يختلف الأطباء فيما بينهم في العمل الطبي في كون فعل بعينه أصلح للمريض المولى أو غيره هو الأصلح، فما أثر ذلك الاختلاف بينهم على إذن الولي؟ وما أثره على إساءته استعمال هذا الحق والتعسف فيه؟

فأولاً: إذا اختلف الأطباء فيما بينهم في موقف علاجي اقتضته الحالة المَرَضِيَّة للمولى عليه، فما موقف الولي حينها؟

لقد بحث الفقهاء مسألة اختلاف الأطباء في مواطن مختلفة الموارد والأحكام والآثار، وجعلوا لكل موطنه حكمه المناسب له، فمن ذلك: في الشهادة بجراح أو عيب ونحوهما^(٢)، وكذلك في المرض المخوف وما في حكمه^(٣)، وفي تحديد المرض

(١) انظر: العقد الطبي، للمبارك، (٢٠٨).

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح، (٢٣٢/٩)؛ الإنصاف، للمرداوي، (٢٠/٣٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٥٠/٣)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦/٢٧).

الذي يصلي معه المريض مستلقياً^(١)، وغير ذلك من المسائل الفقهية التي تطرأ على المكلفين، إلا أن اختلاف الأطباء في تحديد علاج لمرض معين أمرٌ يوجب على المريض أو وليه البحث عن الأفضل من الأطباء: المتمكن من فنه ممن تسمع الناس بخبره وحذقه وجودته وتفضيله على سائر المتخصصين في بابهِ وتناقل أهل الخبرة الطبية ذلك عنه، بحيث أصبح لدى المتخصصين في الطب مقدماً في بابهِ وتخصصه على غيره، يقرر الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأمر بقوله: "فإن كان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء فخالف الأفضل عُدَّ مقصراً"^(٢)، وعليه فيلزم ولي الطفل أن يبحث عن أفضل الأطباء له، وقال: "مَنْ مرض له طفل وهو ليس بطبيب فسقاه دواءً برأيه كان متعدياً مقصراً ضامناً، ولوراجع طبيباً لم يكن مقصراً"^(٣)، وهذا بناءً على ما ورد في الحديث المرسل عن زيد بن أسلم: أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فتنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»^(٤)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق مَنْ فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب"^(٥)، ويؤيده أنه يلزم المقلد اتباع أفضل المجتهدين عند اختلافهم عليه كما قرره جماعة من الأصوليين^(٦)، وإعطاء الأطباء حكم المجتهدين عند اختلافهم أمرٌ ذكره جماعة من الأصوليين والفقهاء والمعاصرين^(٧)،

(١) انظر: الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، (٦٠).

(٢) المستصفي، للغزالي، (١١٣٦/٢).

(٣) المصدر السابق، (١١٣٦/٢).

(٤) وراه مالك في الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب: العين، باب: تعالج المريض، (٩٤٣/٢)، وهو مرسل.

(٥) زاد المعاد، لابن القيم، (١٨٩/٤)؛ انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، (١٠٥/٣).

(٦) انظر: الأحكام، للآمدي، (٢٩٤٣/٢)؛ نهاية السؤل، للأسنوي، (١٠٥٥/٢)؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران، (٥٦٩/٢).

(٧) انظر: نفائس الأصول، للفراي، (٣٩٣٥/٩)؛ المستصفي، للغزالي، (١١٣٦/٢)؛ زاد المعاد، لابن القيم، (١٩٠/٤)؛ ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين، (٣٩٤/٢٦).

قال العز بن عبد السلام: ”فإن الطب كالشرع، وُضِعَ لجلب^(١) مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك“^(٢)، وقال: ”والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوعٌ لجلب مصالح العباد وردء مفاسدهم“^(٣)، وبناءً على ما سبق فإنه إذا اختلف الأطباء لزم الولي أن يختار لعلاج موليه الأفضل والأعلم في علاج ذلك المرض، يقول الشيخ ابن عثيمين في معرض كلامه عن موقف المقلد من اختلاف العلماء والمجتهدين: ”كما أن الإنسان لو اختلف عليه طبيبان وهو مريض بوصفة الدواء فإنه بمقتضى الفطرة سيأخذ بقول من يرى أنه أحق وأقرب إلى الصواب“^(٤).

ثانياً: بناءً على ما اتضح مما سبق بأنه يلزم اختيار الأعلم والأفضل من الأطباء عند اختلافهم فإن الولي إذا أبى ذلك أو لم يفعل أو قصر في البحث عن الأفضل والأعلم بعلاج موليه فقد تعسف وأساء في استعمال حق الإذن الطبي؛ لأنه مخالف لما تقرر من أنه يلزم الولي القيام بأفضل وأصلح ما يكون للمولى عليه، فإذا اختلف الأطباء في رأي طبي أو علاج - ولم يكن الولي من أهل الاختصاص والدراية في موطن خلافهم - وقام الولي بعرض موليه على طبيب لم يكن الأعلم أو الأفضل طبياً مستنداً إلى حقه في الإذن الطبي فقد أساء وتعسف في استعمال حق الإذن الطبي الذي خوله الله إياه، والله أعلم.



و(٢٩/٢٦)، وبكر أبو زيد، في مناقشته في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/٧٢٦) العدد: (٧).

(١) في النسخة المطبوعة: طلب، والتصحيح من نسخة أخرى

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢٤).

(٣) المصدر السابق، (٢٥).

(٤) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١/١٥٢).

المطلب الرابع

تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بسبب اللامبالاة

يذهب بعض الناس في القيام على صحة مَنْ ولوا أمرهم مذهباً غريباً، وهو ألا يبالوا بما تقتضيه صحة من ولاهم الله أمره، وهذه اللامبالاة تُرى أكثر ما تُرى في جوانب تطعيمهم وأخذهم اللقاحات التي قرر الأطباء منفعتها لهم، وأنها سبب مهم مما جعله الله في أرضه لدفع الأمراض أو رفعها^(١)، والأدلة الشرعية على إباحة التطعيم متظافرة، فمن ذلك استدلال الشيخ ابن باز على إباحتها بقوله ﷺ: «مَنْ تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»^(٢)، قال الشيخ ابن باز: «وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه»^(٣)، وقد دعا مجمع الفقه الإسلامي في بيان له في ١٨ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ٩ أغسطس ٢٠٠٩ م إلى ضرورة تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال^(٤)، مدعماً بالأدلة والمقاصد الشرعية منه، ومن أبرز ما جاء فيه من الأدلة ما يلي:

١. تطعيم الأطفال ضد مرض شلل الأطفال ونحوه من العلاج الوقائي، يؤيد

(١) ينظر في حكم التطعيم: مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، لابن باز، (٢١/٦)؛ أبحاث معاصرة في الفقه الطبي، للجري، (٢٢١)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٨) ضمن القرار رقم: ٦٧، (٧/٥)؛ القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي، للسراج، (٤٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: العجوة، برقم: ٥٤٤٥، (٨٠/٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المرض والطب، باب: فضل تمر المدينة، برقم: ٢٠٤٧، (١٦١٨/٢) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

(٣) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، لابن باز، (٢١/٦).

(٤) انظر البيان على الرابط الآتي: <https://iifa-aifi.org/ar/2647.html>

الأخذ به ما جاء في السنة من الأخذ بما يقي من الأمراض، كقول النبي ﷺ: «من أصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر».

٢. في التطعيم صون للجسد عن الإلقاء إلى التهلكة، وبعد عن قتل المرء أولاده، وبراءة من التفريط في حقهم.

٣. فيه أخذ بأسباب الشفاء والتداوي وامتنال الأوامر الشرعية به.

٤. تطعيم المولى عليهم ضد الأمراض من القيام بالمسؤولية عليهم، خاصة من لم يبلغ الحلم، وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

٥. فيه أخذ بأسباب القوة المأمور بها شرعاً.

٦. التطعيم من الأخذ بالأسباب التي لا تنافي التوكل، بل هي منه لأنها أخذ بالأسباب المشروعة للعلاج^(٢).

فالامبالاة والإهمال في صحة المولى عليه ضربٌ من ضروب التقصير والتفريط في الأمانة الموكلة إلى العبد المكلف بها، فيلزمه القيام بها، وإلا فإنه يعد مفرطاً ولو لم يقصد الإساءة، فإذا أهمل وقصر بسبب عدم اهتمامه فعليه تحمل آثار إهماله وتبعته؛ لإهماله في مصلحة من ولاه الله أمره^(٣)، إذ هو حق كُلف به فيجب عليه القيام به والوفاء به، والإهمال والتقصير صورة من صورة التعسف والإساءة في استعمال الحق^(٤)، وهو أمر محرم خاصة إذا لحق ضرر بهذا المولى عليه^(٥)، يقول العز بن عبد السلام: «القسم الثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض، وضابطها: جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة... ويدل

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الرابط التالي: <https://iifa-aifi.org/ar/2647.html>

(٣) انظر: المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، للمرزوقي، (٢١٩)؛ أبحاث معاصرة في الفقه الطبي، للجرعي، (٢٣٥).

(٤) انظر: النظريات الفقهية، للشثري، (١٣٢).

(٥) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدبريني، (١٧٣).

على جميعها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وهذا أمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا نهي عن التسبب إلى المفساد... والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر بالإصلاح المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعلى النهي عن الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده^(١)، وقال في القواعد الصغرى: "ونقدم الأصلح فالأصلح في حق كل من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة إن أمكن، فلا نضطر في حق المولى عليه في شق تمر، ولا في زنة برة، ولا مثقال ذرة، ويكون أجر السعي في ذلك"^(٢)، ومن أهم مصالح المولى عليه صحته والقيام على حفظها، لعدم معرفته بما يفسدها لعجزه وعدم إدراكه العواقب^(٣)، وقد ثبت طبيًا أن مصلحة المولى عليه في تطعيمه، فالإهمال فيها وعدم المبالاة بها أمر يضر به، فيلحق الولي المأثم به، ودليل ذلك ما سبق ذكره في بيان مجمع الفقه الإسلامي من الأدلة، ومن ذلك حديث النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٤). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"^(٥)، وقال ابن بطلال: "كل من جعله الله أمينًا على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها"^(٦)، وصحة المولى عليه وحياطتها بالتطعيم من أهم مصالحه الدنيوية فيحرم إهماله واللامبالاة بمثل هذه الحال؛ لأنها خلاف ما هو أولى وأحظ له، وهذه اللامبالاة صورة من صور الإهمال التي عرّفها المنظم السعودي في نظام حماية الطفل الصادر في ١٤٣٦/٢/٣هـ، في المادة الأولى في

(١) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (٢٢٣).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، للعز ابن عبد السلام، (٤٥).

(٣) انظر: النظريات الفقهية، للزحيلي، (١٥٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢١٣/١٢).

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، (٣٢٢/٧).

تعريف الإهمال، فقد جاء فيه: ”الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية والصحية والعاطفية والنفسية والتربوية والتعليمية والفكرية والاجتماعية والثقافية والأمنية“، وفي المادة الثالثة من ذات النظام: ”يعد إيذاءً أو إهمالاً تعرُّضُ الطفلِ لأيِّ مما يأتي: ... ٣ - عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة“، وسيأتي - إن شاء الله - ذكر أهم ما يترتب على ذلك من آثار وأحكام، والله المستعان.



المطلب الخامس

آثار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي

لتعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي آثارٌ تنبني على ذلك التعسف وما ينتج عنه من إساءة، فبعد معرفة الحكم التكليفي لها في المطالب السابقة يجدر بحث الآثار المترتبة على ذلك العمل، ومن أهم تلك الآثار ما يلي:

الأثر الأول: انتقال الولاية في حال تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي لإزالة ضرره^(١) :

من أهم آثار التعسف بصورة عامة إزالة ضرر المتعسف المسيء إلى غيره ولو كان هذا المسيء مستعملاً لحقه الذي شرع له^(٢)، ودراسة ذلك هنا فبعد ما سبق من تقرير أهمية الولاية في مراعاة حال المولى عليه صحياً وما تقتضيه من العمل على تحقيق ما هو أولى وأحظ وأصلح له في كلا الجانبين: الإذن أو عدمه، فإنَّ عدم مراعاة ذلك في حال الإذن بإجراء عمل طبي ليس من مصلحة المولى عليه - كإجراء التجربة الطبية العلمية عليه - أو الامتناع عن الإذن الطبي الذي يكون فيه الإذن الطبي أصلح وأحظ وأفضل حالاً لصحته مما يحتاج إلى بحثٍ ودراسةٍ، وقد جاءت بحوث الباحثين المعاصرين الذين بحثوا في هذا الموضوع في حال امتناع الولي عن الإذن الطبي، وليس في تعسفه وإساءة استعماله الحق في جهتيه: الإذن أو عدمه، ومن هنا يمكن إيجاز خلافتهم في الصورة المذكورة ثم بحث جانب أثر الإذن الطبي حين لا يكون الأصل والأفضل للمولى عليه، فيمكن قسُّم هذه الحالة إلى حالتين:

(١) يعبر بعض المعاصرين عن هذا الأثر بسلب حق الولاية من الولي، انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، (٢٤٥).

(٢) انظر: النظريات الفقهية، للشثري، (١٣٦).

الحال الأولي:

حين يكون هناك ضرورة تستدعي سرعة التدخل في علاج المريض أو تتوقف عليها حياته، فإن الولاية تنقل عنه إلى مَنْ بعده من الأولياء في حالة رفض الولي العلاج، فإذا كان الأمر لا يحتمل التأخر وكانت حالة المريض تستدعي الاستعجال في علاجه - كعمليات الزائدة الدودية وحوادث السيارات التي تتطلب تدخلاً سريعاً للعلاج ونحوهما - وامتنع وليه من الإذن في إجراء العمل الطبي فإن الطبيب يجري العملية الطبية، ويعد هذا من مسقطات الإذن الطبي، وهذا أمر تكاد تلتقي عليه كلمة الباحثين المعاصرين الذين بحثوا الموضوع^(١)، وهو ما يقرره بعض فقهاء الإسلام المتقدمين، كابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وذلك عندما قال: "ومنها لو استأجر غلاماً فوقعت الأكلة في طرفه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات جاز له قطعه، ولا ضمان عليه"^(٢)، وهو ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ١٨٤ (١٩/١٠)^(٣)، لكن يزيد بعض الأطباء والباحثين هنا قيداً وهو أنه لا بد أن يستشهد الطبيب على وجوب سرعة اتخاذ هذا الإجراء الطبي المستعجل اثنين من الأطباء^(٤)، وصرح بعض الباحثين بأن عمل الطبيب هنا فرض عين عليه، فإن امتنع عن العلاج فعليه الإنثم^(٥).

والأدلة على هذا كثيرة، منها ما يلي:

١. استُدِلَ على هذا بحديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، فتركه حتى يتلفَ

(١) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (٦٨)؛ الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (٥٤)؛ المدخل الفقهي العام، للزرقا، (٨٤٩/٢)؛ الإذن الطبي في الحالات الطارئة، لمحمد السهلي، (١٨٣٠/٤)، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد (٣١)؛ أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (١٧٣)؛ الفقه الطبي، إعداد: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، (١٥٩)؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (الفقه الطبي)، (٤١).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٩٨/٢)؛ انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للمبارك، (٢٠٧).

(٣) انظر: هذا القرار على الرابط الآتي: <https://iifa-aifi.org/ar/2314.html>

(٤) انظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، للبار، (٣٦)؛ أبحاث معاصرة في الفقه الطبي، للجرعي،

(٨٣)؛ أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (١٧٣).

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (٥٤).

(٦) سبق تخريجه.

أو يتلف شيءٌ من أعضائه تسبَّب في ضرره أو موته، والضرر منفي شرعاً، فسقط إذنُه لإلحاقه الضرر بموليه في حال عدم إذنِه^(١).

٢. استُدلَّ كذلك بحديث النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع مَنْ يقوت»^(٢)، فإذا كان الإثم لاحقاً بمن يضيع عياله في النفقة فمن باب أولى من يضيع صحتهم، وعدم الإذن تضييع لصحته، فسقط الاعتداد برفضه الإذن الطبي^(٣).

٣. أن فيه إنقاذاً لنفس المريض أو بدنه أو أطرافه ونحو ذلك، وواجب إنقاذ النفس والأطراف مقدمٌ على الإذن الطبي، فيكون مسقطاً له، إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(٤)، وقد سبق تقرير ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لوجوب إنقاذ النفس بأكل الميتة للمضطر إليها حين لا يجد غيرها حفظاً لنفسه بالأدلة^(٥)، فكيف بحفظ مَنْ ولاه الله أمره.

٤. أن الولي إذا أسقط حقه في حفظ نفس هذا المولى عليه فإنه لا يملك أن يسقط حق الشارع في حفظه، فكما أن الإذن لحق الصغير حفظاً له ففيه حق لله تبارك وتعالى وفيه حق للمولى عليه^(٦).

الحال الثانية:

حين لا يكون هناك ضرورةٌ أو ما لا يقتضي استعجال التدخل الطبي فقد خَرَجَ

(١) انظر: الإذن الطبي في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (٦٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، برقم: ١٦٩٢، (١١٨/٣)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، (٤٠٧/٣).

(٣) انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، لهاني سليمان طعيمات، (٢٩٥/٥)، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: (١٩)؛ أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، لعصام خرخاش، (١٩٠) رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (١٧٣)؛ الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (٦٩).

(٥) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٢٠/٣٤).

(٦) انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، لهاني طعيمات، (٢٩٦/٥/١٩)، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: (١٩).

بعض الباحثين المعاصرين هذه المسألة على مسألة عضل الولي موليته عن النكاح، باعتبار أن الولاية على النكاح والولاية على صحة المولى عليه من باب الولاية على النفس^(١)، وهو تخريج مناسب، وقد نقل بعض المعاصرين عن بعض الفقهاء تسميتها بولاية بطل القرحة^(٢)، فالولاية على النفس من أقوى صور الولاية؛ لأنها ولاية خاصة، وهي مقدمة على الولاية العامة^(٣)، ووجه المناسبة بينهما: أن الولاية على النفس تقوم على حفظ نفس المولى عليه ورعايته وحمايته، ومن ذلك صحته، فالولي مسؤول عن ذلك كله^(٤)، ومع هذا فقد اختلف المعاصرون الذين بحثوا المسألة في أثر امتناع الولي عن الإذن الطبي في نقل الولاية عنه على قولين:

القول الأول: نقل الولاية عن الولي إلى من بعده من الأولياء، فإن لم يكن ولي آخر فإنها تنتقل إلى ولي الأمر، وهذا عليه بعض الباحثين والفقهاء المعاصرين^(٥).

القول الثاني: نقل الولاية عنه إلى ولي الأمر، ويعطى هذا الحق للطبيب أو المستشفى المسؤول عن حالته، وهذا عليه بعض الباحثين المعاصرين^(٦).

الأدلة:

أ - استدلال أصحاب القول الأول بالآتي:

١. القياس على المسائل التي يراعى فيها ترتيب الأولياء في الولاية، كتكفين الميت وغسله والصلاة عليه والميراث والنكاح ونحو ذلك؛ لقيامها على قوة القرابة المبنية على غلبة الظن في قيامهم بمصلحة المريض بالإذن أو عدمه^(٧).

(١) انظر: الإذن الطبي، للرشودي، (٦٢٢)، بحث بمجلة قضاء، عدد ١٣.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، (٨٤٩/٢)، الهامش (١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (١٥٤)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (١٦٠).

(٤) انظر: العقد الطبي، للمبارك، (٢٠٩).

(٥) انظر: الإذن في إجراء العمليات الجراحية، للجبير، (٦٧)؛ العمليات الجراحية المستعجلة بين إذن المريض وضرورة العلاج الطبي، لأبي الوفاء محمد أبو الوفاء، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧٨/٥) عدد: (١٩)؛ أبحاث معاصرة في الفقه الطبي، للجرعي، (٢٣٦).

(٦) انظر: الإذن الطبي، للرشودي، (٦٢٤)، بحث في مجلة قضاء، عدد: ١٣.

(٧) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (١٦٤-١٦٥)؛ أبحاث معاصرة في الفقه الطبي، للجرعي، (٨١).

٢. أَنَّ أَقَارِبَ المولى عليه أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَالْوَصِيِّ الأَجْنَبِيِّ وَالْحَاكِمِ^(١)، وَنَحْوَهُمَا، وَمَبْنَى الْوَلَايَةِ عَلَى تَطْبِيهِهِ وَصَحَّتِهِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَفَعَلَ مَا هُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ.

ب- استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١. بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَضْلِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَضَلَ الْوَلِيُّ مَوْلِيَّتَهُ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ السُّلْطَانِ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ هُنَا، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا وَلَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ الطَّبِيبُ فِي مَقَامِهِ، فَيُلْحَقُ الْامْتِنَاعُ بِالْعَضْلِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ^(٢)، فَإِنْ حَكَمَ الْأَصْلُ قَدْ ثَبِتَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَتَنَكَحَهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَنَاقِشَ بَأْنَ النَّصِّ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَالِ شَقَاقِهِمْ وَاشْتِجَارِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ، فَأَمَّا فِي حَالِ عَضْلِ الْوَلِيِّ فَلَيْسَ بِمَنْصُوصِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِيهِ: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». وَهَذَا لَهَا أَوْلِيَاءُ، لَكِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبْعَدِ؛ لِعَضْلِ الْأَدْنَى أَوْ الْأَقْرَبِ وَامْتِنَاعِهِ عَنْ تَرْوِيجِهَا^(٤).

(١) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (٤٠): أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (١٦٤).

(٢) انظر: الإذن الطبي، للرشودي، (٦٢٤)، بحث في مجلة قضاء، عدد: ١٣؛ أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، لعصام خرخاش، (١٩١) رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، وانظر في جعل العضل من صور التعسف في استعمال الحق: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتحي الدريني، (١٧٤).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب: النكاح، باب: في الولي، برقم: ٢٠٨٣، (٤٢٥/٣)؛ والترمذي في سننه، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: ١١٠٢، (٣٩٨/٢)؛ وابن ماجه في سننه، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم: ١٨٧٩، (٦٠٥/١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصححه أبو عوانة، وابن حزم، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم، وفيه اختلاف كثير، انظر: علل الدارقطني، (١٥/١٥)؛ المحلى، لابن حزم، (٤٩/٩)؛ البدر المنير، (٥٥٣/٧)؛ بلوغ المرام، لابن حجر، (٢٠٩)؛ إرواء الغليل، للألباني، (٢٤٣/٦).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٨٢/٩)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، (١٨٥/٢٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤٥/٣٠).

وكذلك الحال بالنسبة للإذن في عمل طبي يقوم به الطبيب لصالح هذا المولى، فإن الولاية تنقل عن وليه الممتنع إلى مَنْ بعده، والله أعلم.

٢. استدلو بأن نقل الولاية عنه إلى مَنْ بعده يُحْدِثُ شِقَاقًا ونزاعًا بين أولئك الأولياء، وربما وقع بينهم التقاطع والتضاليم بسبب ذلك، فأما النقل إلى الإمام أو نائبه في هذا الباب كالأطباء ونحوهم فلا يحدث من ذلك شيء^(١).

ويمكن أن يناقش بأن هذا الاستدلال في مقابل ما ثبت لهم من الولاية شرعاً؛ لأنه اجتهاد في مقابل النص، وذلك أن الحديث النبوي الكريم ينص على أن السلطان وليٌّ في حال عدم الأولياء، ومفهومه أنه إذا وُجِدَ الوليُّ الخاص فإنه يقدم على غيره، ومن القواعد الفقهية المقررة عند الفقهاء: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة؛ لأن الولاية كلما كانت أخص مما فوقها كانت أقوى تأثيراً في موطن تلك الولاية مما فوقها^(٢)، وأما ما ادَّعِيَ بأنه سبب فيما ذكره فإنه وصف غير مؤثر في الحكم الشرعي؛ لأنه غير لازم لما ذكره، فقد لا يحدث مع نقل الولاية إلى مَنْ بعده خلافٌ ولا نزاعٌ وقد يقع، فلا تنزع عنهم الولاية لأجل أمرٍ موهوم الوقوع، فإن وقع ونقلت الولاية إلى الحاكم أو مَنْ يقوم مقامه فإن ذلك غير مانع من وقوع الخلاف والنزاع والشقاق بينهم حتى بعد نقل الولاية إلى الحاكم، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق فإنه يظهر أن الراجح في المسألة عدم تجاوز الأولياء في الإذن الطبي في الظروف العادية التي لا تتطلب تدخلاً طبياً سريعاً، فَمَنْ امتنع منهم فإنها تنتقل الولاية عنه إلى مَنْ بعده من الأولياء على ضوء ترتيب الولاية الذي بحثه الفقهاء والباحثون المعاصرون^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: الإذن الطبي، للرشودي، (٦٢٤)، بحث في مجلة قضاء، عدد: ١٣؛ أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، لعصام خرخاش، (١٩٢) رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢) انظر: شرح المجلة، للأتاسي، (١٤٧/١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥٨/٤٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٨٨/٤)؛ أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (١٦٤)؛ أبحاث

ما سبق في جهة تعسف الولي في حال الامتناع عن الإذن الطبي حال كونه أفضل للمولى عليه.

أما في حال إذن الولي بعمل طبي ليس الأفضل ولا الأحظ للمولى عليه فالظاهر بأنه في الأصل يأخذ حكم الامتناع من جهة نقل الولاية عن الولي الآذان في ذلك العمل الطبي الذي ليس فيه مصلحة لموليه، بناءً على أنه تصرف في بدن المولى عليه لا ينبغي أن يكون محققاً لمصلحته فقط، بل ينبغي أن يكون محققاً للأفضل والأحظ له، لذا فإنه يمكن تقسيم تصرفات الولي إلى الأقسام الآتية للنظر في سقوط ولايته:

١. إذا كان إذن الولي لمصلحة المولى عليه و كان الأحظ والأفضل له، فلا تسقط ولايته عنه، بل هو واجبه شرعاً، ويعد ممتثلاً للأمر الشرعي محققاً لمقصد الولاية.

٢. إذا كان إذن الولي ليس الأحظ ولا الأفضل للمولى عليه لكن لا ضرر فيه عليه منه، فلعل النظر يجعلها تسقط عنه في هذا الحال في هذا الموطن فقط، ولا تسقط عنه بشكل كامل ودائم في جميع التصرفات، بمعنى أن تصرفه هذا غير نافذ؛ لأنه خلاف مصلحة المولى عليه، وهو تصرف محدود لا يوجب نقل الولاية عنه، بل يجب عليه سؤال أكثر من طبيب مختص بمحل التطبيب لموليه حتى يصل إلى ما يغلب على ظنه أنه أفضل وأحظ لموليه.

٣. إذا اجتهد الولي في تحصيل ما فيه الأحظ للمولى عليه وبذل نصحه وجهده في تحقيق المقصود الشرعي من الولاية ففات ما قصده من ذلك فلا يظهر أنها تسقط الولاية عنه بذلك؛ لأنه بذل غاية المستطاع، وليس عليه فوق ذلك شيء، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٤. إذا كان إذن الولي في عمل طبي فيه ضرر فاحش على المولى عليه في بدنه أو عضو من أعضائه، وللولي منه غرض مادي يريد أن يحققه من هذا الإذن

أو مصلحة غير مشروعة^(١)، كأن يتصرف ببيع شيء من أعضائه ونحو ذلك^(٢)، فإن ولايته تسقط هنا لفسقه وعدم قيامه بواجبه وإخلاله بالأمانة الموكلة إليه، إذ لم يحقق الغرض الشرعي المقصود منها، بل ينبغي نقلها إلى من بعده من الأولياء ممن يحقق مقصودها من الحفاظ والرعاية.

الأثر الثاني: مدى تأثير تعسف الولي وإساءته في ثبوت الضمان؛

المراد بالضمان في اصطلاح الفقهاء: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"^(٣).

وبعض الباحثين في نظرية التعسف وإساءة استعمال الحق قد جعلوا ضمن آثارها الضمان^(٤)، وسماه بعضهم بالجزاء التعويضي^(٥)، ومن هنا يجيء بحث هذا الموجب للضمان في إساءة الولي وتعسفه في استعمال حق الإذن الطبي على موليه، فإذا تصرف الولي في حق الإذن الطبي تصرفاً تعسفياً مسيئاً فيه للمولى عليه في جانيبه: الإذن أو عدمه فنتج عن تصرفه ما يوجب الضمان فهل يضمن؟

هذه المسألة لم أجد من بحثها من المعاصرين، لكن بحث بعضهم مسألة الضمان إذا تلف المولى عليه بسبب إهمال الولي بشكل عام^(٦) دون تخصيص مسألة البحث بالدرس، ويمكن أن تقسم على جهتين:

(١) انظر: النظريات الفقهية، للشثري، (١٣١).

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي، لعصمت الله عنايت الله محمد، (١٠٩).

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، (٨)؛ انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، للهاجري، (٦١/١).

(٤) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد سراج، (٤٠٨)؛ النظريات الفقهية، للشثري، (١٣٦)؛ الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد مواهبي، (٧٥٦/٢).

(٥) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني، (٤٢٦).

(٦) انظر: الولاية على النفس، لمحمد أبي زهرة، (٢٢)؛ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، لمحمد فوزي فيض الله، (٩٠)؛ نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، (٢٩٩).

الجهة الأولى:

ضمان الولي إذا تعسف في استعمال حق الإذن الطبي من جهة الإذن والسماح بالعمل الطبي على وجه لا يكون هو الأفضل أو الأحظ للمولى عليه:

إذا وقع من الولي ذلك وباشر الطبيب العمل الطبي فقد اجتمع في هذه الصورة مباشرٌ ومتسببٌ، فالمباشر الذي باشر العمل الطبي الطبيب، والمتسبب في ذلك هو الولي إذ أذن فيه، فالطبيب قد مارس هذا العمل الطبي وهو يعلم أنه ليس الأفضل ولا الأحظ للمولى عليه فحينئذ يضمن إذ خالف الطبيب مقتضى الإذن الشرعي في ممارسة العمل الطبي^(١)؛ لأنه يحرم عليه ألا يُصِرَ ولي مريضه بما هو أفضل وأخير لهذا المريض، وأن يمارس عملاً ليس كذلك، إذ فعله هذا يُعد قصوراً في أمانة الطبيب التي اتّمت عليها في عمله، ولأن الفاعل هو العلة المؤثرة في الفعل، فوجب أن يضمن^(٢)، وهو هنا الطبيب، بخلاف ما لو أذن له الولي فيما هو أحظ وأصلح إذ الطبيب يعلم ذلك فلا ضمان عليه^(٣)، والله أعلم.

أما الولي فإنه متسبب بإذنه في حق المريض المولى عليه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعمد، فإذا كان جاهلاً وبين له الطبيب ما الأفضل والأحسن للمريض المولى عليه فخالف ذلك فإنه متعسف متعمد يضمن للآتي:

١. لأنه وإن كان متسبباً لكن تعمّد المخالفة فضمن، لأن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعمد ما أوجب الضمان^(٤)، والولي هنا جاهل بالطب تعمد مخالفة توجيه الطبيب له في أصول المهنة الطبية بعد إيضاح الأمر له وبيانه.

٢. ولأن المباشرة إذا كانت مبنية على السبب وله تأثير معتبر قوي فيها ضمن

(١) انظر: التداي والمسؤولية الطبية، للمبارك، (٢٠٩)، (٢٣٩)، (٢٤١)؛ الفقه الطبي، للجمعية العلمية للدراسات الطبية الفقهية ط ٢، (١٧٨).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (٤٤٧).

(٣) انظر: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (١٨١).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر، للحموي، (٤٤٦/٢).

المتسبب كذلك^(١)، وهو ما يسميه بعض العلماء بالإفضاء^(٢)، فالطبيب إنما باشر ذلك العمل الطبي بعد أن أذن فيه الولي، فكانت سبب تلك المباشرة فضمن الولي.

هذا وإن بعض الفقهاء قد ذكر شرطاً لتضمن المتسبب، وهو أن يكون التسبب مؤثراً في الإتيان إذا انفرد عن المباشرة^(٣)، وهذا الشرط وإن كان يمكن تحقيقه في كثير من صور اجتماع المباشرة والتسبب، لكنه هنا متحقق كذلك، من جهة أنه لو لا إذن الولي لم يقدم الطبيب على العمل الطبي الذي ليس الأفضل ولا الأحسن للمولى عليه.

والخلاصة أن الطبيب يضمن بكل حال؛ إذ باشر عملاً طبياً ليس الأفضل ولا الأحظ للمولى عليه، وكان عليه أن يكون أميناً تجاهه، ليتخذ قراراً مناسباً مع أمانة العمل في المهنة الطبية بالامتناع عن معالجته حين علم أنه قاصرٌ وعليه وليٌّ تجاوزَ بإذنه حد الإذن الصحيح: المصلحة الصحية للمولى عليه.

أما الولي فإنه إذا كان الطبيب قد وَضَحَ له خطرَ الموافقة على الإجراء الطبي لموليه وأفهمه إياه وبَصَّرَه به فأبى الولي إلا أن تُجرى هذه العملية الطبية التي ليست الأفضل ولا الأحسن للمولى عليه وهو عالم بآثارها متعمد في ذلك فإنه يضمن حين أذن بذلك ولو لم يباشر، لما سبق من أنه لو لا إذنه لما وقع من الطبيب عليه عملٌ، قال ابن نجيم: "المباشر ضامن ولو لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً"^(٤).

الجهة الثانية:

ضمان الولي إذا تعسف في استعمال حق الإذن الطبي من جهة عدم الإذن والسماح بالعمل الطبي على وجه يكون الإذن فيه هو الأفضل والأحظ للمولى عليه:

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٩٢/١٤)؛ نظرية الضمان، لمحمد فوزي فيض الله، (١٠١).

(٢) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٨٢/٢٠)؛ شرح المجلة، للأتاسي، (٢٤٩/١).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (٤٤٨).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (٢٨٤).

وهذا على حالين:

الحال الأول:

إذا امتنع عن الإذن الطبي وقد توقفت حياة المولى عليه على إذن الولي في ظاهر حال المريض فأبى أن يأذن الولي للطبيب في إجراء العمل الطبي فإنه قد سبق بيان أن إذنه يسقط، لكن لو لم يتمكن الطبيب من علاجه لأي سبب من الأسباب التي ليست من جهته، بل هي من الولي، كأن لم يعرضه على الطبيب أصلاً وامتنع الولي من ذلك فإن الظاهر أن الولي يضمّنه، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن واجبه القيام على حفظ نفسه، وقد أخل بذلك في حق موليه، مما يعني أنه قد أهمل فيما جاءت الولاية لأجله، وهو حفظ نفوس المولى عليهم، وهذا لم يحقق مقصود ما جاءت الشريعة به من تلك الولاية فيكون متعسفاً متعدياً فيضمن؛ لأنه قد تعدى بعدم إذنه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى وتعمد كما في هذه الصورة.

٢. أنه قد تسبب في موت موليه، والفعل إذا لم يمكن إضافته إلا إلى المتسبب ولا مباشر فإنه يضمّنه^(١)، فإن التسبب هنا في معنى العلة المؤثرة في الواقعة، فأضيف الحكم إليها عن طريق التسبب^(٢)، إذ امتناعه هو ما أفضى إلى ما يوجب الضمان، والإفضاء بفعل المتسبب بدون مباشر من أسباب الضمان^(٣).

٣. أن في الإذن الطبي في هذه الحالة إنقاذاً له وإنجاءً له من الموت والهلاك، وقد نص بعض الفقهاء على تضمين من قدر على شيء من ذلك فلم يفعل، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء على قولين موجزهما:

الأول: أنه لا ضمان عليه، وهو المذهب عند الحنابلة اختاره ابن قدامة^(٤)،

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (٤٤٨).

(٢) انظر: شرح المجلة، للأتاسي، (٢٥٠/١).

(٣) درر الحكام، لعلي حيدر، (٩١/١).

(٤) انظر: المقنع (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف)، لابن قدامة، (٣٥٤ / ٢٥)؛ الفروع، لابن مفلح،

(٤٢٢/٩)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٨٩/٦).

وقال فيه: "وقد أساء"^(١).

الثاني: أن عليه الضمان، وهو مذهب المالكية^(٢) ووجه في مذهب الحنابلة عليه أكثرهم^(٣)، وهو ما يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥) رحم الله الجميع.

الأدلة:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأنه لا ضمان عليه لأنه لم يَهْلِكْهُ ولم يكن سبباً في هلاكه، وإذا لم تتحقق المباشرة ولا التسبب فلا ضمان عليه بتركه، قياساً على مَنْ لم يعلم بحاله^(٦).

ويمكن القدح فيه بقادح المنع، ووجهه: أن الترك هنا كالفعل، فَتَرَكَ الواجب كَفَعَلَ المحرم، وهنا كان الواجب عليه إِنْقَاذَهُ فَتَرَكَه، وقد كان بإمكانه أن يدفع عنه ذلك فأصبح ضامناً بذلك الترك^(٧).

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأن عليه الضمان قياساً على منعه من الطعام والشراب إذا طلبهما فمنعه إياهما مع غناه عنهما حتى مات، فإنهما اشتركا في القدرة على تخليصه من الموت ولم يفعلوا، فيلحق هذا بهذا لهذه العلة^(٨). ونوقش بقادح الفرق بينهما، ووجهه: أنه في صورة المسألة لم يقع منه فعلٌ

(١) المغني، لابن قدامة، (١٠٢/١٢).

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، (٢١/٣)؛ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي، (٥٣/٣).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣٥٤/٢٤).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، (١٥٨)؛ الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير، (٦٩).

(٥) انظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم، (٦٧٦/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، (٣٥٤/٢٥)؛ معونة أولي النهى، للفتوح، (٣٨٢/١٠)؛ كشف القناع، للبهوتي، (٣٤٧/١٣).

(٧) انظر: المستدرك على مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، (١١٤/٥)؛ الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، (١٥٨).

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة، (١٠٣/١٢)؛ المتمتع في شرح المنع، لابن المنجي، (١٠٩/٤).

يوجب الضمان، بخلاف الصورة المقيس عليها، فهنا لم يفعل شيئاً يكون به متسبباً به في موته أما في المسألة المقيس عليها فقد صدر منه فعلٌ، وذلك حينما طُلب منه الطعام أو الشراب فلم يعط ما طُلبَ منه لإنقاذ معصوم^(١).

ويمكن دفع هذا الاعتراض بأن العبرة هنا بالترك مطلقاً وليس بالامتناع والترك بعد الطلب، فإنه حين ترك الإعطاء ولم يُقدِّم ما طُلبَ منه لإنقاذ معصوم الدم قد فعلَ، وحين ترك إنقاذ معصوم الدم بدون طلب فقد فعلَ، فكلا الحالتين فيهما فعلُ الترك، فكان ضامناً، أما الطلب فليس مناط الحكم حتى يعلقَ عليه، والله أعلم، لهذا فإن الراجح أنه يضمن، وإذا قيل بالضمان في أصل المسألة فإنَّ على الولي الذي امتنع من الإذن الطبي في أمر تتوقف عليه حياة موليه الضمان، والله أعلم وأحكم.

الحال الثانية:

إذا امتنع الولي عن الإذن الطبي ولم تتوقف عليه حياة المولى عليه - بمعنى أنَّ المرض الذي مَرَضَهُ مَرَضٌ غَيْرُ مَخُوفٍ ولا يؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو من أعضاء المريض - فيظهر أنه هنا لا يضمن للأسباب الآتية:

١. لأنَّ امتناعه هنا في ظاهر الحال ليس من باب المباشرة ولا التسبب في التلف أو الهلاك، فإنَّ امتناعه ليس سبباً في هلاكه أو تلف عضو من أعضائه، إذ المرض غير مهلك ولا تتوقف حياة المريض على الإذن بالتداوي حينها فلا يؤدي إلى الوفاة أو التلف.

٢. ولأنَّه قد لا يتعين عليه علاجه ما دام أنه لا تتوقف عليه حياته وكان المرض غير مخوف ولا مهلك في ظاهر الحال، والله أعلم.

الأثر الثالث: الكفارة إذا ترتب على تعسف الولي في الإذن الطبي تلف نفس موليه:

الأصل في الكفارة قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (١٠٣/١٢).

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ٩٢]،
ولذلك فإنه بالنظر إلى تعسف الولي فيمكن قسمه إلى حالتين:

الحال الأولي:

تعسفه في الإذن الطبي فيما تتوقف عليه حياة موليه وأصبح ذلك ظاهراً للولي من حال المريض، بحيث يُدرَكُ ذلك من ظاهر حاله كألمه الشديد لمدة طويلة ونحو ذلك، فإذا تَلَفَ المولى عليه بسبب ذلك فإنه يكون قد تسبب في وفاته، فاحتمال الكفارة عليه أمرٌ واردٌ، لكونه قد تسبب في تلفه، والكفارة في التسبب في الهلاك مختلفٌ فيها على قولين:

الأول: أنه تجب الكفارة فيه، وهذا مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).
الثاني: أنه لا كفارة في قتل التسبب، وهو مذهب الحنفية^(٤).

الأدلة:

أ- استدل الجمهور على مذهبهم من وجوب الكفارة في التسبب بالآتي:

- العموم المذكور في الآية السابقة، فإنها تشمل بعمومها المتسبب^(٥).
- القياس على المباشرة بجامع أن كلا منهما يترتب عليه الضمان، فكان الحال أنهما في الكفارة سواءً إلحاقاً به^(٦).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي، (٢/٨٤٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشرييني، (٤/١٠٧).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (١٢/٢٢٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١٢/٤٥٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (٤/٢٨٠)؛ التفت في الفتاوى، للسغدي، (٢/٦٧٨)؛ لسان الحكام، لابن الشحنة، (٣٨٩).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٦/١٥٣).

(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، للمكبري، (٥/٥٦٠)؛ المغني، لابن قدامة، (١٢/٢٢٣).

ب- استدل الحنفية على عدم الكفارة في القتل بالآتي:

١. أن المتسبب ليس بقاتلٍ على الحقيقة، وإنما أخذ أحكامه لأجل الضمان الذي لحقه، فيبقى ما سوى الضمان على الأصل وهو عدم الكفارة^(١).

وقد نوقش بالمنع من ذلك^(٢)، إذ صورة القتل متحققة فيه، ولو لا ذلك لما ترتب عليه أحكامٌ مختصةٌ به.

٢. أنه ليس بمباشر للقتل، لأنَّ المباشرة تقوم على اتصال فعل بين القاتل والمقتول، ولا شيء من ذلك في القتل بالتسبب، إنما ألحق بالمباشرة في شأن الضمان حماية من ضياع الدماء فحسب، مما يعني أنه لا كفارة فيه^(٣).

وقد نقض ابن قدامة رحمهُ الله هذا الاستدلال بما إذا أكره أمرٌ آخر على قتل ابنه، فإن الكفارة واجبة عليه مع أنَّه لم يباشر القتل، لكنه تسبب فيه بالإكراه^(٤).

فيظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ولورود القادح المؤثر على أدلة الحنفية، لذلك فإنهم في بعض الصور التي لا تظهر فيها المباشرة قد يوجبون فيها الكفارة، كما جاء في ذخيرة الناظر: "وفي الظهيرية: صبي وقع في الماء أو من سطح فمات فإن كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على الأبوين، وإن كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إذا كان في حجرهما، وإن كان في حجر أحدهما فعليهما الكفارة"^(٥).

وفي فتاوي قاضي خان قال: "امرأة وضعت صبيها بين يدي أبيه، والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الأب للولد ظئراً حتى مات من الجوع قال نصير رحمهُ الله: يكون

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني، (٤/١٥٩)؛ الاختيار، للموصلي، (٤/٢٨٠).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (١٢/٢٢٣).

(٣) انظر: فتح باب العناية، لملا علي قاري، (٣/٤٦٩).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (١٢/٢٢٣).

(٥) ذخيرة الناظر، للطوري، (٣٩١).

الأب آثماً وعليه التوبة والاستغفار والكفارة“^(١).

فهذه المسائل يمكن إلحاق صورة البحث بها والتخريج عليها، فتكون الكفارة واجبةً عليه في هذه الحال، وذلك بجامع عدم حفظ نفس هذا المولى عليه بما تتوقف عليه حياته من ظاهر حاله الذي يظهر للرأي، والله أعلم.

الحال الثانية:

تعسفه فيما لا تتوقف عليه حياة المولى عليه أو لا يظهر من حال المريض ما يدل على أن حياته تتوقف على علاجه، فيظهر للولي من حال المولى عليه أن ما أصابه عَرَضٌ طارئٌ سرعان ما يزول فيما يرى الرأي، كالمريض الخفيف وما في حكمه فإنه لا يظهر أن على الولي الكفارة؛ لعدم مباشرته ولا تسببه في تلفه، والعلامات الظاهرة له لا تستوجب تطيبه، والله أعلم وأحكم.

الأثر الرابع: التعزير:

ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن من آثار التعسف وإساءة استعمال الحق التعزير^(٢)، وهذا أمر يمكن أن ينطبق على مسألة البحث وواقعة، وذلك من جهة أن الولي إذا تعسف في استعمال حق الإذن الطبي الذي خوله الله إياه على موليه قبولاً ورفضاً فإن لولي أمر المسلمين أن يعاقبه بما يراه ملائماً لتعسفه وإساءته، وهو أمر ينطلق من ضابط التعزير في الشريعة فإنه في حقيقته تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٣)، فيمكن في الحالات التي يرى فيها الإمام أن الولي إذا تعسف في استعمال حق الإذن الطبي تعزيره وتأديبه فإن له ذلك بما يراه محققاً للمصلحة ورادعاً له ولأمثاله، إذ بذلك حفظ النفوس وسلامتها، فضلاً عن حفظ نظام الأمة

(١) فتاوي قاضي خان، (٣/٣٥٦)، انظر: ذخيرة الناظر، للطوري، (٢٩١) الهامش.

(٢) انظر: النظريات الفقهية، للشثري، (١٣٦).

(٣) انظر: فتح باب العناية، لملا علي قاري، (٢/٣٨٢)؛ جامع الأمهات، لابن الحاجب، (٥٢٤)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٤/١٩٧)؛ حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٧/٢٤٥).

بشكل عام^(١)، وقد جاءت عقوباتٌ تعزيريةٌ للولي الذي يُقصرُ في حق موليه في النظام السعودي، كما في نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ٢٠١٤/٢/١٤هـ، في المادة ٢٣، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ ما يلي:

”١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢- تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمس مائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

٣- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

٤- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١)

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (٥٤٩)؛ حجة الله البالغة، للدهلوي، (٢٨٦/٢).

من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة^(١).

علمًا بأن أشكال الجريمة التي حددها المنظم السعودي في المادة الأولى هي ما جاء بنصه فيه:

”الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

- الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
- الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية.
- الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

٢ - الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.“

وذكر المنظم السعودي في المادة الثلاثة ثلاث عشرة صورة منها مما يتعلق بمسألة البحث هنا ما حدده بقوله: ”يعد إيذاءً أو إهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي: ٣... - عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.

١٤ - كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية“^(٢).



(١) نظام حماية الطفل على الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d-3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1>

(٢) نظام حماية الطفل على الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d-3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1>

الْخَاتِمَةُ

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١. يقصد بتعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي: موافقة ولي المريض أو عدمها للممارس الصحي في عمل طبي ينتج عن ذلك ما ليس بأصلح للمولى عليه.
٢. الإذن الطبي فرد من أفراد واجبات الولي.
٣. معيار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي فعل ما ليس أصلح للمولى عليه، للنصوص الشرعية الدالة على ذلك.
٤. تعسف الولي في حق الإذن الطبي عمل محرم فيما إذا توقفت حياة مَنْ ولاه الله أمره عليه، أما فيما دون ذلك فلا يظهر أنه منه.
٥. يمنع تعسف الولي في الإذن بإجراء التجربة الطبية العلاجية إذا كانت هي الأفضل والأغبط والأصلح، أما التجربة الطبية العلمية فلا ينبغي الإذن بها.
٦. إذا اختلف الأطباء في تحديد الأفضل والأصلح للمريض المولى عليه فإن الولي يقلد أفضلهم وأعلمهم في ذلك، فإن أبى فقد أساء وتعسف.
٧. اللامبالاة بعلاج المولى تفريط وتقصير، يعد الولي معه متعسفاً مسيئاً.
٨. من أهم آثار تعسف الأولياء في حق الإذن الطبي على مَنْ ولوا: نقل الولاية عن الولي المتعسف، والضمان في حالات مذكورة في البحث، والكفارة في بعض الصور، والتعزير بما يراه ولي أمر المسلمين.

ثانياً : التوصيات : يوصي الباحث بما يلي :

- ١ . تعميق البحث والدراسة في أحكام الولاية الطبية من جميع نواحيها، بما في ذلك التعسف في الواجبات الصحية على الولي تجاه موليه.
 - ٢ . توعية الأولياء بحقوق المولى عليه الصحية.
 - ٣ . تنبيه الأطباء ومَنْ في حكمهم إلى أهمية معرفتهم للأحكام الفقهية التي تُبنى على أعمالهم.
 - ٤ . الزيارات الميدانية للمنشآت الطبية للنظر في كيفية تصرف الأولياء المتعسفين في حق الإذن الطبي، وما أفضل الآليات المناسبة للتعامل معهم لرفع هذا التعسف عملياً، خاصةً حين تستدعي الحالة إذناً سريعاً للعلاج.
 - ٥ . يوصي الباحث بضرورة دراسة التعسف وأحكامه وصوره في جميع فروع الفقه الطبي، من ناحية الطبيب والمريض والممارسين الصحيين والصيدالة ومَنْ في حكمهم، وما يترتب على ذلك من أحكام وآثار.
- وصلّى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث معاصرة في الفقه الطبي، للجرعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
٢. إجراءات قضائية، لناصر المحميد، مقال بمجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل السعودية، عدد: (١٥)، ١٤٢٢هـ.
٣. أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، لعصام خرخاش، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤. أحكام التجارب الطبية على الإنسان، لبلحاج العربي، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥. أحكام التجارب الطبية، لعبد الإله لمزروع، كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٦. أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٧. أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون معلومات.
٨. أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩. الأحكام، للآمدي، تحقيق: عمر السلامي وآخرين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٠. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ.
١١. الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٢. الآداب الشرعية، لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣. الإذن الطبي في إجراء العمليات الجراحية، لهاني الجبير، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط.١، ١٤٣٦هـ.
١٤. الإذن الطبي في الحالات الطارئة، لمحمد السهلي، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد (٣١)، ديسمبر، ٢٠١٦م.
١٥. الإذن الطبي، لفهد الرشودي، بحث بمجلة قضاء، عدد: ١٣، ٢٠١٩م، مسترجع من: <http://search.mandumah.com/Record/1238171>.
١٦. الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، لحسان شمسي باشا، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: (١٩).
١٧. الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، لهاني سليمان طعيمات، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: (١٩).
١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، ط.١، ١٣٩٩هـ.
١٩. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط.١، ١٤١٤هـ.
٢٠. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢١. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢. الأشباه والنظائر، للسبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٣. الأشباه والنظائر، للسيوطي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٤. الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط.١، ١٤٢٠هـ.
٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط.١، ١٤٣٧هـ.
٢٦. الانتفاع بأجزاء الآدمي، لعصمت الله عنايت الله محمد، مكتبة جراح إسلام، لاهور، ط.١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر.
٢٨. أنيس الفقهاء، للقنوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط. ١، ١٤٠٦هـ.
٢٩. بحوث فقهية في قضايا عصرية، لإسماعيل العيسوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٣٠. بداية المجتهد، لابن رشد، تحقيق: علي بن محمد بن ونيس، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ١، ١٤٤٣هـ.
٣١. البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سليمان وآخرين، دار الهجرة، ط. ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢. بلوغ المرام، لابن حجر، دار السلام، الرياض، ط. ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: جماعة، طبعة الكويت.
٣٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق: رابع زرواتي، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٣٥. التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، دار الميمان، الرياض، ط. ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣٦. التحرير والتنوير، لابن عاشور، دار سحنون، تونس.
٣٧. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة ثقافة الدينية، بدون تاريخ.
٣٨. التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس المبارك، مؤسسة الريان، بيروت، ط. ٢، ١٤١٨هـ.
٣٩. التعريفات الفقهية، للبركتي، الناشر: صدف بيلشر، كراتشي - باكستان، ١٤٠٧هـ.
٤٠. التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط. ٢، ١٤١٣هـ.
٤١. التعسف في استعمال الحق، لمحمد فوزي فيض الله، بحث بمجلة أضواء الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: ٥، عام: ١٩٧٤م.
٤٢. تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد علي النجار وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب.

٤٣. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط. ١، ١٤١٠هـ.
٤٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مكتبة الرشد، الرياض، ط. ٥، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٥. جامع الأمهات، لابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخطري، اليمامة، دمشق، ط. ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٦. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمدي نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ.
٤٧. الجامع الكبير، (جامع الترمذي) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ٢، ١٩٩٨م.
٤٨. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٧هـ.
٤٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تصوير: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٠. حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ١٤٢٩هـ.
٥١. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط. ٢، ١٣١٧هـ.
٥٢. حجة الله البالغة، للدهلوي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٣. الحق في الشريعة الإسلامية، لمحمد طموم، دار السلام، القاهرة، ط. ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٥٤. الحق في الفقه الإسلامي، لمحمد الألفي، وقضية التعبير، السعودية، ط. ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٥٥. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتح الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب،

- الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
٥٧. ذخيرة الناظر، للطوري، تحقيق: عبد القادر شاکر عبيد، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٥٨. رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، تحقيق: ناصر السلامة وآخر، دار إشبيليا، الرياض، ط. ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: محمد الإصلاحي وآخر، دار عالم الفوائد، مكة، ط. ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٦٠. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي.
٦١. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة العالمية، طبعة خاصة للنناشر، ١٤٣٠هـ.
٦٢. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. ٥، ١٤١٩هـ.
٦٣. الشرح الكبير، لعبد الرحمن ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر.
٦٤. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: نزيه حماد وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض.
٦٥. شرح المجلة، للأتاسي، مكتبة رشيدية، كراتشي، مكتبة حقانية، بشاور.
٦٦. الشرح الممتع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ٥، ١٤٣٥هـ.
٦٧. شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.
٦٨. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان وآخر، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد ٢٠٠٨م.
٦٩. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ضبطه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٠. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧١. الصحاح تاج اللغة، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين.
٧٢. صحيح البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير الناصر، دار المنهاج، ط. ٢، ١٤٢٩هـ.

٧٣. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٧٤. صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق في قانون إسلامي، للزرقا، دار البشير، عمان، ط. ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٧٥. الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موافي، دار ابن القيم، الرياض، ط. ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧٦. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تصوير ١٤١٠هـ.
٧٧. الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٧٨. الطب في ضوء الإيمان، لمحمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ٢٠٠١م.
٧٩. طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ أحمد العراقي وأبيه، تحقيق: محمد سيد عبد الفتاح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ١، ١٤٣٨هـ.
٨٠. الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: نايف الحمد، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط. ٣، ١٤٣٥هـ.
٨١. طلبه الطلبة، للنسفي، طبع في المطبعة العامرة من نظارة المعارف الجلييلة، ١٣١١هـ.
٨٢. العقد الطبي، لقيس المبارك، دار الإيمان، الإمارات العربية المتحدة، ط. ٣، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٨٣. علل الدارقطني، تحقيق: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ١، ١٤٢٧هـ.
٨٤. غمز عيون البصائر، للحموي، عناية: نعيم أشرف نور أحمد، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط. ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٥. فتاوي قاضي خان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ٢٠٠٩م.
٨٦. فتاوي نور على الدرب، لابن عثيمين، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، عنيزة، ط. ١، ١٤٣٤هـ.
٨٧. الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط. ٣،

٨٨. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، للملا علي قاري، دار الضياء، مصر - القاهرة، ط. ١، ١٤٢٨ هـ.
٨٩. الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٠. الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام، ط. ٢، ١٤٣٦ هـ.
٩١. الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، تحقيق: إيداد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط. ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٢. القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤ هـ.
٩٣. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. ٨، ١٤٢٦ هـ.
٩٤. القانون في الطب، لابن سينا، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤٢٠ هـ.
٩٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، درا القلم، دمشق، ط. ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٩٦. قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط. ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٩٧. القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التدوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، للسراح، دار الصمعي، الرياض، ط. ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٩٨. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، للهاجري، كنوز إشبيلية، الرياض، ط. ١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٩. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، نقله إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، ط. ١، ١٩٩٦ م.
١٠٠. كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط. ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠١. الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. ٢، ١٤١٩هـ.
١٠٢. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيدي لابن عثيمين، إعداد: فهد بن عبد الله السنيدي، بدون معلومات.
١٠٣. لسان الحكام، لابن الشحنة، تصوير دار الفكر، بدون معلومات.
١٠٤. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
١٠٥. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، تحقيق: مجيد العبيدي وآخر، المكتبة المكية ودار عمار، ١٤٢٥هـ.
١٠٦. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط. ٨، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٠٧. مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط. ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٠٨. مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، دار القاسم، الرياض، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
١٠٩. المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
١١٠. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١١١. مدى حق الولي المتعلق بمرض المولى عليه، عبد الناصر أبو البصل، المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الحادية والعشرون، بدون تاريخ.
١١٢. مدى حق الولي المتعلق بمرض موليه، لحمزة الفعر، المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الحادية والعشرون، بدون تاريخ.
١١٣. مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه، حسن مقبول الأهدل، المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الحادية والعشرون، بدون تاريخ.
١١٤. مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه من منظور الفقه الإسلامي، عبد الفتاح محمود إدريس، المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة

- الحادية والعشرون، بدون تاريخ.
١١٥. المستدرك على مجموع فتاوي ابن تيمية، لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط. ١، ١٤١٨هـ.
١١٦. المستصفي، للغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، دار الفضيحة، الرياض، ط. ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١١٧. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٨. المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، لسيد أمين، بدون معلومات.
١١٩. المسؤولية التقصيرية من منظور الفقه الإسلامي، لمحمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط. ٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
١٢٠. مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، للبار وآخر، دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٤٢٥هـ.
١٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط. ٢.
١٢٢. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد الشثري، دار كنوز أشبيلية، الرياض، ط. ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٢٣. معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، لحسن أبوغدة، جامعة الملك سعود، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، ط. ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
١٢٤. معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
١٢٥. معونة أولي النهى، للفتوح، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة دار البيان، دمشق، ط. ٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، تصوير المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
١٢٧. المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالملكة العربية السعودية.
١٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة

- الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٩. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، تصوير دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٣٠. المقنع، لابن قدامة، (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف).
١٣١. الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠م.
١٣٢. الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر - السعودية، ط. ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٣. موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، للبار وآخرين، كرسي محمد حسين العمودي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ط. ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٣٤. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
١٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٣٦. موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط. ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣٧. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للدوي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣٨. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (الفقه الطبي)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط. ١، ١٤٣٦هـ.
١٣٩. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون معلومات.
١٤٠. الننف في الفتاوي، للسغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميمري، دار المنهاج، جدة، ط. ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤٢. نزهة خاطر العاطر، لابن بدران، تحقيق: سعد الشثري، كنوز أشبيليا، الرياض، ط. ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٤٣. النظريات العامة في الفقه الإسلامي، لمحمد الألفي، دار التعبير، السعودية، ط. ١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

١٤٤. النظريات الفقهية، لسعد الشثري، كنوز أشبيليا، ط. ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
١٤٥. النظريات الفقهية، لفتحي الدريني، جامعة دمشق، ط. ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤٦. النظريات الفقهية، لمحمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط. ٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤٧. النظريات الفقهية، ليوسف المرصفي، مطبعة الأمانة، مصر، ط. ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤٨. نظرية التعسف في استعمال الحق، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.
١٤٩. نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، لمحمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ.
١٥٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقراي، تحقيق: عادل أحمد وآخر، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط. ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٥١. نهاية السؤل، للأسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥٢. نهاية المطلب، للجويني، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٢٠١٠م.
١٥٣. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، الناشر المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
١٥٤. الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات المسؤولين والعاملين في الخدمات الصحية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية وجائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، ٢٠٢٠م.
١٥٥. الوسيط، للغزالي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط. ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٥٦. ولاية علاج، لعصام الخرخاش، الولاية العلاجية، مجلة الشهاب، عدد: ٧، رمضان، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م، مسترجع من: <http://search.mandumah.com/Record/1071800>
١٥٧. الولاية على النفس، لمحمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

Bibliography

1. Abḥāth mu'āshirah fī al-fiqh al-ṭibbī, lījr'y, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1442h - 2020m.
2. lījr'āt qaḍā'īyah, li-Nāṣir al-Muḥaymīd, maqāl bi-majallat al-'Adl, al-ṣādirah 'an Wizārat al-'Adl al-Sa'ūdīyah, 'adad: (15), 1422h.
3. Aḥkām al-idhn al-ṭibbī fī al-'amalīyāt al-Jirāḥīyah wa-atharuhu, li-'Iṣām khrkhāsh, Risālat mājistīr fī Jāmi'at al-Jazā'ir, sanat 1432h - 2011M.
4. Aḥkām al-tajārib al-ṭibbīyah 'alā al-insān, līlḥāj al-'Arabī, Dār al-Thaqāfah, 'Ammān - al-Urdun, Ṭ. 1, 1433h - 2012m.
5. Aḥkām al-tajārib al-ṭibbīyah, l'bdāl'lh Imzrw', Kunūz Ishbīliyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1433h - 2012m.
6. Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah, līshnqyṭy, Maktabat al-ṣāḥābah, al-Imārāt, Ṭ. 3, 1424h.
7. Aḥkām al-Qur'ān, li-Ibn al-'Arabī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, bi-dūn ma'lūmāt.
8. Aḥkām al-mu'āmalāt al-shar'īyah, li-'Alī al-Khafīf, Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhirah, 1429h - 2008M.
9. al-Iḥkām, l'āmdy, taḥqīq: 'Umar al-Sallāmī wa-ākharīn, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, Ṭ. 1, 1433h - 2012.
10. al-Ikhtiyār li-ta'īl al-Mukhtār, li-Ibn Mawdūd al-Mawṣilī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah al-'Ālamīyah, Dimashq, Ṭ. 1, 1430h.
11. al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah, li-Ibn Taymīyah, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiḳī, taṣwīr: Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt, bi-dūn Tārīkh.
12. al-Ādāb al-shar'īyah, li-Ibn Mufliḥ, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākhir, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. 4, 1426h - 2005m.
13. al-Idhn al-ṭibbī fī ijrā' al-'amalīyāt al-Jirāḥīyah, līhāny al-Jubayr, Dār Kunūz Ishbīliyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1436h.
14. al-Idhn al-ṭibbī fī al-ḥālāt al-ṭārī'ah, li-Muḥammad al-Sahlī, baḥṭh bi-majallat Kulīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Ṭanṭā, 'adad (31), Dīsimbir, 2016m.
15. al-Idhn al-ṭibbī, līfhd al-Rashūdī, baḥṭh bi-majallat Qaḍā', 'adad: 13, 2019m, mstrj' min:
16. [Http://search.mandumah.com/Record/1238171](http://search.mandumah.com/Record/1238171).
17. al-Idhn fī al-'amalīyāt al-Jirāḥīyah al-musta'jalah, līhsān Shamsī Bāshā, baḥṭh bi-majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, 'adad: (19).
18. al-Idhn fī al-'amalīyāt al-Jirāḥīyah al-musta'jalah, līhāny Sulaymān Ṭu'aymāt, baḥṭh bi-majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, 'adad: (19).
19. līrwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, līl-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ. 1, 1399h.
20. Alāstdhkār, li-Ibn 'bdālbr, taḥqīq: 'bdālm'ṭy Qal'ajī, Dār Qutaybah, Dimashq, Ṭ. 1, 1414h.

21. As'hal al-madārik sharḥ Irshād al-sālik, Ilkshnāwy, al-Maktabah al-'Aşrīyah, Şaydā - Bayrūt, 1425h - 2005m.
22. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, li-Ibn Nujaym, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1405h - 1985m.
23. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, lil-Subkī, taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'bdālmwjwd wa-ākhir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ. 1, 1411h - 1991m.
24. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, lil-Suyūfī, taṣwīr Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1413h.
25. al-Ishrāf, lil-Qāḍī 'Abd-al-Wahhāb, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ. 1, 1420h.
26. l'ġām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Muḥammad 'Uzayr Shams, Dār 'Ālam al-Fawā'id, Makkah, Ṭ. 1, 1437h.
27. al-Intifā' b'jzā' al'ādmy, l'smt Allāh 'Ināyat Allāh Muḥammad, Maktabat jrāgh Islām, Lāhūr, Ṭ. 1, 1414h - 1993M.
28. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Ilmrdāwy, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Dār Hajar, Mişr.
29. Anīs al-fuqahā', llqwnwy, taḥqīq: Aḥmad al-Kubaysī, Dār al-Wafā', Jiddah, Ṭ. 1, 1406h.
30. Buḥūth fiqhīyah fī Qaḍāyā 'aşrīyah, li-Ismā'īl al-'Īsāwī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1436h - 2015m.
31. Bidāyat al-mujtahid, li-Ibn Rushd, taḥqīq: 'Alī ibn Muḥammad ibn Wanīs, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 1, 1443h.
32. al-Badr al-munīr, li-Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq: Allāh ibn Sulaymān wa-ākharīn, Dār al-Hijrah, Ṭ. 1, 1425h - 2004m.
33. Bulūgh al-marām, li-Ibn Ḥajar, Dār al-Salām, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1417h - 1996m.
34. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, lil-Zabīdī, taḥqīq: Jamā'at, Ṭab'ah al-Kuwayt.
35. al-Tāj wa-al-iklī li-Mukhtaşar Khalīl, Ilmwāq, taḥqīq: Rābiḥ zrwāty, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ. 1, 1437h - 2016m.
36. al-Tajārib al-ṭibbiyah 'alā al-insān, ll'thmān, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1435h - 2014m.
37. al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, li-Ibn 'Āshūr, Dār Saḥnūn, Tūnis.
38. Tuḥfat al-muḥtāj, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmīr, Maktabat Thaḳāfat al-dīniyah, bi-dūn Tārīkh.
39. al-Tadāwī wa-al-mas'ūliyah al-ṭibbiyah, lqys al-Mubārak, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, Ṭ. 2, 1418h.
40. Alt'ryfāt al-fiqhīyah, llbrkty, al-Nāshir: şadaf bblshrr, Karātsḥī - Bākistān, 1407h.
41. Alt'ryfāt, lljrjāny, taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt - Lubnān, Ṭ. 2, 1413h.
42. al-Ta'assuf fī isti'māl al-Ḥaqq, li-Muḥammad Fawzī Fayḍ Allāh, li-Muḥammad Fawzī Fayḍ Allāh, baḥth bi-majallat Aḳwā' al-sharī'ah al-tābi'ah li-Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, 'adad: 5, 'ām: 1974m.
43. Tahdhīb al-lughah, ll'zhry, taḥqīq: Muḥammad 'Alī al-Najjār wa-ākharīn, al-Dār al-

- Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah, Maṭābi' sijill al-'Arab.
44. al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf, lil-Munāwī, taḥqīq: 'Abd-al-Ḥamīd Ṣāliḥ Ḥamdān, 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1410h.
 45. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, lls'dy, taḥqīq: 'Abd-al-Raḥmān al-Luwayḥīq, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ. 5, 1428h-2007m.
 46. Jāmi' al-'Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, ll'ḥmdy nkry, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1421h.
 47. al-Jāmi' al-kabīr, (Jāmi' al-Tirmidhī) taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1998M.
 48. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, llqrṭby, taḥqīq: Allāh al-Turkī wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ. 1, 1427h.
 49. Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn (radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār), taṣwīr: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h.
 50. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi', li-Ibn Qāsim, 1429h.
 51. Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá sharḥ al-Kharashī 'alá Mukhtaṣar Khalīl, al-Ṭab'ah al-Amīriyah bi-Būlāq, Miṣr, Ṭ. 2, 1317h.
 52. Ḥujjat Allāh al-Bālighah, lldhlwy, taḥqīq: Muḥammad Sālim Hāshim, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ. 2, 1426h - 2005m.
 53. al-Ḥaqq fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, li-Muḥammad Ṭumūm, Dār al-Salām, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1435h - 2014m.
 54. al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad al-Alfī, Waqfiyat al-Taḥbīr, al-Sa'ūdīyah, Ṭ. 1, 1439h - 2018m.
 55. al-Ḥaqq wa-madā Sulṭān al-dawlah fī tqyydh, li-Faṭḥī al-Duraynī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. 3, 1404h - 1984m.
 56. Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām, li-'Alī Ḥaydar, ta'rīb: Fahmī al-Ḥusaynī, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭab'ah khāṣṣah, 1423h.
 57. Dhakhīrat al-nāzīr, llṭwry, taḥqīq: 'Abd-al-Qādir Shākir 'Ubayd, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ. 1, 1440h - 2019m.
 58. Ru'ūs al-masā'il al-khilāfiyah, ll'kbry, taḥqīq: Nāṣir al-Salāmah wa-ākhir, Dār Ishbīliyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1421h - 2001M.
 59. Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Muḥammad al-iṣlāḥī wa-ākhir, Dār 'Ālam al-Fawā'id, Makkah, Ṭ. 1, 1439h - 2018m.
 60. Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, Maṭba'at Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Maṭba'at Fayṣal 'Isá al-Bābī.
 61. Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākhir, Mu'assasat al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭab'ah khāṣṣah lil-nāshir, 1430h.
 62. Sharḥ al-qawā'id al-fiqhiyah, li-Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 5, 1419h.
 63. al-Sharḥ al-kabīr, l'bdālṛḥmn Ibn Qudāmah, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Dār Hajar.
 64. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, li-Ibn al-Najjār, taḥqīq: Nazīḥ Ḥammād wa-ākhir, Maktabat al-'Ubaykān, al-Riyāḍ.
 65. Sharḥ al-Majallah, ll'tāsy, Maktabat rshydyh, Karātshī, Maktabat ḥqānyh, bshāwr.

66. al-Sharḥ al-mumtī', li-Ibn 'Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 5, 1435h.
67. Sharḥ al-Nawawī 'alā Ṣaḥīḥ Muslim, al-Maṭba'ah al-Miṣrīyah bi-al-Azhar, Miṣr.
68. Sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah, Ilrṣā', taḥqīq: Muḥammad Abū al-Ajfan wa-ākhir, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, Suḥub jadīd 2008M.
69. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Baṭṭāl, ḍabaṭahu: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
70. Sharḥ Muntahá al-irādāt, lil-Buhūfī, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. 2, 1426h - 2005m.
71. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah, lil-Jawharī, taḥqīq: Aḥmad 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
72. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, tushrifu bi-khidmatihī wa-al-'ināyah bi-hi: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār al-Minhāj, Ṭ. 2, 1429h.
73. Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, al-Maktabah al-Islāmīyah, Turkiyā.
74. Ṣiyāghat qānūniyah li-naẓariyat al-ta'assuf fi isti'māl al-Ḥaqq fi Qānūn Islāmī, Ilzraqā, Dār al-Bashīr, 'Ammān, Ṭ. 2, 1408h - 1987m.
75. al-Ḍarar fī al-fiqh al-Islāmī, li-Aḥmad Muwāfī, Dār Ibn al-Qayyim, al-Riyāḍ, Ṭ. 2, 1429h - 2008M.
76. Ḍamān al-'Adwān fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Aḥmad Sirāj, al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah, taṣwīr 1410h.
77. al-Ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī, li-'Alī al-Khaṭfī, Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhirah, 2000M.
78. al-Ṭibb fī ḍaw' al-īmān, li-Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 2001M.
79. al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ - al-Sa'ūdīyah, Ṭ. 3, 1435h.
80. Ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb, lil-Ḥāfiẓ Aḥmad al-'Irāqī w'byh, taḥqīq: Muḥammad Sayyid 'bdālfṭāḥ, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 1, 1438h.
81. Ṭalabat al-ṭalabah, llnsfy, Ṭubī'a fī al-Maṭba'ah al-'Āmirah min Niẓārat al-Ma'ārif al-jalīlah, 1311h.
82. al-'Iqd al-ṭibbī, lqys al-Mubārak, Dār al-īmān, al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, Ṭ. 3, 1434h - 2013m.
83. 'Ilal al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Muḥammad al-Dabbāsī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 1, 1427h.
84. Ghmz 'Uyūn al-Baṣā'ir, llhmwy, 'Ināyat: Na'im Ashraf Nūr Aḥmad, Manshūrāt Idārat al-Qur'ān wa-al-'Ulūm al-Islāmīyah, Karātshī, Ṭ. 2, 1424h - 2004m.
85. Fatāwá Qāḍī Khān, taḥqīq: Sālim Muṣṭafá al-Badrī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 2009M.
86. Fatāwá Nūr 'alá al-darb, li-Ibn 'Uthaymīn, lṣdārāt Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad al-'Uthaymīn al-Khayrīyah, 'Unayzah, Ṭ. 1, 1434h.
87. al-Faṭḥ al-mubīn bi-sharḥ al-arba'in, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār al-Minhāj, Jiddah - al-Sa'ūdīyah, Ṭ. 3, 1436h - 2015m.
88. Faṭḥ Bāb al-'ināyah fī sharḥ Kitāb al-Nuqāyah, lil-Mullā 'Alī Qārī, Dār al-Ḍiyā', Miṣr -

- al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1428h.
89. al-Furū', li-Ibn Muflih, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1424h - 2003m.
 90. al-Fiqh al-ṭibbī, al-Jam'iyah al-'Iymh al-Sa'ūdīyah lil-Dirāsāt al-ṭibbīyah al-fiqhīyah bi-Jāmi'at al-Imām, Ṭ. 2, 1436h.
 91. al-Fawā'id fi ikhtiṣār al-maqāṣid, li-'z ibn 'Abdussalām, taḥqīq: Iyād al-Ṭabbā', Dār al-Fikr, Dimashq, Ṭ. 1, 1420h - 1999M.
 92. al-Qāmūs al-fiqhī, Is'dy Abū Jayb, Dār al-Fikr, Dimashq, 1424h.
 93. al-Qāmūs al-muḥīṭ, Ilfyrwz'ābādy, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ. 8, 1426h.
 94. al-Qānūn fi al-ṭibb, li-Ibn Sīnā, waḍ' ḥawāshīhi: Muḥammad Amīn al-Ḍannāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ. 1, 1420h.
 95. Qarārāt wa-tawṣiyāt Majma' al-fiqh al-Islāmī al-mnbthq min Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī bi-Jiddah, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 2, 1418h - 1998M.
 96. Qawā'id al-aḥkām, li-'z ibn 'Abdussalām, taḥqīq: 'Abd al-Daqr, Dār al-Ṭabbā', Dimashq, Ṭ. 1, 1413h - 1992m.
 97. al-Qawā'id al-fiqhīyah al-muta'alliqah bi-aḥkām al-tadāwī wa-taṭbīqātuhā al-ṭibbīyah al-mu'āṣirah, Ilṣrāḥ, Dār al-Ṣumayṭ, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1434h - 2013m.
 98. al-Qawā'id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah fi al-ḍamān al-mālī, Ilhājry, Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1439h - 2008M.
 99. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn, Ilthānwī, naqalahu ilā al-'Arabīyah: Allāh al-Khālīdī, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Ṭ. 1, 1996m.
 100. Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā', lil-Buhūtī, taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣh fi Wizārat al-'Adl fi al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ. 1, 1429h - 2008M.
 101. al-Kullīyāt, Ilkfwy, taḥqīq: 'Adnān Darwīsh wa-ākhir, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ. 2, 1419h.
 102. al-Kanz al-thamīn fi Su'ālāt Ibn snyd li-Ibn 'Uthaymīn, i'dād: Fahd ibn Allāh al-Sunayd, bi-dūn ma'lūmāt.
 103. Lisān al-ḥukkām, li-Ibn al-Shihnah, taṣwīr Dār al-Fikr, bi-dūn ma'lūmāt.
 104. Lisān al-'Arab, li-Ibn manẓūr, Dār Ṣādir, Bayrūt - Lubnān, bi-dūn Tārīkh.
 105. al-Majmū' al-madhhab fi Qawā'id al-madhhab, li'lā'y, taḥqīq: Majīd al-'Ubaydī wa-ākhir, al-Maktabah al-Makkīyah wa-Dār 'Ammār, 1425h.
 106. Majmū' fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam': 'Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim wa-ibnihi Muḥammad, Ṭ. 8, 1440h - 2019m.
 107. Majmū' fatāwā wa-rasā'il Ibn 'Uthaymīn, jam' wa-tartīb: Fahd al-Sulaymān, Dār al-Thurayyā, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1429h - 2008M.
 108. Majmū' fatāwā wa-maqālāt mutanawwi'ah, lil-Shaykh Ibn Bāz, Dār al-Qāsim, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1420h.
 109. al-Muḥallā, li-Ibn Ḥazm, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah.
 110. al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm, li-Muṣṭafā al-Zarqā, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 1,

1418h - 1998M.

111. Madá Ḥaqq al-Walī al-muta'alliq bmrđ al-Mawlá 'alayhi, Abdelnasser Abū al-Başal, al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī, al-tābi' li-Rābiṭat al-'ālam al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, al-dawrah al-ḥādīyah wa-al-'ishrūn, bi-dūn Tārīkh.
112. Madá Ḥaqq al-Walī al-muta'alliq bmrđ mwlyh, li-Ḥamzah al-Fa'r, al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī, al-tābi' li-Rābiṭat al-'ālam al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, al-dawrah al-ḥādīyah wa-al-'ishrūn, bi-dūn Tārīkh.
113. Madá Ḥaqq al-Walī fīmā yata'allaqu bmrđ al-Mawlá 'alayhi, Ḥasan Maqbūl al-Ahdal, al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī al-tābi' li-Rābiṭat al-'ālam al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, al-dawrah al-ḥādīyah wa-al-'ishrūn, bi-dūn Tārīkh.
114. Madá Ḥaqq al-Walī fīmā yata'allaqu bmrđ mwlyh min manzūr al-fiqh al-Islāmī, 'bdālfatḥ Maḥmūd Idrīs, al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī, al-tābi' li-Rābiṭat al-'ālam al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, al-dawrah al-ḥādīyah wa-al-'ishrūn, bi-dūn Tārīkh.
115. al-Mustadrak 'alā Majmū' fatāwā Ibn Taymīyah, li-Muḥammad ibn 'Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim, Ṭ. 1, 1418h.
116. al-Mustaṣfá, lil-Ghazzālī, taḥqīq: Ḥamzah Zuhayr Ḥāfiẓ, Dār al-Faḍīlah, al-Riyād, Ṭ. 1, 1434h - 2013m.
117. Musnad al-Imām Aḥmad, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa-Jamā'at, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.
118. al-Mas'ūliyah altqşryh 'an fi'l al-ghayr, li-Sayyid Amīn, bi-dūn ma'lūmāt.
119. al-Mas'ūliyah al-taqşīriyah min manzūr al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad al-Marzūqī, Maktabat al-Tawbah, al-Riyād, Ṭ. 2, 1439h - 2018m.
120. Mas'ūliyat al-Ṭabīb bayna al-fiqh wa-al-qānūn, Ilbār wa-ākhir, Dār al-Qalam, Dīmashq, Ṭ. 1, 1425h.
121. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, llfywmy, taḥqīq: 'bdāl'zym al-Shinnāwī, Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah - Mişr, Ṭ. 2.
122. Muşannaf Ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Sa'd al-Shithrī, Dār Kunūz Ishbīliyah, al-Riyād, Ṭ. 1, 1436h - 2015m.
123. Mu'jam alfāz wa-muştalahāt al-'Alāqāt al-Dawliyah fī al-fiqh al-Islāmī, Laḥsan Abū Ghuddah, Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, Kursī al-Amīr Sulṭān ibn 'Abd-al-'Azīz lil-Dirāsāt al-Islāmīyah al-mu'āşirah, Ṭ. 1, 1437h - 2015m.
124. Mu'jam al-muştalahāt al-qānūniyah, llyrār kwrnw, al-Mu'assasah al-Jāmi'iyyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr.
125. M'wnh ūl al-nuhá, llftwḥy, taḥqīq: 'bdālmīk ibn Duhaysh, Maktabat Dār al-Bayān, Dīmashq, Ṭ. 4, 1428h - 2007m.
126. Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, llshrbyny, taşwīr al-Maktabah al-Fayṣaliyah, Makkah al-Mukarramah.
127. al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, taḥqīq: Allāh al-Turkī wa-ākhir, Tawzī' Wizārat al-Shu'un al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyah.
128. Maqāşid al-shar'ah al-Islāmīyah, li-Ibn 'Āshūr, taḥqīq: Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'un al-Islāmīyah, Qaṭar, 1425h - 2004m.

129. Maqāyīs al-lughah, li-Ibn Fāris, taḥqīq: ‘Abdussalām Muḥammad Hārūn, taṣwīr Dār al-Fikr. 1399h.
130. al-Muqni’, li-Ibn Qudāmah, (maṭbū’ ma’a al-sharḥ al-kabīr wa-al-inṣāf)
131. al-Malakīyah fī al-sharī’ah al-Islāmīyah, li-‘Alī al-Khafīf, Dār al-Naḥḍah al-‘Arabīyah, Bayrūt, 1990m.
132. al-Muwāfaqāt, lishāṭby, taḥqīq: Mashhūr Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān, al-Khubar - al-Sa’ūdīyah, Ṭ. 1, 1417h - 1997m.
133. Mawsū’at Akhlāqīyāt mihnāt al-ṭibb, llbār wa-ākharīn, Kursī Muḥammad Ḥusayn al-‘Amūdī, bi-Jāmi’at al-Malik ‘Abd-al-‘Azīz bi-Jiddah, Ṭ. 1, 1433h - 2012m.
134. al-Mawsū’ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, li-Aḥmad Kan’ān, Dār al-Nafā’is, Bayrūt, Ṭ. 1, 1420h.
135. al-Mawsū’ah al-fiqhīyah al-Kuwayṭīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, Ṭ. 1, 1433h - 2012m.
136. Mawsū’at al-qawā’id al-fiqhīyah, llbwrnw, Maktabat al-Tawbah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1418h - 1997m.
137. Mawsū’at al-qawā’id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah, llndwy, 1419 H - 1999M.
138. al-Mawsū’ah al-muyassarah fī fiqh al-qaḍāyā al-mu’āṣirah, (al-fiqh al-ṭibbī), i’dād: Markaz al-Tamīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu’āṣirah bi-Jāmi’at al-Imām Muḥammad ibn Sa’ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1436h.
139. Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, bi-dūn ma’lūmāt.
140. Alntf fī al-fatāwī, llsgdy, taḥqīq: Ṣalāh al-Dīn Nāhī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. 2, 1404h - 1984m.
141. al-Najm al-wahḥāj fī sharḥ al-Minhāj, lil-Damīrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ. 1, 1425h - 2004m.
142. Nuzhat al-khāṭir al-‘āṭir, li-Ibn Badrān, taḥqīq: Sa’d al-Shithrī, Kunūz Ishbīliyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1433h - 2012m.
143. al-Nazarīyāt al-‘Āmmah fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad al-Alfī, Dār al-Taḥbīr, al-Sa’ūdīyah, Ṭ. 1, 1441h - 2020m.
144. al-Nazarīyāt al-fiqhīyah, li-Sa’d al-Shithrī, Kunūz Ishbīliyah, Ṭ. 1, 1437h - 2016m.
145. al-Nazarīyāt al-fiqhīyah, li-Faṭḥī al-Duraynī, Jāmi’at Dimashq, Ṭ. 4, 1417h - 1997m.
146. al-Nazarīyāt al-fiqhīyah, li-Muḥammad al-Zuḥaylī, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 3, 1430h - 2009M.
147. al-Nazarīyāt al-fiqhīyah, li-Yūsuf al-Marṣafī, Maṭba’at al-Amānah, Miṣr, Ṭ. 1, 1408h - 1988m.
148. Nazarīyat al-ta’assuf fī isti’māl al-Ḥaqq, li-Faṭḥī al-Duraynī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. 3, 1433h - 2013m.
149. Nazarīyat al-‘lqd wālt’sf fī isti’māl al-Ḥaqq, li-Muḥammad Aḥmad Sirāj, Dār al-Maṭbū’āt al-Jāmi’īyah, alāsnkdryh, bi-dūn Tārīkh.
150. Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, llqrāfy, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad wa-ākhir, Maktabat Nizār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, Ṭ. 1, 1416h - 1995m.
151. Nihāyat al-sūl, ll’snwy, taḥqīq: Sha’bān Muḥammad Ismā’īl, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ.

- 1, 1420h - 1999M.
152. Nihāyat al-Muṭṭalib, lil-Juwaynī, taḥqīq: Muḥammad 'Uthmān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ. 2010m.
153. al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, Ilmrghynāny, al-Nāshir al-Maktabah al-Islāmiyah, bi-dūn Tārīkh.
154. al-Wathīqah al-Islāmiyah l'khlāqyāt al-Mas'ūlīn wa-al-'āmilīn fī al-Khidmāt al-ṣiḥḥīyah, al-Munazzamah al-Islāmiyah lil-'Ulūm al-ṭibbiyah bi-al-Kuwayt bi-al-ta'āwun ma'a Majma' al-fiqh al-Islāmī wa-al-Maktab al-iqlīmī li-Munazzamat al-Ṣiḥḥah al-'Ālamīyah wa-jā'izat al-Shaykh Ḥamdān ibn Rāshid Āl Maktūm, 2020m.
155. al-Wasīṭ, lil-Ghazzālī, taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1417h - 1997m.
156. Wilāyat 'ilāj, li-'Iṣām alkhṛkhāsh, al-wilāyah al-'ilājiyah, Majallat al-Shihāb, 'adad: 7, Ramaḍān, 1437h - 2017m, mstrj' min: / 1071800Record / com. mandumah. search: / / http
157. al-Wilāyah 'alā al-naḥs, li-Muḥammad Abū Zahrah, Dār al-Fikr al-'Arabī, bi-dūn Tārīkh.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٧٩٧
المقدمة.....	٧٩٩
تمهيد وفيه فرعان.....	٨٠٥
الفرع الأول: التعريف بأركان عنوان البحث: التعسف - الولي - حق الإذن الطبي -	
والمصطلحات المشابهة.....	٨٠٥
الفرع الثاني: علاقة الولاية بالإذن الطبي.....	٨١٥
المطلب الأول: معيار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي وحكمه.....	٨١٩
المطلب الثاني: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي في التجربة الطبية على موليه.....	٨٢٨
المطلب الثالث: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بسبب اختلاف الأطباء.....	٨٣٣
المطلب الرابع: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بسبب اللامبالاة.....	٨٣٦
المطلب الخامس: آثار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي.....	٨٤٠
الخاتمة.....	٨٥٨
قائمة المصادر والمراجع.....	٨٦٠



إجهاض حمل الزنا **Abortion of adultery**

إعداد:

د. مها بنت عبد الله بن محمد السياري
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Maha Abdullah Mohammed Al-Siyari
Assistant Professor at the College of Sharia, Department of
Fiqh (Islamic Jurisprudence)
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: malsayyari@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٥/٢٦ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٤/١٢ هـ

ملخص البحث

أهداف البحث:

١. الإسهام في توضيح حكم مسألة فقهية قد يشكل حكمها على كثير من المسلمين.
٢. إيضاح حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسل.
٣. تنمية الفكر العلمي في الفقه وتطويره، بدراسة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.

تقسيمات البحث:

- التمهيد، وفيه مطلبان: معنى إجهاض حمل الزنا، وأسباب الإجهاض، وأضراره.
- المبحث الأول: حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة.
- المبحث الثاني: إجهاض حمل الزنا.

أهم نتائج البحث:

- للإجهاض أضرار متعددة على الجانب الصحي، والنفسي، كما أن له أضراراً على المجتمع.
- تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم.
- يباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح حفاظاً على حياة الأم.
- يحرم إجهاض حمل الزنا، على الراجح؛ لما فيه من فتح ذريعة الفساد.
- يباح إجهاض حمل الاغتصاب، قبل نفخ الروح، على الراجح؛ درءاً لأشد الضررين.
- الكلمات المفتاحية: إجهاض، حمل، زنا، اغتصاب.

Research Abstract

Research objectives

1. Contributing to clarifying the ruling on a jurisprudential issue that may be difficult for many Muslims
2. Clarifying the keenness of Islamic law to preserve offspring
3. Developing and advancing scientific thought in jurisprudence, by studying contemporary jurisprudential issues and cases

Research divisions

Introduction, which includes two sections: the meaning of aborting an adulterous pregnancy, the reasons for abortion, and its harmful effects

Section One: The ruling on abortion and its impact in Islamic law, which includes three sections

The time of the soul being breathed into the fetus, the ruling on abortion, and the consideration of psychological harm in Islamic law

Section Two: Abortng an adulterous pregnancy, which includes two sections

The ruling on abortng an adulterous pregnancy and the ruling on abortng a rape pregnancy

The most important results of the research

Abortion has multiple harmful effects on health and psychological aspects, as well as on society

It is forbidden to abort a fetus after the soul has been breathed into it if there is no real harm to the mother

It is permissible to abort a fetus before the soul has been breathed into it to preserve the mother's life

It is forbidden to abort a pregnancy resulting from adultery, according to the most correct opinion, as it opens the door to corruption

It is permissible to abort a pregnancy resulting from rape, before the soul has been breathed into it, according to the most correct opinion, to prevent the greater of two harms

Keywords: Abortion, pregnancy, adultery, rape



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل نواحي الحياة، ومن شمول أحكامها تناولها لجميع مراحل حياة الإنسان منذ تكون النطفة الأولى، فجعلت له حقوقاً في تلك المرحلة، وحرمت الاعتداء على حياته.

وفي وقتنا الحاضر ورغم اهتمام الشريعة بحياة الجنين، وحفظ حقوقه، وتحريم الاعتداء عليه، إلا أنها برزت مشكلة الإجهاض في بعض بلدان العالم.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أقدم بحثاً متواضعاً عن جانب من جوانب هذه المشكلة وهي (إجهاض حمل الزنا)، أسأل الله التوفيق والإعانة.

أهداف البحث:

1. الإسهام في توضيح حكم مسألة فقهية مهمة، قد يشكل حكمها على كثير من المسلمين.
2. إيضاح جانب من جوانب حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسل.
3. تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره، بدراسة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.

أهل العلم فيها، مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

٣. ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٤. تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتبرة.

٥. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

وقد قسمت موضوعات هذا البحث على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى إجهاض حمل الزنا.

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض، وأضراره.

المبحث الأول: حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: اعتبار الضرر النفسي في الشريعة.

المبحث الثاني: إجهاض حمل الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجهاض حمل الزنا.

المطلب الثاني: حكم إجهاض حمل الاغتصاب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فأسأل الله تعالى التوفيق للحق والصواب، وأسأله العلم النافع الذي يهدي إلى العمل الصالح، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى إجهاض حمل الزنا

أولاً: معنى الإجهاض

الإجهاض في اللغة: الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة^(١).

وهو إلقاء الحمل ناقص المدة، أو ناقص الخلق، يقال أجهضت المرأة إذا أسقطت حملها^(٢).

الإجهاض اصطلاحاً: عُرِّفَ الإجهاض بتعريفات عديدة من أقربها إلى معنى الإجهاض هو: إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً، بفعل منها أو من غيرها^(٣).

ثانياً: معنى حمل الزنا

هو الحمل الناتج عن التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير شرعي^(٤).

ثالثاً: معنى إجهاض حمل الزنا

يتضح مما سبق أن معنى إجهاض حمل الزنا هو: إلقاء المرأة جنينها غير

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (جهض) (٤٨٩/١).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (جهض) (١٣١/٧)، والمصباح المنير مادة (جهض) (١١٣/١) والقاموس المحيط مادة (جهض) ص (٦٣٩).

(٣) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٨١.

(٤) ينظر: أحكام ولد الزنا، ص ٢٨.

الشرعي بفعل منها أو من غيرها.

المطلب الثاني أسباب الإجهاض، وأضراره

المسألة الأولى: أسباب الإجهاض:

للإجهاض أسباب كثيرة يمكن تصنيفها إلى أربعة أقسام^(١):

١. الإجهاض الطبيعي: ويسمى بالإجهاض العضوي، أو التلقائي، وهو الإسقاط الذي يتم من تلقاء نفسه دون تدخل مفتعل، أي بلا سبب ظاهر.
٢. الإجهاض المرضي: وذلك بأن تصاب الأم ببعض الأمراض التي تؤدي إلى إجهاض الجنين، مثل: خلل البويضة الملقحة، أو خلل الجهاز التناسلي لدى المرأة، أو نقص بعض الهرمونات لدى المرأة، أو بسبب استعمال بعض الأدوية والعقاقير التي تؤدي إلى الإجهاض.
٣. الإجهاض العلاجي: وذلك بأن تصاب المرأة ببعض الأمراض التي تستدعي من الطبيب عمل الإجهاض العلاجي، مثل: أمراض الكلى المزمنة، وأمراض القلب، وبعض أمراض الجهاز التنفسي، وتسمم الحمل، وبعض الأمراض العصبية، وأمراض نقص المناعة لدى الأم، وغيرها.
٤. الإجهاض الاجتماعي: ويسمى الإجهاض السري، أو الإجهاض الجنائي، وهو الإسقاط الناجم عن تدخل في سير الحمل بقصد إنهائه، وتختلف أسباب هذا الإجهاض إلى أسباب اجتماعية تتمثل في حفظ جمال المرأة، وتحسين النسل وغيرها، وأسباب اقتصادية تتمثل في الفقر والعجز عن الإنفاق على

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض ص(١٢-٣٦)، والإجهاض بين التحريم والإباحة ص(٧٣-٨٤)، وموقف الشريعة من الإجهاض وموانع الحمل ص(١٦٢-١٨٦)، وعقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض ص(٤٣٤-٤٣٥)، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، العدد الأول.

الأسرة وتربية الأولاد، وأسباب أخلاقية تتمثل في الحمل الذي يحصل عن طريق الزنا أو نتيجة الاغتصاب، وهو محل البحث.

المسألة الثانية: الأضرار المترتبة على الإجهاض:

يترتب على الإجهاض أضرار كثيرة على المرأة المجهضة، وعلى الأسرة والمجتمع، منها:

أولاً: الأضرار الصحية:

١. الموت المفاجئ، ويحدث نتيجة توقف القلب والتنفس انعكاساً لدخول الأداة المستخدمة في عنق الرحم، أو حقن السائل في جوف الرحم، أو نتيجة لدخول الهواء إلى الأوعية الدموية.
٢. الصدمة العصبية، ويحدث ذلك عند دخول آلات الإجهاض في جسد المرأة بهدف توسيع قناة عنق الرحم.
٣. النزيف الدموي، ويحدث ذلك بسبب التمزقات الناتجة عن وسائل الإجهاض.
٤. الالتهابات، خاصة إذا لم يكن الإجهاض تحت إشراف طبي.
٥. العقم والاضطرابات في الدورة الطمثية للمرأة^(١).

ثانياً: الأضرار النفسية:

إن غريزة الأمومة تتأثر من الإجهاض حيث يعقب هذه العملية ندم دائم وتأنيب للضمير، حيث تذكر الدراسات أن كثيراً من النساء اللاتي تعرضن للإجهاض يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب^(٢).

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض ص(٢٦-٢٧) والإجهاض بين التحريم والإباحة ص(٩٦-٩٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

ثالثاً: الأضرار الاجتماعية:

يتسبب الإجهاض المتكرر إلى تحديد النسل وتناقص العدد البشري، وهذا يتنافى مع مبدأ الشريعة الإسلامية في الإكثار من النسل^(١).



(١) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الأول حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة

يختلف حكم الإجهاض عند الفقهاء باختلاف الزمن الذي وقع فيه، فما كان أول الحمل قبل نفخ الروح، ليس كالأجهاض الواقع بعد نفخ الروح، وقبل تفصيل الحكم في الإجهاض يحسن عرض مسألة وقت نفخ الروح في الجنين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول وقت نفخ الروح في الجنين

اختلف الفقهاء في تحديد وقت نفخ الروح في الجنين على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تنفخ الروح في الجنين بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوماً من بداية الحمل، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(١).
القول الثاني: تنفخ الروح في الجنين عند مضي ١٢٠ يوماً من الحمل، وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة^(٢)، وحكي الاتفاق على ذلك^(٣).

(١) نسب هذا القول إلى ابن القيم، وابن رجب، ولم أقف على ما يثبت صحته، ينظر: تحفة المودود ص (٢٥٨-٢٦٥)، والتبيين ص (٢٤٥-٢٤٦)، وجامع العلوم والحكم ص (١٥٩-١٦٦)، وأحكام النوازل في الإنجاب (١١٣٧/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٦) والبحر الرائق (١٤٨/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/٤)، والمهذب (٢٥٠/١)، والبيان (٧٧/٣)، وروضة الطالبين (١١٧/٢)، والمغني (٢٨٩/٢)، والفروع (١٦٤/٨).

(٣) نقل الاتفاق القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٩١/١٦)، وابن حجر في فتح الباري (٤٨١/١١).

القول الثالث: تنفخ الروح في الجنين عند مضي ستة أشهر من بداية الحمل، وإليه ذهب بعض الشافعية^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما روى حذيفة بن أسيد الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»^(٣). وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن الجنين يخلق ويصور، ويكتب ما قُدر له بعد الأربعين، وهذا هو وقت نفخ الروح.

المناقشة: يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث ليس فيه بيان لوقت نفخ الروح، وجملة ما جاء فيه إنما هو وقت الخلق والتصوير والكتابة.

الثاني: أن مفهوم حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متعارض مع ما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢١٢)، وتحفة المحتاج (٨/١٠٦).

(٢) حذيفة بن أسيد، ويقال ابن أمية بن أسيد أبو سريحة الغفاري، صاحب سيدنا رسول الله ﷺ، من أهل الصفة، وممن بايع تحت الشجرة وهو أول مشهد شهده مع النبي ﷺ، وشهد فتح دمشق مع خالد بن الوليد، واستوطن الكوفة بعد ذلك وبها توفى. ينظر: معرفة الصحابة (٢/٦٩١)، والاستيعاب (٤/١٦٦٧).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (٤/٢٠٣٧) برقم (٢٦٤٥).

وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(١)، وقد اجتهد أهل العلم في الجمع بين الحديثين على أوجه، منها:

١. أن كتابة المقادير تقع مرتين، مرة بعد الأربعين الأولى كما دل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه، ومرة بعد الأربعين الثالثة ويكون معها نفخ الروح كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

٢. أن المقصود بحديث حذيفة رضي الله عنه أن يكتب الملك ذلك، ثم يفعله بعد الأربعين الثالثة كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فتكون الكتابة بعد الأربعين الأولى والتصوير والنفخ بعد الأربعين الثالثة^(٣).

٣. أن ذلك يختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم يكتب له في الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة^(٤).

دليل القول الثاني:

ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً أي بعد أربعة أشهر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْفَرَسَيْنِ﴾ (١٣٥/٩) برقم (٧٤٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (٢٠٢٦/٤) برقم (٢٦٤٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ص (١٦٦)، وفتح الباري لابن حجر (١١/٤٨٤)، والتبيان لابن القيم ص (٣٤٥).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٦/١٩١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/٤٨٤).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ص (١٦٦).

(٥) الحديث سبق تخريجه.

دليل القول الثالث:

أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهي المدة التي يمكن أن يولد فيها الجنين ويعيش، وهذا دليل على أن نفخ الروح يكون عند ستة أشهر^(١).

المناقشة: أن في هذا القول مخالفة للواقع، فالجنين يتحرك يقيناً في بطن أمه قبل مضي ستة أشهر من بداية الحمل، وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود عشرين أسبوعاً فما فوق^(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها يتبين - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل بأن نفخ روح الجنين يكون عند مضي ١٢٠ يوماً من الحمل؛ لما يلي:

١. قوة دليل هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢. أن هذا القول يؤيده الدليل الصحيح الصريح من السنة النبوية.

٣. يؤيد هذا القول ما حكاه بعض أهل العلم من الاتفاق على أن نفخ روح الجنين يكون بعد ١٢٠ يوماً من الحمل^(٣).

المطلب الثاني

حكم الإجهاض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجهاض لغير ضرورة شرعية.

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/٢١٢).

(٢) ينظر: مشكلة الإجهاض ص (١١)، وأحكام النوازل في الإنجاب (٣/١١٣٣).

(٣) نقل الاتفاق القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٦/١٩١)، وابن حجر في فتح الباري (١١/٤٨١).

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن الإجهاض الطبيعي، أو التلقائي للجنين لا يوصف بحل أو حرمة^(١).
٢. لا خلاف بين الفقهاء في أن الإجهاض الناشئ عن عدوان تجب فيه الدية^(٢).
٣. اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، إذا لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم^(٣).
٤. اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بلا ضرورة شرعية على أقوال:

القول الأول: تحريم الإجهاض في جميع أطوار الجنين.

وهو قول بعض الحنفية^(٤)، والمعتمد عند المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

القول الثاني: كراهة الإجهاض في جميع أطوار الجنين.

وهو قول عند الشافعية^(٨).

-
- (١) ينظر: إجهاض الجنين المشوه ص (١٨١).
 - (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٧/٢٦)، وتبيين الحقائق (١٣٩/٦)، والذخيرة (٤٠١/١٢)، والتاج والإكليل (٣٣٢/٨)، والمهذب (٢١٣/٣)، والبيان (٤٩٥/١١)، والمغني (٣٨٧/٦)، والإنصاف (٦٩/١٠).
 - (٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٣)، والقوانين الفقهية ص (١٤١)، وشرح الخرشي (٢٥٥/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية الجمل (٤٩١/٥)، والفروع (٣٩٣/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٠/٣٤).
 - (٤) ينظر: البحر الرائق (٢١٥/٣)، وحاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).
 - (٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٨/٨)، ومواهب الجليل (٤٧٧/٣)، ومنح الجليل (٢٦٥/٩).
 - (٦) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٦/٧)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية الجمل (٤٩١/٥)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٧٨/٣).
 - (٧) ينظر: الفروع (٣٩٣/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١).
 - (٨) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

القول الثالث: إباحة الإجهاض في جميع أطوار الجنين.

وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣).

القول الرابع: التفصيل، واختلفوا فيه:

- كراهة الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضغة حرم، وهو قول بعض المالكية^(٤).
- إباحة الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضغة حرم، وإليه ذهب بعض المالكية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).
- إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة، فإن كان مضغة حرم، وهو قول بعض الشافعية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا شَاءَ إِلَيَّ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُّنْفِقُ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُّرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ﴾ [الحج: ٥].

- (١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٧٤/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٣)، والبحر الرائق (٢١٥/٣).
- والفتاوى الهندية (٢٥٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).
- (٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٧٧/٤).
- (٣) ينظر: الإنصاف (٢٨٦/١)، والمبدع (٢٥٨/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١).
- (٤) ينظر: شرح الخرشي (٢٢٥/٣).
- (٥) ينظر: مواهب الجليل (٤٧٧/٣)، وشرح الخرشي (٢٢٥/٣)، ومنح الجليل (٢٦٥/٩).
- (٦) ينظر: الفروع (٣٩٣/١)، والمبدع (٢٥٨/١)، والإقناع (٧٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٢١/١)، وكشاف القناع (٢١٨/١)، ومطالب أولي النهى (٢٦٧/١).
- (٧) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٦/٧)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٧٨/٣).

وجه الدلالة: أن أول مراحل وجود الإنسان هي النطفة، فيحرم التعدي عليها ما دامت قابلة للتخلق^(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الوأد، وإجهاض الجنين من الوأد^(٢).

الدليل الثالث: عموم الأدلة الدالة على تحريم قتل الأولاد، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم قتل الأولاد، فيدخل في ذلك الإجهاض؛ لأن فيه قتلاً للجنين.

الدليل الرابع: ما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٣).

وجه الدلالة: أن النطفة مصيرها إلى التخلق بإذن الله، وما دام الجنين قابلاً للتخلق فلا يجوز التعرض له بشيء^(٤).

الدليل الخامس: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية الجمل (٤٩٠/٥-٤٩١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٧٧/٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٠/٣٤).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (١١٤٥/٣).

ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الدية عند الاعتداء على الجنين بالإسقاط ولم يستفصل عن عمر الجنين، فدل ذلك على حرمة الاعتداء على الجنين بالإسقاط في جميع مراحل نموه^(٢).

الدليل السادس: ما روى بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) في حديث الغامدية لما جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجل إقامة الحد على المرأة الحامل حفاظاً على ما في بطنها ولم يستفصل عن عمر الجنين، فتبين من ذلك أن الإجهاض محرم ولو كان في بداية التخلق^(٥).

الدليل السابع: أن النطفة هي أصل الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليها، كما لا

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩) برقم (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب وجوب الدية في قتل الخطأ (١٣٠٩/٣) برقم (١٦٨١).

(٢) ينظر: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض ص (٤٣٧)، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، والإجهاض بين التحريم والإباحة ص (١٠٨).

(٣) بريدة الأسلمي: هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأخرج، يكنى بأبي عبد الله، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان فمات بها، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين. ينظر: معرفة الصحابة (٤٣٠/١)، والاستيعاب (١٨٥/١).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢١/٣) برقم (١٦٩٥).

(٥) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (٢٨٢).

يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم، لأنه أصل الصيد^(١).

الدليل الثامن: أن المنى بعد وقوعه في الرحم مآله الحياة بإذن الله، فيكون له حكم الحياة، فيحرم إسقاطه^(٢).

الدليل التاسع: أن في إجهاض الجنين مناقضة لحكمة من أهم حكم النكاح وهي طلب الولد^(٣).

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لهم يدل على كراهة إجهاض الجنين، ولعلهم حملوا أدلة التحريم على الكراهة.

المناقشة: يناقش بأن الأدلة صريحة في التحريم، ولا يمكن حملها على الكراهة إلا بقريضة.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن خلق الجنين لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يومًا، ومادام الجنين لم يتخلق فإنه يجوز إسقاطه^(٤).

المناقشة: نوقش الدليل بعدم التسليم بأن الجنين لا يتخلق إلا بعد مضي مائة وعشرين يومًا؛ لأن التخليق يتحقق قبل هذه المدة^(٥)، كما دلّ عليه حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

الدليل الثاني: أن الجنين لو مات قبل نفخ الروح فإنه لا يبعث يوم القيامة، ومن

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١٢/٣٠)، والبحر الرائق (٢١٥/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٣٠)، وتبيين الحقائق (١٠٧/٥).

(٣) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص (١٨٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٥٦/٥).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٦) الحديث سبق تخريجه.

لا يبيعت لا يحرم إسقاطه^(١).

المناقشة: نوقش بعدم التسليم بذلك؛ لأنه لو ترك الجنين بلا اعتداء لصار آدمياً، يبيعت ويحاسب يوم القيامة^(٢).

الدليل الثالث: القياس على العزل، فكما يباح العزل ابتداءً، فإنه يباح إجهاض الجنين بعد وصوله إلى الرحم، بجامع أن كلا منهما ماء لم ينعقد^(٣).

المناقشة: نوقش بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلاف ما إذا استقر في الرحم، وأخذ في مبادئ التخلق^(٤).

أدلة القول الرابع:

دليل القائلين بكراهة الإجهاض إذا كان نطفة وحرمته إذا كان علقة أو مضغة: أن أول مراتب الوجود هو وقوع النطفة في الرحم، واختلاطها بماء المرأة فيكره إسقاطها لبعدها عن وقت نفخ الروح^(٥).

المناقشة: يناقش بأن الأدلة الواردة في تحريم الإجهاض عامة في جميع مراحل الجنين، والقول بالكراهة في أحدها يحتاج إلى دليل يخص ذلك.

دليل القائلين بجواز الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضغة حرم: حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَعَظَامَهَا»^(٦).

(١) ينظر: الفروع (٢٩٣/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: حكم الجناية على الجنين ص (٢٥٦)، بمجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٣.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٥٧/١)، وسبل السلام (٢١٤/٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤١/٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٧/٤).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

(٦) الحديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الخلق والتصوير لا يكون إلا بعد الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة، فلما كانت النطفة لا تخلق فيها جاز إجهاضها، فإذا تخلقت حرم^(١).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن التخليق لا يبدأ إلا بعد الأربعين، فقد ورد في أحاديث أخرى أن جمع الجنين يبدأ من اليوم السابع^(٢)، وهذا دليل على أن التخليق يبدأ في النطفة شيئاً فشيئاً حتى يتم الخلق.

استدل القائلون بأن الإجهاض مباح في مرحلة النطفة، والعلقة، ومحرم في مرحلة المضغة: بأن قرب المضغة من وقت نفخ الروح يلحقها به في التحريم^(٣).

المناقشة: يناقش بالتسليم بأن إسقاط المضغة أعظم من إسقاط النطفة والعلقة لقربها من زمن نفخ الروح، لكن ذلك لا يمنع تحريم إسقاط النطفة والعلقة لما ورد من الأدلة الدالة على ذلك^(٤).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها يتبين -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بتحريم الإجهاض في جميع أطوار الجنين؛ لما يلي:

١. قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢. أن هذا القول متوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل.

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠٣/٢-٤٠٤)، وجامع العلوم والحكم ص(١٥٩)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص(٢٩١).

(٢) إشارة إلى حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، واقع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان اليوم السابع جمعه الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم أحضره كل عرق له دون آدم عَلَيْهِ السَّلَام في أي صورة ما شاء ركه». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٠/٢) برقم (١٦١٢) قال ابن منده في التوحيد (ص٢٣٢): «وهذا إسناد متصل على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٧) «رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

(٤) تراجع أدلة القول الأول.

٢. أن هذا القول تؤيده القاعدة الفقهية ”الأصل في الأنفس الحرمه“^(١)، فالإجهاض يعدّ قتلاً لنفس معصومة فيكون الأصل فيه التحريم والحظر^(٢).
٤. أن هذا القول متوافق مع حكمة عظيمة من حكم شرعية النكاح وهي تكثير النسل.

المسألة الثانية: الإجهاض لضرورة شرعية:

وذلك بأن يكون بقاء الجنين يسبب خطراً على حياة الأم، كأن تكون الأم مريضة فيزيد مرضها مما يعرض حياتها للخطر، أو يسبب هلاكها.

ولحكم الإجهاض للضرورة حالتان:

أولاً: الإجهاض قبل نفخ الروح:

لم يتطرق الفقهاء المتقدمون لهذه المسألة تفصيلاً، وإن كان البعض أباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بلا ضرورة شرعية^(٣) فمن باب أولى إباحته إن كان هناك ضرر على الأم.

أما الفقهاء المعاصرون فلا خلاف بينهم في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح حفاظاً على حياة الأم إذا توفرت عدة شروط:

١. وجود مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.

٢. أن يتعذر علاج هذا المرض إلا بالإجهاض.

٣. أن يقرر ذلك طبيب ثقة^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٤)، وكشف الأسرار (٢/٣٢٣)، والتقرير والتحبير (١٠١/٢).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة ص (٨).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٠١)، والبحر الرائق (٢/٢١٥)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٠٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٧٧)، والإنصاف (١/٢٨٦)، والمبدع (١/٢٥٨)، وكشاف القناع (١/٣٠٢).

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشر، وفتوى

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: القاعدة الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وذلك أن الضرر الحاصل بالإجهاض أخف من الضرر الذي سيصيب الأم مع بقاء الجنين في بطنها^(١).

الدليل الثاني: أن الأم أصل، والجنين فرع، ولا ينبغي للفرع أن يكون سبباً لإعدام الأصل^(٢).

ثانياً: الإجهاض بعد نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان بقاؤه سبباً للإضرار بالأم على قولين:

القول الأول: تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان بقاؤه سبباً للإضرار بالأم. وهو ظاهر المذاهب الأربعة^(٣)، واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٤).

القول الثاني: إباحة الإجهاض بعد نفخ الروح إذا ثبت ثبوتاً محققاً أنه سبب لهلاك الأم. وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين^(٥)، وعليه قرار المجمع الفقهي^(٦)، وفتوى اللجنة الدائمة^(٧).

الجنة الدائمة برقم (١٧٥٧٦) (٤٣٥/٢١)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، بموقع الإسلام ست، وحكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للضرير ص (٢٥٢)، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع.

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (١١٥٥/٣)، وأحكام ولد الزنا ص (٣٧).

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (١١٥٥/٣)، وإجهاض الجنين المشوه ص (١٨٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١)، والذخيرة (٤١٩/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، والفروع (٣٩٣/١).

(٤) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص (١٠٨).

(٥) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، ص (٣٧).

(٦) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشر.

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٧٥٧٦) (٤٣٥/٢١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على قتل الغير لرفع الهلاك في المخصصة فكما لا يجوز الإقدام على القتل حال المخصصة فكذلك الحال هنا، بجامع أن كلا منهما أقدم على قتل نفس لاستبقاء نفسه^(١).

المناقشة: يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن حياة الجنين غير متيقنة، بخلاف مسألة القتل في المخصصة، فالحياة فيها متيقنة.

الدليل الثاني: أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح حفاظاً على حياة الأم، فيه إحياء لنفس بقتل نفس أخرى، وهذا لم يرد في الشرع^(٢).

المناقشة: يناقش بأن حياة الجنين متعلقة بحياة الأم، فلو ماتت الأم فالغالب هلاك الجنين، فارتكاباً لأخف الضررين وأهون المفسدتين، أبيع الإجهاض في مثل هذه الحالة.

الدليل الثالث: أن موت الأم بالجنين في هذه الحالة موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم^(٣).

المناقشة: يناقش بأن حياة الأم متيقنة بخلاف حياة الجنين، الذي يحتمل أن يلحقه الضرر بموت أمه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الجنين لا يسلم غالباً بعد هلاك أمه، فمراعاة لأخف الضررين أبيع إجهاض الجنين حفاظاً على حياة أمه^(٤).

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص (١٠٨-١٠٩).

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٦٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٦٢).

المناقشة: نوقش بأن هلاك الأم بسبب بقاء الجنين هو بقضاء الله وقدره، ولا يلام العبد عليه، أما إذا أجهض الجنين لدفع الخطر عن أمه، فقد قُتلت نفس لإحياء أخرى وهذا أمر محرم^(١).

الدليل الثاني: أن الجنين تابع لأمه، وجزء من أجزائها، وقد أباح العلماء أن يقطع جزءاً من أجزاء الجسد ليسلم باقيه^(٢).

المناقشة: يناقش بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الجزء المستأصل من الجسد حال المرض يكون معيماً بمرض ونحوه، بخلاف الجنين في مثل هذه الحالة.

الدليل الثالث: أن الأم أصل والجنين فرع، ولا ينبغي أن يكون الفرع سبباً لإعدام الأصل، قياساً على عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل الفرع^(٣).

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين قوة أدلة كل من القولين، إذ هي حياة لأدميين معصومين لا يمكن التفريط بإحداهما، إلا أن مما يقوي وجهة القائلين بالجواز أن الشرع الحكيم فرّق في تقدير دية الجنين عند الاعتداء عليه عن دية الأم عند الاعتداء عليها، وهذا التفريق يدل على ترجيح الجانب في حق الأم، والله أعلم.

المطلب الثالث

اعتبار الضرر النفسي في الشريعة

إن ما يصيب المرأة من حمل الزنا من همّ وحزن يترتب عليه أثر نفسي بالغ على الحامل، وعلى الطفل بعد الوضع، وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية باعتبار الحزن والهمّ من جهة زيادة الثواب وتكفير السيئات، يدل لذلك ما روى أبو هريرة

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص (١٠٩).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٨٧/٢)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٦٦).

(٣) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب (١١٥٥/٢)، وإجهاض الجنين المشوه ص (١٨٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن حتى ألهم يهمله، إلا كفر به من سيئاته»^(١).

أما من جهة تخفيف الأحكام، أو رفع التكليف فهو محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

القول الأول: أن الشريعة جاءت باعتبار الضرر النفسي، كما جاءت باعتبار الضرر الحسي^(٢).

القول الثاني: أن الشريعة جاءت باعتبار الضرر الحسي دون الضرر النفسي^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى عرفة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) قال: "قطعت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب"^(٥).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (١٩٩٢/٤) برقم (٢٥٧٣).

(٢) ينظر: مقال تغيير خلق الله، بموقع الفقه الإسلامي، وعمليات التجميل دوافعها وضوابطها، بمجلة سُرّ من رأى (٥١/٧)، وبحث بعض الأحكام المتعلقة بطبيب الأسنان، ص (٢٤١) بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن.

(٣) ينظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص (١١).

(٤) عرفة بن أسعد بن صفوان التيمي، عداة في أهل البصرة، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم؛ فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. ينظر: الاستيعاب (١٠٦٢/٣)، والإصابة (٥٠٤/٣).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٩٢/٤) برقم (٤٢٣٢)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب (٢٩٢/٣) برقم (١٧٧٠)، وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (١٦٣/٨) برقم (٥١٦١)، وأحمد في المسند (٣٤٤/٣١) برقم (١٩٠٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦/١٢) برقم (٥٤٦٢)، قال البغوي في شرح السنة (١١٥/١٢): "هذا حديث حسن لا يعرف إلا =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر تشويه الأنف شيئاً غير مرغوب فيه؛ لأنه يؤثر على الشكل العام فيؤثر ذلك في نفسية الشخص المشوه، فأباح له اتخاذ الأنف من ذهب مراعاة للأثر النفسي^(١).

الدليل الثاني: قاعدة (الضرر يزال)^(٢) فالشريعة جاءت بإزالة الضرر، والضرر المطلوب إزالته ليس قاصراً على الضرر الحسي، بل يشمل الضرر النفسي أيضاً^(٣).

دليل القول الثاني:

أن الضرر النفسي من الأمور التي لا تتضبط، فما يحزن أحداً، قد لا يحزن غيره، ومقدار الحزن، ووقت تحققه، وطريقة زواله متفاوتة بين الناس، ومثل هذه الأمور غير المنضبطة لا يعلق الشرع عليها أحكاماً^(٤).

المناقشة: يناقش بأن تقدم الطب في المجال النفسي يمكن أن يضبط هذه الأمراض النفسية، وبه يتبين مدى تأثيرها على صاحبها، ومقدار الضرر المترتب عليها.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم يظهر -والله أعلم- أن الراجح القول الأول القائل باعتبار الضرر النفسي في الشريعة؛ لما يلي:

١. إن الشريعة الإسلامية راعت الجانب النفسي في كثير من الأحكام، من ذلك:

= من حديث عبد الله بن طرفة، وعرفجة بن أسعد جده، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٠٩/٤): "وهذا حديث لا يصح فإنه من رواية أبي الأشهب واختلف فيه"، وذكر الخلاف في وصله وإرساله، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٣/٨).

(١) ينظر: مقال تغيير خلق الله، بموقع الفقه الإسلامي، وعمليات التجميل دوافعها وضوابطها، بمجلة سُر من رأى (٥١/٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص(١١).

إيجاب حد القذف على القاذف مراعاة لنفسية المذدوف، وكذا أوجبت الدية لورثة المقتول، مراعاة لما يلحقهم من الحزن والأسى بفقد قريبيهم.

٢. إن كثيراً من الأمراض النفسية تفوق الأمراض العضوية في الضرر الحاصل على المريض، كما أن بعض الأمراض النفسية تسبب أمراضاً عضوية، فالتفريق بين المرض النفسي والعضوي تفريق بين متلازمين.

٣. مع التقدم والتطور في المجال الطبي، وفي الطب النفسي خاصة، فإنه يمكن ضبط الأمراض النفسية، ومعرفة مقدار الضرر الحاصل للمريض بسبب هذا المرض.

٤. إن تأثير الضرر النفسي على تخفيف الأحكام ليس على إطلاقه، بل هو مناط بمقدار الضرر الحاصل للمريض؛ لأن الأمراض تتفاوت تفاوتاً جلياً، وقوة تحمل النفس لها تختلف، والمرجع في ذلك ما يقرره الأطباء.



المبحث الثاني إجهاض حمل الزنا

يختلف حكم إجهاض حمل الزنا فيما إذا كان الزنا برضا من الطرفين، أو وقع بإكراه على المرأة، وهو الاغتصاب.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول حكم إجهاض حمل الزنا

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إن لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم^(١).
٢. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض حمل الزنا الذي وقع برضا الطرفين قبل نفخ الروح على قولين:
- القول الأول: تحريم إجهاض حمل الزنا، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢).
- القول الثاني: إباحة إجهاض حمل الزنا، وإليه ذهب متأخرو المالكية^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٦٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٣)، والقوانين الفقهية ص (١٤١)، وشرح الخرشي (٢٥٥/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية الجمل (٤٩١/٥)، والفروع (٣٩٣/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٠/٣٤).

(٢) ينظر: أحكام ولد الزنا ص (٤٤)، وجريمة إجهاض الحوامل ص (٢٩٩)، والإجهاض بين التحريم والإباحة ص (١٢٠).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك (٣٩٩/١).

والشافعية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة: بين الله تعالى في الآية أن النفس لا تؤاخذ بذنب غيرها، بل كل نفس مؤاخذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها^(٢)، وعليه فلا يتحمل الجنين خطأ أمه فيعاقب بما لا ذنب له فيه.

الدليل الثاني: حديث الغامدية^(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أجل إقامة الحد على الحامل من الزنا حفاظاً على جنينها؛ لأن في إقامة الحد عليها حال حملها إتلاف لمعصوم ولا سبيل إليه^(٤).

قال النووي: "لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها، ولهذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"^(٥).

فإذا كانت مأمورة بالحفاظ على الجنين عند إقامة الحد الواجب شرعاً، فمن باب أولى ألا تتسبب في أذيته.

الدليل الثالث: على القول بجواز إبهاض الحمل من نكاح صحيح قبل نفخ الروح، فإنه رخصة، والقاعدة: (أن الرخص لا تتأط بالمعاصي)^(٦) فالعاصي لا يترخص

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني (٤٦/٩).

(٥) شرح صحيح مسلم (٢٠١/١١).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص (١٣٥)، والمنثور في القواعد (١٦٧/٢).

بالرخص، وعليه فالزانية لا يباح لها الإجهاض لأنها ارتكبت معصية بزناها^(١).

الدليل الرابع: أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها فتحاً لذريعة الفساد؛ وذلك لأن من العقوبات المانعة للمرأة عن ارتكاب الزنا، نشوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب، والقول بجواز الإجهاض يؤدي إلى زيادة ارتكاب الفاحشة، وارتكاب الفاحشة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام^(٢).

دليل القول الثاني:

أن بقاء الحمل وعدم إجهاضه يسبب ضرراً على الأم والجنين، أما الأم فيلحقها العار والفضيحة، وأما الجنين فسيلحقه الشماتة والأذى - غالباً - لكونه ابن زنا^(٣).
المناقشة: أن المحافظة على شرف المرأة، وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته، وإنما يكون بتحريم أحكام الشرع وتطبيقها^(٤).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما يتبين رجحان القول الأول القائل بتحريم إجهاض حمل الزنا؛ لما يلي:

١. قوة أدلة هذا القول، وبالمقابل ضعف دليل القول الثاني.
٢. أن في الأخذ بهذا القول سداً لذريعة تقشي الزنا والفاحشة.
٣. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس سواء كانت من حمل صحيح أو من غيره.

(١) ينظر: الإجهاض بين التحريم والإباحة ص (١٢٢)، وأحكام الإجهاض ص (١٣٢)، ومشكلة الإجهاض ص (٦٥)، وإجهاض الجنين المشوه ص (١٩٠)، وأحكام ولد الزنا ص (٤٣).

(٢) ينظر: حكم الجنانية على الجنين ص (٢٦٩) بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٣)، وأحكام الإجهاض ص (١٣٢)، وأحكام ولد الزنا ص (٤٤)، ومشكلة الإجهاض ص (٦٦)، وإجهاض الجنين المشوه ص (١٩٠).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك (١/٣٩٩).

(٤) ينظر: أحكام ولد الزنا ص (٤٣).

٤. أن حفظ شرف المرأة يكون بالمحافظة على أحكام الشريعة وترك مخالفتها، لا بإجهاض الجنين الذي لا ذنب له.

المطلب الثاني حكم إجهاض حمل الاغتصاب

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين عموماً بعد نفخ الروح إن لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم^(١).

٢. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة إجهاض حمل الاغتصاب، وإليه ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: تحريم إجهاض حمل الاغتصاب، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٣).

القول الثالث: إباحة إجهاض حمل الاغتصاب في الأربعين يوماً الأولى للحمل،

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٦٦/٢)، وفتح القدير (٤٠١/٢)، والقوانين الفقهية ص (١٤١)، وشرح الخرشي (٢٥٥/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٧/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، وحاشية الجمل (٤٩١/٥)، والفروع (٣٩٣/١)، وكشاف القناع (٢٢٠/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٠/٣٤).

(٢) منهم محمد سيد طنطاوي، ومحمد عاشور وكيل الأزهر الأسبق، وإبراهيم الميمن، ولجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي، ينظر: مقال جدل فقهي حول حكم إجهاض المقتصة، بموقع الفقه الإسلامي، وفتوى لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي برقم (١٩)، ومشكلة الإجهاض ص ٦٦.

(٣) منهم الدكتور عبد الفتاح إدريس، ود. منيع عبد الحليم، ويوسف البدري، ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٢٢)، ومقال جدل فقهي حول حكم إجهاض المقتصة، بموقع الفقه الإسلامي، ومقال جواز إجهاض المرأة المقتصة قبل نفخ الروح، جريدة الرياض، العدد (١٤٩٥٦).

وإليه ذهب بعض المعاصرين^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الإسراء: ٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح قتل النفس المحرمة إذا كان ذلك بحق، والإجهاض في مثل هذه الحالة يندرج تحت مبدأ الحق^(٢).

المناقشة: يناقش بأن القتل بحق إنما يكون بسبب ذنب ارتكبه المستحق للقتل، أما في إجهاض حمل الاغتصاب فلا ذنب لذلك الجنين في تلك الجريمة.

كما أن الجنين لا يسمى نفساً إلا بعد نفخ الروح، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على هذا الحكم.

الدليل الثاني: أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعد إنساناً، وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز إجهاضه في هذه الفترة بلا ضرورة، فكيف إذا دعت الضرورة لذلك^(٣)، فالضرورات تبيح المحظورات^(٤).

الدليل الثالث: أن الضرر النفسي الذي يلحق الأم من هذا الحمل وتأثيره على سمعتها، واستقرار حياتها، أعظم من الضرر الحاصل بإجهاض هذا الجنين^(٥).

والقاعدة تقول: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"

(١) منهم الدكتور عياض السلمي، وعبد الله بن بيه، ينظر: مقال ابن بيه والسلمي يجيزان إجهاض السوريات، بصحيفة الشرق، العدد (١٨٨).

(٢) ينظر: إجهاض المرأة المفتصة ص (٤٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وإجهاض جنين الاغتصاب ص (٣/٢).

(٤) ينظر: الفروق للقراي في (١٤٦/٤)، والأشباه والنظائر للسبكي ص (٤٥).

(٥) ينظر: فتوى لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي رقم (١٩)، وأحكام ولد الزنا ص (٤٠).

وكذلك ”الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف“^(١).

الدليل الرابع: أن الأصل في حال المغتصبة أن تدفع عنها الغاصب ولو بقتله ولا ضمان له؛ لأنه صائل، فما الذي يمنعها من إزالة آثاره الآثمة فور أن تتمكن من ذلك بعد زوال حالة الإكراه التي عجزت حينها عن دفعه^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم دم المسلم إلا ما كان بسبب الزنا، أو القتل العمد العدوان، أو الردة، وجنين الاغتصاب لم يقتل، ولم يزن، ولم يفارق دينه^(٤).

المناقشة: يناقش بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع، لأنه وارد في حق المكلف، لا في حق الجنين، فكيف إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح.

الدليل الثاني: حديث الغامدية^(٥).

وجه الدلالة: يحتمل أن تكون الغامدية تعرضت للزنا بالإكراه -وهو الاغتصاب- والنبي ﷺ أجل إقامة الحد عليها، حفاظاً على جنينها، وفي ذلك دلالة على وجوب المحافظة على الجنين الناتج عن الاغتصاب^(٦).

المناقشة: يناقش بأن هذا الاحتمال لا دليل عليه، ولو كان ما وقع منها بالإكراه

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٩٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص (٢٦٠).

(٢) ينظر: إجهاض جنين الاغتصاب ص (٢٢١).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) برقم (١٦٧٦).

(٤) ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢).

(٥) الحديث سبق تخريجه، ص (١٤).

(٦) ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢).

لبينته للرسول ﷺ؛ لأنه قد استقرّ عند الصحابة رضوان الله عليهم أن المكره غير مؤاخذ بما يفعل، لتوافر الأدلة على ذلك^(١).

الدليل الثالث: أن حفظ الروح والنفس مقدم على كل شيء، وعليه فالإجهاض حرام في أي وقت ولأي سبب^(٢).

المناقشة: يناقش بأنه مسلم في حال الجنين بعد نفخ الروح؛ لأنه حينئذ يعد نفساً، أما قبل نفخ الروح، فالمرجع في ذلك النظر في المصالح والمفاسد.

الدليل الرابع: أن إعطاء المرأة المغتصبة الحق في التخلص من جنينها سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لارتكاب جريمة الاغتصاب ما دام الجنين سوف يؤول إلى الهلاك^(٣).

المناقشة: يناقش بعدم التسليم بأن الخوف من حمل المغتصبة رادع للمغتصب من الوقوع في الاغتصاب؛ لأن الاغتصاب في الغالب يكون بدافع الإجرام أو الانتقام، ومن كانت هذه حاله لم يؤثر فيه احتمال حمل المغتصبة من عدمه.

دليل القول الثالث:

أن القول بجواز الإجهاض خلال الأربعين يوماً يترتب عليه درء مفسد كثيرة، منها ظهور مجموعة من الأطفال بدون آباء، ورفع جزء من الأذى النفسي والجسدي

(١) من ذلك قول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [التحل: ١٠٦]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) برقم (٧٢١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٢) برقم (١٤٣٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق (٢١٦/٢) برقم (٢٨٠١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧٢/١): «ليس له إسناد يحتج به»، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (١٧٧١/٣): «صحيح لطرقه».

(٢) ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢).

(٣) ينظر: حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢).

الواقع على الفتيات المغتصابات^(١).

المناقشة: يناقش بأن كثيراً من الأضرار والمفاسد المترتبة على الاغتصاب لا تُدرء - غالباً - إلا بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأن المغتصبة قد لا تعلم بوجود الحمل إلا بعد مضي أربعين يوماً.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يتبين ما يلي:

١. إذا رضيت المغتصبة بهذا الحمل ورغبت في تربيته والإحسان إليه فهو الأولى في حقها، ولا تلزم بالإجهاض.
٢. إذا كان المجتمع الذي تعيش فيه المغتصبة، لا يعيب المغتصبة، ولا ولد الزنا ككثير من البلاد الغربية، فالأولى عدم إجهاض هذا الجنين إذا لم يترتب عليه ضرر على الأم.
٣. يجب على المغتصبة تدارك الحمل منذ النطفة الأولى، فقد أجاز كثير من الفقهاء الإجهاض في هذه المرحلة بدون عذر، والمغتصبة من باب أولى.
٤. إذا لم تعلم المغتصبة بالحمل إلا بعد الأربعين، فحنئذ ينظر إلى المصالح والمفاسد فأيهما ترجح عملت به، عملاً بالقاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما).
٥. إذا رضيت المغتصبة بالحمل، فليس لها أن ترجع مرة أخرى لطلب الإجهاض؛ لأنها في هذه الحالة تكون كمن نفى النسب بعد الإقرار به^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك^(٣).

(١) ينظر: مقال (ابن بيه والسلمي يجيزان إجهاض السوريات) بصحيفة الشرق، العدد (١٨٨).

(٢) ينظر: إجهاض جنين الاغتصاب ص (٢١٤).

(٣) من ذلك قوله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء، ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده - وهو ينظر إليه - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين =

٦. إذا تجاوز الجنين الأربعة أشهر الأولى من الحمل ونفخت فيه الروح، حرم على المقتضية إجهاضه بلا خلاف، إلا إذا ترتب على بقاءه ضرر متحقق على الأم.

٧. إذا ترتب على الإجهاض ضرر على الأم في النفس أو العضو ونحوهما، فإنه يحرم الإجهاض حينئذ عملاً بالقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) ^(١).



= والآخريين» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء (٢٧٩/٢) برقم (٢٢٦٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء من الولد (٢٨٦/٥) برقم (٥٦٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٤١٨/٩) برقم (٤١٠٨)، والحاكم في المستدرک (٢٢٠/٢) برقم (٢٨١٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٤/٨): "هذا حديث صحيح"، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٧/٢).
(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٦)، والمنثور في القواعد (٢٢١/٢).

الخلاصة

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له ظاهراً وباطناً، وبعد:

في ختام هذا البحث أجمل باختصار أهم نتائجه، وذلك كما يلي:

١. أن المقصود بإجهاض حمل الزنا هو إلقاء المرأة جنينها غير الشرعي بفعل منها أو من غيرها.
٢. للإجهاض أسباب كثيرة منها ما هو طبيعي، ومنها وما هو مرضي، ومنها ما هو علاجي، ومنها ما هو اجتماعي.
٣. للإجهاض أضرار متعددة على الجانب الصحي، والنفسي، كما أن له أضراراً على المجتمع.
٤. اختلف الفقهاء في تحديد وقت نفخ الروح في الجنين، والراجع في ذلك أنه يكون عند مضي ١٢٠ يوماً من الحمل.
٥. تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم.
٦. اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بلا ضرورة شرعية، والأظهر تحريمه في جميع أطوار الجنين؛ إذ هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل.
٧. يباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح حفاظاً على حياة الأم.
٨. اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان بقاؤه سبباً للإضرار بالأم.
٩. اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار الضرر النفسي في الشريعة، والأقرب

- اعتباره؛ لأن الضرر النفسي في كثير من الحالات يفوق الضرر الحسي.
١٠. اختلف الفقهاء في حكم إجهاض حمل الزنا، والأقرب التحريم؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولما فيه من فتح ذريعة الفساد، وزيادة ارتكاب الفاحشة.
١١. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض حمل الاغتصاب، والأقرب جوازه قبل نفخ الروح درءاً لأشد الضررين.

التوصيات:

١. ينبغي لأهل العلم توضيح حكم إجهاض حمل الزنا لأفراد المجتمع، وتبيين الحالات التي يباح فيها الإجهاض، والحالات التي يحرم فيها.
 ٢. ينبغي على المرأة المتعرضة للزنا، أو للاغتصاب خاصة، أن تلجأ لأسباب منع الحمل ابتداءً، حتى تضيق دائرة المفاسد المترتبة على هذه الجريمة.
 ٣. عند اللجوء إلى إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، لا بد من مراعاة ما يلي:
- أن تتم عملية الاجهاض تحت إشراف طبي.
 - أن تكون عملية الاجهاض بطلب من المغتصبة.
 - أن تكون عملية الاجهاض محاطة بالسستر والكتمان، حفاظاً على مشاعر تلك المرأة.
٤. ينبغي التعاون من المجتمع كله للتخفيف من معاناة المرأة المغتصبة، وكذلك الجنين إذا خرج إلى الحياة، فإن له الحق في الحياة الكريمة، ويمكن أن يحصل به نفع عظيم إن وجد الرعاية والاهتمام والتربية الصالحة.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

١. إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، إعداد: سعد الدين مسعد هلال، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الواحد والأربعون.
٢. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، إعداد: د. مسفر بن علي القحطاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الرابع والخمسون.
٣. إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي، إعداد علي عدنان الفيل، بحث منشور في المجلة القانونية (١٠)، عام ٢٠٠٩م.
٤. الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، إعداد: داود بن سليمان الصبيحي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، تأليف: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، دار الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦. أحكام النساء. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد الجوزي.
٧. أحكام النوازل في الإنجاب. إعداد: محمد المدحجي، كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٨. أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي. إعداد: أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م.
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة، ١٤٢٣هـ.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١١. الأشباه والنظائر. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:

- ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٥. الإقتناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
١٨. بعض الأحكام المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه. إعداد: عادل مبارك المطيرات، بحث ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، ١٤٣١-١٤٣٢هـ.
١٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: د. الحسين سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. التبيان في أقسام القرآن. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٥. تحفة المودود بأحكام المولود. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨. تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته. د. صالح بن بن محمد الفوزان، موقع الفقه الإسلامي. <http://www.islamfeqh.com/Nspx?NewsItemID=1454>
٢٩. التقرير والتحبير. المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ). دار الكتب

- العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.
٣٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣١. التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى (المتوفى: ٣٩٥هـ). حققه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٢. توصيات ندوة الانجاب، موقع إسلام ست، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. <http://www.islamset.com/arabic/aioms/injazat1.html>
٣٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامى، البغدادى، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤. الجامع لأحكام القرآن. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٥. جدل فقهي حول حكم إجهاض المغتصبة، موقع الفقه الإسلامي. <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=2298>
٣٦. جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة. إعداد: مصطفى عبد الفتاح لبنة، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٧. جواز إجهاض المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح، عبد الله الطلحة، جريدة الرياض. الجمعة جماد الآخرة ١٤٣٠هـ العدد (١٤٩٥٦).
٣٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ). الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب). المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). دار الفكر.
٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر.
٤٢. حاشيتا قليوبي وعميرة. المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٣. حكم إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب، مجلة الوعي الاسلامي، العدد (٥٣٢)، <http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=608&issue=462>
٤٤. حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية. إعداد: الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع.
٤٥. حكم الجنابة على الجنين. إعداد: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٣) ١٤٢٢هـ.
٤٦. الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٨. سبل السلام. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٤٩. سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

- فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٠. سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٥١. سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٥٢. سنن النسائي. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥٣. السنن الكبرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
٥٤. شرح الأربعين النووية. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين. الناشر: دار الثريا للنشر.
٥٥. شرح السنة. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٥٦. شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٧. شرح القواعد الفقهية. المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٥٨. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الناشر دار الفكر.
٥٩. شرح مختصر خليل للخرشي. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦٠. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٦٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ). المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. ضعيف أبي داود. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٥. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب). إعداد: هاني عبد الله الجبير.
٦٦. عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض. إعداد: محمد أحمد الرواشدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٣) العدد الأول، ٢٠٠٧م.
٦٧. عمليات التجميل دوافعها وضوابطها. إعداد: حاتم أحمد عباس، بحث ضمن مجلة سر من رأى، المجلد السابع، العدد (٢٥)، ٢٠١١م.
٦٨. فتاوى لجنة الفتوى (حلقة نقاش حول إجهاض الحمل الذي حصل بالإكراه لفتيات سوريا) موقع الفقه الإسلامي. <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemId=4535>
٦٩. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض

٧٠. الفتاوى الهندية. المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الناشر دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالك. دار المعرفة.
٧٣. فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. دار الفكر.
٧٤. الفروع. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٥. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي. عالم الكتب.
٧٦. القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٧. قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٠هـ. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الرابع، الدورة الثانية عشرة.
٧٨. القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة. إعداد: أحمد بن عبد الله الضويحي، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ.
٧٩. القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٨٠. كشف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

٨١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.
٨٢. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
٨٣. المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٤. المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث.
٨٦. مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٨. المستدرك على الصحيحين. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩٠. مشكاة المصابيح. المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي. المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت،

- الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
٩١. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. إعداد: محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٩٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٤. المعجم الأوسط. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٩٥. المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٩٦. معرفة الصحابة. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٧. المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.
٩٨. مقال ابن بيه والسلمي يجيزان إجهاض السوريات اللاتي يحملن من «الشبيحة» لدرء مفسد الاغتصاب. إعداد: نعيم تميم الحكيم، صحيفة الشرق، العدد (١٨٨) ٢٠١٢/٦/٩م. <http://www.alsharq.net.sa/2012/06/09/333176>
٩٩. مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٠. منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله

المالكي. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠١. المنشور في القواعد الفقهية. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية.

١٠٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٤. موقف الشريعة من الإجهاض وموانع الحمل. إعدادك مسعود حسين بوعد لاوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٨هـ.

١٠٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

Bibliography

1. Ijhad janin al-ightisab fi daw' ahkam al-shari'a al-islamiyya, dirasa fiqhiya muqarana, Sa'd al-Din Mas'ad Hilali, Majallat al-Shari'a wa al-Dirasat al-Islamiyya, Jami'at al-Kuwayt, 'adad 41.
2. Ijhad al-janin al-mushawwah wa hukmuhi fi al-shari'a al-islamiyya, Dr. Misfar bin 'Ali al-Qahtani, Majallat al-Shari'a wa al-Dirasat al-Islamiyya, Jami'at al-Kuwayt, 'adad 54.
3. Ijhad al-mar'a al-mughtasaba fi al-fiqh al-islami, 'Ali 'Adnan al-Fil, al-Majalla al-Qanuniyya (10), 2009.
4. Al-Ijhad bayna al-tahrim wa al-ibaha fi al-shari'a al-islamiyya wa al-nuzum al-wad'iyya, Dawud bin Sulayman al-Subayhi, Akadimiyat Nayif al-Arabiyya lil-'Ulum al-Amniyya, 1997.
5. Ahkam al-ijhad fi al-fiqh al-islami, Ibrahim bin Muhammad Qasim Rahim, Dar al-Hikma, 2002.
6. Ahkam al-nisa', Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman bin al-Jawzi.
7. Ahkam al-nawazil fi al-injab, Muhammad al-Madhaji, Kunuz Ashbiliya, 2011.
8. Ahkam walad al-zina fi al-fiqh al-islami, Ahmad 'Abd al-Majid Muhammad Mahmud Husayn, Jami'at al-Najah al-Wataniyya, 2008.
9. Al-Isti'ab fi ma'rifat al-ashab, Abu 'Umar Yusuf bin 'Abd Allah al-Namri al-Qurtubi, tahqiq: 'Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, 2002.
10. Asna al-matalib fi sharh rawd al-talib, Zakariya bin Muhammad al-Ansari (926H), Dar al-Kitab al-Islami.
11. Al-Ashbah wa al-naza'ir, Taj al-Din 'Abd al-Wahhab al-Subki (771H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1991.
12. Al-Ashbah wa al-naza'ir, Jalal al-Din al-Suyuti (911H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1990.
13. Al-Ashbah wa al-naza'ir 'ala madhhab Abi Hanifa, Ibn Nujaym al-Misri (970H), tahqiq: Zakariya 'Umayrat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1999.
14. Al-Isaba fi tamyiz al-sahaba, Ibn Hajar al-'Asqalani (852H), tahqiq: 'Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, 1991.
15. Al-Iqna' fi fiqh al-Imam Ahmad, Musa bin Ahmad al-Hijawi al-Maqdisi (968H), tahqiq: 'Abd al-Latif al-Subki, Dar al-Ma'rifa.
16. Al-Insaf fi ma'rifat al-rajih min al-khilaf, 'Ala' al-Din al-Mardawi al-Hanbali (885H), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
17. Al-Bahr al-ra'iq sharh kanz al-daqa'iq, Ibn Nujaym al-Misri (970H), Dar al-Kitab al-Islami.
18. Ba'd ahkam muta'aliqa bi-tabib al-asnan wa mariduhu, 'Adil Mubarak al-Mutayrat, Majallat al-Jam'iyya al-Fiqhiyya al-Sa'udiyya, 'adad 8, 2010.
19. Bayan al-wahm wa al-iyham fi kitab al-ahkam, Ibn al-Qattan al-Fasi (628H), tahqiq: al-Husayn Sa'id, Dar Tayba, 1997.
20. Al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Husayn al-'Umrani al-Yamani (558H),

- tahqiq: Qasim al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jidda, 2000.
21. Al-Taj wa al-iklil li-mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf al-Mawaq al-Maliki (897H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1994.
 22. Al-Tibyan fi aqşam al-Qur'an, Ibn Qayyim al-Jawziyya (751H), tahqiq: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
 23. Tabyin al-haqā'iq sharh kanz al-daqa'iq, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (743H), al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, 1895.
 24. Tuhfat al-muhtaj fi sharh al-minhaj, Ibn Hajar al-Haytami, al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, 1938.
 25. Tuhfat al-mawdud bi-ahkam al-mawlud, Ibn Qayyim al-Jawziyya (751H), tahqiq: 'Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar al-Bayan, Damascus, 1971.
 26. Al-Badr al-munir fi takhrij al-ahadith wa al-athar al-waqi'a fi al-sharh al-kabir, Ibn al-Mulaqqin (804H), tahqiq: Mustafa Abu al-Ghit et al., Dar al-Hijra, Riyadh, 2004.
 27. Al-Ta'liq al-hisan 'ala sahih Ibn Hibban, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Dar Bawazir, Jidda, 2003.
 28. Taghyir khalq Allah: dawabituhu wa tatbiqatuhu, Salih bin Muhammad al-Fawzan, Mawk'i al-fiqh al-islami.
 29. Al-Taqrir wa al-tahbir, Ibn Amir Haj al-Hanafi (879H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1983.
 30. Al-Talkhis al-habir fi takhrij ahadith al-Rafi'i al-kabir, Ibn Hajar al-'Asqalani (852H), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1989.
 31. Al-Tawhid wa ma'rifat asma' Allah wa sifatihi, Ibn Mandah (395H), tahqiq: 'Ali bin Muhammad al-Fuqayhi, Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Medina, 2002.
 32. Tawsiyat nadwat al-injab, Mawk'i Islamset, al-Munazzama al-Islamiyya lil-'Ulum al-Tibbiyya.
 33. Jami' al-'ulum wa al-hikam, Ibn Rajab al-Hanbali (795H), Mu'assasat al-Risala, Beirut, 2001.
 34. Al-Jami' li-ahkam al-Qur'an, al-Qurtubi (671H), tahqiq: Ahmad al-Barduni wa Ibrahim Atfaysh, Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 1964.
 35. Jadal fiqhi hawla hukm ijjad al-mughtasaba, Mawk'i al-fiqh al-islami.
 36. Jarimat ijjad al-hawamil: dirasa fi mawqif al-shara'i' al-samawiyya wa al-qawanin al-mu'asira, Mustafa 'Abd al-Fattah Labna, Dar Ula al-Nuha, Beirut, 1996.
 37. Jawaz ijjad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah al-Talhah, Jaridat al-Riyadh, 2009.
 38. Hashiyat Ibn 'Abidin (Radd al-muhtar 'ala al-Durr al-mukhtar), Muhammad Amin Ibn 'Abidin (1252H), Dar al-Fikr, Beirut, 1992.
 39. Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib, Sulayman al-Bujayrimi al-Shafi'i (1221H), Dar al-Fikr, 1995.
 40. Hashiyat al-Jamal (Futuh al-Wahhab), Sulayman bin 'Umar al-Jamal (1204H), Dar al-Fikr.
 41. Hashiyat Qalyubi wa 'Umayra, Ahmad al-Qalyubi (1069H) wa Shihab al-Din al-Umayra (957H), al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, 1319H.

42. Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-kabir, Muhammad bin Ahmad al-Dusuqi al-Maliki (1230H), Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya, 1996.
43. Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-saghir, Ahmad bin Muhammad al-Sawi (1241H), Dar al-Ma'rifa.
44. Al-Hawi al-kabir, Abu al-Hasan 'Ali bin Muhammad al-Mawardi (450H), tahqiq: 'Ali Muhammad Mu'awwad wa 'Adil 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1999.
45. Hukm al-ijhad qabl nafkh al-ruh li asbab tibbiya aw ijtimaiyya, 'Ali Jum'a Muhammad, Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya, Cairo, 2002.
46. Hukm al-ijhad li al-mar'a al-mughtasaba, Mawk'i Islamweb.
47. Hukm ijhad janin al-zina, Khalid al-Mutayri, Mawk'i al-fiqh al-islami.
48. Hukm ijhad janin al-zina, Jami'at al-Imam Muhammad bin Su'ud al-Islamiyya, Mawk'i Islamweb.
49. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Jami'at al-Imam, Mawk'i Islamweb.
50. Hukm ijhad janin al-ightisab, Mawk'i Islamweb.
51. Hukm ijhad janin al-mughtasaba fi al-fiqh al-islami, Sulayman bin Fahd al-'Umayr, Majallat al-Jam'iyya al-Fiqhiyya al-Sa'udiyya, 'adad 9, 2007.
52. Hukm ijhad janin al-mughtasaba fi daw' al-fiqh al-islami, Sa'id bin 'Ali bin Wahf al-Qahtani, Mawk'i al-Islam al-yawm.
53. Hukm ijhad janin al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Muhammad bin Ibrahim al-Hamad, Mawk'i Islamtoday.
54. Hukm ijhad janin al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Mawk'i al-Islam su'al wa jawab.
55. Hukm ijhad janin al-mughtasaba wa tatbiqatihi al-mu'asira, Ahmad bin 'Abd Allah al-Mutayri, Mawk'i al-fiqh al-islami.
56. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba, 'Abd Allah bin Muhammad bin Ahmad al-Tuwajiri, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2005.
57. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba, Mawk'i al-Islam su'al wa jawab.
58. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Mawk'i al-Islam su'al wa jawab.
59. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
60. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, 'Umar bin Hasan al-Muqbil, Mawk'i Islamtoday.
61. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Khalid bin 'Abd Allah al-Muslih, Mawk'i al-Islam al-yawm.
62. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Mawk'i Islamonline.
63. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan, 'adad 180.
64. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janinaha fi al-fiqh al-islami, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Dar al-Bayan, 2001.
65. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janinaha fi al-fiqh al-islami, Mawk'i Islamonline.
66. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janinaha qabl nafkh al-ruh, Mawk'i

- Islamonline.
67. Hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janinaha qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
 68. Hukm ijhad janin al-zina fi al-fiqh al-islami, 'Abd al-Hamid Mahmud al-Ba'ly, Dar al-Wafa', 2003.
 69. Hukm ijhad janin al-zina fi al-fiqh al-islami, Mawk'i Islamset.
 70. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Mawk'i Islamset.
 71. Hukm ijhad janin al-ightisab, Mawk'i Islamset.
 72. Hukm ijhad janin al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
 73. Hukm ijhad janin al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2005.
 74. Hukm ijhad janin al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Mawk'i Islamset.
 75. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina, Mawk'i Islamset.
 76. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
 77. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Mawk'i Islamset.
 78. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
 79. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Mawk'i Islamset.
 80. Hukm ijhad janin al-ightisab wa janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Mawk'i Islamset.
 81. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
 82. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
 83. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Mawk'i Islamset.
 84. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2005.
 85. Hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Mawk'i Islamset.
 86. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab, Mawk'i Islamset.
 87. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
 88. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Mawk'i Islamset.
 89. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
 90. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Mawk'i Islamset.
 91. Hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Mawk'i Islamset.
 92. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina qabl nafkh al-ruh, Ahmad

- bin 'Ali al-Mutayri, Dar al-Wafa', 2008.
93. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab, Muhammad bin Ibrahim al-Hamad, Maktabat al-Rushd, 2009.
 94. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba wa janiniha, Khalid bin 'Abd Allah al-Muslih, Dar al-Bayan, 2010.
 95. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad al-mar'a al-mughtasaba qabl nafkh al-ruh, 'Umar bin Hasan al-Muqbil, Maktabat al-Rushd, 2011.
 96. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mahmud 'Abd al-Latif 'Uways, Dar al-Wafa', 2012.
 97. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Abd Allah bin Muhammad al-Tuwayjiri, Dar al-Wafa', 2013.
 98. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, 'Umar Sulayman al-Ashqar, Dar al-Wafa', 2014.
 99. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Mawk'i Islamset.
 100. Dirasa fiqhiyya muqarana hawla hukm ijhad janin al-zina wa al-ightisab qabl nafkh al-ruh, Majallat al-Bayan.
 101. Manah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad 'Alish, Dar al-Fikr – Beirut, 1409H/1989.
 102. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya, Abu 'Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadir al-Zarkashi, Wizarat al-Awqaf – Kuwait, 2nd ed., 1405H/1985.
 103. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
 104. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi (al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412H/1992.
 105. Mawqif al-Shari'a min al-Ijhad wa-Mawani' al-Haml, Mas'ud Husayn Bu'dallawi, Master's Thesis, College of Shari'a, Umm al-Qura University, 1408H.
 106. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-'Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, last ed., 1404H/1984.
 107. Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyya, Muhammad Sidqi ibn Ahmad al-Burnu, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 4th ed., 1416H/1996.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٨٨٣
المقدمة.....	٨٨٥
التمهيد، وفيه مطلبان:.....	٨٨٨
المطلب الأول: معنى إجهاض حمل الزنا.....	٨٨٨
المطلب الثاني: أسباب الإجهاض، وأضراره.....	٨٨٩
المبحث الأول: حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٨٩٢
المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.....	٨٩٢
المطلب الثاني: حكم الإجهاض.....	٨٩٥
المطلب الثالث: اعتبار الضرر النفسي في الشريعة.....	٩٠٦
المبحث الثاني: إجهاض حمل الزنا، وفيه مطلبان:.....	٩١٠
المطلب الأول: حكم إجهاض حمل الزنا.....	٩١٠
المطلب الثاني: حكم إجهاض حمل الاغتصاب.....	٩١٣
الخاتمة.....	٩١٩
قائمة المصادر والمراجع.....	٩٢١



حكم الصلاة في الطائرة

دراسة فقهية مقارنة

Ruling on praying on an airplane **A comparative jurisprudence study**

إعداد:

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون،
جامعة المجمعة؛ المجموعة ١١٩٥٢ - المملكة العربية السعودية

Dr. Suliman bin Saleh bin Ali Al-Agel

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia,
College of Sharia and Law - Majmaah University - Majmaah,
11952, Saudi Arabia

Email: s.alagil@mu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٥/٤ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٣/١٤ هـ



مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

هذه دراسة لحكم الصلاة في الطائرة تهدف إلى بيان حكم صلاة الفريضة في الطائرة إذا قدر على أدائها تامة، وكذلك إذا لم يقدر على أدائها تامة داخلها مع قدرته على أدائها خارجها، وكذلك إذا لم يقدر على أدائها تامة مع عدم قدرته على أدائها خارجها، وكذلك بيان مسائل متعلقة بحكم الصلاة في الطائرة من ركن القيام للصلاة في السفينة، وجمع الصلاة قبل السفر خشية عدم إتمامها في الطائرة، وصلاة الفرض على الراحلة، وعملت في دراستي بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، وخلصت إلى نتائج أهمها: صحة الصلاة في الطائرة، وأن التقصير في ركن يقدر عليه يبطل الصلاة في الطائرة كما في الأرض، وأن القيام في السفينة والطائرة لا يسقط إلا بعذر، وأن العاجز عن الأركان في الطائرة يجب عليه أداء الصلاة خارجها إذا قدر، وجواز جمع التقديم لمن دخل عليه وقت أول الصلاتين المجموعتين وهو مقيم والمطار داخل بلده، وصحة الفرض على الراحلة والطائرة للعذر بشرطين هما: وجود المانع من النزول، خشية خروج الوقت.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، الطائرة، أعذار، الكرسي.

Research Abstract

This is a study of the ruling on praying on an airplane. It aims to explain the ruling on the obligatory prayer on an airplane if he is able to perform it in full, and likewise if he is not able to perform it in full while being able to perform it outside of it, and similarly if he is not able to perform it in full while being unable to perform it outside of it, as well as explaining issues. Related to prayer on the plane, from the pillar of standing to pray on the ship, and combining the prayer before traveling for fear of not completing it on the plane, and the obligatory prayer on the means of transport. In my study, I worked with the inductive and deductive method, and I came to the most important results: the validity of prayer on the plane, and that negligence in a pillar that can be performed invalidates it. Praying on an airplane is the same as on land, and that standing on a ship or an airplane is not waived except with an excuse, and that one who is unable to perform the prayers with pillars on the plane must perform the prayer outside it if he is able, and the permissibility of combining at the time of the first of the two prayers while he is a resident and the airport is inside his town, and the validity of the obligatory prayer on means of transportation while sitting due to the excuse is subject to two conditions: there is an impediment to disembarking, for fear of the departure of time.

Keywords: Prayer, plane, excuses, chair.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده في هذا الزمان وجود وسائل النقل السريعة، من طائرة وغيرها، والتي أصبح الإنسان لا يستغني عن استعمالها، وحيث إن الإسلام دين الحق، وهو صالح لكل زمان ومكان، فإنه يشتمل على كل الأحكام التي يحتاجها العبد، مهما تغير الزمان والمكان، وحيث إن استعمال الطائرة في التنقل قد يكون في وقت الصلاة، فيحتاج المسلم إلى معرفة أحكام أداء الصلاة في هذه الحالة، أو قد يضطر إلى أدائها في الطائرة أداءً تختل معه بعض الأركان أو الواجبات أو الشروط، خشية فوات الوقت، وهذا يبين الحاجة الماسة لإيضاح هذه الأحكام.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. صلة الموضوع بركن من أركان الإسلام، بل هو أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة.
٢. جهل كثير من المسلمين بأحكام صلاة الفريضة في الطائرة، مع حاجتهم الماسة لمعرفة.
٣. توسع كثير من المسلمين في الأخذ برخص المضطر مع عدم تحقق الاضطرار فعلاً.

٤. قلة الكتابة في هذا الموضوع، وما يوجد من كتابة فيه فهي عامة دون إيضاح لتفاصيل أحكام الصلاة في الطائفة؛ لذلك عقدت العزم على الكتابة فيه مركزاً على إيضاح التفاصيل قدر الإمكان، وما يتأثر مما لا يتأثر بالسفر بالطائفة من أحكام الصلاة المفروضة.

أهداف البحث:

١. بيان حكم صلاة الفريضة في الطائفة إذا قدر على أدائها تامة.
٢. بيان حكم صلاة الفريضة في الطائفة إذا لم يقدر على أدائها تامة مع قدرته على أدائها خارجها.
٣. بيان حكم صلاة الفريضة في الطائفة إذا لم يقدر على أدائها تامة مع عدم قدرته على أدائها خارجها.
٤. بيان مسائل متعلقة بحكم الصلاة في الطائفة من ركن القيام للصلاة في السفينة، وجمع الصلاة قبل السفر خشية عدم إتمامها في الطائفة، وصلاة الفرض على الراحلة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن المشكلة في الإجابة عن عدد من الأسئلة أبرزها:

١. هل يجوز أداء صلاة الفريضة في الطائفة إذا قدر على أدائها تامة؟
٢. هل يجوز أداء صلاة الفريضة في الطائفة إذا لم يقدر على أدائها تامة مع قدرته على أدائها خارجها؟
٣. هل يجوز أداء صلاة الفريضة في الطائفة إذا لم يقدر على أدائها تامة ولم يقدر على أدائها خارجها؟
٤. هل القول بسقوط ركن القيام لمن صلى في السفينة يلزم مثله لمن صلى في الطائفة؟

٥. هل يجوز جمع الصلاة قبل وقتها للمقيم إذا خشي عدم إتمامها في الطائرة؟

٦. هل الصلاة في الطائرة كالصلاة على الراحلة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تتناول حكم الصلاة في الطائرة بالتفصيل، وإن كان يوجد بعض البحوث حول الموضوع، لكنها تتصف بالعموم دون التفصيل، وما وقفت عليه هو التالي:

١. الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره: تأليف: فايز عبد الكريم الفايز، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناول كثيراً من أحكام الطيران على وجه العموم، وتزيد دراستي هذه على رسالته بتفصيل حكم صلاة الفريضة في الطائرة، ونسبة القول المانع إلى أصحابه، وبيان حكم أداء صلاة الفريضة في الطائرة إذا لم يقدر على أدائها تامة مع قدرته على أدائها خارجها، والمسائل المتعلقة بالصلاة في الطائرة، من ركن القيام للصلاة في السفينة، وجمع الصلاة قبل السفر خشية عدم إتمامها في الطائرة، وصلاة الفرض على الراحلة حيث لم ترد في تلك الرسالة.

٢. الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة: تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، وعلق عليها وأضاف لها مسائل الشيخ عبد الله محمد الطيار، وهذه الدراسة في الأصل تتناول جواز الصلاة في الطائرة حال القدرة على أدائها بأركان القيام والركوع وبقيّة الأركان فقط، ولم تتناول بقية المسائل في هذا البحث، فتفارقها دراستي بنفس الفروق في الدراسة السابقة وأكثر.

٣. الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية: تأليف: سعيد الكملي، وهو بحث تخرج في الدراسات العليا في جامعة محمد الخامس، وتزيد دراستي على بحثه

بيان حكم أداء صلاة الفريضة في الطائفة إذا لم يقدر على أدائها تامة مع قدرته على أدائها خارجها، والمسائل المتعلقة بحكم الصلاة في الطائفة من ركن القيام للصلاة في السفينة، وصلاة الفرض على الراحلة حيث لم ترد في تلك الرسالة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، بتتبع حالات صلاة الفرض في الطائفة، والاستدلال لحكم كل حالة عن طريق التحليل والاستنباط، والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

حدود البحث:

سيتناول البحث حكم صلاة الفريضة داخل الطائفة، وما يتعلق به خارج الطائفة، ولن يتناول البحث ما يتعلق بصلاة النافلة، والبحث يتناول الأحوال الطبيعية للطيران، ولا يبحث أحوال حوادث الطائرات والكوارث الجوية.

إجراءات البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً.
٢. الاختصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وتجنب الشاذ منها.
٣. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٤. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ترقيمها، وعزوها إلى سورها.
٥. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذ بتخريجها.
٦. عدم التعريف بالأعلام مراعاة لعدم إطالة البحث.

تقسيمات البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس مراجع.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الطائرة لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: حكم الصلاة في الطائرة مع القدرة على إتمام أركانها وواجباتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة في الطائرة بإتمام أركانها وواجباتها.

المطلب الثاني: أداء الصلاة في الطائرة على الكرسي أو على صفة ناقصة مع القدرة على أدائها كاملة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم أداء الصلاة في الأرض ناقصة مع القدرة على الإتيان بها تامة.

الفرع الثاني: حكم أداء الصلاة في الطائرة ناقصة مع القدرة على الإتيان بها تامة.

الفرع الثالث: الخلاف في ركن القيام إذا كان في السفينة، وقياس القيام في الطائرة عليه.

المبحث الثاني: حكم صلاة الفرض في الطائرة مع عدم القدرة على إتمام أركانها وواجباتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيمان أداء الصلاة خارج الطائفة أثناء المواقيت المفروضة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دخول الوقت وباستطاعته الصلاة تامة قبل ركوب الطائفة.

الفرع الثاني: دخول الوقت بعد ركوب الطائفة وعجزه عن بعض الأركان في الطائفة وباستطاعته الصلاة تامة قبل خروج الوقت.

المطلب الثاني: حكم جمع التقديم للمقيم لتحصيل إتمام أركان الصلاة قبل ركوب الطائفة.

المطلب الثالث: حكم الصلاة جالساً إذا لم يمكنه أداء الصلاة خارج الطائفة أثناء وقتها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.



التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة:

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي واضحة؛ فإنه إذا قيل: حكم الله في المسألة الوجوب، فإن المراد من ذلك: أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفته^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً:

جمهور الأصوليين على أن تعريف الحكم هو: "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء، أو التخيير، أو الوضع"^(٣).

والاعتضاء يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، وأما الإباحة فهي التخيير، والمقصود بالوضع ما وضعه الله من شروط، أو أسباب، أو موانع، أو وصف الشيء بالصحة، أو الفساد، أو البطلان.

(١) مقاييس اللغة (٩١/٢).

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٥/١).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٥٤/١)، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ص ٥٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي (ص ٢٤).

والمقصود في أغلب هذا البحث هو الحكم الوضعي في صحة الصلاة في الطائفة من عدمه.

المطلب الثاني تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة

الصلاة اسم من صلى، والصلاة في لغة العرب قبل مجيء الإسلام يقصد بها الدعاء؛ ولهذه الحروف الثلاثة (صلى) استعمال آخر وهو في النار وما أشبهها من الحمى^(١).

وكلا المعنيين ورد في القرآن الكريم، فمن ذلك على معنى الدعاء قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

والصحيح أن المعنى الأول وهو الدعاء ونحوه هو المقصود، والذي أخذ منه المعنى الشرعي، والعلاقة واضحة جلية، حيث إن الصلاة أغلبها دعاء وتزويه، وتعظيم للرب سبحانه، وقيل: إنها مأخوذة من المعنى الثاني؛ لأن الصلاة تلين المصلي ويخشى الله فيقوم اعوجاجه؛ أخذاً من التصلية، يقال: صليت العود، إذا ألتته بالنار فسهل تقويمه من الاعوجاج، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب الأول^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الصلاة بتعريفات متقاربة، منها:

- (١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٠٢/٦)، مقاييس اللغة (٣٠٠/٣).
- (٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩٣/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٨٨/١).

تعريف الجمهور أن الصلاة هي: "أقوال وأفعال، مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة"^(١).

ومنهم من عرفها بأنها: "أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة"^(٢).

وهذه التعريفات متقاربة، وربما يقال: الأخير أدق لذكره الأوقات، وقد يقال: إن الوقت شرط، وقد ذكر في تعريف الجمهور أن لها شرائط.

المطلب الثالث

تعريف الطائرة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الطائرة لغة

الطائرة في لغة العرب هي اسم لأنثى الطير، والذكر: طائر، واستعمالهم الطائرة لأنثى الطير قليل، والجمع: طير، والطَّيْرَانُ: مصدر طار يطير^(٣).

وعُرف الطيران بأنه: "حركة ذي الجناح في الهواء بجناحه"^(٤).

وقال ابن فارس: "الطاء والياء والراء أصل واحد، يدل على خفة الشيء في الهواء، ثم يستعار ذلك في غيره، وفي كل سرعة"^(٥).

ومن الشواهد على أن الطيران يستخدم في أي سرعة قول النبي ﷺ: «من خير

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٧٧/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩٣/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٦٣/١)، وللحنفية تعريف للصلاة قريب من تعريف الجمهور، لكن تعريف الجمهور أدق، ينظر: البناية شرح الهداية (٤/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٦/١).

(٢) التعريفات (ص: ١٣٤).

(٣) العين (٤٤٧/٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٢١١/٩).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٢١١/٩)، لسان العرب (٥٠٨/٤).

(٥) مقاييس اللغة (٤٣٥/٢).

معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيفة، أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه..»^(١)، ومعنى ذلك أي: جرى عليه في الجهاد^(٢).

إذاً لفظ الطيران في اللغة يستعمل حقيقة لكل خفة وسرعة في الهواء، وإذا كانت السرعة والخفة في غير الهواء فيستعمل لها الطيران على سبيل الاستعارة، فاستعمال لفظ الطائرة للمركبة التي يعرفها الناس حالياً هو استعمال موافق للغة، وهو استعمال على المعنى الحقيقي لا على سبيل الاستعارة.

لكن استعمال كلمة طائرة اسماً لهذه المركبة هو استعمال محدث مولد، ويقصد بهذه الكلمة في الاستعمال المعاصر إذا أطلقت: "مركب آلي على هيئَةِ الطَّائِرِ يسبح في الجو، وَيَسْتَعْمَلُ فِي النَّقْلِ وَالْحَرْبِ"^(٣)، وبعبارة أخرى هي: "مركبة هوائية أثقل من الهواء مجنَّحة، تدفعها مُحَرِّكات آليَّة"^(٤).

ولها عدة استعمالات فقد تستعمل في نقل الناس أو البضائع فتسمى طائرة مدنية، وقد تستعمل في الحروب فتسمى طائرة حربية أو عسكرية^(٥).

والمقصود هنا في هذا البحث هي الطائرة المستعملة في نقل الجمع من الناس، المعروفة بالطائرة المدنية.

الفرع الثاني: تعريف الطائرة اصطلاحاً

لا يخرج استعمال الفقهاء المعاصرين لمصطلح الطائرة عن المعنى المستعمل لغة في هذا الوقت المعاصر.

(١) صحيح مسلم (١٥٠٣/٣)، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، حديث رقم (١٨٨٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٣).

(٣) المعجم الوسيط (٥٧٤/٢).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٣١/٢).

(٥) معجم متن اللغة (٦٤٦/٣)، المرجعان السابقان.

المبحث الأول

حكم الصلاة في الطائرة مع القدرة على إتمام أركانها وواجباتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الصلاة في الطائرة بإتمام أركانها وواجباتها:

هذه المسألة متصورة فيما إذا كان في الطائرة مكان معد للصلاة، أو فيها أماكن متسعة وسمح له بالصلاة فيها، ويستطيع المصلي أداء الصلاة بركوع وسجود وبقيّة الأركان والواجبات، كما لو كان على الأرض، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

تحرير محل النزاع:

محل النزاع فيما إذا كانت الطائرة محلقة في الجو، أما إن كانت رابضة في الأرض لم تقلع فإن الصلاة فيها صحيحة عند الفريقين، فإذا حلقت ففي المسألة قولان:

القول الأول:

أنها لا تصح، وهو قول بعض المالكية المعاصرين، ومن وافقهم من غير المالكية^(١)، وزعموا أنه مذهب المالكية، وقالوا: من ركب الطائرة ولن تهبط إلا بعد خروج الوقت

(١) منهم محمد الرضي السناني الفاسي (ت ١٣٨٥)، ينظر: تنبيه الممانع والمنقاد على بطلان الصلاة في المنطاد، منشور ضمن (الشذرات ٢/٢٧٣) للمؤلف نفسه. ونافع بن حبيب بن زايد الموريتاني (ت ١٤١٦)، ينظر: ديوان نافع بن حبيب (ص ٩٤)، نقلاً عن الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، لسعيد الكملي (ص ٤٥)، وقصيدة الشيخ نافع مبنوثة على الشبكة العالمية (الإنترنت). ومنهم علي بن حسين المالكي المكي، وتلميذه إسماعيل عثمان زين اليمنى الشافعي (ت ١٤١٤هـ)، ينظر: إعلام الزمرة السيارة بتحقيق حكم الصلاة في الطيّارة، لإسماعيل عثمان زين، منشورة في الشبكة العالمية (الإنترنت).

فإنه يصلي في الطائرة ثم يعيد نفس الصلاة أو الصلوات إذا نزل؛ لأن صلاته في الطائرة غير مجزئة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن السجود على الأرض أو شيء متصل بالأرض شرط لصحة الصلاة، حيث إن تعريف السجود عند المالكية: "مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف"^(١)، لقول النبي ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»^(٢).

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً» ينفي جواز السجود على غير الأرض، وهو عام فلا يستثنى منه شيء إلا بدليل^(٣).

مناقشة استدلالهم:

يناقش هذا القول بمناقشات عديدة، منها ما يلي:

١. أن العبرة في الأحكام الشرعية بأدلة الشرع وليس بنصوص الفقهاء، والملاحظ أن أصحاب هذا القول تمسكوا بتعريف الفقهاء المالكية للسجود أكثر من تمسكهم بدليل الشرع، وسيأتي أن الدليل الذي استدلوا به لقولهم لا يسعفهم.

(١) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٦٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ورقمه ٤٣٨، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٠/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ورقمه ٥٢١، واللفظ للبخاري.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٢٣/١)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦٩/١)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٤٣٠/١).

٢. عدم التسليم بكون المالكية يشترطون ما فهمه أصحاب هذا القول من تعريف السجود، وأن ذلك يمنع السجود على غير الأرض وما اتصل بها، حيث إن من المالكية من قال: إن هذا التعريف للسجود الكامل، وليس للسجود المجزئ^(١).

٣. أن فهم أصحاب هذا القول يعارضه ما نص عليه المالكية من عدم لزوم السجود على الأرض مباشرة، حيث أجاز المالكية الصلاة على السرير المعلق ونحوه، وأن المحذور كون الوقوف على الأرض والسجود على السرير المعلق ونحوه؛ لأن ذلك يكون إيماءً بلا عذر وليس سجوداً^(٢).

٤. أن الدليل المذكور لا يسعف في الدلالة على منع السجود على غير الأرض، وغاية ما فيه إباحة الصلاة والسجود في أي مكان في الأرض -إلا ما استثناه دليل آخر-، ولو كان يدل على حصر الجواز فيما ذكر لكانت الصلاة بالوضوء ممنوعة، حيث لم يذكر الوضوء في الحديث، وواضح من معنى الحديث بيان نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نبيه ﷺ، وعلى أمته بإباحة ما كان ممنوعاً على الأمم السابقة^(٣).

٥. التناقض لدى القائلين ببطلان الصلاة في الطائرة؛ فإنهم يقولون ببطلان الصلاة في الطائرة إذا كانت في الجو، أما إذا كانت الطائرة متوقفة على الأرض فالصلاة عندهم صحيحة، ودليلهم لذلك أن السجود محصور في الأرض لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وسبقت مناقشة استدلالهم بهذا الحديث، وأنه لا يسعفهم في قولهم، فما الفرق بين كون الطائرة على الأرض أو في السماء؟ فإن قيل: الاتصال بالأرض، فنقول: أين الدليل على اشتراط الاتصال بالأرض من الكتاب والسنة؟

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥٥)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، للخرشي (١/٢٧٢).

(٢) الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٥٣)، الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة (ص ٢٤).

(٣) (التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات) (١/٤٣٠)، (نيل الأوطار) (٢/١٤٨)، رحلة الشنقيطي إلى إفريقيا (ص ١٢٨).

٦. أن السجود على غير الأرض ولا ما اتصل بها يسمى سجوداً في الشرع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن صَلٰٓصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۖ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوْا لَهُۥ سٰجِدِينَ ۝۲۸﴾ فسجد الملائكة كلُّهم أجمعون [الحجر: ٢٨-٣٠]، وهذا سجود في السماء.

فإن قيل: المقصود الركوع وليس سجوداً كسجود الصلاة، فنقول: إن هذا منفي بقوله تعالى: ﴿فَقَعُوْا لَهُۥ سٰجِدِينَ﴾، والركوع ليس فيه وقوع، فدل أن المقصود سجود كسجود الصلاة.

فإن قيل هذه الآيات ليست على ظاهرها، أي أن السجود في هذه الآيات ليس سجود الصلاة، وإنما سجود تكريم، فيقال: لو سلمنا أن الحديث الذي تستدلون به يدل على مقصودكم من حصر السجود على الأرض، فالحديث ليس على ظاهره في لفظ الأرض المعهودة، بل المقصود به السجود على الأرض التي يوجد فيها المصلي، سواء كانت تراباً أو خشباً أو غير ذلك، متصلة بأرضنا أو غير متصلة، حيث إن كل ما سفلى يسمى أرضاً في اللغة^(١).

الدليل الثاني للقول الأول:

استدلوا لأداء الصلاة في الطائفة بحرمة الوقت، وأنه لو مات قبل التمكن من القضاء لا يؤاخذ في الآخرة، لأنه قد عمل ما في مقدوره وما في وسعه وإن كانت غير مجزأة.

واستدلوا لإعادة الصلاة أنها في الطائفة غير مجزئة عندهم، وإنما وجب أدائها لحرمة الوقت^(٢).

ويناقش هذا:

بأن هذا يؤدي إلى نتيجة فاسدة، هي: أنه ستجب الصلاة الواحدة على راكب

(١) مقاييس اللغة (١/٨٠)، مختار الصحاح (ص ١٧).

(٢) إعلام الزمرة السيارة بتحقيق حكم الصلاة في الطائفة، لإسماعيل عثمان زين (ص ٦-٧).

الطائرة مرتين، فيؤديها في الطائرة مع حكمهم بأنها غير مجزئة، ثم إذا نزل إلى الأرض أعاد تلك الصلاة أو الصلوات إن كانت أكثر من واحدة، وهذا فيه إيجاب لما لم يوجبه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ففعل الصلاة مرتين لم يرد في الشرع، ويلزم منه أن يكون على العبد أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة، ومن المعلوم أنه لا يجب على العبد أكثر من خمس صلوات.

قال ابن تيمية: "لم يأمر الله ولا رسوله أحداً بفعل الصلاة مرتين مع كونه فعلها على الوجه الذي أمر به أولاً"، وقال: "لم يأمر النبي ﷺ أحداً من أهل الأعدار بصلاتين قط"^(١)، وقال ابن القيم عن إلزام المكلف بصلاة ثم إلزامه بإعادتها: "فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، ولا نظير له في إجابات الشارع البتة، ولم يعرف في الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى، إلا لتفريط في فعلها أولاً، كتارك الطمأنينة، والمصلي بلا وضوء، ونحوه، وأما أن يأمره بصلاة فيصلها بأمره، ثم يأمره بإعادتها بعينها؛ فهذا لم يقع قط، وأصول الشريعة تردده"^(٢).

القول الثاني:

أن الصلاة في الطائرة صحيحة، وهذا قول جماهير أهل العلم المعاصرين، والقائلون به يصعب حصرهم^(٣)، بل قيل: إن الإجماع انعقد على ذلك^(٤)، ولكن

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٤٢٩/٨ - ٤٣٠).

(٢) بدائع الفوائد (١٢٥٨/٢).

(٣) منهم لجنة الافتاء في المملكة العربية السعودية، وقد نصوا على أن هذا قول الجمهور، فقالوا: "ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة"، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٢٠/٨ - ١٢٧)، الفتاوى برقم (١٤٥)، ورقم (٦٢٧٥)، ورقم (٢٦٤٥)، ورقم (١٣٧٥)، ورقم (١٢٠٨٧)، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٠/٥). ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٧٨/٢)، فتوى رقم (٥١٦)، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٣/٦٥). ومنهم الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة. ومنهم الشيخ الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي من فقها وفوائدها (١٧٤/١).

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين: "كان قد وقع في هذا خلاف أول ما ظهرت الطائرات، ولكن - الحمد

يعكر عليه معارضة أصحاب القول الأول.

أدلة القول الثاني:

١. أن ركوب الطائرة جائز، لعدة أدلة منها: القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"^(١)، ولها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، فهذه منة من الله سبحانه على عباده، والله لا يمتن بما حرمه عليهم، وما سخره لهم فهو حلال ليس بحرام. فإذا كان ركوب الطائرة جائزاً، فمن لوازم ركوبها أنه أحياناً يدخل وقت الصلاة ويخرج والراكب لم ينزل من الطائرة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بإجماع المسلمين إلا لعذر^(٢)، فدل على جواز أداء الصلاة في الطائرة، بل وجوبه أحياناً كما في هذه الحالة.

٢. يستدل لهم بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، حيث قال ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، وهذا يدل على وجوب أداء الصلاة في أي مكان إلا ما نص الدليل على منع الصلاة فيه، وأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، قال البغوي: "أراد أن أهل الكتاب ما أبيحت لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، وأباح الله عز وجل لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفاً عليهم وتيسيراً، ثم خص

لله - الظاهر: أنه انعقد الإجماع على صحة الصلاة فيها"، ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١١٩/٢).

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٦٠).

(٢) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٢١٢/٢): "أما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعضية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن".

منها المقبرة والحمام، والمكان النجس، فنهوا عن الصلاة فيها“^(١)، فمنع الناس من الصلاة في الطائرة بناءً على ما أعطى النبي ﷺ من هذه الفضيلة.

٢. أن الصلاة في الطائرة -إذا كان فيها مكان معد للصلاة- صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط، فالمصلي يقف ويركع ويسجد على أرض الطائرة، فتكون صلاته صلاة صحيحة، ومن ادعى بطلان الصلاة في الطائرة فهو الذي عليه بيان دليل البطلان^(٢).

٤. القياس على صحة الصلاة في السفينة، فإن الصلاة فيها إذا كانت تجري في الماء تصح بالإجماع^(٣)، ولا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم^(٤).

فإن قيل: السفينة متصلة بالأرض من خلال الماء، فالجواب ما سبق من أن السجود لا يشترط له الأرض التي هي التراب، بل أرض المصلي أيًا كانت كالسفينة، ولا دليل على اشتراط الاتصال بالأرض، ثم إن السفينة غير متصلة بالأرض حقيقة، وأما كون الماء هو الواسطة بينهما فلا يسلم لهم، لأن الصلاة على الماء لا تصح عند الجميع.

الترجيح:

الراجح القول الثاني، وهو قول جماهير العلماء المعاصرين؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف الاستدلال لدى القول الأول.

(١) شرح السنة، للبغوي (١٣/١٩٧).

(٢) الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة (ص ٢٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، للخصاص (٢/١١٣)، شرح النووي على مسلم (٥/٢١١)، نيل الأوطار (٢/١٦٦).

(٤) الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (ص ٢٠)، وقد أطلال الشيخ في بيان نفي الفرق بينهما.

المطلب الثاني

أداء الصلاة في الطائفة على الكرسي أو على صفة ناقصة مع القدرة على أدائها كاملة

تصوير المسألة :

إذا كان الراكب يستطيع أداء الصلاة في الطائفة بقيام وركوع وسجود واستقبال القبلة - وغير ذلك مما يلزم في الصلاة -، ولكن ترك ذلك وصلّاها على الكرسي بغير عذر فما الحكم؟ وقبل بحث حكم هذه المسألة سأوضح حكم ذلك خارج الطائفة في الأرض؛ لأن الحكم في الطائفة فرع عنه.

الفرع الأول: حكم أداء الصلاة في الأرض ناقصة مع القدرة على الإتيان بها تامة: الأصل أن التقصير في الأركان والشروط والواجبات وتركها عمداً بغير عذر يبطل الصلاة.

فلو صلى شخص صلاة الفريضة جالساً وهو قادر على القيام فلا تصح صلاته؛ لأن القيام في الصلاة ركن بلا خلاف بين العلماء، لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، وانهقد الإجماع على أن القيام ركن في الصلاة للقادر عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨/٢)، في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ورقمه ١١١٧.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٠/٢): «وأوضح ذلك الإجماع الذي لا ريب فيه فإن العلماء لم يختلفوا أنه لا لأحد أن يصلي منفرداً أو إماماً قاعداً فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها، وأن من فعل ذلك ليس له صلاة، وعليه إعادة ما صلى جالساً»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦١/١): «العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً». قوله: (منفرداً أو إماماً) يشير إلى أن المأموم يجوز له أن يصلي قاعداً على قول بعض الفقهاء إذا كان الإمام الراتب به علة فصلّى جالساً، وهي مسألة معروفة ولها شروط خاصة. وقال النووي في المجموع (٢٥٨/٣): «فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به».

وكذلك لو ركع بالإيماء وهو قادر على الركوع التام؛ لأن الركوع ركن في الصلاة بلا خلاف بين العلماء، لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وانعقد الإجماع على أن الركوع ركن في الصلاة للقادر عليه^(١).

وكذلك لو سجد بالإيماء وهو قادر على السجود على الأرض؛ لأن السجود ركن في الصلاة بلا خلاف بين العلماء؛ لأدلة كثيرة منها الآية السابقة، وانعقد الإجماع على أن السجود ركن في الصلاة للقادر عليه^(٢).

الفرع الثاني: حكم أداء الصلاة في الطائرة ناقصة مع القدرة على الإتيان بها تامة:

سبق الكلام على ركنية القيام والركوع والسجود في الأرض، وأن الصلاة لا تصح بالإيماء إذا كان قادراً على القيام والركوع والسجود.

وأما الطائرة فالأصل في أحكام الصلاة في الطائرة أنها لا تختلف عن أحكامها خارج الطائرة، إلا إذا كان لراكب الطائرة عذر ليس موجوداً على الأرض، كما لو كان ممنوعاً من مغادرة كرسيه، أو لم يجد مكاناً يسمح له بالصلاة فيه، ونحو ذلك، فهذه حالة أخرى يأتي الكلام عليها لاحقاً.

أما هنا فالكلام على أنه قادر على القيام والركوع والسجود بوجود متسع يصلي فيه، أو مكان مخصص للصلاة وترك ذلك وصلى في كرسيه جالساً، فقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين أن صلاته لا تصح بالإيماء، لأنه لا عذر له، للأدلة المذكورة في الفرع السابق، وفيما يلي بعض نصوصهم:

(١) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٤٢): "وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد". وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٢٨): "للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود". وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٣٥٩): "الآية حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركناً في الصلاة، وقد انعقد الإجماع عليه".

(٢) ينظر الحاشية السابقة، وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٣/٤٢١): "والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والإجماع".

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: ”إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة“^(١).

وقال الشيخ ابن باز: ”إن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك“^(٢).

وقال الشيخ الألباني: ”وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة: أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود“^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: ”يصلي في الطائرة ويتجه للقبلة، إذا كانت القبلة أمامه فالأمر واضح، وإذا لم تكن أمامه فإنه يجب أن يتجه إلى القبلة، وفي هذه الحال فسوف نلزمه بالقيام يصلي قائماً والقيام ممكن فيقوم مثلاً من على الكرسي ويتجه إلى القبلة ثم يركع إن تمكن، وإلا أومأ أو وإلا حنى ظهره على قدر ما يمكنه ثم يرفع، وعند السجود يجلس ويسجد إن تمكن وإلا فيومئ بقدر ما يمكنه“^(٤).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: ”لا يجوز أن يصلي قاعداً في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام“^(٥).

وبعد هذه الفتاوى والأدلة تبين قوة هذا القول ولم أقف على من قال بغيره.

الفرع الثالث: الخلاف في ركن القيام إذا كان في السفينة وقياس القيام في الطائرة عليه:

سبق الكلام^(٦) على أن القيام إذا كان يصلي على الأرض ركن بالإجماع، ولكن إذا كان المصلي في سفينة ففي المسألة قولان، وقبل ذكر الأقوال يحسن تحرير محل

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٣/٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٠٠/١١).

(٣) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٢/١).

(٤) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (٤٧٣/٥).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٢٦/٨).

(٦) في الفرع الأول من هذا المطلب.

النزاع، فمحل النزاع هو فيمن يستطيع القيام ولا يلحقه ضرر بسبب القيام للصلاة في السفينة، أما من يتضرر بالقيام فهو معذور عند أصحاب القولين، وأما القولان فهما ما يلي:

القول الأول:

أن القيام في السفينة لا يسقط إلا بعذر، كما لو كان في الأرض، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١)، فهو قول صاحبَي أبي حنيفة وهو الأظهر عند الحنفية^(٢)، وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

هي الأدلة السابقة في فرضية القيام، ومنها: قول النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»، وهذا يدل على أن القيام لا يسقط إلا عند عدم الاستطاعة.

القول الثاني:

أن القيام في السفينة الجارية ليس بواجب، بل هو الأفضل، وإن صلى قاعداً وهو يستطيع القيام فصلاته صحيحة، أما السفينة المربوطة في الشط فيجب عليه القيام، وهذا في القيام، وأما الركوع والسجود فلا يؤمى بهما بل يأتي بهما تامين، وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، دون صاحبيه^(٦).

(١) فتح الباري، لابن رجب (٩/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٠١/٢).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢١٢/١)، البيان والتحصيل (٢٤٢/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥١٦/٢).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٤/١)، المجموع شرح المذهب (٢٤٢/٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١١/٢).

(٦) وتعليهم: «أن السفينة إذا وقفت لم يلحق المصلي قائماً ضرر، فلم يسقط عنه القيام، وإذا كانت سائرة لحقه الضرر في الغالب، فلم يلزمه القيام وإن لم يستقر، فأما الركوع والسجود فلا يلحقه فيهما ضرر بكل حال، فلم يسقط عنه»، التجريد، للقدوري (٨٩٧/٢)، حاشية ابن عابدين (١٠١/٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أبو حنيفة ومن وافقه بعدة أدلة أهمها:

١. قوله عليه السلام: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١)، ولم يفصل^(٢).

ويناقش هذا: بأن المقصود به صلاة النافلة، أو صلاة العاجز عن القيام^(٣)؛ إذ لو كان الدليل على إطلاقه لصحت صلاة الفرض على الأرض جالساً بدون عذر، وهذا ممتنع لانعقاد الإجماع على أن القادر لا يجزيه إلا القيام^(٤).

٢. أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يصلي في السفينة جالساً هو ومن معه^(٥)، ولم ينقل عن الصحابة مخالف له^(٦).

ونوقش:

أ- بأنه يحتمل وجود عذر، إذ ليس صريحاً أنهم يستطيعون القيام، فربما كانوا يخافون الغرق أو دوران الرأس والسقوط^(٧)، ويرى الباحث أن ذلك يؤيده الرواية التي عند الطبراني: «فأمنّا قاعداً على بساط في السفينة، وإن السفينة لتجر بنا جرّاً»^(٨)، وهذا يشعر بشدة اضطرابها وعدم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٤٧/٢)، ورقمه ١١١٥.

(٢) التجريد، للقدوري (٨٩٥/٢).

(٣) شرح مشكل الآثار (٢٩٨/٤)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٦٣٠/١).

(٤) ينظر: الفرع الأول من هذا المطلب.

(٥) التجريد، للقدوري (٨٩٥/٢)، وأما الأثر فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٠/٣)، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، ورقمه (٤٦٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من قال: (صل في السفينة جالساً)، ورقمه (٦٥٦١). وأخرجه الطبراني بنحوه في المعجم الكبير (باب الألف، صفة أنس بن مالك وهيئته رضي الله عنه) (٢٤٣/١) ورقمه: (٦٨١)، وقال العيني في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٣/٢): «رجالته ثقات».

(٦) التجريد، للقدوري (٨٩٦/٢).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢٨١/٤)، فتح الباري، لابن رجب (١٠/٢).

(٨) سبق تخريجه.

استقرارها.

قال ابن حزم: ”وما يدريكم أنه كان قاعداً وهو يقدر على القيام؟ حاشا لله أن يظن بأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى قاعداً، وهو قادر على القيام“^(١).

ب- أما كونه لم ينقل عن الصحابة مخالف له فنوقش: بأنه نقل عن جمع من الصحابة أنهم صلوا في السفينة قياماً^(٢).

وأجيب بأنه: ”يحتمل أن يكونوا فعلوها قياماً وإن لم تكن واجبة كذلك، ويحتمل أن تكون السفينة غير سائرة“^(٣).

ويرد عليه: بأن هذا استدلال بموضع النزاع؛ فالزعم أنهم قاموا وهم لا يرون وجوب القيام لا دليل عليه؛ والأصل الثابت أن القيام ركن في الصلاة على الأرض خارج السفينة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل مساوٍ لدليل وجوب القيام، ودعوى الاحتمالات التي تخالف الأصل لا يلتفت إليها إلا بدليل.

٣. ”ما رواه الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة أنه قال: سألت أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصلاة في السفينة فقالا: إن كانت جارية يصلي

(١) المحلى بالآثار (١٠٠/٢).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً، قال: ”وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً“، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى (٨٥/١). وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب صلاة العريان (٢٩٠/٣)، ورقمه (٤٦٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من قال: صل فيها قائماً، ورقمه (٦٧٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٣) في جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة، ورقمه (٥٤٩٢): ولفظ البيهقي قال: ”سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا إماماً قائماً في السفينة، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لخرجنا“. وصححه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٩/٤)، والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١)، والألباني تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٣٢٢).

(٣) مختصر الجصاص لاختلاف العلماء، للطحاوي (٣٥٥/١).

قاعدًا، وإن كانت راسية يصلي قائمًا من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أولًا^(١).

ويناقش هذا: بأن الحسن بن زياد ضعيف، بل رُمي بالكذب^(٢)، فلا تقبل روايته.

٤. "أن دوران الرأس فيها غالب، والغالب كالمحقق فأقيم مقامه، كالسفر أقيم مقام المشقة، والنوم مقام الحدث"^(٣).

ويناقش هذا: بأن الأصل المقيس عليه ورد من الشارع وليس باجتهاد أحد، فالذي أقام السفر مقام المشقة، والنوم مقام الحدث هو الله سبحانه ورسوله ﷺ، وأما جعل دوران الرأس متحققًا لكل راكب للسفينة فهو باجتهاد أبي حنيفة رحمه الله، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، خاصة مع قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)، ومن لم يصبه دوران الرأس ولا يخشاه مستطيع للقيام، فكيف يقال: يجوز لك ترك القيام.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول، أن القيام لا يسقط إلا بعذر كما لو كان على الأرض، لعدة أمور منها:

١. أدلة القول الثاني ضعيفة بمناقشتها، فلا تقوى على نقض الإجماع، والأدلة الصحيحة أن القيام ركن.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٩/١).

(٢) قال ابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكون) (٢٠٢/١): الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: يروي عن أبي حنيفة، ضعفه أحمد، وقال يحيى: كذوب ليس بشيء، وقال مرة: كذاب خبيث، وكذلك قال النسائي، وقال: لا يكتب حديثه، وقال أبو داود: كذاب غير ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف ليس بثقة ولا مأمون، وقال الدارقطني: ضعيف متروك.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥/٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ورقمه ٧٢٨٨.

٢. أن أصحاب القول الثاني لا يسقطون القيام إذا كانت السفينة مربوطة، فهذا دليل على أن ركوب السفينة ليس مسقطاً للقيام عند أبي حنيفة، بل يسقطه العذر وهو دوران الرأس، وهو عذر عند الفريقين إذا تيقن أو غلب على الظن وقوعه، فبقي دعوى أن دوران الرأس غالب لراكب السفينة، فيكون عذراً لجميع الناس وإن لم يتحقق، وهذا لا دليل عليه.

وعلاقة هذه المسألة بالصلاة في الطائرة هي: أنه قد يقال: بسقوط القيام في الطائرة قياساً على سقوطه في السفينة، فالجواب: أن الأصل المقيس عليه وهو سقوط القيام في السفينة بدون عذر قول ضعيف، وأن الصحيح والذي عليه جمهور العلماء هو عدم سقوط القيام في السفينة.

ولو افترضنا أن القول الصحيح هو سقوط القيام في السفينة فهو مقيد بكونها تسير؛ لأنها تسبب دوران الرأس أثناء سيرها، وأما حال توقفها فلا يسقط لعدم تسببها بدوران الرأس، فدل على أن من قال بسقوط القيام في السفينة إنما هو لأجل دوران الرأس، وهذا غير موجود في الطائرة، وإن وجد فهو قليل، لأنها لا تضطرب مثل السفينة، وقد تضطرب أحياناً حال وجود المطبات الهوائية، وهذا ليس بغالب.



المبحث الثاني

حكم صلاة الفرض في الطائفة مع عدم القدرة على إتمام أركانها وواجباتها

قبل أن نقول إن هذا الشخص عاجز عن الصلاة قائماً في الطائفة يجب النظر فيما يسبق هذا الحكم، مثل المسائل التالية:

المطلب الأول

إمكان أداء الصلاة خارج الطائفة أثناء المواقيت المفروضة

هذه المسألة متصورة فيما إذا كان الراكب في الطائفة ولم يجد مكاناً يصلي فيه، وسينزل قبل خروج وقت الصلاة للفجر أو لآخر الصلاتين المجموعة ويستطيع أداء الصلاة قبل خروج الوقت، أو دخل وقت الصلاة قبل الركوب ويعلم أو يغلب على ظنه أن أداء الصلاة تامة في الطائفة غير ممكن.

ويمكن تقسيم هذه المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دخول الوقت وباستطاعته الصلاة تامة قبل ركوب الطائفة:

قبل ذكر أقوال المعاصرين في هذه المسألة سأذكر مسألة شبيهة بها نص عليها الفقهاء المتقدمون، وهي من كان مسافراً ومعه ماء فأراقه عبثاً بعد دخول الوقت، أو مرّ بماء وتجاوزته ولم يتوضأ ثم أراد الصلاة وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم؟ ففي كلا المسألتين المكلف كان قادراً على الصلاة بالصفة الكاملة ولكنه أهدر ذلك بلا عذر ثم سيؤدي الصلاة على وجه لا يصح إلا لمعذور.

المسألة الأولى: من كان مسافراً ومعه ماء فأراقه عبثاً بعد دخول الوقت، أو مر بماء وتجاوزه ولم يتوضأ:

تحرير محل النزاع:

لم يختلف الفريقان أنه آثم عاص في تقويت الماء على نفسه^(١)، ولم يختلفوا في أنه يتيمم ويصلي، وإنما اختلفوا هل يعيد أو لا؟

القول الأول:

أنه يصلي ويعيد، وهذا وجه عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

استدلوا لوجوب الصلاة بما يلي:

بالأمر بالصلاة، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فوجب أن يصلي بحاله لحرمة الوقت^(٤)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥)، وهذا وإن كان غير قادر على الوضوء فهو مستطيع للصلاة، فلا تسقط عنه الصلاة، "لأن لأوقات الصلاة أَذِمَّةً تُرْعَى وَلَا تُعْطَلُ حُرْمَاتُهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَنَادَى فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءٍ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصِمْهُ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَمْسِكْ بَقِيَةَ النَّهَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَوْمَ بَعْضِ النَّهَارِ لَا يَصِحُّ وَقَدْ يَمْضِي فِي فَاسِدِ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْسُوبٍ لَهُ عَنْ فَرْضِهِ"^(٦)، "فَرَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُ مَا

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٧٥)، الذخيرة، للقرافي (٢/٢٤٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/١٩٩)، المجموع شرح المذهب (٢/٣٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٧٧).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢/٣٠٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/١٧٨).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣/١٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٩٤)، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورقمه ٧٢٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في مواضع منها (٢/٩٧٥)، في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ورقمه ١٢٣٧، واللفظ لمسلم.

(٦) معالم السنن (١/١٨).

أمر به ولا تسقط عنه الإعادة، وهو واقع موقع فساد، مثل من أفسد حجه أو صومه المفترض عليه، فإنه مأمورٌ بالمضي فيه، فرضٌ عليه، ومع هذا فعليه الإعادة^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن عمومات الأمر بالصلاة لا إشكال فيها عند الفريقين، فبقي ما ذكر من القياس على المضي في الحج والصوم الفاسد، فيناقش بأمور:

الأول: وجوب المضي في الحج والصوم الفاسد مستفاد من نص الشرع وليس باجتهاد وقياس، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحديث «أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»^(٢)، وكان صيام عاشوراء فرضاً قبل فرض صوم رمضان، فلما شرع صوم رمضان نسخ فكان صومه غير واجب، وما ثبت وجوبه بأمر الشرع فلا ينظر فيه لقياس ولا غيره، وأما هنا فتأمرونه بصلاة غير مجزئة عندكم بناء على قياس واجتهاد، وهذا غير مسلم.

الثاني: على فرض قبول القياس في العبادات فإن القياس هنا غير متجه، للفرق بين الإتمام والابتداء، فإنه في الحج والصوم مأمور بالإكمال ولم يلزم بابتداء حج أو صوم غير مجزئ^(٣)، ولو أننا أجرينا القياس على إتمام ما فسد من الحج والصوم المفروض لقلنا لمن يحدث في صلاته: يلزمك أن تتمها ثم تعيد، وهذا لا قائل به، بل الإجماع على تحريمه^(٤)، فدل على أن القياس غير صحيح.

الثالث: أن فعل الصلاة مرتين لم يرد في الشرع، ويلزم منه أن يكون على العبد أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة، ومن المعلوم أنه لا يجب على العبد أكثر من

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها (٢٩/٢)، في كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً، ورقمه ١٩٢٤، وأخرجه مسلم في صحيحه في (١٥١/٢)، في كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ورقمه ١١٣٥.

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١٢٣١/٢).

(٤) المجموع شرح المذهب (٦٧/٢)، (٢٦٢/٤).

خمس صلوات، وسبق كلام ابن تيمية، وابن القيم في ذلك^(١).

واستدلوا للإعادة:

بأن الصلاة وجبت عليه بوضوء، وقد فوت القدرة على نفسه، وفطرط بترك المأمور به بأن أتلف الماء، وترك الطهارة به مع القدرة عليها، فبقى في عهدة الواجب^(٢).
ويناقش: بما يأتي في دليل القول الثاني.

القول الثاني:

أنه يصلي ولا يعيد، وهذا مذهب المالكية^(٣)، وهو الوجه الأصح عند الشافعية^(٤)، وهو وجه عند الحنابلة، هو المذهب عندهم^(٥).

أدلة القول الثاني:

١. أنه تيمم وهو عادم للماء، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وأما إراقتة للماء أو مروره ولم يتوضأ فهو كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام، أو مزق ثوبه فصار عارياً، أو قطع رجله فإنه عاصٍ، وإذا صلى جالساً أجزأه^(٦).

٢. أنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء^(٧).

(١) في مناقشة الدليل الثاني للقول الأول في المطلب الأول في المبحث الأول.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٤/١)، المغني، لابن قدامة (١٧٨/١)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٤٧٧/١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٧٥/١)، الذخيرة، للقرافي (٢٤٠/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٩/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣٠٧/٢).

(٥) كشاف القناع (٤٠١/١).

(٦) المجموع شرح المذهب (٣٠٧/٢)، المغني، لابن قدامة (١٧٨/١)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٤٧٧/١).

(٧) المجموع شرح المذهب (٣٣٨/٢).

الترجيح:

والذي يترجح عندي القول الثاني، وذلك أن انتقال المكلف من حال القدرة على الوضوء إلى العجز عنه بتفريط منه يجعله عادماً للماء حقيقة، فيدخل في عموم آية التيمم، ويأثم على تفريطه، كما يأثم لو كسر ساقه فعجز عن القيام.

المسألة الثانية: دخول الوقت وباستطاعته الصلاة تامة قبل ركوب الطائرة إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه العجز عن بعض الأركان في الطائرة:

أولاً: الحكم التكليفي:

القول الأول:

نص عدد من المعاصرين ممن قالوا بجواز الصلاة في الطائرة أنه يجب عليه أداء الصلاة قبل الركوب، ولا يجوز له ترك الصلاة قبل الركوب ليصلها غير تامة في الطائرة^(١).

يستدل للقول الأول بما يلي:

١. الحديث السابق وهو قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وجه الدلالة: أن القيام والسجود أركان في الصلاة، وهذا مستطيع للقيام والسجود وبقية الأركان خارج الطائرة، فلا يجوز له ترك الركن مع القدرة عليه، فيجب عليه الصلاة قبل الركوب؛ ليمكنه الإتيان بما يجب^(٢).

٢. أن النبي ﷺ إذا كان في سفر فإنه يصلي جمع تقديم قبل ركوب الرحلة،

(١) منهم الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٤/٦٥)، والشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٣١/١٢)، (٢٤٣/١٥-٢٤٤-٢٤٦)، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء المكونة من المشايخ بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز بن باز، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٤٥٦/٦): الفتوى رقم (١٦٧٥٥).

(٢) المرجع السابق.

أو يؤخر الصلاة حتى ينزل من الراحلة فقد روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب»^(١).

٢. أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المكتوبة على الراحلة، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٢)، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»^(٣).

ونوقش: بما قال ابن دقيق العيد: "قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة، وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع"^(٤).

وأجاب ابن دقيق نفسه عن هذه المناقشة بقوله: "وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً، مع فعل النوافل على الراحلة، يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه، مع ما يتأيد به من المعنى، وهو أن الصلوات المفروضة: قليلة محصورة، لا يؤدي النزول لها إلى نقصان المطلوب، بخلاف النوافل المرسلة، فإنها لا حصر لها، فتكلف النزول لها يؤدي إلى نقصان المطلوب من تكثرها، مع اشتغال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٤٧/٢)، في أبواب تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ورقمه ١١١١، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٩/١)، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ورقمه ٧٠٤، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (٤٥/٢) ورقمه ١٠٩٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٧/١)، ورقمه ٧٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (٤٥/٢)، ورقمه ١٠٩٩.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١١/١).

المسافر“^(١).

والباحث يميل إلى الرأي الأخير لابن دقيق لأمرين:

أ- كونه عليه السلام ”ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما“^(٢)، فلو كانت الصلاة على الراحلة تجوز من غير عذر لفعلها النبي عليه السلام وفقاً بأصحابه.

ب- أن الإجماع ثابت على أن الفريضة لا يجوز أدائها على الراحلة إلا لضرورة^(٣)، فهذا دليل على أن العلماء فهموا أن ترك النبي عليه السلام لصلاة الفرض على الراحلة يدل على عدم جوازها على الراحلة إذا كان يستطيع النزول في الوقت.

ولا فرق بين الصلاة على الراحلة أو الصلاة على كرسي الطائفة، والمصلي على الكرسي مع قدرته على أداء الصلاة تامة قبل ركوب الطائفة غير مضطر فلا عذر له.

القول الثاني:

أنه يجوز أداء الصلاة في الطائفة في هذه الحالة، ولكن الأحوط أن يصليها خارج الطائفة، وهذا قال به الشيخ ابن باز رحمه الله في أحد أقواله.

قال: ”أما الفريضة إذا تيسر أنه يصلي قبل أو بعد فهو الأحوط، حتى يصلي

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها في: كتاب المناقب، باب صفة النبي عليه السلام (١٨٩/٤)، ورقمه ٣٥٦٠، ومسلم في صحيحه في عدة مواضع منها في: كتاب الفضائل، باب مباحثته عليه السلام للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (١٨١٣/٤)، ورقمه ٢٢٢٧.

(٣) قال ابن بطلال في شرح صحيح البخاري (٩٠/٢): ”أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة من غير عذر“، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨/١٦): ”لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم عليه السلام أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض“، وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٢٦٩/١): ”صلاة الفريضة على الراحلة لا يخلو أن يكون لضرورة أو لغير ضرورة، فإن كان لغير ضرورة فلا خلاف نعلمه في أن ذلك غير جائز“.

قائماً، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك بأن صار السفر طويلاً يصلي على حسب حاله ولو الفريضة“^(١).

وقد يقال: إن الشيخ ابن باز لم يقصد هذه الحالة؛ لأنه قال في موضع آخر: ”إذا لم يتيسر له أن يصلّيها في الأرض قبل السفر أو بعد السفر بأن كانت الرحلة طويلة، ولا يتمكن من صلاتها في الأرض فإنه يصلّيها في القطار أو في الطائرة“^(٢).

فكانه يقصد بقوله إذا لم يتيسر عدم الاستطاعة؛ لأنه قال بعد ذلك: ولا يتمكن. فإذا كان هذا قصد الشيخ فهذا ليس داخلاً في مسألة البحث هنا، لأن المسألة هنا مفروضة فيمن تمكن وتيسر له الصلاة قبل الركوب ولم يفعل.

أدلة القول الثاني:

على فرض ثبوت نسبة القول للشيخ، فهو لم ينص الشيخ على دليله.

ولم يظهر لي وجود دليل يجيز تأخير الصلاة إلى حين ركوبه في الطائرة ثم يصلّيها غير مستوفية الأركان، مع أنه يستطيع أداءها تامة قبل ركوب الطائرة، إلا أن يقال: إن وقت الصلاة لم يخرج، والمكلف ليس ملزماً بأداء الصلاة في أول الوقت. ويمكن أن يناقش بأدلة القول الأول، وبأنه غير ملزم في الأصل، ولكنه ملزم بأركان الصلاة، وهو يعلم أنه لن يتم هذه الأركان في الطائرة فلا يكون اتقى الله ما استطاع كما سبق في أدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وكما سبق في مسألة المسافر إذا مر بماء ولم يتوضأ أو كان معه ماء فأراقه عبثاً ثم أراد الصلاة بالتيمم فقد نص جمهور أهل العلم على حرمة ذلك وتأنييم الفاعل، وأما صحة الصلاة فسيأتي بحثها في المسألة التالية.

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويعر (٧٧/١٢) مسألة رقم: ٤٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويعر (٨٠/١٢).

ثانياً: الحكم الوضعي:

صرح بعدم صحة الصلاة الشيخ محمد بن إبراهيم، فقال: ”راكب الطائرة لا يخلو من أن يكون قادراً على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها أولاً. فإن كان قادراً على ذلك صحت صلاته إذا أتى بها كذلك مطلقاً. وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه فلا يخلو من أن يمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر أولاً. فإن أمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر لزمته الصلاة على الأرض ولم تصح صلاته في الطائرة. فإن لم يمكنه ذلك أو كان في ذلك ضرراً ووجد شيء من الأعذار التي تصح معها الصلاة على الراحة فإنه يصلي حينئذ في الطائرة على حسب حاله ويفعل ما يقدر عليه ويسقط ما لا يقدر عليه“^(١)، ولم أجد تصريحاً بعدم الصحة لغيره ممن قالوا بوجوب الصلاة قبل الركوب، ولم ينص على دليله، ويمكن أن يستدل له بأدلة القول الأول الذين يوجبون الصلاة قبل ركوب الطائرة.

وهذا القول له وجهه، ويعضده ما سبق من أن النبي ﷺ في السفر يصلي ثم يركب الطائرة.

والذي أميل إليه في هذه المسألة أنه يأنثم لتقصيره وترك إتمام الصلاة مع تيسره له، ولكن لا أميل إلى أن صلاته غير مجزئة، كما هو الراجح في المسألة السابقة^(٢) فيمن ترك الوضوء مع قدرته عليه في الوقت، ثم صلى بالتيمم بعد فقدان الماء، للأدلة نفسها هناك.

ولأن القول بأن صلاته غير مجزئة يلزم منه لوازم فاسدة، منها أن من فعل ذلك مع علمه بتحريمه وركب الطائرة بعد دخول الوقت ولم يصل في الأرض فماذا سنقول له؟ لا يمكن أن نقول له: لا تصل حتى تنزل من الطائرة للإجماع على أنه لا يجوز ترك الصلاة حتى يخرج الوقت^(٣)، وأيضاً لو قلنا له: صل وصلاتك غير مجزئة،

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٤/٦٥).

(٢) في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٣) قال ابن حزم: ”أما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه =

فهذا فيه إشكالات سبق ذكرها^(١).

فلم يبق إلا أن نقول له: صلّ وصلاتك مجزئة وإن كانت غير تامة لكونه لا يستطيع غيرها حال أداء الصلاة، ويأثم لتفريطه وتهاونه لاستطاعته أداءها تامة قبل ركوب الطائرة.

الفرع الثاني: دخول الوقت بعد ركوب الطائرة وعجزه عن بعض الأركان في الطائرة وباستطاعته الصلاة تامة قبل خروج الوقت؛

قبل ذكر أقوال المعاصرين في هذه المسألة سأذكر مسألة شبيهة بها نص عليها الفقهاء المتقدمون، وهي من كان مسافرًا ودخل الوقت وليس معه ماء، ولكنه يتيقن أنه سيصل إلى الماء قبل خروج الوقت فهل يجوز له التيمم والصلاة؟

المسألة الأولى: من كان مسافرًا ودخل الوقت وليس معه ماء ولكنه يتيقن أنه سيصل إلى الماء قبل خروج الوقت فهل يجوز له التيمم والصلاة؟

القول الأول:

أنه يجوز له التيمم والصلاة ولكن المستحب التأخير إلى آخر الوقت، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، فهو قول أكثر أهل العلم^(٦)، بل نُقِلَ الإجماع على ذلك، ولكن يعكر عليه ثبوت الخلاف في المسألة كما يأتي في القول الثاني.

= متيقن"، المحلى بالآثار (٢١٢/٢).

(١) في مناقشة الدليل الثاني للقول الأول في المطلب الأول في المبحث الأول.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١).

(٣) الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٥٧/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٦١/٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠٠/١).

(٦) فتح الباري، لابن رجب (٢٢٨/٢).

أدلة القول الأول:

١. أنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]^(١).

٢. أن البدار إلى الصلاة أفضل لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]^(٢).

٣. أن ابن عمر رضي الله عنهما: أقبل من الجرف^(٣) حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة^(٤).

٤. أن الله عز وجل أمر بالصلاة بالتيمم في الوقت الذي أمر فيه بالصلاة بالوضوء، ولم يفرق، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وإيقاع الصلاة آخر الوقت توسعة على المصلي لا حق عليه، وإن كان ذلك فمن حق من تعبد بصلاة إذا دخل الوقت أن يقدم على أدائها، وله أن يبرئ ذمته منها، فإن وجد ماء توضأ، وإن لم يجده تيمم^(٥).

٥. دليل استحباب التأخير: أن الوضوء أكمل من التيمم، فكان راجحاً على فضيلة أول الوقت، ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء، ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في أوله، ولأن الوضوء

(١) الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٥٧/١).

(٢) المحلى بالآثار (٣٤٩/١).

(٣) مواضع قرب مدينة رسول الله ﷺ، المنتقى شرح الموطأ (١١٣/١)، وقد امتد العمران في هذا الزمن فأصبحت داخل المدينة.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر القريب (١٩٣/١) ورقمه ٩٠، واللفظ له، وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر، في كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم (٥٦/١) ورقمه ٩٠، قال البيهقي في الخلافيات (٤٦٤/١): "هذا عن ابن عمر ثابت"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٢٠/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٦٣/٢).

(٥) التبصرة، للخمي (١٩٣/١).

هو الأصل، ولهذا يصلى بوضوء واحد عدة صلوات، أما أن يصلي عدة صلوات بتيمم ففيه خلاف^(١).

القول الثاني:

أنه لا يجوز له التيمم أول الوقت، بل يؤخره إلى آخر الوقت، فإن بلغ الماء توضعاً وإلا تيمم قبل خروج الوقت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول^(٢)، وهو قول آخر للشافعي، ضعفه النووي، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد^(٣).

أدلة القول الثاني:

أن "شرع التيمم لدفع الحرج وصيانة للوقت عن الفوات، فإذا تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء آخر الوقت فقد أمن من الفوات حقيقة أو ظاهراً، فلا يجزئه التيمم ويجب التأخير"^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن التأخير ليس عليه دليل صحيح، وظاهر النصوص إباحة التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يوجد الماء، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فعقب بالفاء مباشرة عند عدم الماء، وقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٥)، ولم يقل فلينتظر آخر الوقت، وهو ظاهر فعل النبي ﷺ وأصحابه، حيث لم ينقل تأخيرهم، فلو كان التأخير واجباً لجاؤ الأمر به، فلما لم يوجد أمر من الشرع بذلك ظهر أنه غير واجب.

الترجيح:

الترجيح الذي أميل إليه هو القول الأول لقوة أدلته.

(١) المجموع شرح المذهب (٢/٢٦١).

(٢) العناية شرح الهداية (١/١٣٦)، البنائة شرح الهداية (١/٥٥٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٣٠٠).

(٤) البنائة شرح الهداية (١/٥٥٣).

(٥) سبق تخريجه.

المسألة الثانية: دخول الوقت بعد ركوب الطائرة وعجزه عن بعض الأركان في الطائرة وباستطاعته الصلاة تامة قبل خروج الوقت:

الكلام هنا على المستطيع فعلاً، أما إذا تضايق عليه الوقت إما لتأخر الطائرة في الهبوط عن الوقت المحدد، أو لتأخر النزول، فلا يجوز إخراجها عن وقتها، بل يصلّيها في الطائرة قاعداً إذا عجز عن القيام، في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ذهب بعض المعاصرين ممن قالوا بجواز الصلاة في الطائرة أنه يجب عليه أداء الصلاة بعد النزول، ولا يجوز له الصلاة غير تامة في الطائرة^(١)، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: ”راكب الطائرة لا يخلو من أن يكون قادراً على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها أولاً. فإن كان قادراً على ذلك صحت صلاته إذا أتى بها كذلك مطلقاً. وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه فلا يخلو من أن يمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر أولاً. فإن أمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر لزمته الصلاة على الأرض ولم تصح صلاته في الطائرة. فإن لم يمكنه ذلك أو كان في ذلك ضرراً ووجد شيء من الأعذار التي تصح معها الصلاة على الراحلة فإنه يصلي حينئذ في الطائرة على حسب حاله ويفعل ما يقدر عليه ويسقط ما لا يقدر عليه“^(٢).

أدلة القول الأول:

يستدل لهم بأدلة القول الأول في المسألة السابقة في وجوب الصلاة قبل ركوب الطائرة للمستطيع.

(١) منهم الشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/٤٣١)، (١٥/٢٤٣-٢٤٤-٢٤٦)، وقالت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: يؤخر الصلاة ولم تنص على منع الصلاة قبل النزول، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٦/٦٥٤-٤٥٦) فتوى رقم (١٥٥٦٢) والفتوى رقم (١٦٧٥٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٥/٢٤).

القول الثاني:

أنه يجوز أداء الصلاة في الطائرة بالإيماء لما يعجز عنه من الأركان، ولو كان سينزل قبل خروج الوقت، وقال به الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة في إحدى فتاويها^(١)، ونص عليه بعض فقهاء الحنفية في الرحلة عموماً^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الشيخ ابن باز بقوله: "الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصلّيها حسب الطاقة: فإن استطاع أن يصلّيها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأومأ بالركوع والسجود، فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سُبحانه وتعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان مريضاً: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»،... والأفضل له أن يصلي في أول الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلّيها في الأرض فلا بأس، لعموم الأدلة»^(٣).

ويظهر أنه يقصد بعموم الأدلة تلك الأدلة التي تحت على فعل الصلاة في أول وقتها، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومثل حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها»^(٤).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بحديث عمران ابن حصين: أنه للمريض، ومع

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٤٥٧/٦) الفتوى رقم ٢١٨٠٥، فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٨١/١٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤١/٢).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٠٠/١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (١١٢/١)، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ورقمه ٥٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في عدة مواضع منها (٦٢/١)، في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ورقمه ١٢٧.

ذلك فقد بدأ النبي ﷺ بأمره بالصلاة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، ولم يأذن له بالصلاة قاعداً مباشرة مع علمه بمرضه، فدل أن مجرد المرض ليس عذراً، أي أنه لو استطاع الصلاة قائماً مع مرضه فلا يجوز له الصلاة قاعداً، وراكب الطائرة الذي سينزل في وقت الصلاة مستطيع للقيام وبقية الأركان إذا نزل، فلا يكون اتقى الله ما استطاع إذا صلى في الطائرة صلاة ناقصة قياماً أو سجوداً.

وأما استدلالهم بعموم الأدلة فيناقش: بأن فعل النبي ﷺ يخالفه، حيث: "كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب"^(١)، فلو كان عموم الأدلة المذكورة يجيز الصلاة ناقصة في أول الوقت مع القدرة على إتمامها آخره لصلاها النبي ﷺ على الراحلة، فالنبي ﷺ أخر الصلاة عن أول وقتها لتحصيل إتمامها ولم يصل وهو على الراحلة، وكما سبق^(٢) فإن العلماء فهموا من ذلك تحريم صلاة الفرض على الراحلة بلا عذر.

ويستدل لهم بالقياس على المسألة السابقة في جواز التيمم لمن يتقن الوصول إلى الماء في الوقت، فالجامع بينهما أن في كلتا المسألتين انتقال إلى البديل للعجز عن الأصل مع العلم بالقدرة على الأصل في آخر الوقت، وبما أن أكثر أهل العلم لم يلزموه بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت، فكذلك ها هنا.

ويمكن أن يناقش: بالفرق بين التيمم وبين الصلاة على الراحلة أول الوقت مع القدرة على النزول آخر الوقت، ألا وهو فعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ إذا كان راكباً يؤخر الصلاة إلى وقت الثانية، ولم يكن مجرد ركوب الراحلة عذراً للصلاة بالإيماء بدل بعض الأركان.

الترجيح:

الفقهاء كما سبق في مسألة التيمم للمسافر جزموا بتأثير من كان معه ماء

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المبحث الثاني: المطلب الأول: الفرع الأول: المسألة الثانية.

فأفسده أو تخلص منه ثم تيمم، وبعضهم قال يعيد، وفرقوا بينها وبين من لم يجد الماء في بداية الوقت، وهو يتيقن أنه سيجده في آخره، فأجازوا له الصلاة بالتيمم بالاتفاق، بل هو قول أكثر الفقهاء، والفرق أنه في المسألة الأولى حين خوطب بالصلاة كان قادرًا، وفي المسألة الثانية حين خوطب كان عاجزًا.

وهذا يؤيد القول بجواز الصلاة بالإيماء لراكب الطائرة الذي سينزل قبل خروج الوقت، فإن الشبه بين المسألتين كبير، ولكنني أرجح القول الأول بوجوب تأخير الصلاة إلى النزول من الطائرة لأمر:

١. فعل النبي ﷺ بعدم صلاة الفرض على الراحلة أول الوقت، بل يؤخرها إلى آخر الوقت بعد نزوله من الراحلة، وسبق تفصيل دلالة فعله هذا ﷺ هل يدل على المنع من صلاة الفرض على الراحلة؟ وأن الراجح أنه يدل على المنع^(١).
٢. أن راكب الطائرة إذا كان سينزل قبل خروج الوقت ويتمكن من أداء الصلاة تامة بأركانها فلا فرق بينه وبين راكب السيارة، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يجيز صلاة الفريضة في السيارة بالإيماء بدون قيام أو سجود لمن يتمكن من النزول من السيارة^(٢)، فما دام المعاصرون متفقين على وجوب النزول من السيارة للمستطيع عرفنا أن العلة مربوطة بالاستطاعة، وليس بمجرد الركوب، وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ كما سبق.

المطلب الثاني

حكم جمع التقديم للمقيم لتحصيل إتمام أركان الصلاة قبل ركوب الطائرة

هذه المسألة متصورة فيما إذا دخل وقت أول الصلاتين المجموعتين وهو مقيم والمطار داخل بلده التي هو مقيم فيها، فهل يقدم صلاة العصر إلى الظهر أو العشاء إلى المغرب؟ إذا كان يعلم أنه لا يمكنه أداء الصلاة تامة في الطائرة؟

(١) في المبحث الثاني: المطلب الأول: الفرع الأول: المسألة الثانية.

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١٦/٢).

والمقصود هنا إذا أعلن عن الركوب، وتحقق فعلاً ركوب الطائرة قبل دخول وقت الثانية، وليس بالنظر إلى الوقت المحدد للرحلة، فإن الرحلة قد تتأخر، أو يتأخر الركوب، فإذا أعلن عن الركوب فعلاً فهل يجوز له جمع التقديم؟

فقد تعارض هنا مسألتان: إحداهما تقديم الصلاة المجموعة لعذر عدم إتمامها في الطائرة، والثانية الصلاة في وقتها مع خلل في بعض أركانها أو شروطها.

نقل عن الامام مالك: "من أراد أن يركب البحر في وقت الظهر، فأراد أن يجمع بين الصلاتين في البر، لما يعلم من مديد يأخذه، يمنعه القيام، فليجمع بينهما في البر قائماً خير من أن يصلي العصر في وقتها قاعداً"^(١)، فالإمام مالك يقول بالجمع لمن أراد ركوب السفينة وهو يعلم أنه يعجز عن القيام إذا ركبها، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، وأفتى عدد من المعاصرين بجواز جمع التقديم بدون قصر^(٣)، والباحث يميل إلى هذا القول، بشرط أن ينتظر إلى ركوب الطائرة فعلياً، ولا يجمع بناء على وقت الإقلاع المكتوب في التذكرة، لأن الطائرة قد تتأخر، ويؤيد ذلك:

١. أن الجمع لأجل المطر في المساجد إنما هو لتحصيل فضل الجماعة^(٤)، وتحصيل الجماعة في الطائرة يصعب، وأما قبل ركوب الطائرة ييسر تحصيلها، فيكون الجمع هنا كالجمع للمطر.
٢. أن تحصيل الأركان من قيام وسجود وغيرها أولى من تحصيل الجماعة^(٥)،

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٥٢/١) (٢٦٥/١)، التبصرة، للخمى (٤٧٩/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥١٦/٢).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦٩/٢).

(٣) منهم الشيخ الألباني، ينظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٣٠٣/٦)، والشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٣٢/١٥) مسألة ١١٦٠، فتاوى نور على الدرب، للعثيمين (٤٣٩/٥) مسألة ٢٩٧٤، وشيخي الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين، ينظر: تسهيل الفقه (٤٣٦/٣) مسألة ٣٢٩١.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥١٧/٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٢/٢١)، (٤٥٧/٢١).

فيكون الجمع لتحصيل الأركان أولى من الجمع في المطر لتحصيل الجماعة. ولم أقف على قول آخر في هذه المسألة بذاتها، وهناك مسائل شبيهة بها كالجمع لأجل المرض وغيرها.

المطلب الثالث

حكم الصلاة جالساً إذا لم يمكنه أداء الصلاة خارج الطائرة أثناء وقتها

سبق الكلام على أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم بجواز الصلاة في الطائرة إذا كان سيتم أركان القيام والركوع والسجود، أما هنا فالراكب لا يستطيع إتمام الأركان بحيث لم يجد مكاناً يصلي فيه، أو وجد مكاناً ولم يسمح له بالصلاة فيه، أو منع من مغادرة كرسيه، ونحو ذلك من الأعذار التي يكون راکب الطائرة لا استطاعة له إلا أن يصلي على الكرسي ونحوه، أو يؤخرها إلى خروج وقتها، ولا يستطيع أداءها خارج الطائرة في وقتها، وهذه المسألة شبيهة بمسألة صلاة الفرض على الراحلة للعذر، وفيما يلي الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه يصلي الفرض بالإيماء على الراحلة للعذر، والصلاة مجزئة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول:

١. حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده: "أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهاوا إلى مضيق فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٨/١)، حاشية ابن عابدين (٤٠/٢).

(٢) الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٣٠/١).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٤٢/٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٤٢٩/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١١/٢-٢١٣).

من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم^(١).

ونوقش: بضعفه، فقد ضعفه الترمذي حين أخرجه، وقال الدارقطني: "والمحفوظ: عن أنس بن سيرين، عن أنس، فعله، غير مرفوع"^(٢)، وضعفه غيره^(٣).

وأجيب:

أ- بما قال الترمذي حين أخرجه: "العمل على هذا عند أهل العلم".

ب- أن من أهل العلم من صحح الحديث مرفوعاً^(٤).

٢. فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أنس بن سيرين قال: "كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط، والأرض فضفاض، صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومئ برأسه إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع"^(٥).

وعن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "إنه كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء"، قال: "وخشنا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة، فأومأنا على دوابنا إيماء"^{(٦) (٧)}.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٤٣٦/١)، ورقمه ٤١١، وقال: "هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم".

(٢) علل الدارقطني (٥/١٢).

(٣) التلخيص الحبير (٢٨٠/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: هل يصلي المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها، وكيف الصلاة (٥٧٣/٢)، ورقمه ٤٥١١.

(٦) المرجع السابق، إلا أن الرقم ٤٥١٢.

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٢/٢): "رجاله ثقات"، وقال الشوكاني في نيل

٢. الإجماع: قال ابن قدامة: "وفعل أنس... ذكره الإمام أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعاً"^(١).

القول الثاني:

أنه يصلي في الوقت بالإيماء، ويجب أن يعيد عند زوال العذر، وهذا مذهب الشافعية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. قال النووي: "لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة؛ لأنه عذر نادر"^(٤).

ويناقش: بما سبق أنه لا يُعرف في الشرع أمر بالصلاة ثم الأمر بإعادتها.

٢. حديث يعلى بن مرة السابق.

ويناقش: بأنه إذا كنتم تصححون الحديث وتستدلون به، فأين أن الرسول ﷺ أعاد تلك الصلاة؟

الترجيح:

يظهر للباحث أن الراجح هو القول الأول، لكن ليس هذا على إطلاقه، فليس لكل من كان راكباً ومر على ماء وطين أن يصلي الفرض على الراحلة، فقد ذكر العلماء شرطين لذلك وهما:

أ- وجود المانع من النزول.

الأوطار (١٦٦/٢): "ثبت ذلك عن أنس من فعله".

(١) المغني، لابن قدامة (٤٣٠/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٤٢/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٩/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١١/٢-٣١٣).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٤٢/٢).

ب- خشية خروج الوقت.

قال أبو بكر ابن العربي: ”أما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى، وفيه أذان النبي ﷺ ولم يصح عنه، ولكن الصلاة على الدابة في الطين بالإيماء الفريضة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع، أو لأنه غلبه الطين والماء“^(١).

فإن حديث يعلى بن مرة فيه ضعفٌ كما سبق، والعمدة في هذا هو فعل أنس رضي الله عنه، وقد ورد في أحد الألفاظ أنهم خشوا خروج الوقت، وهذا هو الظاهر.

وقد نقل الإجماع -كما سبق- على أن الفرض على الراحلة لا يجوز إلا من ضرورة، ومن يرجو الخروج من الماء والطين ليس في ضرورة.

قال ابن عبد البر: ”أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء، لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماءً مَعِينًا غَرَقًا وَطِينًا قَبِيحًا وَحَلًّا فَجَائِزٌ لِمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَصْلِيَ بِالْإِيمَاءِ، على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين، فالله أعلم بالعدل وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعة إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة“^(٢).

فيقال لمن لا يمكنه الصلاة خارج الطائرة أثناء المواقيت المفروضة: يجوز لك أدائها في الطائرة على قدر استطاعتك، ولا يقال له: تصلي كيفما اتفق.

فلا يسقط من الأركان والشروط إلا ما عجز عنه، فإذا كان لا يستطيع السجود

(١) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي (٢٠١/٢)، وينظر: تحفة الأحوذى (٢٨١/٢).

(٢) التمهيد (٦١/٢٣).

فلا يسقط عنه الركوع والقيام، وهكذا.

فبعض الناس حين لا يجد مكاناً يصلي فيه إلا كرسي الطائرة تجده يصلي جالساً وهو يستطيع القيام، أو يترك الركوع لأنه لا يقدر على السجود!



الْخَاتِمَةُ

الحمد لله على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى نتائج وتوصيات أهمها:

النتائج:

١. أن الصلاة في الطائرة صحيحة إذا كانت مكتملة الأركان والشروط، وهذا قول جماهير أهل العلم المعاصرين، والقائلون به يصعب حصرهم، بل قيل: إن الإجماع انعقد على ذلك.
٢. أن التقصير في الأركان والشروط وتركها عمداً بغير عذر يبطل الصلاة.
٣. أن راكب الطائرة القادر على القيام والركوع والسجود بوجود متسع يصلي فيه أو مكان مخصص للصلاة وترك ذلك وصلى في كرسيه جالساً صلاته لا تصح بالإيماء، لأنه لا عذر له.
٤. أن القيام في السفينة لا يسقط إلا بعذر، كما لو كان في الأرض، وهذا قول جمهور أهل العلم.
٥. إذا قيل بسقوط القيام في الطائرة قياساً على سقوطه في السفينة، فالجواب أن الأصل المقيس عليه وهو سقوط القيام في السفينة بدون عذر قول ضعيف.
٦. أن قول من قال بسقوط القيام في السفينة إنما هو لأجل دوران الرأس، وهذا غير موجود في الطائرة، وإن وجد فهو قليل، فحتى على هذا القول لا يصح القياس.
٧. أن من كان مسافراً ومعه ماء فأراقه عبثاً بعد دخول الوقت أو مر بماء وتجاوزه ولم يتوضأ، فهو آثم عاصٍ في تقويت الماء على نفسه، والراجح أنه يصلي ولا يعيد.

٨. أن من دخل عليه الوقت وباستطاعته الصلاة تامة قبل ركوب الطائرة إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه العجز عن بعض الأركان في الطائرة فيجب عليه الصلاة قبل ركوب الطائرة، ولو أخر الصلاة فصلها في الطائرة مختلة الأركان فهو آثم وصلاته مجزئة ولا يعيد.

٩. أن من كان مسافراً ودخل عليه الوقت وليس معه ماء ولكنه يتيقن أنه سيصل إلى الماء قبل خروج الوقت فيجوز له التيمم والصلاة ولا يعيد، وهو قول أكثر أهل العلم.

١٠. أن من دخل عليه الوقت بعد ركوب الطائرة وعجز عن بعض الأركان في الطائرة وباستطاعته الصلاة تامة قبل خروج الوقت فإن الراجح القول بوجوب تأخير الصلاة إلى النزول من الطائرة.

١١. أن من دخل عليه وقت أول الصلاتين المجموعتين وهو مقيم والمطار داخل بلده التي هو مقيم فيها إذا كان يعلم أنه لا يمكنه أداء الصلاة تامة في الطائرة، فإن قياس قول الإمام مالك أن له تقديم صلاة العصر إلى الظهر أو العشاء إلى المغرب، وهو قول بعض المعاصرين، ويميل إليه الباحث.

١٢. أن صلاة الفرض بالإيماء على الراحلة للعدول صلاة مجزئة، لكن ليس هذا على إطلاقه، فليس لكل من كان راكباً ومر على ماء وطين أن يصلي الفرض على الراحلة، بل لذلك شرطان هما: أ- وجود المانع من النزول. ب- خشية خروج الوقت.

١٣. أن من لا يمكنه الصلاة خارج الطائرة أثناء المواقيت المفروضة يجوز له أدائها في الطائرة على قدر استطاعته، ولا يقال له: تصلي كيفما اتفق، فلا يسقط من الأركان والشروط إلا ما عجز عنه، فإذا كان لا يستطيع السجود فلا يسقط عنه الركوع والقيام، وهكذا.

التوصيات:

١. النشر والتواصي بين المسلمين بأحكام الصلاة في الطائفة.
٢. من اهتمام المسلم بفريضة الصلاة الحرص على أداء الصلاة بكامل أركانها، وعدم التهاون والانتقال إلى أحكام الأعذار قبل تحقق العذر فعلاً.
٣. دعوة الباحثين إلى زيادة البحث في هذه المسألة المهمة، لكونها مرتبطة بأحد أركان الإسلام.



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة: للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، عناية وتعليق: عبد الله بن محمد الطيَّار، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، نشر دار المتعلم، بالزلفي.
٣. الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، الناشر: دار عالم الكتب بيروت، بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥. أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٢هـ.
٧. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٢. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٢٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (ت ١٤٤٥هـ)، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٣. إعلام الزمرة السبارة بتحقيق حكم الصلاة في الطيَّارة: لإسماعيل عثمان زين، منشورة في الشبكة العالمية (الإنترنت)، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
١٨. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٢. التبصرة: لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٣. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادى القُدُوري (ت ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٤. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٢٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٥. تسهيل الفقه، الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة: لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة جبرين، (ت ١٤٣٨هـ)، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٤٠هـ.
٢٦. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة محققين بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٨. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الراية، ط ٤، ١٤١٧هـ.
٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ: لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ): حققه: بشار عواد وآخرون، نشر: مؤسسة الفرقان بلندن، ط١، ١٤٣٩هـ.

٣٠. تنبيه الممانع والمنتقاد على بطلان الصلاة في المنطاد: لمحمد الرضي السناني الفاسي (ت١٣٨٥هـ)، مطبوع مع الشذرات والتقاط الفوائد وغرر العوائد، للمؤلف نفسه، بدون تاريخ طبعة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، وهو منشور في الشبكة العالمية (الإنترنت).
٣١. التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات: لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدوي (توفي بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٢. الجامع الكبير، سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٩٨م.
٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، حققه: محمد الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: جمع: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط١، ٢٠١٥م.
٣٥. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٧. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبي شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣٦هـ.
٣٨. ديوان نافع بن حبيب بن زايد الموريتاني (ت١٤١٦هـ): وهو مبنوث على الشبكة العالمية (الإنترنت).
٣٩. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، الناشر: دار

- الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٤١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
٤٢. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
٤٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٤. شرح السنة: لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٢٨هـ)، محمد زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٤٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ولا تاريخ.
٤٦. شرح النووي على مسلم: راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
٤٧. شرح صحيح البخاري: لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
٤٨. شرح عمدة الفقه: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ط ٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.
٤٩. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠. العناية شرح الهداية: لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: (فتح القدير) للكمال ابن الهمام، ط ١، ١٣٨٩هـ.
٦١. العين: لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٢. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٦٣. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى والمجموعة الثانية: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٤. فتاوى نور على الدرب: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٦٥. فتاوى نور على الدرب: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، نشر مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط ١، عنيزة، ١٤٣٤هـ.
٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، حققه: محمود شعبان عبد المقصود وآخرون، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ.
٦٧. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٨. كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق

وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٠. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧١. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٢. مجلة البحوث الإسلامية: - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٦٥ - الإصدار: من ذي القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ.

٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٧٥. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، معه تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.

٧٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ): جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر: دار الوطن، دار الثريا، طبعة ١٤١٣هـ.

٧٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط١، في دار القاسم، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٧٨. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
٧٩. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٠. مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٨١. المختصر الفقهي لابن عرفة: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت ٨٠٢هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٨٢. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٢هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
٨٣. مسند الإمام الشافعي: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: المعروف بـ(صحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
٨٥. المصنف: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٢٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٨٦. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب

- الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨٧. معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود): لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطّابي (ت٢٨٨هـ)، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.
٨٨. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٨٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.
٩٠. المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٩١. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، عام النشر: ١٣٧٧/١٣٨٠هـ.
٩٢. معرفة السنن والآثار: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٣. المغني: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، (ت٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، بلا طبعة.
٩٤. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ.
٩٥. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢ بلا تاريخ).
٩٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ت ١٤٣٥هـ)، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٩٩. الموطأ: لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٠٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبي البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
١٠٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، حققه: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
١٠٣. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ.

Bibliography

1. alquran alkarim.
2. al'ijabat alsaadirat fi sihat alsalaat fi altaayirati: lilshaykh alealaamat muhamad al'amin alshanqiti, einayat wataeliqi: eabd allah bin muhamad altyar, ta1, 1424h, 2003m, nashr dar almutaealimi, bialzalfi.
3. al'ijmaei: limuhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, nashra: dar almuslim lilnashr waltawziei, ta1, 1425h/2004m.
4. 'iihakam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami: litaqi aldiyn aibn daqiq aleid (702h), alnaashir: dar ealam alkutub bayrut, bialaitifaq mae dar alkutub alsalafiat bialqahirati, ta2, 1407h - 1987m.
5. 'ahkam alqurani: lilqadi muhamad bin eabd allah 'abi bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalikii (t543h), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta3, 1424h- 2003m.
6. 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari: li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bkr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abi aleabaasi, shihab aldiyn (t923h), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati, masr, ta7, 1323h.
7. aliaistidhkari: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albir bin easim alnamrii alqurtibii (t463h), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1421h- 2000m.
8. al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat: liljal aldiyn eabd alrahman alsuyutii (t911h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1403h - 1983m.
9. al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr albaghdadi almalikii (422h), almuhaqiqi: alhabib bin tahir, alnaashir: dar abn hazma, ta1, 1420h - 1999m.
10. asl sifat salat alnabii salaa allah ealayh wasalama: limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t1420h), alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayad, ta1, 1427h - 2006m.
11. 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu: lieiad bin nami alsalmi, alnaashir: dar altadmuriati, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1426h - 2005m.
12. 'aelam alhadith (shrah sahih albukhari): li'abi sulayman hamd bin muhamad alkhataabi (t388h), almuhaqiqu: du. muhamad bin saed bin eabd alrahman al sueud (t1445h), alnaashir: jamieat 'ami alquraa (markaz albu huth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami), ta1, 1409h - 1988m.
13. 'ielam alzumrat alsayaarat bitahqiq hukm alsalaat fi altyart: li'iismaeil euthman zayn, manshuratan fi alshabakat alealamia (al'iintirnti), bidun tabeat wala tarikhi.
14. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya'

- alturath alearabii, ta2, bidun tarikhi.
15. albahar alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t970h), nashra: dar alkitaab al'iislami, ta2, bidun tarikhi.
16. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (t595h),alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004m.
17. badayie alsanayie fi tartib alsharayie: lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (t587h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406h.
18. albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabii alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855h), nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1420h, 2000m.
19. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri,alnaashir: dar alminhaji, jidat, ta1, 1421h- 2000m.
20. alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t520h), haqaqahu: d muhamad hajji wakhrun,alnaashir: dar algharb al'iislami, ta2, bayrut, lubnan 1408h - 1988m.
21. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii alghurnati, 'abi eabd allh almawaq almalikii (t897h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1416h.
22. altabasrati: lieali bin muhamad alarabei, 'abi alhasani, almaeruf biallakhmy (t478h), dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, ta1, 1432h.
23. altajridi: li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaddury (t428h), dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad sraji, 'a. da. eali jumeat muhamad,alnaashir: dar alsalami, alqahirati, ta2, 1427h - 2006m.
24. tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi: li'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifurii (t1353h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1410h.
25. tashil alfiqah, aljamie limasayil alfiqh alqadimat walmueasarati: lieabd allah bin eabd aleaziz bin hamadat jabrin, (t1438h), nashr dar aibn aljuzi, aldammam, ta2, 1440h.
26. altaerifati: lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani (t816h), almuhaqiqi: jamaeat muhaqiqin bi'iishrafalnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, ta1, 1403h. 27- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri: li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t852h), nashra: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419h- 1989m.
27. timam alminat fi altaeliq ealaa fiqh alsanati: li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adm, al'ushquddrii al'albanii (t1420h), nashra: dar alraayati, t 4, 1417h.
28. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul allah: li'abi eumar bin eabd albir alnamirii alqurtibii (t463): haqaqahu: bashaar eawad wakhrun, nashra: muasasat alfurqan bilandan, ta1, 1439h.

29. tanbih almumanie walmunqad ealaa batlan alsalaat fi almuntadi: limuhamad alradii alsinanii alfasii (t1385h), matbue mae alshadharat waitiqat alfawayid wagharr aleawayida, lilmualif nafsihi, bidun tarikh tabeatin, matbaeat alnajahi, aldaar albayda', wahu manshur fi alshabakat alealamia (al'iintirnti).
30. altanbih ealaa mabadi altawjihi, qism aleibadati: li'abi altaahir 'iibrahim bin eabd alsamad bin bashir altanukhii almahdawii (tabeid 536h), almuhaqiqi: alduktur muhamad bilhisan, alnaashir: dar aibn hazma, birut, lubnan, ta1, 1428h - 2007m.
31. aljamie alkabira, sunan altirmidhi: limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abi eisaa (t279h), almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, t 1998m.
32. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamihu: limuhamad bin 'iismaeil albukharii aljueafi, haqaqahu: muhamad alnaasir, nashara: dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
33. jamie turath alealamat al'albanii fi alfiqah: jamea: da. shadi bin muhamad bin salim al nueman, alnaashir: markaz alnueman lilbuhuth waldirasat al'iislati watahqi alaturath waltarjamat, sanea', alyaman, ta1, 2015m.
34. hashiat aibn eabdin, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii (t1252h), nashra: dar alfikri, bayrut, ta2, 1412h.
35. khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislami: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t676h), almuhaqiq: husayn 'iismaeil aljumla, nashra: muasasat alrisalati, lubnan, bayrut, ta1, 1418h.
36. alkhilafaat bayn al'iimamayn alshaafieii wa'abi hanifat wa'ashabihi: li'abi bakr albayhaqi (t458h), tahqiq wadirasati: fariq albaht alileimii bisharikat alrawd, bi'iishraf mahmud bin eabd alfataah 'abi shadha alnihaal, alnaashir: alrawd alnashr waltawzie, alqahirata, masr, ta1, 1436h.
37. diwan nafie bin habib bin zayid almuritanii (t1416): wahu mabthuth ealaa alshabakat alealamia (al'iintirnti).
38. aldhakirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t684h), tahqiq: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1994m. 40- rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676h), tahqiq: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut, dimashqa, eaman, ta3, 1412h.
39. silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha: limuhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adm, al'ashqudiri al'albanii (t1420h), alnaashir: maktabat almaearif llnashr waltawzie, alrayad, ta1.
40. alsunan alkubraa: li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrayjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (t458), haqaqahu: muhamad eabd alqadir eataa, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta3, 1424h.
41. sharh alzzurgany ealaa mukhtasar khalil: lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (t1099h), dabtahu: eabd alsalam muhamad 'amin, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1422h.

42. sharh alsanat: limuhyi alsanat, 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t516h), tahqiq: shueayb al'arnawuwat (t 1438h), muhamad zuhayr alshaawish (t 1434h),alnaashiru: almaktab al'iislamia, dimashqa, bayrut, ta2, 1403h - 1983m.
43. alsharh alkabir lilshaykh aldiridri wahashiat aldasuqi: limuhamad bin 'ahmad bn earfat aldisuqi almaliki (t1230h),alnaashir: dar alfikri, bidun tabeatin, wala tarikhu.
44. sharh alnawawiu ealaa muslim: rajaea: alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji.
45. sharh sahih albukhari: liabn bataal 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalk (t449h), tahqiq: yasir 'iibrahim, nashra: maktabat alrushdi, alsueudiat, alrayad, ta2 1423h.
46. sharh eumdat alfiqah: lishaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymia (t728h),alnaashir: dar eata'at aleilmi, alrayad, ta3, 1440h - 2019m.
47. sharh mukhtasar alrawdada: lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abi alrabie, najm aldiyn (almutawafaa: 716h), almuhaqiq: eabd allh bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, ta1, 1407h - 1987m.
48. sharh mukhtasar altahawi: li'abi bakr alraazi aljasas (305 - 370h), tahqiq: rasayil dukturah fi alfiqh, kuliyyat alsharieati, jamieat 'um alquraa makat almukaramat, eismat allah einayat allah muhamad, sayid muhamad yahyaa bikidashi, muhamad eubayd allah khan, zaynab muhamad hasan falatahi, 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidashi,alnaashir: dar albashayir al'iisلاميati, wadar alsaraji, ta1, 1431h - 2010m.
49. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: limuhamad bin eabd allh alkharrshii almalikii (almutawafaa: 1101h),alnaashiru: almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, ta2, 1317h, wsawwrtha: dar alfikr liltibaeati, bayrut bidun tabeat watarikhi.
50. sharah mushkil alathar: li'abi jaefer 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (t321h), tahqiq: shueayb al'arnawuwta,alnaashir: muasasat alrisalati, ta1, 1415h, 1494m.
51. alsihah taj allughat wasihah allearabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t393h), tahqiq: 'ahmad eatar, nushra: dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4, 1407h.
52. shih albukhari, rajae: aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamihi.
53. shih muslim, rajae: almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah.
54. aldueafa' walmatrukun: lijamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (t597h), almuhaqiq: eabd allah alqadi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1406h.
55. earidat al'ahwdhi sharh sahih altirmidhi: lilqadi muhamad bin eabd allah 'abi bakr bin allearabii almueafiri al'ashbilii almalikii (t543h)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, alkitaab taswir dar alkutub aleilmiat min altabeat almisriat alqadimati.
56. aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiati: li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (t385h), tahqiq: muhamad bin salih bin muhamad aldabasi,alnaashir: dar abn aljuzi,

- aldamam, ta1, 1427h.
57. eumdat alqariy sharh sahih albukhari: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi badr aldiyn aleayni (t855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
 58. aleinayat sharh alhidayati: li'akmal aldiyni, muhamad bin muhamad bin mahmud albabiratii (t786h), matbuean bihamishi: (fath alqadiri) liikamal abn alhamam, ta1, 1389h. 58- aleayn: li'abi eabd alrahman, alkhaliil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasrii (t170h), tahqiqu: mahdii almakhzumi, 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
 59. eiunw al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari: li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almaliki almaeruf biaibn alqasaar (t397h), dirasat watahqiqu: du. eabd alhamid bin saed bin nasir alsaedii, nashira: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, almamlakat alearabiat alsaedii, alrayad, ta1, 1426h - 2006m.
 60. fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa walmajmueat althaaniatu: jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, alnaashir: riasat 'iidarat albuqhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabei, alriyad, almamlakat alearabiat alsaedii.
 61. fatawaa nur ealaa aldarba: lieabd aleaziz bin eabd allh bin baz (t1420h), jameaha: alduktur muhamad bin saed alshuwayyar, tabe wanashr alriyasat aleamat liltbuqhuth aleilmiat wal'iifta', alrayad, ta1, 1428h.
 62. fatawaa nur ealaa aldarba: limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t1421h), nashr muasasat muhamad bin salih aleuthaymin alkhayriati, ta1, eanizati, 1434h.
 63. fath albari sharh sahih albukhari: lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalami, alhanbalii (t795), haqaqahu: mahmud shaeban eabd almaqsud wakhrun, nashra: maktabat alghuraba' al'athariat bialmadinat alnabawiati, ta1, 1417h.
 64. fath dhi aljalal wal'iikram bisharh bulugh almarami: limuhamad bin salih aleuthaymin, tahqiq wataeliq: subhi bin muhamad ramadan, 'am 'iisra' bint earafat biumi, alnaashiri: almaktabat al'iislamiat liltashr waltawziei, ta1, 1427h - 2006m.
 65. kshaf alqinae ean al'iiqnae: limansur bin yunus albuqhuthii alhanbalii (t1051h), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, alnaashir: wizarat aleadli fi almamlakat alearabiat alsaedii, ta1, 1421h.
 66. kifayat alnabih fi sharh altanbihi: li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abi aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafea (t710), tahqiq: majdi muhamad surur baslum, nashr dar alkutub aleilmiati, ta1, 2009m.
 67. Isan alearbi: limuhamad bin makram bin eulay, 'abi alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwifai al'iifriqiu (t711h) nashra: dar sadir, bayrut, ta3, 1414h.
 68. almuqdie fi sharh almuqanaa: li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn (t884h), nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1418h.
 69. majalat albuqhuth al'iislamiati: - majalat dawriat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuqhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi: alriyasat aleamat li'iidarat albuqhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, aleadad 65 - al'iisdar: min dhi

alqaedat 'iilaa sifr lisanat 1422h-1423h.

70. majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: li'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807h), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirat, tabeatu 1414h-1994m. 71- majmue alfatawaa: litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (t728h), jameu: eabd alrahman bin muhamad bin qasam, nashra: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almamlakat alearabiati alsaediati, 1416h.
71. almajmue sharh almuhadhabi: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676h), maeah takmilat alsabaki walmutayei, alnaashir: dar alfikri.
72. majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin (t1421h): jame watartiba: fahd bin nasir bin 'iibrahim alsulayman, nashara: dar alwatan, dar althirya, tabeat 1413h.
73. majmue fatawaa wamaqalat mutanawieatun: lieabd aleaziz bin eabd allah bin eabd alrahman bin bazi, jamae wa'iishrafi: du. muhamad bin saeed alshuwayear, alnaashir: riasat 'iidarat albuhiyath aleilmia wal'iifta' bialmamlakat alearabiati alsaediati, ta1, fi dar alqasima, alriyad, 1420h. 75- almuhkam walmuhit al'aezamu: li'abi alhasan ealii bn 'ismaeil bn sayidih almursii (t458h), tahqiqu: eabd alhamid handawi, nashara: dar alkutub aleilmia, bayrut, ta1, 1421h. 76- almuhala bialathar: li'abi muhamad ealii bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (t456h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
74. mukhtasar akhtilaf aleulama'i: li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (t321h), aikhtisaru: 'abi bakr 'ahmad bin eali aljasas (t370h), almuhaqiq: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta1, 1416h.
75. almukhtasar alfiqhiu liabn earfata: limuhamad bin muhamad abn earafat alwrughmi altuwnisii almaliki, 'abi eabd allah (t803h), almuhaqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr, alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alhabtur lil'aemal alkhayriati, ta1, 1435h - 2014m.
76. almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: liaibn allahami, eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaelii aldimashqii alhanbalii (t803h), almuhaqiqi: du. muhamad mazhar biqa, alnaashir: jamieat almalik eabd aleaziza, makat almukaramati.
77. musnid al'iimam alshaafieii: lilshaafieii 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaaf almatlabii alqurashii almakiyi (t204h), rutabih: sanajar bin eabd allh aljawili, 'abu saeidi, ealam aldiyn (t745h), tahqiqu: mahir yasin fahali, alnaashir: sharikat ghras llnashr waltawziei, alkuayti, ta1, 1425h - 2004m.
78. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah: almaeruf bi(sahih muslimin): limuslim bin alhajaaj alnaysaburii (t261h), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearabii.
79. almusanafi: li'abi bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235h), almuhaqiqi: kamal yusuf alhut, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1409h.
80. almusanafi: li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani

- (t211h), haqaqahu: habib alrahman al'aezami, nashara: almajlis alealamia, alhinda, almaktab al'iislamia, bayrut, ta2, 1403h.
81. maealim alsunan (whu sharh sunan al'iimam 'abi dawud): li'abi sulayman, hamd bin muhamad alkhattaby (t388h), ta1, 1351h - 1932m, tbaeh wasahhaha: muhamad raghib altabakhi, fi almatbaeat aleilmiat bihalbi.
 82. almuejam alkabiru: lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbi bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabaranii (almutawafaa: 360h), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiati, alqahirati, ta2. 86- maejam allughat alearabiat almueasirati: li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t1424h) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealim alkatab, ta1, 1429h.
 83. almuejam alwasiti: limajmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa/'ahmad alzayaati/hamid eabd alqadir/muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati. 88- maejam matn allugha (musueat lughawiat hadithatun): li'ahmad rida (eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashaqa), nashra: dar maktabat alhayati, bayrut, eam alnashr: 1377/1380h.
 84. maerifat alsunan waliathar: li'abi bakr, 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasanii, albayhaqii (t458h), tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi, bakistan), dar qatiba (dimashqa, bayrut), dar alwaey (halba, dimashq), dar alwafa' (alqahirati), ta1, 1412h.
 85. almighni: li'abi muhamadi, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almuqdasii thuma aldimashqi, (t620h), nashra: maktabat alqahirati, bila tabeatin.
 86. maqayis allughati: li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, 'abi alhusayn (t395h), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eami: 1399h. 92- almuntaqaa sharh almuta: li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwbi bin warith altajibii alqurtubii albaiji al'andalusii (t474h), alnaashir: matbaeat alsaeadat, bijiwar muhafazat masr, ta1, 1332h, (tham suratuha dar alkitaab al'iislami, alqahirati, tu2 bila tarikhin).
 87. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta2, 1392h. 94- almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani: lieabd alkarim bin ealii bin muhamad alnamlati, (t1435h), nashra: maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1420h - 1999m.
 88. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny (t954h), alnaashir: dar alfikr, ta3, 1412h.
 89. almuta: limalik bin 'ansa, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, 1406h - 1985m.
 90. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abi albaqa' alshaafieii (t808h), alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqiq: lajnat eilmiatun, ta1, 1425h - 2004m.
 91. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: limajd aldiyn 'abi alsaeadat almuबारک bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (t606h), alnaashir: almaktabat aleilmiati, bayrut, 1399h - 1979m, tahqiq: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi.

92. alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati: li'abi muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (t386h), haqaqahu: eabd alfttah muhamad alhulu, wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1999m.
93. nil al'uwтар: limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t1250h), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, nashara: dar alhadithi, masr, ta1, 1413h.



فهرس المحتويات

٩٤١	ملخص البحث.....
٩٤٣	المقدمة.....
٩٤٩	التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:.....
٩٤٩	المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.....
٩٥٠	المطلب الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.....
٩٥١	المطلب الثالث: تعريف الطائفة لغة واصطلاحاً.....
	المبحث الأول: حكم الصلاة في الطائفة مع القدرة على إتمام أركانها وواجباتها،
٩٥٣	وفيه مطلبان:.....
٩٥٣	المطلب الأول: حكم الصلاة في الطائفة بإتمام أركانها وواجباتها.....
	المطلب الثاني: أداء الصلاة في الطائفة على الكرسي أو على صفة ناقصة مع القدرة
٩٦٠	على أدائها كاملة.....
	المبحث الثاني: حكم صلاة الفرض في الطائفة مع عدم القدرة على إتمام أركانها
٩٦٨	وواجباتها، وفيه ثلاثة مطالب:.....
٩٦٨	المطلب الأول: إمكان أداء الصلاة خارج الطائفة أثناء المواقيت المفروضة.....
	المطلب الثاني: حكم جمع التقديم للمقيم لتحصيل إتمام أركان الصلاة قبل
٩٨٣	ركوب الطائفة.....
	المطلب الثالث: حكم الصلاة جالساً إذا لم يمكنه أداء الصلاة خارج الطائفة أثناء
٩٨٥	وقتها.....
٩٩٠	الخاتمة.....
٩٩٣	قائمة المصادر والمراجع.....



رسالة: السَّهْمُ الصَّائِبُ فِي تَحْقِيقِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ
بَعْدَ الرَّائِبِ

لعبد العزيز بن محمد بنَّاني المالكي (ت: ٣٤٧هـ)

**The Accurate Arrow in Establishing the
Dislike of Repeating Congregation After the
Regular Imam.**

Abdul Aziz ben mohammed Benani almaliki (1347)

دراسة وتحقيق

د. نورالدين لرجى

أستاذ بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين

والمرشحات - جامعة القرويين

Dr. Nouredine Larja

Professor at the Mohammed VI Institute for the Training of
Imams Mourchidin, and Mourchidat, Al-Qarawiyyin Universit

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/٨هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/١٢هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

فرض الله الصلاة على عباده المسلمين، وجعلها الركن الثاني من أركان الدين، وأحد دعائمه التي لا يقوم إلا بها، وأمر بها في كتابه العزيز في غير ما آية، وحثنا نبيه الكريم على أدائها، وأرشدنا إلى فضلها، وبين لنا أركانها وسننها ومستحباتها، ونَدَبَنَا إلى أدائها في جماعة تعبدًا لله، وتحقيقًا للتعارف والتآلف والتعاون بين المسلمين، ولغرس معاني الود والمحبة والرحمة في القلوب، هذا بالإضافة إلى مضاعفة الثواب وعموم البركة.

وإذا كان العلماء والفقهاء قد اتفقوا على أن الصلاة جماعة من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، فإنهم قد اختلفوا في حكم إعادة الجماعة وتكرارها بعد صلاة الإمام الراتب بجماعة أخرى، هل لهم أن يصلوا تلك الصلاة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب في المسجد أم لا؟ وقد تصدى مجموعة منهم لبيان الحكم الشرعي في المسألة، حسب اجتهاده وما يمليه المقصد الشرعي من هذه العبادة، ومنهم العلامة: (عبد العزيز بناني) الذي وضع هذا التأليف لبيان الحكم الشرعي في المسألة، محررا محل النزاع وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، محاولاً الوصول إلى القول الراجح بعد النظر إلى مقاصد الشرع ومصالحه المعتمدة، وذلك بعبارة واضحة، وأسلوب سهل. ووسم العمل بقوله: (السَّهْمُ الصَّائِبُ فِي تَحْقِيقِ كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ).

الكلمات المفتاحية: الصلاة جماعة - كراهة إعادة الجماعة - الإمام الراتب - السهم الصائب.

Research Abstract

God has made prayer obligatory for His Muslim servants, establishing it as the second pillar of the religion and one of its foundations, which cannot stand without it. He has commanded it in many verses of the Quran and encouraged us through His noble Prophet to perform it, highlighting its virtues and explaining its essential elements, recommended practices, and encouraged us to perform it in congregation as an act of worship to God. This collective worship fosters connection, unity, and cooperation among Muslims, instilling feelings of love, compassion, and mercy in their hearts, in addition to multiplying rewards and blessings.

While scholars agree that congregational prayer is one of the most important acts of worship and a significant practice in Islam, they differ on the ruling regarding whether it is permissible to repeat the same prayer in congregation after the regular imam has finished. They debate whether it is allowed to perform that prayer in congregation after the imam's congregation in the mosque. A group of them has addressed the shar'i ruling on this matter, based on their interpretations and the objectives of this act of worship. Among them is the scholar Abdul Aziz Benani, who authored this work to clarify the shar'i ruling on the matter. He discusses the points of contention, the opinions of scholars, and their evidence, striving to reach a sound conclusion by considering the objectives and interests of Islamic law. He presents this in clear language and an easy style, titling his work "Al-Sahm al-Sa'ib fi Tahqiq Karahat l'adat al-Jama'ah Ba'ad al-Ratib." (The Accurate Arrow in Establishing the Dislike of Repeating Congregation After the Regular Imam).

Keywords: Congregational prayer - Dislike of repeating congregation - Regular imam - Accurate arrow.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،
 وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

تعتبر الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وأهم دعائم الدين
 التي لا يقوم إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها، وبها مع بقية الأركان الأخرى يدخل المرء في
 جماعة المسلمين، وقد فرضها الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا**
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبين النبي ﷺ مكانتها في الدين فقال: «خَمْسُ
 صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْفَافًا
 بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
 عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذِّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١)، ووضح فرائضها وسننها وما يطبّلها،
 فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

وقد ندب الشارع الناس إلى أداء الصلاة جماعة تعبدًا لله وتحقيقًا للتعارف
 والتآلف والتعاون بين المسلمين، ولغرس معاني الود والمحبة والرحمة في قلوبهم حتى
 يشعر كل واحد منهم نحو الآخر أنه أخوه يشاركه في أماله وآلامه، هذا بالإضافة إلى
 مضاعفة الثواب وعموم البركة.

وقد اتفق العلماء على أن الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الصلاة. باب: «إِنْ تَأَبَّوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ١١]. رقم الحديث: ٢٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث، كتاب: الأذان. باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن
 واحد. رقم الحديث: ٦٢٨.

شعائر الإسلام^(١)، وقد بين النبي ﷺ فضلها وحث على حضورها فقال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

فإذا كان هذا فضل صلاة الجماعة ومكانتها، فماذا عن حكم إعادة الجماعة وتكرارها، بعد صلاة الإمام الراتب بجماعة، هل لهم أن يصلوا تلك الصلاة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب في المسجد أم ليس لهم ذلك؟ هذا هو موضوع تحقيقنا لهذه الرسالة التي وضعها المؤلف عبد العزيز بناني لبيان الحكم الشرعي في إعادة جماعة بعد جماعة الإمام في مسجد واحد، محرراً محل النزاع وأقوال الفقهاء وأدلتهم؛ ومناقشتها، محاولاً الوصول إلى القول الراجح بعد النظر إلى مقاصد الشرع ومصالحه المعتبرة، في لغة مُيسَّرة وعبارة واضحة وأسلوب سهل ووسم هذا العمل بقوله: «السَّهْمُ الصَّائِبُ فِي تَحْقِيقِ كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ».

ورغبة منا في إحياء تراثنا الفقهي المالكي، انعقدت النية على تحقيق هذا الكتاب الفقهي النفيس، والمخطوط المالكي الأنيس، حيث لم يسبق أن طُبِعَ من قبل، ولم ير النور بعد، رغم أهميته وقيمه العلمية العالية، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

منهجي في تحقيق الرسالة :

اعتمدت في إخراج هذا النص على جملة من القواعد التي تتطلبها عملية تحقيق النصوص التراثية حتى يكون في أقرب صورة أرادها مؤلفها، مترسماً الخطوات الآتية:

- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديث، من إثبات بعض الأحرف وحذف أخرى ونقط ما أهمل نقطه.

(١) انظر: الشيخ خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (١ / ٤٤١)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٢ / ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب: الصلاة. باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم الحديث: ٢٤٩.

- شكل النص بكامله حتى يتيسر فهم كلماته وغوامض مصطلحاته على الخاص والعام.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة والآية.
- تخريج الأحاديث النبوية بذكر اسم الراوي والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والحكم عليها.
- عزو النقول الواردة في النص المخطوط إلى دواوينها الأصلية.
- التعريف بمجموعة من الأعلام الواردة في المخطوط وإهمال البعض منهم لشهرتهم.
- قابلت بين النسخة المعتمدة في تحقيق الرسالة، وأثبت الفروق الموجودة بين النسخة الأصل وباقي النسخ في الهامش.

خطة العمل:

ومن أجل إخراج هذا النص في حلة تتناسب ومتطلبات البحث العلمي، قسمته إلى قسمين:

الأول: القسم الدراسي ويتضمن ما يلي:

التعريف بالمؤلف.

التعريف بالنص المخطوط.

الثاني: قسم التحقيق.

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به جميعاً وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول التعريف بالمؤلف

أولاً : اسمه ونسبه ومولده :

هو: عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن الصالح بنَّاني أبورافع، من أهل فاس، ولد بها عام: ثمان وسبعين ومائتين وألف (١٢٧٨هـ)^(١).

ثانياً : شيوخه :

أقبل المؤلف على طلب العلم منذ حَدَاثَةِ سِنِّه، وظهرت عليه علامة النَّبَاهَةِ منذ صغره، إذ عكف على حفظ القرآن أولاً، وتداول بعض المتون العلمية، ثم قصد المجالس العلمية بفاس المحروسة ونَهَلَ من معين شيوخها، ومن أشهرهم:

- محمد (فتحاً) بن الشريف سيدي قاسم القادري (١٣٣١هـ)، وهو عمدته.
- محمد بن المدني كنون (١٣٠٢هـ).
- الطيب ابن كيران (١٣١٤هـ).
- أبي بكر بن العربي بناني (١٣٣٢هـ).
- عبد المالك العلوي الضرير (١٣١٨هـ)^(٢).

(١) انظر: محمد بن رزق المصري، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا: (١/ ٢٣٨)

(٢) انظر: عبد الكبير الكتاني، زهرة الآس في بيوتات أهل فاس: (١٦١)، محمد بن رزق المصري، التفسير والمفسرون: (١/ ٢٣٨).

ثالثا: تلامذته:

رغم غزارة علم المؤلف وسعة اطلاعه ومشاركته في عدة علوم، إلا أن كتب التراجم لم تذكر لنا من تلامذته غير العلامة: عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة ١٤٠٠هـ^(١).

رابعا: وظائفه:

شغل المؤلف جملة من المهام أهله لذلك تكوينه العلمي، وسعة معرفته بدقائق العلوم، منها:

- الإمامة (بجامع الشوك)^(٢) التي بين المدن.
- التدريس بجامع القرويين بفاس، وبها عرف لملازمته لها.
- القضاء بمقصورة جامع الرصيف^(٣)، شغل هذا المنصب مكان الشيخ عبد الرحمان بن القرشي الفيلاي الإمامي في شعبان عام: (١٢٤١هـ).
- مهمة نائب رئيس المجلس العلمي التحسيني بجامع القرويين^(٤).

خامسا: تراثه العلمي والفكري:

عكف المترجم على تأليف كتب ورسائل وتقاييد في علوم وفنون شتى، وكانت

(١) انظر: ابن سودة، سل النصال: (ص: ٥١)، ومحمد بن رزق المصري، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا: (١/ ٢٣٨).

(٢) جامع أو مسجد الشوك، يقع في منطقة بين المدن بالمدينة العتيقة لفاس. وعلى مقربة من الجامع توجد روضة أقبر بها سيدي محمد بن سعيد الدبوبي وعلي بن الحاج التواتي: - انظر: الكتاني، سلوة الأنفاس: (١/ ٤١٩).

(٣) جامع الرصيف أو المسجد الأعظم بالرصيف المرتبط بسوق الرصيف من عدوة القرويين، كانت مقصورة خطيبه التي تقابل سوق الرصيف، مجلسا للقضاء والفصل في منازعات الخصوم. وقد بناه المولى سليمان بن محمد العلوي المتوفى عام ١٢٣٨ هـ.

انظر: الكتاني، سلوة الأنفاس: (١/ ٣٧٠) و(٢/ ٢٨٥).

(٤) فضل حسن عباس، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: (١/ ٢٩٠)، ابن سودة، سل النصال: (ص: ٥١)، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: (٥/ ٢٥٨).

تأليفه مفيدة ممتعة، تبين عن رسوخ قدمه في الميدان، ومن بين ما خلفه من تراث علمي نجد:

- تأليف في الاعتكاف^(١).
- ذبائح أهل الكتاب^(٢).
- اتباع الجنائز بالذكر^(٣).
- إصابة عين الصواب في تحرير صلاة مقتدي الجمعة في الطرق والرحاب^(٤).
- إبداع التحرير في حكم التصوير^(٥).
- إشارات الصوفية ما يقبل منها وما يرد^(٦).
- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وغيرها^(٧).

سادسا : نماذج من ثناء العلماء عليه، وبيان مكانته العلمية :

تحدث العلماء وخصوصا أصحاب التراجم عن المؤلف، فأتوا على مكانته العلمية، ودربته في المجالات التي تصدى لها فنجد تلميذه العلامة عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة حلاه بقوله: "العلامة المحقق المدقق المشارك المطلع المدرس النَّفَّاعَة"^(٨). وقال عنه في معجم المفسرين: "فقيه مالكي، مشارك، في الحديث

(١) لأنه كان مواظبا عليه بجامع الأندلس في كل رمضان قبل أن يتولى القضاء. - انظر: ابن سودة، سل النصال: (ص: ٥١).

(٢) مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: ١٣٩٢٥.

(٣) مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: ١٢٤٣٤ - ١٣٩٢٥ - ٢ - ١٣٨٢٨.

(٤) مخطوط توجد نسخة منه بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: ١٤٠٠١، ونسخة أخرى بالخزانة العلمية الصبيحية بسلا تحت رقم: ١١/٤٨٣.

(٥) ذكره عمر كحالة وهو في حكم المفقود. - انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين: (٥ / ٢٥٨).

(٦) في حكم المفقود. المرجع نفسه.

(٧) في حكم المفقود. المرجع نفسه.

(٨) انظر: ابن سودة، سل النصال: (ص: ٥١).

والتفسير والأصول والمنطق والكلام والعربية، من أهل فاس^(١). وقال في معجم المؤلفين: "عالم، مشارك في الحديث والتفسير والفقه والتصوف والأصول والمنطق والكلام والعربية"^(٢).

سابعاً: وفاته :

توفي المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الأحد، الثاني من جمادى الثانية عام: سبع وأربعين وثلاثمائة وألف (١٣٤٧هـ)، ودفن بالقبابِ قبلة قُبَّةِ الْغِيَاثِي^(٣) بروضة تعرف بهم^(٤).



(١) انظر: محمد بن رزق، التفسير والمفسرون: (١/٢٣٨).

(٢) انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين: (٥/٢٥٨).

(٣) روضة قريبة من جامع الأندلس خارج باب الفتوح من فاس العتيقة، تضم مجموعة من القباب مدفون بها أجلة العلماء والصلحاء.

(٤) انظر: المرجع نفسه: (٥/٢٥٨)، وابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: (٢/٤٥١).

المبحث الثاني التعريف بالنص المحقق

أولاً: عنوان المؤلف:

ذكر المؤلف هذا التقييد باسمين اثنين، وكلاهما ذُكِرَا في حاشيته النسخة (أ)، فأولهما: (السهم الصائب في تحقيق كراهة الجماعة بعد الراتب)، وثانيهما: (الذُّبُّ عما انفرد به إمام أئمة الأعلام، من كراهة الجماعة بعد الإمام)، وكلا العنوانين يتوافقان مع موضوع الرسالة ومحتواها، ويصعب تفضيل أحدهما على الآخر، لكن الذي جرى عليه المترجمون هو ذكر العنوان الأول ونسبته إلى صاحبه عبد العزيز بنَّاني، وهو الذي رأيته مناسباً في عنونة هذه الرسالة وذلك لأمر منها:

- أن المؤلف صدر بها هذه الرسالة والتصدير يشير للترجيح.
- اختصار العبارة وقيامها بالمطلوب.
- جل من ترجم للمؤلف ذكر هذا التأليف ب: (السهم الصائب في تحقيق كراهة الجماعة بعد الراتب).
- كل هذه قرائن ترجح التسمية الأولى عن الثانية وهو ما اعتمدته في عنونة هذا العمل والله أعلم.

ثانياً: نسبة التأليف إلى العلامة عبد العزيز بنَّاني:

- لا يخامرنا شك في صحة نسبة هذا التأليف إلى صاحبه العلامة عبد العزيز بناني، ومما وقفنا عليه في إثبات ذلك:
- ذكر جل من ترجم له أن له تقييدا في موضوع كراهة إعادة الجماعة بعد

الإمام الراتب^(١).

- أن الفهرس الوصفي لمخطوطات الخزانة الحسنية بالرباط ذكر هذا التقييد منسوباً إلى العلامة عبد العزيز بناني^(٢).
- التصريح في ختام هذا التقييد بذكر اسم المؤلف وكنيته، حيث قال: "وأخرجه من مبيضته الفقير الجاني، عبد العزيز بن محمد بن أحمد بناني"، وهو أقوى دليل على نسبته إلى المؤلف.

ثالثاً: موضوع التأليف:

تعرض المؤلف إلى بيان حكم تعدد الجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد تبعاً لأمر عدة ترجع إلى طبيعة الجماعة، وحالة المسجد المقام فيه الصلاة:

فذكر أنه تكره إقامة جماعة بمسجد له إمام راتب ولا ينبغي أن تقام إلا جماعة واحدة فيه، سيما مع مظنة حصول الفتنة، ويُنَّ أن القصد هو عدم تقويت أجر الجماعة بفعل ما يصاحبها من الكراهة. وأشار إلى أن المساجد التي ليس لها إمام راتب، أو المساجد التي ليس لها أئمة أصلاً، لا بأس بذلك.

وعضد ما ذهب إليه بذكر جملة من أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان الخلاف الذي أثير حولها، وأن الراجح هو الكراهة للعلة المذكورة، ومستشهداً بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وفتاوى الفقهاء.

رابعاً: منهج المؤلف في هذه الرسالة :

عند قراءتنا لهذا العمل الفقهي المهم نجد المصنف قد سلك فيه سبيلاً معيناً لمعالجة هذا الموضوع ويتجلى ذلك في الآتي:

(١) انظر: الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس: (١/١٥٦).

(٢) انظر: الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي، إعداد عبد الرحمن الحريشي، مطبعة الدار البيضاء، ١٩٩٦م: (٢/٨٧).

- عمل المؤلف على جمع مادّة هذه الرسالة من دواوين الفقه المالكي بعضها مطبوع، وبعضها الآخر اندثر ولم يطبع، فجمع ذلك في رسالة واحدة يعد ثروة علمية حقيقية، يمكن أن تغني عن حمل عشرات الكتب التي فيها تلك الفرائد، ويدل على مواضعها فيها، فإن عرف الباحث أن هذه المسألة مكتوبة في هذا الكتاب سهل رجوعه إليه.
- النقل عن غيره من الفقهاء المالكية الذين نصوا على الحكم الشرعي في هذه المسألة، وذلك بالاختصار على موضع الفائدة المستفادة دون إسهاب في نقل عامة العبارة.
- ولما كان للمصنّف عناية بنقل أقوال الأئمة من مصادر نادرة أحياناً، فقد كان لكتابه خصوصيّة أدّت إلى العناية به، ولم يكن من منهج المصنّف الموازنة بين أقوال الأئمة، ولا الترجيح بينها، بل كان مقتصرًا على النقل إلا نادراً.
- الدقة في عزو النصوص والنقول إلى أصحابها، والإحالة على مظانها، ونجده مرة يصرح بالمؤلف دون المصدر، ومرة يقتصر على ذكر المصدر دون المؤلف، وأخرى يصرح بهما معاً.
- يعقب أحياناً على بعض النصوص التي أوردها في هذه الرسالة والترجيح بينها، ولا غرابة في ذلك لأن هذا يؤكد لنا وبوضوح قوة عارضته في فهمه للأدلة، على تنزيلها وتوظيفها على المسألة وتحقيقه على أفرادها.

خامساً: محاسن الرسالة والمآخذ عليها.

أ- محاسن الرسالة:

لا يخفى ما لهذه الرسالة من قيمة علمية وفائدة فقهية في بابها، فهي تعرضت لتحرير حكم صلاة الجماعة بعد الإمام الراتب، بأسلوب بسيط وبحث دقيق، غرضها في ذلك الترغيب في الجماعة، والحرص على لحمة أفراد الأمة الإسلامية بأداء الصلاة في وقتها مع الإمام الراتب. وذلك بالاعتماد على ما ورد من أقوال

العلماء السابقين والفقهاء المحققين من أعلام المذهب المالكي، مع الأخذ بالقول الراجح والمشهور في المذهب وطرح الضعيف، معززاً ذلك بما جرى به العمل عند الناس.

ب- مأخذ الرسالة:

رغم الأهمية العلمية للرسالة وما تزخر به من فوائد فقهية مهمة في مجالها، إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- خلو الرسالة من ذكر الاستدلال الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، حيث نجد المؤلف اقتصر على ذكر جملة من أقوال الفقهاء المالكية وما ورد من الخلافات في المسألة عندهم.
- لم يتعرض المؤلف إلى أقوال وآراء المذاهب الفقهية الأخرى، أي الخلاف العالي الجاري بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، وإنما نجده يذكر الخلاف داخل المذهب المالكي دون غيره.
- بما أن المؤلف من أعلام المغرب المتأخرين نجده قد أغفل النقل عن بعض الدواوين المالكية المعتمدة في الدرس والفتوى خصوصاً عند متأخري المذهب المالكي، والتي نصت على الحكم الشرعي في هذه المسألة كالعلامة عبد الواحد ابن عاشر في منظومته الموسومة بـ: (بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين) حيث قال في عده لمكروهات الصلاة ما نصه:

..... جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التَّزَامِ^(١).

سادساً: مصادر الرسالة ومواردها.

اعتمد المؤلف كغيره من المؤلفين على كثير من المصادر والمراجع التي تعلق بموضوع تأليفه، أو تلك التي لها صلة به، والمؤلف رغم صغر حجمه إلا أنه يعكس لها

(١) انظر: ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين: (ص ٢٧٩).

وبجلاء غزارة علم المؤلف، وسعة اطلاعه على كثير من المصادر والمراجع في فنون شتى.

وفيما يلي ذكر لأبرز المصادر التي اعتمدها المؤلف والتي صرح بالنقل عن أصحابها من ذلك:

- المدونة الكبرى للإمام مالك، لعبد السلام بن سعيد سحنون، (ت: ٢٤٠هـ) ..
- التفریع فی فقه الإمام مالك بن أنس، لعبید الله ابن الجلاب (ت: ٣٧٨هـ).
- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) .
- الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ).
- البصرة، لأبي الحسن اللخمي: (ت: ٤٧٨هـ).
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير التتوخي: (ت بعد ٥٣٦هـ).
- المختصر، للشيخ خليل الجندي: (ت: ٧٧٦هـ).
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل الجندي: (ت: ٧٧٦هـ).
- المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي، (ت: ٨٠٣هـ).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ).
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب، لأبي العباس الونشريسي: (ت ٩١٤هـ).
- أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمان، لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي: (ت: ١٠٤٠هـ).
- ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب، لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي: (ت: ١٠٤٠هـ).

• شرح العمل الفاسي، لمحمد السجلماسي الرباطي: (ت: ١٢١٤هـ).

سابعاً: وصف النسخة المخطوطة المعتمدة في التحقيق والترجيح بينها:

اعتمدت في تحقيق وإخراج هذا العمل على ثلاث نسخ مخطوطة كلها موجودة بالخزانة الحسنية بالرباط وهي:

النسخة الأولى:

المحفوظة تحت رقم: ١٣٩٠٦. وجعلتها أصلاً في إخراج هذا النص، ورمزت لها ب: (أ) مؤلفها: عبد العزيز بن محمد بناني. عدد الصفحات ١٣. قياسها: ٢٣/١٨. مسطرتها: ١٧. أولها: ”الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله... اعلم أن كراهة إعادة الجماعة بعد الراتب....“. وآخرها: ”وجمعه وأخره من مبيضته، الفقير الجاني عبد العزيز بن محمد بن أحمد بناني كان الله له وليا ... انتهى“. نوع خطها: مغربي وسط. حالتها: جيدة تامة، كتبت بممداد أسود. تاريخ تأليفها: متم جمادى الثانية، عام: ١٢٢٦هـ. ناسخها غير مذكور.

وجعلتها أصلاً في إخراج هذه الرسالة وذلك لتمامها وقلة الأخطاء بها مقارنة بغيرها من النسخ، بالإضافة إلى ما امتازت به من استدراكات وبعد الطرر الموجودة بها وهذا كله دليل في ترجيحها عن غيرها.

النسخة الثانية:

المحفوظة تحت رقم: ١٣٩١٤. وجعلتها ثانية ورمزت لها ب (ب). مؤلفها: عبد العزيز بن محمد بناني. عدد الصفحات ٦. قياسها: ٢٣/١٨. مسطرتها: ٢٢. أولها: ”الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله... اعلم أن كراهة إعادة الجماعة بعد الراتب....“. وآخرها: ”وجمعه وأخره من مبيضته، الفقير الجاني عبد العزيز بن محمد بن أحمد بناني كان الله له وليا ... انتهى“. نوع خطها: مغربي وسط. حالتها: جيدة تامة، كتبت بممداد أسود يتخللها اللون الأحمر في بداية

بعض الفقرات. تاريخ تأليفها: متم جمادى الثانية، عام: ١٣٢٦هـ. ناسخها غير مذكور.

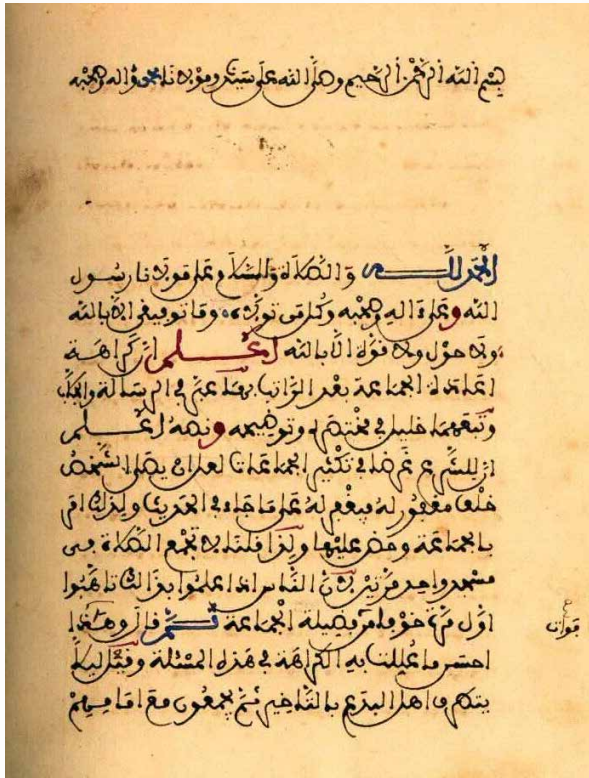
وقدمتها عن الآخرة لتمامها ووضوح خطها وقلة الأخطاء بها.

النسخة الثالثة:

المحفوظة تحت رقم: ١٤٠٠١. وجعلتها ثالثة ورمزت لها بـ (ج). مؤلفها: عبد العزيز بن محمد بناني. عدد الصفحات ٧. قياسها: ٢٣/١٨. مسطرتها: ٢٣. أولها: ”الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله... اعلم أن كراهة إعادة الجماعة بعد الراتب....“. وآخرها: ”وجمعه وأخره من مبيضته، الفقير الجاني“. نوع خطها: مغربي وسط. حالتها: جيدة تامة، كتبت بمداد أسود يتخللها اللون الأزرق في بداية بعض الفقرات. تاريخ نسخها غير موجود. ناسخها غير مذكور. وجعلتها أخيرة لعدم تمامها ولكثرة الأخطاء الموجودة بها مقارنة بغيرها.



نماذج النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق:



الصفحة الأولى من النسخة رقم: ١٣٩٠٦



الصفحة الأخيرة من النسخة رقم: ١٣٩٠٦

الصفحة الأولى من النسخة رقم: ١٤٠٠١

[illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة رقم: ١٤٠٠١

القسم الثاني

النص المحقق

[١/ب] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَكُلِّ مَنْ تَوَلَّاهُ، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ كَرَاهَةَ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّائِبِ بِهَا عِبْرَةٌ فِي الرِّسَالَةِ^(١)، وَالْجَلَابُ^(٢) وَتَبِعَهُمَا خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ^(٣) وَتَوْضِيحِهِ، وَنَصُّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ لِلشَّرْعِ غَرَضًا فِي تَكْثِيرِ الْجَمَاعَاتِ، لَعَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ الشَّخْصُ خَلْفَ مَغْفُورٍ لَهُ فَيَغْفَرَ لَهُ"^(٤)، عَلَى مَا جَاءَ فِي

(١) أي في الرسالة لابن أبي زيد إذ قال ما نصه: "وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ". - انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، دار الفكر: (ص: ٣٦).

(٢) مقصوده ابن الجلاب في تفريعه، حيث ترجم لهذه الجزئية بقوله: "فصل: كراهية صلاة جماعة بعد جماعة".

انظر: عبيد الله ابن الجلاب، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (١/١٢٠).

(٣) حيث قال عاطفا على ما يكره في الصلاة: "وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ وَإِنْ أَذِنَ". - انظر: الشيخ خليل الجندي، المختصر، تحقيق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث / القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م (ص: ٤١).

(٤) الحديث لا أصل له، أورده ابن الحاج في المدخل بدون إسناد. واشتهر على الألسن بلفظ: «مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ». كما أورده ابن العديم في تاريخ حلب، بإسناده عن عمه أنه قال: «بلغني عن المخرومي وكان من الصالحين أنه رأى النبي ﷺ في النوم فقال: أأنت قلت يا رسول الله: مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ؟ فقال: نعم، أنا قلت ذلك». وابن كثير في تفسيره، وقال: «وهذا الحديث لا أصل له». والسخاوي في المقاصد الحسنة، وقال فيه: "قال شيخنا ابن حجر العسقلاني: هو كذب موضوع، وقال مرة أخرى: إنه لا أصل له صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وكذا قال غيره: ليس له إسناد عند أهل العلم".

الحديث، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَخَضَّ عَلَيْهَا. وَلِذَا قُلْنَا: لَا تُجْمَعُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ تَاهَبُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ“.

ثُمَّ قَالَ: ”وَهَذَا أَحْسَنُ مَا عُلِّتَ بِهِ الْكَرَاهَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقِيلَ: لَيْثًا يَتَطَرَّقُ أَهْلُ الْبِدْعِ بِالتَّأْخِيرِ، ثُمَّ يُجْمَعُونَ مَعَ إِمَامِهِمْ.

[١/أ] وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْإِمَامِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: يُكْرَهُ الْجَمْعُ مُطْلَقًا.

وَعَلَى الثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا عُلِمَتْ بَرَاءَتُهُمْ.

وَعَلَى الثَّلَاثِ: يَجُوزُ إِذَا أَذِنَ الْإِمَامُ.

ابْنُ رَاشِدٍ^(١): وَحَكَى صَاحِبُ اللَّبَابِ^(٢) الْجَوَازَ إِذَا أَذِنَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا. وَقَالَ سَنَدٌ^(٣): ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَذِنَ لِرَجُلٍ أَنْ

= انظر: ابن الحاج، المدخل: (٢/٢١٨)، وابن العديم، تاريخ حلب: (٦/٥٤٥)، وابن كثير تفسير القرآن العظيم: (٧/٢٢٥)، والسخاوي، المقاصد الحسنة: (ص: ٦٢٨).

(١) هو محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسباً، القفصي بلداً، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بـ: (ابن راشد)، عالم بفقهِ المالكية. ولد بقفصة، وتعلم بها، ولي القضاء ببلده مدة، وعزل. أخذ عن ناصر الدين الإيباري، وضيء الدين بن العلاف، ومحي الدين الشهير بحالٍ في رأسه. له: (لباب اللباب)، و(الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي)، وغيرهما. وتوفي بتونس عام: ٧٣٦هـ.

انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: (٢/٢٢٨)، والتبكي، نيل الابتهاج: (ص٢٩٢)، ومخلوف، شجرة النور الزكية: (١/٢٩٧).

(٢) كتاب اللباب للزناطي لم أقف عليه.

(٣) هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الفقيه العالم النظار العمدة الكامل، عن الطرطوشي، وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ عنه أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، له: (كتاب الطراز) في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا توفي عام: ٥٤١هـ.

انظر: برهان الدين ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (١/٣٩٩)، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية: (١/١٨٤).

يُؤَدِّيهِ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ^(١)“ انتهى باختصار^(٢).

وَبِالْمَنْعِ عَبْرَ اللَّخْمِيِّ^(٣)، وَابْنُ بَشِيرٍ^(٤)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الْمُدُونَةِ الْآتِي^(٥)، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٦) عَبْرَ بِالْمَنْعِ وَنَصُّهُ: ”وَالْمَعْرُوفُ لَا تَعَادُ جَمَاعَةٌ فِي ذِي

(١) هو أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي، من أهل المَرِيَّة، ويُعرف بابن العريف ولد عام: ٤٨١هـ. أصل أبيه من طنجة، تعلق بالقرآن والعلم منذ صغره، حتى صار من الفقهاء والمحدثين والقراء المجيدين. ثم غلب عليه الزهد والإيثار مع الإقلال، تصدر بالمريّة للإقراء، روى عن: يزيد مولى المعتصم، وعمر بن أحمد بن رزق المعروف بابن الفصيح، وعنه أخذ: القطب سيدي سالم أبو النجا، وعلي بن خلف ابن غالب الأنصاري توفّي عام: ٥٣٦هـ. انظر: مقدمة محققة كتاب: مفاتيح السعادة وتحقيق طريق السعادة، لأبي العباس ابن العريف: (ص: ١٤ - ٣٩).

(٢) انظر: الشيخ خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: (١/٤٥٣ - ٤٥٤). (٣) قال في تبصرته: ”ومن أتى مسجداً وقد صلى إمامه لم يكن له أن يجمع فيه ثانية إلا بإذن الإمام“. - انظر: أبو الحسن اللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م: (١/٢٤٢). (٤) اللخمي هو: علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمي القيرواني، تفقه بابن مرز وجماعة وبه الإمام المازري، له تعليق على المدونة سماه: التبصرة، توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ٤٧٨هـ. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (٨/١٠٩)، ومحمد مخلوف، شجرة النور: (١/١٠٧).

(٥) في التنبيه حيث ترجم لها بقوله: ”باب في تكرار الجمع في المسجد الواحد، ولا خلاف أن ذلك ممنوع إذا كان للمسجد إمام راتب، واختلف في علة منعه...“. - انظر: ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه: (١/٤٥٦).

(٦) ابن بشير هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، له: (التنبيه)، و(المختصر). مات شهيداً، توفّي بعد ٥٢٦هـ. - انظر: محمد مخلوف، شجرة النور: (١/١٨).

(٧) حيث قال في مسجد له إمام راتب وأقام الصلاة وصلى، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه: ”فَلْيَصَلُّوا أَفْذًا وَلَا يَجْمَعُونَ لِأَنَّ إِمَامَهُمْ قَدْ أَذَّنَ وَصَلَّى، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ“. انظر: عبد السلام بن سعيد سحنون، المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: (١/١٨١).

(٨) هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله إمامها وخطيبها، ولد عام: ٧١٦هـ، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن هارون. وعنه: البرزلي، وابن ناجي وغيرهما، له: (المختصر الفقهي)، و (الحدود الفقهية). توفّي عام: ٨٠٢هـ.

إِمَام رَاتِبٍ فِي الْخَمْسِ“.

ثُمَّ قَالَ: ”وَعَلَى الْمَنَعِ فِي مَنْعِهِ فِي ذِي إِمَام رَاتِبٍ فِي بَعْضِهَا فِي سَائِرِهَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ“^(١) «^(٢) انتهى.

وَكَذَا عَبَّرَ بِالْمَنَعِ الْغُبَرِيْنِي^(٣) تَلْمِيزُ ابْنَ عَرَفَةَ، بَلْ بِمَا^(٤) هُوَ أَخَصُّ مِنْهُ، مِنْ نَهْيِ الْحَاكِمِ عَنْ ذَلِكَ، وَالْإِنْكَارُ لَهُ. انْظُرْ جَوَابَهُ فِي الْمَعْيَارِ^(٥).

وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ أَيْضًا: ”وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَرَاهَةِ الْإِعَادَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَمَذْهَبُ أَشْهَبِ الْجَوَارِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟»^(٦) انتهى^(٧).

وَفِي الْمَوَاقِ^(٨) مَا نَصَّهُ: ”مِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ: [٢/ب] لَا يَجْمَعُ فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَيْنِ

= انظر: الْعَكْرِي الْحَنْبَلِي، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارٍ مِنْ ذَهَبٍ: (٣٧/٧)، وَأَحْمَدُ بَابَا التَّبَكْتِي السُّودَانِي، نِيلُ الْإِبْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيْبَاجِ: (ص ٢٧٤).

(١) أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَام رَاتِبٍ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبِ، وَخُرُجٌ عَلَى أَنَّهُ لَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَتَطَّرُقِ الْمُبْتَدِعَةِ أَوْ لِلأَوَّلِ فَقَطْ.

(٢) انظر: مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الْوَرَعْمِي التُّونِسِي، الْمُخْتَصَرُ الْفَقْهِي: (١/٢١٦).

(٣) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ الْغُبَرِيْنِي التُّونِسِي، إِمَامُهَا وَفَقِيْهَهَا، أَخَذَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَتَوَلَّى الْفَتْيَا بِتُونِسَ، وَأَخَذَ عَنْهُ: الْقَاضِي أَبُو مَهْدِي عَيْسَى الْغُبَرِيْنِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُلَشَانِي تَوَفَّى رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَامَ ٧٧٠هـ. - انظر: أَحْمَدُ التَّبَكْتِي، نِيلُ الْإِبْتِهَاجِ: (ص: ١٠٤)، وَمُحَمَّدُ مَخْلُوفٌ، شَجَرَةُ النُّورِ: (١/ ٢٨٤).

(٤) (بِمَا) سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(٥) قَالَ مَا نَصَّهُ: ”وَسُئِلَ سَيِّدِي عَيْسَى الْغُبَرِيْنِي عَنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ لَهُ إِمَام رَاتِبٍ.

فَأَجَابَ: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَام رَاتِبٍ مَرَّتَيْنِ: مَذْهَبُ مَالِكِ الْمَنَعِ مِنْهُ، وَفَتْحُ الْبَابِ بِالْفَتْوَى فِي إِقْلِيمِنَا بِغَيْرِ مَالِكٍ لَا يَسُوغُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ سَحْنُونُ وَالْحَارِثُ لَمَّا وَلِيََا الْقَضَاءَ فَرَقَا جَمِيعَ حُلُقِ الْمُخَالَفِينَ، وَمَنْعَا الْفَتْوَى بِغَيْرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَنَعُ مِنْهُ، وَتَأْدِيبُ الْمُفْتِي بِهِ بِحَسَبِ حَالِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: الْوُنْشَرِيسِي، الْمَعْيَارُ الْمَعْرَبُ: (١/ ١٧٤).

(٦) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ». مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١١٤٠٨. وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. كِتَابُ: الصَّلَاةِ. بَابُ: فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ. رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٥٧٤.

(٧) انظر: الشَّيْخُ خَلِيلٌ، التَّوْضِيحُ عَلَى شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: (١/ ٤٥٤).

(٨) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْعَبْدَرِيُّ الْغُرْنَاطِيُّ الشَّهِيرُ بِ: (الْمَوَاقِ)، خَاتَمَةُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ =

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فَلِكُلِّ مَنْ جَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ.

ابْنُ يُونُسَ^(١): إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْ فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَثْمَةِ مِنَ الشَّحْنَاءِ، وَلِتَلَّا يَتَطَرَّقَ أَهْلُ الْبِدْعِ فَيَجْعَلُونَ مِنْ يَوْمٍ بِهِمْ^(٢).

ثُمَّ قَالَ الْمَوَاقِ: "وَعَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ^(٣) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَرَّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، يَعْنِي: أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا شَمْلَهُمْ فِي الطَّاعَةِ^(٥).

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْمُقْصُودَ الْأَكْبَرَ، وَالْغَرَضَ الْأَظْهَرَ مِنْ وَضْعِ الْجَمَاعَةِ، تَأْلِيفُ الْكَلِمَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَقْدُ الدِّمَامِ وَالْحُرْمَةِ بِفِعْلِ الدِّيَانَةِ حَتَّى يَقَعَ الْأَنْسُ بِالْمُخَالَطَةِ، وَتَصَفُّوا الْقُلُوبَ مِنْ وَضَرٍ^(٦) الْأَحْقَادِ وَالْحَسَادَةِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى تَفْطَنُ مَالِكَ فِي أَنَّهُ لَا تُعَادُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الرُّاتِبِ خِلَافًا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ حِينَ كَانَ ذَلِكَ تَشْتِيًا لِلْكَلِمَةِ، وَأَبْطَالًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، فَيَقَعُ الْخِلَافُ، وَيَبْطُلُ النِّظَامُ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَهَكَذَا شَأْنُهُ مَعَهُمْ، هُوَ أَثْبَتُ قَدَمًا مِنْهُمْ فِي الْحِكْمَةِ وَأَعْلَمُ بِمَقَاتِعِ الشَّرِيعَةِ" انتهى^(٧).

= ومفتيها، أخذ عن ابن سراج، ومحمد بن عاصم، وعنه: أبو الحسن الرزاق وغيره، له: (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل)، توفي عام: ٨٩٧هـ. - انظر: محمد مخلوف، شجرة النور: (١٠٤/٢)، وأحمد التبكي نيل الابتهاج: (ص ٥٦٠-٥٦١)، والقرايبي، توشيح الديباج: (ص ٢١٦-٢٣٤).

(١) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيها، إماما، عالما، فرضيا، ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعاً في المدونة، يعرف بـ: (الجامع لمسائل المدونة)، توفي عام: ٤٥١هـ. انظر: عياض، ترتيب المدارك: (١١٤/٨)، ومخلوف، شجرة النور: (١١١/١).

(٢) ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: (٥٧٣/٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي أبو بكر المعافري الإشبيلي. من أهل التنفث في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، سمع من بن عتاب، والطراطوشي، وعنه عياض، والسهيلي، له: (أحكام القرآن)، و (المسالك في شرح الموطأ). توفي عام: ٥٤٣هـ. - انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: (٢٧٧/١)، ومحمد مخلوف، شجرة النور: (١٥٦/١).

(٤) جزء آية من سورة التوبة، الآية: ١٠٧.

(٥) انظر: أبوبكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن: (٥٨٢/٢).

(٦) الوَضَرُ الوَسْخُ، قال في المصباح: "وَضَرٌ وَضْرًا فَهُوَ وَضِرٌّ مِثْلُ وَسَخٍ وَسَخًا فَهُوَ وَسِخٌ وَزْنَا وَمَعْنَى". انظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٦٦٢/٢).

(٧) انظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤٣٧/٢ - ٤٣٨).

هَذَا هُوَ ^(١) الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي انْفَرَدَ فِيهَا إِمَامُ الْأَثَمَةِ بِنَصِّهِ [٢/أ] عَلَى الْكَرَاهَةِ لَتِلْكَ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَبْدَاهَا مُحَقِّقُوا مَذْهَبِهِ، الَّذِينَ تَلَقَّوْا كَلَامَهُ بِالْقَبُولِ النَّاتِمِّ، وَحَيْثُ عَلَّوْهُ بِذَلِكَ التَّعْلِيلِ الْعَامِّ الَّذِي ظَهَرُوهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ الَّتِي ضَاعَتْ فِيهَا السُّنَنُ الْمَشْتَهَرَةُ، كَنَارٍ عَلَى عِلْمٍ ^(٢) كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بِالْغَيْرَةِ شُعُورٌ وَأَلَمٌ.

فَالْكَرَاهَةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ رُؤَاتِهِ الْمَشَاهِيرِ الْعِظَامِ، وَجَزَمَ بِهَا جَمَهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ الْأَعْلَامِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ الْمُتَقَدِّمِ: "الْمَعْرُوفُ إِلَى آخِرِهِ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَشْهَبٍ مِنَ الْجَوَازِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ رَوَايَةً وَمَذْهَبًا؛ لِمَا عَلِمْتُهُ مِنْ اتِّفَاقِ رُؤَاةِ أَصْحَابِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَأَنَّهَا الَّتِي عَلَيْهَا جَمَهُورُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ، وَالْمَنْعُ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ مَنْ عَبَّرَ بِهِ ^(٣)، يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَيْهَا بِحَمْلِهِ عَلَى مَنْعِ الْكَرَاهَةِ، وَنَهْيِ الْحَاكِمِ عَنْ ذَلِكَ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْغُبَرِيُّ كَمَا فِي الْمَعْيَارِ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى حَتَّى عَنْ الْمَكْرُوهِ نَهْيَ إِرْشَادٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي مَبْحَثِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي مَبْحَثِ وَظَائِفِ الْحَاكِمِ.

وَأَيْضًا إِنَّمَا أَمَرَ الْحَاكِمُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا سِيَّمَا [٣/ب] مَعَ إِشَاعَتِهَا فِيهَا الْمُخَالَفَةُ لِلْمَذْهَبِ، وَفِيهَا مِنَ الْقُبْحِ وَالْبِشَاعَةِ مَا يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ الْوَرَعِ وَالطَّاعَةِ، فَالْمَالِكِيُّ مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالِكِيٌّ يَتَّبِعُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَى تِلْكَ الْكَرَاهَةِ، وَالْإِفْتَاءُ بِهَا، وَالْإِشَاعَةُ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْبُرَ حَالَنَا، وَيَرُدَّنَا إِلَى مُلَازِمَةِ الْجَمَاعَةِ.

(١) الضمير (هو) ساقط من: (ج).

(٢) الْعِلْمُ الْجَبِلُ، وَالنَّارُ مَعْرُوفَةٌ، وَالْمَثَالُ يَضْرِبُ لِلْأَمْرِ وَلِلشَّخْصِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، وَالَّذِي فَاقَتْ شَهْرَتَهُ الْآفَاقَ، فَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الذِّيُوعِ وَالشَّهْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرَةِ الْخَنْسَاءِ:
وَأَنْ صَخْرًا لَتَاتُمُّ الْهُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارُ
- انظر: حمدون طماس، ديوان الخنساء، جمع وشرح: (ص: ٤٦).

(٣) (به) ساقط من (ب).

وَأَمَّا مَا لِلشَّيْخِ أَبِي زَيْدٍ الْفَاسِيِّ ^(١) فِي (أَزْهَارِ الْبُسْتَانِ) ^(٢) وَنَحْوِهِ لَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَنَظْمُهُ فِي الْعَمَلِ الْفَاسِيِّ:

كَذَا إِعَادَةُ صَلَاةِ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُعَدَّ ^(٣)
فَالْوَاجِبُ أَلَّا يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلَ. وَقَدْ أَشَارَ الرَّبَاطِيُّ ^(٤) فِي شَرْحِهِ إِلَى بَحْثِهِ مَعَهُ بِمَا
مُلَخَّصُهُ: "أَنَّهُ لَا مُسْتَدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ مِنْ فِعْلٍ أَشْهَبَ وَذَلِكَ أَنَّهُ
دَخَلَ مَسْجِدًا فَوَجَدَ أَهْلَهُ قَدْ صَلَّوْا فَقَالَ لِأَصْبَغَ ^(٥): تَبَاعَدْ عَنِّي وَأَنْتُمْ بِي" ^(٦).

فَلَا يَنْهَضُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ أَشْهَبَ إِنَّمَا ^(٧) يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ التَّوْضِيحِ،

(١) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الفهري، ولد بفاس عام: ١٠٤٠هـ، وبها نشأ، في أسرة عرفت بتضلُّعها ورُسوخها في العلوم، أخذ عن والده، عبد القادر الفاسي، وعمِّه أحمد بن علي الفاسي، وعنه تفقه ابنه محمد، وأبو عبد الله العياشي، توفِّي عام: ١٠٩٦هـ، ودفن بزاوية القلقلين بمدينة فاس.
- انظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب - الرباط، الطبعة: الأولى - من سنة ١٩٧٧م إلى ١٩٨٦م: (٢/ ٢٢٥)، والكتاني، سلوة الأنفاس: (١/ ٣١٤-٣١٦)، ومحمد مخلوف، شجرة النور: (١/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٢) أي في كتابه المسمى بـ: (أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمان) مخطوط بمؤسسة الملك آل سعود - الدار البيضاء، تحت رقم: ١٦.

(٣) انظر: الموسوعة المنتخبة من المتون الشرعية المتداولة، متن العمل الفاسي. باب: جامع مسائل من أبواب لعبد الرحمن الفاسي: (١/ ١٨٦).

(٤) هو العلامة: محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي، أخذ عن محمد المَعطَى، وأبي القاسم العميري، وابن رجال المعداني. عكف على التدريس، وعنه أخذ فيها خلق كثير على رأسهم: العربي بن المعطَى، وهو الواسطة بينه وبين والده. له: (شرح العمل الفاسي)، و (نظم العمل المطلق وشرحه) وغير ذلك، توفِّي عام: ١٢٤١هـ. - انظر: ابن سودة، إتحاف المطالع: (١/ ٩٢)، وأبو العباس السملالي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغامت من الأعلام: (٦/ ١٥٥).

(٥) هو: أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري، أبو عبد الله الأموي المالكي، من كبار المالكية، ومفتي الديار المصرية، طلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث، أجل أصحابه ابن وهب، وكان كاتباً له، صدوقاً ثقة، كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، له: (كتاب الأصول) في عشرة أجزاء. توفِّي عام: ٢٢٥هـ. - انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: (١/ ٧١٨).

(٦) انظر: محمد السجلماسي، شرح العمل الفاسي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: ٢/ ٢٨٦، صفحة ١٦٨ ظهر.

(٧) في (ج) (أنه) والصواب ما أثبت في الأصل.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَرَيَانُ عَمَلٍ عَلَى مَنْ يُقْتَدَى بِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الْمَشْرِقِيَّةِ
وَالْمَغْرِبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.

وَإِنْ قَصَدَ بِهِ خُصُوصَ فَاسٍ ^(١) كَمَا هُوَ [١/٣] مُقْتَضَى نَظْمِهِ الْمَذْكُورِ، وَكَانَ
مُسْتَنْدَهُ فِيهِ هُوَ مَا يَفْعَلُهُ فِي مَدْرَسَةِ الْعِطَّارِينَ ^(٢) مِنَ الْإِعَادَةِ فِي نَبَائِحٍ ^(٣) صَحْنِهَا،
فَقِيهِ أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَوْضُوعِ الْخِلَافِ الَّذِي هُوَ الْإِعَادَةُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ
بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدْرَسَةِ إِنَّمَا هُوَ الْقُبَّةُ، وَأَمَّا تِلْكَ النَّبَائِحُ فَلَيْسَتْ مِنْهُ، بِدَلِيلِ السُّكْنَى فَوْقَهَا،
وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْيَارِ ذِكْرٌ فِي صَحْنِ الْمَدَارِسِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ صَحْنِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ وَسَطِ الدَّارِ ^(٤).

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ، بِدَلِيلِ فَعْلِهِمْ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي وَسَطِ الدَّارِ مِنَ التَّصْبِينِ ^(٥)
وغيره، فَتِلْكَ النَّبَائِحُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ اتِّفَاقًا إِنْ لَمْ تُكُنْ مِنَ الصَّحْنِ، بَأَنَّ كَانَتْ
بِمَنْزِلَةِ الْبُيُوتِ وَمَهَارِهَا، أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ.

وَأَيْضًا كَلَامُ أَبِي زَيْدٍ عَامٌّ فِي سَائِرِ مَسَاجِدِ فَاسٍ، وَالدَّلِيلُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَدْرَسَةِ
الْمَذْكُورَةِ عَلَى فَرَضِ تَسْلِيمِهِ خَاصٌّ لَا يُقَالُ أَنَّ الْعَمَلَ جَارٍ إِلَى الْآنَ فِي الضَّرِيحِ
الْإِدْرِيسِيِّ، وَالْقُرَوِيِّينَ، وَالرَّصِيفِ، وَكَفَى بِذَلِكَ مُسْتَنْدًا لِسَائِرِ مَسَاجِدِ فَاسٍ؛ لِأَنَّ
تِلْكَ أُمَّهَاتُ بَاقِيهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا عِبْرَةَ [٤/ب] بِعَمَلِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْعِبْرَةُ فِي تَشْيِيدِ
الْعَمَلِ وَاعْتِمَادِهِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ عِلْمًا وَعَمَلًا، هَذَا حَاصِلُ مَا عِنْدَ الرَّبَّاطِيِّ

(١) اسم علم ممنوع من الصرف.

(٢) من أهم المدارس التي بنيت في عهد الدولة المرينية سنة ٧٢٢ هـ، وتقع في عدوة القرويين بفاس العتيقة.
انظر: حسين الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: (المقدمة / ٢٩).

(٣) من المصطلحات الشائعة عند أهل فاس، والنبائح أو النبائح جمع نبج، وهو الممر بين الغرفة والفناء
بالفوقي، وهو الذي يكون في الدربوز - الحاجز بين النجج ووسط الدار.

(٤) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب: (١/١٦٢).

(٥) التصبين يطلق عند العامة على غسل الثياب وغيره من أثاث البيت.

بِإِضَاحٍ تَامٍ، وَتَكْمِيلٍ عَامٍ^(١).

وَقَدْ كُنْتُ بَحَثْتُ مَعَ كَلَامِ أَبِي زَيْدٍ الْمَذْكُورِ فِي (أَزْهَارِ الْبُسْتَانِ)، وَنَحْوِهِ لَهُ فِي (إِبْتِهَاجِ الْقُلُوبِ)^(٢) فِي بَعْضِ كِتَابَةِ جَيِّدَةٍ زِيَادَةٍ فِي نُصْرَةِ إِمَامِ الْأُمَّةِ، فَلَنَذْكُرَ كَلَامَهُ أَوَّلًا بِلَفْظِهِ، ثُمَّ أَتْبِعُهُ بِتِلْكَ الْأَبْحَاثِ، فَنَقُولُ:

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ فِي الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَا نَصَّهُ: "وَمِمَّا يُنَاسِبُ الْمَسْأَلَةَ، مَا أَثَرُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، أَخِي الشَّيْخِ أَبِي الْمَحَاسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَفْعَلُ بِزَاوِيَتِهِ، وَمَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمَذْهَبُ أَشْهَبَ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَعْدَ كَوْنِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَتَوَجَّيْهِهُ؛ أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَا كَانَتْ لِأَمْرِ عَارِضٍ وَلَمْ تَكُنْ لِنَفْسِ الشَّيْءِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَارِضَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا، فَثَوَابُ الْجَمَاعَةِ حَاصِلٌ ثَابِتٌ، وَالْكَرَاهَةُ لَا عِقَابَ عَلَيْهَا. وَقَدْ قَالَ أَبُو [٤/أ] عَبْدُ اللَّهِ الْحَفَّارُ^(٤): نَحْنُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ.

وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْوَالِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ هُنَا: إِنَّ الْجِهَةَ مَنْفَكَةٌ، فَلَيْسَ الْمَكْرُوهُ مُطْلَقٌ

(١) انظر: محمد السجلماسي، شرح العمل الفاسي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: ٢/١، ٢٨٦، صفحة ١٦٨ ظهر.

(٢) أي في تأليفه الموسوم بـ: (إبتهاج القلوب بأخبار الشيخ أبي المحاسن وشيخه المحدثين) لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي. مخطوط بمؤسسة عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، تحت رقم: ٨٤٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفهري الكتاني الأندلسي، ولد بالقصر الكبير في محرم سنة ٩٧٢هـ، ومات والده وهو صغير، وتربى في حجر أخيه الشيخ أبي المحاسن الفاسي، أخذ عن أحمد المنجور، والقصار، ولازم أخاه الشيخ أبا المحاسن مدة طويلة، وعنه أخذ محمد العربي الفاسي، وميَّارة، توفي عام ١٠٣٦هـ. - انظر: العربي الفاسي، مرآة المحاسن: (ص: ٣١٠ - ٣١٢)، والكتاني، سلوة الأنفاس: (٢/ ٣٤١ - ٣٤٥، رقم: ٧٦٣).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن علي شهر بالحفار الأنصاري الغرناطي، الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة. أخذ عن ابن لبَّ لازمه وانتفع به وغيره. وعنه تفقه خلق كابن سراج، وأبي بكر بن عاصم؛ له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي عام ٨١١هـ. - انظر: محمد مخلوف، شجرة النور: (١/ ٣٥٥).

الإِعَادَةِ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ كَوْنُ الإِعَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَسَمِعْتُ أَيْضًا شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: إِنَّ الْمُحْبِسَ تَارَةً يَقْصِدُ تَحْبِيسًا مُجْمَلًا، وَتَارَةً مُفَصَّلًا، وَحَيْثُ قَصَدَ التَّحْبِيسَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِلذِّكْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالتَّوَاخِي فِي اللَّهِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنَّوْمِ، وَالْإِقَامَةِ، خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ حَالِ الْمَسْجِدِ الَّذِي تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ لِحُضُورِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ فِي نِيَّةِ الْمُحْبِسِ أَوَّلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ“ انتهى من خط أبي زيد في كتابه الابتهاج بلفظه ^(٢).

قُلْتُ: أَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ ^(٣) فِي الْأَخِيرِ، نَحْوَهُ لِلْعَارِفِ نَفْسَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ نَقْلًا عَنِ الدَّمَامِينِيِّ ^(٤)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الزَّوَايَا ^(٥) الْمَعْدَّةُ لِذَلِكَ فَقَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَحْثٍ؛ لِأَنَّ التَّحْبِيسَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ انْضَمَّ لَهُ مَا ذَكَرَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ جَرَيَانِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ فَافْهَمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة: الفقيه الفصيح العبارة الإمام العلامة المتبحر في العلوم، أخذ عن ابن عاشر، وأبي الفضل بن أبي العافية، وانتفع به أبو عبد الله محمد بن أحمد العياشي توفي عام: ١٠٧٢هـ. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور: (١/ ٤٤٧)، وابن القاضي المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال: (ص: ٢١).

(٢) انظر: أبو زيد عبد الرحمن الفاسي، ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب، مخطوط بمؤسسة عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، تحت رقم: ٨٤٦. اللوحتان: ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٣) من المصطلحات المستعملة عند الصوفية ويقصدون بها: الواصلين إلى الله تعالى بطاعتهم، وصلاح دينهم وحصول معرفتهم بالله وشرعه.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بدر الدين المعروف بـ: الدماميني، المالكي النحوي الأديب ولد عام: ٧٦٣هـ، وولّى خطابة بلده، وتفقه وتعاطى الأداب ففاق في النحو والنظم والنثر والخط ومعرفة الشروط وشارك في الفقه وغيره، وله من التصانيف: (تحفة الغريب في حاشية مغنى اللبيب)، (وشرح البخاري). توفي عام: ٨٢٧هـ.

انظر: محمد مخلوف، شجرة النور: (١/ ٢٤٦)، وابن القاضي، درة الحجال: (٢/ ٢٨٦).

(٥) الزوايا جمع زاوية: وهي مكان معد للعبادة وإيواء المجاهدين وطلبة العلم والمحتاجين وإطعامهم وتزويدهم بما يلزمهم وما يحتاجونه.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنَ التَّوَجِيهِ [٥/ب] الْمَذْكُورِ فَقَوْلُهُ: نُحْصِلُ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ وَثَوَابَ تَرْكِ هَذَا الْمَكْرُوهِ، فَلَا مُعَارَضَةَ. فَالْتَّحَقِيقُ مَا نَقَلَهُ أَخِيرًا عَنْ وَالِدِهِ مِنْ انْفِكَائِهِ الْجِهَةِ، بَلْ قَدْ نَقَلَ فِي الْمَعْيَارِ فِي نَوَازِلِ الْأَحْبَاسِ عَنِ الْقُبَابِ ^(١) "أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ تَحْصِيلِ الْمُسْتَحَبِّ" انتهى ^(٢).

فَيَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَكْرُوهِ جَمَاعَةً، وَفَعْلُهَا خَارِجَهُ أَوْ دَاخِلَهُ بِلَا جَمَاعَةٍ، فَالْأَوْلَى فَعْلُهَا بِلَا جَمَاعَةٍ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْغَلْطُ فِي هَذَا فَيَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْمَكْرُوهِ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا فِي قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ حَيْثُ وَقَفْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا هُوَ الْمَوْضُوعُ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَرِيِّ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ الْخِلَافِ مَوْجُودًا الْمُقْتَضِي عَدَمَ الْإِنْكَارِ، لَا حَدِيثَ لَنَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا حَدِيثُنَا عَلَى الْمَشْهُورِ، عَلَى أَنَّهُ تَقَدَّمَ عَنِ الْمَعْيَارِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْغُبَرِيِّينِ إِنْكَارُ الْأَخْذِ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَا سَيِّمًا إِذَا تَأَمَّلْنَا عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي يَبْنِيهَا الْأُئِمَّةُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، كَمَا أَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَفَّارِ مُنْزَلٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ وَوُجِدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ. وَهُنَا الْكُلُّ فِي الْمَذْهَبِ فَضِيلَةٌ [٥/أ] الْجَمَاعَةِ مَذْكُورَةٌ فِيهِ، وَكَرَاهَةُ إِعَادَتِهَا ^(٣) مَذْكُورَةٌ فِيهَا أَيْضًا، وَالْكَلُّ لَهُ مُسْتَنَدٌ وَدَلِيلٌ:

أَمَّا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ: فَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الْمُشْتَهَرَةُ ^(٤).

(١) هو: أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي؛ الشهير بالقُبَابِ، الإمام الحافظ، القاضي الخطيب، المفتي المشاور المحقق، ولد عام ٧٢٤هـ، أخذ عن: ابن فرحون، والعبدوسي، له شرح مسائل بيوع ابن جماعة التونسي، توفي عام ٧٧٨هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: (١/١٦٢-١٦٣)، وابن القاضي، درة الحجال: (١/٤٧).

(٢) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب: (٥/٢٢٤).

(٣) فِي (ب) (إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ).

(٤) حيث أمر الله الشارع الحكيم بأداء الصلاة في وقتها دون تأخير، وحث على أدائها جماعة في المسجد، لكي يحصل الأجر والثواب مضاعفا، وقد وردت أحاديث في فضل الجماعة منها:

- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

- ما رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

وَأَمَّا كَرَاهَةُ إِعَادَتِهَا: فَلَمَّا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ دَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١) وَظُهُورُ
 عَلَّتِهِ ^(٢).

الْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي زَيْدٍ الْفَاسِيِّ الْمَذْكُورِ الَّذِي رُبَّمَا يَفْعُ التَّقْلِيدُ لَهُ لَا يَخْلُو عَنْدِي
 مِنْ بَحْثٍ مِنْ وَجْهِهِ عَدِيدَةٍ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُنَا
 الْمُعَارِضَةُ لِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَ الْعَارِفِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَرَجَّحَ عَنْدَهُ لَا يَهْدُمُ الْمَشْهُورَ، وَإِنْ كَانَ
 مَقْصُودُهُ تَوْجِيهَ مَا يَفْعَلُ بِزَاوِيَتِهِ فَقَطْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ أَبُو زَيْدٍ عَنْهُ أَخِيرًا، لَا
 سِيَّمَا أَنَّ هُنَاكَ فِي وَقْتِهِ مَنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا كَلَامَ لَنَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي
 الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ، فَلَا مَحَلَّ لِلْإِنْكَارِ.

وَمَا نَقَلَهُ عَنْ وَالِدِهِ مِنْ انْفِكَافِ الْجَهَةِ، نَقَلَ نَحْوَهُ الشَّيْخُ جَسُوسٌ ^(٣) فِي شَرْحِ
 الْمُخْتَصَرِ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ عَنْ شَيْخِهِ الْمُحَدِّثِ الصُّوفِيِّ الشَّهِيرِ: سَيِّدِي عَبْدِ السَّلَامِ
 جَسُوسٌ ^(٤)، عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الشُّيُوخِ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ قَالَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ
 رُشْدٍ الَّذِي نَقَلَهُ فِي سَنَنِ الْمُهْتَدِينَ: «إِذَا قُلْنَا إِنَّ [ب/٦] الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ
 مَكْرُوهَةٌ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجَرَ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا يَأْتِمُ وَلَا يُوجَرُ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْمَكْرُوهِ: مَا تَرَكَهُ
 أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ» ^(٥) انْتَهَى مَا نَصَّهُ.

قَوْلُهُ: وَإِنْ فَعَلَهُ إِلَى آخِرِهِ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا قَارَنْتِ الطَّاعَةَ

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَرَّبًا بِرَبِّكَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

(٢) وَهِيَ السَّعْيُ إِلَى تَفْرِيقِ شَمْلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الطَّاعَةِ.

(٣) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ - فَتْحًا - بِنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ مِنْ أَحْمَدَ جَسُوسٍ مِنْ أُسْرَةِ آلِ جَسُوسٍ،
 أَخَذَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَنَوِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النَّاصِرِيِّ الدَّرْعِيِّ، وَمِيَارَةَ الصَّغِيرِ، وَعَنْهُ:
 إِدْرِيسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِرَاقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الطَّبِيبِ الْقَادِرِيِّ، وَمُحَمَّدُ النَّاوُذِيُّ بْنُ سُوْدَةَ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. لَهُ
 شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ خَلِيلٌ فِي تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ. وَشَرْحٌ عَلَى فَتَاهِ الرِّسَالَةِ. تَوَفَّى عَامَ: ١١٨٢هـ. - انْظُرْ: مَخْلُوفٌ،
 شَجَرَةُ النُّورِ: (١/ ٥١١)، ابْنُ سُوْدَةَ، إِتْحَافُ الْمَطَالَعِ: (١/ ٢٨) وَالكِتَابِيُّ، سُلُوكُ الْأَنْفَاسِ: (١/ ٢٧٦).

(٤) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَحْمَدَ جَسُوسِ الْفَاسِيِّ، شَيْخُ الْمَعَارِفِ وَالْفَضَائِلِ، الصُّوفِيُّ الْمُتَقَنُّ فِي
 الْعُلُومِ الْعَالَمِ الْعَامِلِ. أَخَذَ عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ وَوَلَدِيهِ، وَمِيَارَةَ، وَالْيُوسُفِيِّ، وَعَنْهُ أَخَذَ وَلَدُهُ الْأَدِيبُ
 الْفَاضِلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَهُ: تَأْلِيفٌ فِي الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ. تَوَفَّى عَامَ: ١١٢١هـ. - انْظُرْ: مُحَمَّدٌ مَخْلُوفٌ، شَجَرَةُ
 النُّورِ: (١/ ٤٧٨).

(٥) انْظُرْ: مُحَمَّدُ الْمَوَاقِ، سَنَنِ الْمُهْتَدِينَ فِي مَقَامَاتِ الدِّينِ: (ص: ١٨٥).

تُبْطَلُهَا، لَا سِيَّما هُنَا لِعَدَمِ الْمَعْصِيَةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ قَبِيلِ الْجَائِزِ، وَالْمَكْرُوهُ هُنَا كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ لَا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَتَيْبٌ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يَأْتُمُّ مِنْ أَجْلِ إيقاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ لَهُ وَجْهَانِ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالتَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنْهَا، وَقَدْ جَعَلُوا النَّهْيَ عَنِ الْمَكَانِ فِيهِ أَخَفَّ مِنَ الزَّمَانِ أَنْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيُّضًا سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ جَسُوسٌ بَعْدَ كَلَامِ الشَّيْخِ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْمَذْكُورِ أَتْنَاءَ كَلَامِ سَيِّدِي عَبْدِ السَّلَامِ الْمَذْكُورِ أَيُّضًا أَيْدٍ بِهِ كَلَامُ شَيْخِهِ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ ^(١) الْفَاسِي الْمَذْكُورِ مَا نَصَّهُ: هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ ٦/أ [الرَّاتِبِ فِيهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَرْجِعُ النَّهْيُ فِيهِ لِدَاتِ الْعِبَادَةِ. قَالَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ: وَبِهَذَا يَقَرُّرُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْنَوِيُّ ^(٢) -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنْتَهَى مُلَخَّصًا بِالْمَعْنَى.

فَأَخَذْنَا مِنْ هَذِهِ الْكِتَابَةِ الَّتِي لَخَصَّنَاهَا مِنْ شَرْحِ سَيِّدِي جَسُوسٍ، أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْخُ الْجَمَاعَةِ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي -نَفَعَنَا اللَّهُ بِبَرَكَاتِهِ- وَتَلَامَذَتُهُ مُبَاشَرَةً أَوْ بِوَاسِطَةٍ، هُوَ اتِّبَاعُ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ مِنْ كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ اعْتِمَادُهُمْ وَإِفْتَاؤُهُمْ وَإِسَاعَتُهُمْ وَبِنَاؤُهُمْ وَتَنْظِيرُهُمْ، فَيُؤَخِّذُ مِنْ ذَلِكَ بِاللُّزُومِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ طُرُقِ الْفُهْمِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَلَدَهُ لَا مَعُولَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ بِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَشْهُورِ، وَكَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَعْتَمِدُ ذَلِكَ الْعَمَلُ هُنَاكَ، وَيَعْمَلُ عَلَى مَقْتَضَاهُ

(١) (القادر) ساقط من (ج).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي الشهير بالمسناوي، علم الأعلام وخاتمة المحققين وعمدة المفتين. أخذ عن والده وعم أبيه محمد المرباط وعبد القادر الفاسي وغيرهم، تصدر لتدريس علم التفسير، والحديث، والفقه، وعلم الكلام، والسير، وعلم العقول، وعنه أخذ محمد بن حمدون بناني، وابن زكري الفاسي، أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي، وتوفي عام: ١١٣٦هـ. - انظر: القادري، نشر الثاني: (٢/٢٦٥-٢٧٨)، ومخلف، شجرة النور الزكية: (٢٣٣-٢٣٤)

أَهْلُ الْاِقْتِدَاءِ، وَيُقْتَى بِهِ أَهْلُ الْوَرَعِ وَالْاِقْتِدَاءِ، وَذَلِكَ يَزِيدُ تَمْزِيقَ تِلْكَ الْحِكْمَةِ ^(١) الَّتِي
 أَبْدَاهَا الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، كَأَبْنِ الْعَرَبِيِّ فِي تِلْكَ الْكَرَاهَةِ تَمْزِيقًا كَثِيرًا،
 [وَيُعْرَى أَهْلُ الْوَرَعِ فَضْلًا عَنْ أَرْبَابِ التُّسَاهُلِ عَلَى تَشْتِيتِ الْجَمَاعَةِ تَشْتِيتًا كَثِيرًا] ^(٢)،
 وَمَا بَعْدَ الْعِيَانِ مِنْ [٧/ب] مُعَايِنَةٍ، فَالشُّكُوى فِي مُخَالَفَةِ الْمَشْهُورِ قَوْلًا وَفِعْلًا لِخَالِقِ
 الْبَرِيَّةِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَشَأْنُهُ التَّقْلِيدُ وَالْحَجَابُ بِالْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِ، وَعَدَمُ الْإِنْصَافِ
 الَّذِي قَالَ فِيهِ إِمَامُنَا مَالِكٌ: إِنَّهُ أَقْلُ مَا رَأَاهُ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْإِشْرَافِ.

اللَّهُمَّ أَرْنَا الْحَقَّ حَقًّا وَأَعْنَّا عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَبَاعِدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَاطِلِ وَاتِّبَاعِهِ،
 (وَلَيْسَ السَّهْمُ الصَّائِبُ فِي تَحْقِيقِ كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّائِبِ، أَوِ الذَّبُّ عَمَّا
 أَنْفَرَدَ بِهِ إِمَامُ أُمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْإِمَامِ) ^(٣).

وَجَمْعُهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ مَبِیضَتِهِ الْفَقِيرُ الْجَانِي، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ
 بَنَانِي كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا، وَبِهِ خَفِيًّا، وَبِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ. انتهى.



(١) (الحكمة) ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (أ)، و: (ب)، وأثبت من: (ج).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) و (ج).

قائمة المصادر والمراجع

١. ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب، أبو زيد عبد الرحمن الفاسي، مخطوط بمؤسسة عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، تحت رقم: ٨٤٦.
٢. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المعافري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤. الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، أبو العباس السملالي، مراجعة عبد الوهاب منصور، المطبعة الملكية - الرباط - المغرب - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٦. التبصرة، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، الطبعة الأولى.
٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٩. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠. التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، محمد بن رزق المصري المدني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١. التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر ابن بشير التنوخي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٢. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي المالكي المصري، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الشيخ خليل الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٤. درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد ابن القاضي المكناسي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة - مصر. الطبعة الأولى: ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
١٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٦. ديوان الخنساء، حمدون طماس، جمع وشرح: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
١٨. زبدة الحلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩. زهرة الآس في بيوتات أهل فاس، عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة - المغرب، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٢٠. سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحزمة الكتاني، ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الطبعة: الأولى - سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٢. سنن المهتدين في مقامات الدين، محمد المواق، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٢٠ م.

٢٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، تعليق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥. شرح العمل الفاسي، محمد السجلماسي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: ٢/١، ٢٨٦.
٢٦. الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي، إعداد عبد الرحمن الحريشي، مطبعة الدار البيضاء، ١٩٩٦م.
٢٧. المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الوردغمي التونسي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٨. المختصر، الشيخ خليل الجندي، تحقيق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٩. المدخل، أبو عبد الله محمد العبدري ابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. المدونة الكبرى للإمام مالك، عبد السلام بن سعيد سحنون، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٣٢. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، فضل حسن عباس، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٣٣. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت - لبنان، ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب، أبو العباس الونشريسي، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة: ٢٠١١م.
٣٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى:

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب الرُّعَيْنِي، دار الفكر،
 الطبعة: الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧. نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري، تحقيق: محمد
 حجي وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب - الرباط، الطبعة: الأولى - من سنة ١٩٧٧م إلى
 ١٩٨٦م.
٣٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد
 عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

Bibliography

1. Ibtihaj al-Qulub bi Khabar al-Sheikh Abi al-Mahasn wa Sheikhihi al-Majdhub, Abu Zaid Abdul Rahman al-Fasi, manuscript at Abdulaziz Al Saud Foundation, Casablanca, No. 846.
2. Ithaf al-Mutali' bi Wafayat A'lam al-Qarn al-Thalith Ashar wa al-Rabi', Abdul Salam bin Abdul Qadir Ibn Suda, ed. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.
3. Ahkam al-Qur'an, Abu Bakr Ibn al-Arabi al-Ma'afiri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH - 1003 AD.
4. Al-l'lam biman Hall bi Marrakech wa Aghmat min al-A'lam, Abu al-Abbas al-Samlali, reviewed by Abdul Wahhab Mansour, Royal Printing House, Rabat, Morocco, 2nd ed., 1413 AH - 1993 AD.
5. Al-Taj wa al-Ikleel li Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf al-Mawwaq, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH - 1994 AD.
6. Al-Tabsira, Abu al-Hasan al-Lakhmi, ed. Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1432 AH - 2011 AD.
7. Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik, Abu al-Fadl Qadi Iyad, ed. Group of Researchers, Fadala Press, Mohammedia, Morocco, 1st ed.
8. Tashnif al-Masami' bi Jam' al-Jawami', Badr al-Din al-Zarkashi, ed. Dr. Said Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabie, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1st ed., 1418 AH - 1998 AD.
9. Al-Tafree' fi Fiqh al-Imam Malik bin Anas, Ubayd Allah Ibn al-Jallab, ed. Said Kasrawi Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD.
10. Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih, Abu al-Tahir Ibn Bashir al-Tanukhi, ed. Dr. Muhammad Belhasan, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD.
11. Tawshih al-Dibaj wa Hilyat al-Ibtihaj, Badr al-Din al-Qarafi al-Maliki al-Masri, ed. Ali Omar, Dar al-Thaqafah al-Diniyyah, Cairo, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.
12. Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib, Sheikh Khalil al-Jundi, ed. Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Najibiyah Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.
13. Durat al-Hijal fi Asma' al-Rijal, Ahmad Ibn al-Qadi al-Meknasi, ed. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath, Cairo, 1st ed., 1391 AH - 1971 AD.
14. Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan Ulama' al-Madhab, Burhan al-Din Ibn Farhun, ed. Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath, Cairo.
15. Diwan al-Khansa, Hamdon Tamas, compiled and explained, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd ed., 1425 AH - 2004 AD.
16. Al-Risalah, Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar al-Fikr.

17. Zubdat al-Halab fi Tarikh Halab, Kamal al-Din Ibn al-Adim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1996 AD.
18. Zahrat al-As fi Buyutat Ahl Fas, Abdul Kabir bin Hashim al-Kettani, ed. Ali bin al-Muntaser al-Kettani, Al-Najah Press, Morocco, 1st ed., 1422 AH / 2002 AD.
19. Sil al-Nisal lil-Nidal bi al-Ashiyakh wa Ahl al-Kamal, Abdul Salam bin Abdul Qadir Ibn Suda, ed. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.
20. Silwat al-Anfas wa Muhadathat al-Akkyas bi man Aqbar min al-Ulama wa al-Sulaha' bi Fas, Muhammad bin Ja'far al-Kettani, ed. Abdullah al-Kamil al-Kettani et al., Dar al-Thaqafah, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.
21. Sunan al-Muhtadin fi Maqamat al-Din, Muhammad al-Mawwaq, ed. Muhammad Uthman, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2020 AD.
22. Shajarat al-Nur al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Malikiyyah, Muhammad Makhlouf, ed. Abdul Majid Khiyali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st ed., 1424 AH - 2003 AD.
23. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, Abdul Hayy al-Hanbali, ed. Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD.
24. Sharh al-'Amal al-Fasi, Muhammad al-Sijilmasi, manuscript at the National Library in Rabat, No. 1/2, 286.
25. Al-Fihris al-Mujaz li Makhtu'at Mu'assasat Allal al-Fasi, prepared by Abdul Rahman al-Hreishi, Casablanca Press, 1996 AD.
26. Al-Mukhtasar al-Fiqhi, Muhammad Ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi, ed. Dr. Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair, Khaleef Ahmad al-Khabeetur Foundation for Charity Work, 1st ed., 1435 AH - 2014 AD.
27. Al-Mukhtasar, Sheikh Khalil al-Jundi, ed. Ahmad Jad, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1426 AH - 2005 AD.
28. Al-Madkhal, Abu Abdullah Muhammad al-Abdari Ibn al-Hajj, Dar al-Turath, no edition or date provided.
29. Al-Mudawwanah al-Kubra li al-Imam Malik, Abdul Salam Ibn Saeed Sahnoon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
30. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad al-Fayoumi, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut.
31. Mu'jam al-Mufasssir min Sadr al-Islam Hatta al-Asr al-Hadir, Fadl Hasan Abbas, Dar al-Nafaes, Jordan, 1st ed., 1437 AH - 2016 AD.
32. Mu'jam al-Mu'allifin, Omar Rida Kahhala, Maktabah al-Muthanna, Beirut, and Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
33. Al-Mi'yar al-Mu'rib wa al-Jami' al-Mughrib 'an Fatawa Ifriqiya wa al-Maghrib, Abu al-Abbas al-Wansharisi, ed. Muhammad Uthman, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2011 AD.
34. Al-Maqasid al-Hasanah fi Bayan Kathir min al-Ahadith al-Mushtarah 'ala al-Alsinah, Shams al-Din al-Sakhawi, ed. Muhammad Uthman al-Khasht, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1405 AH - 1985 AD.

35. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams al-Din al-Hattab al-Ru'ini, Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 AD.
36. Nashr al-Mathani li Ahl al-Qarn al-Hadi Ashar wa al-Thani, Muhammad bin Tayyib al-Qadiri, ed. Muhammad Hajji and Ahmad al-Tawfiq, Al-Talib Library, Rabat, 1st ed., 1977-1986 AD.
37. Nayl al-Ibtihaj bi Tartib al-Dibaj, Ahmad Baba al-Timbukti, supervised by Dr. Abdul Hamid Abdullah al-Harami, Dar al-Katib, Tripoli, Libya, 2nd ed., 2000 AD.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٠١٥
المقدمة.....	١٠١٧
القسم الأول: القسم الدراسي.....	١٠٢٠
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.....	١٠٢٠
المبحث الثاني: التعريف بالنص المحقق.....	١٠٢٤
القسم الثاني: النص المحقق.....	١٠٣٤
قائمة المصادر والمراجع.....	١٠٤٨



مسائل خطّاب بن بشر للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
دراسة استقرائيّة وصفيّة

**Khattab ibn Bishr's Questions to Imam Ahmad
ibn Hanbal (may God be pleased with him)
An Inductive and Descriptive Study**

إعداد:

أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد إبراهيم العامر
الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prof. Abdul Rahman bin Fouad bin Ibrahim Al-Amer
Professor in the Department of Jurisprudence, College of Sharia,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: afalamer@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٤ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/١/٢١ هـ

مُلْخَصُ الْبَحْثِ

تناول هذا البحث جمع "مسائل أبي عمر خطاب بن بشر (ت: ٢٦٤هـ) للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أحد نُقَلَاءِ مسائله، وقد كانت مسائله هذه مجموعةً، متداولةً، تناقلها المحدثون والفقهاء في العصور الأولى، لكنها فُقدت لاحقاً، وبَقِيَ آحادها مبعوثاً في بطون المصادر، دون أن يُجمع؛ فكان القصدُ إلى جمعها، وترتيبها، وتصنيفها.

وقد جاءت تقسيمات البحث في مقدمة، وتوطئة، ومقصد، وخاتمة؛ أما المقدمة فتضمنت مدخلا لمصطلح "الأصحاب"، وبيان طريقة الأصحاب في تعيين مراتبهم واختلافهم في عددهم.

وأما التوطئة فجاءت في ترجمة مختصرة لخطاب، ووصف لمسائله، وتشجير لأسانيد الرواة إليها.

ثم مقصد البحث: وفيه جُمِعَت نصوص المسائل من مظانها، ووُثِّقَت، وضُبِّطَت ألفاظها، ورُتِّبَت بحسب تراتيب العلوم، وكتب الفقه، وأبوابه، وعُنُونُ كُلِّ مسألة بما يكشف عن موضوعها.

وقد اتَّبَعَت الدراسة منهجاً استقرائياً وَصَفِيّاً؛ فكشفت عن "مسائل خطاب"، وجودة سياقاتها، وتنوع موضوعاتها، كما كشفت عن أهمية العناية بمسائل الأصحاب للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لا بوصفها مادة فقهية فقط، بل باعتبارها البنية الأولى لتشكُّل المذهب، والكاشفة عن تصوُّره المنهجي للأصول، وكيفية البناء عليها، وآليات التلقي، وضبط المفاهيم، وغير ذلك، وتفعيل هذه المادة ضمن مشروع تأصيلي تستأنف فيه العلاقة مع الطبقة الأولى في المذهب.

الكلمات المفتاحية: خطاب بن بشر - أحمد بن حنبل - مسائل - المذهب الحنبلي.

Research Abstract

This research examines the collection of “The Questions of Abu Omar Khattab ibn Bishr (d. 264 AH) by Imam Ahmad, may God have mercy on him.” Khattab was one of the transmitters of his questions. These questions were collected and circulated among hadith scholars and jurists in the early eras, but they were later lost, and individual pieces remained scattered throughout the sources, without being collected. The aim was to collect, organize, and classify them.

The research is divided into an introduction, a preface, a purpose, and a conclusion. The introduction includes an introduction to the term “companions,” an explanation of the companions’ method of determining their ranks and the differences in their number.

The preface consists of a brief biography of Khattab, a description of his questions, and a tree diagram of the chains of transmission of the narrators to them. The purpose of the research: The texts of the issues were collected from their sources, documented, their wording was corrected, and they were arranged according to the disciplines, books of jurisprudence, and their chapters. Each issue was titled to reveal its subject matter. The study followed an inductive and descriptive approach, revealing “issues of discourse,” the quality of their contexts, and the diversity of their topics. It also revealed the importance of paying attention to the issues of the companions of Imam Ahmad (may God have mercy on him), not only as a jurisprudential material, but also as the primary structure for the formation of the school of thought. It revealed his systematic conception of the fundamental principles, how to build upon them, the mechanisms of reception, the definition of concepts, and other aspects. This material was then activated within a foundational project that renewed the relationship with the first tier of the school of thought.

Keywords: Khattab ibn Bishr - Ahmad ibn Hanbal - Issues - Hanbali school of thought.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فإنَّ مِنْ صفات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمَهُمُ اللَّهُ - بحسب أبي الوفاء بن عakil (ت: ٥١٣هـ) لما أجاب مَنْ كتب إليه: "صِفْ لي أصحاب الإمام أحمد على ما عَرَفْتَ من الإنصاف" -: "أَنَّ هُمْ قَوْمٌ خُشُّنٌ، تَقَلَّصَتْ أَخْلَاقُهُمْ عَنِ الْمَخَالِطَةِ، وَغَلَطَتْ طِبَاعُهُمْ عَنِ الْمُدَاخَلَةِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الْجِدُّ، وَقَلَّ عِنْدَهُمُ الْهَزْلُ، وَعَزَبَتْ نَفُوسُهُمْ عَنِ ذُلِّ الْمُرَاءَةِ، وَفَزَعُوا عَنِ الْآرَاءِ إِلَى الرِّوَايَاتِ، وَتَمَسَّكُوا بِالظَّاهِرِ تَحَرُّجًا عَنِ التَّأْوِيلِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَلَمْ يُدَقِّقُوا فِي الْعُلُومِ الْغَامِضَةِ، بَلْ دَقَّقُوا فِي الْوَرَعِ، وَأَخَذُوا مَا ظَهَرَ مِنَ الْعُلُومِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيهَا، مِنْ خَشْيَةِ بَارِيهَا، وَلَمْ أَحْضِظْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ تَشْبِيهًا، إِنَّمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّنَاعَةُ لِإِيْمَانِهِمْ بِظَوَاهِرِ الْآيِ وَالْأَخْبَارِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا إِنْكَارٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنِي لَا أَعْتَقِدُ فِي الْإِسْلَامِ طَائِفَةً مُحَقَّةً، خَالِيَةً مِنَ الْبِدْعِ، سِوَى مَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَالسَّلَامُ" ^(١).

وكان يقول: "هذا المذهب إنما ظَلَمَهُ أصحابه؛ لأنَّ أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحدٌ منهم في العلم تولَّى القضاء وغيره من الولايات؛ فكانت الولاية سببًا لتدريسه واشتغاله بالعلم؛ فأما أصحاب أحمد فإنه قلَّ فيهم مَنْ تعلقَ بطرفٍ مِنْ

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٣٧-٢٣٩)، وقد قال الحافظ قبل إيرادها: "وقرأت بخط الحافظ أبي محمد البرزالي قال: قرأت بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي، قال: كتب بعضهم..."، ثم أوردها.

العلم إلا ويُخرجه ذلك إلى التعب والتزهد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم“^(١).

بهذا وَصَفَ أَبُو الْوَفَاء الْأَصْحَابَ بعد نحو ثلاثة قرون على موت الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، وجلُّ ما وَصَفَهُمْ به إنما هو ميراث تلقَّوه من الإمام؛ فالتَّمَسُّكُ بالكتاب والسنة، والديانة، والسَّيْرُ على جادة السَّلَف، والاعتدَاء بهم، والصَّلابةُ في الحقِّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترفع عن الدُّنْيا، والزهد، والورع، وغيرها من الصفات هي مما ورَّثه الإمام لأتباعه؛ حتى كادت أن تكون سِمَةً لعامَّتِهِمْ في قرونٍ خَلَّتْ!

قلتُ: إذا كان هذا حال أصحاب الإمام بعد ثلاثة قرون من وفاته، فَلَمْ أَنْ تَتَصَوَّرْ حال أصحابه الذين جلسوا إليه، وتأدَّبوا بأدبه^(٢)، والذين عرفوا له فضله، وأدركوا ورعه، حتى إنهم ربما تركوا ما هو مباحٌ أحياناً؛ لعلمهم بكونه لا يليق بمقام إمامهم! فقد قال الأثرم: ”ربما يترك أصحاب أحمد بن حنبل أشياء ليس لها تَبَعَةٌ عند الله؛ مخافة أن يُعَيَّرُوا بأحمد بن حنبل“^(٣).

هذا، وقد وقفتُ في أثناء مطالعة طبقات أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على عددٍ منهم وُصِفوا بالصلاح والديانة، وذكرت لهم سؤالات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لم تصل إلينا، ولم يشتهر أمرها؛ ومنهم: خطاب بن بشر؛ الذي عدَّه المرداوي في الأكثرين من الرواية^(٤)؛ فَتَبَعْتُ مسائله في بطون كتب الأصحاب، وغيرهم، والتقطتها؛ فخرجتُ

(١) مناقب الإمام أحمد (٦٧٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٨/١)، تسهيل السابلة (١٤٢/١)، وقارن بما في: المذهب الحنبلي (٢٣٦/١).

(٢) ينظر: الفتح الرباني (٢٤/٢١٩)، المذهب الحنبلي (١٦٦/١).

(٣) أخرجه ابن الجوزي بإسناده في ”مناقب الإمام أحمد“ (٦٧٠)، وذكره في ”الآداب الشرعية“ (٢٨/٢)، و”تسهيل السابلة“ (١٤١/١)، كما ذكره ابن أبي يعلى في ”طبقات الحنابلة“ (١٧٥/١) بلفظ: ”أحمد بن حنبل ستر من الله على أصحابه؛ فينبغي لأصحاب أحمد أن يتقوا الله ولا يعصوه؛ مخافة أن يُعَيَّرُوا بأحمد بن حنبل“.

(٤) ينظر: الإنصاف (٤١٨/٣٠).

منها بجملة صالحة من مسأله؛ رأيتُ أهمية إبرازها، والكشف عنها.

ولعلي قبل أن أدلف إلى مقصود البحث أقدم بين يديه ببيان مصطلح (الأصحاب)، ومراتب أصحاب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، والاختلاف في عدّهم على ضوئه.

أما مصطلح (الأصحاب): فله في طبقات الفقهاء معنيان ^(١):

أحدهما: جمع صاحب، مشتقٌّ من الصُّحبة الحقيقية؛ وهي: الملازمة؛ فكل من لازم شيئاً فقد استصحبه ^(٢)، والصحبة في الأصل تعم ما قلّ منها أو كثر، وهي هكذا في أصحاب الرسول ﷺ عند الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ وأصحابه وعامة الأصوليين ^(٣)، أما غيرهم فقد خَصَّ العُرف دلالتها بمن كُثرت ملازمته وطالت صحبته ^(٤).

والمعنى الثاني: من المجاز؛ فيُطلق على مَنْ تمذهب بمذهب إمام من الأئمة؛ أنّه من (أصحابه)، وهو وإن لم يُصاحبه حقيقة إلا أنّه لاتباعه أقوال إمامه، وشدّة ارتباطه بمنهجه، وموافقته له صار كالصاحب له حقيقة ^(٥)؛ فيقال: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وأصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد، وهكذا ^(٦)، وربما أطلق في بعض المذاهب وأريد به: المتقدمون منهم ^(٧).

وأما مراتب أصحاب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: باعتبار المعنى الأول فيمكن بيانهم من خلال مقاصدهم من صحبته: فمنهم من قصد مجالسه لسماع الحديث، والتفقه عليه؛ فسبّق فيهما، وهؤلاء خواصُّ أصحابه. ومنهم: مَنْ قصدها للتفقه عليه؛ فكتب

(١) ينظر: المذهب الحنبلي (١/١٦٣).

(٢) ينظر: معجم متن اللغة (٣/٤٢٢).

(٣) ينظر: المسودة (٢٩٢)، أصول الفقه: لابن مفلح (٢/٥٧٨-٥٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٥)، البحر المحيط (٦/١٩٠).

(٤) ينظر: المجموع (١/٧٦)، الكليات (٥٥٨).

(٥) ينظر: المجموع (١/٧٦).

(٦) ينظر: معجم متن اللغة (٣/٤٢٢).

(٧) ينظر: مقدمة محقق "أسنى المطالب" (١/٢١).

مسائله، وعُنِيَ بها. ومنهم: مَنْ قصدها لرواية الحديث؛ وهؤلاء جَمٌّ غفيرٌ. ومنهم: مَنْ قصدها لمجرد الفائدة؛ وسماع الحديث والفقه، ولم يُعرف بِحَمَلِهِ لهما، واشتغاله بهما؛ وهؤلاء ربما أثروا أصحاب المراتب الثلاثة الأولى بالمسائل والرواية؛ وهم كثيرون العدد؛ قال الحسين بن إسماعيل: ”سمعتُ أبي يقول: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلَّمون منه حُسن الأدب، وحُسن السمَت“^(١).

وأما أصحابه باعتبار المعنى الثاني: فَهُمُ فقهاء مذهبه، الملتزمون غَرَسَه، وغَرَسَ أصحابه، على تفاوت في درجاتهم، واختلاف طبقات أزمانهم؛ وهؤلاء هم المقصودون بكلام أبي الوفاء ابن عقيل المتقدم.

على أنِّي أنبئه إلى أنه ليس كل من حَوَّتْ كتب الطبقات هم عند التحقيق من الأصحاب، بل ربما ذكر بعض الفقهاء والمتفقه في طبقات مذهب ما لأدنى مناسبة، وهو لم يسلك حقيقة في مسالكهم الاجتهادية^(٢).

وأما الاختلاف في عددهم: فمعنى (الأصحاب) الذين أقصدهم في هذا السياق: هم الأصحاب بالمعنى الأول؛ وهؤلاء من العسير إحصاؤهم، وحصرهم، وتصنيفهم على وجه الدقة؛ ولهذا اكتفى عامة الأصحاب عند عددهم بـ ”كبار أعيانهم؛ المشتهرين منهم بالذكر“^(٣).

وأما مَنْ صحبه وأفاد منه، وسمِعَ منه الحديث والفقه، ولم يُعرف بِحَمَلِهِ لهما، واشتغاله بهما، والعناية بتدوينهما؛ فعددهم كثير جداً؛ ”زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون“ - كما قال الحسين بن إسماعيل-، وقد سَمَّتْ كتب الطبقات والرجال وغيرها بعضهم، ولم يُعرف أكثرهم^(٤).

(١) أخرجه ابن الجوزي بإسناده في ”مناقب الإمام أحمد“ (٢٨٨)، وذكره في ”الآداب الشرعية“ (١٢/٢)، ينظر: المدخل المفصل (٦١٩/٢-٦٢٠)، المذهب الحنبلي (١٦٤/١).

(٢) ينظر: الإنصاف؛ للدهلوي (٧٥-٧٧).

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد (٦٧٣)، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المذهب الحنبلي (١٦٤/١).

وَأَمَّا مَنْ صَحِبَهُ وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ؛ فَقَدْ أَشَارَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى عَدَدِهِمْ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا إِلَّا أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِمَّنْ سَبَقَ.

وَأَمَّا مَنْ صَحِبَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ عَنْهُ - مِمَّنْ التَزَمَ مَذْهَبَهُ وَغَيْرِهِمْ -؛ فَهَمَّ "جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ جَدًّا" - كَمَا قَالَ الْمُرَادَوِيُّ -، وَذَكَرَ مِظَانٌ ذَكَرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى الْخَمْسَمِائَةِ^(١).

أَمَّا ابْنُ أَبِي يَعْلَى فَقَدْ سَمَّاهُمْ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ "الطَّبَقَاتِ" وَاحِدًا وَسَبْعِينَ وَخَمْسَمِائَةَ (٥٧١) رَجُلًا، وَسِتْ (٦) نِسَاءً؛ وَأَثَبَتْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ مَرْوِيٍّ عَنِ الْإِمَامِ؛ إِنْ فِي الْإِعْتِقَادِ، أَوِ التَّفْسِيرِ، أَوِ الْأَصُولِ، أَوِ الْفَقْهِ، أَوِ الْآدَابِ^(٢).

وَأَمَّا النَّابِلِيُّ فَقَدْ ذَكَرَهُمْ خَمْسَ مِئَةٍ وَسَبْعَةَ وَسِتُونَ (٥٦٧) رَجُلًا^(٣)، وَزَادَ عَلَيْهِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (١٨) رَجُلًا^(٤).

وَأَمَّا الْعَلِيمِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ "عِدَّتَهُمْ خَمْسَمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ (٥٧٨) نَفْسًا"^(٥).

ثُمَّ قَالَ - مُبَيِّنًا "مَنْ كَانُوا مِنْهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَخَذُوا عَنْهُ الْفَقْهَ، وَنُقِلَ عَنْهُمْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا"^(٦) - : "فَلَنَذْكُرَ أَسْمَاءَ مَنْ اشْتَهَرَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ سَرْدًا؛ لِيَتَمَيَّزُوا عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ صَحِبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَرَوَى عَنْهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ، وَلَمْ يَشْتَهَرَ بِالْمَذْهَبِ بِمَذْهَبِهِ فِي الْفُرُوعِ؛ فَأَقُولُ - وَاللَّهِ الْمَوْفُقَ - : أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا"، ثُمَّ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ، وَقَالَ: "فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْحَنْبَلِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِمَّنْ ذُكِرَتْ تَرَاجُمُهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَمِنْهُمْ الْمُقَلُّ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ الْكَثَرُ، وَهُمْ أَيْضًا

(١) ينظر: الإنصاف (٤١٨/٣٠).

(٢) طبقات الحنابلة (٤٣/١) - (٥٨٦/٢)، وينظر: المدخل المفصل (٦٢٠/٢).

(٣) ينظر: مختصر طبقات الحنابلة (٢٨٦-١٢).

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد (٦٧٣-٦٨٠)، تسهيل السابلة (٣٩٧/١).

(٥) المنهج الأحمد (١٩٢/٢).

(٦) المرجع السابق (١٩٢/٢).

متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد، والنقل عنه، والضبط والحفظ، وقد تقدّم في تراجمهم ما يدل على ذلك^(١).

ويحتمل لديّ أن العليمي تبع في هذا المرداوي في خاتمة "الإنصاف"؛ فقد ذكر أنّ نَقْلَ الفقه عن الإمام نيف على ثلاثين ومائة نفس؛ ثم سَمَّاهم واحدا وثلاثين ومائة (١٣١) نفس^(٢).

أما في "تسهيل السابلة" فقد صرّح بمتابعة العليمي، ثم تعقبه؛ فقال: "قلت: الذين وجدتهم من الحنابلة مئة وثلاثون فقط (١٣٠)، ولم أجد الثلاثة الذين ذكرهم، فمن وجدهم فليُحقّقهم هنا، ثم إني وجدت في زيادات ابن الجوزي أربعة، وبهم يكون المجموع مئة وأربع وثلاثون (١٣٤) نفساً"، ثم سَمَّاهم بمن زادهم ابن الجوزي^(٣).

وأما من اختصّ من هذه المرتبة بالتّفقُّه عليه، وسَمِعَ منه، ونقل عنه، أو سأله، وكتب مسأله، وعُنِيَ بها؛ فقد سَمَى ابن أبي يعلى في ترجمته للإمام أحمد في مقدمة "الطبقات" نَقْلَ الفقه عن الإمام أحمد؛ وعدّ منهم ستة وثلاثين (٣٦) نفساً^(٤)، وكذلك اختار ابن الجوزي في "المناقب" منهم ستة وثلاثين (٣٦) نفساً، وإن اختلفت الأسماء عمّا ذكره ابن أبي يعلى في الموضع المشار إليه^(٥)، وقد استوعبهم جميعاً المرداوي في خاتمة "الإنصاف"، وقد تقدّم قريباً أنه سَمَى في "الخاتمة" عدد نَقْلَ الفقه عن الإمام واحداً وثلاثين ومائة (١٣١) نفس، وعدّ الكثيرين منهم أربعة وثلاثون (٣٤) نفساً^(٦).

(١) المرجع السابق (٢٠٠/٢)، وينظر: المذهب الحنبلي (١٦٤/١-١٦٥)، مقدمة المحقق لـ "مسائل الكوسج" (٨٢/١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤١٨/٣٠)، المذهب الحنبلي (١٦٥/١)، مقدمة المحقق لـ "مسائل الكوسج" (٨٢/١).
(٣) ينظر: تسهيل السابلة (٣٩٧/١، ٤٠١).

(٤) طبقات الحنابلة (١٤-١٥)، وينظر: المدخل المفصل (٦٢١/٢).

(٥) ينظر: مناقب الإمام أحمد (٦٧٣-٦٨٠).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤١٨/٣٠)، المذهب الحنبلي (١٦٥/١)، مقدمة المحقق لـ "مسائل الكوسج" (٨٢/١).

وقد جاء في المطبوع من "طبقات أصحاب الإمام أحمد ابن حنبل"، والذي يُمثل الجزء الثاني من الكتاب: تسمية تسعة وأربعين (٤٩) من الأصحاب المختصين برواية المسائل الفقهية عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

وسمى تلميذه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال في مقدمة "زاد المسافر" من المكثرين عن الإمام أحمد: ستة وعشرين (٢٦) رجلاً^(٢).

ثم أبو عبد الله الحسن بن حامد في مقدمة بعض تصانيفه - حكاها عنه ابن أبي يعلى في ترجمته من "الطبقات" -؛ فقد قال: "أعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسمع شتى"، وعدّها منها خمسة وثلاثين كتاباً، وساق أسانيده إليها؛ منها: أربعة وثلاثون (٢٤) من كتب مسائل الأصحاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، و"كتاب الخرقى"^(٣).

وسمى الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ من "السير" نحو خمسين من رواة المسائل عنه^(٤).

(١) ينظر: مقدمة محقق "طبقات أصحاب الإمام أحمد"؛ للخلال (٢٣)، ولعلها ذات القطعة التي ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه اطلع عليها من "طبقات أصحاب الإمام أحمد ابن حنبل"، وقال: "وجدتُ فيها: ثلاثة وثلاثين صاحباً للإمام أحمد كل واحد منهم له: "كتاب مسائل يرويها عن الإمام"، وقد علّق عليها الخلال بما يُبيّن مرتبتها، وما في بعضها من إغراب في الرواية، وتفرد عن أحمد على أصحابه"، المدخل المفصل (٦٢١/٢)؛ ولعل اختلاف العدّ بسبب تآكل النسخة، وتأثرها بالرتوبة، وتداخلها مع كتاب آخر للناسخ أبي القاسم ابن أبي يعلى.

(٢) ينظر: زاد المسافر (٥/٢-٩)، فقد ذكر أسانيده إليهم، ثم قال: "فهؤلاء الذين أُثبِتَ روايتهم عنه من المكثرين عنه، ونحن نذكر رواية المقلّين عنه في مواضعها"، وقد ذكر نجم الدين الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٦٢٧/٣) فيمن روى عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ شيئاً دونّه، وعُرفَ به: سبعة منهم، ثم قال: "وغيرهم ممّن ذكرهم أبو بكر في أول "زاد المسافر" وهم كثير، وروى عنه أكثر منهم"، وأبو بكر عبد العزيز - كما تقدّم - لم يذكر في مقدمة كتابه سوى ستة وعشرين منهم؛ والله أعلم، وينظر: المدخل المفصل (٦٢١/٢).

(٣) ينظر: ترجمته من "الطبقات" (٣١٠-٣١٥/٢)، وقد جزم الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنّ المراد بمصنّفه هذا كتابه: "الجامع في المذهب"، والذي يقع في نحو أربع مائة جزء، في عشرين مجلداً، ينظر: المدخل المفصل (٦٧٣/٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٠-٢٣١).

وقد تقدّم أن المرداوي قد رتب في خاتمة "الإنصاف" نَقْلَةَ الفقه عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على حروف المعجم فبلغ بهم واحدا وثلاثين ومائة (١٢١) راو؛ لكل واحدٍ منهم مسائل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١).

أما ابن المبرّد فقد سمّى في "معجم الكتب" من كتب مسائل الأصحاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ثمانية عشر ومائة (١١٨) كتاب ^(٢)، وقد أفاد فيه من "طبقات أصحاب الإمام أحمد"؛ للخلال.

وقد بلغ بهم الشيخ بكر أبو زيد في "المدخل المفصل" واحدا وسبعين ومائة (١٧١) راو؛ كل منهم له "مسائل عن الإمام أحمد" ^(٣).

هذا طرفٌ من أهمية الموضوع وسبب اختياره: وإنما قصدت من ذكر تفاوت الأصحاب في عدّ نَقْلَةَ فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والمكثرين من الرواية عنه، ومن عني بتدوين مسأله في مقدّمة البحث: الكشف عن صلاحية هذه المسائل للالتقاط من بطون الكتب، وجمعها، وتنقيحها، وتحريرها، وتدقيقها، وتبويبها، وربطها بالمذهب، وآراء فقهاءه؛ متقدّمهم ومتأخّره.

كما أن عامة هذه المسائل تحتمل توسيع دائرة البحث فيها إلى مدى ارتباطها بأبواب العلم، وصلتها بالفنون، وإلى أيّها هي أقرب؛ العقيدة، أو التفسير، أو الحديث والعِلل والرجال، أو الأصول، أو الفروع، أو الزهد، أو الآداب، وغيرها؛ لمعرفة سياقات أسئلة الصاحب، واختصاصه.

كما أن عامة هذه المسائل يحتمل البحث في مدى ارتباطها بأقوال السلف، واتصالها بمذاهب الفقهاء؛ سواء مما يورده الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أقوالهم، أو صلة سوالات أصحابه بها؛ وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا في مسائل عدد من الأصحاب؛ فنبّه إلى أن حنبل وأحمد بن الفرّج كانا يسألان الإمام عن مسائل

(١) ينظر: الإنصاف (٣٠/٣٩٩-٤١٩).

(٢) ينظر: معجم الكتب (١٦-٥٥).

(٣) ينظر: المدخل المفصل (٢/٦٢٢-٦٥١).

الإمام مالك وأهل المدينة، وأنَّ إسحاق بن منصور الكوسج كان يسأله عن مسائل سفيان الثوري والأوزاعي^(١)، وأنَّ عبد الملك الميموني كان يسأله عن مسائل الأوزاعي، وأنَّ إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي كان يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنَّه كان قد تفقَّه على مذهبه أولاً، كما أنَّه اجتهد في مسائل جرى فيها على طريقة أهل الحديث؛ فسأل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن تلك المسائل وغيرها^(٢).

وأخيراً؛ فإنَّ بعض هذه المسائل مورد صالح لمن تطلَّب استكشاف شخصية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وما كانت عليه مجالسُه، وطرائق قاصديها من أصحابه وغيرهم في التَّلقي عنه، وقد تقدَّم محكيُّ الحسين بن إسماعيل عن أبيه أنَّ أكثرَ غرض حاضريها: الاطلاع على ما كان عليه من التزام الأدب، وحُسن السَّمَت، ومحاولة التخلُّق بها؛ فقال: "كان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلَّمون منه حُسن الأدب، وحُسن السمت"^(٣).

ومن هذا قول أبي بكر يعقوب بن يوسف المطوَّعي: "اختلفتُ إلى الإمام أحمد اثنتي عشرة سنة، وهو يقرأ "المسند" على أولاده، ما كتبتُ منه حديثاً واحداً؛ إنما كنت أنظرُ إلى هديِّه، وأخلاقه، وآدابه"^(٤)، وسأقه أبو موسى المديني بنحوه، وجاء فيه: "وإنما كنتُ أكتبُ آدابه وأخلاقه، وأتَحَفَّظُها"^(٥)؛ فهو إنما قصد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بُغْيَةَ النظر إلى هديه وآدابه وأخلاقه، وكتابتها، وتحفظها، ولم يمنعه قصده هذا من إفادته منه، وتدوين مسأله؛ فقد ذكره الخلال في جملة أصحاب الإمام من البغداديين، وقال: "كانت له مسائلٌ، صالحةٌ، حَسَنان"^(٦).

(١) ينظر: طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٤/٣٤).

(٣) تقدَّم تخريجه قريباً عند ذكر مراتب أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في "المناقب" (٢٨٨).

(٥) خصائص المسند (١٨)، قال أبو موسى: "ذكر علي بن الحسين بن جدي قال: قرأتُ بخطَّ أبي حفص عمر بن عبد الله العكبري، قال: سمعتُ أبا عبد الله عبيد الله بن محمد، قال: سمعتُ أبا بكر أحمد ابن سلمان، يقول: سمعتُ أبا بكر يعقوب بن يوسف المطوَّعي، يقول: ثم ساق الخبر.

(٦) طبقات الحنابلة (٥٦٠/٢).

ومحصل الكلام: أَنَّ مسائل الأصحاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مناجمٌ صالحةٌ لمجالاتٍ من البحث لا حصر لها، وما كان يُظَنُّ إلا أنها قد استنفدت، وأنَّ المنقَّبين تواردوا عليها حتى ما عاد يُحسب إلا أنَّهم قد أفقروها.

وأما منهج البحث: فإني قصدتُ فيه -كما قدَّمْتُ- جمع مسائل خطَّاب بن بشر (ت: ٢٦٤هـ) للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد عدَّه المرداوي في الكثيرين من الرواة عن الإمام أحمد ^(١).

أولاً: جمعتُ منثور مسائله من بطون كتب الإمام، وكتب المسائل، والفقه، والطبقات.

ثانياً: صنَّفتُ المسائل بحسب أبواب الفقه، وأخَّرتُ المسائل المتعلقة بالكلام على الرجال.

ثالثاً: حذفْتُ أسانيدَها -إن وُجِدَتْ- من المتن، وأوردتها في الحاشية، واستخلصتها في شجرة أسانيد "المسائل"؛ تخفيفاً عمَّن أراد المسائل، وابتغى المتن؛ فتمَّ بهذا المقصود.

رابعاً: لاختلاف موضوعات هذه المسائل عَنَوْتُ لكلِّ مسألة منها بما يكشفُ موضوعها، وربما استمددت العنوان من بعض كتب الأصحاب؛ كالقاضي أبي يعلى وغيره، ووضعتُ العنوان بين معقوفتين.

خامساً: رَقَّمْتُ المسائل ترقيمياً متسلسلاً؛ تسهيلاً للوصول إليها، والإحالة عليها. سادساً: وَجَّهْتُ عنايتي إلى توثيق المسائل من مظانها؛ كمدونات الحنابلة، وغيرهم.

سابعاً: اجتهدتُ في ضبط نصوص المسائل، والمقابلة بينها من خلال مصادرها، مُثَبِّتاً المهم من الاختلاف والنقص والتحريف في الحاشية.

(١) ينظر: الإنصاف (٤١٨/٣٠).

ثامنا: خرَّجَتُ الأحاديث والآثار الواردة في المتن مِنْ مظانها؛ مُعْتَنِيًا بذكر حكم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عليها - إن وقفتُ عليه -.

تاسعا: قَدَّمْتُ بين يدي المسائل بتوطئة مختصرة؛ تَضَمَّنَتْ: ترجمة لصاحبها، ووصفا للمسائل، وتشجييرا لأسانيد الرواة إليها.

هذا، وإنِّي قد قصدتُ في هذا البحث الوقوف على ذات المسائل؛ فعليها مداره؛ دون استيفاء ذيولها، واستيعاب اختلاف الفقهاء في فروعها؛ فبعضها طويلة الذيل، متنوعة المسلك، متباينة الطرق، لا يَتَّسِعُ لِبَسْطِهَا والإحاطة بما فيها إلا مؤلَّفٌ حافل.

ولم أقصد ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث إلا لنكتة؛ ولا استيعاب الروايات المنقولة عن الإمام في المسائل، ولا تَتَّبِعُ كلام الأصحاب حولها؛ وإنما أوردتها بحسب ما يقتضيه السياق؛ فموارد هذه الموضوعات سهلة المآخذ، قريبة المنال، وتجنبًا لإطالة الهوامش ما أمكن؛ واللَّهِ المستعان.

وأما تقسيمات البحث: فقد جاء البحث في مقدمة، وتوطئة، ومقصد، وخاتمة. أما المقدمة: فنقلتُ فيها طرفًا مما حُكِيَ من صفات أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبْنَتْ عن مراد الفقهاء بمصطلح (الأصحاب)، وكشفتُ عن مراتب أصحاب أحمد على ضوءه، واختلافهم في عدِّ الرواة عنه.

وأما التوطئة: فجاءت في مسألتين لَتُعَيِّنَ على نظم "مسائل خطاب" في سياقها؛ فالمسألة الأولى: في ترجمة صاحبها، والثانية: في موضوعات مسائله، ووصفها، وأسانيد الرواة إليها.

وأما المقصد: فحوى ما وقفتُ عليه من "مسائل خطاب بن بشر للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ".

وأخيرًا: خاتمة موجزة أبرزتُ فيها بعض نتائج البحث؛ لأضعه أمام القارئ على طرف النمام.

وَفِي الْخَتَامِ؛ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِي جَمْعِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَدْقِيقِهِ جُهْدًا، وَلَمْ أَذْخِرْ عَنْهُ وُسْعًا، وَهُوَ جُهْدُ الْمُقَلِّ؛ فَاللَّهُ أَسْتَغْنِيهِمُ التَّوْفِيقَ، وَمِنْهُ أَسْتَوْهَبُ الْعَصْمَةَ وَالتَّسَدِيدَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



توطئة

ارتأيتُ أن أقدم بين يدي مسائل أبي عمر خطاب بن بشر للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بترجمة له، ووصفٍ لمسائله، وتشجير لأسانيد الرواة إليها.

المسألة الأولى: ترجمة خطاب بن بشر:

سأثبتُ في هذه الترجمة المُستَقْصَاة لخطاب بن بشر ما وقع لي في المصادر التي ترجمت له:

اسمه: خطاب بن بِشَرَ بن مطر^(١)، أبو عمر البغدادي المذكَر^(٢) الواعظ^(٣)، وقيل: الورَّاق^(٤)، أخو محمد بن بشر^(٥)، وكان هو الأكبر^(٦).

(١) ينظر: الإنصاف (٤٠٩/٣٠).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٤/٩)، طبقات الحنابلة (٤٠٦/١)، المقصد الأرشد (٢٧٤/١)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، تسهيل السابلة (٢٣٤/١).

(٣) وصفه به الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٣٢٧/٦).

(٤) وصفه بهذا مُغلطاي في "التلويح إلى شرح الجامع الصحيح" (٥٨٧/٢)، و"شرح سنن ابن ماجه" (٣٣٨/١)، وتبعه: ابن الملقن في "التوضيح" (٢٣٧/١١)، وكذلك: ابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" (٣١/٢٠)، في ترجمة: "عمر بن بدر بن عبد الله، أبو حفص المغازلي"، والأشبه: أن وصفه بهذا غلط؛ لأنه لم يُذكر في ترجمته، ولم يذكره أحد من الأصحاب، ولم أقف عليه عند مَنْ تقدّمهم؛ ولعله اشتبه عند هؤلاء الأعلام، أو عند بعض النساخ بأخيه: محمد، أبي بكر الورَّاق، وستأتي ترجمته، وربما عَنُون على "مسائله" بذلك؛ والله أعلم.

(٥) محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الورَّاق، يُعرف بـ: أخي خطاب، قال ابن أبي يعلى: "نقل عن إمامنا أحمد مسائل، سمعها منه أبو بكر الخلال"، وقال المرداوي: "نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مسائل كثيرة"، قال إبراهيم الحربي: "أخو خطاب: صدوقٌ، لا يكذب"، توفّي في رمضان سنة (٢٨٥هـ)، ينظر: تاريخ بغداد (٤٤١/٢)، طبقات الحنابلة (٢٧٦-٢٧٧/٢)، المنتظم (٢٨٨/١٢)، تاريخ الإسلام (٨٠٠/٦)، المقصد الأرشد (٣٨٢-٣٨٣/٢)، تسهيل السابلة (٣١٧-٣١٨/١)، الأسامي والكنى (٤٠٢/١)، الإنصاف (٤١٣/٣٠).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٤/٩)، طبقات الحنابلة (٤٠٦/١)، المقصد الأرشد (٢٧٤/١)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، تسهيل السابلة (٢٣٤/١).

مولده: لم أقف على ذكر لسنة مولده، وموضعه.

شيوخه: روى خطاب عن جماعة؛ منهم: عبد الصمد بن النعمان البزاز^(١)، وعن جماعة ممن توفوا بعده^(٢)، كما صَحَبَ الإمام أحمد، وعبد الوهاب الورَّاق^(٣)؛ وكان لصحبته لهما أثر في صلاحه، وروايته - كما يأتي بيانه -.

تلاميذه: روى عن خطاب جماعة؛ منهم: أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ومحمد بن مخلد الدُّوري^(٤)، وغيرهما، وأبو بكر الخلال؛ فقد ذكر في "طبقاته" أنه سَمِعَ منه حديثاً واحداً^(٥)، وكان ممن صَحَبَهُ وروى عنه: جعفر بن محمد بن يعقوب، أبو الفضل الصندلي، الذي صَحَبَ أيضاً الفضل بن زياد من أصحاب الإمام أحمد^(٦)، والحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر.

ديانته: كان خطَّابَ ظاهر الصلاح، مشهور الديانة - كما وَصَفَهُ الخلال -^(٧).

تذكيره ووعظه: اشتغل خطاب بالتذكير والوعظ، وكان رأساً فيهما - كما قال

(١) عبد الصمد بن النعمان: بغدادي، بزاز، وقال تَمَتَّام: "مات سنة (٢١٦هـ)"، وقد روى عن: عيسى بن طهمان، وشعبة، ومَن في طبقتهم. وروى عنه: عباس الدُّوري، ومحمد بن غالب التَمَتَّام، وأحمد بن ملاعب، وجماعة. وقد وثَّقه يحيى بن مَعِين، والعجلي، وغيرهما، قال ابن أبي حاتم: "سُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ"، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي"، وكذا قال النسائي، وقال الحافظ ابن حجر: "ليس له في الكتب الستة شيء"، ينظر: الثقات؛ للعجلي (٩٥/٢)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٥٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٥١٨/٩)، لسان الميزان (١٩٠/٥)، شذرات الذهب (٧٦/٣).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٤/٩)، طبقات الحنابلة (٤٠٦/١)، المقصد الأرشد (٣٧٤/١)، تسهيل السالبة (٢٣٤/١).

(٣) ينظر: المنهج الأحمد (٢١٤/١)، وتنتظر المسألة رقم: (١٩).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٤/٩)، طبقات الحنابلة (٤٠٦/١)، المقصد الأرشد (٣٧٤/١)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، تسهيل السالبة (٢٣٤/١).

(٥) ينظر: طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٣٤)، وعنه: طبقات الحنابلة (٤٠٧/١)، تسهيل السالبة (٢٣٤/١).

(٦) ينظر: المنهج الأحمد (٢١٨-٢١٩).

(٧) ينظر: طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٣٤)، طبقات الحنابلة (٤٠٧/١)، المقصد الأرشد (٣٧٤/١)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، تسهيل السالبة (٢٣٤/١).

الذهبي^(١)، وقد ذكره أبو بكر الخلال في "طبقاته"؛ فقال: "كان رجلاً صالحاً، يُقَصُّ على الناس، وقد سَمِعْتُ منه حديثاً، وكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ كلامه كأنَّه نذير قوم، وأحسب أنَّه كان أخبر^(٢) القصَّاص الذين يُفرح بهم، ويُعتدُّ بقولهم"^(٣).

وفاته: ذكر الخطيب البغدادي: أنَّه قرأ بخط تلميذه محمد بن مخلد الدُّوري: "أنَّه مات في المحرم من سنة أربع وستين ومائتين" (ت: ٢٦٤هـ)^(٤).

المسألة الثانية: وصف مسائله؛

كتب "المسائل" طريقة طريفة مُتقدِّمة من طرائق التصنيف في العلوم؛ يوجِّه فيها الطالب أسئلة إلى شيخه في مسائل أشكَلَتْ عليه، أو فروع أهمَّه معرفة رأي شيخه فيها، وربما دَوَّن فيها الطالب ما سَمِعَهُ من شيخه؛ جوابات لسؤالات غيره، أو فوائد لم يسبقها سؤال.

وهي طريقة متبعة في فروع العلوم المختلفة، إلا أنَّ علم الفقه - فيما يبدو - قد سَبَقَ إليها؛ إذ ذكر السهمي في "تاريخ جرجان" في ترجمة محمد بن عوَّاد بن راشد الجرجاني أنَّ "له أحاديث ومسائل سأل أبا يوسف القاضي بجرجان"^(٥)، كما ذكره في ترجمة أبي يوسف؛ وقال: "سأله محمد بن عوَّاد بن راشد عن سؤالات في الفقه روى عنه"^(٦).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٢٧/٦).

(٢) هكذا في "طبقات أصحاب الإمام أحمد"؛ للخلال، وهي في بقيَّة المصادر: "آخر"، وهو الأشبه؛ والله أعلم.

(٣) طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٣٤)، وعنه: طبقات الحنابلة (٤٠٧/١)، تسهيل السالبة (٢٣٤/١)، وذكره في "المقصد الأرشد" (٢٧٤/١) و"المنهج الأحمد" (٢٤٣/١) دون قوله: "وقد سَمِعْتُ منه حديثاً".

(٤) تاريخ بغداد (٢٩٤/٩)، وينظر: طبقات الحنابلة (٤٠٧/١)، تاريخ الإسلام (٢٢٧/٦)، المقصد الأرشد (٣٧٤/١)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، المدخل المفصل (٦٣٣/٢).

(٥) تاريخ جرجان (٣٧٢).

(٦) المرجع السابق (٤٨٧).

وكان أبو يوسف قد وَلِيَ قضاء جرجان في خلافة المهدي، وبقي بها إلى أن مات المهدي سنة تسع وستين ومئة (١٦٩هـ)، ثم قَدِمَ مع الهادي بعد توليه الخلافة إلى بغداد، فولَّاه قضاءها، فلم يَزَلْ على قضائها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومئة (١٨٢هـ) في خلافة هارون الرشيد^(١).

وعليه؛ فتكون سؤالات محمد بن عُوَاد قبل سنة تسع وستين ومئة (١٦٩هـ) إِبَان وجود أبي يوسف بجرجان^(٢).

هذا، وإنَّ أشهر ما وصل مِنَ السُّؤالات هي مسائل أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقد قَدِّمْتُ في المقدمة طرائقُ الأصحاب في عدِّ نَقْلَةِ المسائل من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وممن عُدَّ فيهم: خطَّاب بن بشر، وقد كانت له -كما قال الخلال- "مسائلٌ، حسانٌ، صالحةٌ، مسائلٌ جيَّادٌ"^(٣).

وسأذكر في هذه المسألة بعض ما يُقَرَّبُ للقارئ مسائل خطاب من خلال ما انتثر من كلام المحدثين والفقهاء حولها:

أولاً: عدُّ المرداوي خطاب في الرواة المكثرين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(٤)، وتَبِعَهُ على هذا بعض المعاصرين؛ كالشيخ بكر أبو زيد^(٥)، وهو وإن تابع المرداوي في هذا إلا أنَّه وضع معياراً للقلَّة والكثرة في الرواية؛ فقال: "المقلُّ: صاحب الجزء فأكثر؛ والجزء في اصطلاحهم: كَرَّاسٌ أو ما يَقَرَّبُ من كراسين، والكرَّاس ثمان ورقات. والمكثِّر: من كانت له الأجزاء الكِثَار التي تبلغ سِفْراً فأكثر؛ والسفر في اصطلاحهم:

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠-٣٣١).

(٢) ينظر: سؤالات السلمي للدارقطني (٤١).

(٣) ينظر: طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٤-١٣٥)، وعنه: معجم الكتب (٣٥)، ونقله عامة أصحاب الطبقات من الحنابلة، ينظر: طبقات الحنابلة (١٥٢/١)، تسهيل السابلة (٢٢٤/١)، المقصد الأرشد (٢٧٤/١)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، الإنصاف (٤٠٩/٣٠)، المدخل المفصل (٦٣٣/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤١٨/٣٠).

(٥) ينظر -مثلاً-: المدخل المفصل (٦٤٤-٦٤٥).

ما جمع أجزاء“^(١) - كذا قال -، ولم أقف على من سبقه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذكر ضابطٍ للقلة والكثرة في الرواية.

وعلى كلِّ فمَسَائِلُ خطاب كانت في جزء؛ كما قال الذهبي - في ترجمته في “تاريخ الإسلام” -: “وسأل أحمدَ مسائل في جُزءٍ سَمِعْنَاهُ”^(٢).

وكون “مسائله” في جزء، وعلى التسليم بما ذكره الشيخ بكر من معيار القلة والكثرة في الرواية فإنَّ عدَّ خطاب في الكثيرين من الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بحاجة إلى مزيد تأمل؛ لا سيما مع قِلَّةِ “مسائله” التي وصلت إلينا مما حكاه الأصحاب عنه؛ والله أعلم.

ثانياً: كانت “مسائل خطاب” مجموعة - كما أفاده نصُّ الذهبي المتقدم -، ونقل عنها عدد من المحدثين والفقهاء، لكنها فُقدت بعد ذلك، ولم يبقَ لها عينٌ ولا أثرٌ، سوى مسائل منها منثورة في طيِّ الكتب.

وأول من وقفتُ عليه ممن ذكر سماعاً لها: أبو بكر الخلال (ت: ٣١١هـ)؛ فقد قال في ترجمة خطاب في “طبقات أصحاب الإمام أحمد”: “وقد سمعتُ منه حديثاً”، ثم قال: “وسمعتُ مسأله بنزول من ابن أبي العنبر”^(٣).

وطريق الخلال الذي ذكره في سماعه هذا: هو الطريق الأول الذي روى به عنه غلامه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (ت: ٣٦٣هـ) مسائل خطاب؛ فهو يرويها عن شيخه أبي بكر الخلال، عن الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر، عنه. وطريقه الثاني: عن الخلال، عن جعفر بن محمد العطار^(٤)،

(١) ينظر: المدخل المفصل (٢/٦٥٥-٦٥٦).

(٢) تاريخ الإسلام (٦/٣٢٧).

(٣) طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٣٤-١٣٥)، وابن أبي العنبر هو: الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر، تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/٣١٣-٣١٤).

(٤) هو: جعفر بن محمد الصندلي؛ نسبة إلى الصُّنْدَل، وهو: خشب طيب الرائحة؛ فُنُسِبَ إلى “العطار”، قال د. عبد الرحمن العثيمين في حاشية له على ترجمته في “طبقات الحنابلة” (٣/٢٣)، ح (٢): =

عنه^(١)؛ والأظهر سماعه لـ ”مسائل خطاب“ من شيخه أبي بكر الخلال، إلا أنه لم يُخرج في ”زاد المسافر“ لخطاب سوى رواية واحدة^(٢).

كما جاء سماع ”مسائل خطاب“ عن جمال الدين، أبي محمد المقدسي، عبد الرحمن بن أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شُكْر بن عَلَّان المقدسي الصالحي (ت: ٧٢٨هـ)^(٣)؛ فقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته من ”معجم الشيخة مريم“ أنه: ”سَمِعَ من محمد بن أبي بكر البلخي ”مسائل خطاب للإمام أحمد“، وما في آخره“^(٤) - هكذا قال -؛ وهو ظاهر في سماعه للمسائل، إلا أنني لم أتيّن مراده بـ ”ما في آخره“، ولعلها مُلحقات ألحقت بمسائله؛ والله أعلم.

كما جاء سماعها عن الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)؛ فقد قال في ترجمة خطاب في ”تاريخ الإسلام“ - : ”وسأل أحمدَ مسائل في جُزءٍ سَمِعَناه“^(٥).

أما مُغلَطاي (ت: ٧٦٢هـ) فقد نقل عنها في ”شرحها على ابن ماجه“؛ فقال: ”وفي

= ”الذي يغلب على الظن: أنه منسوبٌ إلى الصندل الخشب المعروف، فلعله هو أو أحد آبائه كان يبيعه“^{١٩}، قلت: ولم أف - بعد بحث - على من سمّاه بـ ”العطار“ غير أبي بكر الخلال، في ”كتاب السنة“ (١٩٢/٢)، مسألة رقم: (٢٠٩١)، وتتنظر مسألة رقم: (١٢)، وعنه: غلامه؛ عند ذكره لطرق روايته لمسائل خطاب، ينظر: زاد المسافر (٧٧/١-٧٨).

(١) ينظر: زاد المسافر (٧٧/١-٧٨).

(٢) ينظر: زاد المسافر (٢٣٣/٢)، مسألة رقم: (٢٤٦٤).

(٣) تنظر ترجمته في: معجم الشيوخ؛ للسبكي (٢١٣)، الدرر الكامنة (١١٢/٢)، وقال فيه الحافظ ابن حجر: ”ولد سنة... وأسمع على ابن أبي الفضل المرسّي، والنور البلخي، وإسماعيل بن العراقي في آخرين، وحدّث. ومات سنة...“، تركه بياضاً، لكنه ذكره في ”معجم الشيخة مريم“ (١٢٣)، ونقله في ”السحب الوابلة“ (٤٧٠/٢)، و”تسهيل السابلة“ (١٢٢٢/٢) بنصه من ”الدرر“، وقال محقق ”السحب“ في ١: ”وذكر محقق ”الدرر“ عن حاشيته على أصل حاشيته على النسخة: ”توفي يوم الاثنين لإحدى وعشرين خلت من شهر رمضان سنة ٦٣٩هـ كما في ”معجم شيوخ التاج السبكي“ كتبه أحمد بن رافع“؛ وهو وهم؛ استبدل تاريخ مولده بتاريخ وفاته!، وينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥٢٠/٤-٥٢١)، الحاشية، ترجمة رقم: (١٢٢٦).

(٤) معجم الشيخة مريم (١٦٠)، وقد تحرّف فيه ”مسائل خطاب“ إلى ”مسائل خُطب“؛ في ط. مكتبة الثقافة الدينية (١٣٣).

(٥) تاريخ الإسلام (٣٢٧/٦).

”مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الورَّاق^(١) للإمام أحمد“^(٢).

وكذلك نقل عنها: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) في ”التوضيح“؛ فقال: ”ذكره خطاب بن بشر الورَّاق في كتاب ”المسائل عن أحمد“^(٣)، ولعله أفاده من مُغلَّطي؛ والله أعلم. أما الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) فقد ذكر من مروياته في ”المعجم المفهرس“، في كُتب العِلَل من فتون الحديث: ”سؤالات خطاب بن بشر للإمام أحمد“^(٤).

والظاهر من طريقتة: اطلاعه عليها، وأنه إنما ذكرها في ”العِلل“ لتضمنها عدداً من مسائله، لا أنها اختصت به؛ كما هي مسائل العِلل لبعض أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ كعبد الله، والمروذي، والأثرم، وغيرهم^(٥).

كما ذكر ابن المبرِّد (ت: ٩٠٩هـ) ”مسائل خطاب ابن بشر“^(٦)، في ”فهرست الكتب“ التي وقَّفها، وكان ذلك ليلة الأربعاء، ثالث عشر شهر رمضان سنة ست وتسعين وثمان مائة (١٣/٩/٨٩٦هـ)^(٧).

(١) تقدّم الكلام حول وصف خطاب بالورَّاق في ترجمته.

(٢) شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي (١/٢٢٨)، ثم أورد رواية خطاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ حول قول النبي ﷺ: ”لا وضوء لمن لم يُسمِّ الله“، ينظر: المسألة رقم: (٢).

(٣) التوضيح (١١/٢٢٧)، وكان قد ساق قبله رواية خطاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ بفسخ الحج إلى عمرة، ينظر: المسألة رقم: (٨).

(٤) المعجم المفهرس (١٥٨)، والحافظ يرويه عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي، إجازة، عن أبي محمد عبد الرحمن بن شكر، وقد مرَّ ذكره قريباً، قال الحافظ ابن حجر: ”أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي إجازة، عن عبد الرحمن ابن شكر، أنبأنا محمد بن أبي بكر البلخي، عن السلفي، أنبأنا أبو القاسم علي بن الحسين الربيعي، و[أبو الحسين المبارك] ابن عبد الجبار ابن الطُّيُوري، قالاً: أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر القزويني، زاد الثاني: وأبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي، قالاً: أنبأنا أبو عمر بن حَيَّوِّيه، أنبأنا جعفر الصندلي، أنبأنا خطاب به“، وما بين المعقوفتين جاء في المطبوعة بزيادة ”بن“ بين ”الحسين“ و”المبارك“؛ وهو غلط، وينظر: مقدّمة محقق ”العِلل“ ومعرفة الرجال؛ لأحمد برواية ابنه عبد الله (١/٤٠)، مقدّمة محقق ”العِلل“؛ للدارقطني (١/٥٠).

(٥) ينظر: الجامع في العِلل والفوائد (١/١٥٤-١٥٥).

(٦) ينظر: مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي (٤٨٣)، برقم: (١٨٥).

(٧) ينظر: المرجع السابق (٤٧٣).

كما ذكرها في "معجم الكتب"، ونقل عن أبي بكر الخلال قوله فيها^(١).

ثالثاً: جاءت نصوص "مسائل خطاب" التي وصلت إلينا كما وصفها أبو بكر الخلال: "حَسَنٌ، صَالِحَةٌ، مسائل جَيَادٌ"^(٢)، كما جاءت وافية في موضوعاتها، متضمنة السؤال، والجواب وافياً عليه - في الجملة -.

كما كشفت طرفاً من أثر ما وُصِفَ به صاحبها من الصلاح - كما تقدّم في ترجمته -^(٣)، وأثر عنايته بالتذكير والوعظ، واشتغاله بهما، وقد كانت له فيهما اليد الطولى - كما تقدّم في ترجمته -^(٤)؛ فتضمنت عدداً من المسائل في الأدب، والورع، والزهد، والفقر، وغيرها.

كما أظهرت وثيق صلة خطاب بالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(٥)، وقربه من خاصة أصحاب الإمام؛ كأبي بكر المروزي^(٦).

كما كشفت المسائل عن صلة خطاب بأبي عثمان محمد ابن الإمام الشافعي؛ الذي دخل معه على الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في "النصف من رجب سنة ثمان وثلاثين"^(٧)، وخرج منه بمسائل حسنة؛ وقد أشار الخلال إلى أثر هذا الدخول؛ فقال: "دخل هو وأبو عثمان ابن الشافعي على أبي عبد الله؛ فجاء عنه بمسائل حسان جداً"^(٨). وقال: "وكان [يدخل مع أبي عثمان] ابن الشافعي على أبي عبد الله؛ فجاء عن أبي

(١) ينظر: معجم الكتب (٣٥)، عن: طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٣٤).

(٢) ينظر: طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٣٤-١٣٥)، وعنه: طبقات الحنابلة (٤٠٧/١)، المقصد الأرشد (٢٧٤/١)، الإنصاف (٤٠٩/٢٠)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، معجم الكتب (٣٥)، تسهيل السابلة (٢٣٤/١).

(٣) ينظر: طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٣٤)، طبقات الحنابلة (٤٠٧/١)، المقصد الأرشد (٢٧٤/١)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، تسهيل السابلة (٢٣٤/١).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٢٧/٦)، والمراجع السابقة.

(٥) تنظر المسألة رقم: (٢٠).

(٦) تنظر المسألة رقم: (٢٠).

(٧) تنظر المسألة رقم: (١٣، ٦).

(٨) طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (١٣٤).

عبد الله بمسائل [...]“^(١).

وما بين المعقوفتين استظهره المحقق، إلا أنه قال في الحاشية: ”غير ظاهرة في الأصل“^(٢) - كذا قال -؛ وظاهر ما أثبتته: تكرُّر دخولهما على الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ إلا أنَّ عامة ما وقفت عليه من مسائل خطاب في دخوله مع أبي عثمان على الإمام رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد أخرجها ابن أبي يعلى في ترجمته لأبي عثمان في ”الطبقات“، فقد قال: ”وسأل إمامنا عن أشياء“، ثم ساق إسناده إلى خطاب بن بشر، وذكر عنه قوله: ”أتينا أحمد بن حنبل في النصف من رجب سنة [ثمان] وثلاثين ومائتين، أنا وأبو عثمان بن الشافعي“، ثم أورد تلك المسائل^(٣)، إلا مسألتين لم يذكرهما ابن أبي يعلى في ”طبقاته“؛ الأولى: ذكرها الخلال في كتاب ”السُّنة“^(٤)، وفيها أرَّخ خطاب المسألة بنفس تاريخ بقيَّة المسائل^(٥). والثانية: ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في ”درء التعارض“؛ وليس فيها إشارة إلى تاريخها^(٦)؛ فاعلها كانتا في نفس المدخل؛ والله أعلم.

ومما يتعيَّن ملاحظته في هذا التاريخ: أنَّه يُشير إلى تأخُّر صحبة خطاب للإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى قريب وفاته.

رابعاً: جاءت ”مسائل خطاب“ متنوعة العلوم، مختلفة الفنون، دقيقة المأخذ؛ فجاءت مسائل منها في العقيدة، والحديث، والرجال، والعِلل، وفروع الفقه؛ لا سيما العبادات منها؛ في الطهارة، والصلاة، والحج، كما جاءت مسألتان منها في النُّكاح. كما جاءت منها مسائل في الورع، والزهد، وفي طيَّاتها طرف من أخبار الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) المرجع السابق (١٣٥)، قال المحقق: ”غير ظاهرة في الأصل، وتقدير ذلك: (حسان جداً)“.

(٢) المرجع السابق (١٣٥)، ح (١).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩)، وما بين المعقوفتين في المطبوعة: ”ثلاث“ ولعله تحريف.

(٤) ينظر: السنة: للخلال (٢/١٩٢)، مسألة رقم: (٢٠٩١).

(٥) تنظر المسألة رقم: (٦، ١٣).

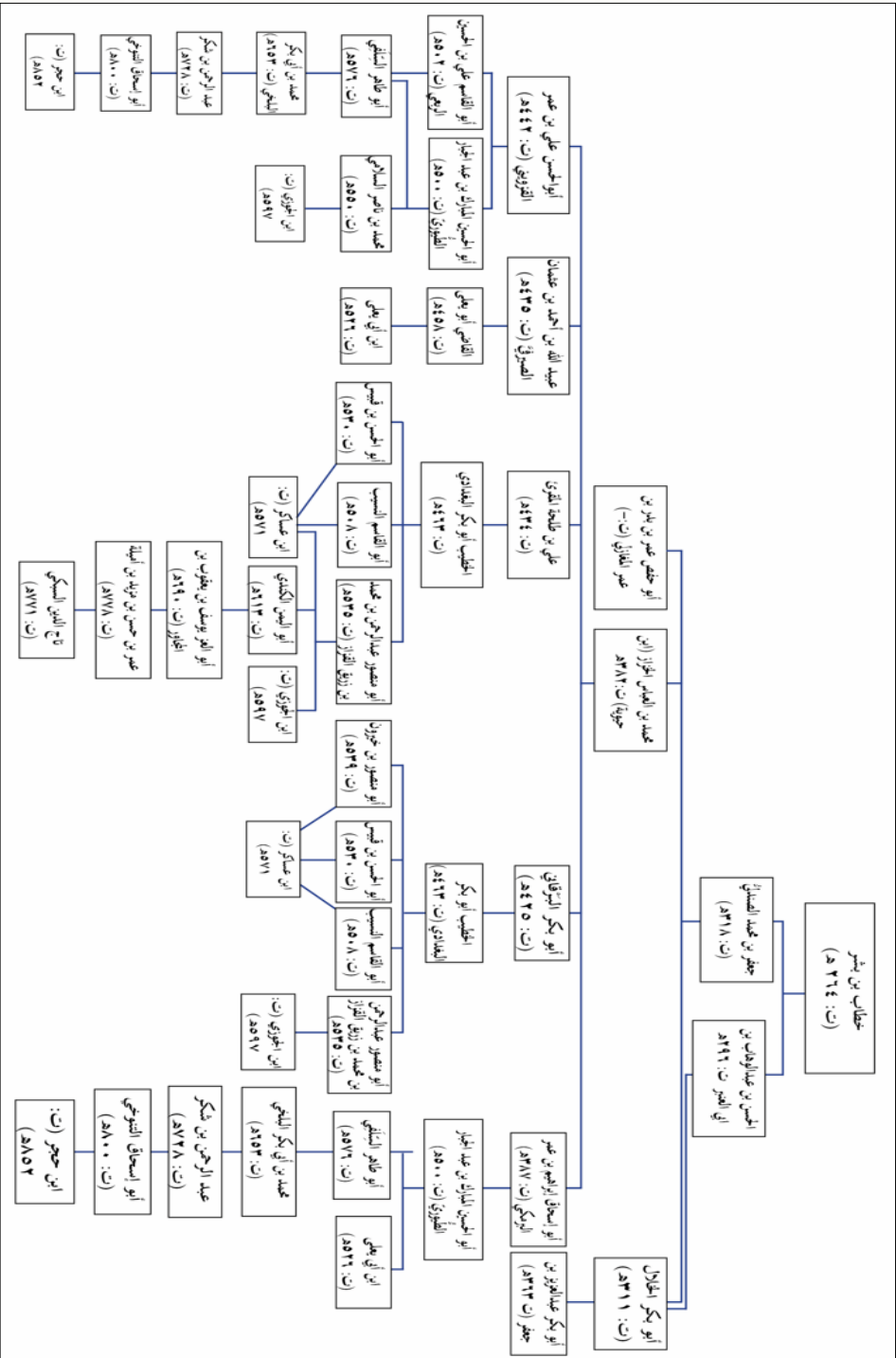
(٦) تنظر المسألة رقم: (١٠)، وهي في ”درء تعارض العقل والنقل“ (٨/٣٩٨)، ولم أقف عليها في المطبوع

من ”أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال“ (١٤-١٨).

وقد تنوّعت هذه المسائل ما بين سؤالات لخطاب، أو لأبي عثمان ابن الشافعي، أو غيرهما مما أبهم سائله، وربما ذكر فيها خطاب فائدة سمعها من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، أو موقف معه، أو فائدة عنه من قول غيره؛ كعبد الوهاب الورّاق.

وإليك هذه الإحصائية حول موضوعات "مسائل خطاب":

الموضوع	رقم المسألة
الطهارة	١، ٢، ٣، ٤
الصلاة	٥، ٦، ٧، ٨
الحج	٩
النكاح	١١، ١٢
الرجال	١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣
الحديث	١٤
العلل	١، ٢، ٣
العقيدة	١٠، ١٣
الزهد والورع	١٥، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣
سؤالات خطاب	٢، ٣، ١١، ١٧
سؤالات أبي عثمان ابن الشافعي	١، ٥، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ٢١
سؤالات أبهم سائلها	٤، ٦، ١٣
فوائد نقلها خطاب	٨، ٩، ١٤
مسائل عبد الوهاب الورّاق	١٩



المقصد

وفيه مسائل خطاب بن بشر:

[طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغ]

١- قال خطاب: "وسأله ابن الشافعي عن جلود الميتة؟

فقال: لا ينتفع منها بإهابٍ ولا عَصَبٍ؛ إلى هذا أَذْهَبُ^(١).

ثم قال: كيف يكون الدِّبَاغُ ذَكَاةً؟ يَعْقِلُ هذا العرب؟ أَرَأَيْتَ لحم الميتة يُذَكِّيهِ الدِّبَاغُ؟ إنما الدِّبَاغُ قَرَطٌ^(٢) وما أشبهه.

فقال له ابن الشافعي: ليس يُعْقِلُ هذا في اللغة، ولكن الخبر الذي رُوِيَ فيه؟

فقال: دَعِ الخبر؛ الخبرُ فيه اضطراب؛ كلهم لا يذكرون فيه الدِّبَاغَ، إلا ابن عيينة وحده^(٣)، وقد خالفه مالك^(٤) وغيره، والذين ذهبوا إلى هذا الخبر ذهبوا إلى الانتفاع

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد؛ نقلها الجماعة؛ كصالح، والأثرم، وعبد الله، وحنبل، وإسحاق بن منصور، وغيرهم، ينظر: مسائل صالح (٢/٣١٤)، التمهيد؛ لابن عبد البر (٣/٢٦٩)، مسائل عبد الله (١٢)، مسائل إسحاق بن منصور (٨/٣٩٩٠)، الانتصار (١/١٥٦)، منهج الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف (٢٧٧).

(٢) القَرَطُ: ورق السَلَمُ يُدْبَغُ به، وقيل: شَجَرٌ عِظَامٌ، لها سَوْقٌ غَلَاظٌ، أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وهو أجود ما تُدْبَغُ به الألب، ينظر: اللسان (٧/٤٥٤)، تاج العروس (٢٠/٢٥٦-٢٥٧).

(٣) الحديث رواه مسلم (١/١٩٠)، برقم: (٣٦٣)، بسنده إلى ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمَرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه؛ فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها».

(٤) الحديث رواه البخاري (٣/٨١)، برقم: (٢٢٢١)، ومسلم (١/١٩٠)، برقم: (٣٦٣)، ومالك (٢/٤٩٨)، واللفظ له، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاهها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «أفلا انتفعتم بجلدها؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها».

به غير مدبوغ، وهكذا يُرَوَّى عن ابن شهاب: أنه يرى الانتفاع بالجلد وإن لم يُدْبَغ^(١).
والخبر مضطرب؛ بعضهم يقول: "شاة ليمونة"، وبعضهم يقول: "لسودة"؛
وذلك الخبر صحيح^(٢).

وقد سمعتُ أبا عبد الله الشافعي، ورجلٌ يَناظرُهُ فيه، وكان يذهب إلى الدِّبَاغ فيه:
أنَّهُ يُطَهَّرُهُ، فقال للذي يُناظره -وقد أَضَجَرَهُ- وجلدك أيضا إن دُبِغَ انتَفَعَ به؟^(٣)
وذكر أحمد حديث ابن وَعَلَةَ، عن ابن عباس: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ"^(٤).

(١) ينظر: الأوسط؛ لابن المنذر (٣٩٩/٢)، الاستذكار (٢٠١/٥)، التمهيد؛ لابن عبد البر (٢٥٤/٢)،
قال ابن عبد البر -عن القول بجواز الانتفاع بجلد الميتة وإن لم يدبغ-: "وهو قول رُوِيَ عن ابن شهاب،
والليث بن سعد، وهو مشهورٌ عنهما، على أنهما قد رُوِيَ عنهما خلافة، والأشهر عنهما ما ذكرنا"،
وقال شيخ الإسلام: "وليس في "صحيح البخاري" ذِكْرُ الدِّبَاغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه،
ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في "صحيحه"، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن
عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يُبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دبغ لأجل هذا الحديث"،
مجموع الفتاوى (١٠١/٢١)، وينظر: المسند المصنف المجلد (٨٢/١٣-٨٦)، برقم: (٦٢٣٢)، وقد رُوِيَ
عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ نحو ما نقله خطاب من رواية ابنه عبد الله، ينظر: مسائل عبد الله (١٢).

(٢) قال الإمام أحمد في رواية صالح (٩٤-٩٥/٢): "دبغ الجلود: حديث ابن عباس: ابن وعلة يقول: سمعت
النبي ﷺ، وعكرمة يقول: "عن ابن عباس، عن سودة". وعبيد الله بن عبد الله يقول: "عن ابن عباس،
عن ميمونة". ابن عيينة يقول: "عن ابن عباس، عن ميمونة؛ هو خطأ؛ يُخالف الناس؛ ليس فيه دباغ؛
يونس ومعمر ومالك لا يذكرون دباغه، وليس عندي في دبغ الميتة حديثٌ صحيحٌ، وحديث ابن عُكَيْمٍ
هو أصحُّهما"، وجاء عنه من رواية ابن هانئ نحو ما نقل خطاب؛ قال ابن هانئ في "مسائله" (٢٢/١):
"سمعتُ أبا عبد الله يقول -وقد سئل عن حديث ابن عباس رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَهُوَ طَهُورُهُ؟"
فقال: قد اختلفوا فيه: أما ابن وعلة؛ فقال: سمعت النبي ﷺ. وأما الزهري؛ فروى عن عبيد الله، عن
ابن عباس، عن ميمونة. والشعبي؛ عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة؛ فقد اختلفوا فيه.
وقد رُوِيَ عن عطاء مرة: دُبِغَ، ومرة لم يَقُلْ: دُبِغَ؛ فقد اختلفوا.

وأما حديث ابن عُكَيْمٍ؛ فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ، أخرى أن يُتَّبَعَ الآخر؛ فالآخر من
أمر النبي ﷺ يُتَّبَعُ.

(٣) ينظر خبر المناظرة بين أبي عبد الله الشافعي وإسحاق بن راهويه في: الاعتبار في النسخ والمنسوخ
من الآثار (٥٧)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع؛ للقاضي عياض (٨٦-٨٧)، طبقات
الشافعية الكبرى (٩١-٩٢)، ولم أقف على المنقول في المتن في شيء منها.

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٨٢/٣)، برقم: (١٨٩٥)، ومسلم (١٩١/١)، برقم: (٣٦٦)، بسنده إلى
عبد الرحمن بن وَعَلَةَ، عن عبد الله بن عباس رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولفظ مسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

وذكر ابن وَعَلَةَ فضعفه^(١).

[طهارة مني الآدمي]^(٢)

٢- قال خطاب: "سألتُ أحمد عن الجنابة تُصيب الثوب؟

فقال: يفركه، أو يغسله؛ أي ذلك فعل أجزاء؛ لأنهما قد رُويَا عن النبي ﷺ جميعاً^(٣).

فقلتُ له: فإذا كان رطباً؛ كيف يفركه؟ قال: يمسحه؛ كما قال ابن عباس: "بإذخرة"^(٤)، قال: ولو كان نجساً ما كان الفرك يُطهره"^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/٢٥٠)، ضمن مسائل أبي عثمان ابن الشافعي للإمام أحمد، بسنده من طريق المبارك، عن إبراهيم، عن محمد بن العباس، عن جعفر الصندلي، عن خطاب، وينظر الكلام حول اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: منهج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ (٢٧٣-٢٨٥).

(٢) هذا التبويب من "الروايتين والوجهين" (١/١٥٥)، وقال في "التعليقة الكبيرة" (٢/٣٥): "مسألة: مني الآدميين طاهر في أصح الروايتين".

(٣) بنحوها روى عبد الله، وحرب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ينظر: مسائل عبد الله (١٥)، برقم: (٤٨)، مسائل حرب - كتاب الطهارة والصلاة - (٦٧).

(٤) أخرجه حرب في "مسائله" - كتاب الطهارة والصلاة - (٦٧)، برقم: (٢٧)، من طريق أبي معن، عن يعقوب، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجَنَابَةِ -: "امسحوها بإذخرة؛ إنما هي بمنزلة النخامة"، وإسناده صحيح.

(٥) طبقات الحنابلة (١/٤٠٧)، المقصد الأرشد (١/٢٧٤)، المنهج الأحمد (١/٢٤٢)، وهذا نصُّ الرواية فيها، لكن جاء في "المنهج": "يفركه ويغسله"، قال المحقق في الحاشية: "كذا في (م) و (ط): يفركه ويغسله" وعلق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللهُ فِي هَامِش (ط) ما نصه: "لعل أصل العبارة: يفركه أو يغسله"؛ لِيَتَّسِقَ مع ما بعده.

هذا، وقد ذكر الرواية أبو يعلى في "الروايتين والوجهين" (١/١٥٥)، و"التعليقة الكبيرة" (٢/٣٥) مختصرة، بلفظ: "يفركه أو يغسله؛ ولو كان نجساً ما كان الفرك يُطهره"، وقال في "التعليقة" قبل إيرادها: "منِّي الآدميين طاهر في أصح الروايتين"، ثم أوردها، وقد جاء بنحوها في "مسائل صالح"؛ فقد جاء فيها: "وسألتُه عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله؟ قال: يمسحه بإذخرة، أو بخرقه، وإن كان جافاً فركه؛ أجزاء"، مسائل صالح (١/٢٣٤)، برقم: (٢٨٦)، وينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٤/٢٨٠).

[التسمية في الوضوء]

٣- قال خطاب: "وسألته [يعني: الإمام أحمد] عن قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسَمِّ الله»^(١)؟

فقال: ليس الخبر بصحيح؛ رُوِيَ عن رجلٍ ليس بالمشهور؛ واسمه: رُبَيْح^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (١٧/٤٦٢-٤٦٤)، برقم: (١١٢٧٠)، وابن ماجه (١/٢٥٦)، برقم: (٢٩٧)، والترمذي في "العلل" (٢٣)، برقم: (١٨)، من طريق كثير بن زيد الليثي، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال الترمذي: "قال محمد -يعني: البخاري-: رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد: منكر الحديث".

(٢) ذكرها مغلطاي في "شرح سنن ابن ماجه" (١/٢٣٨)، وقال قبل إيرادها: "وفي "مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق للإمام أحمد...، كما نقل عن الأثر: "سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يتوضأ ولم يُسَمِّ، قال: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها: حديث كثير بن زيد"، ونقل عن "كتاب العلل": للخلال: "ذكر أبو عبد الله رُبَيْحًا -هو: رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد-، فقال: ليس بمعروف"، ثم أورد رواية خطاب، وعقب بقوله: "وهذا لا يُناقض كلامه الأول؛ لأنه حسنه على علته". وقد روى المروزي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نحو ما جاء في رواية خطاب؛ قال المروزي: "لم يُصحَّحه أحمد"، ثم نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: "رُبَيْح ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح"، العلل المتناهية (١/٢٣٨).

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتضعيف أحمد لها محمولٌ على أحد الوجهين:

- إما أنها لم تثبت عنده أولاً؛ لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه؛ فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب؛ ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رِبَاخًا ولا أبا ثفال. وهكذا تجيء عنه كثيرًا الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ثم ثبتت عنده؛ فيعمل بها. ولا ينعكس هذا بأن يقال: ثبتت عنده، ثم زال ثبوتها؛ فإن النفي سابق على الإثبات.

- وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين؛ فإن الأحاديث تنقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف. وأشار إلى أنه ليس بثابت؛ أي: ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنًا؛ وهو حجة. ومن تأمل ألفاظ الإمام عَلِمَ أنه لم يُوهن الحديث، وإنما بيّن مرتبته في الجملة: أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر: "أحسنها حديث أبي سعيد"، ولو لم يكن فيها حسنٌ لم يُقَلَّ فيها: "أحسنها"؛ وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف -كذا قال-، شرح عمدة الفقه (١/١٤٢-١٤٣)، وينظر: الانتصار؛ لأبي الخطاب (١/٢٥١-٢٥٢).

وينظر مناقشة ما ذكره شيخ الإسلام من احتمال لتوجيه تضعيف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث في: منهج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف (٤٣٨)، ح٢.

[قدر الدم الذي ينقض الوضوء]

٤- نقل خطاب بن بشر^(١) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله - في قدر يسير الدم^(٢)، والفاحش منه الذي ينقض الوضوء، ويمنع من صحة الصلاة فيه-^(٣): ”لا أحده“^(٤).

[الإسرار بالبسملة، وهي آية من الكتاب]

٥- قال خطاب: ”وسأله [يعني: الإمام أحمد] ابنُ الشافعي -وأنا أسمع- عن الجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

فقال: ”لا يجهر بها“^(٥)؛ هكذا جاء الحديث^(٦)، ولكن يُخْفِيهَا فِي نَفْسِهِ^(٧)، وهي آيةٌ من كتاب الله“^(٨).

(١) جاء في ”الروايتين والوجهين“ ما نصّه: ”فتقل الأثرم عنه أنه قال: لا أحده، وكذلك نقل ابن حطان بن بشير“، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في ”التعليقة“، قال محقق ”التعليقة“ في (٥٢١/١)، ح٦: ”تنبيه: في كتاب ”الروايتين“ (٨٦/١) تصحف اسمه إلى: (حطان بن بشير)، ولم أجد أحدًا من أصحاب الإمام أحمد يحمل هذا الاسم“.

(٢) ذكرها في ”التعليقة“ عند ذكره لاختلاف الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في يسير الدم؛ هل هو محدود؟ ينظر: التعليقة الكبيرة (٥٢١/١).

(٣) ذكرها في ”الروايتين والوجهين“ عند ذكره لاختلاف الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في ”قدر الدم الذي ينقض الوضوء“، ومنه أفتد عنوان المسألة، ينظر: الروايتين والوجهين (٨٦/١).

(٤) الروايتين والوجهين (٨٦/١)، التعليقة الكبيرة (٥٢١/١)، وروى عنه الأثرم مثلها، ينظر: المراجع السابقة.

(٥) نصّ عليها الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب، ومهنا، فنقل عنه الحسن بن ثواب: ”يقرؤها في نفسه، وقال في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها“، الانتصار (٢٣٩/٢).

(٦) رواه البخاري (٦٥٥-٦٥٦)، برقم: (٧٥٢)، ومسلم (١٢/٢)، برقم: (٢٩٩)، واللفظ له، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ”صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعِثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ”بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ“.

(٧) ينظر: الانتصار (٢٣٩-٢٤٨).

(٨) أخرجه ابن أبي يعلى في ”طبقات الحنابلة“ (٢٥١/٢)، ضمن مسائل أبي عثمان ابن الشافعي للإمام أحمد، بسنده من طريق المبارك، عن إبراهيم، عن محمد بن العباس، عن جعفر الصندلي، عن خطاب، وينظر الكلام حول البسملة؛ وأنها آية مستقلة من الكتاب: الانتصار (٢٢٤-٢٢٨).

[قراءة المأموم، وإنصاته إذا سمع إمامه]

٦- قال خطاب: "وُسئِلَ أحمد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا يقرأ فيما يجهر، ويقرأ فيما أسر؛ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، وفي الركعتين الأخريين بالحمد.

فقال له رجل: فإن كان للإمام سَكْتَةٌ فيما يجهر؛ يقرأ؟ فقال: إن كان يُمكنه أن يقرأ يقرأ، ولا أحبُّ أن يقرأ والإمام يجهر. وجعل يَعَجَبُ ممن يذهب إلى هذا؛ وقال: أليس يُدْرِكُ الإمام رَاكِعًا فيركع معه، ولا يقرأ، وهذا أبو بكرة قد جاء والإمام رَاكِعٌ، فركع دون الصف، فاحتسب بها؟^(١) فقال له ابن الشافعي: الذي يَذْهَبُ إلى هذا يَذْهَبُ إلى الحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(٢)؟

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (١١٠/٣٤)، برقم: (٢٠٤٥٨)، والبخاري (١٥٦/١)، برقم: (٧٨٣)، كلاهما من طريق همام، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَركع قبل أن يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٥١/٣٧)، برقم: (٢٢٦٧٧)، والبخاري (١٥١/١)، برقم: (٧٥٦)، ومسلم (٩-٨/٢)، برقم: (٢٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: قد رُوي عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١) ^(٢).

[المصلي يقوم على رجلٍ واحدة من غير عذر]

٧- نقل خطاب بن بشر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ - فِي الْمَصْلِيِّ يَقُومُ عَلَى رَجُلٍ

(١) رواه الإمام أحمد (١٢/٢٢)، برقم: (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٢٣/٢)، برقم: (٨٥٠)، من طريق أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، هكذا جاء في ط: الرسالة؛ من دون جابر الجعفي بين الحسن بن صالح، وأبي الزبير، لكن أورده ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٦٣/١)، برقم: (٤٧٢)، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٢١٠/٢-٢١١)، برقم: (٧٤٦)، وابن حجر في "أطراف المسند" (١٣٩/٢)، برقم: (١٩٢٦)، من طريق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، عن أسود بن عامر، عن حسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، ينظر: المسند المصنف المجلد (١٤٧/٥)؛ بإضافة: جابر بن يزيد الجعفي، وهو شديد الضعف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الحديث رُوي مُرسلاً ومُسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقة رَوَوْهُ مُرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين؛ ومثل هذا المرسل يُحتجُّ به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصَّ الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل"، مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٢-٢٧٢)، وقال: "حديث جابر قد رُوي مرفوعاً ومُسنداً ومُرسلاً؛ فأما الموقوف على جابر فتأبى بلا نزاع. وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ،... وأما المسند فتكلم فيه؛ رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي، عن جابر بن عبد الله؛ وجابر الجعفي كذَّبه أيوب، وزائدة، ووثقه الثوري، وسعيد، وقال ابن معين: "لا يُكتب حديثه ولا كرامته، ليس بشيء"، وقال النسائي: متروك، وروى أبو داود عن أحمد أنه قال: "لم يُكَلِّمْ فِي جَابِرَ لِحَدِيثِهِ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ لِرَأْيِهِ"، قال أبو داود: "ليس عندي بالقوي من حديثه"، مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٢)، وينظر: الجامع في أحكام صفة الصلاة (٢١٨/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٣٤٩/٢)، ضمن مسائل أبي عثمان ابن الشافعي للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، بسنده من طريق المبارك، عن إبراهيم، عن محمد بن العباس، عن جعفر الصندلي، عن خطاب، قال: "أتينا أحمد بن حنبل في النصف من رجب سنة [ثمان] وثلاثين ومائتين، أنا وأبو عثمان ابن الشافعي...، ثم أورد عدداً من مسائل ابن الشافعي لأحمد رَحِمَهُ اللهُ. وما بين المعقوفتين تحرف في المطبوعة إلى: "ثلاث"، والتصويب من "المقصد الأرشد" (٤٩٠/٢).

وقد أورد أبو يعلى آخر الرواية في "العدة"، فقال: "قال خطاب بن بشر: وقال له أبو عثمان الشافعي: تذهب إلى الحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"؟ فقال: قد رُوي عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»، العدة: لأبي يعلى (٦١٨/٢-٦١٩).

واحدة من غير عذر-: "لا أدري"^(١).

[القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة]

٨- نقل خطاب بن بشر عن الإمام أحمد أنه قال: "كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس؛ ليقنت في السنة كلها، ويرفع يديه، وبقنت بعد الركوع"^(٢).

[فسخ الحج إلى عمرة]

٩- ذكر خطاب بن بشر الوراق^(٣) في كتاب "المسائل عن أحمد" أنه قال: "روى عشرة من الصحابة: أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج"^(٤)، قال

(١) المبدع (٤٤١/١)، الإنصاف (٦٦٥/٢)، معونة أولي النهى (١٩٩/٢)، كشف القناع (٤٤٦/٢)، قال المرادوي: "ظاهر كلام أكثر الأصحاب: الإجزاء"، وهو المذهب، مع الكراهة، ينظر: كشف القناع (٤٤٦/٢)، شرح المنتهى؛ للبهوتي (٢١٦/١).

(٢) التعليقة الكبيرة (٢٠٨/٢)، الروايتين والوجهين (١٦٣/١)، ونقلها مختصرة: في الفروع (١١١/١)، المبدع (٥٢/١)، الإنصاف (١٢٤/٤)، معونة أولي النهى (١٩٢-١٩٣)، وقد قال ابن قدامة عنها: "هي المختارة عند أكثر الأصحاب"، المغني (٥٨١/٢)، وقال ابن مفلح: "هي المذهب عند الأصحاب". والرواية الأخرى: لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير؛ نقلها الجماعة، ينظر: الفروع (١١١/١)، الإنصاف (١٢٤/٤)، وقال القاضي: "وعندنا: أنه رجع عن هذا القول؛ لأنه قد صرح بذلك في رواية خطاب"، التعليقة الكبيرة (٢١٠/٢)، وينظر: الإنصاف (١٢٤/٤)، ونقل نحوها ابن هانئ؛ فقال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت السنة أجمع، قال: كنت أرى أن يقنت نصف السنة؛ وإنما هو دعاء؛ يقنت السنة أجمع؛ لا بأس به"، مسائل ابن هانئ (٩٩/١)، مسألة رقم: (٤٩٧)، وقال: "قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة، وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع؟ قال: كنت أرى هذا؛ ولكن هو دعاء؛ أرى أن يقنت السنة أجمع"، مسائل ابن هانئ (١٠٠/١)، مسألة رقم: (٥٠٠).

كما نقل نحوها المروذي؛ فنقل عن الإمام أحمد قوله: "كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إنني قنت؛ هو دعاء وخير"، المغني (٥٨١/٢)، الشرح الكبير (١٢٥/٤)، ينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٨٦/١٧).

(٣) هكذا في المصدر، وقد سبق التنبيه عليه في ترجمة خطاب.

(٤) هذا الشطر من الرواية ذكره السفاريني في "كشف اللثام" (٣٦٩/٤)، دون ذكر لـ "كتاب المسائل عن الإمام أحمد"، كما نقل عن الإمام قوله في رواية إبراهيم الحربي: "فيه ثمانية عشر حديثاً صحاح جيداً".

أحمد: والخبر الذي رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةٌ^(١) لَيْسَ بِالصَّحِيحِ؛ وَهَذِهِ

(١) يعني: ما جاء من الأحاديث في أن فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كالذي رواه يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسدي، أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا"، يعني: فسخ الحج بالعمرة، وقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" (٤١٩/٩)، برقم: (٩٠٧٨)، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (١٧٢-١٧٣)، برقم: (٣١٩)، والطحاوي في "أحكام القرآن" (٨٩/٢)، برقم: (١٢٨٨-١٢٩٠)، و"شرح معاني الآثار" (١٩٤/٢)، برقم: (٢٨٩٣)؛ فقد ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال في رواية الأثرم: "مَنْ يَقُولُ هَذَا، وَالْمَتْعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا؟"؛ الفروع (٢٤١/٥)، كشف اللثام (٣٧١/٤)، وقال في رواية الأثرم أيضا: "حديث أبي ذر رواه مَرْقُعُ الْأَسَدِيِّ؛ فَمَنْ مَرْقُعُ الْأَسَدِيِّ؟ شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَلَقَ أَبَا ذَرٍّ. فَقِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ قَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: "كَانَتْ مَتْعَةُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً؛ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". قَالَ: أَفَيَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ؟ الْمَتْعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ"، المغني (٢٥٤/٥)، وجاء أولها في "التعليقة الكبيرة" (٢٢٣/١) إلى قوله: "ولم يلق أبا ذر"، وعنه: "شرح عمدة الفقه" (٣٢٧/٤) بلفظ: "المَرْقُعُ شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَمْ يَلَقَ أَبَا ذَرٍّ"، كما جاء أول الرواية في "كشف اللثام" (٣٧٢/٤) إلى قوله: "شاعر من أهل الكوفة"، وقد تحرّف "الأسدي" في كليهما إلى "الأسدي"، والتصويب من: "الجرح والتعديل"؛ لابن أبي حاتم (٤١٨/٨)، و"التقاة"؛ لابن حبان (٤٦٠/٥)، و"الإكمال" (٢٣٥/٧)، وينظر: شرح عمدة الفقه (٣٢٧/٤)، ح ٣. وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن مشيش، وذكر حديث أبي ذر، فقال: "رواه يحيى عن المرقع، قال: لا أدري مَنْ المَرْقُعُ! قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ هُوَ الْمَرْقُعُ بْنُ صَيْفِي؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا الْمَرْقُعُ بْنُ صَيْفِي"، كشف اللثام (٣٧٢/٤).

وقد روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: "بل لنا خاصة"، رواه الإمام أحمد (١٨٣/٢٥)، برقم: (١٥٨٥٣)، وأبو داود (٢١٤/٣)، برقم: (١٨٠٨)، والنسائي (١٧٩/٥)، برقم: (٢٨٠٨)، وابن ماجه (١٩٨/٤)، برقم: (٢٩٨٤).

وقد ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ضعف سائر الأحاديث في اختصاص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالفسخ، قال أبو داود: "قلت لأحمد: حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، قال: مَنْ بلال بن الحارث؟ أو قال: الحارث بن بلال؟ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ؟ لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهَذَا أَبُو مُوسَى يُفْتِي بِهِ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ [صدر] من خلافة عمر"، مسائل أبي داود السجستاني (٤٠٨)، مسألة رقم: (١٩١٨)، التعليقة الكبيرة (٢٢٣/١)، وما بين المعقوفين جاء في "التعليقة": "شطر".

وقال عبد الله: "قلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج، قال: لا أقول به"، وقال: "قال أبي: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروِه إلا الدراوردي، هذه الأحاديث أحب إلي"، مسائل عبد الله (٢٠٤)، مسألة رقم: (٧٥٨)، التعليقة الكبيرة (٢٢٢/١).

قال ابن هانئ: "وقيل له في الفسخ؟ فقال: نعم، هذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ. قيل: فحديث بلال بن الحارث؟ قال: وَمَنْ بلال بن الحارث؟ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ؟ أَمَا أَبَوْهُ فَمِنْ أَصْحَابٍ =

أَخْبَارٌ صَحَاحٌ^(١) «(٢)».

[حكم أطفال المشركين في الآخرة]

١٠- نقل خطاب بن بشر، وحنبل: «أنَّ عبد الرحمن^(٣) بن الشافعي سأل أحمد عن هذا [يعني: عن حكم أطفال المشركين في الآخرة]؛ فنهاه^(٤)».

[نكاح المجوسية]

١١- قال خطاب بن بشر: «سألتُ أبا عبد الله عن نكاح المجوسي؟ قال: ما علمتُ أن أحداً مِنَ العلماء قال ذلك.

وأمرُ المجوس: أن لا تُؤْكَلَ ذبائِحهم، ولا يُعَلُّ نكاحهم، وما أخذ مِنْهم الجزية حتى أخبر عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبِلَهَا مِنْهم^(٥)».

= النبي ﷺ، فأما هو فأَنكره. فقيل له: إنه روى حديثاً فقال: مَنْ رواه، وأنكره، مسائل ابن هانئ (١٤٧/١-١٤٨)، مسألة رقم: (٧٣٢)، وقد أوردها أبو يعلى مختصرة في «التعليقة الكبيرة» (٢٢٢/١)، ونسبها إلى ابن هانئ، والفضل.

كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت حديثُ بلال، ولا يُعرفُ الحارثُ، ولم يروه إلا الدُّراورديُّ»، الفروع (٣٤١/٥)، كشف اللثام (٣٧١/٤). وقال: «حديثُ الحارث بن بلال لا يثبتُ، ولا يُعرفُ الحارث بن بلال، وليس يصحُّ حديثٌ في أن الفسخ كان لهم خاصة»، المقرر على أبواب المحرر (٥٣٠/١)، وقال: «روى هذا الحديثُ الحارثُ بن بلال بن الحارث [فَمَنْ الحارث بن بلال؟] - يعني: أنه مجهول-»، المغني (٢٥٤/٥)، كشف اللثام (٣٧٢/٤)، عن الحافظ ابن رجب، وما بين المعقوفتين تحرف في «كشف اللثام» إلى «بن الحارث»!

(١) هذا الشطر من الرواية ذكره السفاريني في «كشف اللثام» (٣٧٢/٤)، ولفظه: «الذي جاء أنه كان لهم خاصة ليس بصحيح».

(٢) التوضيح؛ لابن الملقن (٢٣٧/١١).

(٣) هكذا في المصدر، والأشبه أنه تحريف «أبي عثمان»؛ كما في الرواية المطوّلة التي ساقها ابن أبي يعلى في «طبقاته» لسؤالات أبي عثمان للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا لم تتضمن هذه المسألة.

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٣٩٨/٨)، حكاها شيخ الإسلام، ثم قال مُعَقِّباً: «ولم ينقل أحد قط عن أحمد أنه قال: هُم في النار»، ولم أقف عليها في المطبوع من «أحكام أهل الملل والردة من جامع الخلاص» (١٨-١٤).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٩٦/٢-١٩٧)، برقم: (١٦٥٧)، والبخاري (٩٦/٤)، برقم: (٣١٥٧).

قال: وقد بلغني أنَّ بعض مَنْ يذهبُ إلى هذا -يعني: يجوزُ نكاحهم-؛ فرأيته يعيبُ هذا جداً^(١).

[إتيان النساء في أدبارهنَّ]

١٢- قال خطاب: "وسأله [يعني: الإمام أحمد] ابن الشافعي عن الحديث الذي يرويه مالكُ وابنُ أبي ذئبٍ في مذهب أهل المدينة في إتيان النساء في أدبارهنَّ؟ فقال: ما أدري أي شيء هذا؟! الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه في خلاف هذا كثيرة؛ وهو الحق عندنا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَتَّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ الحرثُ لا يكون إلا موضع الولد، أو شبهه بهذا"^(٢).

[قول: اللفظ بالقرآن مخلوق]

١٣- قال خطاب بن بشر: "أتينا أحمد بن حنبل في النصف من رجب سنة ثمان وثلاثين، أنا وأبو عثمان الشافعي، فسُئِلَ عن هؤلاء الذين يقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق؟

فَكَرِهَ المسألة، وأعرض عنه، ثم قال: هؤلاء جهميَّة، هؤلاء جهميَّة"^(٣).

(١) أخرجها الخلال في "أحكام أهل الملل والردة من الجامع" (٣٧٦)، برقم: (١٠٥٤)، من طريق الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر، عن خطاب.

(٢) أخرجها ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢٤٩/٢-٣٥٠)، ضمن مسائل أبي عثمان ابن الشافعي للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، بسنده من طريق المبارك بن عبد الجبار، عن إبراهيم بن عمر البرمكي، عن محمد بن العباس الخزاز، عن جعفر الصندلي، عن خطاب، كما أوردها بنحوها غلام الخلال في "زاد المسافر" (٢٣٢/٢)، برقم: (٢٤٦٤)، وفي أولها تقديم وتأخير؛ ونصّها: "قال أبو عبد الله في رواية خطاب بن بشر: ما أدري أي شيء هذا الحديث، يرويه مالك وابنُ أبي ذئب، غير مذهب أهل المدينة، في إتيان النساء في أدبارهنَّ! الأخبار..."، كما أوردها بنحوها البرهان ابن مفلح في "المقصد الأرشد" (٤٩٠/٢).

(٣) أخرجها الخلال في "السنة" (١٩٢/٢)، مسألة رقم: (٢٠٩١)، وقد خلت الرواية الطويلة التي ساقها ابن أبي يعلى في "طبقاته" لسؤالات أبي عثمان الشافعي للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من هذه المسألة! وقد قال الخلال قبل ذكر الرواية: "أخبرني جعفر بن محمد العطار، قال: ثنا خطاب بن بشر..."، =

[حديث: "إن الله زادكم صلاة"]

١٤- "في مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق^(١) لأحمد بن حنبل: قال أحمد: حديث: "إن الله زادكم صلاة"^(٢): لم يثبت هذا الخبر"^(٣).

[الكلام عن ابن أبي ذئب ومالك]

١٥- قال خطاب: ذكر له [يعني: الإمام أحمد] ابن الشافعي: أمر مالك، وما كان يذهب إليه؛ من ترك أحاديث رواها عن النبي ﷺ، وذكر له أمر ابن أبي ذئب. وأثنى عليه؛ فقال: كان ابن أبي ذئب يُشَبَّه بسعيد بن المسيب في خُشُونته ومذهبه، وذكر أتباعه لحديث رسول الله ﷺ، وقال: كان يقول في مالك وفي تركه الحديث يرويه عن النبي ﷺ وذكر له: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وترك مالك الأخذ به، حتى يبلغ به -يعني: القتل-^(٤).

= يعني: جعفر بن محمد الصندلي، وقد تقدّم الكلام حول هذه النسبة، كما تقدّم الكلام حول تأريخ دخول خطاب وأبي عثمان ابن الشافعي على الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ والله أعلم.

(١) هكذا في المصدر، وقد سبق التنبيه عليه في ترجمة خطاب.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٧١/٣٩)، برقم: (٢٣٨٥١)، من حديث أبي بصرة جميل بن بَصْرَةَ الغفاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وفي الباب عن خارجة بن حذافة، ومعاذ بن جبل، وعمر بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمر رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال الأثرم -عن الأحاديث في الباب-: "ليست بالقوية"، ناسخ الحديث ومنسوخه (٩٣)، وقال في "فضل الرحيم الودود" -بعد أن خرّج الأحاديث في الباب-: "والحاصل: فإنه لا يثبت في الباب حديث"، فضل الرحيم الودود (١٧٠/١٧-١٨٢)، وهو ظاهر كلام ابن حجر، ينظر: التلخيص الحبير (٨٧٠/٢-٨٧٢)، برقم: (١٦٣٣)، لكن جود إسناده ابن رجب في "الفتح" (١٤٦/٩)، وقال الموفق ابن قدامة: "واحتج به أحمد"، المغني (٥٣٠/٢)، ولعله احتج به في وقت الوتر؛ والله أعلم.

(٣) التلويح إلى شرح الجامع الصحيح (٥٨٧/٢)، وقد جاء عنه نحوها من رواية ابن القاسم، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، واللفظ لابن القاسم، قال: قيل لأبي عبد الله: أليس يروون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "زادكم الله صلاة، وهي الوتر"، فقال أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الفرض إذا ست صلوات، الوتر سنة، عملها رسول الله ﷺ والمسلمون، التعليقة الكبيرة (١٦٥/٢).

(٤) جاء بنحوه من رواية حرب، ينظر: مسائل حرب الكرمانى -من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب-، =

وذكر كلاماً لأبي جعفر. ورأيته يترحم عليه كثيراً. وقال: كان يحضر هو ومالك عند السلطان، فلا يزال يتكلم ومالك ساكت^(١).

١٦- قال خطاب: وذكر له [يعني الإمام أحمد] ابن الشافعي عن الحديث الذي

= ت: فايز حابس (٤٨١)، ومن رواية ابن هانئ، ينظر: طبقات الحنابلة (١٠٦/٣)، المقصد الأرشد (٢٠٦-٣٠٥/٢)، في ترجمة: أبي جعفر عمر بن محمد بن بكار القلافاني، وذكرنا أن المترجم حدث بمسائل ابن هانئ، وساق ابن أبي يعلى إسناده إليه، وأوردا عدداً من الروايات عنه، ولم أقف عليها في المطبوعة من "مسائل ابن هانئ".

(١) طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢)، المقصد الأرشد (٤٩٠/٢)، وقد جاء تمام المسألة من رواية الفضل بن زياد، فقد قال يعقوب بن سفيان: "حدثني الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل قال: "بلغ ابن أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث: "البيوعين [هكذا في الأصل] بالخيار"، فقال: يستتاب، وإلا ضربت عنقه. ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك. فقال له [شامي]: مَنْ أعلم مالك أو ابن أبي ذئب؟ قال: ابن أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأورع ورعاً، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين. وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهوله أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك. وأبو جعفر، أبو جعفر!

وقال حماد بن خالد: كان يشبه ابن أبي ذئب سعيد بن المسيب في زمانه، وما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند سلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي، ومالك ساكت، المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان (٦٨٦/١)، وما بين المعقوفتين في المصدر بياض، وقد قال المحقق: "ال فراغ كلمة رسمها "سعامي" ولم أتبينها"، والمثبت من المصدر اللاحق. ومن طريق يعقوب بن سفيان: الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥٢٣-٥٢٤)، ومن طريق الخطيب: ابن أبي يعلى في "الطبقات" (٢٥١/١)، وذكرها المزي في "تهذيب الكمال" (٦٣٧/٢٥-٦٣٨)، والذهبي في "تذهيب التهذيب" (١٩٠/٨)، ومختصرة في "سير أعلام النبلاء" (١٤٢/٧)، و"تاريخ الإسلام" (٢٠٤/٤)، والصفدي في "الوافي بالوفيات" (١٨٦/٣)؛ ولم ينسباً فيهما الرواية إلى الفضل بن زياد، كما أوردها مختصرة: البرهان ابن مفلح في "المقصد الأرشد" (٢١٢/٢).

وقد عقب الذهبي في "السير" على قول الإمام أحمد رحمه الله -عن ابن أبي ذئب-: "هو أورع، وأقول بالحق من مالك"، بقوله: "قلت: لو كان ورعاً -كما ينبغي- لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم!

فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث؛ لأنه رآه منسوخاً. وقيل: عمل به، وحمل قوله: "حتى يتفرقا" على التلطف بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث له أجر ولا بد، فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحروية.

وبكل حال: فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما رحمهما الله.

ولم يسندها الإمام أحمد؛ فلعلها لم تصح، -كما قال-، سير أعلام النبلاء (١٤٣/٧).

يرويه مالك عن النبي ﷺ، وخالفه؛ فقال: هذا تخليطٌ^(١).

[الكلام عن أبي عبد الله الشافعي]

١٧- قال خطاب بن بشر: "جعلتُ أسألُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل فيجيبني، ويلتفت إلى ابن الشافعي فيقول: هذا مما علّمنا أبو عبد الله -يعني: الشافعي-"^(٢).

١٨- قال خطاب: "وسمعتُ أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يُذكر أبا عثمان أمرَ أبيه، فقال أحمد: يرحمُ الله أبا عبد الله، ما أصليّ صلاة إلا دعوتُ فيها لخمسة؛ هو أحدهم، وما يتقدّمه منهم أحدٌ"^(٣).

(١) طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩)، المقصد الأرشد (٢/٤٩٠).

(٢) أخرجهما الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٣٢٢)، بسنده من طريق علي بن طلحة المقرئ، عن محمد بن العباس، عن جعفر بن محمد الصندلي، عن خطاب، ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥١/٣٤٧-٣٤٨)، من طريق أبي القاسم النسيب، وأبي الحسن بن قبيس، وأبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن زريق القزاز، عن الخطيب، ومن طريق الخطيب: السبكي في "طبقات الشافعية" (٢/٧٢-٧٣)؛ من طريق عمر بن حسن بن مزيد بن أميعة، عن أبي العز يوسف ابن يعقوب بن المجاور إجازة، عن أبي اليمن الكندي، عن أبي منصور القزاز، عن الخطيب البغدادي به، كما أخرجهما ابن النجار في "ذيله على تاريخ بغداد" (٢٠/٣١)، من طريق أبي حفص عمر بن بدر المغازلي، عن جعفر بن محمد الصندلي، عن خطاب، وقد جاءت فيه بعد المسألة التالية. كما ذكرها سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان" (١٣/٤١٦-٤١٧) عن الخطيب البغدادي دون ذكر خطاب، ولفظه: "وهو الذي قال له الإمام أحمد بن حنبل: أبوك من الستة الذين أدعولهم وقت السحر، قال: وكان الإمام أحمد إذا سُئِلَ عن مسألة يقول لمحمد: هذا مما علّمنا أبو عبد الله -يعني: الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، كما ذكرها المقرئ في "المقضى الكبير" (٥/٢٠٢)، ولم يُسندها.

(٣) أخرجهما الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٣٢٢)، بسنده، من طريق علي بن طلحة المقرئ، عن محمد بن العباس، عن جعفر بن محمد الصندلي، عن خطاب، ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥١/٣٤٨)، بذات الطريق في الخبر المتقدم، كما أخرجهما ابن النجار في "ذيله على تاريخ بغداد" (٢٠/٣١)، في ترجمة: "عمر بن بدر بن عبد الله، أبو حفص المغازلي"، من طريق أبي حفص عمر بن بدر المغازلي، عن جعفر بن محمد الصندلي، عن خطاب. كما أخرجهما من طريق الخطيب: السبكي في "طبقات الشافعية" (٢/٧٢-٧٣)؛ من طريق عمر بن حسن بن مزيد بن أميعة، عن أبي العز يوسف ابن يعقوب بن المجاور إجازة، عن أبي اليمن الكندي، عن أبي منصور القزاز، عن الخطيب البغدادي به. وقد تحرف في المطبوع من "ذيل تاريخ بغداد" قول خطاب: "أمر أبيه" إلى "أبا أمه".

[الكلام عن الإمام أحمد بن حنبل]

١٩- قال جعفر بن محمد الصَّنْدَلِي: "سمعتُ خطاب بن بشر يذكر عن عبد الوهاب -يعني: الورَّاق- قال: لما قال النبي ﷺ: «فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(١)؛ رَدَّدَنَاهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ وَكَانَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ»^(٢).

٢٠- قال خطاب بن بشر: "كُنْتُ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَعَ أَبِي بَكْرِ الْمُرُوزِيِّ نَتَذَاكِرُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَ الْبَابِ قَدْ فُتِحَ، فَوَثَبَ؛ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ فَتَحَ الْبَابَ وَأَخْرَجَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: انْظُرْ حَسَنًا؛ إِلَى أَيْنَ دَخَلَ؟ -بُنِيَ لَهُ صَغِيرٌ- فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَتَقَلَّقُ الشَّيْخَ حَتَّى أَرْعَجَهُ، وَذَلِكَ نِصْفَ النَّهَارِ فِي الصَّيْفِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ دُورِ الْحَاكَةِ، فَأَخْرَجَهُ.

وَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِي، فَقَالَ لِي: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ إِلَى الدَّهْلِيزِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى التَّرَابِ،

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٩/١٣)، برقم: (٧٩٨٩)، من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمحملي في "أماله" من رواية ابن مهدي الفارسي (٢٤)، برقم: (١١)، ومن طريقه: الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٨٣/١٢)، من طريق عبد الوهاب الورَّاق، عن أبي ضمرة، به، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، الْمُرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كَثُرٌ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»، قال أبو سلمة: "لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِي، يَنْظُرُ: سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٢٧/٤)، برقم: (١٥٢٢)، المسند المصنف المعلن (٤١٠-٤١١)، برقم: (٨٢٤٥)، و (٤٨٠-٤٧٩/٣٣)، برقم: (١٥٦٦٧).

(٢) أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" (٩٠/٦)، من طريق أبي بكر البرقاني، عن محمد بن العباس الخزاز، عن جعفر بن محمد الصندلي، ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٨٧/٥) - (٢٨٨)، فقال: "أخبرنا أبو الحسن بن قبيس، قال: حدثنا، وأبو منصور بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: وأخبرني البرقاني، قال: أخبرنا محمد بن العباس الخزاز، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصندلي"، ومن طريق الخطيب أيضًا: ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (١٨٧-١٨٨)، فقال: "أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت"، به، كما أخرج ابن أبي يعلى في "الطبقات" (٢١١/١)، فقال: "وأنبأنا الوالد السعيد: حدثنا عبيد الله بن أحمد، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا جعفر الصندلي"، به، دون قوله: "وكان أعلم زمانه". وأوردها الذهبي في "تاريخ الإسلام" (١٠١٩/٥) بنصّها تامة، كما جاءت في "تاريخ بغداد" من غير إسناد.

وخضابه قد نَصَلَ^(١)، وأصول الشعر تبين بياضه، وعليه إزارٌ كَرَابِيس^(٢) صَغِيرٌ وَسَخٌ، وقميص غليظ قد أصاب عاتقه التراب، والعَرَقُ قد بان على مُسْتَدِير عاتقه؛ فسألتَه عن الورع والاكْتِسَاب، فرأيتَه قد أظهر الاغتِمام، وبأن عليه في وجهه حين سألتَه عن ذلك؛ إزراءً على نفسه واغتِماماً بأمره، حتى شَقَّ عَلَيَّ، فقلتُ لرجلٍ كان معي حين خرجنا: ما أراه ينتفع بنفسه أياماً^(٣).

٢١- قال خطاب بن بشر: "قال أبو عثمان ابن الشافعي للإمام أحمد: "لا يزال الناس بخير ما مَنَّ اللَّهُ عليهم ببقائك، وكلاماً من هذا النحو كثيراً. فقال: لا تَقُلْ هذا يا أبا عثمان، ومَنْ أنا في الناس؟"^(٤).

٢٢- قال خطاب بن بشر: "قالت امرأة أحمد بن حنبل لأحمد بعد ما دخلت عليه بأيام: هل تُتَكَّرُ مني شيئاً؟

(١) أي: زال الخضاب عن شعره، ينظر: لسان العرب (١١/٦٦٤).

(٢) كرابيس: جمع كَرَبَاس، وهو: القطن، ينظر: لسان العرب (٦/١٩٥).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (٢٨٧-٢٨٨)، من طريق محمد بن ناصر السلمي، عن المبارك بن عبد الجبار، عن علي بن عمر القزويني، عن أبي عمر بن حيويه، عن أبي الفضل جعفر بن محمد الصُّنْدَلِي، به، كما أخرجه ابن الجوزي في "المناقب" (٣٦٩) مختصرة، من طريق محمد بن أبي منصور، عن المبارك بن عبد الجبار، عن علي بن عمر القزويني، عن محمد بن العباس بن حيويه، عن جعفر بن محمد الصُّنْدَلِي، عن خطاب؛ قال: "وسألتَه عن شيءٍ من الورع، فرأيتَه قد أظهر الاغتِمام، وتبين عليه في وجهه؛ إزراءً على نفسه، واغتِماماً بأمره، حتى شَقَّ عَلَيَّ، فقلتُ لرجلٍ كان معي حين خرجنا: ما أراه يَنْتَفِعُ بنفسه أياماً، جددنا عليه غمّاً"، كما ذكرها الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/٢٢٥-٢٢٦) مختصرة، ولفظها: "وقال خطاب بن بشر: سألتُ أحمد بن حنبل عن شيءٍ من الورع، فتبين الاغتِمام عليه؛ إزراءً على نفسه"، كما أوردها ابن الوزير في "العواصم والقواصم" (٤/٣١٧) مختصرة، إلى قوله: "إزراءً على نفسه".

(٤) أخرجه ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢/٢٥١)، من جملة مسائل أبي عثمان ابن الشافعي للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، بسنده من طريق المبارك، عن إبراهيم، عن محمد بن العباس، عن جعفر الصنْدَلِي، عن خطاب، دون قوله: "ومن أنا في الناس"، كما أخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (٣٦٩)، من طريق محمد بن أبي منصور، عن المبارك بن عبد الجبار، عن علي بن عمر القزويني، عن محمد بن العباس، عن جعفر الصنْدَلِي، وكرر فيها قوله: "لا تُقُلْ هذا يا أبا عثمان"، كما أوردها شمس الدين ابن مفلح في "الأدب الشرعية" (٣/٤٥٤)، من غير إسناد.

فقال: لا، إلا هذه النعل التي تلبسيتها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ.

قال: فباعتها، واشترت مقطوعاً؛ فكانت تلبسه.

قال الخلال: وهي هذه المرأة -يعني: أم عبد الله-^(١).

[الكلام عن بدر بن أبي بدر^(٢)]

٢٣- قال الخلال: "أخبرني محمد بن علي الحربي، قال: حدثني محمد بن يزيد الطواف^(٣)، قال: كنا عند خطاب نعوذه، فدخل إليه بدر بن أبي بدر الرمي^(٤) يعوذه، فلما خرج قال: تعرفون بدرًا؟ قلنا: نعم، نعرفه. قال: كان أحمد بن حنبل يتعجب

(١) ذكرها ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٥٨٤/٢) عن الخلال، في ترجمة زوجة الإمام أحمد رحمه الله: ريحانة بنت عمر، عم الإمام أحمد، وأم ابنه عبد الله، كما ذكرها أبو الفرج ابن الجوزي في "المناقب" (٤٠٤).

(٢) بدر بن أبي بدر: أحمد بن أبي بدر المنذر بن بدر بن النضر، قال الحافظ الذهبي: "اسمه: بدر، وقيل: أحمد"، أبو بكر المغازلي؛ نسبة إلى المغازل وعملها، واسمه: أحمد، ولقبه: بدر، وقد غلب عليه، قال الخلال: "الشيخ الصالح، وكان أبو عبد الله يُقدِّمه، ويكرمه. وكان عنده عن أبي عبد الله جزآن حديث، وقع له فيه مسائل أيضاً، وسمعتها منه، وسمعت منه حديثاً. وكنت إذا رأيته ورأيت منزله ورأيت قعوده، شهدت له بالصلاح، والصبر على الفقر". قال الحسن بن منصور الرقي: "كنا ربما كنا عند أحمد بن حنبل فيخرج الشيء، فيقول: أين بدر؟ ثم يقول: هذه من بابتك، يعني: أحاديث الزهد، ونحو ذلك"، وقول الإمام رحمه الله: "هذه من بابتك" أي: تصلح لك، ينظر: لسان العرب (٢٢٤/١). قال المرداوي: "نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أشياء كثيرة"، توفى: في السادس من جمادى الأولى، عام: (٢٨٢هـ)، ينظر: طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (٩٥-٩٦)، معجم ابن المقرئ (١٨٩)، تاريخ بغداد (٥٩٥-٥٩٧)، طبقات الحنابلة (١٨٨/١-١٩٠)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢، ٦٧٨-٦٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠-٤٩١)، تاريخ الإسلام (٧٢٣/٦) الإنصاف (٤٠٧/٣٠)، تسهيل السالبة (١٧٤-١٧٥)، المدخل المفصل (٦٣١/٢).

(٣) قال محقق "طبقات أصحاب الإمام أحمد": لعله: محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملي، طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (٩٦)، ٢، بتصرف يسير، كذا قال، وزيادة: "الطواف" ليست في "تاريخ بغداد".

(٤) هكذا في الأصل "طبقات أصحاب الإمام أحمد"، وقال المحقق: "عليها ضبة في الأصل"، لعلها: الرقي، طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (٩٦)، ٤، وهي ليست في "تاريخ بغداد".

منه، ويقول: مَنْ مَثَلَ بَدْرٍ؟! بدر قد مَلَكَ لِسَانَهُ^(١).



(١) أخرجها الخلال في "طبقات أصحاب الإمام أحمد" (٩٦)، بسنده، وذكرها الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥٩٧/٧)، وقال: "حُدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ، وَذَكَرَ بَدْرُ بْنُ أَبِي بَدْرٍ" ثم ذكر جملة من أخباره التي سبقت في ترجمته، ومنها هذه المسألة.

الخاتمة

وبعد؛ فإني في خاتمة هذا البحث أحمّد الله حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، غير مكفيٍّ، ولا مودّع، ولا مُستغنى عنه ربُّنا، ثم أذكر أهمّ ما توصلتُ إليه، وأكثره مما سبق بسطه، وبعضه نتيجة القراءة في الموضوع، مما لم أجد مناسبة في ثانيا البحث لتضمينه، وأجمل هذه النتائج في النقاط الآتية:

أولاً: اختلف مؤرخو الحنابلة في عدّ أصحاب المسائل الفقهية المروية عن الإمام أحمد رحمته الله، وتسميتهم؛ حتى بلغ بهم الشيخ بكر أبو زيد في "المدخل المفصل" واحداً وسبعين ومائة (١٧١) راو؛ لكل منهم: "مسائل عن الإمام أحمد رحمته الله".

ثانياً: ضنّت طبقات الحنابلة وغيرها من كتب التراجم بحديثها حول حياة خطاب بن بشر، ولم تتعدّ أخباره في عامتها عدّة أسطر، جاءت أخباره مكرّرة فيها؛ فذكر اسمه، وصلّاحه، وما حكاها أبو بكر الخلال في وصف "مسائله"، ودخوله مع أبي عثمان ابن الشافعي على الإمام أحمد رحمته الله، واشتغاله بالتذكير والوعظ، وحاله فيهما. كما ذكر في ترجمته: روايته عن عبد الصمد بن النعمان ومن بعده؛ دون تسمية لهم، ولم يُذكر فيها ممن روى عنه سوى: أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ومحمد بن مخلد الدُّوري؛ كما ذكر فيها تأريخ وفاته، دون ذكر لتأريخ مولده!

ثالثاً: أول من وقفت عليه ممن عدّ خطاب في الرواة المكثرين عن الإمام أحمد رحمته الله هو: المرداوي، وتبعه على هذا بعض المعاصرين. وقد نقل الذهبي في ترجمة خطاب في "تاريخ الإسلام" أنّ مسائل خطاب كانت في جزء؛ والجزء: الكرّاس؛ وهو: يحتوي في الغالب ثمان أو عشر ورقات؛ وعليه؛ فإنّ عدّ خطاب في المكثرين؛ فيه نظر؛ لا سيما مع قلة مسائله التي حكاها الأصحاب عنه.

رابعاً: كانت "مسائل خطاب" مجموعة، ونقل عنها عدّد من المحدثين والفقهاء،

ثم فُقدت بعد ذلك، ولم يبقَ لها أثرٌ، سوى مسائل منها منشورة في طيّ الكتب.

وأول من وقفتُ عليه ممن ذكرها، وذكر سَمَاعًا لها؛ هو: أبو بكر الخلال (ت: ٢١١هـ)؛ وكان قد أدرك خطاب، لكنّه لم يسمع منه إلا حديثًا واحدًا، ثم سَمِعَ مسائله بعد ذلك بنزول من الحسن بن عبد الوهاب ابن أبي العنبر.

وآخر من وقفتُ عليه ممن ذكرها؛ هو: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، المعروف ب: ابن المبرّد (ت: ٩٠٩هـ)؛ فقد حوت مكتبته التي وقّفها "مسائل خطاب"؛ كما في فهرسها المكتوب ليلة الأربعاء، ثالث عشر شهر رمضان سنة ست وتسعين وثمان مائة (١٢/٩/٨٩٦هـ).

خامسًا: جاءت نصوص "مسائل خطاب" التي وصلت إلينا "حَسَنًا، صَالِحَةً، مسائل جَيَادٌ"^(١)، متنوعة العلوم، مختلفة الفنون، وهي وإن كانت قليلة إلا أنّها جاءت وافية في موضوعاتها؛ متضمّنة السُّؤال، والجواب وافياً عليه -في الجملة-، وربما تطرقت إلى بعض فروع المسألة، أو المسائل الموصولة بها.

سادسًا: ظهر في "مسائل خطاب" أثر ما وُصِفَ به من الصلاح، وعنايته بالتذكير والوعظ، واشتغاله بهما؛ فتضمّنت عددًا من المسائل في الأدب، والورع، والزُّهد، والفقر، والأخبار فيها.

كما كشفت "المسائل" عن صلة خطاب الوثيقة بالإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وخاصة أصحابه؛ كأبي بكر المروذي، وصِلَتِهِ بأبي عثمان بن الشافعي؛ الذي دخل معه على الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وخرج منه بمسائل عدّة؛ فكان هو الراوية لمسائل أبي عثمان ابن الشافعي للإمام أحمد.

وختمًا؛ فقد قدّمتُ في مقدمة البحث: أنّ البحث في دوائر المسائل التي رواها

(١) قاله أبو بكر الخلال في "طبقات أصحاب الإمام أحمد" (١٣٤-١٣٥)، وعنه: طبقات الحنابلة (٤٠٧/١)، المقصد الأرشد (٣٧٤/١)، الإنصاف (٤٠٩/٣٠)، المنهج الأحمد (٢٤٣/١)، معجم الكتب (٣٥)، تسهيل السالبة (٢٢٤/١).

أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عنه؛ جمعاً لما انتثر منها في طيّ الكتب، وتحريراً، وتحقيقاً، وغير ذلك من مجالات البحث التي أوردتُ بعضاً منها مَحَالُّ صالحة للدرس والبحث؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن الكريم؛ لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، المعروف بـ: الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. سعد الدين أوال، نشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - استانبول، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥ / ١٩٩٨ م.
٢. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: عالم الكتب.
٤. الأسامي والكنى؛ لأبي أحمد، الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرايسي (ت: ٢٧٨هـ)، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، نشر: دار الفاروق للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م.
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب؛ لأبي يحيى، زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٦. أصول الفقه؛ لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٧. إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي؛ لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار ابن كثير - دمشق، ودار الكلم الطيب - بيروت.
٨. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار؛ لزين الدين، أبي بكر، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

٩. الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجة الإمام؛ لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العنين، نشر: دار ابن عباس، الدقهلية - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
١٠. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؛ للأمير أبي نصر، علي بن هبة الله، الشهير ب: ابن مأكولا (ت: ٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني نشر: دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١١. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع؛ لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار التراث - القاهرة، والمكتبة العتيقة - تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.
١٢. أمالي المحاملي؛ لأبي عبد الله البغدادي، الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (ت: ٢٣٠هـ)، رواية: ابن مهدي الفارسي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي (ت: ٤١٦هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: دار النوادر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣. الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٤. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف؛ لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف ب: الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، نشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه؛ لبدر الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (مصورة: دار إحياء التراث).
١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠. تاريخ بغداد؛ لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف ب: الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢١. تاريخ جرجان؛ لأبي القاسم، حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٢. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها؛ لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف ب: ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٤. التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لأبي الفرج، ابن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيس، المعروف ب: الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم،

ومجدي السيد أمين، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة؛ لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البردي (ت: ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبوزيد، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٧. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة - من الصلاة إلى الجنائز -؛ للقاضي أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أ.د. محمد بن فهد الفريح، نشر: دار النوادر - دمشق / سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٨. التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد - من الاعتكاف إلى البيوع -؛ للقاضي أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، نشر: دار النوادر - دمشق / سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٩. التلويح إلى شرح الجامع الصحيح؛ لأبي عبد الله، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري المصري الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عطاءات العلم، نشر: دار عطاءات العلم، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

٣٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لجمال الدين، أبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لسراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف ب: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: لجنة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر - دمشق / سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٣. الثقات؛ لأبي حاتم، محمد بن حبان الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن / الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
٣٤. الجامع الصحيح؛ لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: دار الطباعة العامة - تركيا، ١٣٢٤هـ، (مصورة بعناية: د. محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ).
٣٥. الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها؛ لأبي عمر، ديبان بن محمد الديبان، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ.
٣٦. الجامع في العلل والفوائد؛ لماهر بن ياسين الفحل، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
٣٧. الجرح والتعديل؛ لأبي محمد، عبد الرحمن الرازي، المعروف ب: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن / الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م (مصورة: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٣٨. الجزء الثاني من طبقات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ؛ لأبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض.
٣٩. خصائص مسند الإمام أحمد؛ لأبي موسى، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني (ت: ٥٨١هـ)، نشر: مكتبة التوبة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٠. درء تعارض العقل والنقل؛ لشيخ الإسلام، تقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لشهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الشهير ب: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٢. الذيل على طبقات الحنابلة؛ لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٤٣. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ؛ لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي، المعروف بـ غلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: أبي جَنَّةَ الحنبلي، مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، نشر: دار الأوراق الثقافية - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٤٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٥. السُّنة؛ لأبي بكر، أحمد بن محمد هارون الخلال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: أبي عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان، نشر: دار الأوراق الثقافية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٤٦. سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٧. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٨. السنن الكبير؛ لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٩. سنن النسائي؛ تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
٥٠. سؤالات السُّلمي للدارقطني؛ لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين،

بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥١. سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،
تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت،
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢. الشرح الكبير؛ لشمس الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقديسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح
محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة: الأولى،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٣. شرح الكوكب المنير؛ لتقي الدين، أبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوحي، المعروف ب: ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد،
نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤. شرح عمدة الفقه؛ لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت:
٧٢٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن
حزم - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٥٥. شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة،
المعروف ب: الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد
الحق، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه
البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى
الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، (مصورة بعناية: د. محمد زهير الناصر، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر: دار طوق النجاة - بيروت).

٥٧. طبقات الحنابلة؛ لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي
(ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: دار الملك عبد العزيز
- الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية،
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٨. طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٩. الطبقات الكبرى؛ لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، المعروف ب: ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
٦٠. علل الترمذي الكبير؛ لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، نشر: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد / باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٣. العلل ومعرفة الرجال؛ لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦٤. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم؛ لعز الدين، أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسن بن القاسمي، المعروف ب: ابن الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٥. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني؛ لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٦٦. فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود؛ لأبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد،

- نشر: دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ / ١٤٤٠هـ.
٦٧. كشاف القناع عن الإفتاع؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر: وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٨. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام؛ لشمس الدين، أبي العون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ودار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٧٠. لسان العرب؛ لجمال الدين، أبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي، المعروف بـ: ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٧١. المبدع في شرح المقنع؛ لبرهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٢. المجموع شرح المذهب؛ لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ، (مصورة: دار الفكر - بيروت).
٧٣. مختصر طبقات الحنابلة؛ لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي (ت: ٧٩٧هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، نشر: صاحب الجلالة السعودية، ومحيي السنة المحمدية الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، مطبعة: الاعتدال - دمشق، ١٣٥٠هـ.
٧٤. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٥. المذهب الحنبلي - دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته؛ لـ د. عبد الله

بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٦. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان؛ لشمس الدين، أبي المظفر، يوسف بن قزّأوغلي بن عبد الله، المعروف بـ: سبط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: دار الرسالة العالمية - دمشق / سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٣م.

٧٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، نشر: الدار العلمية - دلهي / الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله؛ تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت: ٢٧٥هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لأبي يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بـ: الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٨١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: مكتبة ابن تيمية - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين؛ للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٣. مسائل حرب الكرمانى؛ لأبي محمد، حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه، ١٤٢٢هـ.

٨٤. مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى (الطهارة والصلاة)؛ لأبي محمد، حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريّج، نشر:

- مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٨٥. المسند المصنف المعلن؛ لجماعة من المؤلفين بإشراف د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٨٦. المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٧. المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية؛ مجد الدين، أبي البركات، عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وشيخ الإسلام، تقي الدين، أبي العباس، أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: مطبعة المدني (مصورة: دار الكتاب العربي).
٨٨. المعجم؛ لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بـ: ابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٩. معجم الشيخة مريم (ست القضاة مريم بنت عبد الرحمن بن أحمد الأذرية (ت: ٧٩٧هـ)؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محسن عبد العاطي هريدي خليفة، بحث مقدّم إلى كلية العلوم الإنسانية بجامعة ليدن لنيل درجة الدكتوراة، ٢٠١٤م.
٩٠. معجم الشيوخ؛ لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين، أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي (ت: ٧٥٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، ورائد يوسف العنبيكي، ومصطفى إسماعيل الأعظمي، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٩١. معجم الكتب؛ جمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، المعروف بـ: ابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، نشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر.
٩٢. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة؛ لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادين، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٩٣. معجم متن اللغة؛ لأحمد رضا، نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ.

٩٤. المعرفة والتاريخ؛ لأبي يوسف، يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، برواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، ومطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.
٩٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، نشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩٦. المغني؛ لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٧. المقرر على أبواب المحرر؛ ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: دار الرسالة العالمية - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٩٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لبرهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩٩. مناقب الإمام أحمد؛ لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
١٠٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك؛ لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠١. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد؛ لمجير الدين، أبي اليُمن، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٠٢. مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي ومساهمته في حفظ التراث الفكري؛ لسعيد الجوماني، كونراد هيرششر، نشر: دار بريل للنشر - ليدن، وبوسطن، ٢٠٢١م.
١٠٣. ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن؛ لأبي عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، نشر: مكتبة الرشد، وشركة الرياض - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٥. الواقي بالوفيات؛ لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

Bibliography

1. Aḥkām al-Qur'ān al-Karīm; Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salamah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah, al-ma'rūf bi-al-Ṭahāwī (d. 321 H). Taḥqīq by Sa'd al-Dīn Ūnāl. Istanbul: Markaz al-Buḥūth al-Islāmiyyah al-tābi' li-Waqf al-Diyānah al-Turkī, 1st ed., 1995-1998.
2. Aḥkām Ahl al-Milal wa-al-Riddah min al-Jāmi' li-Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal; Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn ibn Yazīd al-Khallāl al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 311 H). Taḥqīq by Sayyid Kasrawī Ḥasan. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1414 H/1994.
3. al-Ādāb al-Shar'iyyah wa-al-Minah al-Mar'iyyah; Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muflih (d. 763 H). Ālam al-Kutub.
4. al-Asmā' wa-al-Kunā; Abū Aḥmad al-Ḥākim al-Kabīr Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ishāq al-Nīsābūrī al-Karābīsī (d. 378 H). Taḥqīq by Abū 'Umar Muḥammad ibn 'Alī al-Azharī. Cairo: Dār al-Fārūq li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1st ed., 1436 H/2015.
5. Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib; Abū Yaḥyā Zakariyyā al-Anṣārī al-Shāfi'ī (d. 926 H). Taḥqīq by Muḥammad Muḥammad Tāmir. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1422 H/2001.
6. Uṣūl al-Fiqh; Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muflih al-Maqdisī al-Ḥanbalī (d. 763 H). Taḥqīq by Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān, 1st ed., 1420 H/1999.
7. Aṭrāf al-Musnad al-Mu'talī bi-Aṭrāf al-Musnad al-Ḥanbalī; Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 H). Damascus: Dār Ibn Kathīr; Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib.
8. al-'Iṭibār fī al-Nāsikh wa-al-Mansūkh min al-Āthār; Zayn al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Mūsā ibn 'Uthmān al-Ḥāzimī al-Hamdānī (d. 584 H). Hyderabad, Deccan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah, 2nd ed., 1359 H.
9. al-'Ilām bi-Sunnatihi 'alayhi al-Salām Sharḥ Sunan Ibn Mājah al-Imām; 'Alā' al-Dīn Mughaltāy ibn Qilīj (d. 762 H). Taḥqīq by Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Abī al-Aynayn. Daqahliyyah, Egypt: Dār Ibn 'Abbās, 2nd ed., 1427 H/2007.
10. al-Ikmāl fī Raf' al-Irtiyāb 'an al-Mu'talif wa-al-Mukhtalif fī al-Asmā' wa-al-Kunā wa-al-Ansāb; al-Amīr Abū Naṣr 'Alī ibn Hibat Allāh, al-shahīr bi-Ibn Mākūlā (d. 475 H). Taḥqīq by 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyā al-Mu'allimī al-Yamānī. Hyderabad, Deccan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah, 1st ed., 1381-1386 H/1961-1966.
11. al-Imlā' ilā Ma'rifat Uṣūl al-Riwāyah wa-Taḥqīd al-Samā'; Abū al-Faḍl 'Iyāḍ ibn Mūsā ibn 'Iyāḍ ibn 'Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī (d. 544 H). Taḥqīq by Aḥmad Ṣaqr. Cairo: Dār al-Turāth; Tunis: al-Maktabah al-'Atīqah, 1st ed., 1379 H/1970.
12. Amālī al-Muḥāmaḥ; Abū 'Abd Allāh al-Baghdādī al-Ḥusayn ibn Ismā'īl ibn Muḥammad

- ibn Ismā'īl ibn Sa'īd ibn Abān al-Ḍabbī al-Muḥāmālī (d. 330 H). Riwayāyah by Ibn Maḥdī al-Fārisī 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Maḥdī al-Fārisī (d. 416 H). Taḥqīq by Ḥamdī 'Abd al-Majīd al-Salafī. Damascus: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1427 H/2006.
13. al-Muwattā'; al-Imām Mālik ibn Anas (d. 179 H). Riwayāt Yahyā ibn Yahyā. Taḥqīq by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1406 H/1985.
 14. al-Inṣāf fī Bayān Asbāb al-Ikhtilāf; Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Shahīd Wajīh al-Dīn ibn Mu'azzam ibn Maṣṣūr, al-ma'rūf bi-al-Shāh Walī Allāh al-Dihlawī (d. 1176 H). Taḥqīq by 'Abd al-Fattāh Abū Ghuddah. Beirut: Dār al-Nafā'is, 2nd ed., 1404 H.
 15. al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf; 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī (d. 885 H). Taḥqīq by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī and 'Abd al-Fattāh Muḥammad al-Hilw. Cairo: Hajr li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, 1st ed., 1415 H/1995.
 16. al-Awsaṭ min al-Sunan wa-al-Ijmā' wa-al-Ikhtilāf; Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (d. 318 H). Taḥqīq by a group of scholars. Fayyum, Egypt: Dār al-Falāḥ, 2nd ed., 1431 H/2010.
 17. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh; Badr al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (d. 794 H). Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414 H/1994.
 18. Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs; Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zabīdī (d. 1205 H). Taḥqīq by a group of specialists. Kuwait: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā' and al-Majlis al-Waṭanī li-al-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, 1422 H/2001. (Maṣūwarah from Dār Iḥyā' al-Turāth edition).
 19. Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-A'lām; Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Dhahabī (d. 748 H). Taḥqīq by Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1424 H/2003.
 20. Tārīkh Baghdād; Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit, al-ma'rūf bi-al-Khaṭīb al-Baghdādī (d. 463 H). Taḥqīq by Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1422 H/2002.
 21. Tārīkh Jurjān; Abū al-Qāsim Ḥamzah ibn Yūsuf ibn Ibrāhīm al-Sahmī al-Qurashī al-Jurjānī (d. 427 H). Taḥqīq by Muḥammad 'Abd al-Mu'tid Khān. Beirut: 'Ālam al-Kutub, 4th ed., 1407 H/1987.
 22. Tārīkh Madīnat al-Salām (Tārīkh Baghdād) wa-Akḥbār Muḥaddithihā wa-Dhikr Quṭṭānihā al-'Ulamā' min Ghayr Ahlihā wa-Wāridihā; Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī (d. 463 H). Taḥqīq by Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1422 H/2002.
 23. Tārīkh Madīnat Dimashq; Abū al-Qāsim 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh ibn 'Abd Allāh al-Shāfi'ī, al-ma'rūf bi-Ibn 'Asākir (d. 571 H). Taḥqīq by Muḥibb al-Dīn Abū Sa'īd 'Umar ibn Gharāmah al-Amrawī. Dār al-Fikr li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1415 H/1995.
 24. al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Khilāf; Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Jawzī (d. 597 H). Taḥqīq by Maṣ'ad 'Abd al-Ḥamīd Muḥammad al-Sa'danī. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 H/1994.

25. Tadhhib Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl; Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn Qaymāz al-Dhahabī (d. 748 H). Taḥqīq by Ghunaym 'Abbās Ghunaym and Majdī al-Sayyid Amīn. al-Fārūq al-Ḥadīthah li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1st ed., 1425 H/2004.
26. Tashīl al-Sābilah li-Murīd Ma'rifat al-Ḥanābilah; Ṣāliḥ ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī Āl 'Uthaymīn (d. 1410 H). Taḥqīq by Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1422 H/2001.
27. al-Ta'līq al-Kabīr fī al-Masā'il al-Khilāfiyyah bayna al-A'immaḥ; al-Qāḍī Abū Ya'lā al-Farrā' Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 458 H). Taḥqīq by Muḥammad ibn Fahd al-Furayḥ. Damascus: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1435 H/2014.
28. al-Ta'līqah al-Kabīrah fī Masā'il al-Khilāf 'alā Madhhab Aḥmad; al-Qāḍī Abū Ya'lā al-Farrā' Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 458 H). Taḥqīq by a specialized committee. Damascus: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1431 H/2010.
29. al-Talwīḥ ilā Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ; 'Alā' al-Dīn Mughaltāy ibn Qilīj al-Bakjarī al-Ḥanafī (d. 762 H). Taḥqīq by 'Aṭā'āt al-'Ilm. Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm, 1st ed., 1446 H/2025.
30. Tanqīḥ al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Ta'līq; Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Hādī al-Ḥanbalī (d. 744 H). Taḥqīq by Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh and 'Abd al-'Azīz ibn Nāṣir al-Khubānī. Riyadh: Aḍwā' al-Salaf, 1st ed., 1428 H/2007.
31. Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl; Jamāl al-Dīn Abū al-Ḥajjāj Yūsuf al-Mizzī (d. 742 H). Taḥqīq by Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1400 H/1980.
32. al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ; Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Shāfi'i, al-ma'rūf bi-Ibn al-Mulaqqin (d. 804 H). Taḥqīq by Dār al-Falāḥ research committee. Damascus: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1429 H/2008.
33. al-Thiqāt; Abū Ḥatīm Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī (d. 354 H). Supervised by Muḥammad 'Abd al-Mu'tid Khān. Hyderabad, Deccan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah, 1st ed., 1393 H/1973.
34. al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ; Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nisābūrī (d. 261 H). Istanbul: al-Maṭba'ah al-'Āmirah, 1334 H. (Maṣūwarah by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st ed., 1433 H).
35. al-Jāmi' fī Aḥkām Ṣifat al-Ṣalāḥ; Dubyān ibn Muḥammad al-Dubyān. 1st ed., 1441 H.
36. al-Jāmi' fī al-'Ilal wa-al-Fawā'id; Māhir ibn Yāsīn al-Faḥl. Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1431 H.
37. al-Jarḥ wa-al-Ta'dīl; Abū Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Rāzī, al-ma'rūf bi-Ibn Abī Ḥatīm (d. 327 H). Hyderabad, Deccan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah, 1st ed., 1271 H/1952. (Maṣūwarah: Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).
38. al-Juz' al-Thānī min Ṭabaqāt Aṣḥāb al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal; Abū Bakr al-Khallāl Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn (d. 311 H). Taḥqīq by Muṣṭafā ibn Muḥammad Ṣalāḥ al-Dīn al-Qabbānī. Riyadh: Markaz al-Malik Fayṣal li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah.
39. Khaṣā'ish Musnad al-Imām Aḥmad; Abū Mūsā Muḥammad ibn 'Umar al-Iṣfahānī al-

Madīnī (d. 581 H). Maktabat al-Tawbah, 1410 H/1990.

40. Dar' Ta'āruḍ al-'Aql wa-al-Naql; Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah (d. 728 H). Taḥqīq by Muḥammad Rashād Sālīm. Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Su'ūd al-Islāmiyyah, 2nd ed., 1411 H/1991.
41. al-Durar al-Kāminah fī A'yān al-Mī'ah al-Thāminah; Shihāb al-Dīn Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 H). Hyderabad, Deccan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah, 2nd ed., 1392 H/1972.
42. al-Dhayl 'alā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah; 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab (d. 795 H). Taḥqīq by 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān, 1st ed., 1425 H/2005.
43. Zād al-Musāfir fī al-Fiqh 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal; Abū Bakr 'Abd al-'Azīz ibn Ja'far, al-ma'rūf bi-Ghulām al-Khallāl (d. 363 H). Taḥqīq by Abū Jannah Muṣṭafā al-Qabbānī. Dār al-Awrāq al-Thaqāfiyyah, 1437 H/2016.
44. Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah; Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 H). Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif, 1st ed., 1415 H/1995.
45. al-Sunnah; Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Khallāl (d. 311 H). Taḥqīq by 'Ādil ibn 'Abd Allāh Āl Ḥamdān. Dār al-Awrāq al-Thaqāfiyyah, 3rd ed., 1439 H/2018.
46. Sunan Ibn Mājah; Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah al-Qazwīnī (d. 273 H). Taḥqīq by Shu'ayb al-Arnāūṭ et al. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed., 1430 H/2009.
47. Sunan Abī Dāwūd; Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī (d. 275 H). Taḥqīq by Shu'ayb al-Arnāūṭ and Muḥammad Kāmil Qarahballī. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed., 1430 H/2009.
48. al-Sunan al-Kubrā; Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (d. 458 H). Taḥqīq by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Cairo: Markaz Hajr li-al-Buḥūth, 1st ed., 1432 H/2011.
49. Sunan al-Nasā'ī; Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-Nasā'ī (d. 303 H). Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1st ed., 1348 H/1930.
50. Su'ālāt al-Sulamī li-al-Dāraquṭnī; Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Sulamī (d. 412 H). Supervised by Sa'd ibn 'Abd Allāh al-Ḥumayd and Khālīd ibn 'Abd al-Raḥmān al-Juraysī. 1st ed., 1427 H.
51. Siyar A'lām al-Nubalā'; Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Dhahabī (d. 748 H). Taḥqīq by a group of scholars. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 3rd ed., 1405 H/1985.
52. al-Sharḥ al-Kabīr; Shams al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 682 H). Taḥqīq by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī and 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw. Cairo: Hajr li-al-Ṭibā'ah, 1st ed., 1415 H/1995.
53. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr; Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Najjār al-Futūḥī (d. 972 H). Taḥqīq by Muḥammad al-Zuhaylī and Nazīh Ḥammād. Maktabat al-'Ubaykān, 2nd ed., 1418 H/1997.

54. Sharḥ 'Umdat al-Fiqh; Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah (d. 728 H). Taḥqīq by a group of scholars. Riyadh: Dār 'Aḥḍāt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440 H/2019.
55. Sharḥ Ma'ānī al-Āḥār; Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥāwī (d. 321 H). Taḥqīq by Muḥammad Zuhri al-Najjār and Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq. 'Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414 H/1994.
56. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī; Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī (d. 256 H). Bulaq, Egypt: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah (al-Ṭab'ah al-Sulṭāniyyah), 1311 H. (Maṣūwarah by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st ed., 1422 H).
57. Ṭabaqāt al-Ḥanābilah; Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn Abī Ya'lā al-Farrā' (d. 526 H). Taḥqīq by 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn. Dārat al-Malik 'Abd al-'Azīz, 1419 H/1999.
58. Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah al-Kubrā; Tāj al-Dīn 'Abd al-Waḥhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (d. 771 H). Taḥqīq by Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī and 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw. Cairo: Hajr li-al-Ṭibā'ah, 2nd ed., 1413 H.
59. al-Ṭabaqāt al-Kubrā; Muḥammad ibn Sa'd, al-ma'rūf bi-Ibn Sa'd (d. 230 H). Taḥqīq by Iḥsān 'Abbās. Beirut: Dār Ṣādir, 1st ed., 1968.
60. 'Ilal al-Tirmidhī al-Kabīr; Abū 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā al-Tirmidhī (d. 279 H). Arranged by Abū Ṭālib al-Qāḍī. Taḥqīq by Ṣubḥī al-Sāmarrā'ī et al. Beirut: 'Ālam al-Kutub and Maktabat al-Naḥḍah al-'Arabiyyah, 1st ed., 1409 H.
61. al-'Ilal al-Mutanāhiyah fī al-Aḥādīth al-Wāhiyah; Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn al-Jawzī (d. 597 H). Taḥqīq by Irshād al-Ḥaqq al-Atharī. Faisalabad, Pakistan: Idārat al-'Ulūm al-Athariyyah, 2nd ed., 1401 H/1981.
62. al-'Ilal al-Wāridah fī al-Aḥādīth al-Nabawiyyah; Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī (d. 385 H). Taḥqīq by Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1st ed., 1405 H/1985.
63. al-'Ilal wa-Ma'rifat al-Rijāl; Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (d. 241 H). Taḥqīq by Waṣī Allāh ibn Muḥammad 'Abbās. Riyadh: Dār al-Khānī, 2nd ed., 1422 H/2001.
64. al-'Awāṣim wa-al-Qawāṣim fī al-Dhabb 'an Sunnat Abī al-Qāsim; 'Izz al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-ma'rūf bi-Ibn al-Wazīr (d. 840 H). Taḥqīq by Shu'ayb al-Arnāuṭ. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 3rd ed., 1415 H/1994.
65. al-Faṭḥ al-Rabbānī li-Tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (with Bulūgh al-Amānī min Asrār al-Faṭḥ al-Rabbānī); Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Bannā al-Sā'ātī (d. 1378 H). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2nd ed.
66. Faḍl al-Raḥīm al-Wadūd Takhrīj Sunan Abī Dāwūd; Yāsir ibn Muḥammad Faṭḥī Āl 'Īd. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1434-1440 H.
67. Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'; Maṣṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 H). Taḥqīq by a committee at the Ministry of Justice. Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1st ed., 1429 H/2008.
68. Kashf al-Lithām Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām; Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-

- Saffārīnī al-Ḥanbalī (d. 1188 H). Taḥqīq by Nūr al-Dīn Ṭālib. Kuwait: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs; Syria: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1428 H/2007.
69. al-Kullīyyāt: Muʿjam fī al-Muṣṭalahāt wa-al-Furūq al-Lughawīyyah; Abū al-Baqāʾ Ayyūb ibn Mūsā al-Kafawī (d. 1094 H). Taḥqīq by ʿAdnān Darwīsh and Muḥammad al-Miṣrī. Beirut: Muʿassasat al-Risālah.
70. Lisān al-ʿArab; Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram Ibn Manzūr (d. 711 H). Taḥqīq by al-Yāzījī et al. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 H.
71. al-Mubdīʾ fī Sharḥ al-Muqniʾ; Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ (d. 884 H). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 H/1997.
72. al-Majmūʾ Sharḥ al-Muhadhdhab; Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 H). Cairo: Idārat al-Ṭibāʾah al-Muniriyyah and Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Ukhuwwī, 1344-1347 H. (Maṣūwarah: Beirut: Dār al-Fikr).
73. Mukhtaṣar Ṭabaqāt al-Ḥanābilah; Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Qādir al-Nābulusī (d. 797 H). Taḥqīq by Aḥmad ʿUbayd. Damascus: Maṭbaʿat al-ʿItidāl, 1350 H.
74. al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad wa-Takhrījāt al-Aṣḥāb; Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd (d. 1429 H). Riyadh: Dār al-ʿAṣimah, 1st ed., 1417 H.
75. al-Madhdhab al-Ḥanbalī: Dirāsah fī Tārīkhihi wa-Simātihi wa-Ashhar Aʿlāmihi wa-Muʿallafātihi; ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʿassasat al-Risālah Nāshirūn, 1st ed., 1423 H/2002.
76. Mirʾāt al-Zamān fī Tārīkh al-Aʿyān; Shams al-Dīn Yūsuf ibn Qizʾughlī, al-maʿrūf bi-Sibt Ibn al-Jawzī (d. 654 H). Taḥqīq by a group of scholars. Damascus: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1434 H/2013.
77. Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal bi-Riwāyat Ibnihī Abī al-Faḍl Ṣāliḥ (d. 266 H). Taḥqīq by Faḍl al-Raḥmān Dīn Muḥammad. Delhi: al-Dār al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1408 H/1988.
78. Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal bi-Riwāyat Ibnihī ʿAbd Allāh. Taḥqīq by Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1401 H/1981.
79. Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal: Riwāyat Ishāq ibn Ibrāhīm ibn Hānīʾ al-Naysābūrī (d. 275 H). Taḥqīq by Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut & Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1400 H.
80. Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Ishāq ibn Rāhwayh; Abū Yaʿqūb Ishāq ibn Maṣṣūr al-Kawsaj (d. 251 H). Taḥqīq by a group of researchers. Medina: Deanship of Academic Research, Islamic University of Madinah, 1st ed., 1425 H/2002.
81. Masāʾil al-Imām Aḥmad: Riwāyat Abī Dāwūd al-Sijistānī (d. 275 H). Taḥqīq by Tāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad. Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1st ed., 1420 H/1999.
82. al-Masāʾil al-Fiqhiyyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-Wajhayn; al-Qāḍī Abū Yaʿlā (d. 458 H). Taḥqīq by ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāhim. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1st ed., 1405 H/1985.
83. Masāʾil Ḥarb al-Kirmānī; Abū Muḥammad Ḥarb ibn Ismāʿīl al-Kirmānī (d. 280 H).

- Tahqīq by Fā'iz ibn Aḥmad Ḥābis. PhD diss., Umm al-Qura University, 1422 H.
84. Masā'il Ḥarb ibn Ismā'īl al-Kirmānī (al-Ṭahārah wa-al-Ṣalāh); Abū Muḥammad Ḥarb ibn Ismā'īl al-Kirmānī (d. 280 H). Tahqīq by Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Sarī. Beirut: Mu'assasat al-Rayyān, 1st ed., 1434 H/2013.
 85. al-Musnad al-Muṣannaf al-Mu'allal; Supervised by Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1434 H/2013.
 86. al-Musnad; al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (d. 241 H). Tahqīq by a group of scholars. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1421 H/2001.
 87. al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh; Āl Taymiyyah (Majd al-Dīn, d. 652 H; Shihāb al-Dīn, d. 682 H; and Taqī al-Dīn, d. 728 H). Tahqīq by Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Maṭba'at al-Madanī (Maṣūwarah: Dār al-Kitāb al-'Arabī).
 88. al-Mu'jam; Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn al-Muqrī (d. 381 H). Tahqīq by 'Adil ibn Sa'd. Riyadh: Maktabat al-Rushd and Sharikat al-Riyāḍ li-al-Nashr, 1st ed., 1419 H/1998.
 89. Mu'jam al-Shaykhah Maryam bint 'Abd al-Raḥmān al-Adhru'iyyah; Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 H). Tahqīq by Muḥsin 'Abd al-'Āṭī Harīdī Khalīfah. PhD diss., Leiden University, 2014.
 90. Mu'jam al-Shuyūkh; Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb al-Subkī (d. 771 H). Takhrīj by Ibn Sa'd al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 759 H). Tahqīq by Bashshār 'Awwād, Rā'id Yūsuf al-'Anbakī, and Muṣṭafā Ismā'īl al-A'ẓamī. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2004.
 91. Mu'jam al-Kutub; Jamāl al-Dīn Yūsuf Ibn 'Abd al-Hādī, al-ma'rūf bi-Ibn al-Mubarrid (d. 909 H). Tahqīq by Yusrā 'Abd al-Ghanī al-Bishrī. Egypt: Maktabat Ibn Sīnā.
 92. al-Mu'jam al-Mufahras; Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 H). Tahqīq by Muḥammad Shukūr al-Mayāḍīnī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1418 H/1998.
 93. Mu'jam Matn al-Lughah; Aḥmad Riḍā. Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāh, 1377-1380 H.
 94. al-Ma'rifah wa-al-Tārīkh; Abū Yūsuf Ya'qūb ibn Sufyān al-Fasawī (d. 277 H). Tahqīq by Akram Ḍiyā' al-'Umarī. Baghdad: Maṭba'at al-Irshād, 1st ed., 1393 H/1974.
 95. Ma'ūnat Ūlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā; Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (d. 972 H). Tahqīq by 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh Ibn Duḥaysh. Makkah: Maktabat al-Asadī, 5th ed., 1429 H/2008.
 96. al-Mughnī; Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 H). Tahqīq by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī and 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 3rd ed., 1417 H/1997.
 97. al-Muqarrar 'alā Abwāb al-Muḥarrar; Yūsuf ibn Mājid al-Maqdisī al-Ḥanbalī. Tahqīq by Ḥusayn Ismā'īl al-Jamal. Damascus: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed., 1433 H/2012.
 98. al-Maqṣid al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad; Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ (d. 884 H). Tahqīq by 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1410 H/1990.

99. Manāqib al-Imām Aḥmad; Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Jawzī (d. 597 H). Taḥqīq by ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Dār Hajr, 2nd ed., 1409 H.
100. al-Muntaẓam fī Tārīkh al-Mulūk wa-al-Umam; Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Jawzī (d. 597 H). Taḥqīq by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā and Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1412 H/1992.
101. al-Manhaj al-Aḥmad fī Tarājim Aṣḥāb al-Imām Aḥmad; Muḥīr al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān al-‘Ulaimī (d. 928 H). Supervised by ‘Abd al-Qādir al-Arnāūṭ. Beirut: Dār Ṣādir, 1st ed., 1997.
102. The Works of Yūsuf ibn Ḥasan ibn ‘Abd al-Hādī: A Contribution to the History of Intellectual Life in the Mamluk and Early Ottoman Periods; by Sa’id al-Jumani and Konrad Hirschler. Leiden & Boston: Brill, 2021.
103. Nāsikh al-Ḥadīth wa-Mansūkhuḥu; Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Athram (d. 273 H). Taḥqīq by ‘Abd Allāh ibn Ḥamad al-Manṣūr. 1st ed., 1420 H/1999.
104. al-Nāsikh wa-al-Mansūkh; Abū ‘Ubayd al-Qāsim ibn Sallām (d. 224 H). Taḥqīq by Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Mudayfir. Riyadh: Maktabat al-Rushd and Sharikat al-Riyāḍ, 2nd ed., 1418 H/1997.
105. al-Wāfi bi-al-Wafayāt; Ṣalāḥ al-Dīn Khafīl ibn Aybak al-Ṣafadī (d. 764 H). Taḥqīq by Aḥmad al-Arnāūṭ and Turkī Muṣṭafā. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth, 1420 H/2000.



فهرس المحتويات

١٠٥٩	ملخص البحث
١٠٦١	المقدمة
١٠٧٣	توطئة
١٠٨٤	المقصد
١١٠٢	الخاتمة
١١٠٥	قائمة المصادر والمراجع





Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins



Issue Seventy One
Muharram - Rabi' al-Awwal - 1447/ 2025



Part Two